

المملكة العربيـــة السعوديـــة

وزارة التّعليم العالي

جامعة أم القرى

كلّية الدّعوة وأصول الدِّين

قسم الكتاب والسنة

كتاب معالم السُّنن في شرح سنن أبي داود للإمام الخطّابي تحقيق وتخريج ودراسة القسم الأوّل من بداية الكتاب إلى أوّل كتاب الجنائز

بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير

الطّالـــب

محمّد علي فارح حسن

إشراف فضيلة الدكتور

محمّد بن سعد بن عبد الرّحمن آل سعود

١٤١٩هـ

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

ملخّص الرِّسالة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ تحقيق كتب علماء السَّلف الَّذين بلغوا ذرى العلم، من خير ما يقوم عليه طلبة العلم؛ لما تشتمل عليه من الفوائد الكثيرة والمتنوِّعة، والَّتي تخدم الباحث والقارىء. ومن هذه الكتب كتاب "معالم السُّنن للإمام الخطَّابي"، فهو كتاب جليلٌ مجمعٌ على فضله واحتوائه على فوائد كثيرة تنير السَّبيل للمستفيدين، وتنشيء فيهم ملكة الاستنباط وفقه الحديث.

عنوان الرِّسالة: كتاب معالم السُّنن في شرح سنن أبي داود للإمام الخطَّابي تحقيق وتخريج ودراسة

القسم الأوَّل: من بداية الكتاب إلى أوَّل كتاب الجنائز.

تتكوَّن الرِّسالة من قسمين تسبقهما مقدِّمة، وتلحقهما خاتمة وفهارس فنِّية.

المقدِّمة: وتشتمل على بيان الدَّافع لاختيار هذا الموضوع، وأهميته، وخطَّة البحث.

القسم الأوَّل: الدراسة، وتشتمل على بابين:

الباب الأوَّل: دراسة لعصر الإمام الخطَّابي، وحياته الشَّخصية والعلمية.

الباب الثَّاني: دراسة لكتاب معالم السُّنن، ومنهج الباحث في التَّحقيق.

القسم الثَّاني: النَّص المحقَّق، وهو من بداية كتاب معالم السُّنن إلى أوَّل كتاب الجنائز.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث، منها:

١- مؤلِّف الكتاب هو الإمام الخطَّابي، برزت شخصيته في مجالات متعدِّدة، فهو إمامٌ في الفقه والحديث واللُّغة.

٢- حوى شرح الخطَّابي مادة علمية غزيرة، تمثَّلت في آرائه وتعقُّباته المتعلِّقة بالحديث والفقه واللُّغة العربية.

٣- يعتبر كتاب معالم السُّنن مرجعاً هاماً في شرح أحاديث الأحكام، والكلام عليها، وذكر المسائل الفقهية المتعلِّقة بها.

وأخيراً ذيَّلت الرِّسالة بفهارس فنِّية. وصلَّى الله على رسولنا محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين.

الطَّالب	المشرف	عميد كلِّية الدَّعوة وأصول الدِّين
محمَّد علي فارح	د/محمد بن سعد بن عبدالرحمن	د/محمَّد طاهر نور ولي

ثناء وشكر

أحمد الله تعالى وأثني عليه الخير كلّه، حيث أعانني ويسّر لي الانتهاء من هذه الرّسالة على هذا الشّكل وفي بلده الحرام، وبعد:

فإنّ شكر النّعمة أمرٌ واجبٌ لمسديها، ولمن كان سبباً لها لقوله تعالى: ﴿**ووصّينا الإنسان بوالديه حملته أمُّه وهناً على وهنٍ وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير**﴾ (سورة لقمان/١٤).

واقتداء بهدي المصطفى القائل: "**ومن لا يشكر النّاس لا يشكر الله**[1]". أتقدّم بالشُّكر الجزيل لشيخي الفاضل الدّكتور محمّد بن سعد بن عبدالرّحمن آل سعود حفظه الله ورعاه ـ المشرف على هذه الرّسالة، الّذي أجد ألفاظ الثّناء وعبارات الوفاء تقصر عن أداء حقّه والاعتراف بفضله، وكرم خلقه، والّذي أولى هذه الرّسالة بالغ اهتمامه ورعايته، وبذل ما في وسعه لإرشادي وتوجيهي وتشجيعي، فجزاه الله عنّي خير الجزاء، وبارك في أيامه، وأطال له العمر في العمل الصّالح، وجمعنا الله وإيّاه في الدّار الآخرة مع النّبيّين والصّدّيقين والشّهداء والصّالحين، آمين.

ثمّ أتوجّه بالشُّكر الجزيل إلى المسؤولين في جامعة أمّ القرى لما يبذلونه من جهودٍ مخلصة لأداء رسالتها في إعداد جيلٍ مسلّحٍ بسلاح العلم والمعرفة، فأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعل هذه المؤسّسة العلمية عامرة بالخير، وأن يأخذ بأيدي القائمين عليها إلى ما فيه عزُّ الإسلام ورفعة المسلمين، وأن يثيبهم على ذلك الجزاء الحسن إنّه سميعٌ مجيبٌ، وهو وليُّ ذلك والقادر عليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

(١) طرف من حديث أخرجه التّرمذي في (كتاب البر والصّلة باب ما جاء في الشُّكر لمن أحسن إليك ـ ٣٣٩/٤) رقم (١٩٥٤) من حديث أبي هريرة مرفوعا. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

مقدِّمــة

الحمد لله الّذي شرح صدور أهل الإسلام للسُّنّة فانقادت لاتّباعها، وارتـاحت لسماعها، وأمات نفوس أهل الطُّغيان بالبدعة بعد أن تمـادت في نزاعهـا وتغـالت في ابتداعهـا، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك لـه، العـالم بانقيـاد الأفئـدة وامتناعها، المطّلع على ضمـائر القلـوب في حـالتي افتراقهـا واجتماعهـا، وأشـهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، الّذي انخفضت بحقّـه كلمـة البـاطل بعـد ارتفاعهـا، واتّصلـت بإرساله أنوار الهدى وظهرت حجَّتها بعد انقطاعها، صلّى الله عليه وسلّم ما دامـت السَّماء والأرض هذه في سموِّها وهذه في اتّساعها، وعلى آله وصحبه الّذين كسـروا جيوش المردة وفتحـوا حصـون قلاعهـا، وهجـروا في محبَّـة داعيهـم إلى الله الأوطـار والأوطان، و لم يعاودوها بعد وداعها، وحفظوا على اتّباعهم أقواله وأفعاله وأحوالـه حتّى أمنت بهم السُّنة الشَّريفة من ضياعها.

أمَّا بعد: فإنَّ أولى ما صرفت فيه نفائس الأيام، وأعلى ما خصَّ بمزيـد الاهتمـام الانشغال بالعلوم الشَّرعية المتلقاة عن خـير البريـة، ولا يرتـاب عـاقلٌ في أنَّ مدارهـا على كتاب الله المقتفى، وسنّة رسوله المصطفى، وأنَّ باقي العلوم إمَّا آلات لفهمهـا وهي الضَّالة المطلوبة، أو أجنبية عنهما وهي الضَّارة المغلوبة[١].

والسُّنة وحي من الله إلى نبيِّه محمَّد ـ صلّى الله عليه وسـلّم ـ وهـي أصـلٌ مـن أصول الدِّين، بها ثبوت أكثر الأحكام، وعليهـا مـدار العلمـاء الأعـلام، وكيـف لا وهي القول والفعل من سـيِّد الأنـام في بيـان الحـلال والحـرام اللّذيـن عليهمـا مبنـى الإسلام.

وقد جاءت السُّنة في الجملة موافقة للقرآن الكريم، تفسِّر مجمله، وتفصل مجمله، وتقيد مطلقه، وتخصِّص عامه، وتشرح أحكامه وأهدافـه، كمـا جـاءت بأحكـام لم

---

(١) بهذه المقدِّمة البليغة افتتح الحافظ ابن حجر العسقلاني كتابه هدي السَّاري (مقدِّمة فتح الباري).

ينص عليها القرآن الكريم، تتمشَّى مع قواعده، وتحقِّق أهدافه وغاياته، فكانت السُّنة تطبيقاً عمليا لما جاء به القرآن العظيم، تطبيقاً يتَّخذ مظاهر مختلفة، فحيناً يكون عملاً صادراً عن الرَّسول ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ، وحيناً آخر يكون قولاً يقوله في مناسبة، وحيناً ثالثا يكون تصرُّفاً أو قولاً من أصحابه صلَّى ا لله عله وسلَّم، فيرى العمل أو يسمع القول ثمَّ يقرُّ هذا وذاك، فلا يعترض عليه ولا ينكره، بل يسكت عنه أو يستحسنه فيكون هذا منه تقريرا[1].

ولما كان للسُّنة هذه المكانة العظيمة، عرف السَّلف الصَّالح للسُّنة قدرها ومكانتها، فرعوها حقَّ رعايتها، وحفظوها في الصُّدور، وأودعوها سويداء القلوب، ودوَّنوها في المصنَّفات والكتب، وحكموها في شؤونهم، وكانوا بها مستمسكين، وعلى نهجها سائرون.

وقد تعدَّدت جهود العلماء في خدمة السُّنة:

"فمنهم من قصرت همَّته على تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظُهُ، ويُستنبط منه الحكم، كما فعله عبيدا لله بن موسى العبسي، وأبو داود الطَّيالسي، وغيرهما من أئمَّة الحديث أوَّلاً، وثانياً أحمد بن حنبل ومن بعده، فإنَّهم أثبتوا الأحاديث في مسانيد روَّاتها، فيذكرون مسند أبي بكر الصِّديق ـ رضي ا لله عنه ــ مثلاً، وثبتون فيه كلَّ ما رووه عنه، ثمَّ يذكرون بعده الصَّحابة واحداً بعد واحدٍ على هذا النَّسق.

ومنهم من يثبت الأحاديث في الأماكن الَّتي هي دليلٌ عليها، فيضعون لكلِّ حديثٍ باباً يختصُّ به، فإن كان في معنى الصَّلاة ذكروه في باب الصَّلاة، وإن كان في معنى الزَّكاة، ذكروه في باب الزَّكاة، كما فعله مالك بن أنس في الموطَّأ؛ إلا أنَّه لقلَّة ما فيه من الأحاديث قلَّت أبوابه.

ومنهم من استخرج أحاديث تتضمَّن ألفاظاً لغوية، ومعاني مشكلة، فوضع لها كتاباً قصره على ذكر متن الحديث، وشرح غريبه وإعرابه ومعناه، و لم يتعرَّض لذكر

(١) أصول الحديث علومه ومصطلحه (ص: ٤٦-٤٧).

ينص عليها القرآن الكريم، تتمشّى مع قواعده، وتحقّق أهدافه وغاياته، فكانت السُّنة تطبيقاً عمليا لما جاء به القرآن العظيم، تطبيقاً يتّخذ مظاهر مختلفة، فحيناً يكون عملاً صادراً عن الرَّسول ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ ، وحيناً آخر يكون قولاً يقوله في مناسبة، وحيناً ثالثا يكون تصرُّفاً أو قولاً من أصحابه صلّى ا لله عله وسلّم، فيرى العمل أو يسمع القول ثمّ يقرُّ هـذا وذاك، فلا يعترض عليه ولا ينكره، بل يسكت عنه أو يستحسنه فيكون هذا منه تقريرا[1].

ولما كان للسُّنة هذه المكانة الكعظيمة، عرف السّلف الصّالح للسُّنة قدرها ومكانتها، فرعوها حقّ رعايتها، وحفظوها في الصُّدور، وأودعوها سويداء القلوب، ودوّنوها في المصنّفات والكتب، وحكموها في شؤونهم، وكانوا بها مستمسكين، وعلى نهجها سائرون.

وقد تعدّدت جهود العلماء في خدمة السُّنة:

"فمنهم من قصرت همّته على تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظُهُ، ويُستنبط منه الحكم، كما فعله عبيدا لله بن موسى العبسي، وأبو داود الطّيالسي، وغيرهما من أئمّة الحديث أوّلاً، وثانياً أحمد بن حنبل ومن بعده، فإنّهم أثبتوا الأحاديث في مسانيد روّاتها، فيذكرون مسند أبي بكر الصِّديق ـ رضي ا لله عنه ـ مثلاً، وثبتون فيه كلّ ما رووه عنه، ثمّ يذكرون بعده الصَّحابة واحداً بعد واحدٍ على هذا النّسق.

ومنهم من يثبت الأحاديث في الأماكن الّتي هي دليلٌ عليها، فيضعون لكلّ حديثٍ باباً يختصُّ به، فإن كان في معنى الصّلاة ذكروه في باب الصّلاة، وإن كان في معنى الزّكاة، ذكروه في باب الزّكاة، كما فعله مالك بن أنس في الموطّأ؛ إلا أنّه لقلّة ما فيه من الأحاديث قلّت أبوابه.

ومنهم من استخرج أحاديث تتضمّن ألفاظاً لغوية، ومعاني مشكلة، فوضع لها كتاباً قصره على ذكر متن الحديث، وشرح غريبه وإعرابه ومعناه، و لم يتعرّض لذكر

---

(١) أصول الحديث علومه ومصطلحه (ص: ٤٦-٤٧).

الأحكام، كما فعله أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو محمَّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة وغيرهما.

ومنهم من أضاف إلى هذا الاختيار ذكر الأحكام وآراء الفقهاء، مثل أبي سليمان حمد بن محمَّد الخطَّابي في "معالم السُّنن" و "أعلام السُّنن" وغيره من العلماء.

ومنهم من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث، فاستخرج الكلمات الغريبة، ودوَّنها ورتَّبها وشرحها، كما فعله أبو عبيد أحمد بن محمَّد الهروي وغيره من العلماء[1]".

هذا ويعتبر القرن الثَّالث الهجري من أزهى عصور السُّنة وأحفلها بخدمة الحديث، ففيه ظهر أفذاذ الرِّجال من حفَّاظ الحديث وأئمَّة الرِّواية. وفيه ظهرت الكتب السِّتة الَّتي لم تغادر من الحديث الصَّحيح سوى النَّزر اليسير.

وقد وقعت هذه الكتب من العلماء موقعاًعظيماً، وبلغت عندهم شأواً كبيراً؛ لعظم ما حوته، ولجلالة من صنَّفها.

ولذلك كثر الاهتمام بها، وتعاقبت الجهود لخدمتها، ما بين مختصرٍ لها، وشارح، وغير ذلك من أنواع الخدمة لها، فانتشرت في الآفاق، وانتفعت بها الأمة، لحفظها سنَّة نبيِّنا صلَّى الله عليه وسلَّم.

وممَّا يجلِّي قدر مكانتها لدى علماء المسلمين كثرة ما كتب حولها من شروح وحواشي، وهي كثيرة جدّاً.

ومن بين هذه الكتب كتاب السُّنن لأبي داود، وهو كتابٌ جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتَّبها أحسن ترتيب، ونظَّمها أحسن نظام مع انتقائها أحسن الانتقاء.

وقد قام بشرح كتاب السُّنن لأبي داود كبار علماء الأمَّة وأئمَّة علم الحديث في كلِّ عصرٍ ومصر.

---

(١) مقدِّمة جامع الأصول في أحاديث الرَّسول (١/٤٣-٤٦).

ومن أقدم شروحه وأشهرها وأغزرها مادة، وأكثرها فوائد وأصولا ونكتاً، شرح الإمام الخطَّابي الَّذي سمَّاه "معالم السُّنن" وهو الكتاب الَّذي قمت بتحقيق جزء منه من أوَّل الكتاب إلى نهاية كتاب الصَّلاة.

سبب اختيار الموضوع

من أسباب اختيار الموضوع:

١ـ حبِّي للحديث وأهله، ورجائي في ا لله أن يحشرني معهم في دار كرامته ومستقرِّ رحمته، فقد جاء في حديث عبدا لله بن مسعود قال: "جاء رجلٌ إلى رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقال: يا رسول ا لله، كيف تقول في رجلٍ أحبَّ قوماً ولم يلحق بهم؟ فقال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: المرء من أحبَّ[1]".

٢ـ رغبتي في المشاركة في مجال إحياء التُّراث الإسلامي الَّذي يعدُّ من أهمِّ وسائل النَّهضة العلمية المعاصرة.

٣ـ رغبتي الشَّديدة في الاستفادة من كتب العلماء المتقدِّمين، لما تميزت به من غزارة المعاني، وسهولة الألفاظ، وغيرها من الفوائد.

٤ـ قيمة الكتاب العلمية، فهو أوَّل شرحٍ لسنن أبي داود، ومؤلِّفه إمامٌ جليلٌ من أئمَّة المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الأدب، باب علامة الحب في ا لله ـ ١٠/٥٥٧) رقم (٦١٦٩) ومسلم في (كتاب البر والصِّلة، باب المرء مع من أحب ـ ٤/٢٠٣٤) رقم (٢٦٤٠) كلاهما من طريق جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدا لله بن مسعو مرفوعاً.

خطّة البحث

لقد جعلت هذه الرِّسالة في قسمين تسبقهما مقدِّمة، وتلحقهما خاتمة وفهارس فنية.

القسم الأوّل: الدّراسة.

وتشتمل على بابين:

الباب الأوّل: دراسة لعصر الإمام الخطّابي وحياته الشّخصية والعلمية.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: دراسة لعصر الإمام الخطّابي.

الفصل الثّاني: دراسة لحياته الشّخصية والعلمية.

الفصل الثّالث: ترجمة للإمام أبي داود وبيان منزلة كتابه السُّنن.

الباب الثّاني: درسة لكتاب معالم السُّنن ومنهج الباحث في التّحقيق.

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأوّل: دراسة لكتاب معالم السُّنن، وتحته عدّة مباحث:

المبحث الأوّل: التّحقُّق من اسم الكتاب ونسبته للمؤلّف.

المبحث الثّاني: موضوع الكتاب وأهميته في مجال تخصُّصه.

المبحث الثّالث: منهج ا لمؤلّف في كتابه.

المبحث الرّابع: أثر كتاب معالم السُّنن على غيره من المصنَّفات,

المبحث الخامس: دراسة نسخ الكتاب المخطوطة.

الفصل الثَّاني: منهج الباحث في التَّحقيق.

القسم الثَّاني: النَّص المحقَّق، وهو من بداية كتاب معالم السُّنن إلى نهاية كتاب الصَّلاة.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

الفهارس الفنِّية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النَّبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الأشعار.

٦- فهرس الأمثال.

٧- فهرس البلدان.

٨- فهرس المواد اللُّغوية.

٩- فهرس المصادر والمراجع.

١٠- فهرس الموضوعات.

هذا وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، إنه جوَّادٌ كريم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيرا.

القسم الأوَّل: الدَّراسة

ويشتمل على بابين:

الباب الأوَّل: دراسة لعصر الإمام الخطَّابي وحياته

الباب الثَّاني: دراسة لكتاب معالم السُّنن

الباب الأوَّل: دراسة لعصر الإمام الخطَّابي وحياته الشَّخصية والعلمية.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: دراسة لعصر الإمام الخطَّابي.

الفصل الثَّاني: حياته الشَّخصية والعلمية.

الفصل الثَّالث: ترجمة الإمام أبي داود وبيان منزلة كتابه السُّنن.

الفصل الأوَّل: عصر الإمام الخطَّابي.

المبحث الأوَّل: الحياة السِّاسية.

إنَّ إلقاء الضَّوء على العصر الَّذي عاش فيه الإمام الخطَّابي أمر لابدَّ منه، لأنَّ الإنسان ابن بيئته، بها يتأثَّر، ومنها يتلقَّى، والأحداث تساهم في صنع وصياغة الشَّخصيات، وتشكيل الأفكار.

ولا شكَّ أنَّ السَّاسة الَّذين يقودون ويخطِّطون، والعلماء الَّذين يُعلِّمون ويربُّون، لهم أعظم الأثر في كلِّ عصرٍ، ولذا فإنَّنا سنعرض في هذه العُجالة إلى موجزٍ عن الحياة السِّياسية في عصر الإمام الخطَّابي.

عاش الإمام الخطَّابي في العصر العبَّاسي الثَّاني (٢٣٢-٦٥٦هـ)، ذلك أنَّه ولد في أواخر العِقْد الثَّاني من القرن الرَّابع، ومات في أثناء العِقْد التَّاسع من نفس القرن.

وتُعَدُّ هذه الفترة من الفترات المُظْلمة المُضطربة في تاريخنا الإسلامي، فقد طبعت الخلافة في هذا العصر بطابع الوهن والضَّعف، لازدياد نفوذ الأتراك في الدَّولة العبَّاسية، وتدخُّلهم في شؤون الدَّولة وتنصيب من يشاءون، أو قتله، أو سمل عينيه، حتَّى أصبح الخلفاء مسلوبي السُّلطة. كما تميَّزت الخلافة بطابع تدخُّل النِّساء في شؤون الدَّولة، وكثرة تولية الوزراء وعزلهم، وتولية العهد أكثر من واحدٍ ممَّا أدَّى إلى قيام المنافسة بين أمراء البيت الواحد[١].

وقد عاصر الإمام الخطَّابي عهود ثمانية من الخلفاء العبَّاسيِّين، وهم:

١- المقتدر با لله.

هو أبو الفضل جعفر بن المعتضد با لله بن أبي أحمد الموفَّق بن جعفر المتوكِّل على ا لله العبَّاسي، يكنى أبا الفضل[٢].

---

(١) انظر: "تاريخ الإسلام السِّياسي والثَّقافي والاجتماعي" (٢٧٩/٣).

(٢) انظر: "تاريخ بغداد "(٢١٣/٧).

بويع المقتدر با لله في اليوم الَّذي توفِّي فيه أخوه المكتفِي با لله، وكان يوم الأحد لثلاث عشرة ليلة خلت من ذي القِعْدة سنة خمس وتسعين ومائتين، وأمُّه أمُّ ولد يقال لها شغب، وكان له يوم بويع ثلاث عشرة سنة(١).

قال أبو علي التَّنوخي:كان جيِّد العقل، صحيح الرَّأي، ولكنَّه كان مؤْثراً للشَّهوات، لقد سمعت علي بن عيسى الوزير يقول: ما هو إلا أن يترك هذا الرَّجل ـ يعني المقتدر ـ النَّبيذ خمسة أيام، فكان ربما يكون في أصالة الرَّأي كالمأمون والمعتضد(٢).

وقال الذَّهبي(٣): "كان منهوماً باللَّعب والجواري، لا يلتفت إلى أعباء الأمور، فدخل عليه الدَّاخل، ووهن دسته".

وكان كثير الصَّدقة والإحسان إلى أهل الحرمين وأرباب الوظائف، وكان كثير التَّنفل بالصَّلاة والصَّوم والعبادة، ولكنَّه كان مؤْثراً لشهوته، مطيعاً لخطاياه، كثير العزل والتَّولية(٤).

وفي سنة (٣٠٩هـ) قُتل الحلاج على الزَّندقة(٥)، بإفتاء العلماء والفقهاء أنَّه حلال الدَّم(٦).

وفي سنة (٣١٧هـ) سيَّر المقتدر ركب الحاج مع منصور الدَّيلمي، فوصلوا إلى مكة سالمين، فوافاهم يوم التَّروية عدوُّ ا لله أبو طاهر القُرمطي، فقتل الحجيج في المسجد الحرام قتلاً ذريعاً، وفي فجاج مكة وفي داخل البيت، وقتل ابن محارب أمير مكة، وعرَّى البيت، وقلع بابه، واقتلع الحجر الأسود فأخذه. وطرح القتلى في بئر زمزم، ورجع إلى بلاد هجر ومعه الحجر الأسود، وامتلأت فِجاج مكة بالقتلى(٧).

قُتل المقتدر ـ رحمه ا لله ـ في شوال سنة (٣٢٠هـ)(٨).

---

(١) انظر: "مروج الذَّهب "(٤/٢٩٢)، "كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق "(ص: ٤٩١).
(٢) انظر: "تاريخ بغداد "(٧/٢١٨-٢١٩).
(٣) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٥/٤٣-٤٤).
(٤) انظر: "البداية والنِّهاية "(١١/١٧٠)، "كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق " (ص: ٤٩٢).
(٥) انظر: "سير اعلام النُّبلاء "(١٥/٥٠).
(٦) انظر: "كتاب أخبار الدُّول وآثار الأُول في التَّاريخ "(ص:١٦٦)، " الفخري " (ص: ٢٦١).
(٧) انظر: "تاريخ الإسلام ـ حوادث ووفيات سنة (٣٠١-٣٢٠هـ) " (ص:٣٨٠).
(٨) انظر: "كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق "(ص: ٤٩١).

٢ـ القاهر با لله.

هو أبو منصور محمَّد بن المعتضد با لله بن أبي أحمد الموفّق.

بويع القاهر يوم الخميس لليلتين بقيتا من شوَّال سنة (٣٢٠هـ). وأوَّل ما فعل أن صادر آل المقتدر وعذَّبهم، وضرب أمَّ المقتدر حتَّى ماتت في العذاب[١].

كان شرِّيراً خبيث النَّفس[٢] أهوج سفَّاكاً للدِّماء، قبيح السِّيرة، كثير التَّلوُّن، مدمن الخمر، ولولا وجود حاجبه سلامة لأهلك الحرث والنَّسل[٣].

وفي عهده انتشرت الفتن الدَّاخلية، فلم تمض عليه في الخلافة سنة حتَّى شغب عليه الجند، واتَّفق بعض كبار رجال دولته وقائده مؤنس ووزيره ابن مُقلة على خلعه وتولية أحد أولاد المكتفِي، فلمَّا علم القاهر بذلك عوَّل على التَّخلص منهم، فتحيَّل القاهر عليهم إلى أن أمسكهم وذبحهم، وطيَّن على ابن المكتفي بين حيطتين[٤].

خلع القاهر يوم الأربعاء لخمس خلون من جمادي الأولى سنة (٣٢٢هـ)، وسُمِلَت عيناه[٥].

توفِّي القاهر في خلافة المطيع سنة (٣٣٩هـ)[٦].

٣ـ الرَّاضي با لله.

هو محمَّد الرَّاضي با لله بن جعفر المقتدر با لله بن أحمد المعتضد با لله، يكنى أبا العبَّاس. استُخلف بعد عمِّه أبي المنصور الملقَّب بالقاهر في يوم الأربعاء لست ليالٍ خلون من جمادى الأولى من سنة (٣٢٢هـ)، وأمُّه أمُّ ولد رومية أدركت خلافته. وكان مولده في رجب سنة (٢٩٧هـ)[٧].

---

(١) انظر: "تاريخ الخلفاء "(ص:٣٨٦). "كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق " (ص: ٥٠٧).

(٢) انظر: محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (ص: ٣٥٨).

(٣) انظر: "كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق " (ص: ٥٠٨)، "سير أعلام النُّبلاء "(١٥/٤٣ـ ٤٤).

(٤) انظر: "تاريخ الإسلام السِّياسي والثَّقافي والاجتماعي "(٣/٢٦).

(٥) انظر: "مروج الذَّهب "(٤/٣١٢).

(٦) انظر: "كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق " (ص: ٥١٠)، "سير أعلام النُّبلاء "(١٥/١٠١).

(٧) انظر: "كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق " (ص: ٥١٣)، "تاريخ بغداد "(٢/١٤٢).

قال الخطيب[1]: "له فضائل منها: أنّه آخر خليفة خطب يوم الجمعة، وآخر خليفة جالس النُّدماء، وآخر خليفة له شعر مدوَّن، وآخر خليفة انفرد بتدبير الجيوش. وكانت جوائزه وأموره على ترتيب المتقدِّمين منهم".

وكان سمحاً جواداً أديباً فصيحاً محبّاً للعلماء[2].

وفي أيامه اختلَّ أمر الخلافة جدّاً، وكانت البلاد بين خارجيٍّ قد تغلَّب عليها، أو عاملٍ لا يحمل مالاً، وصاروا ملوك الطَّوائف، وكلٌّ من حصل في يده بلدٌ ملكه ومانع عنه. فالبصرة وواسط والأهواز في يد عبدا لله البريدي وإخوانه. وفارس في يد عماد الدَّولة بن بويه. ومَوصِل وديار بكر وديار ربيعة وديار مُضَر في أيدي بني حَمْدان. ومصر والشَّام في يد الإخشيد بن طُغج. والمغرب وأفريقية في يد المهدي. والأندلس في يد بني أميَّة. وخُراسان وما والاها في يد نصر السَّاماني. واليمامة وهَجَر والبحرين في يد أبي طاهر القُرمطي. وطبرستان وجرجان في يد الدَّيلم. ولم يبق بيد الرَّاضي غير بغداد والسَّواد. فبطلت دواوين المملكة ونقص قدر الخلافة وضعف ملكها وعمَّ الخراب لذلك، ووهت أركان الدَّولة العبَّاسية[3]. توفِّي الراضي سنة (٣٢٩هـ)[4].

٤ـ المُتَّقي لله.

هو إبراهيم أمير المؤمنين المُتَّقي لله بن جعفر المقتدر با لله بن أحمد المعتضد با لله، يكنى أبا إسحاق. ولي الخلافة بعد أخيه الرَّاضي با لله. وأمُّه أمُّ ولدٍ تُسمَّى خَلُوب، أدركت خلافته. وكان مولده في شعبان سنة (٢٩٧هـ). واستُخلف يوم الأربعاء لعشر بقين من ربيع الأوَّل سنة (٣٢٩هـ)، وخُلع يوم السَّبت لعشر بقين من صفر سنة (٣٣٣هـ)، وسُملت عيناه من آخر نهار يومه فذهبتا[5].

وكان المتَّقي ذا صومٍ وتعبُّدٍ، ولم يشرب نبيذاً، ويقول: لا أريد نديماً غير المصحف[6].

---

(١) انظر: "تاريخ بغداد "(١٤٣/٢).

(٢) انظر: "كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق " (ص: ٥١٣)، "الوافي بالوفيَّات "(٢٩٧/٢).

(٣) انظر: "كتاب أخبار الدُّول وآثار الأُول في التَّاريخ "(ص:١٦٨)، " الفخري " (ص: ٢٨٠).

(٤) انظر: " تاريخ بغداد " (١٤٢/٢-١٤٣).

(٥) انظر: "تاريخ بغداد "(٥١/٦)، "الفخري " (ص: ٢٨٤).

(٦) وانظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٠٥/١٥).

ولم يكن له من أمر الخلافة سوى الاسم، أما التّدبير فهو في أوّل الخلافة بيد أمير الأمراء بجكم التُّركي ووزيره أبي عبدا لله الكوفي، وفي نهاية الخلافة بيد توزون الذي غدر بالخليفة سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، فأمر بسمل عيني الخليفة فسملت عيناه، فصاح صيحة عظيمة سمعها الحريم فضجَّت الأصوات بالبكاء[١].

توفّي المتّقي في السِّجن بعد كحله بدهرٍ، وذلك في شعبان سنة (٣٥٧هـ)[٢].

٥ـ المستكفِي با لله.

هو عبدا لله أمير المؤمنين المستكفي با لله بن علي المكتفِي با لله بن أحمد المُعتضد با لله. وكنيته أبوالقاسم. استُخلف بعد المُتّقي لله في يوم السَّبت لعشرٍ بقين من صفر سنة (٣٣٣هـ). وقُبض عليه في يوم الخميس لسبعٍ بقين من جمادي الآخرة سنة (٣٣٤هـ)، وخلع نفسه من الخلافة، وسُملت عيناه في يوم خلعه، وحبس بعد ذلك، ولم يزل محبوساً إلى أن تُوفّي سنة (٣٣٨هـ)[٣].

وفي خلافته قصد مُعز الدَّولة أحمد بن بويه بغداد، ودخل في جمادى الأولى سنة (٣٣٤هـ) دار الخلافة، فوقف بين يدي المستكفي، وأُخذت عليه البيعة بمحضر الأعيان، ثـمَّ خلع عليه الخليفة، ولقَّبه "مُعزّ الدَّولة" ولقَّب أخاه عليّاً "عماد الدَّولة" وأخاهما الحسن "ركن الدَّولة" وضُربت ألقابهم على السِّكة[٤].

٦ـ المُطِيع لله.

هو الخليفة أبوالقاسم الفضل بن المقتدر جعفر بن المعتضد أحمد بن الموفَّق العبَّاسي. ولد سنة (٣٠١هـ). وبويع له يوم الجمعة سنة (٣٣٤هـ). وأمُّه أمُّ ولد اسمها مشغلة[٥].

---

(١) انظر: "البداية والنّهاية "(٢٠٥/١١).
(٢) انظر: "كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق " (ص: ٥٢٦)، " المصدر السَّابق "(١١١/١٥).
(٣) انظر: "كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق " (ص: ٥٣٠-٥٣٣)، "تاريخ بغداد "(١٠/١٠-١١).
(٤) انظر: "المنتظم "(٣٤٠/٦). "الكامل "(٣١٤/٦)، "الفخري " (ص: ٢٨٧).
(٥) انظر: "كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق " (ص: ٥٣٦).

وفي سنة (٣٦٠هـ) فلج المطيع، وبطل نصفه، وتملّك بنو عبيد مصر والشّام، وأذّنوا بدمشق ب"حيَّ على خير العمل"، وغلت البلاد بالرَّفض شرقاً وغرباً، وخفيت السُّنة قليلاً، واستباحت الرُّوم نَصِيبين وغيرها، فلا قوَّة إلا با لله.

ولَمّا تحكّم الفالج في المطيع دعاه سُبُكتكين الحاجب إلى عزل نفسه، وتسليم الخلافة إلى ابنه الطَّائع، ففعل ذلك في ثالث عشر ذي القِعدة سنة (٣٦٣هـ)[١].

وفي هذه الفترة، انحطَّت رتبة الخلافة جدّاً، وغزت الرُّوم بلاد المسلمين، ووقع بينهم وبين المسلمين ملاحم عظيمة، ذهب ضحيَّتها خلقٌ كثيرٌ، وتنصَّر خلقٌ كثيرٌ على أيديهم من المسلمين[٢].

يقول ابن كثير[٣]: "وكلُّ هذا في ذمَّة ملوك الأرض أهل الرَّفض الَّذين استحوذوا على البلاد وأظهروا فيها الفساد، قبَّحهم ا لله".

توفِّي المطيع لله سنة (٣٦٤هـ) بعد ثلاثة أشهر من عزله[٤].

٧ـ الطَّائع لله.

هو الخليفة أبوبكر عبدالكريم بن المطيع لله الفضل بن المقتدر العبَّاسي. وأمُّه أمُّ ولد. نزل له أبوه لَمّا فلج عن الخلافة في ذي القعدة سنة (٣٦٣هـ). وكان الحلُّ والعقد للملك عزُّ الدَّولة، وابن عمِّه عضد الدَّولة[٥].

وفي سنة أربعٍ وستّين وثلاثمائة: ظهر العيَّارون[٦] واللُّصوص ببغداد، واستفحل البلاء وأخذوا النَّاس علانية، وركبوا الخيل وتلقَّبوا بالأُمراء، وأخذوا الضَّريبة من بغداد. وقُطعت خطبة الطَّائع ببغداد خمسين يوماً لأجل شغبٍ وقع بينه وبين عضد الدَّولة عند مجيئه إلى العراق[٧].

---

(١) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٥/١١٣ـ١١٧)، "الفخري " (ص: ٢٨٩).
(٢) انظر: "الكامل "(٧/٣٤).
(٣) انظر: "البداية والنِّهاية "(١١/٢٦٧).
(٤) انظر: سير أعلام النُّبلاء (١٥/١١٨).
(٥) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٥/١١٨ـ١٢٦).
(٦) العيَّار من الرِّجال: الَّذي يخلِّي نفسَه وهواها: لا يروعها ولا يزجرها. انظر: "المصباح المنير "(مادة: عير).
(٧) انظر: "كتاب دول الإسلام "(٢/٢٢٥).

وفي سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة: مات عضد الدَّولة الدَّيلمي بعلّة الصَّرع، وله ثمان وأربعون سنة، وكان رافضياً، ودفن بمشهد علي ــ رضي الله عنه ــ وكان شهماً مطاعاً، فارساً شجاعاً سفَّاكاً للدِّماء[١].

وكانت دولة الطَّائع ثماني عشرة سنة، وبقي بعد عزله أعواماً إلى أن مات ليلة عيد الفطر سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، فصلَّى عليه القادر[٢].

٨ـ القادر با لله.

هو الخليفة أبوالعبَّاس أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر جعفر العبَّاسي. وأمُّه اسمها تَمنى. مولده سنة (٣٣٦هـ).

كان القادر با لله من خيار الخلفاء وسادات العلماء في ذلك الزمان[٣].

قال الخطيب: "وكان القادر من السِّتر والديانة والسِّيادة وإدامة التهجد باللَّيل وكثرة البرِّ والصَّدقات وحسن الطريقة على صفة اشتهرت عنه وعرف بها كل أحد مع حسن المذهب وصحة الاعتقاد، تفقَّه على العلامة أبي بشر الهروي الشَّافعي. وقد صنَّف كتاباً في الأصول ذكر فيه فضائل الصَّحابة على ترتيب مذهب أصحاب الحديث، وأورد في كتابه فضائل عمر بن عبدالعزيز، وإكفار المعتزلة والقائلين بخلق القرآن[٤]".

وفي ذي الحجَّة من سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، مات القادر با لله في أوَّل أيام التَّشريق، وصلَّى عليه ابنه القائم بأمر الله[٥].

---

(١) انظر: "كتاب دول الإسلام" (٢/٢٢٩).
(٢) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٥/١٢٦).
(٣)انظر: "البداية والنِّهاية "(١١/٣٠٨).
(٤) انظر: "تاريخ الخلفاء" نقلا عن الخطيب (ص: ٤١٢).
(٥) انظر: "كتاب دول الإسلام "(٢/٢٥٢).

المبحث الثّاني: الحياة الاجتماعية.

لا ريب أنّ الحياة الاجتماعية تتأثّر كثيراً بالحياة السِّياسية للأُمّة، فالاستقرار السِّياسي والأمن العام للمجتمع من أهمِّ أسباب التّقدُّم الاجتماعي، ومحال أن تعيش أمّة في صراعات داخلية وخارجية ويكون أبناؤها يعيشون حياة اجتماعية مستقرّة.

فالعصر الّذي عاش فيه الإمام الخطّابي عصر صراعات داخلية وخارجية، لذا فقد كان عدم الاستقرار هو طابع العصر المميِّز، ومنه نشأت الفتن والاضطرابات وانعُدِمت إلى حدٍ كبيرٍ الرّوابط الاجتماعية بين النّاس، وفُقدت الثّقة بينهم أيضاً نتيجة لفقدان الوازع الدِّيني أو الأخلاقي في نفوس الكثيرين منهم[١].

ونشأ عن هذه الحالة الاجتماعية مظاهر متعدِّدة، ترفٌ لا حدَّ له في بيوت الخلفاء والأمراء وذوي المناصب، وفقرٌ لا حدَّ له في عامة الشّعب والعلماء والأدباء الّذين لم يتّصلوا بالأغنياء[٢].

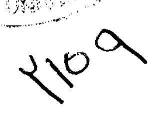
ومن مظاهر التّرف ما ذكره ابن كثير عن المقتدر أنّه لّما بويع له بالخلافة عام (٢٩٥هـ)، كان في بيت مال الخاصّة خمسة عشر ألف ألف دينار. وفي بيت مال العامة ستّمائة ألف دينار ونيِّف. وكانت الجواهر الثّمينة في الحواصل من لّدن بني أميَّة وأيام بني العبّاس قد تناهى جمعها. فما زال يفرِّقها في حظاياه وأصحابه حتّى أنفذها، وهذا حال الصِّبيان وسفهاء الولاة[٣].

وفي مقابل هذا التّرف والبذخ في بيوت الخلفاء والوزراء، كان الأمر بخلاف ذلك في بيوت العامة.

ففي سنة (٣٣٠هـ): بلغ الكُرُّ[٤] من الحنطة مائتي دينار، وأكل الضّعفاء الميتة، ودام الغلاء، وكثر الموت وتقطّعت السُّبُل، وشغل النّاس بالمرض والفقر، وتركوا دفن الموتى[٥].

---

(١) انظر: "أبو الفتح البستي حياته وشعره "(ص:١٩).
(٢) انظر: "ظُهر الإسلام "(١/١٢١).
(٣) انظر: "البداية والنّهاية "(١١/١٠٥).
(٤) الكُرُّ: مكيال لأهلِ العراق، أو ستّين قفيزاً، أو أربعين إردبّاً. انظر: "المعجم الوسيط "(مادة: كرر).
(٥) انظر: "البداية والنّهاية "(١١/٢٠١).



وفي سنة (٣٣٤هـ): وقع غلاء شديد ببغداد حتّى أكلوا الميتة والسّنانير والكلاب، وكان من النّاس من يسرق الأولاد فيشويهم ويأكلهم. وكثر الوباء في النّاس حتّى كان لا يدفن أحدٌ أحداً، بل يتركون على الطُّرقات فيأكل كثيراً منهم الكلابُ، وبيعت الدُّور والعقاقير بالخبز[١].

كما كثر أيضاً بيع الرَّقيق كثرة بالغة، وامتلأت القصور به، وكان له أثر كبير في الحياة الاجتماعية، فكثر نسل الجواري واختلطت الدِّماء حتّى الخلفاء أنفسهم كانوا في هذا العصر من نسل السَّراري[٢].

وقد صوَّر لنا الإمام الخطَّابي الحياة الاجتماعية في زمنه، فقال ـ رحمه الله تعالى ـ في بيان الزَّمان وأهله: "فالحذر الحذر من النَّاس، فقد أقلَّ النَّاس وبقي النَّسناس[٣]، ذئاب عليهم ثياب، إن استفردتهم حرموك، وإن استنصرتهم خذلوك، وإن استنصحتهم غَشُّوك. إن كنت شريفاً حسدوك، وإن كنت وضيعاً حقروك، وإن كنت عالماً ضلَّلوك وبدَّعوك، وإن كنت جاهلاً عيَّروك و لم يُرشدوك. إن نطقت قالوا: مِكثار مِهدار صَفيق، وإن سكتَّ قالوا: عيِّي بليد بطيء، وإن تعمَّقت قالوا: متكلِّف متعمِّق، وإن تغافلت قالوا: جاهل أحمق، فمعاشرتهم داء وشَقَاء، ومزايلتهم دواء وشفاء، ولابدَّ من أن يكون في الدَّواء مرارة وكراهة. فاختر الدَّواء بمرارته وكراهته على الدَّاء بغائلته وآفته[٤].

---

(١) انظر: "البداية والنّهاية "(١١/٢١٣).

(٢) انظر: "ظُهر الإسلام "(١/١٢٤).

(٣) النَّسناس: نوع من القِردة صغير الجسم طويل الذّنب. انظر: "المعجم الوسيط "(مادة: نسنس).

(٤) انظر: "العزلة "(ص: ١٨٩-١٩٠).

المبحث الثَّالث: الحياة العلمية.

رغم انحطاط الحالة السِّياسية واضطرابها في العالم الإسلامي في ذلك العصر، ورغم سوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، إلا أنَّ الحياة العلمية كانت مزدهرة في هذا القرن، إذ هيَّأ الله فيه علماء موهوبين في شتَّى الاختصاصات العلمية شمَّرو عن ساعد الجدِّ، ولم يتأثَّروا بالحياة السِّياسية، ونهضوا بالحركة العلمية إلى أوج عظمتها، فكثرت المدارس العلمية والمكتبات، وظهرت المؤلَّفات في شتَّى الميادين والاختصاصات.

ومن أبرز العوامل الَّتي ساعدت في انتشار العلوم الإسلامية ما يلي:

١ـ تعدُّد المراكز العلمية وتشجيع الخلفاء والولاة لها.

عمل الخلفاء العبَّاسيون ووزراؤهم على تنشيط الحركة العلمية بإعطاء الرَّواتب الجزيلة للقضاة والعلماء من كلِّ صنف. وكان كلُّ عالم وصاحب فنٍّ يأخذ راتبه مع جماعته، وكان منهم من يسلك في جماعات كثيرة، فيأخذ مع كلِّ جماعة الرَّاتب الَّذي تأخذه، كالزَّجاج(١) تلميذ المبرِّد(٢)، فقد جعل المعتضد(٣) له راتباً في الفقهاء وراتباً في العلماء وراتباً في النُّدماء، فبلغ راتبه من الدَّولة ثلاثمائة دينار شهرياً(٤).

وكان المقتدر يُجري على ابن دريد(٥) العالم اللُّغوي المتوفَّى سنة (٣٢١هـ) خمسين ديناراً في كلِّ شهرٍ، ولم تزل جارية عليه إلى حين وفاته(٦).

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمَّد بن السّري بن سهل، الشَّهير بالزَّجاج النَّحوي. كان من أهل الفضل والدِّين، حسن الاعتقاد، وله مؤلَّفات حسان، منها: كتاب "معاني القرآن "، كتاب "الاشتقاق "، كتاب "فعلت وأفعلت " وغيرهم. ولد ببغداد سنة (٢٤١هـ)، ومات بها سنة (٣١١هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: "تاريخ بغداد "(٦/٨٩ــ٩٣). "إنباه الرُّواة "(١/١٥٩ــ١٦٣). "وفيات الأعيان"(١/٤٩ـ٥٠).

(٢) هو أبو العبَّاس محمَّد بن يزيد بن عبدالأكبر بن عُميرة بن حسان بن سليمان، الشَّهير بالمبرِّد، كان أبو العبَّاس من العلم، وغزارة الأدب، وكثرة الحفظ، وحسن الإشارة، وفصاحة اللِّسان، وبراعة البيان، وكرم العشرة، وبلاغة المكاتبة، وحلاوة المخاطبة، وجودة الخطِّ، وصحَّة القريحة، وعذوبة المنطق، ما ليس عليه أحدٌ ممَّن تقدَّمه أو تأخَّر عنه. له من الكتب: كتاب "الكامل "، كتاب "الرَّوضة "، كتاب "المقتضب "، وغيرهم. توفِّي أبوالعبَّاس يوم الاثنين لليلتين بقيتا من ذي الحِجَّة سنة (٢٨٦هـ). انظر: "إنباه الرُّواة "(٣/٢٤١ـ٢٥٢).

(٣) المعتضد بالله: الخليفة، أبو العبَّاس، أحمد بن الموفَّق بالله، وليِّ العهد، أبي محمَّد، طلحة بن المتوكِّل جعفر بن المعتصم محمَّد بن الرَّشيد الهاشمي العبَّاسي. ولد أيام جدِّه سنة (٢٤٢هـ)، واستُخلف بعد عمِّه المعتمد سنة (٢٧٩هـ). وكان ملكاً مهيباً، شجاعاً، جبَّاراً، شديد الوطأة، من رجال العالم، يقدم على الأسد وحده. وكان أسمر نحيفاً، معتدل الخلق، كامل العقل. توفِّي في رجب، وقيل: في شهر ربيع الآخر سنة (٢٨٩هـ). انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٣/٤٦٣ـ٤٦٤). "الوافي بالوفيات "(٦/٤٢٨).

(٤) انظر: "إنباه الرُّواة "(١/١٦١).

(٥) هو أبوبكر محمَّد بن الحسن بن دريد بن عتاهية بن حنتم بن الحسن، الشَّهير بابن دريد. كان أبوه من الرؤساء من ذوي اليسار، ورد بغداد بعد أن أسنَّ فأقام بها إلى آخر عمره. كان ابن دريد أعلم الشُّعراء، وأشعر العلماء. له من التَّصانيف: كتاب "الجمهرة في اللُّغة"، وكتاب "الاشتقاق "، وكتاب "السُّرج واللِّجام " وغيرهم. مات ابن دريد يوم الأربعاء اثنتي عشرة بقيتا من شعبان سنة (٣٢١هـ). انظر: "إنباه الرُّواه "(٣/٩٢ـ١٠٠).

(٦) انظر: "وفيات الأعيان "(٤/٣٢٦).

وقال أحمد بن إسحاق الصِّبغي: سمعت محمَّد بن عبدالوهاب الثَّقفي، يقول: كان إسماعيل بن أحمد والي خراسان، يصل محمَّد بن نصر في السَّنة بأربعة آلاف درهم، ويصله أخوه إسحاق بمثلها، ويصله أهل سمرقند بمثلها، فكان ينفقها من السَّنة إلى السَّنة من غير أن يكون له عيال[١].

وإلى جانب رعاية الأمراء وتشجيعهم العلم والعلماء، كانت هناك عوامل أخرى أسهمت في ازدهار الحركة العلمية في هذه الحقبة من تاريخ الدَّولة العبَّاسية. فقد ظهرت خلال هذه الفترة العديد من المراكز التَّعليمية، اتَّخذت من المساجد الجامعة مقرّاً لها، فكانت أشبه ما تكون بالمدارس إلى حدٍّ كبيرٍ، منها: جامع المنصور ببغداد، الَّذي كان عظيم المكانة التَّعليمية منذ إنشائه. وقد جلس إبراهيم بن محمَّد نفطويه المتوفَّى عام (٣٢٣هـ/٩٣٥م)، وكان من أكبر العلماء بمذهب داود الأصبهاني، إلى أسطوانة بجامع المنصور خمسين سنة، لم يغيِّر محلَّه منها. وقد أحصى المقدسي في المسجد الجامع بالقاهرة وقت العشاء مائة وعشرة مجلساً من مجالس العلم[٢].

٢ـ وفرة المكتبات والعناية بها.

كانت المكتبات دائماً ملتقى العلماء وعشاق المعرفة، وميداناً للمناظرات والمناقشات والمطارحات العلمية.

وكان في كلِّ جامع كبير مكتبة، لأنَّه كان من عادة العلماء أن يُوقِفُوا كتبهم على الجامع. وكانت الملوك يفاخرون بجمع الكتب حتَّى كان لكلِّ ملك من ملوك الإسلام الثَّلاثة الكبار بمصر وقرطبة وبغداد في أواخر القرن الرَّابع ولعٌ شديدٌ بالكتب، فكان الحَكم صاحب الأندلس يبعث رجالاً إلى جميع بلاد المشرق ليشتروا له الكتب عند أوَّل ظهورها، وكان فهرس مكتبته يتألَّف من أربعة وأربعين كرَّاسة، كلٌّ منها عشرون ورقة، ولم يكن بها سوى أسماء الكتب[٣].

---

(١) انظر: "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٢/٢٤٨).
(٢) انظر: "الحضارة الإسلامية في الرَّابع الهجري "(١/٣٣٢-٣٣٣).
(٣) انظر: "المصدر السَّابق " (١/٣٢٢).

وفي سنة (٣٨٣هـ) أسَّس سابور بن أردشير وزير بني بويه داراً للعلم في الكرخ غربي بغداد، ونقل إليها كتباً كثيرة اشتراها وجمعها، وكان بها مائة نسخة من القرآن بأيدي أحسن النُّساخ، هذا إلى عشرة آلاف وأربعمائة مجلَّد أخرى معظمها بخطِّ أصحابها أو من الكتب الَّتي كان يملكها رجالٌ مشهورون، وردَّ النَّظر في أمرها ومراعاتها والاحتياط عليها إلى رجلين من العلويين، يعاونهما أحد القضاة[١].

٣ـ افتتاح المدارس والإنفاق عليها.

ظهرت إلى جانب دور الكتب مؤسَّسات علمية أخرى تزيد على دُور الكتب بالتَّعليم، أو على الأقلِّ بإجراء الأرزاق على من يلازمها، منها:

أـ مدرسة أبي القاسم جعفر بن محمَّد بن حمدان الموصلي[٢]، الفقيه الشَّافعي، المتوفَّى عام (٣٢٣هـ)، حيث أسَّس داراً للعلم في بلده، وجعل فيها خزانة كتب من جميع العلوم وقفاً على كلِّ طالبٍ لعلم، لا يُمنَع أحدٌ من دخولها، وكان ابن حمدان يجلس فيها ويجتمع إليه النَّاس فيملي عليهم من شعره وشعر غيره، ثمَّ يملي حكايات مستطابة وطرفاً من الفقه وما يتعلَّق به.

ب ـ دار العلم في نيسابور[٣].

عمل القاضي ابن حِبَّان المتوفَّى عام (٣٥٤هـ) في مدينة نيسابور داراً للعلم وخزانة كتب ومساكن للغرباء الَّذين يطلبون العلم وأَجْرَى لهم الأرزاق، ولم تكن الكتب تُعار خارج الخزانة.

ج ـ دار العلم بالقاهرة[٤].

افتُتحت في سنة (٣٩٥هـ)، وحُمل إليها من خزائن القصور المعمورة، ودخل سائر النَّاس إليها يقرأون وينسخون، وأُقيم لها خزان وبوَّابون، ورتِّب فيها قوم يدرِّسون للنَّاس العلوم،

---

(١) انظر: "الحضارة الإسلامية في القرن الرَّابع الهجري "(٣٢٩/١).
(٢) انظر: "الحضارة الإسلامية في الرَّابع الهجري "(٣٢٩/١).
(٣) انظر: "المصدر السَّابق "(٣٢٩/١).
(٤) انظر: "الخُطط للمقريزي "(٤٥٨/١-٤٥٩).

وقد بقيت هذه الدَّار إلى أن أبطلها الأفضل ابـن أمـير الجيـوش، لأنَّـه اجتمـع بهـا فريـق مـن العلماء، فاستفسد بعضهم عقول جماعة، وأخرجهم عن الصَّواب.

وكان الفقهاء أكثر العلماء تلاميذا، وكان ذلك طبيعياً، لأنَّ الفقهاء يعلِّمـون العلـم الَّـذي يؤهِّل أصحابه لتولِّي مناصب يعيشون منها، فقد كان أبوحامد بن محمَّد الاسـفراييني المتوفَّـى عام (٤٠٦هـ)، إمام أصحاب الشَّـافعي، كـان يـدرِّس بمسـجد عبـدا لله بـن المبـارك ببغـداد، وكان يحضر مجلسه ما بين ثلاثمائة وسبعمائة فقيه[١].

وفي القرن الرَّابع تـرك اللُّغويـون طريقـة المتكلِّمـين والمحدِّثـين في الإمـلاء، واقتصـروا علـى تدريس كتاب يقرأ منه أحد الطَّلبة، والمدرِّس يشرح. ويقال إنَّ آخر من أملـى مـن اللُّغويـين هو أبوالقاسم الزّجاجي المتوفَّى عام (٣٣٩هـ). أمَّا إملاء الحديث فقد بقي كما صرَّح بذلك السُّيوطي[٢].

وكان تغيُّر طريقة التَّعليم سبباً في إيجاد نوع جديدٍ من المؤسَّسـات العلميـة، ذلـك أنَّـه لمَّـا انتشرت طريقة التَّدريس نشأت المدارس، ولعلَّ من أكـبر الأسـباب في ذلـك أنَّ المسـاجد لم يكن يحسن تخصيصها للتَّدريس بما يتبعه من مناظرة وجـدل قـد يخـرج بأصحابـه أحيانـاً مـن الأدب الَّذي تجب مراعاته للمسجد، فالقرن الرَّابع هو الَّذي أظهر هذه المعاهد الجديـدة الَّـتي بقيت إلى أيامنا[٣].

على أنَّه قد بقي في القرن الرَّابع ذلك التَّهيُّب الشَّـديد للحديـث، وقـد كـان معروفـاً مـن قبل، فكان يبلغ من ورع البعض أنَّه يتهيَّب رواية الحديث. وقد حكى البُرقـاني المتوفَّـى عـام (٤٢٥هـ) أنَّ أستاذه كان يروي الأحاديث متهيِّباً متحرِّزاً. وكان أبوسهل الصَّعلوكي يُطلب من التَّحديث فيمتنع أشدَّ الامتناع، و لم يقعد لذلك إلا في آخر عمره عندما بلغ السَّبعين.

---

(١) انظر: "طبقات الشَّافعية الكبرى"(٦٢/٤).

(٢) انظر: "الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري "(٣٣٥/١-٣٣٦).

(٣) انظر: "الحضارة الإسلامية في القرن الرَّابع الهجري "(٣٣٥/١-٣٣٦).

وفي سنة (٣٤٦هـ) توفّي أبوالعبَّاس الأصمّ، وكان من أكبر علماء خراسان ومحدِّثيهم، وقد ظهر به الصَّمم وهو ابن ثلاثين سنة، ثمَّ استحكم حتّى كان لا يسمع نهيق الحمار. وكان لا يأخذ شيئاً على التّحديث، وإنّما كان يورّق ويأكل من كسب يده.

وكان أبوبكر الصِّبغي المتوفّى سنة (٣٤٤هـ) يبيع الصِّبغ بنفسه أو يعمله بنفسه في الحانوت على عادة العلماء المتقدِّمين الّذين يتسبَّبون في المعاش، وكان حانوته مجمع الحفّاظ والمحدِّثين.

ولقد نشأ في القرن الرَّابع الهجري رسم جديد، وهو الّذي يُجيز للإنسان رواية الحديث من غير لقاء رجاله، ومن غير إجازة مكتوبة تُخوِّله حقَّ الرِّواية، وبهذا حلَّت دراسة الكتب محلَّ الأسفار الّتي كان يقوم بها طلاَّب الحديث من قبلُ للقاء رجاله[١].

وقد استطاع ابن يونس الصَّفدي المتوفّى عام (٣٤٧هـ) أن يكون إماماً متيقّظاً حافظاً في الحديث، وإن كان لم يرحل، ولا سمع بغير مصر. وكان مثل العالم الّذي يطلب الحديث مثل التّاجر أو عامل السُّلطان في كثرة غشيانه للخانات الّتي يأوي إليها المسافرون أو في طوافه في السِّكك، وهكذا بقي شأنه في الحركة والتّجوال زماناً طويلاً.

على أنَّ المحدِّثين كانوا يُعتبرون أكبر العلماء شأناً، وكانوا يُعدُّون من أعظم رجالات الإسلام، ولا يفوت المؤرِّخين ذكر وفيَّاتهم إلى جانب القليلين الّذين يختارون ذكرهم، وهم يقصُّون الحكايات العجيبة الّتي تدلُّ على مقدرتهم في الحفظ. فحُكي أنَّ عبدا لله بن سليمان بن الأشعث المتوفّى عام (٣١٦هـ) كان محدِّث العراق، وكان يحدِّث في دار الوزير علي بن عيسى، وقد نصب له السُّلطان منبراً حدَّث عليه، وقد خرج إلى سجستان فسأله أهلها أن يحدِّثهم فقال: ما معي أصل، فقالوا: ابن أبي داود وأصول! فأملى عليهم من حفظه ثلاثين ألف حديث، فلمَّا قدم بغداد، قال البغداديون: مضى ابن أبي داود إلى سجستان ولعب بالنّاس، ثمَّ فيَّجوا فيجاً بستَّة دنانير إلى سجستان ليكتب لهم النُّسخة فكتبت، وجيء بها وعرضت على الحفَّاظ، فخطَّؤوه في ستّة أحاديث، لم يكن أخطأ إلا في ثلاثة منها[٢].

---

(١) انظر فيما سبق كلِّه: " الحضارة الإسلامية "(١/٣٣٨-٣٥٤).
(٢) انظر: "المصدر السَّابق "(١/٣٥٤-٣٥٥).

ومن أكبر المحدِّثين في القرن الرَّابع الهجري: أبوالحسن علي الدَّارقطني المتوفَّى عام (٣٨٥هـ)، والحاكم النَّيسابوري المتوفَّى عام (٤٠٥هـ). وقد وجدوا من كتب الحديث الَّتي جمعت في القرن الثَّالث الهجري موضوعاً لبحثهم، ولذلك قاموا بتأليف كتب جديدة في الحديث، فمثلاً ألَّف الدَّارقطني كتاباً في السُّنَّة[١]، أو هم قاموا بتأليف الاستدراكات أو المستدركات لاعتقادهما أنَّ كثيراً من الحديث الصَّحيح قد فات جامعيه الأوَّلين، أو بعمل المخرَّجات أو المستخرجات.

وكذلك وضعت الأصول الَّتي يبنى عليها نقد الحديث وتكامل بناؤها في القرن الرَّابع، وأخذت مصطلحاتها من هذا العصر أيضاً. وقد رتَّب ابن أبي حاتم المتوفَّى عام (٣٢٧هـ) مراتب ألفاظ الجرح والتَّعديل، وكان الإمام الخطَّابي المتوفَّى عام (٣٨٨هـ) أوَّل من عيَّن أقسام الحديث وهي: الصَّحيح، والحسن، والضَّعيف[٢].

(١) طبع باسم "السُّنن للدَّارقطني" بدار المحاسن للطِّباعة ـ القاهرة ـ عام (١٣٨٦هـ)، واعتنى بتصحيحه السَّيد عبدالله هاشم يماني المدني.
(٢) انظر: "الحضارة الإسلامية" (١/٣٥٦-٣٦٠). وانظر: مقدِّمة معالم السُّنن.

الفصل الثّاني: دراسة لحياة الإمام الخطّابي الشّخصية والعلمية.

ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: ترجمته، اسمه ونسبه وكنيته.

المبحث الثّاني: مولده ونشأته.

المبحث الثّالث: طلبه للعلم ورحلاته.

المبحث الرّابع: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: مؤلّفاته وآثاره العلمية.

المبحث السّادس: مذهبه الفقهي.

المبحث السّابع: معتقده.

المبحث الثّامن: ثناء العلماء عليه ووفاته.

المبحث الأوَّل: ترجمة الإمام الخطَّابي[(١)].

اسمه ونسبه وكنيته.

هو: حمد[(٢)]، وقيل: أحمد[(٣)] بن محمَّد بن إبراهيم بن الخطَّاب، البستي[(٤)]، الخطَّابي[(٥)].
وكنيته أبو سليمان.

---

(١) ترجمته في:
- "يتيمة الدَّهر " (٤/ ٣٨٣).
- "طبقات الفقهاء الشَّافعية للعبَّادي "(ص: ٩٤-٩٦).
- "الأنساب المتَّفقة "(ص: ٣٩).
- "الأنساب "(٢/ ٢١٠). (١٤٥/٥-١٤٧).
- "مقدِّمة الحافظ السِّلفي "(٣٤١/٤-٣٤٥).
- "المنتظم في تاريخ الأمم والملوك "(٣٩٧/٦).
- "معجم الأدباء "(٢٤٦/٤-٢٦٠). (٢٦٨/١٠-٢٧٢).
- "معجم البلدان "(٤٢٥/١).
- "إنباه الرُّواة على أنباء النُّحاة "(١٢٥/١).
- "وفيات الأعيان "(٢١٤/٢-٢١٦).
- "الوافي الوفيات "(٣١٧/٧-٣١٨).
- "سير أعلام النُّبلاء "(٢٣/١٧-٢٨).
- "العبر "(١٧٤/٢).
- "تذكرة الحفَّاظ "(١٠١٨/٣-١٠٢٠).
- "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٢٨٢/٣-٢٩٠).
- "طبقات الشَّافعية للأسنوي "(٤٦٧/١-٤٦٨).
- "طبقات الفقهاء الشَّافعيين لابن كثير "(٣٠٧/١-٣٠٨).
- "طبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبة "(١٤٠/١-١٤١).
- "بغية الوعاة في طبقات اللُّغويين والنُّحاة "(٥٤٦/١-٥٤٧).
- "طبقات الحفَّاظ "(ص: ٤٠٣-٤٠٤).
- "كشف الظُّنون "(٦٨/٥).
- "شذرات الذَّهب "(١٢٧/٣-١٢٨).
- "خزانة الأدب "(١٢٣/٢-١٢٥).
- "الأعلام "(٢٧٣/٢).
- "معجم المؤلِّفين "(٦١/٢). (٧٤/٤).
- "هدية العارفين "(٦٨/٢).

(٢) بفتح الحاء وسكون الميم، كذا ضبطه ابن قاضي شهبة في "الطَّبقات " (١٤٠/١). وهو قول كثير من المترجمين للإمام الخطَّابي، كالسَّمعاني وابن الجوزي وابن الصَّلاح وابن خلِّكان والذَّهبي. انظر: "الأنساب "(١٤٥/٥). "المنتظم "(٣٩٧/٦). "طبقات الفقهاء الشَّافعية "(٤٦٧/١). "وفيات الأعيان "(٢١٥/٢). "سير أعلام النُّبلاء "(٢٦/١٧).

(٣) وهو قول أبي عبيد وأبي منصور الثَّعالبي والقفطي والصَّفدي. انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(٢٥/١٧). "يتيمة الدَّهر "(٣٨٣/٤). "إنباه الرُّواة "(١٢٥/١). "الوافي بالوفيات "(٣١٧/٧).

(٤) نسبة إلى بُست: بضم الباء المعجمة الموحَّدة، وسكون السِّين المهملة والتَّاء المنقوطة بنقطتين في آخرها. وهي بلدة من بلاد كابل بين هراة وغزنة. وتقع حالياً في غرب أفغانستان، وتبعد عن كابل العاصمة (٦٠٤كم)، وهي على مقربة من الحدود الأفغانية الإيرانية. انظر: "الأنساب "(٢٠٨/٢). "أفغانستان بين الأمس واليوم "(ص: ٣٣٣).

(٥) بفتح الخاء المنقوطة وتشديد الطَّاء المهملة وكسر الباء الموحَّدة. انظر: "الأنساب "(١٤٤/٥).

وينسب الإمام الخطَّابي إلى زيد بن الخطَّاب أخي عمر بن الخطَّاب[١]، وقيل: ينسب إلى جدِّه الخطَّاب[٢].

قال السِّلفي[٣]: "وحدَّث عنه أبوعبيد الهروي في كتاب الغريبين، وقال: أحمد بن محمَّد الخطَّابي، و لم يكنه. ووافقه على ذلك أبو منصور الثَّعالبي النَّيسابوري في كتاب "اليتيمة "، لكنَّه كنَّاه وقال: أبو سليمان أحمد بن محمَّد بن إبراهيم البستي، صاحب كتاب "غريب الحديث". والصَّواب في اسمه "حمد " كما قاله الجمُّ الغفير والعدد الكثير، لا كما قالاه".

وقال ابن خلّكان[٤]: "وقد سُمع في اسم أبي سليمان حمدٍ المذكور أيضاً ـ بإثبات الهمزة ـ والصَّحيح الأوَّل، وقال الحاكم أبو عبدا لله: سألت أبا القاسم المظفَّر بن طاهر بن محمَّد البستي الفقيه عن اسم أبي سليمان الخطَّابي أحمد أو حمْد، فإنَّ بعض النَّاس يقول: أحمد؟ فقال: سمعته يقول: اسمي الَّذي سُمِّيت به حمْد، ولكنَّ النَّاس كتبوا أحمد، فتركته عليه".

وقال السُّبكي[٥]: "وذكره أبو منصور الثَّعالبي في كتاب "اليتيمة " وسمَّاه "أحمد "، وهو غلط، والصَّواب حمْد".

وقال العلامة المرزا محمَّد باقر[٦]: "واسمه "حمْد"، بفتح الحاء، وقيل: اسمه "أحمد"، وهو من أغلاط العامة".

وقال النَّووي[٧]: "أبوسليمان حمد بن محمَّد الخطَّابي، هكذا الصَّحيح المشهور في اسمه، حمد ـ بفتح الحاء وإسكان الميم"..

---

(١) وهو ما أفاده جمع من أهل العلم ممَّن ترجموا له كالصَّفدي وياقوت وغيرهما. قال السِّلفي: وقال أحد الأدباء ممَّن أخذ عن ابن خرزاد النَّجيرمي: هو أبو سليمان حمد بن محمَّد بن إبراهيم بن الخطَّاب الخطَّابي البستي، من ولد زيد بن الخطَّاب. (قال السِّلفي): والَّذي ذكره فهو صحيح، وفي اسمه ونسبه تصريح. انظر: "الوافي بالوفيات "(٣١٧/٧). "معجم الأدباء "(٢٦٨/١٠). "مقدِّمة الحافظ السِّلفي "(٣٤٤/٤).

(٢) قاله ابن خلّكان وابن الأثير. انظر: "وفيات الأعيان "(٢١٥/٢). "اللُّباب في تهذيب الأنساب "(٤٥٢/١).

(٣) انظر: "مقدِّمة الحافظ السِّلفي "(٣٤٤/٤).

(٤) انظر: "وفيات الأعيان "(٢١٥/٢).

(٥) انظر: "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٢٨٢/٣).

(٦) انظر: "روضات الجنَّات "(٢٥١/٣).

(٧) انظر: " التَّرخيص بالقيام "(ص: ٨٠).

المبحث الثَّاني: مولده ونشأته.

ولد الإمام الخطَّابي ـ رحمه ا لله تعالى ـ في شهر رجب سنة تسع عشرة وثلاثمائة[١]، وقيل: كان مولده سنة سبع عشرة وثلاثمائة ببست[٢].

و لم تشر المصادر الَّتي ترجمت للإمام الخطَّابي إلى كلام مفصَّل عن نشـأته، ولكـن يسـتقى من أشعاره ما يدلُّ على بعض جوانب نشأته، ويفهـم مـن سياق تراجمـه أنَّـه ولـد ونشـأ في مدينه بست عند أهله وأسرته[٣].

كما يظهر أنَّه نشأ في أسرة علمية، لأنَّه تعلَّق بالعلم منذ صغـره، فـأخذ أوَّلاً عـن مشـايخ بلده بُست، وكانت تزخر بالعلماء والمحدِّثين آنذاك، ثمَّ رحل إلى العراق والحجـاز وجـال في خراسان[٤]، وخرج إلى ما وراء النَّهر[٥].

وقد عاش حياته زاهداً عفيفاً معرضاً عن المال والجاه، مبتغياً ما عنـدا لله مـن خـيرٍ وأجـرٍ، وقد شهد له بذلك عصريُّه أبو منصور الثَّعالبي، فقال[٦]: "كان ــ يعـني الخطَّـابي ــ يشـبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره علماً وأدباً وزهداً وتدريساً وتأليفاً، إلا أنَّه كان يقول شعراً حسناً، وكان أبو عبيد مفحماً".

وعُرف ـ رحمه ا لله ـ بالأخلاق الفاضلة وحسن التَّعـامل مـع النَّـاس، ويـدلُّ علـى ذلـك قوله[٧]:

تسامح ولا تستوف حقَّك كلَّـــه	وأَبْقِ فلم يَسْتَقْص قَـطُّ كريـــم
ولا تَغْلُ في شيء من الأمر واقتصِدْ	كلا طَرَفَي قصْد الأمور ذَمِيْـــم

(١) انظر: "معجم الأدباء "(٢٤٩/٤). "الوافي بالوفيات "(٣١٨/٧). "بغية الوعاة "(٥٤٧/١). "خزانة الأدب "(١٢٣/٢).
(٢) قاله السَّمعاني وابن الأثير. انظر: "الأنساب "(١٤٥/٥). "اللُّباب في تهذيب الأنساب "(٤٥٢/١).
(٣) انظر: "الإمام الخطَّابي المحدِّث الفقيه والأديب الشَّاعر "(ص: ٣١).
(٤) خراسان: بلاد واسعة تشتمل على أمَّهات من البلاد، منها: نيسابو وهراة وبلخ، وطالقـان، ونَسـا، وأبيـورد، وسـرخس، ومـا يتخلَّل ذلك من المدن الَّتي دون نهر جيحون. انظر: "معجم البلدان "(٣٥٠/٢).
(٥) ما وراء النَّهر: يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له: بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سمَّوه: ما وراء النَّهر. وما كان في غربيه فهو خراسان وولاية خوارزم. انظر: "معجم البلدان "(٤٥/٥).
(٦) انظر: "يتيمة الدَّهر "(٣٨٣/٤).
(٧) انظر: "يتيمة الدَّهر "(٢٥٧/٤).

المبحث الثَّالث: طلبه للعلم ورحلاته.

الرِّحلة في طلب العلم دأب العلماء، ولها فوائد جمَّة منها:

١ـ تحصيل علوٍّ الإسناد وقِدم السَّماع.

٢ـ لقاء الحفَّاظ والمذاكرة لهم، والاستفادة منهم(١).

وبعد أن أخذ أبو سليمان الخطَّابي عن علماء بلده، رحل إلى طلب العلم، فذهب إلى مكة وأقام فيها(٢)، ثمَّ رحل إلى العراق وتلقّى العلوم ببغداد والبصرة(٣)، ثمَّ عاد إلى خُراسان، وأقام بنيسابور(٤) سنين وحدَّث بها وكثرت الفوائد من علومه(٥). كما زار بُخَارى(٦)، ثمَّ خرج إلى بلاد ما وراء النَّهر، وانتهى به الأمر إلى بست موطنه الأصلي.

قال ياقوت الحموي(٧): "رحل في طلب الحديث، وطوَّف وألَّف في فنون من العلم وصنَّف، وأخذ الفقه عن أبي بكر القفَّال الشَّاشي، وأبي علي بن أبي هريرة، ونظرائهما من فقهاء أصحاب الشَّافعي. ومن شيوخ الخطَّابي في الأدب وغيره: إسماعيل الصَّفَّار، وأبوعمر الزَّاهد، وأبو العبَّاس الأصمّ، وأحمد بن سليمان النَّجار، ومكرم القاضي، وجعفر الخلدي، وأبو عمر السَّماك، كلُّ هؤلاء بغداديون سوى الأصم فإنَّه نيسابوري".

وقال الذَّهبي(٨): "وسمع من أبي سعيد بن الأعرابي بمكة، ومن إسماعيل بن محمَّد الصَّفار وطبقته ببغداد، ومن أبي بكر بن داسة وغيره بالبصرة، ومن أبي العبَّاس الأصم وعدَّة بنيسابور. وعُني بهذا الشَّأن ـ أي: الحديث ـ متناً وإسناداً".

---

(١) انظر: " تدريب الرَّاوي "(١٤٢/٢)

(٢) انظر: "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٢٨٢/٣).

(٣) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(٢٣/١٧).

(٤) نيسابور: بفتح أوَّله، مدينة عظيمة ذات فضائل حسيمة، معدن الفضلاء، ومنبع العلماء، كثيرة الفواكه والخيرات، وكان المسلمون فتحوها في أيام عثما بن عفَّان، وقيل: إنَّها فتحت في أيام عمر. انظر: "معجم البلدان "(٣٣١/٥).

(٥) انظر: "الأنساب "(١٤٥/٥).

(٦) بخارى: بالضمِّ: من أعظم مدن ما وراء النَّهر وأجلّها. انظر: "معجم البلدان "(٣٥٣/١).

قال الخطَّابي: وأمَّا كتابنا هذا ـ يعني غريب الحديث ـ فقد كان خرج لي بعضه وأنا إذ ذاك ببُخارى في سنة تسع وخمسين وثلاثمائة، فطلب إليَّ إخواننا بها أن أمكّنهم من انتساخه. انظر: "مقدِّمة غريب الحديث "(٥١/١).

(٧) انظر: "معجم الأدباء "(٢٥٢/٤-٢٥٣).

(٨) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(٢٣/١٧-٢٤).

المبحث الرَّابع: شيوخه وتلاميذه.

أـ شيوخه.

لقد تنوَّعت معارف الإمام الخطَّابي من حديث، وفقه إلى لغة، وغير ذلك من العلوم، وساعده على ذلك كثرة رحلاته في طلب العلم، فمن أبرز شيوخه:

١ـ ابن الأعرابي[١]:

هو أبوسعيد أحمد بن محمَّد بن زياد بن بشر، الشَّهير بابن الأعرابي، البصري، الصُّوفي، نزيل مكة وشيخ الحرم. كان كبير الشَّأن، بعيد الصِّيت، عالي الإسناد.

قال الذَّهبي: "وقد كان ابن الأعرابي من علماء الصُّوفية، فتراه لا يقبل شيئاً من اصطلاحات القوم إلا بحجَّة".

من كبار شيوخ ابن الأعرابي: الإمام أبوداود، وحمل السُّنن عنه، وله في غضون الكتاب زيادات في المتن والسَّند. له من المصنَّفات: "المعجم[٢]"، وكتاب "طبقات النُّساك"، وغيرهما من الكتب، توفِّي ابن الأعرابي بمكة في شهر ذي القعدة سنة (٣٤٠هـ).

٢ـ أبوبكر بن داسة[٣]:

هو الشَّيخ الثِّقة العالم، أبوبكر محمَّد بن بكر بن محمَّد بن عبدالرَّزاق بن داسة، البصري التَّمار، راوي "السُّنن". سمع أباداود السِّجستاني وأباجعفر محمَّد بن الحسن الشِّيرازي وغيرهما. روى عنه: أبو سليمان حمد الخطَّابي وأبوبكر بن المقريء وآخرون، وهو آخر من حدَّث بالسُّنن كاملاً عن أبي داود. توفِّي سنة (٣٤٦هـ).

٣ـ أبو عمر بن السَّماك[٤]:

هو الشَّيخ الإمام المحدِّث المكثر الصَّادق، أبو عمر عثمان بن أحمد البغدادي الدَّقاق.

---

(١) انظر ترجمته في: "سير أعلام النُّبلاء "(١٥/٤٠٧ـ٤١٠). "تذكرة الحفَّاظ "(٣/٨٥٢ـ٨٥٣). "حلية الأولياء "(١٠/٣٧٥).

(٢) طبع في دار ابن الجوزي ـ السَّعودية ـ سنة (١٤١٨هـ)، بتحقيق وتخريج عبدالمحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني.

(٣) انظر ترجمته في: "سير أعلام النُّبلاء "(١٥/٥٣٨ـ٥٣٩). "العبر "(٢/٧٤). "الوفي بالوفيات "(٢/٢٥٥).

(٤) انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد "(١١/٣٠٢ـ٣٠٣). "سير أعلام النُّبلاء "(١٥/٤٤٤ـ٤٤٥). "شذرات الذَّهب "(٢/٣٦٦ـ٣٦٧).

سمع باعتناء والده من: أبي جعفر محمَّد بن عبيدا لله بن المنادي والحسن بـن مكـرم ويحيـى بن أبي طالب وخلق كثير. حدَّث عنه: الدَّارقطني وابن شاهين وابن مَندة والحاكم وعدَّة.

قال الخطيب: "كان ابن سماك ثقة ثبتاً". توفِّي في ربيع الأوَّل سنة (٣٤٤هـ).

٤- أبو العبَّاس الأصم[١]:

هو أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب بـن يوسـف بـن معقِـل بـن سـنان،الإمـام المحـدِّث مسـند العصر، رحلة الوقت.

سمع من: أحمد بن يوسف السّلمي وأحمد بن الأزهر وخلق كثير. وحـدَّث بكتـاب "الأمّ" للشَّافعي عن الرَّبيع. وطال عمره وبَعُد صِيته، وتزاحم عليه طلبة العلم.

قال الحاكم: "كان محدِّث عصره، ولم يختلف أحد في صدقه وصحَّة سماعاته، وكان يرجع إلى حسن مذهب وتديُّـن". توفِّـي أبـو العبَّـاس في الثَّـالث والعشـرين مـن ربيـع الآخـر سـنة (٣٤٦هـ).

٥- أبو علي الصَّفار[٢]:

هو الإمام النَّحوي الأديب، مسند العراق، أبو علي إسماعيل بن محمَّد بن إسماعيل الصَّفار. سمع من الحسن بن عرفة أربعة وتسعين حديثاً، ومن زكريا بـن يحيـى بـن أسـد وسـعدان بـن نصر وعدَّة. وصحب أبا العبَّاس المبرِّد وأكثر عنه. حدَّث عنـه الدَّارقطـني وابـن مَنـدة وخلـق سواهم. قال الدَّارقطني: كان ثقة متعصِّباً للسُّنة. توفِّي ببغداد سنة (٣٤١هـ).

٦- أبو صالح الخيَّام[٣]:

هو الشَّيخ المحدِّث الكبير، أبو صالح خلف بن محمَّـد بـن إسمـاعيل البخـاري الخيَّـام، كـان بندار الحديث بما وراء النَّهر. حدَّث عن صالح بن محمَّد بن جزرة ونصـر بـن محمَّـد الكِنـدي وخلق. روى عنه: الحاكم وابن مندة وأبو سعد عبدالرَّحمن بن الإدريسي وغمـزه وليَّنـه ومـا تركه. توفِّي في جمادي الأولى سنة (٣٦١هـ).

---

(١) انظـر ترجمتـه في: "الأنسـاب "(٢٩٠/١). "المنتظـم "(٣٨٦/٦ــ٣٨٧). "الـوافي بالوفيـات "(٢٢٣). "سـير أعـلام النُّبـلاء " (٤٥٢/١٥ـ٤٦٠).

(٢) انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد "(٣٠٣/٦). "سير أعلام النُّبلاء "(٤٤٠/١٥ـ٤٤١). "معجم الأدباء "(٣٣/٧ـ٣٦).

(٣) انظر ترجمته في: "سير أعلام النُّبلاء "(٧٠/١٥). "ميزان الاعتدال "(٦٦٢/١).

٧ـ أبوعمر الزَّاهد[١]:

هو الإمام الأوحد العلامة اللُّغوي المحدِّث، أبوعمر محمَّد بن عبدالواحد بن أبي هاشم، البغدادي الزَّاهد، المعروف بغلام ثعلب. سمع من: موسى بن سهل الوشَّاء والحارث بن أبي أسامة وإبراهيم الحربي وخلق كثير. حدَّث عنه: ابن مندة وأبوعبدا لله الحاكم والقاضي محمَّد بن أحمد بن المحاملي وخلق كثير. وله من الكتب: "فائت الفصيح" و"الياقوتة " وكتاب "يوم وليلة" وغيرها. مات أبوعمر في ذي القعدة سنة (٣٤٥هـ).

٨ـ أبوبكر القفَّال الشَّاشي[٢]:

هو الإمام العلامة، الفقيه الأصولي اللُّغوي، عالم خُراسان، أبوبكر محمَّد بن علي بن إسماعيل الشَّاشي الشَّافعي القفَّال الكبير، إمام وقته فيما وراء النَّهر، وصاحب التَّصانيف.

سمع أبابكر بن خزيمة وابن جرير الطَّبري ومحمَّد بن محمَّد الباغندي وطبقتهم. وحدَّث عنه: ابن مندة والحاكم وأبوعبدا لله الحليمي وغيرهم.

من مصنَّفاته: "شرح الرِّسالة"، "دلائل النُّبوة"، "محاسن الشَّريعة". أرَّخ وفاته الحاكم في آخر سنة (٣٦٥هـ) بالشَّاش.

٩ـ ابن أبي هريرة[٣]:

هو الإمام الجليل القاضي أبوعلي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، كان أحد شيوخ الشَّافعية، وله مسائل في الفروع محفوظة، وأقواله فيها مسطورة. توفِّي أبوعلي بن أبي هريرة سنة (٣٤٥هـ).

١٠ـ أبوبكر النَّجاد[٤]:

هو أبوبكر أحمد بن سلمان بن الحسن، الفقيه الحنبلي، المعروف بالنَّجاد. سمع الحسن بن مكرم البزَّار وأباداود السِّجستاني وغيرهما. وكان صدوقاً عارفاً. توفِّي سنة (٣٤٨هـ).

---

(١) انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد "(٢/٣٥٦-٣٥٩). "إنباه الرُّواة "(٣/١٧١-١٧٧). "سير أعلام النُّبلاء (١٥/٥٠٨-٥١٣).

(٢) انظر ترجمته في: "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٣/٢٠٠-٢٢٢). "سير أعلام النُّبلاء "(١٦/٢٨٣-٢٨٤).

(٣) انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد "(٧/٢٩٨-٢٩٩). "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٣/٢٥٦-٢٥٧).

(٤) انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد "(٤/١٨٩-١٩٢).

١١- أبومحمَّد الخُلدي[(١)]:

هو أبومحمَّد جعفر بن محمَّد بن نصير بن القاسم، المعروف بالخُلدي، شيخ الصُّوفيـة. سمع الحارث بن أبي أسامة وبشر بن موسى الأسدي وعلي بن عبدالعزيز البغوي وغيرهم. حدَّث عنه: أبوالحسن الدَّارقطني وأبوحفص بن شاهين وأبوالحسن الحمامي المقريء وغـيرهم. كـان ثقة صدوقاً ديِّناً. توفِّي سنة (٣٤٨هـ).

١٢- مكرم البزَّاز[(٢)]:

هو أبوبكر مكرم بن أحمد بن محمَّد بن مكرم، القاضي البزَّاز. سمع يحيى بـن أبي طـالب وأحمد بن عبيدا لله النَّرسي وأحمد بـن يوسـف التَّعلبي وغـيرهم. قـال الخطيـب: حدَّثنـا عنـه أبوالحسن بن رزقويه وأبوالحسين بن رزقويه، وكان ثقة. توفِّي سنة (٣٤٥هـ).

١٣- حمزة العُقبى[(٣)]:

هو الشَّيخ العالم الصَّـدوق، أبوأحمـد حمـزة بـن محمَّـد البغـدادي العُقبي الدَّهقـان، سـكن بالعقبة، فنسب إليها. وتوفِّي في ذي القعدة سنة (٣٤٧هـ).

١٤- محمَّد بن هاشم بن هشام[(٤)]:

من كبار شيوخ الإمام الخطَّابي، روى عنه في "معالم السُّنن" وفي "أعلام الحديث"، وروى عنه في الجزء الأوَّل مـن "غريـب الحديـث" خمسـاً وخمسـين روايـة، وفي الجـزء الثَّـاني ثمـاني وأربعين رواية، وفي الجزء الثَّالث تسع عشرة رواية، وجُلُّ هذه الرِّوايات أسانيد لمرويات مـن مصنَّـف عبدالـرَّزاق الَّـذي تحمَّلـه الخطَّـابي مـن طريـق محمَّـد بـن هاشـم عـن الدَّبـري عـن عبدالرَّزاق.

---

(١) انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد "(٢٢٦/٧-٢٣١). "البداية والنِّهاية "(٢٣٤/١١).

(٢) انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد "(٢٢١/١٣).

(٣) انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد "(١٨٣/٨).

(٤) لم أعثر له على ترجمة.

ب ـ تلاميذه.

من أبرز تلاميذ الإمام الخطّابي:

١ـ أبوعبدا لله الحاكم[(١)]:

هو الإمام الحافظ النّاقد العلامة، شيخ المحدّثين، أبوعبدا لله محمَّد بن عبدا لله بن محمَّد بن حمدَويه النّيسابوري الشّافعي، صاحب التّصانيف.

حدَّث عن أبيه ومحمَّد بن يعقوب الأصم ومحمَّد بن علي المذكّر وغيرهم. حدَّث عنه: الدَّارقطني وهو من شيوخه وأبو يعلى الخليلي وأبوبكر البيهقي وخلق سواهم. كان إماماً جليلاً، حافظا، اتّفق على إمامته وجلالته وعظم قدره. من مصنّفاته: "المستَدْرَك على الصَّحيحين"، "معرفة علوم الحديث"، "تاريخ نيسابور" وغيرهم. توفّي سنة (٤٠٥هـ).

٢ـ أبوحامد الاسفراييني[(٢)]:

هو أبوحامد أحمد بن محمَّد بن أحمد، الفقيه الاسفراييني، حافظ المذهب وإمامه، جبل من جبال العلم منيع، وحَبر من أحبار الأمة رفيع. درس فقه الشّافعي على أبي الحسن بن المرزبان ثمَّ على أبي القاسم الدَّاركي، وأقام ببغداد مشغولاً بالعلم حتّى صار أوحد وقته. توفّي سنة (٤٠٦هـ).

٣ـ أبوذرّ الهروي[(٣)]:

هو أبوذرّ أحمد بن عبدا لله الأنصاري المالكي. حدَّث ببغداد عن أبي الفضل بن حميروي الهروي وبشر بن محمَّد المِزّي وطبقتهم. كان ثقة ضابطاً، ديِّناً فاضلاً. مات بمكة سنة (٤٣٤هـ).

---

(١) انظر ترجمته في: "طبقات الشّافعية الكبرى "(١٥٦/٣). "سير أعلام النُّبلاء "(١٦٢/١٧ـ١٧٧).

(٢) انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد "(٣٦٨/٤ـ٣٧٠). "طبقات الشّافيعة الكبرى "(٦١/٤).

(٣) انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد "(١٤١/١١). "تذكرة الحُفّاظ "(١١٠٣/٣).

٤ـ أبوعمر الرَّزْجاهي[١]:

هو أبوعمر محمَّد بن عبدا لله بن محمَّد البسطامي الرَّزجاهي. كان فقيهاً أديباً محدِّثاً. تفقَّه على الأستاذ أبي سهل الصَّعلوكي، وسمع أبابكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي وأبا أحمد بن عدي الجرجانيين، وأبا أحمد الحاكم. روى عنه: الحافظ أبوبكر البيهقي وأبوعبدا لله الثَّقفي وآخرون. مات سنة (٤٢٦هـ).

٥ـ أبوالحسين الفارسي النَّيسابوري[٢]:

هو أبوالحسين عبدالغافر بن محمَّد بن عبدالغافر، الشَّيخ الإمام، الثِّقة، المعمَّر، الصَّالح، حدَّث عن الإمام أبي سليمان الخطَّابي ب"غريب الحديث" له، وحدَّث عن بشر بن أحمد الإسفراييني. حدَّث عنه: أبوعبدا لله الحسين بن علي الطَّبري وعبيدا لله بن أبي القاسم وآخرون. مات سنة (٤٤٨هـ).

ومن تلاميذ الإمام الخطَّابي أيضاً:

أبومسعود الحسن بن محمَّد الكرابيسي البستي، روى عنه ببسب، وأبوبكر محمَّد بن الحسن المقرء، روى عن بغزنة، وأبوالحسن علي بن الحسن الفقيه السِّجزي، روى عنه بسِجستان، وأبوعبدا لله محمَّد بن علي بن عبدا لله الفسوي، روى عنه بفارس، وقد حدَّث عنه أبوعبيد الهروي في كتاب"الغريبين "[٣].

ومنهم: أبوالقاسم عبدالوهَّاب الخطَّابي[٤]، وأبونصر محمَّد بن أحمد البلخي الغزنوي، وجعفر بن محمَّد بن علي المرُّوذي المجاور، وخلق سواهم[٥].

---

(١) الرَّزجاهي: بفتح الرَّاء وسكون الزَّاي وفتح الجيم وفي آخرها الها. هذه النِّسبة إلى رزجاه، وهي قرية من قُرى بسطام. "اللُّباب في تهذيب الأنساب "(٢/٢٣).
وانظر ترجمته في: "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٤/١٥١-١٥٢).

(٢) انظر ترجمته في: "سير أعلام النُّبلاء "(١٨/١٩-٢١)، "المنتخب من السِّياق " (ص: ٣٦١-٣٦٢).

(٣) انظر: "معجم الأدباء "(٤/٢٥٣-٢٥٤).

(٤) انظر: "المصدر السَّابق "(١٠/٢٦٨).

(٥) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٧/٢٤).

المبحث الخامس: مؤلَّفاته.

ألَّف الإمام الخطَّابي في فنون عديدة، وكان من المصنِّفين المجيدين، وقد شهد له بذلك جمع غفير من الأئمَّة الأعلام.

يقول الحافظ أبوطاهر السِّلفي[١]: "وأمَّا أبوسليمان الخطَّابي الشَّارح لكتاب (أبي داود)، فإذا وقف منصِفٌ على مصنَّفاته، واطَّلع على بديع تصرُّفاته في مؤلَّفاته، تحقَّق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته، وكان قد رحل في طلب الحديث وقرأ العلوم وطوَّف، ثمَّ ألَّف في فنون العلم وصنَّف".

وقال ابن الجوزي[٢]: "سمع الكثير وصنَّف التَّصانيف، وله فهم مليح وعلم غزير ومعرفة باللُّغة والمعاني والفقه".

وقال ابن خلِّكان[٣]: "كان فقيهاً أديباً محدِّثاً له التَّصانيف البديعة، منها: "غريب الحديث" و "معالم السُّنن"...".

وقال ابن قاضي شهبة[٤]: "...وصنَّف التَّصانيف النَّافعة المشهورة، منها: "معالم السُّنن" تكلَّم فيها على سنن أبي داود و "أعلام الحديث" و "غريب الحديث"...".

وفيما يلي أسماء مؤلَّفاته، مع بيان ما طُبع منها وما لم يُطبع:

١ـ غريب الحديث[٥]:

يُعدُّ كتاب غريب الحديث من أشهر مصنَّفات الإمام الخطَّابي، وصفه أبومنصور الثَّعالبي بقوله[٦]: "وهو في غاية الحسن والبلاغة"، كما وصفه ياقوت بقوله[٧]: "كتاب غريب الحديث، ذكر فيه ما لم يذكره أبوعبيد ولا ابن قتيبة في كتابيهما، وهو كتاب ممتع مفيد".

---

(١) انظر: "مقدِّمة الحافظ السِّلفي المطبوع مع معالم السُّنن "(٣٤١/٤).
(٢) انظر: "المنتظم "(٣٩٧/٦).
(٣) انظر: "وفيات الأعيان "(٢١٤/٢).
(٤) انظر: "طبقات الشَّافعية "(١٥٩/١ـ١٦٠).
(٥) قام بطبعه مركز البحث العلمي بجامعة أمِّ القرى عامي ١٤٠٢، ١٤٠٣هـ بتحقيق د. عبدالكريم العزباوي.
(٦) انظر: "يتيمة الدَّهر "(٣٨٣/٤).
(٧) انظر: "معجم الأدباء "(٢٦٢/١٠).

قدَّم الإمام الخطَّابي لكتابه بمقدِّمة وافية، بيَّن فيها فضل أئمَّة القرون الثَّلاثة الأولى على علم السُّنة، وذكر فيها السَّبب الباعث على تأليف الكتاب، ثمَّ ذكر أنَّ أوَّل من سبق إلى ذلك أبو عبيد[1] وابن قتيبة[2] وبقيت بعدهما بقية من الأحاديث تولَّى الخطَّابي جمعها وتفسيرها، ونحا نحوهما في الوضع والتَّرتيب، وابتدأ أوَّلاً بحديث رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، ثمَّ ثنَّى بآثار الصَّحابة، وأردفها بآثار التَّابعين، وألحق بها مقطَّعات من الحديث لم يجد لها في الرِّواية سنداً.

ثمَّ بيَّن شرطه في الكتاب، فقال[3]: "ولم أعرض لشيء فُسِّر في كتابيهما ـ أبي عبيد وابن قتيبة ـ إلا أن يتَّصل حرف منه بكلام، فيذكر في ضمنه، أو يقع شيء منه في استشهاد أو نحوه، وإلا أحاديث وُجدت في تفسيرها لمتقدِّمي السَّلف أو لمن بعدهم من أهل الاعتبار والنَّظر أقاويل تخالف بعض مذاهبهما، وتعدل عن سنن اختيارهما، اقتضى حقُّ هذا الكتاب، وشرط ما هو ضامنه من استيفاء هذا الباب أن يكون مشتملاً عليها ومحيطاً بها، ويكفي من العذر فيما أورده منها أنَّ الغرض فيه أن يظهر الحق وأن يبين الصَّواب، دون أن يكون القصد به الاعتراض على ماضٍ أو الاعتداد على باقٍ، ولعلَّ بعض ما نأثره منها لو بلغ أباعبيد وصاحبه لقالا به وانتهيا إليه، وذلك الظَّن بهما ـ يرحمهما الله ـ ".

٢ـ معالم السُّنن: وهو الكتاب الَّذي أقوم بتحقيق جزء منه، وسيرد الكلام عنه مفصلاً إن شاء الله.

٣ـ أعلام الحديث[4]:

وهو أوَّل شرح لصحيح الإمام البخاري، وصفه حاجي خليفة[5] بأنَّه "شرح لطيف، فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة".

---

(١) طبع كتابه "غريب الحديث" سنة (١٣٨٤هـ) بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدّكن ـ الهند ـ وصُوِّر سنة (١٣٩٦هـ).

(٢) طبع كتابه "غريب الحديث" وتولَّى طبعه وزارة المعارف العراقية ضمن سلسلة إحياء التُّراث الإسلامي رقم (٢٣)، بتحقيق د. عبدالله الجبوري، سنة (١٣٩٧هـ) بمطبعة العاني ـ بغداد ـ .

(٣) انظر: "غريب الحديث "(١/٤٩).

(٤) طبع الكتاب بإشراف مركز إحياء التُّراث الإسلامي بجامعة أمِّ القرى سنة (١٤٠٩هـ)، وقام بتحقيقه الدّكتور محمَّد بن سعد بن عبدالرَّحمن آل سعود.

(٥) انظر: "كشف الظُّنون "(١/٥٤٥).

بيَّن الإمام الخطَّابي في مقدَّمته أنَّه ألَّف هذا الكتاب استجابة لطلب بعض تلاميذه، فقال[(١)]: "وإنَّ جماعة من إخواني ببلخ[(٢)] كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب "معالم السُّنن" أن أشرح لهم كتاب الجامع الصَّحيح لأبي عبدا لله محمَّد بن إسماعيل البخاري ـ رحمه ا لله ـ وأن أفسِّر المشكل من أحاديثه وأبيِّن الغامض من معانيها، وذكروا أنَّ الحاجة إليه كانت أمسّ، والمؤنة على النَّاس فيه أشدُّ ...".

ثمَّ بيَّن ـ رحمه ا لله ـ الفرق بين سنن أبي داود وكتاب البخاري، فقال: "كان معظم القصد من أبي داود في تصنيف كتابه ذكر السُّنن والأحاديث الفقهية، وغرض صاحب هذا الكتاب إنَّما هو ذكر ما صحَّ عن رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ من حديث في جليل من العلم أو دقيق ...".

ثمَّ ذكر ما حدث في زمنه من نضوب العلم، وظهور الجهل وغلبة أهل البدع وانحراف كثير من الشَّباب إلى مذاهبهم وإعراضهم عن الكتاب والسُّنة وتركهم البحث عن معانيهما ولطائف علومهما.

٤ـ شأن الدُّعاء[(٣)]:

تعدَّدت أسماء هذا الكتاب، فقد ذكر ابن خلّكان[(٤)] وياقوت[(٥)]، أنَّ اسمه "شأن الدُّعاء" وطبع بهذا الاسم محقَّقاً.

كما ذكر بروكلمان[(٦)] أنَّ اسمه "شأن الأدعية المأثورة".

وذكر فؤاد سزكين[(٧)] أنَّ اسمه "شأن الدُّعاء المأثور".

كما جاء عند ابن قاضي شهبة وإسماعيل باشا[(٨)] باسم "شرح أسماء ا لله الحسنى".

---

(١) انظر: "أعلام الحديث "(١٠١/١-١٠٢).

(٢) بلخ: من أجلِّ مدن خراسان وأذكرها، وأكثرها خيراً وأوسعها غَلة. انظر: "معجم البلدان "(٤٧٩/١).

(٣) طبع الكتاب بدار المأمون للتُّراث بدمشق وبيروت عام (١٤٠٤هـ)، وقد قام بتحقيقه الأستاذ أحمد يوسف ا لدَّقاق.

(٤) انظر: "وفيات الأعيان "(٢١٤/٢).

(٥) انظر: "معجم الأدباء "(٢٥٣/٤).

(٦) انظر: "تاريخ الأدب العربي "(٢١٣/٣).

(٧) انظر: "تاريخ التُّراث العربي "(٤٢٨/١).

(٨) انظر: "طبقات الشَّافية "(١٦٠/١). "هدية العارفي"(٦٨/٥).

٥- العزلة[1]:

لقد فنّد الإمام الخطّابي في مقدّمته أقوال المعترضين عليه في تأييده العزلة، فأجابهم بقوله[2]: "إنَّ الآي الّتي تلوها في ذمِّ العزلة، والأحاديث الّتي رووها في التّحذير ومفارقة الجماعة، لا يعترض شيء منها على المذهب الّذي نذهبه في العزلة، ولا يناقضُ تفصيلُها جملَته، لكنّها تجري معه على سنن الوفاق، وقضية الائتلاف والاتساق...".

ثمَّ قال - رحمه الله تعالى -: "الفُرقة فُرقتان، فُرقة الآراء والأديان، وفرقة الأشخاص والأبدان. والجماعة جماعتان، جماعة هي الأئمة والأمراء، وجماعة هي العامة والدَّهماء. فأمَّا الافتراق في الآراء والأديان فإنَّه محظور في العقول، محرَّم في قضايا الأصول، لأنَّه داعية الضَّلال، وسبب التَّعطيل والإهمال...وعلى هذه الوتيرة نُجري الأمر أيضاً في الافتراق على الأئمَّة والأمراء، فإنَّ مفارقتهم مفارقة الألفة، وزوال العِصمة، والخروج من كنف الطَّاعة، وظلِّ الأمنه، وهو الَّذي نهى رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - عنه...إلى أن قال: وأمَّا عزلة الأبدان ومفارقة الجماعة الَّتي هي العوام، فإنَّ من حكمها أن تكون تابعة للحاجة وجارية مع المصلحة".

٦- رسالة في بيان إعجاز القرآن[3]:

يقرِّر الإمام الخطَّابي في هذه الرِّسالة أنَّ النَّاس قديماً وحديثاً ذهبوا في الموضوع كلَّ مذهب من القول و لم يصْدُروا عن ريٍّ. ويناقش فكرة الصَّرفة - أي: صرف الهمم عن المعارضة - وفكرة تضمن القرآن للأخبار المستقبلية، ولا يرتضيها شرحاً لأسرار الإعجاز، ثـمَّ ينتقل إلى موضوع البلاغة، ويعيب على القائلين بها اعتمادهم على التَّقليد وعدم تحقيقهم، وقصور كلامهم عن الإقناع، ويعالج هو الموضوع على طريقته فيذكر الأقسام الثَّلاثة للكلام المحمود، ويقرِّر أنَّ بلاغات القرآن قد أخذت من كلِّ قسمٍ من هذه الأقسام حصة ومن كلِّ نوع شعبة، فانتظم لها بامتزاج هذه الأوصاف نمطٌ من الكلام يجمع صفتي الضَّخامة والعذوبة[4].

---

(١) طبع الكتاب بدار ابن كثير - دمشق، بيروت - عام (١٤٠٧هـ)، وقام بتحقيقه: ياسين محمَّد السَّواس.

(٢) انظر: "العزلة "(ص: ٥٧-٥٨).

(٣) طبع أخيراً في دار المعارف بمصر سنة (١٣٧٤هـ)، بتحقيق وتعليق كل من: محمَّد خلف الله أحمد ود. محمّد زغلول سلام مع رسالتين في إعجاز القرآن للرّوياني ت(٣٨٦هـ)، ولعبدالقاهر الجرجاني - ت(٤٧١هـ). وسمِّي الكتاب "ثلاث رسائل في إعجاز القرآن".

(٤) انظر: مقدِّمة "ثلاث رسائل في إعجاز القرآن "(ص: ١٣-١٤).

وقال رحمه الله[١]: "واعلم أنَّ القرآن إنَّما صار معجزاً لأنَّه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التَّأليف، متضمِّناً أصحَّ المعاني، من توحيد له عزَّت قدرته، وتنزيه له في صفاته، ودعاء إلى طاعته، وبيان منهاج عبادته، من تحليل وتحريم، وحظر وإباحة، ومن وعظ وتقويم وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وإرشاد إلى محاسن الأخلاق، وزجر عن مساويها، واضعاً كلَّ شيء موضعه الَّذي لا يرى شيء أولى منه، ولا يرى في صورة العقل أمر أليق منه".

٧- شعار الدِّين[٢]:

قال ابن الصَّلاح[٣]: "كتابه الموسوم ب"شعار الدِّين" في أصول الدِّين، التزم فيه إيراد أوضح ما يعرفه من الدَّلائل من أن يجرِّد طريقة المتكلِّمين، عاب فيه ما هو المتداول بين النَّاس من قولهم في صفات الله الذَّاتية: إنَّها قديمة، واختار أن يقال فيها: أزلية، قال: لأنَّ معنى الأوَّل هو ما لم يزل كان، ومعنى القديم هو ما له صفة القِدم، ولا يجوز أن يكون للصِّفة صفة، وقسَّم فيه المتشابه إلى ما يُتَأول، وإلى ما لا يُتأوَّل بل يُجرى على لفظه من غير كيفٍ وتشبيهٍ، الأوَّل كقوله تعالى: "تقرَّبت منه باعاً...أتيته هرولة[٤]"، وذكر أنَّ كلَّ العلماء تأوَّله على القبول من الله لعبده. وجعل الاستواء من القسم الثَّاني. وصرَّح بأنَّه سبحانه وتعالى في السَّماء، وقال: زعم بعضهم أنَّ معنى الاستواء هاهنا الاستيلاء، ونزع فيه ببيت مجهول، لم يقله من يصحُّ الاحتجاج به".

٨- إصلاح غلط المحدِّثين[٥]:

أورد فيه الخطَّابي قرابة مائة وأربعين حديثاً يرويها من الرُّواة والمحدِّثين ملحونة ومحرَّفة، أصلحها وبيَّن الصَّواب فيها، كما بيَّن في ثنايا الكتاب حروفاً تحتمل وجوهاً عدَّة، قام المصنِّف باستظهار الأخطاء، وبتوضيح الصَّواب فيها[٦].

---

(١) انظر: "بيان إعجاز القرآن "(ص: ٢٧-٢٨).

(٢) سمَّاه شيخ الإسلام ابن تيمية ب"شعار الدِّين وبراهين المسلمين" كما في كتابه "درء تعارض العقل والنَّقل "(٧/٣١٦*).

(٣) انظر: "طبقات الفقهاء الشَّافعية "(١/٤٦٩-٤٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب التَّوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ويحذِّركم الله نفسه﴾ - ١٣/٣٨٤) رقم (٧٤٠٥). ومسلم في (كتاب الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة، باب الحثِّ على ذكر الله - ٤/٢٠٦١) رقم(٢٦٧٥).

(٥) طبع في دار المأمون للتُّراث - دمشق - سنة (١٤٠٧هـ)، بتحقيق د. محمَّد على عبدالكريم الرّديني.

(٦) انظر: "إصلاح غلط المحدِّثين "(ص: ٢٦).

٩ـ الغنية عن الكلام وأهله:

كذا سمَّاه ابن الصَّلاح[(١)] والذَّهبي[(٢)] والسُّبكي[(٣)] وابن قاضي شهبة[(٤)] وابن كثير[(٥)].

١٠ـ مسألة في ابن الصَّياد:

ذكره في كتاب "أعلام الحديث[(٦)]" عند كلامه عن ابن الصَّياد، فقال: "قد اختلف النَّاس في أمره (أي ابن الصَّياد) اختلافاً شديداً، هل هو الدَّجال أم لا؟ واضطربت فيه الرِّوايات والآراء من العلماء، وقد جمعتها في مسألة مفردة، وذكرت فيها تلك الأخبار بأسانيدها".

١١ـ مسألة في جمع القرآن:

ذكره الخطَّابي في "أعلام الحديث[(٧)]" فقال متحدِّثاً عن جمع القرآن: "وقد كتب إليَّ بعض إخواني من بلخ في هذا الباب، فأخرجت لهم مسألة مستوفاة تشتمل على ذكر أكثر ما يلزم معرفته منه".

١٢ـ التَّوحيد:

ذكره ابن رجب في كتابه "جامع العلوم والحكم[(٨)]" عند شرحه للحديث الثَّاني والعشرين، فقال: "ويشهد لهذا المعنى حديث معاذ عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "من كان آخر كلامه لا إله إلا ا لله دخل الجنَّة[(٩)]"، فإنَّ المحتضر لا يكاد يقولها إلا بإخلاصٍ وتوبةٍ وندمٍ على ما مضى، وعزمٍ على أن لا يعود لمثله. ورجَّح هذا القول الخطَّابي في مصنَّفٍ له في التَّوحيد وهو حسن".

---

(١) انظر: "طبقات الفقهاء الشَّافعية "(١/٤٧١).
(٢) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٧/٢٦).
(٣) انظر: "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٣/٢٨٣).
(٤) انظر: "طبقات الشَّافعية "(١/١٦٠).
(٥) انظر: "طبقات الفقهاء الشَّافعيين "(١/٣٠٧).
(٦) انظر: (١/٧١٠-٧١١).
(٧) انظر: (٣/١٨٥١-١٨٥٢).
(٨) انظر: (ص: ٢٦٧).
(٩) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٥/٢٤٧)، والحاكم وصحَّحه ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(١/٣٥١).

١٣- الجهاد:

ذكره حاجي خليفة[(١)] وإسماعيل باشا[(٢)]، وسمَّياه "كتاب الجهاد".

١٤- تفسير اللُّغة الَّتي في مختصر المزني[(٣)].

١٥- الرِّسالة النَّاصحة فيما يعتقد في الصِّفات[(٤)].

١٦- السِّراج:

ذكره الخطَّابي في "أعلام الحديث[(٥)]" فقال: "وقد أشبعنا الكلام في بيان زيادة الإيمان ونقصانه وسائر أحكامه، فمن أحبَّ أن يستوفي ما ذكرناه من علمه فليأخذ من كتاب السِّراج".

١٧- الشّجاج:

وورد هكذا عند القفطي[(٦)] وياقوت الحموي[(٧)]. وعند ابن خلّكان[(٨)]: الشحاح - بالحاء المهملة في الحرفين -.

١٨- مسألة في الطِّبِّ:

ذكره في "أعلام الحديث[(٩)]" فقال: "وقد ذكرنا في مسألة أفردناها في الطِّبِّ، وبيان ما جاء في أحاديث النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - من وصف التَّداوي والعلاج...".

١٩- العروس:

ذكره الصَّفدي وياقوت الحموي[(١٠)].

---

(١) انظر: "كشف الظُّنون "(٢/١٤١٠).
(٢) انظر: "هدية العارفين "(٥/٦٨).
(٣) ذكره السُّبكي في "طبقات الشَّافيعة الكبرى "(٣/٢٩٠).
(٤) ذكره ابن الصَّلاح ضمن مؤلّفات الإمام الخطَّابي. انظر: "طبقات الفقهاء الشَّافعية "(١/٤٧١).
(٥) انظر: (١/١٤٥).
(٦) انظر: "إنباه الرُّواة "(١/١٢٥).
(٧) انظر: "معجم الأدباء"(١٠/٢٦٩).
(٨) انظر: "وفيات الأعيان "(٢/٢١٤).
(٩) انظر: (٣/٢١٠٧).
(١٠) انظر: "الوافي بالوفيات "(٧/٣١٧). "معجم الأدباء "(٤/٢٥٣).

٢٠- علم الحديث:

ذكره بروكلمان[١] وفؤاد سزكين[٢].

٢١- دلائل النُّبوة:

ورد اسمه في "أعلام الحديث[٣]" حيث قال: "والخبر مشهور قد أمليناه في دلائل النُّبوة".

٢٢- معرفة السُّنن والآثار:

ذكره حاجي خليفة[٤] وإسماعيل باشا[٥].

---

(١) انظر: "تاريخ الأدب العربي "(٣/٢١٣).
(٢) انظر: "تاريخ التُّراث العربي "(١/٤٢٨).
(٣) انظر: (٢/١٣٨٤).
(٤) انظر: "كشف الظنون "(٢/١٧٣٩).
(٥) انظر: "هدية العارفين "(٢/٢٨).

المبحث السَّادس: مذهبه الفقهي.

يعدُّ الإمام الخطَّابي من أئمَّة الشَّافعية، ويدلُّ على ذلك ما يلي:

١ـ ذكره في كتب طبقات الشَّافعية، فقد ترجم له كلٌّ من العبادي[١] وابن الصَّلاح[٢] والسُّبكي[٣] وابن كثير[٤] والأسنوي[٥] وابن قاضي شهبة[٦].

٢ـ يقول الذَّهبي[٧]: "وأخذ الفقه على مذهب الإمام الشَّافعي عن أبي بكر القفَّال الشَّاشي وأبي علي ابن أبي هريرة ونظرائهما".

٣ـ وصفه بالفقيه.

يقول السُّبكي[٨]: "كان إماماً في الفقه والحديث واللُّغة".

ويقول ابن الصَّلاح[٩]: "الفقيه الأديب أبو سليمان".

وقال ابن خلّكان[١٠]: "كان فقيهاً أديباً محدِّثاً له التَّصانيف البديعة".

ـ نصَّ بعض الأئمَّة على أنَّه من الشَّافعية، منهم:

أـ الإمام النَّووي حيث قال[١١]: "الفقيه الأديب الشَّافعي المحقِّق".

ب ـ وقال اليافعي[١٢]: "الإمام الكبير الخيِّر الشَّهير أبو سليمان الخطَّابي أحمد بن محمَّد بن إبراهيم بن الخطَّاب البستي الشَّافعي: كان فقيهاً أديباً محدِّثاً، وله التَّصانيف البديعة".

---

(١) انظر: "طبقات الشَّافعية "(ص: ٩٤).
(٢) انظر: "طبقات الفقهاء الشَّافعية "(١/٤٦٧ـ٤٧١).
(٣) انظر: "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٣/٢٨٢ـ٢٩٠).
(٤) انظر: "طبقات الفقهاء الشَّافعيين "(١/٣٠٧ـ٣٠٩).
(٥) انظر: "طبقات الشَّافعية "(١/٤٦٧ـ٤٦٨).
(٦) انظر: "طبقات الشَّافعية "(١/١٥٩ـ١٦٠).
(٧) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٧/٢٤).
(٨) انظر: "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٣/٢٨٢).
(٩) انظر: "طبقات الفقهاء الشَّافعية "(١/٤٦٧).
(١٠) انظر: "وفيات الأعيان "(٢/٢١٤).
(١١) انظر: "شرح صحيح مسلم "(١/١٤٤).
(١٢) انظر: "مرآة الجنان "(٢/ ٤٣٥).

ج - وقال الحافظ ابن حجر[١]: "وقد بقي من فوائد هذا الحديث أنَّ بعض المالكية والخطَّابي من الشَّافعية استدلُّوا به على أنَّ صيد المدينة لا يحرُمُ".

د - وقال ابن العماد[٢]: "قال ابن الأهدل: حمد بن محمَّد الخطَّابي البستي الشَّافعي، صاحب التَّصانيف النَّافعية الجامعة".

هذا و لم يكن الإمام الخطَّابي مقلِّدا صِرفاً لا يعرف إلا ما ذهب إليه إمامه، بل كان له اجتهاده في بعض المسائل، وله ترجيحاته الَّتي يخالف فيها أحياناً الإمام الشَّافعي. ولنضرب أمثلة توضِّح ذلك.

أورد الإمام أبوداود في كتاب الطَّهارة، باب الوضوء من الدَّم، حديث جابر ــ رضي الله عنه - قال: "خرجنا مع رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم ــ يعني في غزوة ذات الرِّقاع ــ فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتَّى أهريق دماً في أصحاب محمَّد، فخرج يتَّبع أثر النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، فنزل النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم ــ منزلاً، فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين، وقام رجل من الأنصار، فقال: كونا بفم الشِّعب، قال: فلمَّا خرج الرَّجلان إلى فم الشِّعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلِّي، وأتى الرَّجل، فلمَّا رأى شخصه عرف أنَّه ربيئة للقوم، فرماه بسهم، فوضعه فيه، فنزعه حتَّى رماه بثلاثة أسهم، ثمَّ ركع وسجد، ثمَّ أنبه صاحبه، فلمَّا عرف أنَّهم قد نذروا هرب، فلمَّا رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدِّماء قال: سبحان الله! ألا أنبهتني أوَّل ما رمى؟ قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحبَّ أن أقطعها".

قال الخطَّابي[٣]: "وقد يحتجُّ بهذا الحديث من لا يرى خروج الدَّم وسيلانه من غير السَّبيلين ناقضاً للطَّهارة، ويقول: لو كان ناقضاً للطَّهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدَّم أوَّل ما أصابته الرَّمية، و لم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث، وإلى هذا ذهب الشَّافعي.

وقال أكثر الفقهاء: سيلان الدَّم من غير السَّبيلين ينقض الوضوء، وهذا أحوط المذهبين وبه أقول، وقول الشَّافعي قوي في القياس، ومذاهبهم أقوى في الاتِّباع".

---

(١) انظر: "فتح الباري "(١٠/٥٨٥).
(٢) انظر: "شذرات الذَّهب "(٣/١٢٨).
(٣) انظر: "معالم السُّنن "(١/١٤٢-١٤٣).

المبحث السَّابع: معتقده.

بيَّن الإمام الخطَّابي معتقده في الصِّفات في رسالته المشهورة في "الغنية عن الكلام وأهله" قال: "فأمَّا ما سألت عنه من الصِّفات، وما جاء منها في الكتاب والسُّنَّة، فإنَّ مذهب السَّلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها، ونفي الكيفية والتَّشبيه عنها، وقد نفاها قوم فأبطلوا ما أثبته الله، وحقَّقها قوم من المثبتين فخرجوا في ذلك إلى ضرب من التَّشبيه والتَّكييف، وإنَّما القصد في سلوك الطَّريقة المستقيمة بين الأمرين، ودين الله تعالى بين الغالي فيه والمقصِّر عنه.

والأصل في هذا أنَّ الكلام في الصِّفات فرع على الكلام في الذَّات، ويحتذى في ذلك حذوه ومثاله. فإذا كان معلوماً أن إثبات الباري سبحانه إنَّما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات صفاته إنَّما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف. فإذا قلنا يد وسمع، وبصر وما أشبهها، فإنَّما هي صفات أثبتها الله لنفسه، ولسنا نقول: إنَّ معنى اليد القوَّة أو النِّعمة ولا معنى السَّمع والبصر العلم، ولا نقول: إنَّها جوارح، ولا نشبِّهها بالأيدي والأسماع والأبصار، الَّتي هي جوارح وأدوات للفعل، ونقول: إنَّ القول إنَّما وجب بإثبات الصِّفات، لأنَّ التَّوقيف ورد بها، ووجب نفي التَّشبيه عنها، لأنَّ الله ليس كمثله شيء، وعلى هذا جرى قول السَّلفي في أحاديث الصِّفات".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا الكلام الَّذي ذكره الخطَّابي قد نقل نحواً منه من العلماء من لا يحصى عددهم، مثل أبي بكر الإسماعيلي والإمام يحيى بن عمَّار السِّجزي وشيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي وشيخ الإسلام أبي عثمان الصَّابوني وأبي عمر بن عبدالبرّ إمام المغرب وغيرهم"[١].

---

(١) انظر: ما سبق في "مجموع الفتاوي "(٥/٥٨-٥٩).

المبحث الثّامن: ثناء العلماء عليه.

بذل الإمام الخطّابي جهداً كبيراً في خدمة علوم الشّريعة الإسلامية ممّا أكسبه الثّناء العطر من الأئمّة الأعلام الأخيار. وإليك بعض أقوالهم - رحمهم ا لله تعالى.

١- قال أبومنصور الثّعالبي[١]: "كان - أي: الخطّابي - يشبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره علماً وأدباً وزهداً وورعاً وتدريساً وتأليفاً، إلا أنّه كان يقول شعراً حسناً، وكان أبوعبيد مفحماً".

٢- وقال السّمعاني[٢]: "إمام فاضل كبير الشّأن، جليل القدر، صاحب التّصانيف الحسنة".

٣- وقال أبوطاهر السّلفي[٣]: "وأمّا أبوسليمان الشّارح لكتاب (أبي داود): إذا وقف منصف على مصنّفاته، واطّلع على بديع تصرُّفاته في مؤلّفاته، تحقّق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته، وكان قد رحل في طلب الحديث، وقرأ العلم وطوّف، ثمّ ألّف في فنون العلم وصنّف".

٤- وقال ابن خلّكان[٤]: "كان فقيهاً أديباً محدِّثاً له التّصانيف البديعة".

٥- وقال ابن الجوزي[٥]: "سمع الكثير وصنّف التّصانيف، وله فهم مليح، وعلم غزير، ومعرفة باللُّغة والمعاني والفقه، وله أشعار".

٦- وقال الذّهبي[٦]: "الإمام العلامة المفيد المحدِّث الرّحال".

---

(١) انظر: "يتيمة الدّهر "(٣٨٣/٤).
(٢) انظر: "الأنساب "(١٤٥/٥).
(٣) انظر: "مقدّمة الحافظ السّلفي "(٣٤١/٤).
(٤) انظر: "وفيات الأعيان "(٢١٤/٢).
(٥) انظر: "المنتظم "(٣٩٧/٦).
(٦) انظر: "تذكرة الحفّاظ "(١٠١٩/٣).

٧ـ وقال السُّبكي[١]: "كان إماماً في الفقه والحديث واللُّغة. وذكره الإمام أبوالمظفَّر السَّمعاني في كتاب "القواطع" في أصول الفقه عند الكلام على العلَّة والسَّبب والشَّرط، وقال: قد كان من العلم بمكان عظيم، وهو إمام من أئمَّة السُّنة صالح للاقتداء به، والإصدار عنه انتهى".

٨ـ وقال الفيروزابادي[٢]: "المحدِّث اللُّغوي الأديب المحقِّق المتقن، من الأئمَّة الأعيان".

وفاته:

اتَّفقت أكثر المصادر الَّتي ترجمت للإمام الخطَّابي على أنَّه توفِّي بمدينة بُست (مسقط رأسه)، وذلك في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة[٣].

وقال القفطي[٤]: "مات في بست في حدود أربعمائة".

قال ابن مكتوم[٥]: "والصَّواب في وفاته أنَّها كانت في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، لا في حدود أربعمائة كما ذكره القفطي".

وقد ذكر ابن الجوزي[٦] ضمن وفيات سنة (٣٤٩هـ)، وهو غلط كما بيَّنه السُّيوطي[٧].

قلت: الرَّاجح ـ والله أعلم ـ أنَّه توفِّي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، وهو الَّذي رجَّحه ياقوت الحموي، حيث قال[٨]: "توفِّي ببلده بست، سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، وقيل سنة ستٍ وثمانين وثلاثمائة، والأوَّل أصحُّ".

---

(١) انظر: "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٢٨٢/٣ـ٢٨٣).

(٢) انظر: "البلغة في تاريخ أئمَّة اللُّغة "(ص: ٧٣).

(٣) انظر: "الأنساب "(١٤٥/٥). "معجم الأدباء "(٢٥٠/٤). "سير أعلام النُّبلاء "(٢٧/١٧). "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٢٨٣/٣). "وفيات الأعيان "(٢١٥/٢). "البداية والنِّهاية "(٣٢٤/١١). "طبقات الحفَّاظ "(ص: ٤٠٥). "شذرات الذَّهب "(١٢٧/٣).

(٤) انظر: "إنباه الرُّواة "(١٢٥/١).

(٥) انظر: "تلخيص أخبار النَّحويين واللُّغويين " (لوحة: ٢٠). مخطوط، مركز البحث العلمي بجامعة أمِّ القرى، رقم(١٨٣) التَّاريخ والتَّراجم.

(٦) انظر: "المنتظم "(٣٩٧/٦).

(٧) انظر: "طبقات الحفَّاظ "(ص: ٤٠٥).

(٨) انظر: "معجم الأدباء "(٢٦٩/١٠).

ولقد رثَّاه صديقه أبومنصور الثَّعالبي[١]، فقال:

انظروا كيف تَخْمَدُ الأَنْـــوار   انظروا كيف تَسقُــط الأقمـــار

انظروا هكذا تَزُول الرَّواســـي   هكذا في الثَّرى تَغِيــضُ الأنـــوار

كما رثَّاه أبوبكر عبدا لله بن إبراهيم الحنبلي[٢]،بقوله:

وقد كان حمداً كاسمه حمد الــورى   شمائل فيها للثَّنـــاء مــــمادح

خلائق ما فيها معائــب لعائـــب   إذا ذكرت يوماً فهـــنَّ مدائـــح

تغمَّده ا لله الكريم بعفـــــوه   ورحمته وا لله عاف وصافــــح.

(١) انظر: "معجم الأدباء "(٤/٢٦٠).

(٢) انظر: "المصدر السَّابق "(٤/٢٥١-٢٥٢).

الفصل الثَّالث: ترجمة الإمام أبي داود ومنزلة كتابه السُّنن

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوَّل: ترجمة الإمام أبي داود.

المبحث الثَّاني: منزلة كتاب السُّنن.

المبحث الأوَّل: ترجمة الإمام أبي داود.

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد بن عمرو بن عمران، أبوداود السِّجستاني[١].

الإمام شيخ السُّنة، مقدَّم الحفَّاظ. ولد سنة (٢٠٢هـ) ورحل وجمع وصنَّف وبرع في هذا الشَّأن[٢].

سمع مسلم بن إبراهيم وسليمان بن حرب وأباعمر الحوضي وأباالوليد الطَّيالسي وخلق سواهم.

روى عنه ابنه عبدا لله وأبوعبدالرَّحمن النَّسائي وأحمد بن محمَّد بن هارون الخلال وإسماعيل بن محمَّد الصَّفار وغيرهم[٣].

قال ابوبكر الخلال[٤]: "أبوداود سليمان بن الأشعث السِّجستاني، الإمام المقدَّم في زمانه، رجلٌ لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم، وبصره بمواضعها، أحدٌ في زمانه".

وقال أبوحاتم ابن حِبَّان[٥]: "أبوداود أحد أئمَّة الدُّنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً، جمع وصنَّف وذبَّ عن السُّنن".

وقال الحاكم[٦]: "أبوداود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة".

وقال ابن الجوزي[٧]: "كان عالماً حافظاً عارفاً بعلل الحديث، ذا عفاف وورع، وكان يُشبَّه بأحمد بن حنبل".

---

(١) انظر: "تاريخ بغداد "(٩/٥٥).
(٢) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٣/٢٠٣).
(٣) انظر: "تاريخ بغداد "(٩/٥٥-٥٦).
(٤) انظر: "المصدر السَّابق "(٩/٥٧).
(٥) انظر: "تهذيب التَّهذيب "(٤/١٧٢).
(٦) انظر: "المصدر السَّابق "(٤/١٧٢).
(٧) انظر: "المنتظم "(٥/٩٧).

وقال الّذهبي[١]: "بلغنا أنَّ أباداود كـان مـن العلمـاء حتّـى إنَّ بعـض الأئمَّـة قـال: كـان أبوداود يشبه بأحمد بن حنبل في هديه ودلّه وسمته، وكان أحمد يشبه في ذلك بوكيع، وكـان وكيع يشبه في ذلـك بسـفيان، وكـان سـفيان يشـبه في ذلـك بمنصـور، ومنصـور بـإبراهيم، وإبراهيم بعلقمة، وعلقمة بعبدا لله بن مسعود. وقال علقمة: كان ابن مسعود يشـبه بـالنّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ في هديه ودلّه".

وكـان علـى مذهـب السَّـلف في اتّبـاع السُّـنة والتّسـليم لهـا، وتـرك الخـوض في مضـايق الكلام[٢].

مات أبودود لأربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، وصلّى عليه عبَّاس بن عبدالواحد الهاشمي[٣].

(١) انظر: انظر: "تذكرة الحفّاظ "(٥٩٢/١).
(٢) انظر: "سير أعلام النّبلاء "(٢١٥/١٣-٢١٦).
(٣) انظر: "تاريخ بغداد "(٥٩/٩).

المبحث الثّاني: منزلة كتاب السُّنن.

لكتاب السُّنن منزلة عالية ومكانةٌ رَفيعة بين كتب الحديث عامَّة والأصول الستة خاصة، ممَّا لا يحتاج إلى بيان، بل يكفيه أنَّه من تأليف الإمام أبي داود السِّجستاني.

وقال أبوبكر محمَّد بن إسحاق الصَّاغاني وإبراهيم الحربي(١): "لمَّا صنَّف أبوداود كتاب "السُّنن" أُلين لأبي داود الحديث، كما أُلين لداود ـ عليه السَّلام ـ الحديد".

وقال الحاكم(٢): "سمعت عبدا لله بن موسى، سمعت محمَّد بن مخلد يقول: لمَّا صنَّف أبوداود كتاب السُّنن وقرأه على النَّاس، صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف، يتَّبعونه ولا يخالفونه، وأقرَّ له أهل زمانه بالحفظ والتَّقدُّم".

وقال أبو سليمان الخطَّابي(٣) في خطبة كتابه "معالم السُّنن": "واعلموا رحمكم ا لله أنَّ كتاب "السُّنن" لأبي داود كتاب شريف، لم يصنَّف في علم الدِّين كتاب مثله. وقد رزق القبول من النَّاس كافة، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فكلٌّ فيه وَرَدَ، ومنه شَرِبَ، وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض".

وقال الحافظ السِّلفي(٤): "وأمَّا السُّنن فكتاب له صيت في الآفاق، ولا يُرى مثله على الإطلاق، وهو أحد الكتب الخمسة الَّتي اتَّفق على صحَّتها علماء المشرق والمغرب، والمخالفون لهم كالمتخلِّفين عنهم بدار الحرب، وكلُّ من ردَّ ما صحَّ عن رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ و لم يتلقَّه بالقبول ضلَّ وغوى".

وقال النَّووي(٥) في قطعة كتبها من شرحه: "ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناءُ بسنن أبي داود وبمعرفته التَّامة، فإنَّ معظم أحاديث الأحكام الَّتي يحتجُّ بها فيه، مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنِّفه واعتنائه بتهذيبه".

---

(١) انظر: "تهذيب التَّهذيب "(١٧٢/٤).
(٢) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(٢١٢/١٣).
(٣) انظر: "معالم السُّنن "(٦/١).
(٤) انظر: "مقدِّمة الحافظ السِّلفي المطبوع مع معالم السُّنن"(٣٣١/٤).
(٥) انظر: "درجات مرقاة الصُّعود إلى سنن أبي داود "(ص: ٤).

رواياته:

ذكر العلماء أنَّ الرِّوايات عن أبي داود بكتابه "السُّنن" كثيرة جدًّاً وهذا أمر طبيعـي، لأنَّ رجلاً ظلَّ يُقرِيء كتابه مدَّة تقرب من أربعـين سنة لابـد أن يكـون عـدد الَّذيـن رووه عنـه كبيراً، لاسيما أنَّ أباداود محدِّث مشهور يقصده النَّاس لعلمه وفضله، حتَّى إنَّ الدَّولة رأت في سكناه بالبصرة سبباً لإحياء المدينة الميتة وعمارة القرية الخربـة. ومـن عـادة المؤلِّفـين أنَّهـم في تنقيح مستمرٍّ لكتبهم، يقدِّمـون ويؤخِّـرون ويزيـدون وينقصـون، وكلَّمـا نظـروا في أثـر مـن آثارهم رأوا أنَّه بحاجة إلى تعديل[1].

قال ابن كثير[2]: "الرِّوايات عن أبي داود بكتابه السُّنن كثـيرة جـدّاً، ويوجـد في بعضهـا من الكلام بل والأحاديث ما ليس في الأخرى".

ويحسن بنا أن نتعرَّف إلى أصحاب هذه الرِّوايات، وهم:

١ـ أبوعلي محمَّد بن أحمد بن عمرو اللُّؤلؤي:

قـال عنـه الذَّهـبي[3]: "سمـع مـن أبـي داود السِّجسـتاني ويوسـف بـن يعقـوب القلوسـي وغيرهم. كان أبوعلي اللُّؤلؤي قد قرأ كتـاب السُّـنن علـى أبـي داود عشـرين سـنة، وكـان يُدعى ورَّاق أبي داود. والورَّاق في لغة أهل البصرة: القاريء للنَّاس. والزِّيادات الَّتي في رواية ابن داسة حذفها أبوداود آخراً لأمر رابه في الإسناد".

توفِّي اللُّؤلؤي سنة (٣٣٣هـ)[4].

ورواية اللُّؤلؤي من أصحِّ الرِّوايات لأنَّها من آخر ما أملى أبوداود، وعليها مات[5].

---

(١) انظر: "أبوداود حياته وسننه " نشر في مجلَّة البحوث الإسلامية العدد الأوَّل (ص: ٢٩٠).
(٢) انظر: "الباحث الحثيث في اختصار علوم الحديث "(ص: ٤١).
(٣) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٥/٣٠٧).
(٤) انظر: "الوافي بالوفيات "(٢/٣٩).
(٥) انظر: "عون المعبود " (١٤/١٣٤).

وقد روى عن اللُّؤلؤي هذه السُّنن القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي أبوعمر، ترجم له الخطيب البغدادي[(١)] فقال: "سمع عبدالغافر بن سلامة الحمصي ومحمَّد بن أحمد الأثرم وأباعلي اللُّؤلؤي وجماعة من هذه الطَّبقة، وكان ثقة أميناً. ولي القضاء بالبصرة وسمعت منه بها سنن أبي داود وغيرها. وقال لي القاضي أبوالعبَّاس أحمد بن محمَّد الأبيوري: قدم القاضي أبوعمر بن عبدالواحد الهاشمي بغداد في سنة ثمانين وثلاثمائة، وسمعت منه بها كتاب السُّنن. مات في ليلة الخميس، ودفن صبيحة تلك اللَّيلة في يوم الخميس التَّاسع والعشرين من ذي القعدة سنة (٤١٤هـ)".

٢ـ أبوبكر محمَّد بن بكر بن عبدالرَّزاق بن داسة التَّمار:

قال عنه الذَّهبي[(٢)]: "وهو آخر من حدَّث بالسُّنن كاملاً عن أبي داود، وقد عاش بعده أبوبكر النَّجاد عامين وعنده عن أبي داود أحاديث من السُّنن، وجزء النَّاسخ والمنسوخ. وآخر من روى عن ابن داسة بالإجازة الحافظ أبونعيم الأصبهاني".

ورواية ابن داسة أكمل الرِّوايات، وهي مشهورة في بلاد المغرب، وتقارب نسخةَ اللُّؤلؤي، وإنَّما الاختلاف بينهما بالتَّقديم والتَّأخير[(٣)].

٣ـ أبوسعيد أحمد بن محمَّد بن زياد البصري المعروف بابن الأعرابي:

قال عنه الذَّهبي[(٤)]: "وحمل "السُّنن" عن أبي داود، وله في غضون الكتاب زيادات في المتن والسَّند، وقد سقط من نسخته كتاب الفتن والملاحم والحروف والقراءات والخاتم ونحو النِّصف من كتاب اللِّباس، وفاته أيضاً من كتاب الوضوء والصَّلاة والنِّكاح أوراق كثيرة".

---

(١) انظر: "تاريخ بغداد "(١٢/٤٥١ـ٤٥٢).
(٢) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٥/٥٣٨ـ٥٣٩).
(٣) انظر: "المنهل العذب المورود "(١/١٩).
(٤) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٥/٤٠٨). "المنهل العذب المورود "(١/١٩٩.

٤ـ أبوالحسن علي بن الحسن بن العبد الأنصاري:

قال عنه الخطيب[١]: "أبوالحسن الورَّاق. سمع أباداود السِّجستاني وعثمان بن خرزاد الأنطاكي. روى عنه الدَّارقطني. مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة".

وهو أحد رواة السُّنن[٢]، وفي روايته من الكلام على جماعة من الرُّواة والأسانيد ما ليس في رواية اللُّؤلؤي[٣].

٥ـ أبوعيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرَّملي، ورَّاق أبي داود:

قال عنه الخطيب[٤]: "أبوعيسى الرَّملي سكن بغداد وحدَّث بها عن محمَّد بن عوف الحمصي وأبي داود السِّجستاني وغيرهما. وكان عنده عن أبي داود كتاب السُّنن، روى عنه أبوالعبَّاس عبدالله بن موسى الهاشمي وغيره. قال الدَّارقطني: ثقة، توفِّي سنة (٣٢٠هـ)".

ونسخته تقارب نسخة ابن داسة[٥].

٦ـ أبوأسامة محمَّد بن عبدالملك الرَّوَّاس:

قال عنه الذَّهبي[٦]: "راوي السُّنن بفوتات".

٧ـ أبوسالم محمَّد بن سعيد الجلودي:

قال عنه السَّمعاني[٧]: "الجُلودي ـ بضمِّ الجيم واللام وفي آخرها الدَّال المهملة ـ هذه النِّسبة إلى الجلود، وهي جمع جلد، وهو يبيعها أو يعملها. وأبوسالم محمَّد بن سعيد بن حمَّاد بن ماهان الجلودي، روى عن أبي داود سليمان بن الأشعث كتاب السُّنن، روى عنه أبوالقاسم بن النَّحاس المقرىء وأبوالحسن الدَّارقطني. وذكره ابن شاهين في جملة الشُّيوخ الثِّقات. توفِّي سنة (٣٢٩هـ)".

---

(١) انظر: "تاريخ بغداد "(١١/٣٨٢).
(٢) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٣/٢٠٦).
(٣) انظر: "المنهل العذب المورود "(١/١٩).
(٤) انظر: "تاريخ بغداد "(٦/٣٦٥).
(٥) انظر: "المنهل العذب المورود "(١/١٩).
(٦) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٣/٢٠٦).
(٧) انظر: "الأنساب "(٣/٢٨٢-٢٨٤).

٨- أبوعمر أحمد بن علي بن الحسن البصري:

قال عنه الذَّهبي[(١)]: "أحد رواة السُّنن - أي: سنن أبي داود -".

٩- أبوالطَّيب أحمد بن إبراهيم بن الأُشناني البغدادي:

قال عنه الخطيب[(٢)]: "نزيل الرَّحبة، وحدَّث بها عن الفضل بن سهل الأعرج، وعلي بن حرب وغيرهم".

---

(١) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٣/٢٠٦).

(٢) انظر: "تاريخ بغداد "(٤/١٦).

الباب الثّاني: دراسة للكتاب ومنهج الباحث في التّحقيق.

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأوّل: دراسة الكتاب.

الفصل الثّاني: منهج الباحث في التّحقيق.

الفصل الأوَّل: دراسة الكتاب.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأوَّل: التّحقق من اسم الكباب ونسبته للمؤلّف.

المبحث الثّاني: موضوع الكتاب وأهميته في مجال تخصُّصه والإشارة إلى طبعاته المختلفة.

المبحث الثّالث: منهج المؤلّف في كتابه.

المبحث الرّابع: أثر كتاب معالم السُّنن على غيره من المصنّفات.

المبحث الخامس: دراسة نسخ الكتاب المخطوطة.

المبحث الأوَّل: التَّحقُّق من اسم الكتاب ونسبته للمؤلِّف.

لا خلاف - فيما أعلم - أنَّ اسم الكتاب الَّذي بين أيدينا كما سمَّاه المصنِّف - رحمه الله - هو "معالم السُّنن". وقد نصَّ المؤلِّف - رحمه الله تعالى - على هذا الاسم في بعض المواضع.

١- قال في مقدِّمة كتابه "أعلام الحديث[1]": "إنَّ جماعة من إخواني ببلخ كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب "معالم السُّنن" لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني - رحمه الله تعالى - أن أشرح لهم كتاب "الجامع الصَّحيح" لأبي عبدا لله محمَّد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله تعالى -".

٢- وقال في موضعٍ آخر[2]: "وقد تأمَّلت المشكل من أحاديث هذا الكتاب والمستفسر منها، فوجدتُ بعضها قد وقع ذكره في كتاب "معالم السُّنن" مع الشَّرح له والإشباع في تفسيره".

يُضاف إلى ذلك أنَّ العلماء الَّذين ترجموا للإمام الخطَّابي نسبوا له كتاب "معالم السُّنن"، وكذلك الَّذين نقلوا عنه واستفادوا منه، كلُّهم اتَّفقوا على تسمية الكتاب ب"معالم السُّنن". إلا أنَّ ابن خلِّكان[3] زاد في اسمه فقال: "معالم السُّنن في شرح سنن أبي داود". كما زاد ياقوت[4] أيضاً في اسمه فقال: "معالم السُّنن في شرح سنن أبي داود".

قلت: لعلَّ هذه الزِّيادة ذكرت لبيان موضوع الكتاب، لا لأنَّها من اسم الكتاب.

---

(١) انظر: (١/١٠١).

(٢) انظر: "أعلام الحديث "(١/١٠٤).

(٣) انظر: "وفيات الأعيان "(٢/٢١٤).

(٤) انظر: "معجم الأدباء "(١٠/٢٦٩).

المبحث الثَّاني: موضوع الكتاب وأهميته في مجال تخصُّصه.

موضوع الكتاب:

هو شرح لأحاديث سنن أبي داود، وذلك بتفسير الكلمات الغريبة وإصلاح غلطها والكلام على الأحكام الفقهية أو الآداب الشَّرعية والتَّنبيه على علل بعض الأحاديث وبيان درجتها.

أهمية الكتاب:

لقد اعتنى العلماء الأثبات والأئمَّة الأعلام بكتب السُّنة روايةً ودرايةً، وحاز الصَّحيحان قصب السَّبق في هذا المجال فكثرت رواتهما وتعدَّدت شروحهما وتلاهما في الاحتفاء وكثرة الاعتناء سنن أبي داود، وذلك لأنَّه: "جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتَّبها أحسن ترتيب، ونظَّمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، واطِّراحه منها أحاديث المجروحين والضُّعفاء[1]".

وكان الإمام الخطَّابي أوَّل من تصدَّى لشرح سنن أبي داود، وكتابه معالم السُّنن عمدة الشَّارحين ممَّن جاء بعده، فهو كتاب جليل مجمع على فضله واحتوائه على فوائد كثيرة تنير السَّبيل للمستفيدين، وتنشيء فيهم ملكة الاستنباط وفقه الحديث، وقد جاءت في ثنايا الكتاب ثروة ذات قيمة من مقاصد الشَّريعة وأسرارها[2].

وأهمية الكتاب في مجال تخصُّصه تبرز من خلال النِّقاط التَّالية[3]:

١ـ يعتبر هذا الكتاب مرجعاً هاماً في شرح أحاديث سنن أبي داود، ومعرفة ما اشتمل عليه أكثرها من أحكام وآداب، إضافة إلى تفسير غريبها، وإصلاح غلطها، ونحو ذلك.

٢ـ لَّما كان "معالم السُّنن" هو أوَّل شرحٍ وصل إلينا من شروح سنن أبي داود، ففي ذلك منقبة عظيمة ومزية له من حيث السَّبق لغيره. ثمَّ توافر العلماء بعده للاستفادة منه في شروحهم.

---

(١) انظر: "مقدِّمة تهذيب السُّنن "(٨/١).

(٢) انظر: "مقدِّمة بذل المجهود "(٦/١).

(٣) انظر: "الإمام الخطَّابي المحدِّث الفقيه والأديب الشَّاعر"(ص: ٢٢٣-٢٢٤) مع إضافة بعض الفقرات.

٣- حوى شرحه مادة علمية غزيرة، تمثّلت في آرائه وتعقُّباته المتعلّقة بالحديث والفقه واللُّغة العربية.

٤- يعتبر مرجعاً هاماً في معرفة حكم الخطَّابي على كثير من الأحاديث وبيان درجتها.

٥- تميَّز بإيجاز عبارة الخطَّابي فيه، فجاء كلامه مختصراً اختصاراً وافياً دون خلل بالمطلوب.

٦- اشتمل الكتاب على الكثير من آراء الخطَّابي في الكثير من المصطلحات الحديثية.

٧- تميز بالاهتمام على اختلاف الحديث، فيوفّق بين الأحاديث التي قد يُظنُّ أنَّ فيه اختلافاً.

٨- لّما كانت سنن أبي داود تتميَّز باشتمالها على أحاديث الأحكام، فإنَّ شرح الخطَّابي هذا يعتبر مرجعاً هاماً في شرح أحاديث الأحكام، والكلام عليها، وذكر المسائل الفقهية المتعلّقة بها.

٩- يذكر الشَّارح ما في الحديث من الفوائد والاستنباطات الأخرى ممَّا قد لا يتّصل بعنوان الباب.

١٠- تضمَّن شرح الخطَّابي عدداً من الآداب الشَّرعية الّتي يحسن الاهتمام بها.

طبعات الكتاب:

١- طبع أوّلاً كتاب "معالم السُّنن" في المطبعة العلمية بحلب، بعناية وتصحيح الشَّيخ محمَّد راغب الطَّباخ ـ رحمه الله ـ وكان طبعه من عام (١٣٥١هـ إلى عام ١٣٥٤هـ).

وقد اعتمد الشَّيخ محمَّد راغب الطَّباخ في طبعه للكتاب على نسخ خطِّية ذكرها في مقدِّمة كتابه، ووصفها بإسهاب دون ذكر ما اعتمد عليه منها، كما ترجم للإمامين أبي داود السِّجستاني وأبي سليمان الخطَّابي، وأتبع ذلك بذكر سنده في روايته لسنن أبي داود وكتاب الإمام الخطَّابي، وذيَّل الكتاب بالمقدِّمة الّتي كتبها أبوطاهر السِّلفي عند إملائه لمعالم السُّنن على طُلابه.

٢ـ ثمَّ طبع الكتاب مع مختصر سنن أبي داود للمنذري وتهذيب السُّنن لابن القيِّم في عام (١٩٤٨م) بمطبعة أنصار السُّنة المحمَّدية في القاهرة. وقد قام بتحقيقه شيخان من شيوخ المحقّقين، وهما: الشَّيخ أحمد محمَّد شاكر والشَّيخ محمَّد حامد الفقي. ويقع هذا المجموع في ثمانية مجلَّدات متوسِّطة الحجم، أُلحق بكل منها فهرس للأبواب. واشترك الشَّيخان في التَّعليق على المجلَّدات الثَّلاثة الأولى، وانفرد الشَّيخ محمَّد حامد الفقي في التَّعليق على الأجزاء الخمسة المتبقية من الكتاب. ولمَّا فرغ من التَّعليق على الكتاب أعقبها بنقل المقدِّمة الَّتي كتبها الإمام أبو طاهر السِّلفي عند إملائه لمعالم السُّنن على طُلابه.

ثمَّ ختم الكتاب بفهرسين: فهرس إجمالي عام لجميع الكتب المذكورة في الكتاب، ثمَّ فهرس تفصيلي على حسب أسماء الصَّحابة مرتَّب على حروف المعجم.

ويلاحظ على هذه الطَّبعة عدم اعتمادها على نسخ خطِّية "لمعالم السُّنن" بل نقلوا طبعة الشَّيخ راغب الطَّبَّاخ.

٣ـ وطبع الكتاب أيضاً بحاشية سنن أبي داود في دار الحديث بحمص ـ سوريا ـ ويقع في خمس مجلَّدات من الحجم الكبير. صدر الجزء الأوَّل سنة (١٣٨٨هـ) والخامس سنة (١٣٩٤هـ). علَّق عليه وخرَّج أحاديثه الشَّيخ عزَّت الدَّعاس مع مشاركة الشَّيخ عادل السَّيد. وقد جعلا نصَّ كتاب "معالم السُّنن" في حاشية الكتاب مصدَّراً بعبارة "قال الشَّيخ" ومختوماً بقوله "خطَّابي" بين قوسين، إشارة إلى إنهاء النَّص الكامل للمعالم. وهي نسخة جيِّدة لقيت من المحقِّقين اهتماماً كبيراً، وكان اعتمادهم على النُّسخة المطبوعة من معالم السُّنن للخطَّابي في حلب بتحقيق الشَّيخ راغب الطَّبَّاخ[١].

٤ـ وطبع أخيراً في دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ صدرت الطَّبعة الأولى عام (١٤١١هـ)، بعناية الأستاذ عبدالسَّلام عبدالشَّافي محمَّد، و لم يزد على الطَّبعات السَّابقة سوى أن خرَّج الآيات ورقَّم الكتب والأحاديث وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النَّبوي الشَّريف[٢].

---

(١) انظر: "سنن أبي داود "(٥/٤٥٠).
(٢) وهي الطَّبعة الَّتي اعتمدت عليها في التَّحقيق، ورمزت لها (م).

أهمية تحقيق الكتاب مع وجود المطبوع.

إنَّ التَّحقيق المتقن المستوفى للشُّروط ليس بالأمر السَّهل، بل هو مسؤولية عظيمة تحتاج إلى جهدٍ كبير وإلى دراسة ومهارة، يقول الجاحظ في مقدِّمة كتابه"الحيوان"[1]:

"ولربما أراد مؤلِّف الكتاب أن يصلح تصحيفاً أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حرِّ اللَّفظ وشريف المعنى أيسر عليه من إتمام ذلك النَّقص حتَّى يردَّه إلى موضعه من اتِّصال الكلام".

فلو تتبَّعنا النُّسخ المطبوعة لكتاب معالم السُّنن، لوجدنا أنَّ جميعها لم تستوف ما ينبغي أن يُراعى في التَّحقيق العلمي من الدَّراسة وتخريج الأحاديث والآثار مع الحكم عليها وترجمة الرُّواة والأعلام الواردة وشرح الألفاظ الغريبة ومقابلة نسخ الكتاب بعضها لبعض وغير ذلك ممَّا هو مطلوب في التَّحقيق العلمي، مع ما وجد في هذه الطَّبعات من سقط وتحريف.

وإليك نماذج ممَّا اكتشفته من سقط إثْر المقابلة الَّتي أجريتها بين النُّسخة الَّتي جعلتها أصلاً للتَّحقيق، وبين المعالم المطبوع في دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ، وجعلت السَّاقط بين قوسين.

١ـ المطبوع (٤٣/١): وهذا تأويل فاسد مخالفٌ لقول جماعة الأمة.

وجاء في المخطوط (ح٣٨): وهذا تأويل فاسد (وقولهم في ذلك) مخالف لقول جماعة الأمة.

٢ـ المطبوع (٤٣/١ـ٤٤): وقد ثبت عنه أنَّه قال: "ويلٌ للأعقاب من النَّار". فثبت.

وجاء في المخطوط (ح٣٨): وقد ثبت عنه أنَّه قال: "ويلٌ للأعقاب من النَّار"، (رواه أبوهريرة وعبدا لله بن عمرو وعائشة وغيرهم). فثبت.

٣ـ المطبوع (٦٨/١): ولا يعلم مخالف، وإليه ذهب الشَّافعي.

وجاء في المخطوط (ح٦٠): ولا يعلم مخالف (من الصَّحابة في ذلك)، وإليه ذهب الشَّافعي.

---

(١) "كتاب الحيوان " (٧٧/١).

٤- المطبوع (١/٧٨): أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - لما رأى الأمر قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكلِّ صلاة، رخَّص لها الجمع بين الصَّلاتين لما يلحقه من مشقَّة السَّفر.

وجاء في المخطوط (ح٦٩): أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - لَّما رأى الأمر قد طال عليها، وقد جهدها الاغتسال لكلِّ صلاة رخَّص لها (في الجمع بين الصَّلاتين بغسلٍ واحدٍ كالمسافر الَّذي رخَّص له في) الجمع بين الصَّلاتين لما يلحقه من مشقَّة السَّفر.

٥- المطبوع (١/٨٣): بعث رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - أسيد بن حضير وأباسامعة في طلب قلادة أضلَّتها عائشة.

وجاء في المخطوط (ح٧٣): بعث رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - أسيد بن حضير وأُناساً معه في طلب قلادة أضلَّتها عائشة.

٦- المطبوع (١/٨٦): وذكر الحديث، فقال: يا عمَّار، إنَّما كان يكفيك هكذا ثمَّ ضرب بيده إلى الأرض أحدهما الأخرى، ثمَّ مسح وجهه.

وجاء في المخطوط (ح٧٦): وذكر الحديث، فقال: يا عمَّار، إنَّما يكفيك هكذا، ثمَّ ضرب (بيديه) إلى الأرض، (ثمَّ ضرب) إحداهما على الأخرى، ثمَّ مسح وجهه.

٧- المطبوع (١/١١٥): جعلوا يصلُّونها ما بين الفجر الأوَّل والفجر الثَّاني طلباً للأجر في تعجيلها، فقيل لهم:

وجاء في المخطوط (ح٩٩): جعلوا يصلُّونها ما بين الفجر الأوَّل والفجر الثَّاني طلباً للأجر في تعجيلها (ورغبة في الثَّواب)، فقيل لهم:

٨- المطبوع (١/١٠٩): وقال مالك وأحمد: من صلَّى ركعة من الصُّبح وطلعت له الشَّمس أضاف إليها أخرى.

وجاء في المخطوط (ح٩٤): وقال مالك وأحمد (وإسحاق): من صلَّى ركعة من الصُّبح وطلعت له الشَّمس أضاف إليها أخرى.

٩- المطبوع (١/٤٨): وإنَّما سأله عمَّا يخفى من حكم باطنه، وذلك لأنَّ آخذ الماء قد يأخذه بجُمع الكفِّ وضمِّ الأصابع بعضها إلى بعض.

وجاء في المخطوط (ج٤٢): وإنَّما سأله عمَّا يخفى من حكم باطنه، وذلك (لأنَّ غسل باطن الأنف غير معقول من نصِّ الكتاب في الآية، ثمَّ أوصاه بتخليل الأصابع) لأنَّ آخذ الماء قد يأخذه بجُمع الكفِّ وضمِّ الأصابع بعضها إلى بعضٍ.

١٠- المطبوع (١/١١٨): وتأوَّلوا أو من تأوَّل منهم القصَّة في قود الرَّواحل وتأخير الصَّلاة على أنَّه أراد أن يتحوَّل عن المكان الَّذي أصابته الغفلة فيه والنِّسيان.

وجاء في المخطوط (ح١٠٢): وتأوَّلوا أو من تأوَّل منهم القصَّة في قود الرَّواحل وتأخير الصَّلاة (عن المكان الَّذي كانوا به) على أنَّه أراد أن يتحوَّل عن المكان الَّذي أصابته الغفلة فيه والنِّسيان.

١١- المطبوع (١/١٢٦): حدَّثونا به عن محمَّد بن يحيى عن مسدَّد.

وجاء في المخطوط (ح١٠٩): حدَّثونا به عن (يحيى بن محمَّد بن يحيى) حدَّثنا مسدَّد.

١٢- المطبوع (١/١٤١): حدَّثنا شعبة، أخبرني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد.

وجاء في المخطوط (ح١٢٢): حدَّثنا شعبة، أخبرني (يعلى عن عطاء)، عن جابر بن يزيد.

١٣- المطبوع (١/١٦٣): يقال: قيد شبر وقيس شبر. وقدَّروا آخرة الرَّحل ذراعاً.

وجاء في المخطوط (ح١٣٩): يقال: قِيد شبر وقِيس شبر (بمعنى واحد). وقدَّروا آخرة الرَّحل ذراعاً.

١٤- المطبوع (١/١٩٥): قلت: في هذا الحديث إثبات الإشارة بالسَّبابة، وكان بعض أهل المدينة لا يرى التَّحليق.

وجاء في المخطوط (ح١٦٥): قلت: في هذا الحديث إثبات الإشارة بالسَّبابة، (وكان بعض أهل العراق لا يرى الإشارة، وفيه إثبات التَّحليق بالإبهام والوسطى) وكان بعض أهل المدينة لا يرى التَّحليق.

١٥- المطبوع (١/٢١٩): قال الشَّافعي: ينكِّس أعلاه ويتأخَّى أن يجعل ما على شقِّه الأيمن على شقِّه الأيسر.

وجاء في المخطوط (ح١٨٥): قال الشَّافعي: ينكِّس أعلاه (أسفله وأسفله أعلاه)، ويتأخَّى أن يجعل ما على شقِّه الأيمن على شقِّه الأيسر.

١٦- المطبوع (١/٢٠٣): ولو صحَّ أنَّهم قالوه بألسنتهم لم يكن ذلك جائزا، لأنَّه لم ينسخ من الكلام ما كان جواباً لرسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ.

وجاء في المخطوط (ح١٧٢): ولو صحَّ أنَّهم قالوه بألسنتهم لم يكن ذلك (ضائراً)، لأنَّه لم يُنسخ من الكلام ما كان جواباً لرسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ.

١٧ـ المطبوع (١/٢٠٤): ثمَّ اقتصر على سجدتين، وهو قول عامة الفقهاء.

وجاء في المخطوط (ح١٧٣): ثمَّ اقتصر على سجدتين (لم يزد عليهما)، وهو قول عوام الفقهاء.

١٨ـ المطبوع (١/٢٢٣): وقد يحتمل أن يكون ذلك قد جهر مرَّة وخفت أخرى، وكلٌّ جائز.

وجاء في المخطوط (ح١٨٨): (وقد يحتمل أن يكون الجهر إنّما جاء في صلاة اللّيل دون صلاة النّهار). وقد يحتمل أن يكون ذلك قد جهر مرَّة وخفت أخرى، وكلٌّ جائز.

١٩ـ المطبوع (١/٢٣٠): وقال النّخعي: كانوا يصلُّون الفريضة والوتر بالأرض، وإن أوترت على راحلتك فلا بأس.

وجاء في المخطوط (ح١٩٣): وقال النَّخعي: كانوا يصلُّون الفريضة والوتر بالأرض. (وقال سفيان الثّوري: صلِّ الفرض والوتر بالأرض) وإن أوترت على راحلتك فلا بأس.

المبحث الثَّالث: منهج المؤلِّف في كتابه.

١- ترتيب الكتاب.

بدأ الإمام الخطَّابي كتابه بخطبة تناول فيها عدداً من الموضوعات، فتكلَّم بإيجاز عن سبب تأليف الكتاب، ثمَّ تحدَّث عن منهجه في الشَّرح، وبعدها ألقى الضَّوء على الحياة العلمية في زمانه فذكر أنَّ أهل العلم قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين، أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، ثمَّ تحدَّث عن أهل الحديث وعاب عليهم اشتغالهم بعلوم الرِّواية من جمع الطُّرق وطلب الغريب والشَّاذ وتخلِّيهم عن علوم الدِّراية من فهم المتون واستخراج ركازها وفقهها. وأخذ على أهل الفقه بعدهم عن الحديث رواية ودراية. ثمَّ تحدَّث بالتَّفصيل عن أصحاب المذاهب وذكر: "أنَّهم لا يقنعون في أمر هذه الفروع وروايتها عن هؤلاء الشُّيوخ إلا بالوثيقة والتَّثبت، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهمِّ والخطب الأعظم وأن يتواكلوا الرِّواية والنَّقل عن إمام الأئمَّة ورسول ربِّ العزَّة، الواجب حكمُه اللازمة طاعته، الَّذي يجب علينا التَّسليم لحكمه والانقياد لأمره من حيث لا نجد في أنفسنا حرجاً ممَّا قضاه ولا في صدورنا غلاً من شيء ممَّا أبرمه وأمضاه[١]".

وفي الأخير أثنى على سنن أبي داود بكلام جامع. ثمَّ ذكر أقسام الحديث عند أهله، وأنَّه حديث صحيح وحديث حسن وحديث ضعيف.

وقد رتَّب كتابه على ترتيب سنن أبي داود، فبدأ بعد المقدِّمة بكتاب الطَّهارة، ثمَّ كتاب الصَّلاة، ثمَّ كتاب الجنائز ...إلى نهاية الكتاب. واعتمد الإمام الخطَّابي على رواية ابن داسة، وهي مشهورة في بلاد المغرب، وتقارب نسخته نسخة اللُّؤلؤي، وإنَّما الاختلاف بينهما بالتَّقديم والتَّأخير مع زيادات في رواية ابن داسة[٢].

---

(١) انظر: "مقدِّمة معالم السُّنن "(١/٥).

(٢) انظر: "عون المعبود "(١٤/١٣٥).

٢ـ طريقته في اختيار الأحاديث.

لم يعمد الإمام الخطّابي إلى شرح أحاديث الباب حديثاً حديثاً، بل يأتي إلى الباب الّذي تعدّدت فيه الرِّوايات، فإذا كان المآل إليها واحداً شرح منها حديثاً واحداً، وكأنّه بذلك شرح الجميع، وإلا شرح أكثر من ذلك على حسب ما يظهر له، ويهتمُّ كثيراً بالأحاديث الّتي تحتاج إلى إصلاح الغلط أو تفسير الكلمات الغريبة أو توضيح الأحكام الفقهية، أو تحتاج إلى إيضاح ما فيها من علل في أسانيدها أو متونها.

ويمكن فهم منهجه في اختيار الأحاديث من خلال النّقاط التّالية:

أـ اختياره لحديث واحد من أحاديث الباب.

روى الإمام أبوداود في كتاب الطّهارة، باب السِّواك لمن قام من اللّيل، أربعة أحاديث، فاختار الإمام الخطّابي الحديث الأوّل منها، فقال في شرحه[١]: "قوله "يشوص" معناه: يغسل، يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه بمعنىً واحد، إذا غسله".

ب ـ اختياره لحديثين من أحاديث الباب.

روى الإمام أبوداود في كتاب الصّلاة، باب في صلاة القاعد، سبعة أحاديث. فاختار الإمام الخطّابي الحديث الثّاني والثّالث فشرحهما[٢].

ت ـ إن كانت أحاديث الباب واضحة تركها دون شرح.

روى الإمام أبوداود في كتاب الطّهارة، باب كيف المسح، سبعة أحاديث، فترك الإمام الخطّابي هذه الأحاديث لوضوح معانيها.

ج ـ وإن كانت أحاديث الكتاب واضحة تركها، كما فعل في كتاب الحروف، والحمام.

---

(١) انظر: "معالم السُّنن "(١/٢٨-٢٩).
(٢) انظر: "معالم السُّنن "(١/١٩٤-١٩٥).

٢ـ منهجه في شرح الأحاديث:

بيَّن الإمام الخطَّابي منهجه في خطبة الكتاب، فقال[١]: "فقد فهمت مساءلتكم إخواني ـ أكرمكم الله ـ وما طلبتموه من تفسير كتاب السُّنن لأبي داود سليمان بن الأشعث، وإيضاح ما يشكل من متون ألفاظه، وشرح ما يستغلق من معانيه، وبيان وجوه أحكامه، والدِّلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه، والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها، لتستفيدوا إلى ظاهر الرِّواية لها باطن العلم والدِّراية بها".

وقد التزم الإمام الخطَّابي بهذا المنهج، فنجده غالباً يبدأ في شرحه للحديث بتفسير الكلمات الغريبة وإصلاح غلطها عند الضَّرورة، ثمَّ يُتبع ذلك الكلام على الأحكام الفقهية وما يستنبطه من الآداب الشَّرعية والفوائد الحديثية، ثمَّ يذكر درجة الحديث من حيث الإسناد والمتن إن احتاج لذلك.

كما نجده يدعِّم شرحه للأحاديث بالآيات القرآنية الَّتي توضِّح المعنى المراد أو تؤيِّده أو تكون بمثابة الدَّليل عليه، ولا يورد من الآية إلا موضع الشَّاهد فقط. كما يستعين بالأحاديث النَّبوية، سواء كان ذلك في الإتيان بالأحاديث الشَّاهدة لحديث الباب، أو في الاستدلال للأراء الفقهية ومذاهب العلماء، أو في بيان معاني الحديث وتحديد المقصود منها. كما يستشهد بأقوال الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم من الأئمَّة. ونجده عند الكلام على الأحكام الفقهية يذكر اختلاف الأئمة الأربعة، ويسوق أحياناً فقه الظَّاهرية وفقه الأئمَّة الآخرين من مشاهير علماء الأمصار كالثَّوري واللَّيث وإسحاق وغيرهم من المشهورين.

كما أنَّه يقتصر في تفسير غريب الألفاظ اللُّغوية على القدر الَّذي تقع به الكفاية في معارف أهل الحديث الَّذين هم أهل العلم وحملته دون الإمعان فيه والاستقصاء له على مذهب أهل اللُّغة من ذكر الاشتقاق والاستشهاد بالنَّظائر.

---

(١) انظر : "مقدِّمة معالم السُّنن "(٣/١).

٣ـ منهجه في نقد الأحاديث وتعليلها.

الإمام الخطَّابي محدِّث، فقيه، لغوي. شهد له بذلك كثير ممَّن ترجموا له، يقول الإمام الذَّهبي(١): "هو الإمام العلامة المحدِّث الرَّحال. كان ثقة متثبِّتاً من أوعية العلم". وقال في موضعٍ آخر(٢): "وسمع من أبي سعيد بن الأعرابي بمكة، ومن إسماعيل الصَّفار وطبقته ببغداد، ومن أبي بكر بن داسة وغيره بالبصرة، ومن أبي العبَّاس الأصمّ وعدَّة بنيسابور. وعُني بهذا الشَّأن ـ أي: الحديث ـ متناً وإسناداً ـ".

ويعتمد الإمام الخطَّابي في نقده للأحاديث على أقوال العلماء المتقدِّمين من أئمَّة الحديث، وكثيراً ما يستقلُّ بالحكم على الحديث.

والآن أذكر نماذج من أقواله، ومن خلال هذه النَّماذج يتَّضح منهجه أكثر فأكثر.

١ـ في حديث عبدا لله بن عمر قال: "سئل النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ــ عن الماء وما ينوبه من الدَّواب والسِّباع؟ فقال صلَّى ا لله عليه وسلَّم: إذا كان الماء قلَّتين لم يحمل الخبث".

قال الخطَّابي(٣):"وقد تكلَّم النَّاس في إسناده من قِبَل أنَّ بعض روَّاته قال: عبدا لله بن عبدا لله، وقال بعضهم: عبيدا لله بن عبدا لله، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه، لأنَّ الحديث رواه عبيدا لله وعبدا لله معاً. وذكروا أنَّ الرُّواة قد اضطربوا فيه، فقالوا مرَّة: عن محمَّد بن جعفر بن الزُّبير، ومرَّة: عن محمَّد بن عبَّاد بن جعفر، وهذا اختلاف من قِبَل أبي أسامةحمَّاد بن أسامة القرشي. ورواه محمَّد بن إسحاق بن يسار عن محمَّد بن جعفر بن الزُّبير، فالخطأ من إحدى روايتيه متروك، والصَّواب معمول به، وليس في هذا ما يوجب توهين الحديث. وكفى به شاهداً أنَّ نجوم الأرض من أهل الحديث قد صحَّحوه وقالوا به، وهم القُدوة وعليهم المعول في هذا الباب".

٢ـ وفي حديث الحكم بن عمرو ـ وهو الأقرع ـ: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله وسلَّم ــ نهى أن يتوضَّأ الرَّجل بفضل طهر المرأة".

---

(١) انظر: "تذكرة الحفَّاظ "(٣/١٠١٨-١٠١٩).
(٢) انظر: "سير أعلام النُّبلاء "(١٧/٢٣-٢٤).
(٣) انظر: "معالم السُّنن "(١/٣١-٣٢).

٢ـ وفي حديث الحكم بن عمرو ـ وهو الأقرع ـ: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله وسلَّم ـ نهى أن يتوضَّأ الرَّجل بفضل طهر المرأة".

قال الخطَّابي[(١)]: "وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النَّهي. وقال محمَّد بن إسماعيل البخاري: خبر الأقرع لا يصحُّ، والصَّحيح في هذا الباب حديث عبدا لله بن سرجِس، وهو موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ".

٣ـ وفي حديث المغيرة بن شعبة: "أنَّ رسو ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ توضَّأ ومسح على الجوربين والنَّعلين".

قال الخطَّابي[(٢)]: "وقد ضعَّف أبوداود هذا الحديث، وذكر أنَّ عبدالرَّحمن بن مهدي لا يحدِّث به".

٤ـ وفي حديث حمنة بنت جحش قالت: "كنت أُستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول ا لله، إنِّي أُستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصَّلاة والصَّوم، فقال: أنعت لك الكرسف ...".

قال الخطَّابي[(٣)]: "وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر، لأنَّ ابن عقيل راويه ليس بذاك".

٥ـ وفي حديث عائشة قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فذكر خبرها ـ قال: ثمَّ اغتسلي، ثمَّ توضَّئي لكلِّ صلاة".

قال الخطَّابي[(٤)]: "ثمَّ إنَّ أباداود قد ذكر طرق هذا الحديث، وضعَّف أكثرها، يعني ـ الوضوء عند كلِّ صلاة ـ. ودلَّ على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت رواية الزُّهري عن عروة عن عائشة، وذكر الحديث قالت: "فكانت تغتسل لكلِّ صلاة".

---

(١) انظر: "معالم السُّنن "(٣٧/١).
(٢) انظر: المصدر السَّابق "(٥٤/١).
(٣) انظر: "المصدر السَّابق "(٧٧/١).
(٤) انظر: المصدر السَّابق "(٧٩/١).

٦ـ وفي باب التَّيمُّم أورد أبوداود عدداً من الأحاديث، فقال الخطَّابي معقِّباً على هذه الأحاديث[1]: "وذكر أبوداود في هذه الباب حديث ابن أبزى من طريق قتادة، وهو أصحُّ الأحاديث وأوضحها. ثمَّ قال: وحديث ابن عمر لا يصحُّ لأنَّ محمَّد بن ثابت العبدي ضعيف جدّاً لا يحتجُ بحديثه".

٧ـ وفي حديث أمِّ ولد لإبراهيم بن عبدالرَّحمن بن عوف: "أنَّها سألت أمُّ سلمة زوج النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقالت: إنِّي امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أمُّ سلمة: قال سول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: يطهِّره ما بعده".

وفي امرأة من بني عبدالأشهل قالت: "قلت: يا رسول ا لله، إنَّ لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: بلى، قال: فهذه بهذه".

قال الخطَّابي[2]: "وفي إسناد الحديثين مقال، لأنَّ الأوَّل عن أمِّ ولد لإبراهيم بن عبدالرَّحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثِّقة والعدالة، والحديث الآخر عن امرأة من بني عبدالأشهل، والمجهول لا تقوم به حجَّة في الحديث".

٨ـ وفي حديث حذيفة: "جُعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهورا".

قال الخطَّابي[3]: "لم يذكره أبوداود في هذا الباب، وإسناده جيِّد".

٩ـ وفي حديث عكرمة: "أنَّ أمَّ جبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أن تنتظر أيام أقرائها، ثمَّ تغتسل وتصلِّي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضَّأت وصلَّت".

قال الخطَّابي[4]: "وهذا الحديث منقطع، وعكرمة لم يسمع من أمِّ حبيبة".

١٠ـ وفي حديث أبي هريرة قال: "قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه".

---

(١) انظر: "معالم السُّنن "(١/٧٩).
(٢) انظر: "المصدر السَّابق "(١/٢٢٧).
(٣) انظر: "المصدر السَّابق "(١/٢٦٧).
(٤) انظر: "المصدر السَّابق "(١/١٩٤).

قال الخطَّابي معقِّباً على هذا الحديث[١]: "حديث وائل بن حُجر أثبت من هذا، وزعم بعض العلماء أنَّ هذا ـ يعني حديث أبي هريرة ـ منسوخ".

١١ـ وفي حديث أبي مسعود البدري مرفوعاً: "يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمُّهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمُّهم أكبرهم سنّاً، ولا يؤمُّ الرَّجل في بيته ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه".

قال الخطَّابي[٢]: "هذه الرِّواية مخرَّجة من طريق شعبة على ما ذكره أبوداود. والصَّحيح من هذا رواية سفيان عن إسماعيل بن رجاء، حدَّثناه أحمد بن إبراهيم بن مالك، حدَّثنا بشر بن موسى، حدَّثنا سفيان، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: "يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السُّنة سواء فأقدمهم هجرة، وإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً. قال: وهذا الصَّحيح المستقيم في التَّرتيب".

١٢ـ وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: "إذا قضى الإمام الصَّلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلَّم، فقد تمَّت صلاته ومن كان خلفه ممَّن أتمَّ الصَّلاة".

قال الخطَّابي[٣]: "هذا الحديث ضعيفٌ، وقد تكلَّم النَّاس في بعض نقلته، وقد عارضته الأحاديث الَّتي فيها إيجاب التَّشهُّد والتَّسليم".

---

(١) انظر: "معالم السُّنن "(١/١٧٩).
(٢) انظر: "المصدر السَّابق "(١/٣٠٢-٣٠٣).
(٣) انظر: "المصدر السَّابق "(١/٣١٧-٣١٨).

المبحث الرَّابع: أثره فيمن أتى من بعده.

تبوَّأ كتاب معالم السُّنن منزلة مرموقة في المكتبة الإسلامية، وذلك بما احتوى عليه من المعلومات العلمية القيِّمة، بحيث صار مصدراً مهمّاً يُعتمد عليه في النَّقل.

ولقد استفاد من هذا الكتاب ونفل عنه عدد كبير من العلماء، ولا يمكن تتبُّع واستقراء جميع الكتب الَّتي نقلت عنه، وإنَّما أذكر بعضها على سبيل المثال، فمنها:

١ـ **شرح السُّنة للإمام البغوي**، فقد نقل من كتاب معالم السُّنن مواضع كثيرة، وهذه أمثلة توضِّح ذلك.

المثال الأوَّل:

قال البغوي(١): قال أبوسليمان الخطَّابي: قوله "إنَّما أنا لكم بمنزلة الوالد" كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يحتشموه، ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم، كما لا يستحيي الولد عن مسألة الوالد فيما عنَّ وعرض له، وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء، وأنَّ الواجب عليهم تأديب أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدِّين".

وهذا القول منقول من معالم السُّنن بنصِّه بدون زيادة أو نقصان(٢).

المثال الثَّاني:

قال البغوي(٣): وقوله: "لعلَّه يخفَّف عنهما ما لم ييبسا". قال أبوسليمان الخطَّابي: "فإنَّه من ناحية التَّبرك بأثر النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ودعائه بالتَّخفيف عنهما، فكأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم جعل مدَّة بقاء النَّداوة فيهما حدّاً لما وقعت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أنَّ في الجريد الرَّطب معنىً ليس في اليابس".

هذا الكلام منقول من معالم السُّنن بنصِّه(٤).

---

(١) انظر: "شرح السُّنة "(١/٣٥٧).
(٢) انظر: معالم السُّنن "(١/١٣).
(٣) انظر: "شرح السُّنة "(١/٣٧٢).
(٤) انظر: "معالم السُّنن "(١/١٨).

المثال الثَّالث :

قال البغوي[١] : "قال أبوسليمان: إنَّما يُنهى عن ذلك ـ أي البول في المغتسل ـ إذا لم يكن المكان صلباً أو مبلَّطاً، أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول، ويسيل إليه الماء، فيتوهَّم المغتسل أنَّه أصابه شيء من رشاشه، فيورثه الوسواس".

هذا الكلام منقول من معالم السُّنن بنصِّه[٢] .

٢ـ شرح صحيح مسلم للنَّوي، حيث نقل من كتاب معالم السُّنن مواضع كثيرة، منها:

المثال الأوَّل:

قال النَّووي[٣] : "واختلف في المراد بها ـ أي: الفطرة ـ فقال أبو سليمان الخطَّابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنَّها السُّنة".

وهذا القول منقول من معالم السُّنن بنصِّه[٤] .

المثال الثَّاني:

قال النَّووي[٥] : "قال الخطَّابي وغيره من العلماء: المراد بالظِّل هنا مستظلُّ النَّاس الَّذي اتَّخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كلُّ ظلٍّ محرَّم القعود فيه، فقد قعد النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ تحت حائش النَّخل لحاجته، وله ظلٌّ بلاشك".

هذا القول منقول من معالم السُّنن بنصِّه[٦] .

---

(١) انظر: "شرح السُّنة "(٣٨٥/١).
(٢) انظر: "معالم السُّنن "(٢٠/١).
(٣) انظر: "شرح صحيح مسلم "(١٤٧/٣ـ١٤٨).
(٤) انظر: "معالم السُّنن "(٢٧/١).
(٥) انظر: "شرح صحيح مسلم "(١٦٢/١).
(٦) انظر: "معالم السُّنن "(١٩/١).

المثال الثَّالث:

قال النَّووي[١]: "السُّباطة - بضمِّ السِّين المهملة وتخفيف الباء الموحَّدة - وهي ملقى القمامة والتُّراب ونحوهما تكون بفناء الدُّور مرفقاً لأهلها. قال الخطَّابي: ويكون ذلك في الغالب سهلاً منثالاً لا يخدُّ فيه البول ولا يرتدُّ على البائل".

هذا القول منقول من معالم السُّنن بنصِّه[٢].

المثال الرَّابع:

قال النَّووي[٣]: "قال أبوسليمان الخطَّابي: لم يختلف أحدٌ من العلماء في أنَّه يلزم مسح ما وراء المرفقين".

وهذا القول منقول من معالم السُّنن مع اختلاف يسير[٤].

٣- وممَّن أكثر النَّقل عنه الحافظ ابن حجر في كتابه "فتح الباري"، وإليك أمثلة من ذلك.

المثال الأوَّل:

قال الحافظ[٥]: "قال الخطَّابي: أكثر الرُّواة يقولونه بكسر أوَّله، وهو غلط، لأنَّ البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب. قلت: بل هو موجَّه لأنَّه يطلق بالكسر على نفس الخارج، قال الجوهري: البراز المبارزة في الحرب، والبراز أيضاً كناية عن ثفل الغذاء، وهو الغائط، والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى".

هذا القول منقول من معالم السُّنن بنصِّه[٦].

---

(١) انظر: "شرح صحيح مسلم "
(٢) انظر: "معالم السُّنن "(١/١٨).
(٣) انظر: "شرح صحيح مسلم "(٤/٥٦).
(٤) انظر: "معالم السُّنن "(١/٨٤).
(٥) انظر: "فتح الباري "(١/٢٤٩).
(٦) انظر: "معالم السُّنن "(١/٩).

المثال الثَّاني:

قال الحافظ ابن حجر[(١)]: "وقد أثار الخطَّابي هنا بحثاً وبالغ في التَّبجُّح به، وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنَّه ناظر رجلاً من الفقهاء الخراسانيين، فسأله عن هذه المسألة ـ أي مسألة كراهية مسِّ الذَّكر في الاستبراء ـ فأعياه جوابها، ثمَّ أجاب الخطَّابي عنه بجواب فيه نظر".

هذا القول منقول من معالم السُّنن مع التَّصرُّف[(٢)].

المثال الثَّالث:

قال الحافظ ابن حجر[(٣)]: "قال الخطَّابي: لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلمَّا اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنىً دلَّ على إيجاب الأمرين. ونظيره العِدة باالأقراء فإنَّ العدد مشروط ولو تحقَّقت براءة الرَّحم بقرء واحدٍ".

هذا الكلام منقول من معالم السُّنن مع التَّصرُّف[(٤)].

المثال الرَّابع:

قال الحافظ ابن حجر[(٥)]: "واستنبط منه ـ أي: الحديث ـ فوائد أخرى فيها بعد، منها: أنَّ موضع الاستنجاء مخصوص بالرُّخصة في جواز الصَّلاة مع بقاء أثر النَّجاسة عليه قاله الخطَّابي.

هذا القول منقول من معالم السُّنن مع التَّصرُّف[(٦)].

---

(١) انظر: "فتح الباري "(١/٢٥٣).
(٢) انظر: "معالم السُّنن "(١/٢١).
(٣) انظر: "فتح الباري "(١/٢٥٧).
(٤) انظر: "معالم السُّنن "(١/١٢).
(٥) انظر: "فتح الباري "(١/٢٦٥).
(٦) انظر: "معالم السُّنن "(١/٤٢).

المبحث الخامس: دراسة نسخ الكتاب.

يبلغ عدد النُّسخ الَّتي اشتغلت عليها لتحقيق كتاب "معالم السُّنن" ثلاث نسخ خطِّية، كلُّها موجودة بجامعة أمِّ القرى.

النُّسخة الأولى:

وهي النُّسخة الَّتي اعتبرتها أصلاً للكتاب. مصوَّرة عن المكتبة الأحمدية بحلب، وتقع في (٢٥١) صفحة، في كلِّ صفحة وجهان، في كلِّ وجه ثلاث وعشرين سطراً، كُتبت بخطٍّ واضحٍ مقروءٍ، وقد تمَّت مقابلتها على نسخ أخرى.

وعلى صفحة العنوان مكتوب: "الجزء الأوَّل من كتاب معالم السُّنن. تأليف الإمام الفقيه أبي سليمان أحمد بن إبراهيم الخطَّابي ـ تغمَّده الله برحمته. ملكه الحاج أحمد بن أمين الدِّين الهاشمي القرشي الشَّافعي".

تبدأ النُّسخة بقوله: "بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، ربِّ سهِّل وأعن ...وتنتهي بقوله: دليل على نبش قبور المشركين، إذا كان فيه أربٌ أو نفعٌ للمسلمين، وأن ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين".

وفي آخرها بيَّن النَّاسخ تاريخ نسخها، حيث قال: "تمَّ المجلَّد الأوَّل من كتاب معالم السُّنن للخطَّابي في يوم الأحد لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر الله المبارك الأصم رجب المرجب. عمَّت ميامينه، من شهور سنة (٧٢١هـ)".

وهذه النُّسخة في غاية الإتقان والدِّقة، وقد ملئت بالحواشي والتَّعليقات المفيدة، وعليها بلاغات وتصحيحات كثيرة ممَّا يدلُّ على أنَّها عورضت على نسخ أخرى. وهذا ما دفعني إلى ترجيح هذه النُّسخة واعتمادها أصلاً في التَّحقيق، وإن كان هناك نسخ أقدم منها.

النُّسخة الثَّانية:

وهي نسخة مصوَّة عن مكتبة الخزانة العامة بالرِّباط، وتقع في (٣٠٤) صفحة، في كلِّ صفحة وجهان، في كلِّ وجه (٣٠) سطراً تقريباً.

صُوِّر هذا المخطوط في يوم الثُّلاثاء ٢١ من جمادي الآخرة سنة (١٣٩٥هـ) أوَّل يونيو (١٩٧٥م) بالخزانة العامة بالرِّباط. وهو رواية الصَّائن أبي نصر محمَّد بن أحمد البلخي عنه، ينقص من أوَّله ستُّ ورقات، وأوَّل الموجود منه بعد ورقة متآكلة الأطراف. نسخة عتيقة في جزءين، الأوَّل ينتهي بورقة (١٣٩)، والجزء الثَّاني بقلم مغاير لكنَّه عتيقٌ أيضاً، والورقة الأخيرة بخطٍّ حديث كتبه الشَّيخ محمَّد راغب الطَّباخ بحلب سنة (١٣٥١هـ).

وقد رمزت لهذه النُّسخة بالحرف (ط)، وهي نسخة تماثل نسخة الأصل في التَّرتيب وإن كان سقط في أوَّلها ستُّ ورقات، وفي أثنائها بعض الأوراق من مواضع متفرِّقة، ولذلك اعتبرتها نسخة ثانية مساعدة للأصل.

النُّسخة الثَّالثة:

وهي نسخة مصوَّرة من المكتبة الأحمدية بحلب، وتقع في (٤٢٨) صفحة، في كلِّ صفحة (٣٣) سطرا تقريباً، بخطِّ الإمام أبي بكر محمَّد بن الوليد الطَّرطوشي الأندلسي، وهي سقيمة الخطِّ دقيقه، ولا إعجام فيها.

وكُتِب على صفحة العنوان: "كتاب فيه معالم الحديث في شرح معاني كتاب جامع السُّنن لأبي داود وتفسير غريبه وإيضاح مشكله ـ تصنيف أبي سليمان حمد بن محمَّد الخطَّابي ـ لمحمَّد بن الوليد الطَّرطوشي".

وقد جاء في آخرها ما نصُّه: "كتبه جميعه أبوبكر محمَّد بن الوليد في المدرسة النِّظامية في شهر رجب من سنة (٤٧٨هـ) وا لله وليُّه وحافظه".

ويوجد في صفحة العنوان: ملكه إبراهيم المحدِّث، وعليه أيضاً خطُّ محمَّد بن جامع بن باقي التَّميمي، ويذكر أنَّه آل إليه من كاتب النُّسخة.

وقد رمزت لهذه النُّسخة بالحرف (ش)، وهي نسخة سقيمة الخطِّ، وعند مقابلتي بينها وبين الأصل ظهر لي أنَّها نسخة مختصرة، فاعتبرتها نسخة مساعدة.

الفصل الثَّاني: منهج الباحث في التَّحقيق.

يتلخَّص عملي في التَّحقيق بما يلي:

١ـ قمتُ بنسخ المخطوطة وفق القواعد الإملائية الحديثة، معتمداً في ذلك على النُّسخة الأحمدية الَّتي اخترتها لتكون أصلاً لتحقيق الكتاب.

٢ـ ثمَّ قمتُ بالمقابلة بينها وبين بقية النُّسخ وخاصة نسخة (ط)، وبعد التَّأكد من مطابقة المنسوخ على المخطوط، أذكر فروق النُّسخ، فما وجدته ساقطاً من الأصل، ولا يستقيم المعنى بدونه أثبته في الأصل موضوعا بين ( ) هكذا، منبِّهاً في الهامش عن مكان الإثبات.

أمَّا ما يتعلَّق بالإشكال في نصِّ الحديث من سقطٍ وغيره، فإنِّني أثبته من سنن أبي داود المطبوعة ـ ط ـ الدَّعاس، وأنبِّه على ذلك في الهامش.

٣ـ أهملتُ بعض الفروق بين النُّسخ ممَّا لايترتَّب عليه كبير فائدة، ومثال ذلك: أن يقول في نسخة الأصل: "أحمد بن حنبل"، ويقول في نسخة أخرى: "أحمد" من غير زيادة، أو بالعكس. ومن ذلك أيضاً أن يقول في بداية الشَّرح "قلت " في نسخة الأصل، وتبدأ النُّسخ الأخرى بعبارة "قال الشَّيخ". كلُّ هذه الفروق ليس لها أثرٌ جوهري في تحقيق النَّص، فلذلك أهملتها، وتركت التَّنبيه عليها.

٤ـ خرَّجتُ الأحاديث الَّتي وردت في الكتاب ـ متناً وشرحاً ـ وذلك بالإحالة إلى مظانها من كتب الحديث، فإذا كان الحديث في الصَّحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإذا كان الحديث في غيرهما كالسُّنن الأربعة والسُّنن للدَّارقطني والسُّنن الكبرى للبيهقي، فلا أكتفي بوجوده، بل أذكر بعد تخريجه أقوال العلماء والمحدِّثين في الحكم على الحديث، فأذكر غالباً من صحَّحه أو حسَّنه أو ضعَّفه من العلماء.

وطريقتي في التَّخريج إن كان الحديث في الكتب السِّتة أن أقول: أخرجه البخاري ومسلم، وأقصد بذلك أخرجه البخاري في صحيحه، ثمَّ أذكر الكتاب والباب والجزء والصَّفحة، وكذلك أفعل في مسلم والتِّرمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجه.

أمَّا إذا كان الحديث في غير الكتب السِّتة فأذكر اسم المؤلِّف واسم الكتاب مع ذكر الجزء والصَّفحة، فأقول مثلاً: أخرجه الدَّارقطني في "السُّنن"، وأخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى".

٥ـ خرَّجتُ الآثار بالإحالة إلى مظانها، كمصنَّف عبدالرَّزاق ومصنَّف ابن أبي شيبة وشرح معاني الآثار وغيرها من الكتب الَّتي تذكر الآثار مسندة.

٦ـ عزوتُ أقوال العلماء إلى مصادرها الأصلية، فإذا أورد الشَّارح قول صاحب مذهب أو رأي فيما يتعلَّق بالمسألة الفقهية وحدَّده بالاسم، فإنِّي أُرجعه إلى الكتب المعتمدة في مذهبه، فإذا قال مثلاً: ذهب الشَّافعي كذا، فإنِّي أُرجعه إلى "الأمّ "، "المهذَّب " للشِّيرازي، "المجموع للنَّووي"، وغيرها من الكتب المعتمدة في المذهب. وكذلك في المذاهب الأخرى كمذهب الإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة. أمَّا ما نقل عن الفقهاء غير الأئمَّة الأربعة فإنِّي أُرجعه إلى الكتب الَّتي تذكر اختلاف الفقهاء وأقوالهم، مثل: "الأوسط" لابن المنذر، "شرح معاني الآثار"، "المغني مع الشَّرح الكبير"، "المجموع في شرح المهذَّب "، وغيرها من الكتب.

٧ـ ترجمتُ للأعلام الواردة في المتن للوقوف على حالهم من حيث القبول والرَّد. واعتمدت في ترجمتهم على حكم الحافظ في "التَّقريب" إلا إذا كان الرَّاوي ممَّن تباينت فيه أقوال العلماء، فأذكر أقوالهم لمعرفة حاله في الجرح والتَّعديل. و لم أُترجم للرُّواة إلا في المرَّة الأولى، فإن مرَّ الرَّجل في موضع آخر فإنِّي أسكتُ عن ترجمته.

فأمَّا الصَّحابة فلم أُترجم لمشاهيرهم، وإنَّما ترجمتُ للبعض منهم ممَّن أتوقَّع أن يكون مجهولاً لدى البعض.

أمَّا ما ورد في الشَّرح من الأعلام فإنِّي أُترجم لهم ما عدا المشهورين من الأئمَّة الأعلام أمثال الشَّافعي وأحمد وأبي حنيفة ومالك والثَّوري وغيرهم من المشهورين.

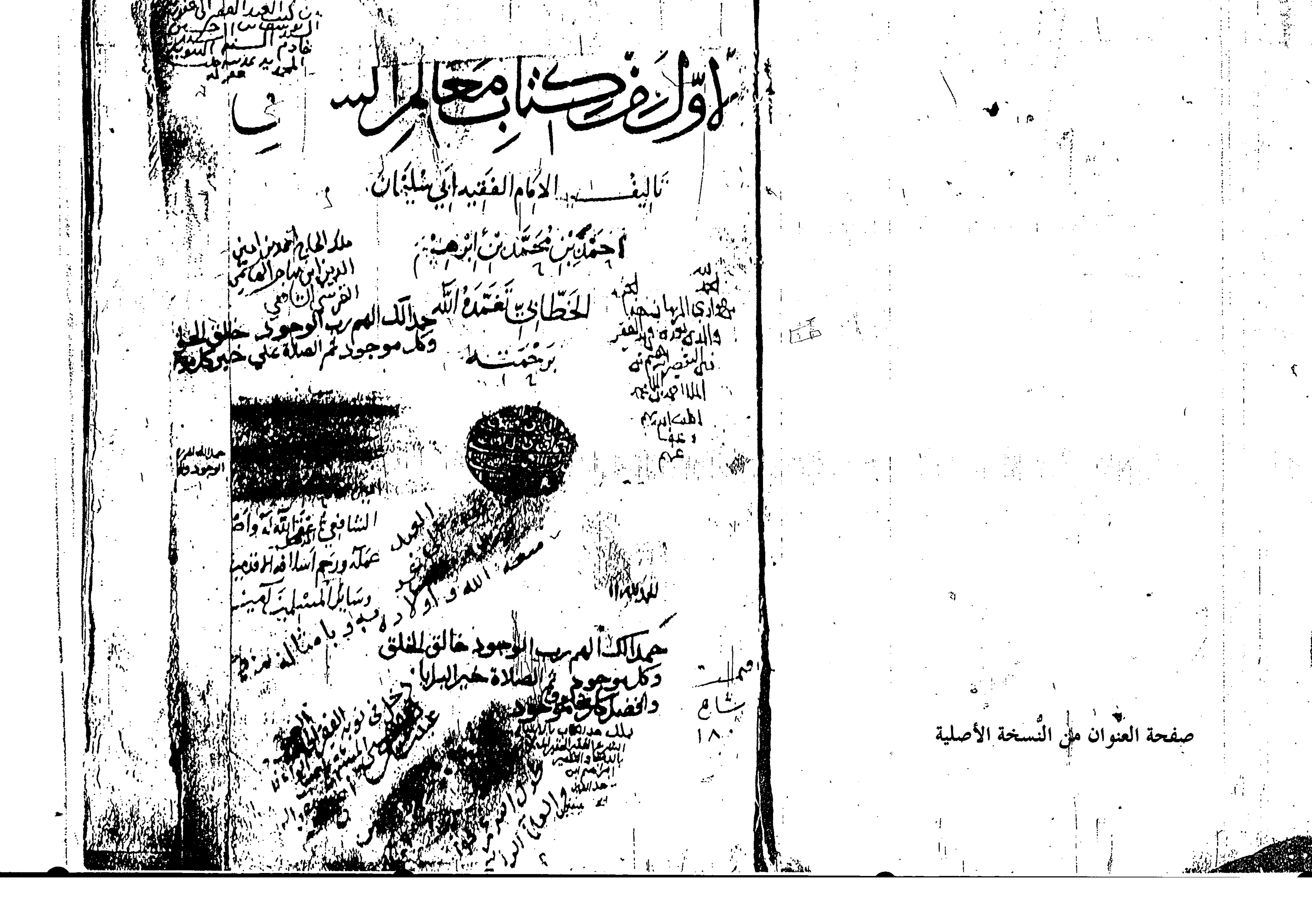
٨ـ عزوتُ الأمثال والشَّواهد الشِّعرية إلى مظانها مع ذكر الجزء والصَّفحة.

٩ـ شرحتُ الألفاظ الغريبة مستعيناً بكتب اللُّغة والغريب وشروح الأحاديث.

١٠ـ قمتُ بضبط الآيات القرآنية وترقيمها، وما يشكل من ألفاظ الأحاديث بالشَّكل.

١١ـ رقَّمتُ الأحاديث والأبواب حتَّى تَسْهُل الإحالة عليها عندما يتكرَّر الحديث.

١٢ـ وفي الختام قمتُ بعمل الفهارس العلمية للبحث، لتُسَهِّل للباحث الاطِّلاع والرُّجوع. ونسأل الله التَّوفيق والسَّداد، والقبول والصَّواب، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.


أول كتاب معالم السنن

تأليف الإمام الفقيه أبي سليمان

أحمد بن محمد بن إبراهيم

الخطابي تغمده الله برحمته

صفحة العنوان من النسخة الأصلية

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل وأعن

الحمد لله الذي هدانا لدينه وأكرمنا بسنة نبيه وجعلنا من القابلين لها
والمتبعين لها والمتفقهين فيها ونسأله أن ينفعنا بما علمنا منها وأن يرزقنا العمل
به والنصيحة للمسلمين فيها وأداء الحق في إرشاد متعلميها وإفادة طلابها
ومقتبسيها وأن يصلي أولا وآخرا على محمد عبده ورسوله وخيرته من خلقه
سابق الأنبياء شرفا وفضيلة وسابقهم دينا وشريعة ليكون دينه قاضيا على
الأديان وملته باقية آخر الزمان لا يستولي عليها نسخ ولا يتعقب حكمه حكم
وليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ○ أما بعد فقد فهمت مسألتكم
إخواني أكرمكم الله وما طلبتموه من تفسير كتاب السنن لأبي داود سليمان
بن الأشعث وإيضاح ما يشكل من متون ألفاظه وشرح ما يستغلق من معانيه
وبيان وجوه أحكامه والدلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه
والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها لتستفيدوا إلى ظاهر الرواية لها
باطن العلم والدراية بها وقد رأيت الذي ندبتموني له وسألتموني من ذلك أمرا
لا يسعني تركه كما لا يسعكم جهله ولا يجوز لي كتمانه كما لا يجوز لكم إغفاله وإهماله
فقد عاد الدين غريبا كما بدأ وعاد هذا الشأن دارسة أعلامه خاوية أطلاله وأصبحت
رباعه مهجورة ومسالك طرقه مجهولة ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين
وانقسموا إلى فرقتين أصحاب حديث وأثر وأهل فقه ونظر وكل واحدة منهما لا
تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة
لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل والفقه بمنزلة البناء الذي هو له
كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار وكل أساس خلا عن بناء و
عمارة فهو قفر وخراب ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين
والتقارب في المنزلتين وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض وشمول الفاقة اللازمة
لكل منهم إلى صاحبه إخوانا متهاجرين وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون

غير

غير متظاهرين فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث فإن الأكثرين
منهم إنما وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث (وكدهم)
الذي أكثره موضوع أو مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا
يستنبطون سيرها ولا يستخرجون ركازها وفقهها وربما عابوا الفقهاء و
تناولوهم بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه
من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون وأما الطبقة الأخرى وهم
أهل الفقه والنظر فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله ولا يكادون
يميزون صحيحه من سقيمه ولا يعرفون جيده من رديه ولا يعبأون بما بلغهم
منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آراءهم
التي يعتقدونها وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث
المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم من غير ثبت
فيه أو يقين علم به فكان ذلك ضلة من الرأي وغبنا فيه وهؤلاء وفقنا الله
وإياهم لو حكي لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاد من
قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرءوا له العهدة فتجد أصحاب مالك لا
يعتمدون من مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القسم والأشهب وضربائهم من
تلاد أصحابه فإذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه لم تكن عندهم
طائلا وترى أصحاب أبي حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه إلا ما حكاه أبو يوسف
ومحمد بن الحسن والعلية من أصحابه والأجلة من تلامذته فإن جاءهم عن الحسن
بن زياد اللؤلؤي وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه وكذلك تجد أصحاب
الشافعي إنما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي فإذا
جاءت رواية حرملة والجيزي وأمثالهما لم يلتفتوا إليها ولم يعتدوا بها في أقاويله
وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأساتذتهم فإذا كان هذا
دأبهم وكانوا لا يقنعون في أمر هذه الفروع وروايتها عن هؤلاء الشيوخ إلا

بالوثيقة والثبت فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم والخطب الأعظم
وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب العزة الواجب
حكمه اللازمة طاعته الذي يجب علينا التسليم لحكمه والانقياد لأمره
من حيث لا نجد في أنفسنا حرجا مما قضاه ولا في صدورنا غلا من شيء مما
أبرمه وأمضاه أرأيتم إذا كان الرجل أن يتساهل في أمر نفسه ويسامح غرماءه
في حقه فيأخذ منهم الزيف ويغضي لهم عن العيب هل يجوز له أن يفعل ذلك في
حق غيره إذا كان نائبا عنه كولي الضعيف ووصي اليتيم ووكيل الغائب وهل
يكون ذلك منه إذا فعله إلا خيانة للعهد وإخفارا للذمة فهذا هو ذاك إما عيان
حس وإما عيان مثل ولكن أقواما عساهم استوعروا طريق الحق واستطالوا
المدة في درك الحظ وأحبوا عجالة النيل فاختصروا طريق العلم واقتصروا
على نتف وحروف منتزعة من معاني أصول الفقه سموها عللا وجعلوها
شعارا لأنفسهم في الترسم برسم العلم واتخذوها جنة عند لقاء خصومهم ونصبوها
دريئة للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها وعند التصادر عنها قد
حكم للغالب بالحذق والتبريز فهو الفقيه المذكور في عصره والرئيس
المعظم في بلده ومصره هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم
مكيدة بليغة فقال لهم هذا الذي في أيديكم علم قصير وبضاعة مزجاة
لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمقطعات
منه واستظهروا بأصول المتكلمين يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر
فصدق عليهم ظنه وأطاعه كثير منهم واتبعوه إلا فريقا من المؤمنين فيا
للرجال والعقول أنى يذهب بهم وأنى يختدعهم الشيطان عن حظهم وموضع
رشدهم والله المستعان وقد انبعثت أكرمكم الله لما دعوتم إليه بجهدي
وانتشطت من مسألتكم بقدر ما تيسرت له ورجوت أن يكون الفقيه إذا نظر إلى
ما أثبته في هذا الكتاب من معاني الحديث ونهجته من طرق الفقه المتشعبة

عنه

عنه دعاه ذلك إلى طلب الحديث وتتبع علمه وإذا تأمله صاحب الحديث رغبه
في الفقه وتعلمه والله الموفق له وإليه أرغب في أن يجعل ذلك لوجهه وأن
يعصم من الزلل فيه برحمته. واعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن
لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول
من كافة الناس فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف
مذاهبهم فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول أهل العراق وأهل مصر
وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الأرض فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم
بكتاب محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح
على شرطهما في السبك والانتقاد إلا أن كتاب أبي داود أحسن رصفا
وأكثر فقها وكتاب أبي عيسى أيضا كتاب حسن والله يغفر لجماعتهم
ويحسن على جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم برحمته. ثم اعلموا أن
الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث
سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن منه
ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله
أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وكتاب أبي داود جامع لهذين
النوعين من الحديث فأما السقيم منه فعلى طبقات شرها الموضوع ثم
المقلوب أعني ما قلب إسناده ثم المجهول وكتاب أبي داود خلي منها بري
من جملة وجوهها فإن وقع فيه شيء من بعض أقسامها لضرب من الحاجة تدعوه
إلى ذكره فإنه لا يألو أن يبين أمره ويذكر علته ويخرج من عهدته وحكي
لنا عن أبي داود أنه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه
وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوها
فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخبارا وقصصا ومواعظ
وآدابا فأما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها ولم

على تخليصها واختصار مواضعها من اثناء تلك الاحاديث الطويلة ومن ادلة سياقها على
حسب ما اتفق لابي داود ولذلك حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلماء الاثر
محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت اليه الرحلة اخبرني ابو عمر
محمد بن عبد الواحد الزاهد صاحب ابي العباس احمد بن يحيى قال ابرهيم الحربي
لما صنف ابو داود هذا الكتاب الين لابي داود الحديث كما الين لداود الحديد
حدثني عبد الله بن محمد المسكي قال حدثني ابو بكر بن جابر خادم ابي داود قال
كنت معه ببغداد فصلينا المغرب اذ قرع الباب ففتحته فاذا خادم يقول هذا
الامير ابو احمد الموفق يستاذن فدخلت الى ابي داود فاخبرته بمكانه فاذن له
فدخل وقعد ثم اقبل عليه ابو داود وقال ما جاء بالامير في مثل هذا الوقت فقال خلال
ثلث قال وما هي قال تنتقل الى البصرة فتتخذها وطنا ليرحل اليك طلبة العلم
من اقطار الارض فتعمر بك فانها قد خربت وانقطع عنها الناس لما جرى عليها
من محنة الزنج فقال هذه واحدة هات الثانية قال وتروي لاولادي كتاب
السنن فقال نعم هات الثالثة قال وتفرد لهم مجلسا للرواية فان اولاد الخلفاء لا
يقعدون مع العامة فقال اما هذه فلا سبيل اليها لان الناس شريفهم ووضيعهم
في العلم سوا قال ابن جابر فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون في كم حيري
ويضرب بينهم وبين الناس ستر فيسمعون مع العامة وسمعت ابن الاعرابي
ونحن نسمع منه هذا الكتاب فاشار الى النسخة وهي بين يديه وقال لو ان رجلا
لم يكن عنده من العلم الا المصحف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما
الى شي من العلم بتة قال ابو سليمان وهذا كما قال لا شك فيه لان الله تعالى
انزل كتابه تبيانا لكل شي وقال ما فرطنا في الكتاب من شي فاخبر سبحانه انه
لم يغادر شيا من امر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب الا ان البيان على ضربين
بيان جلي تناوله الذكر نصا وبيان خفي اشتمل عليه معنى التلاوة ضمنا فما كان
من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو معنى

قوله

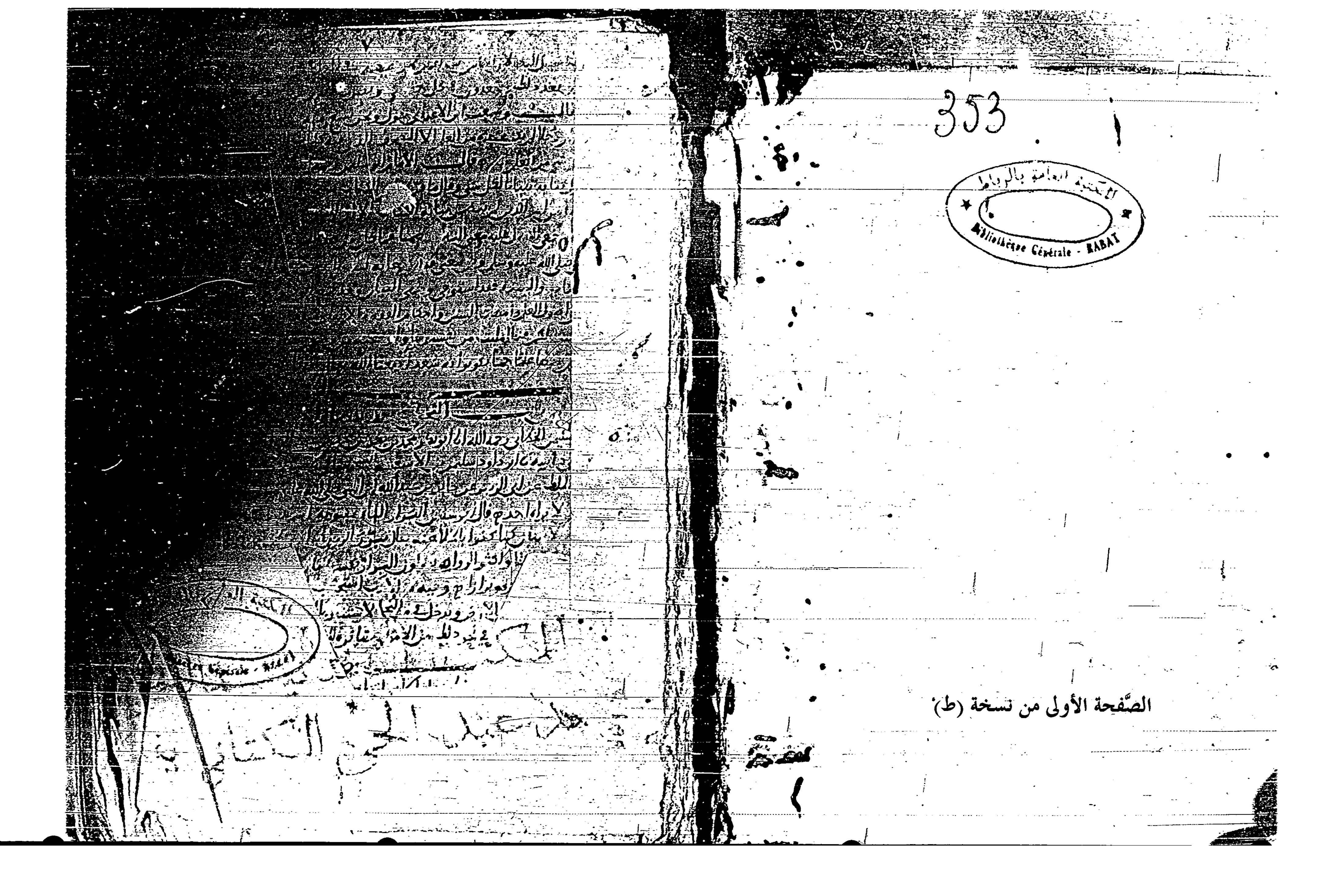
قوله سبحانه لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فمن جمع بين الكتاب والسنة
فقد استوفى وجهي البيان وقد جمع ابو داود في كتابه هذا من الحديث في
اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه ما لا نعلم متقدما سبقه اليه ولا
متاخرا لحقه فيه وقد كتبت لكم فيما امليت من تفسيرها واوضحته من وجوهها
ومعانيها وذكرت اقاويل العلماء واختلافهم فيها علما جما فكونوا به سعداء نفعنا
الله واياكم برحمته

كتاب الطهارة ومن باب التخلي عند قضاء الحاجة

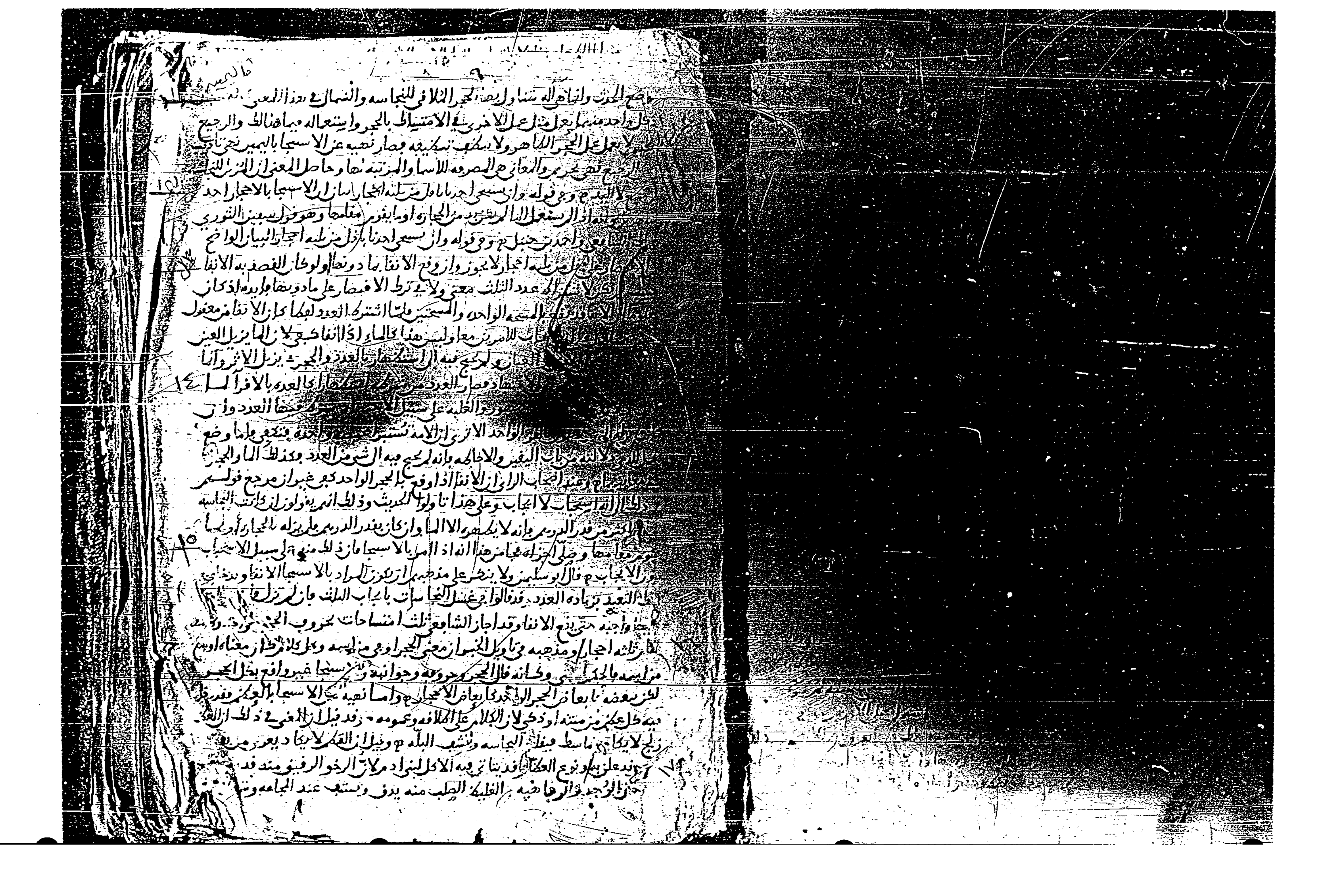
اخبرنا ابو الحسن علي بن الحسن انا ابو سليمان حمد بن محمد بن ابرهيم نا ابو بكر
بن داسة نا ابو داود نا مسدد نا عيسى بن يونس نا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز
انطلق حتى لا يراه احد قال ابو سليمان البراز بالبا المفتوحة اسم
الفضا الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا بالخلا عنه
يقال تبرز الرجل اذا تغوط وهو ان يخرج الى البراز كما قيل تخلى اذا صار الى الخلا
واكثر الرواة يقولون البراز بكسر البا وهو غلط وانما البراز مصدر بارزت
الرجل في الحرب مبارزة وبرازا وفيه من الادب استحباب التباعد عند الحاجة
عن حضرة الناس اذا كان في براح من الارض ويدخل في معناه الاستتار بالابنية
وضرب الحجب وارخا الستور واعماق الابار والحفاير ونحو ذلك من الامور
الساترة للعورات

ومن باب الرجل يتبوا لبوله

قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو التياح قال حدثني شيخ
ان عبد الله بن عباس كتب الى ابي موسى يساله عن اشيا فكتب اليه ابو موسى
اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار
فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله الدمث المكان السهل
الذي يخد فيه البول فلا يرتد على البائل يقال للرجل اذا وصف باللين والسهولة



الصَّفحة الأولى من نسخة (ط)



[illegible] واصح الحديث وانما هو انه نهى ان يستنجي بأقل من ثلاثة احجار وانما ذكر اصح الحديث وانباهه انه ستا وانقى فالحجر الثلاثي للنجاسه والتمام في هذا المعنى [illegible]

كل واحد منهما يعمل مثل عمل الاخرى في الامتثال بالحجر واستعماله فيما هنالك والرجيع

[illegible] لا يعمل عمل الحجر الطاهر ولا يخفف تخفيفه فصار نهيه عن الاستنجا باليمين نهي تاديب

الرجيع نهي تحريم والمعاني هي المصرفه للاسما والمرتبه لها وحاصل المعنى ان النهي [illegible]

[illegible] لا البدع وفي قوله وان يستنجي احدنا باقل من ثلثه احجار ابان ان الاستنجا بالاحجار احد

[illegible] وانه اذا استعمل الما لم يشترط من الحجاره او ما يقوم مقامها وهو قول سفين الثوري

[illegible] الشافعي واحمد بن حنبل وفي قوله وان يستنجي احدنا باقل من ثلثه احجار البيان الواضح

[illegible] على ان الاقل من ثلثه احجار لا يجوز وان وقع الانقا بما دونها ولو كان القصد به الانقا

[illegible] لا اشتراط عدد الثلث معنى ولا في ترك الاقتصار على ما دونها فايده اذ كان

[illegible] الانقا قد يقع بالمسحه الواحده والمسحتين ولما اشترط العدد لفظا كان الانقا من معقول

[illegible] للامرين معا وليس هذا كالما اذا انقا كفى لان الما يزيل العين

[illegible] ولم يحتج فيه الى الاستظهار بالعدد والحجر لا يزيل الاثر وانما

[illegible] الانقا فصار العدد من شرطه استظهارا كالعده بالاقرا لما

[illegible] والغلبه على سبيل الاجتهاد [illegible] العدد [illegible]

[illegible] الواحد الا ترى ان الامه تستبرا بحيضه واحده فتكتفي بها وضع

[illegible] لانه من باب التعبد والاحاطه وانه لم يحتج فيه الى شي من العدد وكذلك الما والحجر

[illegible] وعند اصحاب الراي ان الانقا اذا وقع بالحجر الواحد كفى غير ان مرجع قولهم

[illegible] الاستحباب لا الايجاب وعلى هذا تاولوا الحديث وذلك انهم يقولون ان كانت النجاسه

[illegible] اكثر من قدر الدرهم وانه لا يطهره الا الما وان كان بقدر الدرهم فلم يزله بالحجاره [illegible]

[illegible] منها وصلى اجزاه فجا من هذا ان الامر بالاستنجا ما ذكره منهم الى سبيل الاستحباب

دون الايجاب قال ابو سليمن ولا ينكر على مذهبهم ان يكون المراد بالاستنجا الانقا ونفي

[illegible] التعبد بزياده العدد وقد قالوا في غسل النجاسات بايجاب الثلث فان لم يزل [illegible]

[illegible] واجبه حتى يقع الانقا وقد اجاز الشافعي ثلث امسحات بحروف الحجر [illegible]

[illegible] ثلثه احجار ومذهبه في تاويل الخبر ان معنى الحجر او في معناه وكل كلام كان معناه او في

من اسمه فالحكم [illegible] وكانه قال الحجر [illegible] وجوانبه [illegible] غير واقع بذلك الحجر

لكن بعضه تابعا في الحجر الواحد كابعاض الاحجار واما نهيه عن الاستنجا بالعظم فقد قيل

فيه كل عظم من ميته او ذكي لان الكلام على اطلاقه وعمومه وقد قيل ان المعنى في ذلك ان العظم

زلج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسه وينشف البله وقيل ان العظم لا يكاد يعرى من بقيه

[illegible] على بعض نوع العظام فربما تنجسه الاكل [illegible] الرخو الرقيق منه قد

[illegible] الوجه والرها [illegible] الغليظ الصلب منه يدق ويستف عند المجاعه و[illegible]

١٠

وقد خرج من الاستنجاء بالمقعدة والرجيع العذرة وسمي رجيعا لرجوعه عن حال الطهارة الى الاستحالة والنجاسة * قال ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة * قوله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد كلام بسط وتانيس للمخاطبين لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسالته فيما يعرض لهم من امر دينهم كما لا يستحي الولد عن مسالة الوالد فيما عنّ وعرض له من امر وفي هذا بيان وجوب طاعة الاباء وان الواجب عليهم تاديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امر الدين * وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يستطب بيمينه اي لا يستنجي بها وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن يقال استطاب الرجل اذا استنجى فهو مستطيب واطاب فهو مطيب ومعنى الطيب هاهنا الطهارة ومن هذا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة طابة معناه طهارة التربة وهي سبخة فدل ذلك على جواز التيمم بالسباخ * وقيل معناه الطهارة من النفاق * واصل الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فقيل على هذا قد استنجى الرجل اي ازال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث كما كني عنه بالغائط واصل الغائط المطمئن من الارض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة عما تصان الابصار والاسماع منه * وقيل اصل الاستنجاء نزع الشيء من موضعه وتخليصه منه ومنه قولهم نجوت الرطب واستنجيته اذا جنيته واستنجيت الوتر اذا خلصته قال الشاعر

فتبازت فتبازخت لها ... قعدة الجازر يستنجي الوتر

وقوله يامر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الاشياء التي تعمل عمل الحجارة وذلك لانه لما امر بالاحجار ثم استثنى الروث والرمة فخصهما بالنهي دل ان ما عداها بخلاف ذلك ولو لم يكن لتخصيصه الروث والرمة وتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها وجودا واقربها متناولا * والرمة العظام البالية * قال ابو محمد رمة لان الابل ترمها اي تاكلها قال لبيد

والنيب ان تعرمني رمة خلقا ... بعد الممات فاني كنت اتئر

قال ابو داود نا مسدد نا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب رواية اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل * قوله او غربوا هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت

١١

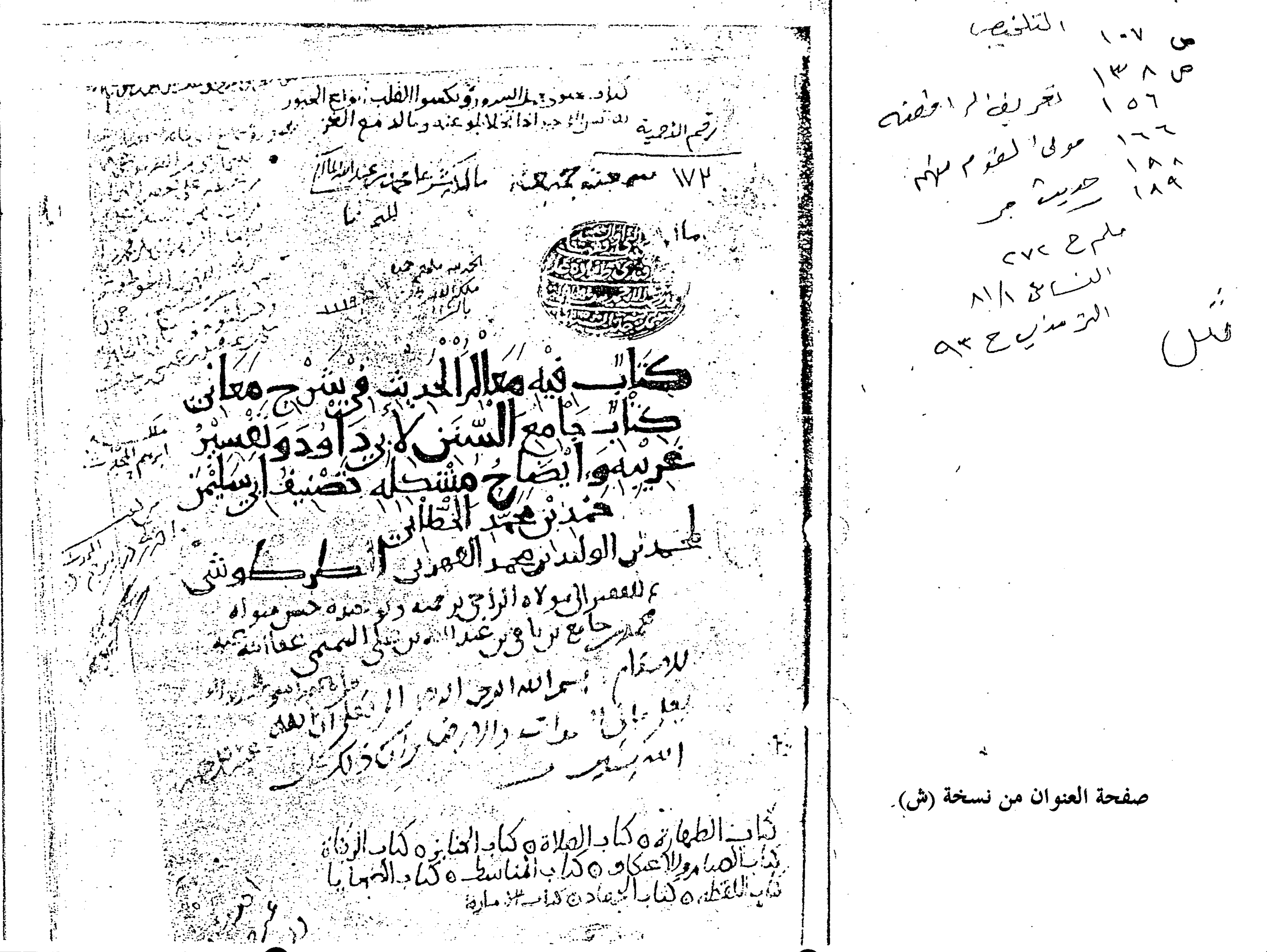
قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه لا يغرب ولا يشرق * وقد اختلف الناس في تاويل ما اختلف من الاخبار في استقبال القبلة وتحريمها فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي وتسويته في ذلك بين الصحارى والابنية وهو مذهب سفيان * وذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الى ان النهي عنه انما جاء في الصحارى فاما الابنية فلا باس باستقبال القبلة فيها وكذلك قال الشعبي واليه ذهب مالك والشافعي * وقد قيل ان المعنى في ذلك ان الفضاء من الارض موضع للصلاة ومتعبد للملائكة والانس والجن والقاعد فيه مستقبل القبلة ومستدبرها مستهدف للابصار وهذا المعنى مامون في الابنية * وقال ابو سليمان الذي ذهب اليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء اولى لان في ذلك جمعا للاخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها وفي قول ابي ايوب وسفيان تعطيل لبعض الاخبار واسقاط له * وقد روى ابو داود عن ابن عمر انه قال ارتقيت على ظهر البيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته قال حدثناه عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر * وروى ايضا عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها * قال نا محمد بن بشار نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وسلم وفي هذا بيان ما ذكرناه من صحة مذهب من فرق بين البناء والصحراء الا ان جابرا توهم ان النهي عنه كان على العموم فحمل الامر في ذلك على النسخ * قال ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا عمرو بن يحيى عن ابي زيد عن معقل بن ابي معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط * قال ابو داود القبلتين الكعبة وبيت المقدس وهذا يحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا * ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس فقد استدبر الكعبة *

ومن باب كراهية الكلام على الخلا

قال ابو داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا ابن مهدي نا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض حدثني ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك * قوله يضربان الغائط قال ابو عمر صاحب ابي العباس يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت *

ومن باب يرد السلام وهو يبول

قال ابو داود نا عثمن وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا نا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمن عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه *



كتاب فيه معالم الحديث في شرح معاني
كتاب جامع السنن لأبي داود وتفسير
غريبه وإيضاح مشكله تصنيف أبي سليمن
حمد بن محمد الخطابي

صفحة العنوان من نسخة (ش).

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد [illegible]

قال الشيخ الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي الحمد لله الذي هدانا لدينه وأكرمنا
بسنة نبيه وجعلنا من أهل العلم بها والمتبعين لها والمتفقهين فيها ونسأله أن ينفعنا بما علمنا
منها وأن يرزقنا العمل بها والنصيحة للمسلمين فيها وأداء الحق إرشاد متعلميها وإفادة
طلابها ومقتبسيها وأن يصلي أولا وآخرا على محمد عبده ورسوله وخيرته من خلقه سابق الأنبياء
شرفا وفضيلة وسابقهم حتما وشريعة المتوحد بها قاضيا على الأديان وملته باقية
آخر الزمان لا يستولي عليها النسخ ولا يتعقب حكمه عقب وليظهره على الدين كله ولو كره المشركون

وبعد فقد فهمت مسألتكم إخواني أكرمكم الله وما طلبتموه من تفسير كتاب السنن لأبي
داود سليمان بن الأشعث وإيضاح ما يشكل من متون ألفاظه وشرح ما يستغلق من معانيه
وبيان وجوه أحكامه والدلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه والكشف
عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها لتستفيدوا إلى ظاهر الرواية لها باطن العلم والدراية بها
وقد رأيت الذي ندبتموني له وسألتموني عنه من ذلك أمرا لا يسعني تركه كما لا يسعكم جهله ولا يجوز
لي كتمانه كما لا يجوز لكم إغفاله وإهماله فقد عاد الدين غريبا كما بدأ وعاد هذا
الشأن دارسة أعلامه خاوية أطلاله وأصبحت رباعه مهجورة ومسالك طرقه مجهولة

ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين أصحاب حديث وأثر وأهل
فقه ونظر وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه
من البغية والإرادة لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل والفقه بمنزلة البناء الذي هو
له كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار وكل أساس خلا عن بناء وعمارة
فهو قفر وخراب ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين والتقارب في المنزلين
وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه إخوانا
متهاجرين وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين فأما هذه الطبقة الذين هم
أهل الحديث والأثر فإن الأكثرين منهم إنما وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب
والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني
ولا يستنبطون سيرها ولا يستخرجون ركازها وفقهها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم
بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم
قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر فإن أكثرهم لا
يعرجون من الحديث إلا على أقله ولا [illegible]

القسم الثّاني: النّص المحقّق

[ل ٢] بسم ا لله الرحمن الرَّحيم.   ربِّ سهِّل وأعن.

الحمد لله الَّذي هدانا لدينه، وأكرمنا بسنَّة نبيِّه، وجعلنا من القائلين بها والمتَّبعين لها والمتفقِّهين فيها. ونسأله أن ينفعنا بما علَّمنا منها، وأن يرزقنا العمل به والنَّصيحة للمسلمين فيها، وأداء الحقِّ في إرشاد متعلِّميها، وإفادة طلاَّبها ومقتبسيها، وأن يصلِّي أوَّلا وآخراً على محمَّد عبده ورسوله وخيرته من خلقه سابق الأنبياء شرفاً وفضيلةً، وسابقهم دينا وشريعةً، ليكون دينه قاضياً على الأديان، وملَّته باقيةً آخر الزَّمان، لا يستولى عليها نسخٌ، ولا يتعقَّب حكمه حكم، وليظهره على الدِّين كلِّه ولو كره المشركون.

أمَّا بعد: فقد فهمت مساءلتكم، إخواني أكرمكم ا لله، وما طلبتموه من تفسير كتاب السُّنن لأبي داود سليمان بن الأشعث، وإيضاح ما يشكل من متون ألفاظه، وشرح ما يستغلق من معانيه، وبيان وجوه أحكامه، والدِّلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه، والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها، لتستفيدوا إلى ظاهر الرِّواية لها باطن العلم والدِّراية بها. وقد رأيت الذّي ندبتموني له وسألتمونيه من ذلك أمراً لا يسعني تركه، كما لا يسعكم جهله، ولا يجوز لي كتمانه، كما لا يجوز لكم إغفاله وإهماله. فقد عاد الدِّين غريباً كما بدأ[(١)]، وعاد هذا الشَّأن دارسة أعلامه، خاوية أطلاله. وأصبحت رِباعه مهجورة، ومسالك طرقه مجهولة.

ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثرٍ، وأهل فقه ونظرٍ. وكلٌّ واحدة منهما لا تتميَّز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة، لأنَّ الحديث بمنزلة الأساس الَّذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الَّذي هو له كالفرع، وكلُّ بناء لم يوضع على قاعدة وأساسٍ فهو منهار، وكلُّ أساسٍ خلا عن بناء وعمارة فهو قفرٌ وخرابٌ.

---

(١) إشارة إلى الحديث الَّذي رواه مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ــ: "بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ. فطوبى للغرباء". انظر: "صحيح مسلم "(١/١٣٠).

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التّداني في المحلّين، والتّقارب في المنزلين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعضٍ، وشمول الفاقة اللاّزمة لكلٍّ منهم إلى صاحبه: إخواناً متهاجرين، وعلى سبيل الحقّ بلزوم التّناصر والتّعاون [٣ب] غير متظاهرين.

فأمّا أهل الطّبقة الّذين هم أهل الأثر والحديث، فإنّ الأكثرين منهم إنّما وكْدهم[١] الرِّوايات وجمع الطُّرق، وطلب الغريب والشّاذ من الحديث الّذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يُراعون المتون، ولا يتفهّمون المعاني، ولا يستنبطون سرَّها، ولا يستخرجون ركازها وفقهها، وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطّعن، وادّعوا عليهم مخالفة السُّنن، ولا يعلمون أنّهم عن مبلغ ما أُوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون.

وأمّا الطّبقة الأخرى ـ وهم أهل الفقه والنّظر ـ فإنّ أكثرهم لا يعرِّجون من الحديث إلاّ على أقلّه، ولا يكادون يميِّزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيِّده من رديئه، ولا يعبأون بما بلغهم منه أن يحتجُّوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم الّتي ينتحلونها، ووافق آراءهم الّتي يعتقدونها. وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضّعيف والحديث المنقطع، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم، من غير ثبْتٍ فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ضلّة من الرّأي وغبناً فيه، وهؤلاء ـ وفقّنا الله وإيّاهم ـ لو حكي لهم عن واحدٍ من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قولٌ يقوله باجتهادٍ من قِبل نفسه، طلبوا فيه الثّقة واستبرؤوا له العهدة. فتجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه إلاّ ما كان من رواية ابن القاسم[٢] والأشهب[٣] وضربائهم من تلاد أصحابه، فإذا جاءت رواية عبدالله بن الحكم[٤] وأضرابه لم تكن عندهم طائلاً.

---

(١) وَكَدَ وكْداً أي قصد قصداً. يقال: وما زال ذلك وكْدي أي: مرادي وهمِّي. "اللّسان "(مادة: وكد).

(٢) هو: أبوعبدالله عبدالرَّحمن بن القاسم العتقي المصري، الشّيخ الصّالح الحجّة الفقيه، أثبت النّاس في مالك وأعلمهم بأقواله. صحبه عشرين سنة وتفقّه به وبنظرائه. ومولده سنة ثلاث وثلاثين أو ثمان وعشرين ومائة، مات بمصر في صفر سنة (١٩١هـ). "شجرة النُّور الزّكية " (٥٨/١).

(٣) هو: أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي الجعدي، اسمه مسكين. وأشهب لقب وكنيته أبوعمرو. قال الشّافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه. وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم. وانتهت إليه الرِّئاسة بمصر بعد وفاة ابن القاسم. توفّي رحمه الله بمصر سنة (٢٠٤هـ) وقيل: سنة (٢٠٣هـ). انظر: "ترتيب المدارك "(٤٤٧/١-٤٥٣).

(٤) عبدالله بن الحكم بن أعين بن اللّيث، مولى عميرة امرأة من موالي عثمان بن عفان، سمع مالكاً واللّيث وعبدالرّزاق وغيرهم. كان رجلاً صالحاً ثقةً متحقّقاً بمذهب مالك، فقيهاً صدوقاً، وإليه الرِّئاسة بعد أشهب. له "كتاب فضائل عمر بن عبدالعزيز " و"كتاب القضاء في البنيان " توفّي رحمه الله سنة (١٩١هـ). "الدِّيباج المذهب "(٤١٩/١-٤٢١).

وترى أصحاب أبي حنيفة لا يقبلون من الرِّواية عنه إلاّ ما حكاه أبويوسف[(١)] ومحمَّد بن الحسن[(٢)] والعِلية من أصحابه والأجلَّة من تلامذته. فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللُّؤلؤي[(٣)] وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه و لم يعتمدوه.

وكذلك تجد أصحاب الشَّافعي إنَّما يعوِّلون في مذهبه على رواية المزني[(٤)] والرَّبيع بن سليمان المرادي[(٥)]، فإذا جاءت رواية حرملة[(٦)] والجيزي[(٧)] وأمثالهما لم يلتفتوا إليها و لم يعتدُّوا بها في أقاويله.

وعلى هذا عادة كلِّ فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأستاذيهم.

فإذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقنعون في أمر هذه الفروع وروايتها عن هؤلاء الشُّيوخ إلاَّ [٤أ] بالوثيقة والثَّبت، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهمِّ والخطب الأعظم؟ وأن يتواكلوا الرِّواية والنَّقل عن إمام الأئمَّة ورسول ربِّ العِزَّة، الواجب حكمه، اللاَّزمة طاعته، الَّذي يجب علينا التَّسليم لحكمه، والإنقياد لأمره، من حيث لا نجد لأنفسنا حرجاً ممَّا قضاه، ولا في صدورنا غِلاً من شيء ممَّا أبرمه وأمضاه؟. أرأيتم إذا كان للرَّجل أن يتساهل

---

(١) هو: الإمام المجتهد العلاَّمة المحدِّث، أبويوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنصاري الكوفي. أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة وهو المقدَّم من أصحاب الإمام. قال أحمد وابن معين وابن المديني ثقة. مات ببغداد يوم الخميس لخمس خلون من ربيع الأوَّل سنة (١٨٢هـ). وقيل: لخمس ليال خلون من ربيع الآخر، سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة. انظر: "الجواهر المضية "(٣/٦١١-٦١٣). "سير أعلام النبلاء "(٨/٥٣٥-٥٣٩).

(٢) محمَّد بن الحسن بن فَرْقَد ، أبوعبدا لله الشَّيباني الإمام، صاحب الإمام. صحب أباحنيفة، وأخذ عنه الفقه، ثمَّ عن أبي يوسف. وصنَّف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة. ولي القضاء للرَّشيد بالرَّقَّة، فأقام بها مدَّة، ثمَّ عزله عنها، ثمَّ سار معه إلى الرَّي، وولاَّه القضاء بها، فتوفِّي بها سنة (١٨٧هـ)، في اليوم الَّذي مات فيه الكسائي، فقال الرَّشيد: دفنت العربية والفقه بالرَّي. انظر: "الجواهر المضيَّة " (٣/١٢٢-١٢٦). "سير أعلام النُّبلاء "(٩/١٣٤-١٣٦).

(٣) الحسن بن زياد اللُّؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة. كان محبًّا للسنة واتِّباعها، حتَّى كان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه. قال السَّمعاني: كان عالماً بروايات أبي حنيفة، وكان حسن الخلق. توفِّي سنة (٢٠٤هـ). "الجواهر المضية "(٢/٥٦-٥٧).

(٤) المزني: بضمِّ الميم وفتح الزَّاي وفي آخرها نون ـ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبوإبراهيم. حدَّث عن الشَّافعي ونعيم بن حمَّاد وغيرهما. وروى عنه ابن خزيمة والطَّحاوي وزكريا السَّاجي وغيرهم. كان زاهداً ورعاً متقلِّلا من الدُّنيا مُجاب الدَّعوة. له من الكتب: "الجامع الكبير ". و"الجامع الصَّغير ". و"المختصر ". وغيرهم. توفي سنة (٢٦٤هـ). "طبقات الشَّافعية الكبرى " (٢/٩٣-٩٥).

(٥) هو: أبومحمَّد المؤذِّن، صاحب الشَّافعي، وراوية كتبه، والثِّقة الثَّبت فيما يرويه. قال الشَّافعي: ما خدمني أحد ما خدمني الرَّبيع بن سليمان. وقال الخليل في "الإرشاد": ثقة متَّفق عليه. مات الرَّبيع بن سليمان، مؤذِّن جامع الفسطاط سنة (٢٧٠هـ). "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٢/١٣٢-١٣٤).

(٦) حرملة بن يحيى بن عبدا لله بن حرملة التُّجيبي. كان إماماً جليلاً رفيع الشَّأن. روى عن الشَّافعي وعبدا لله بن وهب وغيرهما. وروى عنه مسلم، وابن ماجه وغيرهما. صنَّف "المبسوط " و"المختصر ". مات سنة (٢٤٣هـ). "طبقاب الشَّافعية الكبرى " (٢/١٢٧-١٢٨).

(٧) هو: الرَّبيع بن سليمان الجيزي. أبومحمَّد الأزدي مولاهم المصري. كان رجلاً فقيهاً صالحاً. روى عن الشَّافعي وعبدا لله بن وهب وغيرهما. وعنه أبوداود والنَّسائي. توفِّي سنة (٢٥٦هـ). وقيل: (٢٥٧). "طبقات الشَّافعية الكبرى "(٢/١٣٢).

في أمر نفسه ويسامح غرماءه في حقّه، فيأخذ منهم الزّيف ويغضي لهم عن العيب، هل يجوز له أن يفعل ذلك في حقِّ غيره إذا كان نائباً عنه، كوليِّ الضّعيف ووصي اليتيم ووكيل الغائب؟ وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلاّ خيانة للعهد وإخفاراً للذّمة؟ فهذا هو ذاك، إمّا عيان حسٍّ وإمّا عيان مثلٍ. ولكنّ أقواماً عساهم استوعروا طريق الحقّ، واستطالوا المدّة في درك الحظّ، وأحبّوا عجالة النّيل، فاختصروا طريق العلم، واقتصروا على نتف وحروف منتزعة عن معاني أصول الفقه سمّوها عللاً، وجعلوها شعاراً لأنفسهم في التّوسم برسم العلم، واتّخذوها جُنّةً عند لقاء خصومهم، ونصبوها دريئة للخوض والجدال، يتناظرون بها ويتلاطمون عليها. وعند التّصادر قد حُكم للغالب بالحذق والتّبريز، فهو الفقيه المذكور في عصره، والرّئيس المعظّم في بلده ومصره. هذا وقد دسّ لهم الشّيطان حيلة لطيفة، وبلغ منهم مكيدة بليغة، فقال لهم: هذا الّذي في أيديكم علم قصير، وبضاعة مزجاة لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية، فاستعينوا عليه بالكلام، وصلوه بمقطعات منه، واستظهروا بأصول المتكلّمين، يتّسع لكم مذهب الخوض ومجال النّظر، فصدق عليهم ظنّه، وأطاعه كثير منهم واتّبعوه، إلاّ فريقاً من المؤمنين.

فيا للرجال والعقول!أنّى يذهب بهم!وأنّى يختدعهم الشّيطان عن حظّهم وموضع رشدهم؟! وا لله المستعان.

وقد انتهيت ـ أكرمكم ا لله ـ إلى ما دعوتم إليه بجهدي، وأتيت من مسألتكم بقدر ما تيسرت له، ورجوت أن يكون الفقيه إذا ما نظر إلى ما أثبته في هذا الكتاب من معاني الحديث، ونهجته من طرق الفقه المتشعّبة [٥ب] عنه، دعاه ذلك إلى طلب الحديث وتتبُّع علمه، وإذا تأمّله صاحب الحديث رغّبه في الفقه وتعلّمه. وا لله الموفّق له وإليه أرغب في أن يجعل ذلك لوجهه، وأن يعصم من الزّلل فيه برحمته.

واعلموا رحمكم ا لله أنّ كتاب السُّنن لأبي داود كتاب شريف، لم يصنّف في علم الدِّين كتاب مثله. وقد رزق القبول من كافة النّاس. فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكل فيه وِرْد، ومنه شِرْبٌ، وعليه مُعول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب، وكثير من أقطار الأرض.

فأمَّا أهل خُراسان فقد أولع أكثرهم بكتابي محمَّد بن إسماعيل ومسلم بن الحجَّاج ومن نحا نحوهما في جمع الصَّحيح على شرطهما في السَّبك والانتقاد، إلاَّ أنَّ كتاب أبي داود أحسن رصفاً، وأكثر فقهاً، وكتاب أبي عيسى أيضاً كتاب حسن، والله يغفر لجماعتهم، ويحسن على جميل النِّية فيما سعوا له مثوبتهم، برحمته.

ثمَّ اعلموا أنَّ الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم. فالصَّحيح عندهم ما اتَّصل سنده وعدِّلت نقلته. والحسن منه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الَّذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء. وكتاب أبي داود جامع لهذين النَّوعين من الحديث. فأمَّا السَّقيم منه فعلى طبقات، شرُّها الموضوع، ثمَّ المقلوب، أعني ما قلِّب إسناده ثمَّ المجهول. وكتاب أبي داود خليٌّ منها، بريء من جملة وجوهها. فإن وقع فيه شيء من بعض أقسامها لضرب من الحاجة تدعوه إلى ذكره، فإنَّه لا يألو أن يبيِّن أمره، ويذكر علَّته، ويخرج من عهدته.

وحكى لنا عن أبي داود أنَّه قال: ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع النَّاس على تركه[1]. وكان تصنيف علماء الحديث ـ قبل زمان أبي داود ـ الجوامع والمسانيد ونحوهما، فَتَجْمَع تلك الكتب إلى ما فيها من السُّنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وآدابا. فأمَّا السُّنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر [٦أ] على تخليصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطَّويلة، ومن أدلَّة سياقها على حسب ما اتَّفق لأبي داود. ولذلك حلَّ هذا الكتاب عند أئمَّة الحديث وعلماء الأثر محلَّ العجب، فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرِّحل.

(١) وما حكاه الخطَّابي عن أبي داود مماثل لما قاله في وصف كتابه السُّنن حين قال: "وليس في كتابي السُّنن الَّذي صنَّفته عن رجل متروك الحديث شيء". "رسالة أبي داود إلى أهل مكة "(ص: ٢٦).

أخبرني أبوعمر محمَّد بن عبدالواحد الزَّاهد[١] صاحب أبي العبَّاس أحمد بن يحيى[٢] قال: قال إبراهيم الحربي[٣] لما صنَّف أبوداود هذا الكتاب: أُلين لأبي داود الحديث، كما ألين لداود الحديد[٤].

وحدَّثني عبدا لله بن محمَّد المسكي[٥] قال حدَّثني أبوبكر بن جابر خادم أبي داود قال: كنت معه ببغداد، فصلَّينا المغرب إذ قرع الباب ففتحته، فإذا خادم يقول: هذا الأمير أبوأحمد الموفَّق[٦] يستأذن، فدخلت إلى أبي داود فأخبرته بمكانه، فأذن له، فدخل وقعد، ثمَّ أقبل عليه أبوداود وقال: ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت؟ فقال: خلال ثلاث، فقال: وما هي؟ قال: تنتقل إلى البصرة فتتَّخذها وطناً ليرحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض، فتعمر بك، فإنَّها فد خربت وانقطع عنها النَّاس لما جرى عليها من محنة الزِّنج، فقال: هذه واحدة، هات الثَّانية، قال: وتروي لأولادي كتاب السُّنن، فقال: نعم، هات الثَّالثة، قال: وتفرد لهم مجلساً للرِّواية، فإنَّ أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة، فقال: أمَّا هذه فلا سبيل إليها، لأنَّ النَّاس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء، قال ابن جابر: فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون في كمٍّ حيري، ويضرب بينهم وبين العامة ستر فيستمعون مع العامة.

---

(١) سبقت ترجمته في " الدِّراسة " (ص : ٢٥).

(٢) هو: العلاَّمة المحدِّث، إمام النَّحو، أبوالعبَّاس المعروف بثعلب. قال الخطيب: ثقة ديِّن حجَّة صالح مشهور بالحفظ. له من الكتب: "الفصيح" و"اختلاف النَّحويين" و"كتاب القراءات " وغيرهم. مات سنة (٢٩١هـ). "تاريخ بغداد "(٥/٢٠٥). "سير أعلام النُّبلاء " (١٤/٥-٧).

(٣) هو: الشَّيخ الإمام الحافظ العلاَّمة، أبوإسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي. قال الخطيب: كان إماماً في العلم، رأساً في الزُّهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، مميِّزا علله، قيِّماً بالأدب. صنَّف "غريب الحديث " وكتباً كثيرة. مات أبوإسحاق الحربي يوم الاثنين لتسع بقين من ذي الحجَّة، ودفن يوم الثُّلاثاء لثمان بقين من ذي الحجَّة سنة (٢٨٥هـ). "تاريخ بغداد " (٦/٢٨-٤٠). "سير أعلام النُّبلاء "(١٣/٣٥٦-٣٧٢).

(٤) انظر: "تذكرة الحفَّاظ "(١/٥٩١).

(٥) لم أعثر له على ترجمة.

(٦) هو: الأمير النَّاصر لدين الله، ويقال: الموفَّق، ويقال له: طلحة بن المتوكِّل على الله جعفر بن محمَّد المعتصم بن هارون الرَّشيد، كان أخوه المعتمد حين صارت إليه الخلافة قد عهد إليه بالولاية بعد أخيه جعفر، ولقَّبه الموفَّق با لله. كان غزير العقل حسن التَّدبير، وكان عالماً بالأدب والنَّسب والفقه وسياسة الملك، وغير ذلك، وله محاسن ومآثر كثيرة. توفِّي سنة (٢٧٨هـ). "البداية والنِّهاية " (١١/٦٣).

وسمعت ابن الأعرابي[1] يقول ـ ونحن نسمع منه هذا الكتاب، فأشار إلى النُّسخة وهي بين يديه ـ وقال: لو أنَّ رجلاً لم يكن عنده من العلم إلاَّ المصحف الَّذي فيه كتاب الله، ثمَّ هذا الكتاب، لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بتَّة.

قال أبوسليمان: وهذا كما قال، ولا شكَّ فيه، لأنَّ الله تعالى أنزل كتابه تبياناً لكلِّ شيء وقال: ﴿ما فرَّطْنَا في الكِتَابِ من شَيء﴾ (الأنعام/٣٨) فأخبر سبحانه أنَّه لم يغادر شيئاً من أمر الدِّين لم يتضمَّن بيانه الكتابُ، إلاَّ أنَّ البيان على ضربين: بيان جليٌّ تناوله الذِّكر نصّاً، وبيان خفي اشتمل عليه معنى التِّلاوة ضمناً. فما كان من هذا الضَّرب كان تفصيل بيانه موكولاً إلى النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وهو معنى [٧ب] قوله سبحانه: ﴿لتبيِّن للنَّاس ما نزِّل إليهم ولعلَّهم يتفكَّرون﴾ (النَّحل/٤٤). فمن جمع بين الكتاب والسُّنَّة فقد استوفى وجهي البيان. وقد جمع أبوداود في كتابه هذا، من الحديث في أصول العلم وأمَّهات السُّنن وأحكام الفقه، ما لا نعلم متقدِّماً سبقه إليه، ولا متأخِّراً لحقه فيه.

وقد كتبت لكم فيما أمليت من تفسيرها وأوضحته من وجوهها ومعانيها، وذكر أقاويل العلماء فيها، علماً جمّاً، فكونوا به سعداء. نفعنا الله وإيَّاكم برحمته.

---

(١) سبقت ترجمته في " الدِّراسة " (ص: ٢٣).

١ـ كتاب الطَّهارة.

١ـ ومن باب التَّخلِّي عند قضاء الحاجة.

١ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسن[(١)]، أخبرنا أبو سليمان حمد بن محمَّد بن إبراهيم، حدثنا أبوبكر بن داسة[(٢)]، حدثنا أبوداود، حدثنا مسدَّد[(٣)]، حدثنا عيسى بن يونس[(٣)]، حدثنا إسماعيل بن عبد الملك[(٤)]، عن أبي الزُّبير[(٥)]، عن جابر بن عبدا لله: " أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ كان إذا أَراد البراز انطلق حتَّى لا يَراه أَحد[(٦)]".

قال أبوسليمان: البراز ـ بالباء المفتوحة ـ اسم للفضاء الواسع من الأرض، كنوا به عن حاجة الإنسان، كما كنوا بالخلآء عنه. يقال: تبرَّز الرَّجل إذا تغوَّط، وهو أن يخرج إلى البراز، كما قيل: تخلَّى إذا صار إلى الخلآء، وأكثر الرُّواةيقولون: البِراز ـ بكسر الباء ـ وهو غلط، وإنَّما البِراز: مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزةوبرازا.

وفيه من الآدَاب[(٧)]: استِحبَاب التَّباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في براحٍ من الأرض. ويدخل في معناه الاستتار بالأَبنية وضَرْب الحجب، وإِرخاء السُّتور، وأَعْمَاق الآبار والحفائر، في نحو ذلك من الأمور الساترة للعورات.

---

(١) هو: علي بن الحسن السجزي الفقيه. "سير أعلام النبلاء" (٢٤/١٧).

(٢) سبقت ترجمته في " الدَّراسة " (ص: ٢٣).

(٣) هو: مسدَّد بن مسرهد بن مسربل بن مستور الأسدي، البصري، أبوالحسن، ثقة حافظ، يقال: إنَّه أوَّل من صنَّف المسند في البصرة، من العاشرة، مات سنة (٢٢٨هـ)، ويقال: اسمه عبدالملك بن عبد العزيز، ومسدَّد لقبه. "تقريب التهذيب".

(٣) هو: عيسى بن يونس بن إسحاق السَّبيعي ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ أخو إسرائيل. كوفي نزل الشَّام مرابطا، ثقة مأمون، من الثامنة، مات سنة (١٨٧هـ). وقيل: سنة (١٩١هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٤) هو: إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير ـ بالمهملة والفاء مصغراً ـ صدوق كثير الوهم، من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب".

(٥) هو: محمد بن مسلم بن تدرس ـ بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الرّاء ـ الأسدي، مولاهم، صدوق إلا أنه يُدلِّس، من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب".

(٦) أخرج ابن ماجه في (كتاب الطَّهارة، باب التَّباعد للبراز في الفضاء ـ ١٢٠/١). والبيهقي في"السُّنن الكبرى" (٩٣/١). كلاهما من طريق إسماعيل بن عبدالملك به نحوه.

فيه أبوالزبير وهو مدلِّس، وقد عنعن. ولكن يشهد له ما رواه: التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جاء أنَّ النَّبي صلَّى ا لله عليه وسلَّم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ـ٣١/١ـ٣٢) من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا، قال: "كنت مع النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في سفر، فأتى النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ حاجته فأبعد في المذهب".

(٧) هكذا في الأصل، وفي (ش): الأدب.

٢ ـ ومن باب الرَّجل يَتَبَوَّأ لبوله

٢ ـ قال حدثَّنا أَبوداود، حدثَّنا موسى بن إسماعيل[١]، حدثَّنا حمَّاد[٢]، أخبرنا أبوالتَّياح[٣]، قال حدَّثني شيخٌ أنَّ عبدا لله بن عبَّاس كتب إلى أَبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبوموسى: " إنِّي كنت مع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فأراد أن يبول، فأتى دَمِثاً في أصل جدار فبال، ثمَّ قال: إذا أراد أَحدُكم أن يبول فلْيَرتَد لبوله[٤]".

قال الشَّيخ: " الدَّمث ": المكان السَّهل الَّذي يخدُّ فيه البول، فلا يرتدُّ على البائل، يقال للرَّجل إذا وُصِفَ باللِّين والسُّهولة [٨أ] : إنَّه لدمث الخُلُق، وفيه دَمَاثة. وقوله "فَلْيَرْتَدْ" أيْ: لِيَطْلُب وليتحرَّ، ومنه المثل "إنَّ الرَّائد لا يكذب أَهلَه[٥]" وهو الرَّجل يبعثه القَوم يطلب لهم الماء والكلأ، يقال: رادهم يرودهم رياداً، وارتاد لهم ارتِيَاداً.

وفيه دليلٌ على أنَّ المُستحبَّ للبائل ـ إذا كانت الأَرض الَّتي يريد القعود عليها صلبة ـ أن يأْخذ حجراً، أو عوداً، فيعالجها به ويثير ترابها، ليصير دمثاً سهلاً فلا يرتدّ بوله عليه.

قلت: ويشبه أن يكون الجدار الَّذي قعد (إليه)[٦] النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ جداراً عادياً غير مملوكٍ لأَحدٍ من النَّاس، فإنَّ البول يضرُّ بأصل البناء ويُوهِي أَساسَه، وهو صلَّى ا لله عليه وسلَّم لا يفعل ذلك في ملك أحدٍ إلاَّ بإذنه، أو يكون قعوده مُتَرَاخِياً عن جِذمه[٧]، فلا يصيبه البول فيضرَّ به.

---

[١] هو: المنقري ـ بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ـ أبو سلمة التَّبوذكي ـ بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة ـ مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، ولا التفات إلى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه، مات سنة (٢٢٣هـ). "تقريب التّهذيب".

[٢] هو: حمَّاد بن سلمة بن دينار البصري، أبوسلمة، ثقة عابد، أثبت النَّاس في ثابت، وتغيَّر حفظه بآخره، من كبار الثَّامنة، مات سنة (١٦٧هـ). "تقريب التّهذيب".

[٣] هو: يزيد بن حميد الضُّبَعي ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة ـ أبو التياح ـ بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة ـ بصري مشهور بكنيته ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة (١٢٨هـ). "تقريب التّهذيب".

[٤] أخرجه الإمام أحمد في"المسند" (٣٩٦/٤). من طريق أبي التياح به. قال المنذري: فيه مجهول. " مختصر سنن أبي داود " (١٥/١). وضعَّفه النّووي في " المجموع " (٨٣/٢).

[٥] ذكره العسكري في " جمهرة الأمثال " (٤٧٤/١).

[٦] سقط من الأصل، وأثبته من (ش).

[٧] الجذم: بالكسر: أصل الشيء. "المصباح المنير" (مادة: جذم).

٣ ـ ومن باب ما يقول (الرَّجل)[١] إذا دخل الخلآء.

٣ ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عمرو بن مرزوق[٢]، حدَّثنا شعبة[٣]، عـن قتـادة[٤]، عـن النَّضر بن أنس[٥]، عن زيد بن أرقم، عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قـال: "إنَّ هـذه الحشوش مُحتَضرة، فإذا أتى أحدُكم الخلآءَ فليقل: أعوذ با لله من الخبث والخبائث[٦]".

الحشوش: هي الكُنُف، وأصل الحش[٧]: جماعة النَّخل الكثيفة، وكانوا يقضُون حوائجَهـم إليها قبل أن يُتَّخذ الكُنُف في البيـوت. وفيـه لغتـان: حَش وحُش. ومعنـى " محتضـرة" أي: تَحضُرها الشَّياطين وتَنتابها. والخُبُث: بضم الباء جماعـة الخَبيـث. و"الخَبَـائث" جمـع الخبيثـة، يريد ذُكران الشَّياطين وإناثهم. وعامَّة أصحاب الحديث يقولون: الخُبْث سـاكنة البـاء، وهـو غَلَط. والصَّواب "الخبث " مضمومة الباء[٨]. وقال ابن الأَعرابـي[٩]: أصـل الخُبـث في كـلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشَّتم، وإن كان من المِلَـل فهـو الكُفـر، وإن كـان من الطَّعام فهو الحرام، وإن كان من الشَّراب فهو الضارُّ.

---

(١) الزِّيادة من السُّنن المطبوعة ـ ط ـ الدعاس.

(٢) هو: عمرو بن مرزوق الباهلي، أبوعثمان البصري، ثقة له أوهام. " تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: شعبة بن الحجاج، أبوبسطام، ثقة حافظ متقن. " تقريب التَّهذيب ".

(٤) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السَّدوسي، ثقة حافظ. " تقريب التَّهذيب ".

(٥) هو: النَّضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبومالك البصري، ثقة من الثالثة، مات سنة (بضع ومائة). "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرجه ابن ماجه في (كتاب الطَّهارة، باب ما يقول الرَّجل إذا دخل الخلآء ـ ١٠٨/١). من طريق شعبة عن قتادة به.

قال التِّرمذي: في الباب عن علي، وزيد بن الأرقم، وجابر، وابن مسعود. وقال: وحديث زيد بن الأرقم في إسناده اضطراب.

انظر: "أبواب الطهارة من سننه، باب ما يقول إذا دخل الخلآء ـ ١١/١).

قال الحافظ مغلطاي: "إنَّ تعليل الحديث بالاضطراب على قتادة ليس فيه، لاحتمال سماعه منهما كما قال البخاري، وهمـا ثقتـان فسـواء كان عنهما أو عن أحدهما. وإلى كونه صحيحا عنهما قال أبو حاتم البستي، فرواه في صحيحـه: عيسـى بـن يونـس عـن شـعبة وسـعيد جميعا، وهو ممَّا تفرد به قتادة". "شرح سنن ابن ماجه " (١/ق ٢٣).

كما أخرجه الحاكم عن طريق شعبة عن قتادة عن النَّضر عن زيد. وعن طريق ابن أبي عروبة عن قتـادة عـن القاسـم بـن عـوف عـن زيـد. وقال: كلا الإسنادين من شرط الصَّحيح، ولم يخرِّجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذَّهبي.

انظر: "المستدرك مع التَّلخيص " (١٨٧/١).

ووصحَّحه النَّووي في " الخلاصة " (١٤٩/١).

(٧) الحشّ: بفتح الحاء وهو الأكثر. " المصباح المنير " (مادة: حشّ).

(٨) انظر: " إصلاح غلط المحدثين " للخطابي (ص ٤٨-٤٩).

(٩) هو: محمَّد بن زياد، أبوعبدا لله بن الأعرابي، من موالي بني هاشم، كان من أكابر أئمة اللغة. مات سنة (٢٣٠هـ).

له ترجمة في " تاريخ بغداد " (٢٨٢/٥)، " بغية الوعاة " (١٠٥/١).

٤ ـ ومن باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة

٤ ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا أبومعاوية[١]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرَّحمن بن يزيد[٢]، عن سلمان قال: " لقد قيل: علَّمكم نبيُّكم كلَّ شيء حتَّى الخِرَآءة، قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ، وأن نستنجي [٩ب] باليمين وأن يستنجي أحدُنا بأقلِّ من ثلاثة أحجار، أو يستنجي برجيعٍ أو عظمٍ[٣] ".

"الخرآءة ": مكسورة الخاء ممدودة الألف: أدب التَّخلِّي والقعود عند الحاجة. وأكثر الرُّواة يفتحون الخاء ولا يمدُّون الألف، فيفحش معناه. ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهي تَأْديبٍ وتنزيهٍ[٤]. وذلك أنَّ اليمين مرصدةٌ في أدبِ السنّة للأكل والشُّرب والأخذ والإعطاء، ومصونة عن مُباشرة السُّفل والمغابن، وعن مُمَاسة الأعضاء الَّتي هي مجاري الأثفال والنَّجاسات، وامتُهنت اليُسرى في خِدمة أسافل البدن لإِمَاطة ما هنالك من القذرات، وتنظيف ما يحدث فيها من الدَّنس والشَّعث[٥].

وقال بعض أهل الظَّاهر[٦]: إذا استنجى بيمينه لم يُجزِه، كما لا يجزيه إذا استنجى برجيعٍ أو عظم. واحتجَّ بأنّ النَّهي قد اشتمل على الأمرين معاً في حديث واحدٍ، فإذا كان أحد فصليه على التَّحريم كان الفصل الآخر كذلك.

قلت: والفرق بين الأمرين: أنَّ الرَّجيع نجس، وإذا لاقى نجاسة لم يزلها، بل ربما زادها وأمدها نجاسة، وليس كالحجر الطَّاهر الذي يتناول الأذى فيزيله عن موضعه ويقطعه عن أصله. وأمَّا اليمين فليست هي المباشرة لموضع الحدث، إنَّما هي آلة يُتَنَاول بها الحجر الملاقي (للنَّجاسة)[٨].

---

[١] هو: محمد بن خازم الضَّرير الكوفي، ثقة أحفظ النَّاس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التَّاسعة، مات سنة (١٩٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

[٢] هو: عبدالرَّحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبوبكر، ثقة من كبار الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

[٣] أخرجه مسلم في (كتاب الطَّهارة، باب الاستطابة ـ ١/٢٢٣) رقم (٢٦٢). من طريق إبراهيم به.

[٤] انظر: " المغني مع الشرح الكبير " (١/١٤٦).

[٥] الشعث: الوسخ. " المصباح المنير " (مادة: شعث).

[٦] انظر: " المحلَّى " (١/٩٥).

[٨] في الأصل: (في النجاسة)، والمثبت من (ط).

والشِّمال في هذا المعنى كاليمين، إذ كلُّ واحدة[١] منهما تعمل مثل عمل الأخرى في الإمساك[٢] بالحجر واستعماله فيما هنالك. والرَّجيع النَّجِس لا يعمل عمل الحجر الطَّاهر، ولا يُنظِّف تنظيفه، فصار نهيُه عن الاستنجاء باليمين نهي تأديبٍ، وعن الرَّجيع نهي تحريمٍ، والمعاني هي المصرِّفة للأسماء والمرتِّبة لها. وحاصل المعنى أنَّ المزيل للنَّجاسة الرَّجيع لا اليد.

وفي قوله: "وأن يستنجي أحدنا بأقلِّ من ثلاثة أحجارٍ" بيان أنَّ الاستنجاء بالأحجار أحد الطُّهرين، وأنَّه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بدٌّ من الحجارة أو ما يقوم مقامها، وهو قول سفيان الثَّوري، ومالك بن أنس، والشَّافعي، وأحمد بن حنبل.

وفي قوله "وأن يستنجي أحدنا بأقلِّ من ثلاثة أَحجارٍ" البيان الواضح أنَّ الاقتصار على أقلِّ من ثلاثة أَحجار لا يجوز، وإن [١٠أ] وقع الإنقاء بما دونها. ولو كان القصد به الإنقاء حَسْبُ لم يكن لاشتراط عدد الثَّلاث معنىً، ولا في ترك الاقتصار على ما دونها فائدة، إذ كان معلوما أنَّ الإنقاء قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين، فلمَّا اشترط العدد لفظاً، وكان الإنقاء من معقول الخبر ضِمناً، دلَّ على أنَّه إيجاب للأَمرين معاً. وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى، لأنَّ الماء يزيل العين والأثر، فحلَّ محلَّ الحسِّ والعيان ولم يحتج فيه إلى استظهار بالعدد، والحجر لا يزيل الأثر وإنما يفيد الطَّهارة من طريق الاجتهاد، فصار العدد من شرطه استظهاراً، كالعِدة بالأقراء لَّما كانت دلالتها من جهة الظُّهور والغلبة على سبيل الاجتهاد شُرِط فيها العدد، وإن كانت براءة الرَّحم قد تكون بالقرء الواحد، ألا ترى أنَّ الأمة تُسْتَبْرَأ بحيضة واحدة فتكفي. وأمَّا وضع الحمل الَّذي دلالته من باب اليقين والإحاطة فإنَّه لم يحتج فيه إلى شيء من العدد، فكذلك الماء والحجارة في (معانيهما)[٣].

وعند أصحاب الرَّأي[٤] أنَّ الإنقاء إذا وقع بالحجر الواحد كفى غير أنَّ مرجع جملة[٥] قولهم في ذلك إلى أنَّه استحباب لا إيجاب.

---

[١] في (ط): واحد.

[٢] في (ط): الامتساك.

[٣] في الأصل: في (معانيها)، والمثبت من (ط).

[٤] وهو: قول المالكية أيضا. انظر: "بدائع الصَّنائع" (١٩/١). " الخرشي على مختصر سيدي خليل " (١٥١/١).
وخالفهم في ذلك الشَّافعية والظَّاهرية، انظر:
" المجموع " (١٠٤/٢). " المحلَّى " (٩٧/١).

[٥] سقط من (ط).

وعلى هذا تأَوَّلوا الحديث وذلك أنّهم يقولون: إِنْ كانت النَّجاسة هناك أكثر من قدر الدِّرهم فإنَّه لا يطهِّره إلا الماء، وإن كان بقدر الدِّرهم فلم يُزِلْه بالحجارة أو بما يقوم مقامها وصلَّى أجزأه، فجاء من هذا أنَّه إذا أمر بالاستنجاء فإنَّ ذلك منه على سبيل الاستحباب دون الإيجاب.

قلت: ولا ينكر على (مذهبهم)[1] أن يكون المراد بالاستنجاء الإنقاء، ويدخله مع ذلك التَّعبد بزيادة العدد، وقد قالوا في غسل النَّجاسات بإيجاب الثَّلاث، فإن لم تزل فإنَّ الزِّيادة عليها واجبة حتَّى يقع الإنقاء. وقد أجاز الشَّافعي[2] ثلاث امتساحات بحروف الحجر الواحد، وأقامها مقام ثلاثة أحجار. ومذهبه في تأويل الخبر: أنَّ معنى الحجر أَوفَى من اسمه، وكلُّ كلام كان معناه أوسع من اسمه فالحكم للمعنى، وكأنَّه قال: الحجرُ وحروفُه وجوانبُه، والاستنجاء غير واقع بكلِّ الحجر لكن ببعضه، فأبعاض الحجر الواحد كأبعاض الأَحجار.

وأمَّا نهيه عن الاستنجاء بالعظم، فقد دخل فيه كلُّ عظم من ميتة أو ذكيٍّ، لأنَّ [١١ب] الكلام على إطلاقه وعمومه. وقد قيل: إنَّ المعنى في ذلك أنَّ العظم زَلِج لا يكاد يتماسك فيقطع النَّجاسة وينشف البِلَّة، وقيل: إنَّ العظم لا يكاد يَعرَى من بقية دسمٍ قد علق به. ونوع العظام قد يتأتَّى فيه الأكل لبني آدم، لأنَّ الرَّخو الرَّقيق منه قد يُتَمَشمَش[3] في حال الوُجد[4] والرَّفاهية، والغليظ الصّلب منه يدقُّ ويستفُّ عند المجاعة وشدَّة الحاجة. وقد حرِّم الاستنجاء بالمطعوم. والرَّجيع: العذرة، وسمِّي رجيعاً لرجوعه عن حال الطَّهارة إلى الاستحالة والنَّجاسة.

---

[1] في الأصل: (مذاهبهم)، والمثبت من (ط).

[2] انظر: " الأم " (٢٢/١).

وقد عارض بعض الناس الشَّافعي وقال: ليس يخلو الأمر بثلاثة أحجار من أحد أمرين، إما أن يكون أريد بها إزالة نجاسة، فإن كان هكذا فبما أزيلت النَّجاسة يجزيء بحجر وبغير حجر، ولو أزيلت بحجر واحد. أو يكون عبادة فلا يجزيء أقلّ من العدد، أو معنى ثالثا فيقال: أريد بها إزالة نجاسة وعبادة، فلمَّا بطل المعنى الأوّل لم يبق إلا هذان المعنيان، ولا يجزيء في واحد من المعنيين إلاّ بثلاثة أحجار. . . قال ابن المنذر: والخبر يدلُّ على ما قاله هذا القائل، وذلك موجود في حديث سلمان. " الأوسط " (٣٥٤/١).

[3] مشَّه مشّا ، وامتشه وتمشمشه ومشمشه: مصَّه ممضوغا. " اللّسان " (مادة: م/ش/ش).

[4] قال الفيومي: ووجد في المال وُجداً ـ بضمِّ الواو وفتحها وكسرها ـ وِجدة ـ بالكسرة ـ أي: استغنى. " المصباح المنير " (مادة: وجد).

٥ ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن محمَّد[١]، حدَّثنا ابن المبارك[٢]، عن محمَّد بن عجلان[٣]، عن القعقاع[٤]، عن أبي صالح[٥]، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: " إنَّما أنا لكم بمنزلة الوالد، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الرَّوث والرِّمَّة[٦]".

قوله "إنَّما أنا لكم بمنزلة الوالد" كلامُ بَسْطٍ وتأنيسٍ للمخاطبين، لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسألة فيما يعرض لهم من أمر دينهم، كما لا يستحيي الولد عن مسألة الوالد فيما عنَّ وعرض له من أمر. وفي هذا بيان وجوب طاعة الآبآء، وأنَّ الواجب عليهم تأديبُ أولادهم وتعليمُهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين.

وقوله "فلا يستطب بيمينه" أي لا يستنج بها. ويسمَّى الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النَّجاسة وتطهير موضعها من البدن. يقال: استطاب الرَّجل إذا استنجى فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب. ومعنى الطِّيب هاهنا: الطَّهارة، ومن هذا قول ا لله تعالى: ﴿فَتَيَمَّموا صعيداً طيِّباً﴾ (النساء/٤٣). وسمَّى رسول ا لله ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ــ المدينة طابة[٧]، ومعناه طهارة التُّربة وهي سَبِخَة، فدلَّ ذلك على جواز التَّيمم بالسِّباخ، وقيل: معناه الطَّهارة من النِّفاق.

---

[١] هو: النُّفيلي الحراني، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٣٤هـ). "تقريب التَّهذيب".

[٢] هو: عبدا لله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة (١٨١هـ).

"تقريب التَّهذيب ".

[٣] هو: المدني، صدوق إلا أنَّه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة (١٤٨هـ). "تقريب التَّهذيب".

[٤] هو: القعقاع بن حكيم، المدني، ثقة من الرابعة. "تقريب التَّهذيب".

[٥] هو: ذكوان، أبو صالح السَّمان، المدني، ثقة ثبت.

"تقريب التَّهذيب".

[٦] أخرجه النَّسائي في(كتاب الطَّهارة، باب النَّهي عن الاستطابة بالرَّوث ـ ٣٨/١) ، وأبوعوانة في "صحيحه " (٢٠٠/١) ، وأحمد في " المسند " (٢٤٧/٢). كلُّهم من طريق ابن عجلان به.

وصحَّحه البغوي في " شرح السُّنة " (٣٥٦/١) ، كما صحَّحه النَّووي في " الخلاصة " (١٥٢/١).

[٧] أخرجه ابن شبَّه في كتاب تاريخ المدينة (١٦٤/١ـ١٦٥) بلفظ: "من قال للمدينة يثرب فليقل: أستغفر ا لله ثلاثا ، وهي طابة، هي طابة، هي طابة". وانظر: "معجم البلدان" (٥٣/٤).

وأصل الاستنجاء في اللُّغة: الذَّهاب إلى النَّجوة من الأرض لقضاء الحاجة، والنَّجوة: المرتفعة منها، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتَّخلِّي، فقيل على هذا: قد استنجى الرَّجل أي: أزال النَّجو عن بدنه، والنَّجو كناية عن الحدث كما كُني عنه بالغائط [١٢أ].

وأصل الغائط: المطمئنُّ من الأرض، كانوا ينتابونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث، كراهية لذكره بخاص اسمه. ومن عادة العرب التَّعفف في ألفاظها، واستعمال الكناية في كلامها، وصون الألسنة عمَّا تُصَان الأبصار والأسماع عنه[١]. وقيل: أصل الاستنجاء: نزع الشيء من موضعه وتخليصه منه، ومنه قولهم: نجوت الوَتَر، واستنجيته: إذا جنيته، واستنجيت الوتر: إذا خلَّصته من أثناء اللَّحم والعظم، قال الشَّاعر:

(فَتَبَازَت فَتَبَازَخْتُ لها)[٢]   قِعدة الجازِرِ يَسْتَنْجي الوَتَر[٣]

وفي قوله "كان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الرَّوث والرِّمَّة" دليل على أنَّ أعيان الحجارة غير مختصَّة بهذا المعنى دون غيرها من الأشياء الَّتي تعمل عمل الحجارة. وذلك لأنَّه لمَّا أمر بالأحجار ثمَّ استثنى الرَّوث والرِّمَّة فخصَّهما بالنَّهي، دلَّ على[٤][٥]أنَّ ما عدا الرَّوث والرِّمَّة قد دخل في الإباحة، وأنَّ الاستنجاء به جائزٌ، ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك، وكان كلُّ ما عداها بخلاف ذلك، لم يكن لنهيه عن الرَّوث والرِّمَّة وتخصيصهما بالذكر معنى، وإنَّما جرى ذكر الحجارة وَسَبَق[٦]اللَّفظ إليها لأنَّها كانت أكثر الأشياء الَّتي يُسْتَنْجَى بها وجوداً، وأقربها متناولاً. "والرِّمَّة" العظام البالية، ويقال: إنَّما سمِّيت رِمَّة لأنَّ الإبل ترُمُّها أي تأكلها، قال لبيد[٧]: والنِّيبُ إنْ تَعْرمني رِمَّة خَلَقاً   بَعْدَ المَمَات فإنِّي كنت أَثَّئِر.

---

[١] في (ط): منه.

[٢] سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

[٣] رواية اللِّسان:

فتبازت فتبازخت لها   جلسة الجازر يستنجي الوتر.

واستنجى الجازر وتر المتن: قطعه. " اللِّسان " (مادة: بزخ).

[٤] سقط من (ط).

[٥] سقط من (ط): من قوله (دلَّ على أنَّ ما عدا . . . إلى قوله: وكان كلُّ ما عداها).

[٦] في الأصل: (وسبق)، والمثبت من(ط).

[٧] هو: لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك العامري، قال المرزباني: كان فارساً شجاعاً شاعراً سخيًّا، قال الشِّعر في الجاهلية دهراً ثمَّ أسلم، قيل: مات سنة(٤١هـ). انظر: "الاستيعاب" (٣/٣٢٤-٣٢٥)، "أسد الغابة" (٤/٢١٤-٢١٧).

والبيت من قصيدة مطلعها:

راح القطين بهجر بعدما ابتكروا   فما تواصله سلمى وما تذر.

والنيب: الإبل المسنَّة. والمعنى: إن كانت الإبل تجيء إلى قبري لتأكل عظامي، فلا عجب في ذلك، فإنِّي كنت أعقرها. "ديوان لبيد"(ص: ٥٧).

٦ ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عطاء بن يزيد[١]، عن أبي أيُّوب رواية[٢]، قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بولٍ، ولكن شرِّقوا وغرِّبوا، فقدمنا الشَّام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَلَ الكعبة، فكنَّا ننحرف عنها ونستغفر الله[٣]".

قوله"شرِّقوا أو غرِّبوا" هذا خطابٌ لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السَّمت. فأمَّا من كانت قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق، فإنَّه لا يغرِّب ولا يشرِّق. "والمراحيض[٤]" جمع المِرْحَاض، وهو المغتسل. يقال: رحضت الثَّوب إذا غسلته.

وقد اختلف النَّاس في تأويل ما اختلف من الأخبار في استقبال القبلة وتخريجها. فذهب [١٣ب] أبوأيوب إلى تعميم النَّهي والتَّسوية في ذلك بين الصَّحارى والأبنية، وهو مذهب سفيان الثوري[٥]. وذهب عبدا لله بن عمر بن الخطَّاب[٦] إلى أنَّ النَّهي عنه إنَّما جاء في الصَّحارى، فأمَّا الأبنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها. وكذلك قال الشعبي[٧]، وإليه ذهب مالك[٨]، والشَّافعي[٩]. وقد قيل: إنَّ المعنى في ذلك، هو أنَّ الفضاء من الأرض موضع للصَّلاة، ومتعبَّد للملائكة، والإنس، والجنِّ، فالقاعد فيه مستقبلاً للقبلة ومستدبراً لها مستهدَف للأبصار، وهذا المعنى مأمون في الأبنية.

قلت: الَّذي ذهب إليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء أولى، لأنَّ في ذلك جمعا بين الأخبار المختلفة واستعمالاً لها على وجوهها كلِّها. وفي قول أبي أيُّوب وسفيان تعطيلٌ لبعض الأخبار وإسقاطٌ له.

---

[١] هو: اللَّيثي المدني، ثقة من الثَّالثة، مات سنة خمس أو (١٠٧هـ). "تقريب التَّهذيب".

[٢] قال النَّووي: إذا قيل في الحديث عند ذكر الصَّحابي: يرفعه أو ينميه، أو يبلغ به أو رواية، فكلُّ هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم. " تدريب الرَّاوي في شرح التَّقريب " (١٩١/١).

[٣] أخرجه مسلم في (كتاب الطَّهارة، باب الاستطابة ـ ٢٢٤/١) رقم (٢٦٤). من طريق سفيان بن عيينة به مثله. والبخاري مختصرا في (كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء ـ ٢٤٥/١) رقم (١١٤). من طريق الزهري به.

[٤] سقط من (ط): من قوله"والمراحيض" إلى قوله "إذا غسلته".

[٥] وبه قال: أبوهريرة، وابن مسعود، وسراقة بن مالك، وعطاء، والنخعي، والأوزاعي، وأبوثور. انظر: "المحلَّى " (١٩٤/١)، " التَّمهيد " (٣٠٩/١).

[٦] رواه ابن حزم بسنده عن ابن عمر، كما في " المحلَّى " (١٩٤/١).

[٧] حكى عنه ذلك ابن حزم في " المحلَّى " (١٩٤/١).

[٨] انظر: "التَّمهيد " (٣٠٩/١)، "بداية المجتهد " (١٧٢/١).

[٩] انظر: "مختصر المزني " (ص: ٣)، " روضة الطَّالبين " (٦٥/١).

٧ ـ وقد روى أبوداود عن ابن عمر أنّه قال: "ارتقيت على ظهر البيت فرأيت النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ على لَبِنَتَيْنِ مستقبل بيت المقدس لحاجته. قال: حدَّثناه عبدا لله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد[١]، عن محمَّد بن يحيى بن حبَّان[٢]، عن عمِّه واسع بن حبَّان[٣]، عن عبدا لله بن عمر[٤].

٨ ـ وروي أيضاً عن جابر قال: " نهى رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ أن يستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعامٍ يستقبلها. قال: حدَّثناه محمد بن بشَّار[٥]، حدَّثنا وهب بن جرير[٦]، حدَّثنا أبي[٧]قال: سمعت محمَّد بن إسحاق[٨]، يحدِّث عن أبان بن صالح[٩]، عن مجاهد، عن جابر بن عبدا لله[١٠].

قلت: وفي هذا بيان ما ذكرناه من صحَّة مذهب من فرَّق بين البناء والصَّحراء. غير أنَّ جابراً توهَّم أنَّ النَّهي عنه كان على العموم (فحمل)[١١] الأمر في ذلك على النَّسخ.

---

[١] هو: الأنصاري المدني، أبوسعيد القاضي، ثقة ثبت من الخامسة، مات سنة (١٤٤هـ). "تقريب التهذيب ".

[٢] هو: محمد بن يحيى بن حبَّان ـ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ـ ثقة فقيه، من الرابعة. "تقريب التهذيب ". "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه " (٢٨١/١).

[٣] واسع بن حبَّان ـ بفتح المهملة ثمَّ موحَّدة ثقيلة ـ ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني، صحابي ابن صحابي، وقيل: بل ثقة من الثّانية. "تقريب التّهذيب ".

[٤] حديث عبدا لله بن عمر: أخرجه البخاري في (كتاب الوضوء، باب من تبرَّز على لبنتين ـ ٢٤٧/١) رقم (١٤٥).
ومسلم في (كتاب الطّهارة، باب الاستطابة ـ ٢٢٥/١) رقم (٢٦٦). كلاهما من طريق مالك به.

[٥] هو: بندار، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٢هـ).
"تقريب التّهذيب".

[٦] وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبوعبدا لله الأزدي البصري، ثقة من التّاسعة، مات سنة (٢٠٦هـ). "تقريب التّهذيب "..

[٧] هو: جرير بن حازم بن زيدبن عبدا لله الأزدي، والد وهب، ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، مات سنة (١٧٠هـ) بعدما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه. "تقريب التّهذيب".

[٨] هو: أبوبكر المطلبي مولاهم المدني، صدوق يدلس، ورمي بالتّشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة (١٠٥هـ). "تقريب التهذيب".

[٩] هو: أبان بن صالح بن عمير القرشي مولاهم، وثّقه الأئمَّة، ووهم ابن حزم فجهَّله وابن عبدالبر فضعَّفه، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. "تقريب التّهذيب".

[١٠] حديث جابر: أخرجه التّرمذي في (أبوب الطّهارة، باب ما جاء في الرُّخصة في ذلك ـ ١٥/١). قال أبوعيسى: حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب. قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم، انظر: " المستدرك مع التّلخيص" (١٥٤/١).
قلت: الحديث إسناده حسن، وحكم الحاكم والذهبي بأنّه على شرط مسلم غير جيد، لأنَّ مسلما لم يحتج بابن إسحاق في الأصول، بل ذكره في المتابعات والشّواهد.

[١١] في الأصل: (فحصل)، والمثبت من (ط).

٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا وهيب [(١)] حدَّثنا عمرو بن يحيى [(٢)]، عن أبي زيد [(٣)]، عن مَعْقِل [(٤)] بن أبي معقل الأسدي قال: "نهى رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ أن يستقبل القبلتان ببولٍ أو غائطٍ [(٥)]".

قلت: أراد "بالقبلتين": الكعبة وبيت المقدس. وهذا يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس، إذ كان مرَّة قبلة لنا. ويحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة، لأنَّ من استقبل بيت المقدس فقد استدبر الكعبة [١٤أ].

٥ـ ومن باب في كراهية الكلام على الخلاء

١٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبيدا لله بن عمر بن ميسرة [(٦)]، حدَّثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدَّثنا عكرمة بن عمَّار [(٧)]، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض [(٨)] قال حدَّثني أبوسعيد قال: سمعت رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ يقول: "لا يخرج الرَّجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدَّثان، فإنَّ ا لله يمقت على ذلك [(٩)]".

قوله "يضربان الغائط" قال أبوعمر صاحب أبي العبَّاس: يقال: ضربت الأرض، إذا أتيت الخلآء، وضربت في الأرض إذا سافرت.

---

(١) وهيب ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبوبكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير بآخره. "تقريب التّهذيب".

(٢) هو: المازني المدني، ثقة من السادسة، مات بعد الثلاثين. "تقريب التّهذيب".

(٣) هو: مولى بني ثعلبة، قيل اسمه الوليد، مجهول. "تقريب التّهذيب".

(٤) معقل: بمفتوحة وسكون مهملة وكسر قاف، هو ابن أبي معقل الأسدي، له ولأبيه صحبة. "تقريب التهذيب". "المغني في ضبط أسماء الرجال" (ص: ٢٣٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه في (كتاب الطّهارة، باب النّهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط ـ ١/١١٦). من طريق أبي زيد به . وأبوزيد مولى بني ثعلبة: مجهول. وضعَّفه الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١/٢٤٦).

(٦) هو: القواريري، أبوسعيد البصري، نزيل بغداد، ثقة ثبتٌ، من العاشرة، مات سنة (٢٣٥هـ) على الأصح. "تقريب التّهذيب".

(٧) هو: عكرمة بن عمّار العجلي، أبوعمَّار اليمامي، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب، من الخامسة، مات قبيل الستين. "تقريب التّهذيب".

(٨) قال ابن حجر: الرَّاجح عياض بن هلال، مجهول تفرَّد به يحيى بن أبي كثير بالرِّواية عنه. "تقريب التّهذيب".

(٩) أخرجه ابن ماجه في (كتاب الطّهارة، باب النّهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ـ ١/١٢٣) ، وأحمد في "المسند" (٣/٣٦). كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير به نحوه. وأخرجه الحاكم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال قال حدَّثني أبوسعيد الخدري مرفوعا. وقال: هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال الأنصاري. وإنما أهملاه لخلاف بين أصحاب يحيى بن أبي كثير فيه، فقال بعضهم: هلال بن عياض وقد حكم أبوعبدا لله محمد بن إسماعيل في "التّاريخ الكبير" (٧/٢١) أنّه عياض بن هلال . وقال الذهبي: صحيح، وبعضهم قال: هلال بن عياض وهو وهم. انظر: "المستدرك مع التّلخيص" (١/١٥٧ـ١٥٨).

قلت: أعلّه ابن القطّان بالجهالة والاضطراب، كما في كتابه "بيان الوهم والإيهام" (٣/١٤٣ـ١٤٤). كما ضعَّفه الألباني في "تعليقه على المشكاة" (١/١١٥).

٦ـ ومن باب يردُّ السَّلام وهو يبول.

١١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان[١] وأبوبكر[٢] ابنا أبي شيبة قالا، حدَّثنا عمر بن سعد[٣]، عن سفيان[٤]، عن الضحاك بن عثمان[٥]، عن نافع[٦]، عن ابن عمر قال: "مرَّ رجلٌ على النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وهو يبول فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه[٧]".

١٢ـ قال أبوداود: وروي عن ابن عمر وغيره"أنَّ النَّبيَّ ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ تيمَّم ثم ردَّ على الرَّجل السَّلام[٨]".

١٣ـ وفي رواية المهاجر بن قنفذ "أنَّه توضَّأ ثمَّ اعتذر إليه فقال: إنِّي كرهت أن أذكر ا لله إلاّ على طهر"[٩]

---

(١) هو: عثمان بن محمَّد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبوالحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن، من العاشرة، مات سنة (٢٣٩هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٢) هو: عبدا لله بن محمد بن أبي شيبةإبراهيم بن عثمان الواسطي، أبوبكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف، من العاشرة، مات سنة (٢٣٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: عمر بن سعد بن عبيد، أبوداود الحفري ـ بفتح المهملة والفاء ـ نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة (٢٠٣هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) هو: الثَّوري، أبوعبدا لله الكوفي، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، من رؤوس الطبقة السَّابعة وكان ربما يدلِّس، مات سنة (١٦١هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) هو: الضَّحاك بن عثمان بن عبدا لله بن خالد الأسدي، الحزامي ـ بكسر أوِّله وبالزاي ـ أبوعثمان المدني، صدوق يهم، من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب".

(٦) هو: مولى ابن عمر، أبوعبدا لله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة (١١٧هـ) أو بعد ذلك. "تقريب التَّهذيب".

(٧) أخرجه مسلم في (كتاب الحيض ـ ٢٨١/١) رقم (٣٧٠). والتِّرمذي في(أبواب الطَّهارة، باب في كراهة ردِّ السَّلام غير متوضيء ـ ١٥٠/١). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. كلاهما من طريق سفيان الثَّوري به.

(٨) حديث ابن عمر أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (   )..
وفي رواية أبي الجهم بن الحارث الأنصاري: "أنَّه ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ تيمَّم ثم ردَّ عليه السَّلام". "صحيح مسلم" رقم (٣٦٩).

(٩) حديث المهاجر أخرجه النَّسائي في (كتاب الطَّهارة، باب ردِّ السَّلام بعد الوضوء ـ ٣٧/١)، والإمام أحمد في "المسند"(٣٤٥/٤)، وابن خزيمة في"صحيحه"(١٠٣/١)، والطَّبراني في "المعجم الكبير"(٣٢٩/٢٠) رقم (٧٨١)، والحاكم في"المستدرك"(١٦٧/١)، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حصين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ مرفوعا. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشَّيخين ولم يخرِّجاه بهذا اللَّفظ، ووافقه الذَّهبي. قال ابن حجر: وتعقِّب بأنَّهما لم يخرِّجا للمهاجر، ولا خرَّج البخاري لأبي ساسان. "نتائج الأفكار"(٢٠٨/١). وأعلَّ الحديث بأنَّ أبا سعيد وشيخه قتادة والحسن البصري وصفوا بالتَّدليس، ولم يرد تصريحهم بالتَّحديث في شيء من الطُّرق. ولكنَّ الحديث يتقوَّى بالشَّواهد، ومنها: ما رواه البخاري في(كتاب التيمُّم، باب التَّيمُّم في الحضر ـ ٤٤١/١) من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال: سمعت عميراً ـ مولى ابن عباس ـ قال: أقبلت أنا وعبدا لله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ حتَّى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث الأنصاري، فقال أبوالجهيم: "أقبل النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلم ـ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلَّم عليه فلم يردَّ عليه حتَّى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السَّلام". وللحديث شواهد أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر، وقال: "وعذر من صحَّح الحديث كثرة شواهده، وإلا فغاية إسناده أن يكون حسنا". "نتائج الأفكار" (٢٠٨/١ـ٢٠٩).

قلت: في هذا دلالة على أنَّ السَّلام الَّذي يحيِّي به النَّاس بعضهم بعضا اسم من أسماء ا لله عزَّ وجلَّ.

وقد روي ذلك في حديث أخبرناه[١] محمَّد بن هاشم[٢]، حدَّثنا الدَّبري[٣]، عن عبدالرَّزاق[٤]، حدَّثنا بشر بن رافع[٥]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة[٦]، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ : "إنَّ السَّلام اسم من أسماء ا لله، فأفشوه بينكم[٧]".

وفي الحديث من الفقه: أنَّه قد تيمَّم في الحضر[٨] لغير مرضٍ ولا حرجٍ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي[٩] في الجنب يخاف إن اغتسل أن تطلع الشمس، قال: يتيمَّم[١٠] ويصلِّي قبل فوات الوقت. وقال أصحاب الرَّأي[١١]: إذا خاف فوات صلاة الجنازة (والعيدين)[١٢] تيمَّم وأجزأه.

---

(١) في (ط): حدَّثناه.

(٢) لم أعثر له على ترجمة.

(٣) هو: أبويعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصَّنعاني الدَّبري ـ بفتح الدَّال المهملة والباء وبعدها راء ـ راوية عبدالرزاق. قال الحاكم: سألت الدارقطني عن إسحاق الدَّبري: أيدخل في الصَّحيح؟ قال: إي وا لله، هو صدوق، ما رأيت فيه خلافا، مات سنة (٢٨٥هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٣/٤١٦-٤١٧)، "اللُّباب في تهذيب الأنساب" (١/٤٨٩).

(٤) هو: عبدالرَّزاق بن همام بن نافع، أبوبكر الصَّنعاني، ثقة حافظ مصنِّف شهير، عمي في آخره فتغيَّر، وكان يتشيَّع، من التَّاسعة، مات سنة (٢١١هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٥) هو: بشر بن رافع الحارثي، أبوالأسباط النَّجراني ـ بالنون والجيم ـ فقيه ضعيف الحديث من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب".

(٦) هو: ابن عبدالرحمن بن عوف الزّهري المدني، قيل: اسمه عبدا لله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة، مات سنة (٩٤هـ)، أو (١٠٤هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٧) الحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف بشر بن رافع، ويقوِّيه ما أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" رقم (٩٨٩)، من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس مرفوعا. والبزَّار من حديث عبدا لله بن مسعود، وفيه زيادة. انظر: "كشف الأستار"(٢/٤١٧). وقال الهيثمي: رواه البزَّار بإسنادين، والطَّبراني بأسانيد، وأحدهما رجاله رجال الصَّحيح عند البزَّار والطَّبراني. "مجمع الزَّوائد"(٨/٣٢). وقال الألباني: وبالجملة؛ فالحديث صحيح لاشكَّ فيه، والأحاديث في الأمر بإفشاء السَّلام كثيرة صحيحة. "سلسلة الأحاديث الصَّحيحة " رقم (١٨٤).

(٨) سقط من (ط).

(٩) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط" (٢/٣٠). وانظر: "فقه الإمام الأوزاعي" (١/٧٥).

(١٠) في الأصل: ويتيمَّم، والمثبت من(ط).

(١١) انظر: " كتاب الأصل " (١/١١٦-١١٧)، " شرح فتح القدير " (١/١٣٨).

(١٢) في الأصل: (والعيد)، والمثبت من(ط).

وفيه أيضا حجة للشَّافعي[١] فيمن كان محبوسا في حُشٍّ أو نحوه فلم يقدر على الطَّهارة بماء أنَّه يتيمَّم ويصلِّي على حسب الإمكان، إلا أنَّه يرى عليه الإعادة إذا قدر عليها، وكذلك المصلوب وفيمن لا يجد ماء ولا تراباً [١٥ب] أنَّه يصلِّي ويعيد. وزعم أنَّ لأوقات العبادة أذمة (تُرَاعى)[٢] ولا تعطَّل حرماتها، ألا ترى أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أمر أن ينادى في يوم عاشورآء: "من لم يأكل فليصمه، ومن أكل فليمسك بقية النَّهار"[٣]. ومعلوم أنَّ صوم بعض النَّهار لا يصحُّ، وقد يمضي في فاسد الحجِّ، وإن كان غير محسوب له عن فرضه[٤].

٧ـ باب الاستبرآء من البول.

١٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا زهير بن حرب[٥] وهنَّاد بن السَّري قالا، حدَّثنا وكيع[٦]، حدَّثنا الأعمش قال: سمعت مجاهداً[٧] يحدِّث عن طاوس[٨]، عن ابن عبَّاس قال: "مرَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ على قبرين، فقال: إنَّهما يُعَذَّبَان وما يُعَذَّبَان في كبيرٍ، أمَّا أحدهما فكان لا يستبريءُ أو لا يستنزه من البول، وأما هذا فكان يمشي بالنَّميمة، ثمَّ دعا بعسيب[٩] رطب فشقَّه باثنين، ثمَّ غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً، وقال: لعلَّه أن يُخَفَّفَ عنهما العذاب ما لم ييبسا[١٠]".

---

(١) انظر: " الأم " (٥١/١).

(٢) في الأصل: (ترعى)، والمثبت من (ش).

(٣) هذا حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في (كتاب الصِّيام، باب صيام يوم عاشورآء ـ ٢٤٥/٤) رقم (٢٠٠٧). ومسلم في (كتاب الصِّيام، باب من أكل في عاشورآء فليكفَّ بقية يومه ـ ٧٩٨/٢) رقم (١١٣٥). كلاهما من طريق يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع مرفوعا.

(٤) قال الشَّافعي: إذا أفسد رجلٍ الحجَّ مضى في حجِّه كما كان يمضي فيه لو لم يفسده. "الأم" (٢١٨/٢).

(٥) هو: ابن شدَّاد، أبوخيثمة النَّسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة (٢٣٤هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٦) هو: وكيع بن الجرَّاح بن مليح الرُّؤاسي ـ بضم الرَّآء وهمزة ثم مهملة ـ أبوسفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التَّاسعة، مات سنة ست أو أوَّل سنة (١٩٧هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٧) هو: مجاهد بن جبر ـ بفتح الجيم وسكون الموحدة ـ أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة إمام في التَّفسير والعلم، من الثَّالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ـ ومائة، وله ثلاث وثمانون. "تقريب التَّهذيب ".

(٨) هو: طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقبٌ له، ثقة فقيه فاضل، من الثَّالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل: بعد ذلك. "تقريب التَّهذيب ".

(٩) العسيب: جريدة من النَّخل مستقيمة دقيقة، يكشط خوصها. " المحكم " (٣١٣/١).

(١٠) أخرجه البخاري في (كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله ـ ٣١٧/١) رقم (٢١٦) من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا. ومسلم في (كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبرآء منه ـ ٢٤٠/١ـ٢٤١) رقم (٢٩٢) من طريق الأعمش به.

قوله "وما يعذّبان في كبير"معناه: أنّهما لم يعذّبا في أمر كان يكبر عليهما أو يشقُّ فعله لو أرادا أن يفعلاه، وهو التّنزه من البول وترك النّميمة.

و لم يرد أنّ المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حقّ الدّين، وأنّ الذّنب فيهما سهل ليّن.

وفي قوله"أمّا هذا فكان لا يستنزه من البول" دلالة على أنّ الأبوال كلّها نجسة مجتنبة من مأكول اللّحم وغير مأكوله[1]، لورود هذا اللّفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشُّمول. وفيه إثبات عذاب القبر.

وأمّا غرسه شِقّ العسيب على القبر، وقوله"لعلّه يخفّف عنهما ما لم ييبسا" فإنّه من ناحية التّبرك بأثر النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ ودعائه بالتّخفيف عنهما، وكأنّه ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ جعل مدّة بقاء النّداوة فيهما حدّاً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أنّ في الجريد الرَّطب معنى ليس في اليابس. والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص[2] في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه[3].

٨ـ باب البول قائما.

١٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حفص بن عمر[4]، حدَّثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل[5]، عن حذيفة [١٦أ] قال: "أتى رسولُ ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ سباطة قوم، فبال

---

(١) وهو مذهب الشّافعية والحنفية، وخالفهم في ذلك الحنابلة والمالكية، وقالوا: بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وهو الذي رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: "الأم" (٩٣/١)، " بدائع الصّنائع " (٨٠/١ ـ ٨١)، " المغني مع الشّرح الكبير "(٧٣٢/١ـ٧٣٣)، "بداية المجتهد " (٧٧/١)، " مجموع فتاوى " (٥٤٢/١ـ٥٨٧).

(٢) الخوص: بالضم، ورق النّخل والمقل والنّارجيل وما أشبهها. " تاج العروس" (مادة: خوص).

(٣) قال الحافظ ابن حجر ـ بعد أن ذكر قول الخطّابي والطّرطوشي والقاضي عياض ـ : لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذّب أم لا؟ ألا نتسبّب له في أمر يخفّف عنه العذاب أن لو عذّب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا؟ ألا ندعو له بالرَّحمة . أ. ه. " الفتح " (٣٢٠/١).
قال الشّيخ عبدالعزيز بن باز ـ حفظه ا لله ـ معقّبا على ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر: الصّواب في هذه المسألة ما قاله الخطّابي من استنكار الجريد ونحوه على القبور، لأنّ الرّسول ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطّلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعاً لفعله في كلّ القبور، وكبار الصّحابة ـ كالخلفاء ـ لم يفعلوه، وهم أعلم بالسُّنّة من بريدة ـ رضي ا لله عن الجميع ـ. " الفتح " (٣٢٠/١ في الهامش).

(٤) هو: حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ـ بفتح المهملة وسكون الخآء المعجمة وفتح الموحدة ـ الأسدي، أبو حفص الحوضي، ثقة ثبت، عيب بأخذ الأجرة على الحديث. "تقريب التهذيب".

(٥) هو: شقيق بن سلمة الأسدي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز. "تقريب التّهذيب".

قائماً، ثمَّ دعا بمآء فمسح على خُفَّيه، قال: فذهبت أتباعد فدعاني حتَّى كنت عند عقبه[(١)]".

"السُّباطة" مُلْقَى التُّراب والقُمَام ونحوه، يكون بفنآء الدُّور مِرْفَقاً للقوم، ويكون ذلك في الأغلب سهلاً منثالاً يخدُّ فيه البول ولا يرتدُّ على البائل.

وأمَّا بوله قائماً فقد ذُكِرَ فيه وجوه:

منها: أنَّه لم يجد للقعود مكانا فاضطرَّ إلى القيام، إذ كان ما يليه من طرف السُّباطةمرتفعا عالياً. وقيل: إنَّه كان برجله قَرْحٌ[(٢)] لم يتمكَّن من القعود معه.

وقد روي ذلك في حديثٍ حدِّثتُ به عن محمَّد بن عقيل[(٣)]، حدَّثنا يحيى بن عبدا لله الهمداني[(٤)]، حدَّثنا حمَّاد بن غسَّان الجعفي[(٥)]، عن معن بن عيسى القزَّاز[(٦)]، عن مالك بن أنس، عن أبي الزِّناد[(٧)]، عن الأعرج[(٨)]، عن أبي هريرة : "أنَّ رسول ا لله ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ بال قائماً من جرح كان بمأبضه[(٩)]".

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا ـ ٣٢٨/١) ، ومسلم في (كتاب الطَّهارة، باب المسح على الخفَّين ـ٢٢٨/١) رقم (٢٧٣) . كلاهما من طريق الأعمش به.

(٢) في (ط): جرح.

(٣) هو: محمَّد بن عقيل ـ بفتح العين وكسر القاف ـ بن الأزهر بن عقيل، الحافظ الإمام، الثقة الأوحد، أبوعبدا لله البلخي، محدث بلخ، وصاحب المسند الكبير والتَّاريخ والأبواب، توفِّي في شوَّال سنة (٣١٦هـ). "سير أعلام النبلآء"(٤١٥/١٤). "الإكمال " (٢٣٧/٦).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: قال أبو الفتح الأسدي: لا يحتجُّ به. " لسان الميزان " (٢٦٥/٦).

(٥) هو: حمَّاد بن غسَّان الجعفيٌّ، ضعَّفه الدَّارقطني. وقال ابن عساكر: وثَّقه الكرابيسي. "ميزان الاعتدال " (٥٩٩/١). "لسان الميزان"(٣٥١/٢-٣٥٢).

(٦) هو: معن بن عيسى، أبويحيى القزَّاز الأشجعي مولاهم، الحافظ الحجَّة، أحد أئمَّة الحديث، من كبار أصحاب مالك، ومتقنيهم ومفتيهم. قال أبوحاتم: هو: أثبت أصحاب مالك، يقع لي حديثه عالياً من رواية جماعة، مات سنة (١٩٨هـ). "تذكرة الحفاظ"(٣٣٢/١).

(٧) هو: أبوعبدالرحمن عبدا لله بن ذكوان المدني، ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة (١٣٠هـ)، وقيل: بعدها. "تقريب التَّهذيب ".

(٨) هو: عبدالرحمن بن هرمز ـ بضم أوله وثالثه وسكون رآء ثم زاي ـ الأعرج، أبوداود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثَّالثة، مات سنة (١١٧هـ). " تقريب التَّهذيب ".

(٩) أخرجه الحاكم وصحَّحه، وخالفه الذَّهبي فقال: حمَّاد ضعَّفه الدَّارقطني. "المستدرك مع التَّلخيص" (١٨٢/١). والبيهقي في "السُّنن الكبرى"(١٠١/١)، وقال: لا يثبت مثله. وقال ابن حجر: لو صحَّ هذا الحديث لكان فيه غنىً عن جميع ما تقدَّم، لكن ضعَّفه الدَّارقطني والبيهقي. والأظهر أنَّه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود، وا لله أعلم. "الفتح " (٣٣٠/١). وضعَّفه أيضا الألباني في " الإروآء " (٩٦/١). والمأبض: بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة، كلٌّ ما يثبت عليه فخذك، وقيل: المأبض: باطن الركبة، وأصله من الإباض، وهو الحبل الذي يشدُّ به رسغ البعير إلى عضده. "اللِّسان" (مادة: أبض)، "الفتح"(٣٣٠/١).

وحدَّثونا عن الشَّافعي أنَّه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصُّلب بالبول قائماً. فنرى أنَّه (لعلَّه)[(١)] كان إذ ذاك من وجع الصلب.

وروي عن عمر بن الخطَّاب[(٢)] أنَّه بال قائماً، وقال: البول قائماً أحصن للدُّبر، يريد أنَّه إذا تفاجَّ قاعداً استرخت مقعدته، وإذا كان قائماً كان أحصن لها.

والثَّابت عن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ والمعتاد من فعله أنَّه كان يبول قاعداً. وهذا هو الاختيار، وهو المستحسَن في العادات، وإنَّما كان ذلك الفعل منه نادراً لسببٍ أو ضرورةٍ دعته إليه.

وفي الخبر دليلٌ على أنَّ مدافعة البول ومصابرته مكروهة، لما فيه من الضَّرر والأذى. وفيه جوازالمسح على الخُفَّين.

وأمَّا قوله"فدعاني حتَّى كنت عند عقبه" فالمعنى في إدنائه إيَّاه مع إبعاده في الحاجة إذا أرادها: أن يكون ستراً بينه وبين النَّاس، وذلك لأنَّ السُّباطة إنَّما تكون في الأفنية والمحالِّ المسكونة أو قريبة منها، ولا تكاد تلك البقعة تخلو من المارَّة.

٩ـ باب في المواضع التي نهي عن البول فيها.

١٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا قتيبة بن سعيد[(٣)]، حدَّثنا إسماعيل بن جعفر[(٤)]، عن العلآء بن عبدالرحمن[(٥)]، عن أبيه[(٦)]، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم[١٧ب] ـ قال: " اتَّقوا اللاعنين، قيل: وما الَّلاعنان يا رسول الله؟ قال: الَّذي يتخلَّى في طريق النَّاس وظلِّهم[(٧)]".

---

(١) في الأصل: (لعلَّة) بتاء مربوطة، وما أثبته من (ط).

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن الأعمش عن زيد قال: "رأيت عمر بال قائماً" "المصنَّف" (١٢٣/١).

(٣) هو: أبو رجاء البغلاني ـ بفتح الموحدة وسكون المعجمة ـ ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة (٢٤٠هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٤) هو: أبوإسحاق القاريء، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة (١٨٠ه). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) هو: أبوشبل ـ بكسر المعجمة وسكون الموحدة ـ المدني، صدوق ربما وهم، من الخامسة، مات سنة (١١٢ه). "تقريب التَّهذيب ".

(٦) هو: عبدالرحمن بن يعقوب الجهني المدني، مولى الحرقة ـ بضم المهملة وفتح الرَّآء بعدها قاف ـ ثقة من الثالثة. "تقريب التَّهذيب".

(٧) أخرج مسلم في (كتاب الطَّهارة، باب النَّهي عن التَّخلِّي في الطَّريق ـ ٢٢٦/١) رقم (١٦٩). من طريق قتيبة بن سعيد به مثله.

١٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا إسحاق بن سويد الرَّملي[١] وعمر بن الخطَّاب[٢] وحديثه أتمُّ، أنَّ سعيد بن الحكم[٣] حدَّثهم قال: أخبرني نافع بن يزيد[٤]، حدَّثني حيوة بن شُريح[٥] أنَّ أباسعيدالحميري[٦]، حدَّثه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ : " اتَّقوا الملاعن الثَّلاث، البراز في الموارد وقارعة الطريق والظِّلِّ[٧]".

قوله"اتَّقوا اللاَّعنين"يريد الأمرين الجالبين للَّعن الحاملين النَّاس عليه والدَّاعيين إليه، وذلك أنَّ من فعلهما لُعن وشُتم، فلمَّا صارا سبباً لذلك أُضيف إليهما الفعل، فكانا كأنَّهما اللاَّعنان. وقد يكون اللاَّعن أيضاً بمعنى الملعون: فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا: سرٌّ كاتم، أي: مكتوم، وعيشة راضية أي: مرضية. والملاعن: مواضع اللَّعن. والموارد: طرق الماء، واحدها مورد. والظل هنا يراد به مستظلُّ النَّاس الَّذي اتَّخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه.

وليس كلُّ ظلٍّ يحرم القعود للحاجة عنده، فقد قعد النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لحاجته تحت حائش من النَّخل[٨]، وللحائش لا محالة ظلٌّ. وإنَّما ورد النَّهي عن ذلك في الظلِّ يكون ذُرَىً[٩] للنَّاس ومنزلاً لهم.

---

(١) هو: إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلوي، أبويعقوب الرَّملي، وقد ينسب إلى جدِّه، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٤هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: عمر بن الخطَّاب السِّجستاني ـ بكسر المهملة والجيم وسكون المهملة بعدها مثناة ـ نزيل الأهواز، صدوق، مات سنة (٢٦٤هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: سعيد بن الحكم بن محمَّد بن سالم الجمحي بالولآء، أبومحمَّد المصري، وقد ينسب إلى جدِّ جدِّه، ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٢٤هـ). "تقريب التهذيب ".

(٤) هو: نافع بن يزيد الكلاعي ـ بفتح الكاف واللام الخفيفة، أبويزيد المصري، يقال: إنَّه مولى شرحبيل بن حسنة، ثقة عابد، من السَّابعة، مات سنة (١٦٨هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) هو: الحضرمي، أبو العباس الحمصي، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أبوسعيد الحميري، شامي مجهول، من الثالثة، وروايته عن معاذ مرسلة. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) أخرجه ابن ماجه في (كتاب الطَّهارة، باب النَّهي عن الخلآء على قارعة الطَّريق ـ ١/١١٩) من طريق أبي سعيد الحميري عن معاذ مرفوعا. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيفٌ، فيه أبوسعيد الحميري المصري، قال ابن قطان: مجهول الحال. وقال أبوداود والتِّرمذي وغيرهما: روايته عن معاذ مرسلة. "مصباح الزُّجاجة "(١/٤٨).
وأخرجه الحاكم وصحَّحه، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص"(١/١٦٧). وقال العلامة الألباني: الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقلِّ الأحوال. "الإروآء " (١/١٠٠).

(٨) أخرجه مسلم في (كتاب الطَّهارة، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة ـ ١/٢٦٨) رقم (٣٤٢). من طريق محمد بن يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبدالله بن جعفر قال: "أردفني رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ذات يوم خلفه، فاسرَّ إليَّ حديثا لا أحدِّث به أحداً من النَّاس، وكان أحبَّ ما استتر به رسول الله لحاجته هدف أو حائش".

(٩) الذَّرى: ما كنَّك من الرِّيح الباردة، من حائط أو شجر، يقال: تذرَّ من الشّمال بذرى. "تهذيب اللغة " (١٥/٦).

١٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن حنبل (والحسن بن علي)[١]، حدَّثنا عبدالرَّزاق، حدَّثنا معمر[٢]، حدَّثني أشعث[٣]، عن الحسن[٤]، عن ابن مغفَّل قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ : "لا يبولنَّ أحدكم في مستحمِّه ثمَّ يغتسل فيه، فإنَّ عامَّة الوسواس تكون منه"[٥].

"المستحمُّ" المغتسل. وسمِّي مستحمًّا باسم الحميم، وهو المآء الحار الَّذي يغتسل به. وإنَّما ينهى عن ذلك (إذا)[٦] لم يكن المكان جدداً[٧] صلباً أو مبلَّطاً[٨]، أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه المآء[٩]، فيوهم المغتسل أنَّه أصابه شيء من قطره ورشاشه، فيورثه الوسواس.

---

(١) ليست في الأصل، وأثبته من (ط) و(ش). وهو: الحسن بن علي بن محمَّد الهذلي، أبوعلي الخلاَّل، ثقة حافظ، له تصانيف ، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٢هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٢) هو: معمر بن راشد الأزدي، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلاَّ أنَّ في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدَّث به بالبصرة، من كبار السَّابعة، مات سنة (١٥٤هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٣) هو: أشعث بن عبدا لله بن جابر الحداني ـ بمهملتين مضمومة ثمّ مشدّدة ـ الأزدي، بصري، يكنّى أباعبدا لله، صدوق من الخامسة. "تقريب التّهذيب ".

(٤) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه مشهور، وكان يرسل ويدلّس، مات سنة (١١٠هـ). "تقريب التّهذيب".

(٥) أخرجه التّرمذيّ في (أبواب الطّهارة، باب ما جآء في كراهية البول في المغتسل ـ ٣٣/١) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه. والحاكم في "المستدرك "(١٦٧/١) وقال: صحيح على شرط الشّيخين و لم يخرّجاه، ووافقه الذّهبي. كلاهما من طرق عن معمر به. ويشهد للحديث ما رواه ابن المنذر في "الأوسط"(٣٣١/١)، والبيهقي في "السُّنن الكبرى"(٩٨/١) من طريق داود بن عبدا لله الأودي، عن حميد بن عبدالرحمن، عن رجل صحب النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ قال: " نهى رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ أن يمتشط أحدنا كلَّ يوم، أو يبول في مغتسله. وصحَّح حديث الباب العلامة أحمد محمَّد شاكر في "تعليقه على جامع التّرمذي" (٣٣/١).

(٦) في الأصل: (إذْ)، والمثبت من (ط).

(٧) الجدد: الأرض الغليظة، وقيل: الأرض الصلبة، وقيل: الأرض المستوية. "اللسان" (مادة: جدد).

(٨) سقط من (ط) و (ش).

(٩) قال أبوعبدا لله بن ماجه: سمعت محمد بن يزيد يقول: سمعت عليّ بن محمد الطنافسي يقول: إنّما هذا في الحفيرة. فأمَّا اليوم، فلا. فمغتسلاتهم الجصُّ والصَّاروج والقير. فإذا بال فأرسل عليه الماء لا بأس به. "سنن ابن ماجه" (١١١/١).

١٠- ومن باب ما يقول إذا خرج من الخلآء.

١٩- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عمرو بن محمَّد[(١)]، حدَّثنا هاشم بن القاسم[(٢)]، حدَّثنا إسرائيل[(٣)]، عن يوسف بن أبي بردة[(٤)]، عن أبيه قال: حدَّثتني عائشة أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم: "كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك[(٥)]".

"الغفران" مصدر كالمغفرة. وإنّما نصبه بإضمار الطَّلب والمسألة، كأنّه يقول: اللّهمّ إنّي أسألك غفرانك، كما تقول: اللّهمَّ عفوك ورحمتك، تريد: هب لي [١٨أ] عفوك ورحمتك. وقيل في تأويل ذلك وفي تعقيبه الخروج من الخلآء بهذا الدُّعآء قولان، أحدهما: أنَّه قد استغفره من تركه ذكر الله تعالى مدَّة لُبْثِهِ على الخلآء، وكان صلّى الله عليه وسلّم لا يهجر ذكر الله إلاّ عند الحاجة، فكأنّه رأى هجران الذّكر في تلك الحال[(٦)] تقصيراً، وعدَّه على نفسه ذنباً فتداركه بالاستغفار.

وقيل: معناه، التّوبة من تقصيره في شكره النّعمة الّتي أنعم الله بها[(٧)] عليه، فأطعمه ثمَّ هضمه ثمَّ سهَّل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حقّ هذه النّعم، ففزع إلى الاستغفار منه[(٨)].

---

(١) هو: عمرو بن محمَّد بن بكير النّاقد، أبوعثمان البغدادي، نزل الرّقة، ثقة حافظ وهم في حديث، من العاشرة، مات سنة (٢٣٢هـ). "تقريب التّهذيب".

(٢) هو: هاشم بن القاسم بن مسلم اللّيثي، البغدادي، أبوالنّضر، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة ثبت، من التّاسعة، مات سنة (٢٠٧هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٣) هو: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، الهمداني، أبويوسف الكوفي، ثقة تكلّم فيه بلا حجَّة، من السَّابعة، مات سنة (١٦٠هـ)، وقيل: بعدها. "تقريب التّهذيب".

(٤) هو: يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. وثّقه العجلي، وابن حبان، والحاكم، والذّهبي، وقال ابن حجر: مقبول. انظر: "معرفة الثّقات"(٢/٣٧٥)، "الثّقات "لابن حبان(٧/٦٣٨)، "المستدرك "(١/١٥٨)، "الكاشف "(٣/٢٦٠)، "تقريب التّهذيب".

(٥) أخرجه التّرمذي في (أبواب الطّهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلآء - ١/١٢)، قال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ أنّه من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة. والحاكم وقال: هذا حديث صحيح، فإنَّ يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحدا يطعن فيه، وقد ذكر له سماعٌ من عائشة، ووافقه الذهبي. "المستدرك مع التّلخيص"(١/١٥٨). وصحَّحه النووي في "المجموع"(٢/٧٥). وقال الألباني: الحديث صحَّحه أبوحاتم وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم وغيرهم. "الإرواء" (١/٩١).

(٦) في (ط) و (ش): الحالة.

(٧) في (ط): أنعم الله تعالى بها.

(٨) زاد في (ط) و (ش): والله أعلم.

١١ـ ومن باب كراهية مسِّ الذَّكر في الاستبرآء.

٢٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم[(١)] (وموسى بن إسماعيل قالا)[(٢)]، حدَّثنا أبان[(٣)]، حدَّثنا يحيى[(٤)]، عن[(٥)]، عبدا لله بن أبي قتادة[(٦)]، عن أبيه قال: قال النَّبيُّ ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ : "إذا بال أحدكم فلا يمسّ ذكره بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً[(٧)]".

(قال)[(٨)]: إنَّما كره مسَّ الذَّكر باليمين تنزيهاً لها عن مباشرة العضو الَّذي يكون منه الأذى والحدث، وكان ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه، ويسراه لما عداها من مهنة البدن[(٩)]. وقد تَعْرُضُ هاهنا شبهة[(١٠)] ويشكل فيه مسألة، فيقال: قد نهى عن الاستنجآء باليمين، ونهى عن مسِّ الذَّكر باليمين، فكيف يعمل إذا أراد الاستنجآء من البول، فإنَّه إن أمسك ذكره بشماله احتاج إلى أن يستنجي بيمينه، وإن أمسكه بيمينه ليقعَ الاستنجآء بشماله[(١١)] فقد دخل في النَّهي.

فالجواب: أنَّ الصَّواب في مثل هذا أن يتوخَّى الاستنجآء بالحجر الضَّخم الَّذي لا يزول عن مكانه بأدنى حركة تصيبه، أو بالجدار أو بالموضع النَّاتيء من وجه الأرض وبنحوها من الأشيآء، فإن أدَّته الضَّرورة إلى الاستنجآء بالحجارة والنُّبَل[(١٢)] ونحوها.

---

(١) هو: مسلم بن إبراهيم الأزدي، الفراهيدي ـ بالفآء، أبوعمرو البصري، ثقة مأمون مكثر عمي بآخره، من صغار التاسعة، مات سنة (٢٢٢هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٢) سقط من الأصل، وأثبته من (ط) و (ش).

(٣) هو: أبان بن يزيد العطَّار، أبويزيد البصري، ثقة له أفراد، من السَّابعة، مات في حدود سنة (١٦٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) هو: يحيى بن أبي كثير الطَّائي، ثقة ثبت لكنَّه يدلِّس ويرسل، من الخامسة، مات سنة (١٣٢هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) في الأصل: (بن)، والمثبت من (ط) و(ش).

(٦) هو: عبدا لله بن أبي قتادة المدني، ثقة، من الثالثة، مات دون المائة سنة (٩٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٧) أخرجه البخاري في (كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ـ ٢٥٤/١) ، ومسلم في (كتاب الطَّهارة، باب النَّهي عن الاستنجآء باليمين ـ ٢٢٥/١) رقم (٢٦٧). كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير به.

(٨) سقط من الأصل، وأثبته من(ط).

(٩) أخرجه الإمام أحمد في "المسند"(٢٨٧/٦)، من طريق عفَّان عن حمَّاد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن سوآء الخزاعي عن حفصة زوج النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ . قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات. "مجمع الزَّوائد"(٢٦/٥). وعن عائشة: كانت يد رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلآئه، وما كان من أذى. رواه أبوداود في الباب نفسه.

قال الألباني: إسناده صحيح. انظر: "تعليقه على المشكاة "(١١٣/١).

(١٠) في (ط) و(ش): شبه.

(١١) في (ط) بيمينه.

(١٢) النُّبل: الحجارة الَّتي يستنجى بها، قال أبوعبيد: قال الأصمعي: أراها بضم النُّون وبفتح البآء، قال: يقال: نبِّلني أحجاراً للاستنجآء ـ أي أعطنيها. . قال أبوعبيد: والمحدِّثون يقولون: هي النَّبل بالفتح، ونراها سمِّيت نبلا لصغرها، وهذا من الأضداد في كلام العرب، أن يقال للعظام نبل، وللصغار نبل. "غريب الحديث"لأبي عبيد (٧٩/١).

فالوجه أن يتأتّى لذلك بأن يلصق مقعدته إلى الأرض ويمسك المسوح[(١)] بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به وينزّه عنه يمينه.

وسمعت ابن أبي هريرة[(٢)] يقول: حضرت المحاملي[(٣)]، وقد حضر شيخٌ من أهل أصبهان[(٤)(٥)]، نبيل الهيئة، قدم أيام الموسم حاجّاً، فأقبلت عليه وسألته عن مسألة من الطّهارة فضجر وقال: مثلي يسأل عن مسائل الطّهارة [١٩ب]، فقلت: لا والله إن سألتك إلا عن الاستنجآء نفسه، وألقيت عليه هذه المسألة فبقي متحيّرا لا يحسن الخروج منها إلى أن فهّمته.

وأمّا نهيه عن الشُّرب نفساً واحداً فنهي تاديبٍ، وذلك أنّه إذا جرعه جرعاً واستوفى ريّه منه نفسا واحدا تكابس[(٦)] المآء في موارد حلقه وأثقل معدته.

وقد روي أنّ الكُبَاد من العبِّ[(٧)]. وهو إذا قَطَّعَ شربه في أنفاسٍ (ثلاثة)[(٨)] كان أنفع لريّه، وأخف لمعدته وأحسن في الأدب، وأبعد من فعل ذوي الشَّره.

١٢- ومن باب الاستتار في الخلآء.

٢١- قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا إبراهيم بن موسى الرّازي[(٩)]، حدّثنا عيسى، عن ثور[(١٠)]، عن الحُصين الحبراني[(١١)]، عن (أبي سعيد)[(١٢)]، عن أبي هريرة، عن النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال:

---

(١) في (ط) و (ش): الممسوح.

(٢) سبقت ترجمته في " الدّراسة " (ص: ٢٥).

(٣) هو: القاضي الإمام المحدّث الثّقة، أبوعبدالله الحسين بن إسماعيل الضّبي البغدادي، مصنّف السُّنن، أملى مجالس عدّة، وأملى مجلساً في ثاني عشر ربيع الآخر سنة (٣٣٠هـ) ثمّ مرض، فمات بعد أحد عشر يوما. "سير أعلام النبلآء"(١٥/٢٥٨-٢٦٣). "تاريخ بغداد"(٨/١٩-٢٣)

(٤) في(ط) و(ش): أصفهان.

(٥) أصبهان: مدينة معروفة من بلاد فارس. "معجم البلدان"(١/٢٠٦)، "معجم ما استعجم"(١/١٦٣).

(٦) في (ط): تكاسر.

(٧) هذا طرف من حديث أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥/١١٥) رقم (٦٠١٢). من طريق معمر عن ابن أبي حسين مرفوعا: "إذا شرب أحدكم، فليمصّ المآء مصّاً، ولا يعبّ عبّاً، فإنّ الكباد من العبّ." وذكره ابن القيّم في "الطبّ النّبوي"(ص: ٢١١)، وعزاه إلى البيهقي وابن المبارك. فقال: والكُباد: بضمّ الكاف وتخفيف البآء، هو: وجع الكبد، وقد علم بالتّجربة: أنّ ورود المآء جملة واحدة على الكبد يؤلمها، ويضعف حرارتها. وسبب ذلك: المضادة الّتي بين حرارتها وبين ما ورد عليها، من كيفية المبرود وكمّيته.أهـ. قال الألباني: ضعيف. انظر: "سلسة الأحاديث الضّعيفة" رقم (٢٥٧٦).

(٨) سقط من الأصل، وأثبته من(ط) و (ش).

(٩) هو: أبوإسحاق الفراء، يلقّب بالصّغير، ثقة حافظ، من العاشرة، مات بعد (٢٢٠هـ). "تقريب التّهذيب".

(١٠) هو: ثور بن يزيد - بزيادة تحتانية في أوّل اسم أبيه - أبوخالد الحمصي، ثقة ثبت إلاّ أنّه يرى القدر، من السّابعة، مات سنة (١٥٠هـ) وقيل: (٣ أو ١٥٥هـ). "تقريب التّهذيب ".

(١١) الحصين الحبراني - بضمّ المهملة وسكون الموحّدة - مجهول. "تقريب التّهذيب ".

(١٢) في الأصل: (أبوسعد)، والمثبت من (ش). وأبوسعيد الحبراني - بضمّ المهملة وسكون الموحّدة - الحمصي، اسمه: زياد، وقيل: عامر، وقيل: عمر، مجهول من الثالثة. "تقريب التّهذيب ".

"من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغآئط فليستتر، فإن لم يجد إلاّ أن يجمع كثيتاً من رملٍ فليستدبره، فإنَّ الشَّيطان يلعب بمقاعد ابن آدم"[(١)].

قوله ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ "من استجمر فليوتر" الاستجمار: الاستنجآء بالأحجار، ومنه رمي الجمار في الحجِّ، وهو[(٢)] الحصا الَّتي يُرْمى بها في أيَّام منى. وحدَّثني محمَّد بن الحسين بن عاصم[(٣)]، حدَّثنا محمَّد ين إسحاق بن خزيمة[(٤)] قال: سمعت يونس بن عبدالأعلى[(٥)] يقول: سئل ابن عيينة عن معنى قول النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ "من استجمر فليوتر"؟ قال: فسكت ابن عيينة، فقيل له: أترضى بما قال مالك؟ قال: وما قال مالك؟ قيل: قال مالك: الاستجمار: الاستطابة بالأحجار[(٦)].

فقال ابن عيينة: إنّما مَثَلي وَمَثَل مالك كما قال الأوَّل[(٧)(٨)]:

وابن اللَّبون إذا ما لُزَّ في قرن لم يستطع صَولَة البُزلِ القناعيس.

أي: الأقويآء. وقوله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ "من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج"معناه: التَّخيير بين المآء الَّذي هو الأصل في الطَّهارة، وبين الأحجار االَّتي هي للتَّرخيص والتَّرفيه، يريد بذلك أنَّ الاستنجآء ليس بعزيمةٍ لا يجوز تركها إلى غيرها، لكنَّه إن استنجى بالحجارة، فليجعلها[(٩)] وتراً ثلاثاً، وإلاّ فلا حرج إن تركه إلى غيره.

---

(١) أخرج ابن ماجه في (كتاب الطَّهارة، باب الارتياد للبول ـ ١/١٢١ـ١٢٢). وأحمد في "المسند" (٢/٣٧١). والبيهقي في "السنن الكبرى: (١/١٠٤). كلُّهم من طريق ثور به نحوه.
قال الحافظ ابن حجر: "مداره ـ أي الحديث ـ على أبي سعيد الحبراني الحميري، وفيه اختلاف، وقيل: إنَّه صحابي، ولا يصحُّ، والرَّاوي عنه حصين الحبراني مجهول، وقال أبوزرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثِّقات. " "تلخيص الحبير"(١/١١٣). وضعَّفه الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" رقم (١٠٢٨).

(٢) في (ط): وهي.

(٣) هو: السِّجستاني الآبري ـ بالمدِّ ثمَّ الضمِّ ـ له "مناقب الشافعي"، مات سنة (٣٦٢هـ). "سير أعلام النُّبلآء "(١٦/٢٩٩). "طبقات الشَّافعية الكبرى"(٣/١٤٧).

(٤) هو: أبوبكر النِّيسابوري. قال الدَّارقطني: كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النَّظير. توفِّي سنة (٣١١هـ). "تذكرة الحفَّاظ" (٢/٧٢٠-٧٣١).

(٥) هو: أبوموسى المصريّ، ثقة من صغار العاشرة، مات سنة (٢٦٤هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٦) رواه ابن خزيمة في "صحيحه " (١/٤٢).

(٧) في (ط) و (ش): كما قال مالك.

(٨) القائل: جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي اليربوعي، من تميم . عاش عمره كلَّه يناضل شعرآء زمنه ويساجلهم. وكان هجَّآء مرّا، فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل. مات سنة (١١٠هـ). "الشِّعر والشُّعرآء "(١/٤٦٤). "الأعلام "(٢/١١١).
والبيت من قصيدة يهجو فيها التّيم، مطلعها:
حيِّ الهدملة من ذات المواعيس فالحنو أصبح قفرا غير مأنوس.
إلى أن قال:
وابن اللَّبون إذا ما لُزَّ في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس. قال شارح الدِّيوان: ابن اللَّبون: ما أوفى ثلاث سنين من الإبل. والقناعيس: الشّداد. والقرن: الحبل. "شرح ديوان جرير" (١/٣٢٣).

(٩) في (ط): فليجعله.

وليس معناه رفع الحرج في ترك التّعبد أصلاً، بدليل حديث سلمان الّذي رويناه متقدّما، وهو قوله"نهانا أن يستنجي أحدنا بأقلٍّ من ثلاثة أحجارٍ".

وفيه وجه آخر وهو رفع الحرج في الزّيادة على الثّلاث، وذلك أنَّ ما [٢٠أ] جاوز الثّلاث في المآء عدوانٌ وترك للسُّنة، والزّيادة في الأحجار ليست بعدوانٍ، وإن صارت شفعاً.

وقوله صلّى ا لله عليه وسلّم "إنَّ الشّيطان يلعب بمقاعد ابن آدم" معناه: إنَّ الشّياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد، لأنّها مواضع يهجر فيها ذكر ا لله، وتكشف فيها العورات، وهو قوله صلّى ا لله عليه وسلّم "إنَّ هذه الحشوش محتضرة"فأمر صلّى ا لله عليه وسلّم بالتّستر ما أمكن، وأن لا يكون قعود الإنسان في براحٍ من الأرض يقع عليه أبصار النّاظرين فيتعرّض لانتهاك السّتر، أو تهبَّ عليه الرّيح فيصيبه نشر البول والخلآء فيلوّث بدنه أو ثيابه، وكلُّ ذلك من لعب الشّيطان به وقصده إيّاه بالأذى والفساد.

وفي قوله صلّى ا لله عليه وسلّم "فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج" دليل على أنَّ أمر النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ على الوجوب واللُّزوم، ولولا أنَّ ذلك حكم الظّاهر منه ما كان يحتاج فيه إلى بيان سقوط وجوبه وإزالة الإثم والحرج فيه.

١٣ـ ومن باب ما يُنهَى أن يُستنجَى به.

٢٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا يزيد بن خالد بن عبدا لله بن موهب الهمداني[١]، حدَّثنا المفضّل بن فضالة[٢]، عن عيّاش بن عبّاس القتباني[٣] أنَّ شييم بن بيتان[٤] أخبره عن شيبان القتباني[٥]، عن رويفع بن ثابت قال: إن كان أحدنا في زمان رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ ليأخذ نضو أخيه على أنَّ له النّصف ممّا يغنم ولنا النّصف، وإن كان أحدنا ليطير له النّصل[٦] والرّيش وللآخر القدح، ثمَّ قال: قال لي رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: يا رويفع لعلَّ الحياة ستطول

---

(١) هو: أبوخالد، ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة (٢٣٢هـ). "تقريب التّهذيب".

(٢) هو: المفضّل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني ـ بكسر القاف وسكون المثنّاة بعدها موحّدة ـ المصري، أبومعاوية القاضي، ثقة فاضل عابد، أخطأ ابن سعد في تضعيفه، من الثّامنة، مات سنة (١٨١هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٣) هو: عيّاش بن عبّاس القتباني، المصري، ثقة، مات سنة (١٣٣هـ). "تقريب التّهذيب".

(٤) هو: شييم ـ بكسر أوّله وفتح التّحتانية وسكون مثلها بعدها ـ ابن بيتان ـ بلفظ تثنية بيت ـ القتباني، ثقة. "تقريب التّهذيب ".

(٥) هو: شيتان بن أميّة، أو ابن قيس، القتباني، أبوحذيفة المصري، مجهول من الثّالثة. "تقريب التّهذيب".

(٦) النّصل: حديدة السّهم والرمح والسّيف ما لم يكن له مقبض، وجمعه أنصل، ونصال، ونصول. "قاموس المحيط" (مادة: نصل).

بك بعدي، فأخبر النَّاس أنَّه من عقد لحيته أو تقلَّد وَتراً أو يستنجي برجيع دابة أو عظمٍ فإنَّ محمَّداً منه بريء[(١)]".

النِّضو[(٢)] هاهنا البعير المهزول، يقال: بعير نضو، وناقة نضو ونضوة، وهو الَّذي أنضاه العمل وهزله الكدُّ والجهد، وفي هذا حجَّة لمن أجاز أن يعطي الرَّجل فرسه أو بعيره على شطر ما يصيبه من الغنيمة. وقد أجازه الأوزاعي وأحمد بن حنبل، ولم يجزه أكثر الفقهآء، وإنَّما رأوا في مثل هذا أجرة المثل.

وقوله "إن كان أحدنا ليطير له النَّصل" أي: يصيبه في القسمة [٢١ب]، يقال: طار لفلان النِّصف، ولفلان الثُّلث إذا وقع له ذلك في القسمة.

والقدح: خشب السَّهم قبل أن يراش ويركب فيه النَّصل. وفي هذا دليل على أنَّ الشَّيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة فطلب أحد الشُّركآء المقاسمة كان له ذلك، مادام ينتفع بالشَّيء الَّذي يخصُّه منه وإن قلَّ ونزر، وذلك لأنّ القدح قد ينتفع به عريّاً من الرِّيش والنَّصل، وكذلك قد ينتفع بالرِّيش والنَّصل وإن لم يكونا مركَّبين في قدح، فأمَّا ما لا ينتفع بقسمته أحد من الشُّركآء وكان في ذلك الضَّرر والإفساد (للمال)[(٣)] كاللُّؤلوة تكون بين الشُّركآء ونحوها من الشَّيء الَّذي إذا فرِّق من أجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته فإنَّ المقاسمة لا تجب فيه، لأنّها حينئذٍ من باب إضاعة المال، ويبيعون الشَّيء ويقتسمون الثَّمن بينهم على قدر حقوقهم منه.

وأمَّا نهيه عن "عقد اللِّحية" فإنَّ ذلك يفسَّر على وجهين: أحدهما: ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب، كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم، وذلك من زيِّ بعض[(٤)] الأعاجم يفتلونها ويعقدونها.

وقيل: معناه معالجة الشَّعر ليتعقَّد ويتجعَّد، وذلك من فعل أهل التَّوضيع والتَّأنيث.

---

(١) الحديث إسناده ضعيف، فيه شيبان القتباني وهو مجهول، ولكن تابعه شييم بن بيتان، كما أخرجه النَّسائي في (كتاب الزِّينة، باب عقد اللِّحية - ١٣٥/٨) من طريق عيَّاش بن عبَّاس أنَّ شييم بن بيتان حدَّثه أنَّه سمع رويفع بن ثابت يقول: الحديث. . . وله شاهد في أبي داود من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا. (٣٦/١). وصحَّحه الألباني بشواهده. انظر: "تعليقه على المشكاة"(١١٤/١).

(٢) النِّضو: بالكسر وسكون المعجمة، وجمعه أنضآء، مثل: حمل وأحمال. والنِّضو أيضا: الثَّوب الخلق. "المصباح المنير: (مادة: نضو).

(٣) سقط من الأصل، وأثبته من (ش).

(٤) (بعض) سقط من (ط).

وأما نهيه عن "تقليد الوتر" فقد قيل: إنَّ ذلك من إجل العُوَذِ الَّتي يعلّقونها (عليه)[1] والتّمآئم الّتي يشدُّونها بتلك الأوتار، وكانوا يرون أنّها تعصم من الآفات، وتدفع عنهم المكاره، فأبطل النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ ذلك من فعلهم ونهاهم عنه. وقد قيل: إنَّ ذلك من أجل الأجراس الّتي يعلّقونها بها. وقيل: إنّه نهى عن ذلك لئلاّ تختنق الخيل عند شدَّة الرّكض.

٢٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حيوة بن شريح الحمصي، حدَّثنا ابن عيَّاش[2]، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيباني[3]، عن عبدا لله بن الدَّيلمي[4]، عن عبدا لله بن مسعود قال: "قدم وفد الجنِّ على رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ فقالوا: يا محمَّد أنْهِ أمَّتك أن يستنجوا بعظمٍ أو روثةٍ أو حِمَمَةٍ فإنَّ ا لله يجعل لنا فيها رزقاً، قال: فنهى النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ[5]".

"الحمَم": الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما. والاستنجآء به منهي عنه، لأنّه جعل رزقاً للجنِّ، فلا يجوز إفساده عليهم.

وفيه أيضاً: أنّه إذا مسَّ ذلك المكان [٢٢أ] وناله أدنى غمز وضغط تفتّت لرخاوته، فعلق به شيء منه متلوّثا بما يلقاه من تلك النّجاسة. وفي معناه: الاستنجآء بالتُّراب وفتات المدر[6] ونحوهما.

١٤ـ ومن باب الاستنجآء بالمآء.

٢٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا وهب بن بقيه[7]، عن خالد الواسطي[8]، عن خالد الحذَّآء[9]، عن عطآء بن أبي ميمونة[10]، عن أنس بن مالك أنَّ رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ دخل حائطاً ومعه غلام

---

(١) في الأصل: (عليها): والمثبت من (ط).

(٢) هو: إسماعيل بن عيَّاش بن سليم العنسي ـ بالنُّون ـ أبوعتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم، من الثّامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة. "تقريب التّهذيب ".

(٣) هو: يحيى بن أبي عمرو السَّيباني ـ بمفتوحة مهملة وسكون تحتية وبموحدة ـ منسوب إلى سيبان بن الغوث. ثقة من السَّادسة. "تقريب التّهذيب ". "المغني في ضبط أسماء الرّجال "(ص: ١٤).

(٤) هو: عبدا لله بن فيروز الدَّيلمي، أخو الضَّحاك، ثقة من كبار التّابعين، ومنهم من ذكره في الصَّحابة. "تقريب التّهذيب ".

(٥) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى"(١/١٠٩ـ١١٠) من طريق أبي داود به مثله. قال البيهقي: إسناده غير قويٍّ، وا لله أعلم.

قلت: ولكن رجال الإسناد كلّهم ثقات ما عدا إسماعيل بن عيّاش، فهو صدوق في روايته عن أهل بلده، فهو في هذا الإسناد يروي عن بلديّه يحيى بن أبي عمرو الحمصي. وصحّحه الألباني في "تعليقه على المشكاة" (١/١٢٠).

(٦) المدر: قطع الطّين اليابس، وقيل: العلك الّذي لا رمل فيه، واحدته: مدرة. "اللّسان "(مادة: مدر).

(٧) هو: وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، أبومحمد، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٩هـ). "تقريب التّهذيب : .

(٨) هو: خالد بن عبدا لله بن عبدالرّحمن بن يزيد الطّحان الواسطي، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة (١٨٢هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٩) هو: خالد بن مهران، أبو المنازل ـ بفتح الميم، وقيل: بضمّها وكسر الزّاي ـ البصري، الحذّآء ـ بفتح المهملة وتشديد الذّال المعجمة ـ ثقة يرسل، من الخامسة. وقد أشار حمّاد بن زيد إلى أنّ حفظه تغيّر لمّا قدم الشّام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السّلطان. "تقريب التّهذيب ".

(١٠) هو: عطآء بن أبي ميمونة البصري، أبومعاذ، واسم أبي ميمونة: منيع، ثقة رمي بالقدر، من الرّابعة، مات سنة (١٣١هـ). "تقريب التّهذيب ".

معه ميضأة، وهو أصغرنا، فوضعها عند السِّدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالمآء[١]".

"الميضأة" شبه المطهرة، تسع من المآء قدر ما يتوضَّأ به.

وفيه من العلم: أنَّ حمل الخادم المآء إلى المغتسل غير مكروه، وأنَّ الأدب فيه أن يليه الأصاغر من الخدم دون الكبار.

وفيه استحباب الاستنجآء بالمآء، وإن كانت الحجارة مجزية. وقد كره قوم من السَّلف الاستنجآء بالمآء[٢].

وزعم بعض المتأخرين أنَّ المآء من نوع المطعوم فكرهه لأجل ذلك[٣]، والسُّنَّة تقضي على قوله وتبطله[٤]. وكان بعض القرَّآء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية، وكان يستحبُّ أن يؤخذ له المآء في ركوةٍ أو ميضأة، وزعم أنَّه من السُّنَّة لأنَّه لم يبلغه أنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ توضَّأ على نهر أو شرع في مآء جار[٥].

قلت: وهذا عندي من أجل أنَّه لم يكن بحضرته المياه الجارية والأنهار المطردة، فأمَّا من كان في بلاد ريف وبين ظهراني مياه جارية فأراد أن يشرع فيها كان له ذلك من غير حرج في حقِّ دين ولا سنَّة (إن شآء الله)[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في "كتاب الوضوء، باب الاستنجآء ـ ١/٢٥٠) رقم (١٥٠) من طريق شعبة عن عطاء بن أبي ميمون نحوه. ومسلم في (كتاب الطَّهارة، باب الاستنجآء بالمآء من التَّبرز ـ ١/٢٢٧) رقم (٢٧٠) من طريق خالد الواسطي به مثله.

(٢) منهم: حذيفة بن اليمان، حيث سئل عن الاستنجآء بالمآء فقال: إذا لا تزال يدي في نتن. "المصنَّف "لابن أبي شيبة (١/١٥٤).

(٣) نسب هذا القول إلى ابن حبيب من المالكية، كذا نقله عنه الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١/٢٥١). ولكنّ الثَّابت عن ابن حبيب أنّه منع الاستجمار مع وجود المآء. "البيان والتَّحصيل "لأبي الوليد بن رشد القرطبي (١/٥٥).

(٤) منها: حديث الباب. ومنها ما رواه ابن حبَّان بسنده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّها قالت: "مرن أزواجكنَّ أن يستطيبوا بالمآء، فإنِّي أستحييهم منه. إنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كان يفعله". "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان"٤٠/٢٩٠ـ٢٩١). والتِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جاء في الاستنجآء بالمآء ـ ١/٣٠). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) رواه الطَّبراني بسنده عن أبي الدَّردآء أنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ توضَّأ من إنآء على نهر، فلمَّا فرغ أفرغ فضله في النَّهر". قال الهيثمي: رواه الطَّبراني في "الكبير "، وفيه أبوبكر بن أبي مريم اختلط وترك حديثه لاختلاطه. "المجمع"(١/٢١٩ـ٢٢٠).

(٦) الزِّيادة من (ط).

١٥- ومن باب في السِّواك.

٢٥- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان[(١)]، عن أبي الزِّناد[(٢)]، عن الأعرج[(٣)]، عن أبي هريرة يرفعه قال: "لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بتأخير العشآء وبالسِّواك عند كلِّ صلاة[(٤)]".

وفيه من الفقه: أنَّ السِّواك غير واجب. وذلك أنَّ "لولا" كلمة تمنع الشيء لوقوع غيره، فصار الوجوب بها ممنوعاً. ولو كان السِّواك واجباً لأمرهم به شقَّ أو لم يشقَّ. وفيه دليل على أنَّ أصل أوامره على الوجوب، ولولا أنَّه إذا أمر بشيء صار واجباً لم يكن لقوله "لأمرتهم به" معنى. وكيف يشفق عليهم من الأمر بالشَّيء، وهو إذا أمر به لم [٢٣ب] يجب و لم يلزم؟ فثبت أنَّه على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه.

وأمَّا تأخير العشآء فالأصل، أنَّ تعجيل الصلوات كلِّها أولى وأفضل. وإنَّما اختار لهم تأخير العشآء ليقلَّ حظُّ النَّوم وتطول مدَّة انتظار الصَّلاة. وقد قال - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - : "إنَّ أحدكم في صلاة مادام ينتظر الصَّلاة[(٥)]".

---

(١) هو: ابن عيينة.

(٢) سبقت ترجمته في (ص: ٩٨).

(٣) سبقت ترجمته في (ص: ٩٨).

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب الجمعة، باب السِّواك - ١/٣٧٤) رقم (٨٨٧). ومسلم في (كتاب الطهارة، باب السِّواك - ١/٢٢٠) رقم (٢٥٢). كلاهما من طريق أبي الزِّناد به. ولفظ تأخير العشاء ليس في الصَّحيحين.

(٥) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصَّلاة - ١/٤٦٠) رقم (٢٧٥). من حديث أبي هريرة مرفوعا.

٢٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن عـوف الطَّائي[(١)]، حدَّثنـا أحمـد بـن خـالد[(٢)]، حدَّثنا محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن يحيى بن حبَّان، عن عبدا لله بـن عبـدا لله بـن عمـر[(٣)] قال: قلت: أرأيت توضُّؤ[(٤)] ابن عمر لكـلِّ صـلاة طـاهراً أو غـير طـاهر عـمَّ ذلـك؟ فقـال: (حدَّثتنيه)[(٥)] أسماء بنت زيد بن الخطَّاب[(٦)] أنَّ عبدا لله بن حنظلـة بـن أبـي عامرحدَّثهـا "أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أمر بالوضوء عند كلِّ صلاة طاهراً أو غير طـاهر، فلمَّـا شقَّ ذلك عليه أمر بالسِّواك لكلِّ صلاة[(٧)]".

يَحْتَجُّ بهذا الحديث من يرى أنَّ المتيمِّم لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمُّم واحدٍ، وأنَّ عليـه أن يتيمَّم لكلِّ صلاة فريضة. قـال: وذلـك لأنَّ الطَّهـارة بالمـآء كـانت مفروضـة عليـه لكـلِّ صلاة، وكان معلوماً أنَّ حكم التَّيمُّم الَّذي جعل بـدلاً عنهـا مثلهـا في الوجـوب، فلمَّـا وقـع التَّخفيف بالعفو عن الأصل، ولم يذكر سقوط التَّيمُّم كـان باقيـاً علـى حكمـه الأوَّل، وهـو قول علي بن أبي طالب[(٨)]، وابن عمر[(٩)] ـ رضي ا لله عنهما ـ والنَّخعي[(١٠)]، وقتادة[(١١)].

---

(١) هو: محمَّد بن عوف الطَّائي ـ بفتح الطَّآء المهملة، وفي آخرها اليآء المنقوطة باثنين من تحتها ـ ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧٢أو٢٧٣هـ). "تقريب التَّهذيب ". "الأنساب". (١٨٧٩/٨.

(٢) هو: أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي، أبوسعيد، صدوق، مات سنة (٢١٤هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: عبدا لله بن عبدا لله بن عمر بن الخطَّاب، أبوعبدالرَّحمـن المدني، كـان وصي أبيه، ثقـة، مـن الثالثـة، مـات سـنة (١٠٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) في الأصل: توضَّأ، والمثبت من (ش).

(٥) في الأصل: (حدَّثته)، والمثبت من"سنن أبي داود المطبوع ـ ط ـ الدَّعاس ـ "(٤١/١).

(٦) أسماء بنت زيد الخطاب العدوية، يقال: لها صحبة، وماتت قبل ابن عمر. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) أخرجه الحاكم من حديث عبدا لله بن حنظلة، وقال: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرِّجـاه. ووافقـه الذَّهبي. "المسـتدرك مـع التَّلخيص"(١٥٦/١). وحسَّنه الألباني في "تعليقه على المشكاة" (١٣٣/١).

(٨) رواه ابن أبي شيبة من طريق هشيم عن حجّاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: "يتيمم لكلِّ صلاة". "المصنَّف"(١٦٠/١). قال الحافظ ابن حجر: فيه ضعف. "المطالب العالية"(٤٨/١).

(٩) رواه البيهقي من طريق ابن المبارك عن عبدالوارث عن عامر ـ يعني الحول ـ عن نـافع عـن ابـن عمـر قـال: "يتيمَّـم لكـلِّ صـلاة وإن لم يحدث". قال البيهقي: إسناده صحيح. "السُّنن الكبرى"(٢٢/١).

(١٠) رواه عبدالرَّزاق من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم ومنصور عن إبراهيم قال: "يتيمَّم لكلِّ صلاة". "المصنَّف "(٢١٥/١).

(١١) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن قتادة: أنَّ عمرو بن العاص قال: "نحدث لكـلِّ صـلاة تيمُّمـا، قـال معمـر: وكـان قتـادة يـأخذ بـه". "المصنَّف"(٢١٥/١).

وإليه ذهب مالك[١]، والشّافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤].

فإن سئل على هذا، فقيل: فهلاّ كان التّيمُّم تبعاً له في السُّقوط كهـو في الوجـوب، قيـل: الأصل أنّ الشّيء إذا ثبت وصار شرعاً لم يزل عن محلّه إلاّ بيقين نسخ وليس مع من أسـقطه إلاّ معنى يحتمل ما ادّعاه ويحتمل غيره، والنّسخ لا يقع بالقياس ولا بالأمور الّتي فيها احتمال.

١٦ـ ومن باب في الرّجل يستاك بسواك غيره.

٢٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن عيسى[٥]، حدَّثنا عنبسة بن عبدالواحد[٦]، عـن هشام بن عروة[٧]، عن أبيه[٨]، عن عائشة قالت: "كان رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ يستنُّ وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فـأوحى ا لله في فضـل السِّـواك: أن كـبِّر أي: أعط السِّواك أكبرهما[٩]".

قوله"يستنُّ"[١٠] معناه: يستاك. وأصله مأخوذ من السَّنِّ، وهو إمـرارك الشـيء الّـذي فيـه حزونة[١١] على شيء آخر. ومنه المِسنُّ الّذي يشحذ [٢٤أ] به الحديد ونحوه. يريد: أنّه كان يدلك به أسنانه.

---

(١) قال مالك: والصّلوات كلّها، الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء والصُّبح أيضا يتيمَّم لها . . "المدوَّنة الكبرى"(٤٧/١).

(٢) قال الشّافعي: وإذا نوى التّيمّم ليتطهَّر لصلاة مكتوبة صلّى بعدها النّوافل. . . فإذا حضرت مكتوبـة غيرهـا ولم يحدث لم يكـن لـه أن يصلّيها. "الأمّ "(٤٧/١).

(٣) قال أبوداود: قلت لأحمد، التّيمّم لكلِّ صلاة أم للحدث إلى الحدث؟قال: لكلِّ صلاة أعجـب إلي. "كتـاب مسـائل الإمـام أحمـد لأبي داود" (ص: ١٦).

(٤) سئل إسحاق: "يصلّي الصّلوات بالتّيمّم، أو يتيمَّـم لكـلِّ صـلاة؟قـال: أعجـب إلي أن يتيمَّـم لكـلّ صـلاة. "مسـائل أحمـد وإسـحاق" (١٧٨/١).

(٥) هو: أبوجعفر ابن الطباع البغدادي، ثقة فقيه، كان من أعلم النّاس بحديـث هشـيم، مـن العاشـرة، مـات سـنة (٢٢٤هـ). "تقريـب التّهذيب".

(٦) هو: أبوخالد الكوفي الأعور، ثقة عابد، من الثّامنة. "تقريب التّهذيب ".

(٧) هو: الأسدي، ثقة فقيه ربما دلّس، من الخامسة، مات سنة (١٤٥أو١٤٦هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٨) هو: عروة بن الزُّبير بن العوام الأسدي، أبو عبدا لله المدني، ثقة فقيـه مشـهور، مـن الثّالثـة، مـات (قبـل المائة) سنة (٩٤هـ)على الصَّحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. "تقريب التّهذيب ".

(٩) قال ابن الملقّن: رواه أبوداود بإسناد حسن. "البدر المنير "(١٩٧/٣). وصحَّحه الألباني في "تعليقه على المشكاة": (١٢٣/١). وأخرج مسلم بمعناه من حديث ابن عمر في (كتاب الرّؤيا، باب رؤيا النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ ١٧٧٩/٤) رقم (٢٢٧١).

(١٠) يستنُّ: بفتح أوّله وسكون السّين المهملة وفتح المثنّاة الفوقية وتشديد النُّون. "عون المعبود"(٥١/١).

(١١) في(ط)و(ش): حروشة.

وفيه من الأدب: تقديم حقِّ الأكبر من جماعة الحضور، وتبديته على من هو أصغر منه، وهو السُّنَّة في (السَّلام)[١] والتَّحية والشَّراب والطِّيب، ونحوها من الأمور. وفي معناه تقديم ذي السِّنِّ بالمركوب[٢] والحذآء والطَّست، وما أشبه ذلك من الأرفاق.

وفيه: أنَّ استعمال سواك الغير ليس بمكروه، على ما يذهب إليه بعض من يتقزَّز، إلاّ أنَّ السُّنَّة فيه أن يغسله ثمَّ يستعمله[٣].

١٧ـ ومن باب غسل السواك[٤].

٢٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا يحيى بن معين، حدَّثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة[٥]، عن مصعب بن شيبة[٦]، عن طلق بن حبيب[٧]، عن ابن الزُّبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ : "عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشَّارب، وإعفآء اللِّحية، والسِّواك، والاستنشاق بالمآء، وقصُّ الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص المآء ـ يعني الاستنجآء بالمآء ـ قال مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة إلاّ أن تكون المضمضة[٨]".

٢٩ـ وفي رواية عمَّار بن ياسر[٩]: أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: "إنَّ من الفطرة المضمضة والاستنشاق، وذكر نحوه، ولم يذكر إعفآء اللِّحية، وزاد: "والخِتَان" قال: "والانتضاح" ولم يذكر "انتقاص المياه".

---

(١) في الأصل: (الإسلام)، والمثبت من (ط) و(ش).

(٢) في (ش)و(م): بالرُّكوب.

(٣) يدلُّ على ذلك ما أخرجه البيهقي بسنده عن محمَّد بن بشَّار حدَّثنا محمَّد بن عبدا لله الأنصاري حدّثنا عنبسة بن سعيد الكوفي قال حدّثني كثير عن عائشة أنَّها قالت: "كان نبي الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يستاك فيعطيني السِّواك لأغسله، فأبدأ فأستاك ثمَّ أغسله وأدفعه إليه. " "السُّنن الكبرى"(٣٩/١). وحسَّنه الألباني في "تعليقه على المشكاة"(١٢٢/١).

(٤) في "سنن أبي داود المطبوع ـ ط ـ الدَّعاس": (باب السِّواك من الفطرة)، وهو مطابق لنص حديث الباب.

(٥) هو: أبويحيى الكوفي، ثقة وكان يدلِّس، وسماعه من أبي إسحاق بآخره، من السَّادسة. "تقريب التهذيب ".

(٦) هو: مصعب بن شيبة بن جبير العبدري، ليِّن الحديث، من الخامسة. "تقريب التهذيب ".

(٧) هو: طلق ـ بسكون اللاّم ـ ابن حبيب العنزي، صدوق عابد رمي بالإرجآء من الثَّالثة، مات (دون المائة) بعد التِّسعين. "تقريب التّهذيب".

(٨) أخرج مسلم في (كتاب الطَّهارة، باب خصال الفطرة ـ ٢٢٣/١) رقم (٢٦١). من طريق وكيع به مثله.

(٩) رواية عمَّار بن ياسر أخرجها ابن ماجه في (كتاب الطَّهارة، باب الفطرة ـ ١٠٧/١) من حديث سلمة بن محمَّد بن عمَّار بن ياسر عن عمَّار مرفوعا. قال المنذري: "وحديث سلمة بن محمَّد عن أبيه مرسل، لأنَّ أباه ليست له صحبة. وحديثه عن جدِّه، قال ابن معين: مرسل، وقال غيره: إنَّه لم ير جدَّه. قال أبوداود: روي نحوه عن ابن عبَّاس، وقال: "خمس كلُّها من الرَّأس" ذكر فيها "الفرق"ولم يذكر إعفاء اللِّحية. " "مختصر سنن أبي داود" (٤٣/١). وحسَّنه الألباني بشواهده. "صحيح سنن أبي داود" (ص: ٤٤).

قوله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ "عشرٌ من الفطرة" فسَّر أكثر العلمآء "الفطرة" في هذا الحديث السُّنَّة. وتأويله: أنَّ هذه الخصال من سنن الأنبيآء الَّذين أُمِرنا أن نقتدي بهم، لقوله[١] سبحانه ﴿فَبِهُدَاْهُم اقْتَدِه﴾ (الأنعام/٩٠)، وأوّل من أُمِر بها إبراهيم ــ صلوات ا لله عليه ـ وذلك قوله تعالى: ﴿وإذ ابْتَلَى إِبْرَاهِيم ربُّه بكلماتٍ فأَتَّمهنَّ﴾ (البقرة/١٢٤). قال ابن عبَّاس[٢]: أمره بعشر خصال ثمَّ عدَّدهنَّ، فلمَّا فعلهنَّ قال: إنِّي جاعلك للنَّاس إماماً، أي: ليُقتَدى بك، ويُستنَّ بسنَّتك، وقد أمرت هذه الأمَّة بمتابعته خصوصاً، وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿ثمَّ أَوْحَينَا إِلَيكَ أَن اتَّبع مِلَّة إِبرَاهِيم حنيفاً﴾ (النَّحل/١٢٣) ويقال: إنَّها كانت عليه فرضا، وهنَّ[٣] لنا سنَّة.

وأمَّا إعفآء اللِّحية فهو إرسالها وتوفيرها، كره لنا أن نقصَّها كفعل بعض الأعاجم. وكان من زيِّ آل كسرى قصُّ اللِّحى وتوفير الشَّوارب، فندب صلّى ا لله عليه وسلّم أمَّته[٢٥ب] إلى مخالفتهم في الزِّيِّ والهيئة.

ويقال: "عفا الشَّعر والنَّبات" إذا وفى. وقد عفوته وأعفيته: لغتان. قال تعالى: ﴿حَتَّى عفو﴾ (الأعراف/٩٥) أي: كثروا[٤].

وأمَّا غسل البراجم فمعناه: تنظيف المواضع الَّتي تتشنَّج ويجتمع فيها الوسخ. وأصل البراجم: العُقَد الَّتي تكون في ظهور الأصابع، والرَّواجب: ما بين البراجم، وواحدة البراجم: بُرجُمَة.

وأمَّا الختان فإنّه وإن كان مذكورا في جملة السُّنن، فإنَّه عند كثير من العلمآءِ على الوجوب[٥]، وذلك أنَّه شعار الدِّين، وبه يعرف المسلم من الكافر، وإذا وُجِدَ المختون بين جماعة قتلى صُلِّي عليه ودُفِنَ في مقابر المسلمين.

---

(١) في(ط): كقوله.

(٢) رواه الطَّبري بسنده عن ابن عبَّاس ومجاهد. "تفسير الطَّبري" (٥٢٤/١-٥٢٦).

(٣) في (ط): وهي.

(٤) رواه ابن جرير الطَّبري بسنده عن ابن عبَّاس ومجاهد والسُّديِّ وإبراهيم النَّخعي. "تفسير الطَّبري "(٨/٩).

(٥) قال النَّووي: "والمذهب الصَّحيح الَّذي نصَّ عليه الشَّافعي ـ رحمه ا لله ـ وقطع به الجمهور أنَّه واجب على الرِّجال والنِّساء". "المجموع "(٣٠١/١).

وحكي عن أبي العبّاس بن سريج[(١)] أنّه كان يقول: لا خلاف أنّ ستر العورة واجبٌ، فلولا أنّ الختان فرضٌ لم يجز[(٢)] هتك حرمة المختون بالنّظر إلى عورته.

وأمّا انتضاح المآء: الاستنجآء به. وأصله من النّضح، وهو المآء القليل.

وانتقاص المآء: الاستنجآء به أيضا فيما فسّروه.

وقد يَسْتَدلُّ بهذا الحديث من يرى المضمضة والاستنشاق غير واجبين في شيء من الطّهارات، ويراهما سنّة[(٣)] كنظائرهما المذكورة معهما، إلاّ أنّه قد يجوز أن يفرّق بين القرائن الّتي يجمعها نظم واحد، بدليل يقوم[(٤)] على بعضها، فيحكم له بخلاف حكم صواحباتها.

وقد روي أنّه كره[(٥)] من الشّاة سبعاً: الدّم، والمرارة، والحياء[(٦)]، والغدّة، والذّكر، والأنثيين، والمثانة[(٧)]، ثمّ إنّ الدّم حرام بالإجماع، وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرّمة.

---

(١) هو: أحمد بن عمر بن سريج القاضي، أبوالعبّاس البغدادي، شيخ المذهب وحامل لوائه، والبدر المشرق في سمآئه. . . انتهت إليه الرّحلة، فضربت الإبل نحوه آباطها، وعلّقت به العزائم مناطها، وأتته أفواج الطّلبة، مات سنة (٣٠٦هـ). انظر: "طبقات الشّافعية الكبرى"(٣/٢١). "تاريخ بغداد"(٤/٢٨٧).

(٢) في(ط): يجب.

(٣) وهو: قول مالك والشّافعي وأصحابهما. وقال أبوحنيفة وأصحابه: هما فرض في الجنابة، سنّة في الوضوء. وقال آخرون: يعيد إذا ترك الاستنشاق خاصّةً، وليس على من ترك المضمضة شيء. وهو قول أحمد بن حنبل وأبي عبيد وأبي ثور. انظر: "المدوّنة الكبرى"(١/١٥). "الأمّ"(١/٢٥). "جامع التّرمذي"(١/٤٠). "الأوسط"(١/٣٨٠). "المغني مع الشّرح الكبير"(١/١٠١).

(٤) في (ط): يقوّي.

(٥) سقط من (ط): من قوله "كره من الشّاة سبعا" من باب "السّواك من الفطرة" إلى قوله "قد جمع الطّهارة والنّفع" من باب "في سؤر الهرة".

(٦) في هامش الأصل: الحياء: الفرج.

(٧) أخرجه الطّبراني في "الأوسط"(١٠/٢١٧) رقم (٩٤٧٦). من طريق يعقوب بن إسحاق حدّثنا يحيى بن عبدالحميد قال: حدّثنا عبدالرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا. الحديث إسناده ضعيف جدّا، فيه: يحيى بن عبدالحميد الحمّاني ــ بكسر المهملة وتشديد الميم ـ متهم بالسّرقة. "تقريب التّهذيب". وعبدالرّحمن بن زيد ضعيف كما في "تقريب التّهذيب". وضعّفه الألباني في "سلسلة الأحاديث الضّعيفة" رقم (٤٢٩٢).

٣٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن كثير[١]، حدَّثنا سفيان[٢]، عن منصور[٣] وحُصَين[٤]، عن أبي وائل، عن حذيفة:" أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ كان إذا قام من اللَّيل يشوص[٥] فاه بالسِّواك[٦]".

قوله "يشوص فاه" معناه: يغسل[٧]، يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه، بمعنىً واحد إذا غسله.

١٨ـ ومن باب في فرض الوضوء.

٣١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح[٨]، عن أبيه[٩]، عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "لا يقبل ا لله صلاة بغير طهور، ولا صدقةً من غُلُول[١٠][١١]".

فيه من الفقه: أنَّ الصَّلوات كلَّها مفتقرة إلى الطَّهارة [٢٦أ] وتدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما من النَّوافل كلِّها.

---

(١) هو: محمد بن كثير العبدي، البصري، ثقة، لم يصب من ضعَّفه، من كبار العاشرة، مات سنة(٢٢٣هـ). "تقريب التّهذيب".

(٢) هو: الثّوري.

(٣) هو: منصور بن المعتمر بن عبدا لله السّلمي، أبوعتّاب، بمثنّاة ثقيلة ثمَّ موحّدة، الكوفي، ثقة ثبت وكان لا يدلّس، من طبقة الأعمش، مات سنة (١٣٢هـ). "تقريب التّهذيب".

(٤) هو: حصين بن عبدالرحمن السّلمي، أبوالهذل الكوفي، ثقة تغيَّر حفظه في الأخير، من الخامسة، مات سنة (١٣٦هـ). سمع منه قديماً قبل أن يتغيَّر: سليمان التّيمي، وسليمان الأعمش، وشعبة، وسفيان. "تقريب التّهذيب". "الكواكب النّيرات "(ص: ١٣٦).

(٥) يشوص: بفتح اليآء وضمِّ الشّين المعجمة وبالصَّاد المهملة. "صحيح مسلم بشرح النّووي"(١٤٤/٣).

(٦) أخرجه البخاري في (كتاب الوضوء، باب السِّواك ـ ٣٥٦/١) رقم (٢٤٥). ومسلم في (كتاب الطّهارة، باب السِّواك ـ٢٢٠/١) رقم (٢٥٥). كلاهما من طريق أبي وائل به.

(٧) قال الخطّابي: الشّوص: دلك الأسنان عرضا بالسِّواك وبالأصبع ونحوهما. ويقال: إنَّ الموص قريب منه، ويقال: بل الموص: غسل الشّيء في لين ورفق. "أعلام الحديث"(٢٩٣/١).

(٨) هو: عامر بن أسامة، أبو المليح ـ بفتح الميم وكسر اللاّم ـ وقيل: زيد بن عامر، وقيل: زياد، ثقة، مات سنة (٩٨هـ)، وقيل: ١٠٨هـ، وقيل: بعد ذلك). . "تقريب التّهذيب ".

(٩) هو: أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر الهذلي، والد أبي المليح، صحابي، تفرَّد ولده عنه. "تقريب التّهذيب".

(١٠) الغلول: بضمِّ الغين، هو الخيانة في المغنم، والسَّرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكلُّ من خان في شيء فقد غلَّ. "النّهاية"(٣٨٠/٣).

(١١) أخرجه النّسائي في (كتاب الطّهارة، باب فرض الوضوء ــ ٨٧/١) من طريق أبي المليح به. وله شاهد عند مسلم في (كتاب الطّهارة، باب وجوب الطّهارة للصلاة ـ ٢٠٤/١) رقم (٢٢٤). من حديث ابن عمر مرفوعا.

وفيه دليل أنَّ الطَّواف لا يجزيء بغير طهور، لأنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ سمَّاه صلاة. فقال: "الطَّواف صلاةٌ إلاَّ أنَّه أُبيح فيه الكلام[(١)]".

وفي قوله"ولا صدقة من غُلُول" بيان أنَّ من سرق مالاً أو خانه، ثمَّ تصدَّق به، لم يجز، وإن كان نواه عن صاحبه.

وفيه مستدلٌّ لمن ذهب إلى أنَّه إن تصدَّق به على صاحب المال لم تَسقُط عنه تَبِعَتُه، وإن كان طعاماً فأطعمه إيَّاه، لم يبرأ منه، ما لم يُعلمه بذلك. وإطعام الطَّعام لأهل الحاجة صدقةٌ ولغيرهم معروفٌ، وليس من باب أدآء الحقوق وردِّ الظُّلامات.

٣٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل[(٢)] عن محمَّد بن الحنفية[(٣)]، عن علي بن أبي طالب ـ رضي ا لله عنه ـ قال: قال رسول ا لله ـ صلَّى لله عليه وسلَّم ـ : "مفتاح الصَّلاة الطَّهور وتحريمها التَّكبير وتحليلها التَّسليم[(٤)]".

فيه من الفقه: أنَّ تكبيرة الافتتاح جزء من أجزآء الصَّلاة، وذلك لأنَّه أضافها إلى الصَّلاة، كما يضاف إليها سائر أجزآئها من ركوعٍ وسجودٍ، وإذا كان كذلك لم يجز أن تعرى مباديها من النِّية، لكن تضامها، كما لا تجزيه إلاَّ بمضامة سائر شرآئطها من استقبال القبلة وستر العورة ونحوهما.

---

(١) أخرجه التِّرمذي في (كتاب الحجِّ، باب ما جآء في الكلام في الطَّواف ـ ٢٩٣/٣) ، والحاكم في"المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرِّجاه. ووافقه الذَّهبي بقوله: صحيح ووقَّفَهُ جماعةٌ. والبيهقي في "السُّنن الكبرى"(٨٧/٥). كلُّهم من طريق عطآء بن السَّآئب عن طاوس عن ابن عبَّاس مرفوعا.
وأخرجه النَّسائي في (كتاب المناسك، باب الكلام في الطَّواف ـ ٢٢٢/٥) عن طاوس عن رجل أدرك النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: إنَّما الطَّواف صلاة، فإذا طُفتم فأقلُّوا الكلام". قال الحافظ ابن حجر: وهذه الرِّواية ـ يعني رواية النَّسائي ـ صحيحة، وهي تعضد رواية عطآء بن السَّائب، وترجِّح الرِّواية المرفوعة. "تلخيص الحبير"(١٢٩/١-١٣١).

(٢) في الأصل و(ش): أبو عقيل، وما أثبته من "سنن أبي داود المطبوع"(٤٩/١). وهو: عبد ا لله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، صدوق في حديثه لينٌ، ويقال: تغير بآخره، من الرَّابعة، مات بعد الأربعين. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: محمَّد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبوالقاسم ابن الحنفية، المدني، ثقة عالم، مات بعد الثَّمانين. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء أنَّ الطَّهارة مفتاح الصَّلاة ـ ٩/١) من طريق سفيان به. قال أبوعيسى: هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب. وعبدا لله بن محمَّد بن عقيل هو: صدوق، وقد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. قال أبوعيسى: وسمعت محمَّد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجُّون بحديث عبدا لله بن محمَّد بن عقيل. قال محمَّد: وهو مقارب الحديث.
وأيَّد العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر حكم التِّرمذي على الحديث، فقال: هذا هو الصَّواب، وعبدا لله بن محمَّد بن عقيل بن أبي طالب ثقة، لا حجَّة لمن تكلَّم فيه. بل هو أوثق من كلِّ من تكلَّم فيه كما قال ابن عبدالبرّ. انظر: "تعليقه على جامع التِّرمذي"(٩/١). وصحَّحه الألباني في "الإروآء "(٩/٢).

وفيه دليل أنَّ الصَّلاة لايجوز افتتاحها إلاّ بلفظ التَّكبير دون غيره من الأذكار، وذلك لأنَّه قد عيَّنه بالألف واللاَّم اللَّتين هما للتَّعريف. والألف واللاَّم مع الإضافة يفيدان السَّلب والإيجاب، وهو أن يسلبا الحكم فيما عدا المذكور، ويوجبان ثبوت المذكور، كقولك: فلان مبيته المساجد، أي: لا مأوى له غيرها، وحيلة الهمِّ الصَّبر، أي: لا مدفع له إلاّ بالصَّبر. ومثله في الكلام كثير.

وفيه دليل على أنَّ التَّحليل لا يقع بغير السَّلام، لما ذكرناه من المعنى. ولو وقع بغيره لكان ذلك خُلْفاً في الخبر.

٢٠ـ ومن باب في المآء يكون بالفلاة.

٣٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن العلآء (وعثمان بن أبي شيبة، والحسن بن علي)[(١)]، حدَّثنا أبوأسامة[(٢)]، عن الوليد بن كثير[(٣)]، عن محمَّد بن جعفر بن الزُّبير[(٤)]، عن عبيدا الله بن عبدا الله بن عمر[(٥)]، عن أبيه ـ رضي ا لله عنه ـ : "سئل رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ عن المآء وما ينوبه[(٦)] من الدَّواب والسِّباع، فقال: إذا كان المآء قلَّتين لم يحمل الخبث[(٧)]".

هذا لفظ ابن العلآء. وقال عثمان والحسن بن [٢٧ب] علي: (عن)[(٨)] محمَّد بن عبَّاد بن جعفر[(٩)].

---

(١) الزِّيادة من السُّنن المطبوعة ـ ط ـ الدَّعاس.

(٢) هو: حمَّاد بن أسامة، ثقة ثبت ربما دلَّس، مات سنة (٢٠١هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: أبومحمَّد المخزومي المدني، ثم الكوفي، صدوق عارف بالمغازي، رمي برأي الخوارج، مات سنة (١٥١هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٤) هو الأسدي المدني، ثقة من السَّادسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) هو: عبيدا الله بن عبدا الله بن عمر بن الخطَّاب العدوي المدني، أبوبكر، ثقة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) ناب المكان وأنابه، إذا تردَّد إليه مرَّة بعد أخرى وقصده. "النِّهاية"(١٢٣/٥).

(٧) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء أنَّ المآء لا ينجِّسه شيء ـ ٩٧/١) من طريق محمَّد بن جعفر بن الزُّبير به. قال أبوعيسى: وهو قول الشَّافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان المآء قلَّتين لم ينجِّسه شيء ما لم يتغيَّر ريحه أو طعمه، قالوا: يكون نحواً من خمس قرب. اهـ .

قال العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر: لم يتكلَّم التِّرمذي على هذا الحديث، وإنَّما ذكر أقوال العلمآء الَّذين أخذوا به، وهذا يشير إلى صحَّته عندهم وعنده. وهو حديث صحيح، أطال العلمآء القول في تعليله، لاختلاف طرقه ورواته. وليس الاختلاف فيه ممَّا يؤثِّر في صحته. انظر: "تعليقه على جامع التِّرمذي"(٩٨/١).

وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص"(١٣٢/١). وحسَّنه النَّووي في "المجموع"(١١٢/١). كما صحَّحه الألباني في "الإروآء"(٦٠/١).

(٨) في الأصل: (الواو)، والمثبت من (ط).

(٩) هو: محمَّد بن عبَّاد بن جعفر المخزومي المكِّي، ثقة قليل الحديث. "تقريب التَّهذيب".

قلت: لعلَّ المراد من إيراد هذه العبارة من أنَّ عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي في روايتهم لهذا الحديث يروون عن محمَّد بن عبَّاد بن جعفر بدلاً من محمَّد بن جعفر بن الزُّبير كما في رواية محمَّد بن العلاء، وا لله أعلم.

٣٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أبوكامل[١]، حدَّثنا يزيد بن زريع[٢]، عن محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن جعفر بن الزُّبير، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر، عن أبيه ــ رضي ا لله عنه ـ : "أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ سئل عن المآء يكون في الفلاة، فذكر معناه[٣][٤]".

٣٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، حدَّثنا عاصم بن المنذر[٥]، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر قال: حدَّثني أبي أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "إذا كان المآء قلَّتين فإنَّه لا ينجس[٦]".

قلت: قد تكون القلَّة الإنآء الصَّغير الَّذي تقلُّه الأيدي، ويتعاطى فيه الشُّرب كالكيزان ونحوها، و(قد)[٧] تكون القلَّة الجرَّة الكبيرة الَّتي يقلُّها القويُّ من الرِّجال. إلاّ أنَّ مخرج الخبر قد دلَّ على أنَّ المراد به ليس النَّوع الأوَّل، لأنَّه إنَّما سئل عن المآء الَّذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع[٨] والوهاد[٩] والغدران[١٠] ونحوها. ومثل هذه المياه لا تحدُّ بالكوز والكوزين في العرف والعادة، لأنَّ أدنى النَّجس إذا أصابه نجَّسه، فعلم أنَّه ليس معنى الحديث.

---

(١) هو: فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري، ثقة، مات سنة (٢٣٧هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: يزيد بن زريع ـ بتقديم الزَّاي مصغَّرا ـ البصري، أبومعاوية، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة (١٨٢هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٣) أي ذكر محمَّد بن إسحاق في روايته عن محمَّد بن جعفر معنى الحديث السابق عن الوليد بن كثير عنه. "المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود"(٢٢٨/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في (كتاب الطَّهارة، باب مقدار المآء الَّذي لا ينجس ــ ١٧٢/١). من طريق محمَّد بن إسحاق به. قال العلاّمة الألباني: صحيح. "صحيح سنن ابن ماجه"(٨٤/١).

(٥) هو: عاصم بن المنذر بن الزُّبير بن العوام الأسدي، المدني، صدوق، من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرج ابن ماجه في (كتاب الطَّهارة، باب مقدار المآء الَّذي لا ينجس ــ ١٧٢/١) وأحمد في "المسند"(٢٣/٢). والحاكم وصحَّحه، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص: (١٣٢/١). والبيهقي في "معرفة السنن والآثار"(٨٩/٢)، وقال: هذا إسناد صحيح موصول.

(٧) الزِّيادة من (ش).

(٨) المصانع: ما يصنعه النَّاس من الآبار والأبنية وغيرها. قال لبيد:

بلينا وما تبلى النُّجوم الطَّوالع   وتبقى الدِّيار بعدنا والمصانع.   "اللسان"(مادة: صنع).

(٩) الوهد والوهدة: المطمئنّ من الأرض والمكان المنخفض كأنَّه حفرة، والجمع أوهد ووهاد. "اللِّسان"(مادة: وهد).

(١٠) الغدران: جمع الغدير، والغدير: مستنقع مآء المطر، وسمِّي بذلك لأنَّ السيل غادره، أي تركه. "معجم مقاييس اللُّغة"(مادة: غدر).

وقد روي من غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج[١]: "إذا كان المآء قلّتين بقلال هجر" أخبرناه محمَّد بن هاشم، حدَّثنا الدَّبري، عن عبدالرَّزاق، عن ابن جريج، وذكر الحديث مرسلاً. وقال في حديثه: "بقلال هجر" قال: وقلال هجر مشهورة الصَّنعة، معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصِّيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد. وهي أكبر ما تكون من القلال وأشهرها لأنَّ الحدَّ لا يقع بالمجهول، وكذلك قيل: "قلّتين" على لفظ التّثنية، ولو كان ورآءها قلّة في الكبر لأشكلت دلالته، فلمَّا ثنَّاها دلَّ على أنَّه أكبر القلال، لأنَّ التّثنية لا بدَّ لها من فآئدة، وليست فآئدتها إلاّ ما ذكرناه. وقد قدَّر العلمآء القلّتين بخمس مائة رطل[٢].

ومعنى قوله "لم يحمل الخبث" أي: يدفعه عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحتمل الضَّيم: إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه. فأمَّا من قال: معناه أنَّه يضعف عن حمله فينجس فقد أحال، لأنَّه لو كان كما قال لم يكن إذاً فرقٌ بين ما بلغ من المآء قلّتين وبين ما لم يبلغهما. وإنَّما ورد هذا مورد الفصل والتَّحديد بين المقدار الَّذي ينجس والَّذي لا ينجس. ويؤكِّد ذلك قوله "فإنَّه لا ينجس" من رواية عاصم [٢٨أ] بن المنذر.

وممن ذهب إلى هذا في تحديد المآء: الشَّافعي[٣]، وأحمد بن حنبل[٤]، وإسحاق بن راهويه[٥]، وأبوعبيد[٦]، وأبوثور[٧]، وجماعة من أهل الحديث، منهم محمَّد بن إسحاق بن خزيمة[٨].

---

(١) أخرجه عبدالرَّزاق عن ابن جريج مرسلا. "المصنّف"(١/٧٩). وروى ابن عدي من حديث المغيرة بن سقلاب بسنده عن ابن عمر: "إذا بلغ المآء قلّتين من قلال هجر، لم ينجّسه شيء". قال ابن عدي: مغيرة بن سقلاب الحرَّاني: منكر الحديث، يكنى أبا بشر. وقوله في متنه "من قلال هجر" غير محفوظ. ا. هـ. "الكامل"(٦/٢٣٥٨).

قال ابن القيّم: "وليس قوله "بقلال هجر"فيه من كلام النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، ولا أضافه الرّاوي إليه. وقد صرَّح في الحديث أنَّ التّفسير من كلام يحيى بن عقيل". "تهذيب السُّنن". (١/٦٣).

قال العلاّمة الألباني: "وأمَّا تخصيص القلّتين بقلال هجر: فليس بجيِّد، لأنّه لم يرد مرفوعا إلاّ من طريق المغيرة بن سقلاب بسنده عن ابن عمر". "الإروآء "(١/٦٠).

(٢) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٢٣).

(٣) قال الشَّافعي: إذا كان المآء خمس قرب لم يحمل نجسا . "الأمّ"(١/٥).

(٤) قال أسحاق: سألت أبا عبدا لله عن البئر يقع فيها شيء ينجّسها؟ قال: إذا بلغ المآء قلّتين لم ينجّسه شيء ــ والقلّتان: خمس قرب إلى ستِّ قرب. "مسائل الإمام أحمد لابن هانيء"(١/١٢٠).

(٥) قال إسحاق: إذا كان قدر قلّتين لم ينجّسه شيء. "كتاب مسائل احمد وإسحاق"(١/١٢٠).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط"(١/٢٦١).

(٧) ومذهبه : أنَّ المآء إذا زاد عن القلّتين لا ينجس إلا إذا تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه. "فقه الإمام أبي ثور "(ص: ١١٤).

(٨) انظر : "صحيح ابن خزيمة"(١/٤٩).

وقد تكلَّم بعض أهل العلـم في إسناده مـن قبـل أنَّ بعـض روَّاتـه قـال: عـن عبـدا لله بـن عبدا لله، وقال بعضهم: عبيـدا لله بـن عبـدا لله، وليـس هـذا بـاختلاف يوجـب توهينـه، لأنَّ الحديث قد رواه عبيدا لله وعبدا لله معاً. وذكروا أنَّ الرُّواة قد اضطربوا فيه، فقالوا مرَّة: عـن محمَّد بن جعفر بن الزُّبير، ومرَّة: عن محمَّد بن عبَّاد بن جعفر. وهذا اختـلاف مـن قبـل أبـي أسامة القرشي[١].

ورواه محمَّد بن إسحاق بن يسار عن محمَّد بن جعفر بن الزُّبير، فالخطأ من إحدى روايتيـه متروك والصَّواب معمول به. وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث. وكفى شـاهداً علـى صحَّته أنَّ نجوم الأرض من أهل الحديث قد صحَّحوه وقالوا به، وهـم القدوة، وعليهـم المعـول في هذا الباب.

وقد يستدلُّ بهذا الحديث من يرى سؤر السِّباع نجساً[٢]، لقوله"ومـا ينوبـه مـن الـدَّواب" قال: فلولا أنَّ شرب السِّباع منه ينجِّسه لم يكن لمسألتهم عنه ولا لجوابه إيَّاهم بهـذا الكـلام معنى. وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجـل أنَّ السِّباع إذا وردت الميـاه خاضتهـا وبوَّلـت[٣] فيها، وذلك كالمعتاد من طباعها. وقلَّما تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها، وقد ينتابها في جملة السِّباع الكلاب وآسارها نجسة ببيان السنَّة[٤].

---

(١) قلت: لقد رجَّح أبوداود رواية محمَّد بن عبَّاد. بينما رجَّح أبوحاتم رواية محمَّد بن جعفر بن الزُّبير.
والَّذي يترجَّح لي الجمع بين الرِّوايتين. وهو ما ذهب إليه الحافظ الدَّارقطني حيث جمع بين الرِّوايتين، فقال: فلمَّا اختلف على أبي أسـامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصَّواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أبي أيُّوب قد رواه عن أبي أسامة عـن الوليـد بـن كثـير على الوجهين جميعا، عن محمَّد بن جعفر بن الزُّبير، ثمَّ أتبعه عن محمَّد بن عبَّاد بن جعفـر، فصحَّ القـولان جميعـا عـن أبـي أسامة. . .
انظر:
"سنن أبي داود"(١/٢٥). "سنن الدَّارقطني"(١/١٧). "علل الحديث"(١/٤٤).

(٢) وهو اختيار الحنفية. انظر: "البناية في شرح الهداية"(١/٤٣٩).

(٣) في (ط): وبالت.

(٤) ومن ذلك ما أخرجه البخاري في(كتاب الوضوء، باب الماَء الَّذي يغسل به شعر الإنسان ـ ١/٢٧٤) من حديث أبـي هريـرة قـال: إنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا".

٢٠- ومن باب في بئر بضاعة[1].

٣٦- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن العلآء، حدَّثنا أبوأسامة[2]، عن الوليد بن كثير، عن محمَّد بن كعب[3]، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن رافع بن خديج[4]، عن أبي سعيد الخدري أنَّه قيل: يا رسول ا لله، أنتوضَّأ من بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيها الِحَيض[5]، ولحم الكلاب والنَّتن؟ فقال رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم -: الماَء طهور لا ينجِّسه شيء[6]".

قد يتوهَّم كثير من النَّاس إذا سمع هذا الحديث أنَّ هذا كان منهم عادة، وأنَّهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمُّداً، وهذا ما لا يجوز أن يظنَّ بذميٍّ، بل بوثنيٍّ، فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة النَّاس قديماً وحديثاً، مسلمهم [٢٩ب] وكافرهم تنزيهُ المياه وصونُها عن النَّجاسات، فكيف يظنُّ بأهل ذلك الزَّمان، وهم أعلى طبقات أهل الدِّين وأفضل جماعات المسلمين، والماَء ببلادهم أعزُّ والحاجة إليه أمسُّ أن يكون هذا صنيعهم بالماَء وامتهانهم له؟ وقد لعن رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - من تغوَّط في موارد الماَء ومشارعه[7]، فكيف من اتَّخذ عيون الماَء ومنابعه رصداً للأنجاس، ومطرحاً للأقذار. مثل[8] هذا الظَّنِّ لا يليق بهم، ولا يجوز فيهم، وإنَّما كان ذلك[9] من أجل أنَّ هذه البئر موضعها في حدور من الأرض، وأنَّ السُّيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطُّرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها. وكان الماَء لكثرته لا يؤثِّر فيه وقوع هذه الأشيآء، ولا تغيِّره.

---

(١) بضاعة: مضمومة البآء، وربما كسرت. "المجمل "لابن فارس(١/١٢٧).

(٢) هو: حماد بن أسامة، سبق في ص: ١١٩

(٣) هو: محمَّد بن كعب بن سليم بن أسد، أبوحمزة القرظي، المدني، ثقة عالم، من الثَّالثة، ولد سنة أربعين على الصَّحيح، مات محمَّد سنة (١٢٠هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٤) هو: عبيدا لله بن عبدالرَّحمن بن رافع الأنصاري، ويقال: ابن عبدا لله، هو: راوي حديث بئر بضاعة، مستور، من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب".

(٥) الحيض: بكسر الحآء وفتح اليآء. جمع حيضة - بكسر الحآء وسكون اليآء - وهي خرقة الحيض. "النِّهاية"(١/٤٦٩).

(٦) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء أنَّ الماء لا ينجِّسه شيء - ١/٩٥). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن. وقد جوَّد أبوأسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن ممَّا روى أبوأسامة. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد أ هـ.

(٧) سبق تخريجه في حديث رقم (١٧).

(٨) (مثل) سقط من (ش).

(٩) في (ش): هذا.

فسألوا رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ عن شأنها، ليعلموا حكمها في الطَّهارة والنَّجاسة، فكان من جوابه لهم: أنَّ المآء لا ينجِّسه شيء، يريد الكثير منه الَّذي صفته صفة مآء هذه البئر في غزارته وكثرة جَمَامِهِ[١]، لأنَّ السُّؤال إنَّما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها، وهذا لا يخالف حديث القلَّتين، إذ كان معلوماً أنَّ المآء في بئر بضاعة يبلغ القلَّتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر، ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام ويبيِّنه ولا ينسخه ولا يبطله[٢].

٣٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا أبوالأحوص[٣]، حدَّثنا سِمَاك[٤]، عن عكرمة[٥]، عن ابن عبَّاس قال: "اغتسل بعض أزواج[٦] النَّبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في جَفْنَة[٧]، فجآء النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ليتوضَّأ منها أو يغتسل، فقالت له: يارسول الله إنِّي كنت جنباً، فقال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: إنَّ المآء لا يجنب[٨]".

قوله "لا يجنب"معناه: لا ينجس، وحقيقته: أنَّه لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال يُجْتَنَب فلا يستعمل. وأصل الجنابة: البعد، ولذلك قيل للغريب: جُنُب أي بعيد، وسمِّي المجامع جُنُباً لمجانبته الصَّلاة وقرآءة القرآن، كما سمِّي الغريب جُنُباً لبعده عن أهله ووطنه.

وقد روي: "أربع لا يجنبن: الثَّوب، والإنسان، والأرض، والمآء[٩]" وفسَّروه: أنَّ الثَّوب إن أصابه عرق الجنب، والحائض، لم ينجس، والإنسان إذا أصابه الجنابة لم ينجس، وإن صافحه جنب، أو مشرك لم ينجس، والمآء إن أدخل يده فيه جنب أو اغتسل فيه لم ينجس، والأرض إن اغتسل عليها جنب لم تنجس [٣٠أ].

---

(١) من حمَّ المآء : احتمع. انظر: "القاموس المحيط" (مادة: جمم).

(٢) (ولا يبطله) سقط من(ش).

(٣) هو: سلاَّم ـ بتشديد اللام ـ بن سليم الحنفي مولاهم الحافظ، ثقة متقن، من السَّابعة، مات سنة (١٧٩هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٤) سماك ـ بكسر أوله وتحقيق الميم ـ بن حرب بن أوس بن خالد الذُّهلي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما تلقَّن. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) هو: مولى ابن عبَّاس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتَّفسير. لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة. مات سنة (١٠٧هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٦) هي: ميمونة خالة ابن عبَّاس، كما في رواية الدَّارقطني "السُّنن"(١/٥٢ـ٥٣). وقال: إسناده صحيح.

(٧) الجفنة: معروفة أعظم ما يكون من القصاع، والجمع: جفان وجفن. "اللِّسان"(مادة: جفن).

(٨) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب الرّخصة من ذلك ـ ١/٩٤). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول سفيان الثَّوري ومالك والشَّافعي أ. هـ.

(٩) رواه الدَّارقطني عن ابن عبَّاس موقوفا. ورواه عن جابر مرفوعا ـ بلفظ ـ : "ليس على المآء جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا على الثَّوب جنابة". "السُّنن "(١/١١٣).

٢١- ومن باب البول في المآء الدَّائم.

٣٨- قال حدَّثنا أبوداود، حدّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى[١]، عن محمَّد بن عجلان قال: سمعت أبي[٢] يحدِّث عن أبي هريره قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: " لا يبولنَّ أحدكم في المآء الدَّآئم، ولا يغتسل فيه من الجنابة[٣]".

"المآء الدَّآئم": هو الرَّاكد الَّذي لا يجري، ونهيه عن الاغتسال فيه يدلُّ على أنَّه يسلبه حكمَه كالبول فيه يسلبه حكمه، إلاَّ أنَّ الاغتسال فيه لا ينجِّسه، لأنَّ بدن المؤمن ليس بنجس، والبول ينجِّسه لنجاسته في نفسه.

وفيه دليل على أنَّ الوضوء بالمآء المستعمل غير جآئز، وإنَّما ينجس المآء بالبول فيه إذا كان المآء دون القلَّتين بدليل ما تقدَّم من الحديث[٤].

وفي الحديث[٥] دليل على أنَّ حكم المآء الجاري بخلاف الرَّاكد، لأنَّ الشَّيء إذا ذكر بأخصِّ أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه.

والمعنى أنَّ المآء الجاري إذا خالطه النَّجس رفعه[٦] الجزء الثَّاني الَّذي يتلوه منه فيغلبه، فيصير في معنى المستهلك، ويخلفه الطَّاهر الَّذي لم يخالطه النَّجس. والمآء الرَّاكد لا يدفع النَّجس عن نفسه إذا خالطه، لكن يداخله ويقارُّه[٧]، فمهما أراد استعمال شيء منه كان النَّجس فيه قائماً، والمآء في حدِّ القلَّة فكان محرَّماً.

---

(١) هو: ابن سعيد القطَّان.

(٢) هو: عجلان، مولى فاطمة بنت عتبة، المدني، لا بأس به، من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب".

(٣) أخرجه بهذا اللَّفظ: البيهقي في "السُّنن الكبرى"(١/٢٣٨)، والإمام أحمد في "المسند"(٢/٤٣٣). كلاهما من طريق محمد بن عجلان به. ويتقوَّى بما أخرجه الإمام البخاري في (كتاب الوضوء، باب البول في المآء الدَّائم ـ ١/٣٤٦) رقم(٢٣٩). ومسلم في (كتاب الطَّهارة، باب النَّهي عن البول في المآء الرَّاكد ـ١/٢٣٥) رقم (٢٨٢) كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٤) انظر: حديث رقم(٣٦).

(٥) في (ش) و (م): وفيه.

(٦) في (ش): دفعه.

(٧) وقارَّه مقارَّة: أي قرَّ معه وسكن. "الصحاح "(مادة: قرر).

٢٢ـ ومن باب في الوضوء بسؤر الكلب.

٣٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن يونس[(١)]، حدَّثنا زائدة[(٢)] في حديث هشام[(٣)]، عن محمَّد[(٤)]، عن أبي هريرة، عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: "طُهور[(٥)] إناء أحدكم إذا ولغ[(٦)] فيه الكلب، أن يغسل سبع مرار (أولاهنَّ)[(٧)] بالتُّراب[(٨)]". قال أبوداود: وكذلك قال: أيُّوب[(٩)] وحبيب بن الشَّهيد[(١٠)]، عن محمَّد[(١١)].

في هذا الحديث من الفقه: أنَّ الكلب نجس الذَّات، ولولا نجاسته لم يكن لأمره بتطهير الإناء عن ولوغه معنىً.

و"الطُّهور" يقع في الأصل إمَّا لرفع حدثٍ، أو لإزالة نجسٍ، والإناء لا يلحقه حكم الحدث، فعلم أنَّه قصد به[(١٢)] إزالة النَّجس، وإذا ثبت أنَّ لسانه الَّذي يتناول به نجس يجب تطهير الإناء منه، عُلِمَ أنَّ سائر أجزائه وأبعاضه في النَّجاسة بمثابة لسانه، فبأيِّ جزء من بدنه ماسَّه[(١٣)] وجب تطهيرُهُ.

وفيه: البيان الواضح أنَّه لا يطهِّره أقلُّ من عدد السَّبع، وأنّ تعفيره بالتُّراب واجب [٣١ب].

---

(١) هو: التَّميمي اليربوعي الكوفي، ثقة حافظ، مات سنة (٢٢٧هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: ابن قدامة الثَّقفي، أبوالصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنَّة، مات سنة (١٦٠هـ) وقيل: بعدها. "تقريب التَّهذيب".

(٣) هو: ابن حسَّان الأسدي، القردوسي ـ بالقاف وضمِّ الدَّال ـ أبوعبدالله البصري، ثقة من أثبت النَّاس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنَّه قيل: كان يرسل عنهما، من السَّادسة، مات سنة سبع أو (١٤٨هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٤) هو: ابن سيرين الأنصاري، أبوبكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرِّواية بالمعنى، من الثَّالثة، مات سنة (١١٠هـ). "تقريب التهذيب ".

(٥) طهور: بضمِّ الطَّاء وهو الأشهر، ويقال: بفتحها. "شرح صحيح مسلم للنَّوي "(١٨٤/٣).

(٦) ولغ: أي شرب منه بلسانه. " النِّهاية"(٢٢٦/٥).

(٧) في الأصل: (أوليهنَّ)، والمثبت من "السُّنن المطبوعة ـ ط ـ الدَّعاس".

(٨) أخرجه بهذا اللَّفظ: مسلم في(كتاب الطَّهارة، باب حكم ولوغ الكلب ـ ٢٣٤/١) رقم (٢٧٩). من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن هشام بن حسَّان به مثله.

(٩) هو: أيوب السختياني.

(١٠) هو: حبيب بن الشَّهيد الأزدي، أبومحمَّد البصري، ثقة ثبت، مات سنة (١٤٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(١١) هذه الرِّواية أخرجها أبوعبيد في كتابه "الطَّهور" عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيُّوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "إذا ولغ الكلب في الإناء، غسل سبع مرَّات، أولاهنَّ أو إحداهنَّ بالتُّراب". "البدر المنير" (٣٢٩/٢-٣٣٠).

(١٢) سقط من (ش).

(١٣) في (ش): مسّه.

وإذا كان معلوماً أنَّ التُّراب إنَّما ضُمَّ إلى المآء استظهاراً في التَّطهير وتوكيداً له، لغلظ نجاسة الكلب، فقد عقل أنَّ الأُشنان[١] وما أشبهه من الأشيآء الَّتي فيها قوَّة الجلآء، والتَّطهير بمنزلة التُّراب في الجواز.

وفيه دليل على أنَّ المآء المولوغ فيه نجس، لأنَّ الَّذي قد مسَّه الكلب هو المآء دون الإنآء، فلولا أنَّ المآء نجس لم يجب تطهير الإنآء منه.

ويؤكِّد ذلك قوله في رواية أخرى: "إذا ولغ الكلب في إنآء أحدكم فليهرقه وليغسله سبعاً[٢]". من طريق عليٍّ بن مسهر[٣]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ. حدَّثناه غير واحد من أصحابنا قالوا: حدَّثنا محمَّد بن إسحاق بن خزيمة، عن محمَّد بن يحيى[٤]، حدَّثنا أسماعيل بن خليل[٥]، أخبرنا عليٌّ بن مسهر[٦].

ولو كان المولوغ فيه باقياً على طهارته لم يأمر بإراقته، وقد يكون لبناً، وزيتاً ونحو ذلك من المطعوم. وقد نهى عن إضاعة المال[٧].

وذهب بعض أهل الظَّاهر[٨] إلى أنَّ المآء طاهر، وأنَّ غسل الإنآء تعبُّد. وقد دلَّ الحديث على فساد هذا القول وبطلانه[٩]. وذهب مالك والأوزاعي إلى أنَّه إذا لم يجد مآء غيره توضَّأ به[١٠].

---

(١) الأشنان: بضمِّ الهمزة، والكسر لغة. معرب، وتقديره: فُعلان، وهو الحرض بالعربية، وتأشن: غسل يده بالأشنان. "المصباح المنير"(الأشنان: ١/٢٩٩). "المعرب "للجواليقي(ص: ٧٢).

(٢) أخرج مسلم في (كتاب الطَّهارة، باب حكم ولوغ الكلب ـ ١/٢٣٤). رقم (٢٧٩) من طريق علي بن مسهر به نحوه.

(٣) هو: علي بن مسهر ـ بضمِّ الميم وسكون المهملة وكسر الهآء ـ ثقة له غرآئب بعد ما أضرَّ، من الثامنة، مات سنة (١٨٩هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٤) هو: الذُّهلي النَّيسابوري، ثقة حافظ جليل، مات سنة (٢٥٨هـ). "تقريب التهذيب".

(٥) هو: أبوعبدا لله الخزاز ـ بمعجمات ـ الكوفي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٢٥هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٦) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"(١/٥١) عن محمَّد بن يحيى به.

(٧) طرف من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في (كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال ـ ٥/٦٨) . ومسلم في(كتاب الأقضية، باب النَّهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ـ ٣/١٣٤٠) رقم (١٧١٥). من طريق أبي صالح عن ابي هريرة مرفوعا.

(٨) قال داود: سؤر الكلب طاهر، وغسل الإنآء منه سبعا فرض إذا ولغ فيه . "الاستذكار"(٢/٢١١).

(٩) (المال) سقط من (ش).

(١٠) قال الوليد: قلت لمالك بن أنس والأوزاعي في كلب ولغ في إنآء مآء، فقالا: لا يتوضَّأ به. فقلت لهما: إنِّي لم أجد غيره، فقالا لي: توضَّأ إذا لم تجد غيره. "الاستذكار"(٢/٢١٢). وللأوزاعي رواية أخرى: أنَّ الكلاب كلَّها نجسة. "المغني مع الشَّرح الكبير " (١/٤٠). "المجموع"(١/٥٧٣)

وكان سفيان الثّوري[١] يقول: يتوضّأ به إذا لم يجد مآء غيره، ثمّ يتيمّم بعده. فدلّ هذا من فتواهم على أنّ المولوغ فيه عندهم ليس على النّجاسة المحضة. وخالفهم من سواهم من أهل العلم، ومنعوا من التّطهر به لنجاسته[٢].

وفي الخبر دليل على أنّ المآء القليل إذا حلّته نجاسة فسد.

وفيه دليل على تحريم بيع الكلب، إذ كان نجس الذّات، فصار كسآئر النّجاسات.

٢٣- ومن باب في سؤر الهرّة.

• ٤٠- قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة[٣]، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة[٤]، عن كبشة بنت كعب بن مالك[٥] وكانت تحت (ابن)[٦]أبي قتادة "أنّ أبا قتادة دخل عليها[٧] فسكبت له وضوءاً، فجآءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإنآء حتّى شربت منه، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إنّ رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - قال: إنّها ليست بنجَسٍ، إنّها من الطّوّافين عليكم أو[٨] الطّوّافات[٩]".

فيه من الفقه: أنّ ذات الهرة طاهرة، وأنّ سؤرها غير نجس، وأنّ الشّرب منه والوضوء به غير مكروه.

---

(١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط"(٣٠٦/١).

(٢) وهو قول الجمهور. انظر: "المغني مع الشّرح الكبير"(٤١/١-٤٢). "المجموع"(١٧٢/١-١٧٣). "الاستذكار"(٢١١/٢).

(٣) هو: أبويحيى الأنصاري المدني، ثقة حجّة، من الرّابعة، مات سنة (١٣٢هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٤) حميدة - قال السّندي: الأكثر على ضمّ حآئها - بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية، مقبولة من الخامسة. "تقريب التّهذيب ". "حاشية السّندي على النّسآئي"(٥٥/١).

(٥) هي: زوج عبدا لله بن أبي قتادة، قال ابن حبّان: لها صحبة. "تقريب التّهذيب ".

(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (ش).

(٧) (عليها) سقط من (ش).

(٨) قال الحافظ ابن حجر: ليست للشّك لوروده بالواو في روايات أخر، بل للتنويع ويكون ذكر الصّنفين من الذّكور والإناث. "بذل المجهود"(١٩٧/١).

(٩) أخرجه التّرمذي في (أبواب الطّهارة، باب ما جآء في سؤر الهرة - ١٥٣/١) من طريق مالك به. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول أكثر العلمآء من أصحاب النّبي - صلّى ا لله عليه وسلّم - والتّابعين ومن بعدهم مثل الشّافعي وأحمد وإسحاق: لم يروا بسؤر الهرة بأساً أ. هـ.
قال ابن الملقّن: هذا الحديث صحيح مشهور، رواه الأئمة الأعلام حفّاظ الإسلام. "البدر المنير"(٣٣٨/٢).
وقال الحافظ ابن حجر: وصحّحه البخاري والتّرمذي والعقيلي والدّارقطني. "تلخيص الحبير"(٦٨/١).

وفيه دليل على أنَّ سؤر كلِّ طاهر الذَّات [٣٢أ] من السِّباع والدَّواب والطَّير، وإن لم يكن مأكول اللَّحم: طاهر.

وفيه دليل على جواز بيع الهرة، إذ قد جمع بين الطَّهارة والنَّفع.

وقوله "إنَّها من الطَّوَّافين أو الطَّوَّافات عليكم" يتأوَّل على وجهين:

أحدهما: أن يكون شبَّهها بخدم البيت، وبمن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة، لقوله تعالى: ﴿طوَّافُونَ عليكُم بعضكُم على بعضٍ﴾ (النُّور/٥٨) يعنى المماليك والخدم. وقال تعالى: ﴿يطوفُ عليهم ولدانٌ مخلَّدون﴾ (الإنسان/١٩). وقال ابن عمر[1]: إنَّما هي ربيطة من ربآئط البيت.

والوجه الآخر: أن يكون شبَّهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد أنَّ الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرَّض للمسألة.

٢٤ـ ومن باب في الوضوء بفضل وضوء المرأة.

٤١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، حدَّثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عآئشة قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ من إنآء واحد ونحن جنبان[2]".

فبه دليل على أنَّ الجنب ليس بنجسٍ، وأنَّ فضل وضوء المرأة طاهر، كفضل وضوء الرَّجل. وروى أبوداود في هذا الباب حديثاً آخر في النَّهي عن فضل طهور المرأة قال:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن عبدا لله بن عمر. "المصنَّف "(٣١/١).

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب الحيض، باب القدر المستحبّ من المآء في غسل الجنابة ـ ٢٥٦/١) من طريق أبي سلمة عن عائشة مرفوعا مثله.

٤٢ـ حدَّثنا محمَّد بن بشَّار، حدَّثنا أبوداود[(١)]، حدَّثنا شعبة، عن عاصم[(٢)]، عن أبي حاجب[(٣)]، عن الحكم بن عمرو وهو الأقرع: "أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ نهى أن يتوضَّأ الرَّجل بفضل (طهور)[(٤)] المرأة[(٥)]".

فكان وجه الجمع بين الخبرين ـ إن ثبت خبر الأقرع ـ أنَّ النَّهي إنَّما وقع عن التَّطهُّر بفضل ما تستعمله المرأة من المآء، وهو ما سال وفضُل عن أعضآئها عند التَّطهُّر (به)[(٦)] دون الفضل الَّذي تُسئِره في الإنآء.

وفيه حجَّة لمن رأى أنَّ المآء المستعمل لا يجوز الوضوء به[(٧)]. ومن النَّاس من يجعل النَّهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب، وكان ابن عمر يذهب إلى أنَّ النَّهي عن فضل وضوء المرأة إنَّما هو إذا كانت جنباً أو حآئضا، فإذا كانت طاهراً فلا بأس به[(٨)].

قلت: وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النَّهي.

وقال محمَّد بن إسماعيل: خبر الأقرع لا يصحُّ[(٩)].

والصَّحيح في هذا الباب حديث عبدالله بن سرجس[(١٠)]، وهو موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ.

---

(١) هو: الطَّيالسي، ثقة حافظ غلط في أحاديث، من التَّاسعة، مات سنة (٢٠٤هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٢) هو: ابن سليمان الأحول، أبوعبدالرَّحمن البصري، ثقة من الرَّابعة، لم يتكلَّم فيه إلاّ القطَّان، فكأنَّه بسبب دخوله في الولاية، مات سنة (١٤٠هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٣) هو: سوادة ـ بفتح المهملة والواو المخفَّف وآخره هآء ـ بن عاصم العنزي ـ بالنُّون والزَّاي ـ أبوحاجب البصري، صدوق. "تقريب التَّهذيب"

(٤) في الأصل: طهارة، والمثبت من هامش الأصل.

(٥) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء في كراهية فضل طهور المرأة ـ ٩٣/١). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن وأبوحاجب اسمه: سوادة بن عاصم. أ. هـ. والدَّارقطني في "السُّنن"(٥٣/١). والبيهقي في "السُّنن الكبرى"(١٩١/١). كلُّهم من طريق شعبة به. قال الحافظ ابن حجر: "حديث الحكم بن عمرو أخرجه أصحاب السُّنن وحسَّنه التِّرمذي وصحَّحه ابن حبَّان، وأغرب النَّووي فقال: اتَّفق الحفَّاظ على تضعيفه! " "فتح الباري"(٣٠٠/١). وصحَّحه العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر في "تعليقه على جامع التِّرمذي"(٩٣/١). كما صحَّحه العلاَّمة الألباني، وقال: وقد أعلَّه بعض الأئمَّة بما لا يقدح. "الإروآء"(٤٣/١).

(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٧) وبه قال الإمام أحمد والشَّافعي وأبوحنيفة في رواية محمَّد. انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير"(١٨/١). "مختصر المزني"(ص: ٨). "شرح فتح القدير"(٨٥/١).

(٨) رواه ابن أبي شيبة عن ابن عليَّة عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر. "المصنَّف "(٣٣/١).

(٩) انظر: "علل التِّرمذي الكبير"(١٣٤/١).

(١٠) عبدالله بن سرجس ـ بفتح المهملة وسكون الرَّآء وكسر الجيم بعدها مهملة ـ المزني، حليف بني مخزوم، صحابي سكن البصرة. "تقريب التَّهذيب". وحديثه رواه الدَّارقطني مرفوعا وموقوفا على عبدالله بن سرجس، وقال: الموقوف أولى بالصَّواب. "السُّنن"(١١٧/١). ورجَّح الموقوف أيضا البيهقي في "السُّنن الكبرى"(١٩٢/١).

قال الحافظ ابن حجر: الرَّاجح والله أعلم أن يصار إلى الجمع وهو ممكن، فيحمل أحاديث النَّهي على ما تساقط من الأعضآء، والجواز على ما بقي من المآء، وبذلك جمع الخطَّابي. أو يحمل النَّهي على التَّنزيه جمعا بين الأدلَّة. "فتح الباري"(٣٠٠/١).

٢٥ـ ومن باب في الوضوء بمآء البحر.

٤٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن مسلمة القعنبي، عن مالك [٣٣ب]، عن صفوان بن سُلَيْم[١]، عن سعيد بن سلمة من آل (ابن)[٢] الأزرق أنَّ المغيرة بن أبي بردة[٣] ــ وهو من بني عبدالدَّار ـ أخبره أنَّه سمع أباهريرة يقول: "سأل رجل رسول ا لله ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقال: يا رسول ا لله، إنَّا نركب البحرَ ونحمل معنا القليل من المآء، فإن توضَّأنا عطشنا، أفنتوضَّأ بمآء البحر؟ فقال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ــ: هو الطَّهور مآؤه الحلُّ ميتته[٤]".

في هذا الحديث أنواعٌ من العلم منها: أنَّ المعقول (عن المخاطبين)[٥] من الطَّهور والغسول المضمَّنين في قوله تعالى: ﴿إذا قُمتُم إلى الصَّلاة فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ (المآئدة/٦) الآية إنَّما كان عند السَّامعين له والمخاطبين به: المآءُ المفطورُ على خلقته السَّليم في نفسه، الخليُّ من الأعراض المؤثِّرة فيه، ألا تراهم كيف ارتابوا بمآء البحر لما رأوا تغيُّره في اللَّون وملوحة الطَّعم، حتَّى سألوا رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ، واستفتوه[٦] عن جواز التَّطهر به.

وفيه: أنَّ العالم والمفتي إذا سئل عن شيء فأجاب عنه وهو يعلم أنَّ بالسَّآئل حاجة إلى معرفة ما ورآءه من الأمور الَّتي تتضمَّنها مسألته، أو تتصل بمسألته، كان مستحبًّا له تعليمه (إيَّاه)[٧] والزِّيادة في الجواب عن مسألته، ولم يكن ذلك عدواناً في القول ولا تكلُّفاً لما لا يعني من الكلام.

---

(١) هو: صفوان بن سليم ـ بضمٍّ السِّين وفتح اللاَّم ـ أبوعبدا لله مولاهم، ثقة مفت عابد، رمي بالقدر، من الرّابعة مات سنة (١٣٢هـ). "تقريب التّهذيب". "تحفة الأحوذي"(١/٢٢٤).

(٢) سقط من الأصل ومن (ط)، وأثبته من "سنن ابي داود المطبوعة ـ ط ـ الدَّعاس "(١/٦٤). وهو: سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، وثَّقه النّسائي، من السَّادسة. "تقريب التّهذيب".

(٣) هو: المغيرة بن أبي بردة، ويقال: ابن عبدا لله بن أبي بردة، وقلَّبه بعضهم. وثَّقه النّسآئي، مات بعد المآئة. "تقريب التهذيب".

(٤) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء في مآء البحر أنَّه طهور ـ ١/١٠٠). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. أهـ قال البغوي: هذا حديث حسن صحيح. "شرح السُّنّة"(٢/٥٦).

قال الحافظ ابن حجر: وصحَّحه البخاري فيما حكاه عنه التِّرمذي، ورجَّح ابن مندة صحَّته، وصحَّحه أيضاً ابن المنذر وأبومحمّد البغوي. "تلخيص الحبير"(١/٨). كما صحَّحه الألباني في "الإروآء"(١/٤٥).

(٥) سقط من الأصل، وأثبته من (ط) و (ش).

(٦) سقط من (ش).

(٧) سقط من الأصل، وأثبته من (ط) و(ش).

وذلك أنّهم إنّما سألوه عن مآء البحر حَسْبُ، فأجابهم عن مآئه وعن طعامه، لعلمه بأنّه قد يُعوِزُهُم الزّاد كما يُعوِزُهُم المآء العذب، فلمّا جمعتهما الحاجة منهم، انتظمهما الجواب منه لهم.

وأيضا فإنّ علم طهارة المآء مستفيضٌ عند الخاصة والعامّة، وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً مشكل في الأصل، فلمّا رأى السّآئل جاهلاً بأظهر الأمرين غير مستبينٍ للحكم فيه، علم أنّ أخفاهما أولاهما بالبيان.

ونظير هذا قوله صلّى ا لله عليه وسلّم للرّجل الّذي أسآء الصّلاة بحضرته، فقال له: "صلِّ فإنّك لم تصلِّ[1]" فأعادها ثلاثاً، كلّ ذلك يأمره بإعادة الصّلاة، إلى أن سأله الرّجل أن يعلّمه الصّلاة، فابتدأ فعلّمه الطّهارة ثمّ علّمه الصّلاة. وذلك ـ وا لله أعلم ـ لأنّ الصّلاة شيء ظاهر تشتهره الأبصار، والطّهارة أمر يستخلي به النّاس في ستر وخفآء فلمّا رآه ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ جاهلاً بالصّلاة، حمل أمره على الجهل بأمر الطّهارة، فبدأ بتعليمه إيّاه.

وفيه وجه آخر: وهو أنّه لما أعلمهم بطهارة مآء البحر وقد علم [٣٤أ] أنّ في البحر حيواناً قد يموت فيه، والميتة نجس ـ احتاج إلى أن يعلّمهم أنّ حكم هذا النّوع من الميتة حلال، بخلاف حكم الميتات، لئلاّ يتوهّموا أنّ مآءه ينجس بحلولها إيّاه.

وفيه دليل على أنّ السّمك الطّافي حلال، وأنّه لا فرق بين ما كان موته في المآء وبين ما كان موته خارج المآء من حيوانه.

وفيه مستدلٌّ لمن ذهب إلى أنّ حكم جميع أنواع الحيوان ـ الّتي تسكن البحر إذا ماتت فيه ـ الطّهارة، وذلك بقضية العموم إذ لم يستثن نوعا منها دون نوع.

وقد ذهب بعض العلمآء إلى أنّ ما كان له في البرِّ مِثْلٌ ونظيرٌ ممّا لا يؤكل لحمه كالإنسان المآئي، والكلب، والخنزير، فإنّه محرَّم، وما له مِثْلٌ في البرِّ يؤكل، فإنّه مأكول[2].

---

(١) حديث المسيء في صلاته: أخرجه التّرمذي في (أبواب الصّلاة، باب ما جآء في وصف الصّلاة ـ ١٠١/٢). من حديث رفاعة ، وفيه تعليم الوضوء. قال أبوعيسى: حديث رفاعة: حديث حسن اهـ. :كما أخرجه البخاري في (كتاب الآذان، باب أمر النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ الّذي لا يتمُّ ركوعه بالإعادة ـ ٢٧٧/٢) ومسلم في(كتاب الصّلاة، باب وجوب القرآءة في كلِّ ركعة ـ ٢٩٨/١) كلاهما عن أبي هريرة مرفوعا. قلت: ليس في رواية الصّحيحين تعليم الوضوء.

(٢) انظر: "المغني مع الشّرج الكبير"(٨٤/١١ـ٨٥).

وذهب آخرون إلى أنَّ هذا الحيوان وإن اختلف صورها فإنَّها كلّها سموك[١]، والجرِّيث[٢] يقال له: حيَّة المآء، وشكله شكل الحيَّات، ثمَّ إنَّ أكله جائز. فعلم أنَّ اختلافها في الصُّور لا يوجب اختلافها في حكم الإباحة، وقد استثني هؤلآء من جملتها الضِّفدع، لأنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ "نهى عن قتل الضِّفدع[٣]".

٢٦ـ ومن باب في الرَّجل يصلِّي وهو حاقن.

٤٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حزرة[٤]، عن عبدالله بن محمَّد[٥] أخو القاسم بن محمَّد قال: كنَّا عند عآئشة، فجيء بطعامها، فقام القاسم بن محمَّد يصلِّي، فقالت: سمعت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يقول: "لا يصلِّي بحضرة الطَّعام، ولا هو يدافعه الأخبثان[٦]".

إنَّما أمر ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أن يبدأ بالطَّعام لتأخذ النَّفس حاجتها منه، فيدخل المصلِّي في (صلاته)[٧] وهو ساكن الجأش، لا تنازعه نفسه شهوة الطَّعام، فيعجِّله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفآء حقوقها.

وكذلك إذا دافعه البول، فإنَّه يصنع به نحواً من هذا الصَّنيع. وهذا إذا كان في الوقت فضل يتَّسع لذلك، فإن لم يكن فيه متَّسع له ابتدأ بالصَّلاة ولم يعرِّج على شيء سواها.

---

(١) سموك: جمع سمك، ويجمع أيضا على سماك. "الصِّحاح"(مادة: سمك).

(٢) الجريث: بكسر الجيم وبالرّآء المهملة والثّآء المثلّثة، وهو هذا السَّمك الثُّعبان، وجمعه جراثي، ويقال له: الجرِّيّ ـ بالكسر والتّشديد ـ وهو نوع من السَّمك يشبه الحيَّة. "حياة الحيوان الكبرى"(١/١٩٣).

(٣) أخرجه أبوداود في (كتاب الأدب، باب في قتل الضِّفدع ـ ٥/٤٢٠). والنَّسآئي في (كتاب الصَّيد، باب الضِّفدع ـ ٧/١٨٥). كلاهما من حديث عبدالله بن عثمان أنَّ طبيبا سأل النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ عن ضفدع يجعلها في دوآء، فنهاه النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ عن قتلها". وأخرجه أيضا الإمام أحمد في "المسند"(٣/٤٥٣). والطَّبراني في "الأسط"(٤/١٠٤) رقم (٣٧١٦). من حديث عبدالله بن عمرو. قال النَّووي: رواه أبوداود بإسناد حسن، والنَّسآئي بإسناد صحيح من رواية عبدالرَّحمن بن عثمان بن عبدالله التَّيمي الصَّحابي، وهو ابن أخي طلحة بن عبيدالله. . . "المجموع"(٩/٣١).

(٤) أبوحزرة ـ بفتح المهملة وسكون الزَّاي ـ يعقوب بن مجاهد القاضي، صدوق من السَّادسة، مات سنة (١٤٩هـ). "تقريب التهذيب ".

(٥) هو: عبدالله بن محمَّد بن أبي بكر الصِّدّيق التَّيميّ المدنيّ، أخو القاسم، ثقة من الثَّالثة. قتل يوم الحرَّة. "تقريب التهذيب".

(٦) أخرجه مسلم في (كتاب الطَّهارة، باب كراهية الصَّلاة بحضرة الطَّعام ـ ١/٣٩٣) من طريق أبي حزرة به مثله.

(٧) في الأصل: (صلاة)، والمثبت من (ط)و(ش).

٤٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمُّود بن خالد[(١)]، حدَّثنا أحمد بن علي[(٢)]، حدَّثنا ثـور، عن يزيد بن شُرَيح الحضرمي[(٣)]، عن أبي حيٍّ المؤذِّن[(٤)]، عن أبي هريرة، عـن النَّبي ـ صلَّـى ا لله عليه وسلَّم قال: "لا يحلُّ لرجلٍ يؤمن با لله واليوم الآخر أن يصلِّي وهو حاقن[(٥)(٦)] حتَّى يتخفَّف، ولا يحلُّ [٣٥ب] لرجلٍ يؤمن با لله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوماً إلاَّ بإذنهم، ولا يخصَّ نفسه بدعوة دونهم. فإن فعل فقد خانهم[(٧)]".

قوله"لا يحلُّ لرجلٍ أن يؤمَّ قوماً إلاَّ بإذنهم" يريد أنَّه إذا لم يكن بـأقرئهم، ولا بـأفقههم لم يجز له الاستبداد عليهم بالإمامة. فأمَّـا إذا كـان جامعـاً لأوصـاف الإمامـة، بـأن يكـون أقـرأ الجماعة وأفقههم فإنَّهم عند ذلك يأذنون له لا محالة في الإمامة، بل يسألونه ذلك، ويرغبـون إليه فيها، وهو إذ ذاك أحقّهم بها أذنوا له أو لم يأذنوا .

وإنَّما هذا كقوله صلَّـى ا لله عليـه وسـلَّم: "مـن تولَّـى قومـاً بغـير إذن مواليـه فعليـه لعنـة ا لله[(٨)]".

---

(١) هو: أبوعلي السّلمي الدِّمشقي، ثقة من كبار العاشرة، مات سنة (٢٤٧هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٢) هو: أحمد بن علي النّميري، إمام مسجد سلمية، صدوق ضعَّفه الأزدي بلا حجَّة، من التّاسعة. "تقريب التّهذيب ".

(٣) هو: يزيد بن شريح الحضرمي الحمصي، مقبول من الثّالثة. "تقريب التّهذيب ".

(٤) هو: شدَّاد بن حيّ ـ بالحآء المهملة وباليآء المعجمة باثنين من تحتها ـ أبوحيّ الحمصيّ المؤذّن، صدوق من الثّالثة. "تقريـب التّهذيـب ". "الإكمال"(٩٦/٢).

(٥) الحاقن: هو الّذي حبس بوله، كالحاقب للغائط. "النّهاية"(٤١٦/١).

(٦) في (ط) و(ش): حقن.

(٧) رواه البيهقي في "السُّنن الكبرى"(١٢٩/٣) من طريق منصور عن ثور به. قال أبوعمر بن عبدالبرّ: هو حديث ضعيف السَّـند لا حجَّـة فيه. "بداية المجتهد"(٣٥٠/١).

ويشهد له ما رواه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جآء في كراهية أن يخصَّ الإمام نفسه بالدّعآء ـ ١٨٩/٢-١٩٠) من حديث يزيد بن شريح عن أبي حيٍّ عن ثوبان مرفوعا. قال أبوعيسى: حديث ثوبان حديث حسن. أ. هـ.

ويشهد له أيضا ما رواه الإمام أحمد في "المسند"(٢٥٠/٥، ٢٦٠) عن معاوية بن صالح عن السَّفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبـي أمامة . قال الهيثمي في "المجمع"(٧٩/٢): وفيه السَّفر بن نسير وهو ضعيف، ضعَّفه الحافظ في "تقريب التّهذيب".

أقول: فالحديث بمجموع الطرق والشّواهد حسن إن شآء ا لله.

(٨) أخرجه مسلم في (كتاب العتق، باب تحريم تولّي العتق غير مواليه ـ ١١٤٦/٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: "من تولّى قوما بغـير إذن مواليه فعليه لعنة ا لله والملآئكة، لا يقبل منه عدل ولا صرف". .

والمعنى: أنّه لا يجوز له أن يتولّى غير مواليه إلاّ أنّه إذا أراد أن يوالي قوما فاستأذن مواليه فلم يأذنوا له ومنعوه، امتنع من ذلك، وبقي على أصل ولائه، لم يُحدِث عنه انتقالاً ولا له استبدالاً، وليس معناه أنّهم لو أذنوا له في ذلك جازت موالاته إيّاهم، ولكنّ الإشارة وقعت بالإذن إلى المنع ممّا يقع الاستئذان له.

وقد قيل: إنّ النّهي عن الإمامة إلاّ بالاستئذان إنّما هو إذا كان في بيت غيره. فأمّا إذا كان في سآئر بقاع الأرض فلا حاجة إلى الاستئذان. وأولاهم بالإمامة أقرؤهم وأفقههم (على ما جآء معناه)[١] في حديث أبي مسعود البدري[٢].

٢٧- ومن باب في إسباغ الوضوء.

٤٦- قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى، عن سفيان، حدّثني منصور، عن هلال بن يساف[٣]، عن أبي يحيى[٤]، عن عبدا لله بن عمرو:" أنّ النّبي - صلّى ا لله عليه وسلّم - "رأى قوماً تلوح أعقابهم، فقال: ويلٌ للأعقاب من النّار، أسبغوا الوضوء[٥]".

فيه من الفقه: أنّ المسح لا يجوز على النّعلين، وأنّه لا يجوز ترك شيء من القدم وغيره من أعضآء الوضوء لم يمسّه المآء قلّ ذلك أو كثر، وذلك لأنّه صلّى ا لله عليه وسلّم لا يتوعّد على ما ليس بواجب.

---

(١) في الأصل: (على ما جمعناه)، والمثبت من (ط)و(ش).

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة - ٤٦٥/١) رقم (٦٧٣). من حديث أبي مسعود، ولفظه". . . يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب ا لله، فإن كانوا في القرآءة سوآء فأعلمهم بالسّنّة، فإن كانوا في السّنّة سوآء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سوآء فأقدمهم سلما. . . ".

(٣) هو: هلال بن يساف - بفتح المثنّاة وكسرها - أبوالحسن الأشجعي، ثقة. "تقريب التّهذيب ".

(٤) هو: مصدع - بكسر أوّله وسكون ثانيه - مقبول وقال الذّهبي: مصدع: صدوق. "تقريب التّهذيب ". "الكاشف"(١٤٧/٣).

(٥) أخرج مسلم في(كتاب الطّهارة، باب وجوب غسل الرّجلين بكمالهما - ٢١٤/١) رقم (٢٤١). من طريق جرير عن منصور به.
وتابع أبايحيى في روايته عن عبدا لله بن عمرو بن العاص، يوسف بن ماهك، أخرجه مسلم إثر حديث أبي يحيى، قال عبدا لله بن عمرو بن العاص: "تخلّف عنّا النّبي - صلّى ا لله عليه وسلّم - في سفر سافرناه، فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر، فجلسنا نمسح على أرجلنا. فنادى: ويل للأعقاب من النّار". ويوسف بن ماهك الّذي تابع أبا يحيى ثقة، كما في "تقريب التهذيب ".

٢٨ـ ومن باب في التَّسمية على الوضوء.

٤٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا محمَّد بن موسى[(١)]، عن يعقوب بن سلمة[(٢)]، عن أبيه[(٣)]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[(٤)]".

قلت: قد ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر لفظ الحديث فأوجب إعادة الوضوء [٣٦أ] إذا ترك التَّسمية عامداً، وهو قول إسحاق بن راهويه[(٥)].

وقال آخرون[(٦)]: معناه نفي الفضيلة دون الفريضة، كما روي: "لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد[(٧)]" أي: في الأجر والفضيلة.

وتأوَّله جماعة من العلمآء على النِّية[(٨)]، وجعلوه ذكر القلب، قالوا: وذلك أنَّ الأشيآء قد تعتبر بأضدادها، فلمَّا كان النِّسيان محلُّه القلب، كان محلُّ ضدِّه ـ الَّذي هو الذِّكر ـ القلب، وإنَّما ذكر القلب: النِّية والعزيمة.

---

(١) هو: ابن أبي عبدا لله الفطري ـ بكسر الفآء وسكون الطَّآء ـ المدني، صدوق رمي بالتَّشيع، من السَّابعة. "تقريب التهذيب".

(٢) هو: اللَّيثي المدني، مجهول الحال من السَّابعة. "تقريب التهذيب".

(٣) هو: سلمة اللَّيثي مولاهم المدني. قال البخاري: لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة. ليِّن الحديث. "تقريب التهذيب ". "تلخيص الحبير"(١/١٢٣).

(٤) أخرج ابن ماجه في(كتاب الطَّهارة، باب ما جآء في التَّسمية في الوضوء ـ ١/١٤٠). والإمام أحمد في "المسند"(٢/٤٢٨). والبيهقي في "السُّنن الكبرى"(١/٤٣). كلُّهم من طريق محمَّد بن موسى به.

قلت: في إسناد الحديث ضعف، ولكنَّه يتقوَّى بالشَّواهد، منها: ما أخرجه التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء في التَّسمية عند الوضوء ـ ١/٣٨). قال أبوعيسى: قال محمَّد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرَّحمن. أ. هـ.

قال الحافظ ابن حجر: الظَّاهر أنَّ مجموع الأحاديث يحدث منها قوَّة تدلُّ على أنَّ له أصلاً. "تلخيص الحبير"(١/١٢٨). وحسَّنه الألباني في "الإروآء"(١/١٢٢).

(٥) حكى عنه ذلك التِّرمذي. انظر: "جامع التِّرمذي"(١/١٢٢).

وقال ابن المنذر: وحكى آخرون عن إسحاق أنَّه قال: الاحتياط الإعادة من غير أن يبين إيجاب الإعادة. "الأوسط"(١/٣٦٨).

(٦) انظر: "المغني مع الشَّر الكبير"(١/٨٥).

(٧) أخرجه الدَّارقطني في "السُّنن"(١/٤٢٠). والبيهقي في "السُّنن الكبرى"(٣/٥٧) وقال: وهو ضعيف. كلاهما من طريق سليمان بن داود عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا. وضعَّفه الألباني في"سلسلة الأحاديث الضَّعيفة"رقم(١٨٣).

(٨) حكى أبوداود عن ربيعة بن عبدالرَّحمن أنَّه فسَّر حديث التَّسمية بالَّذي يتوضَّأ ويغتسل ولا ينوه وضوء ولا غسلا للجنابة. انظر: "سنن أبي داود "(١/٢٥).

٢٩ـ ومن باب فيمن يُدخِل يده في الإنآء قبل أن يغسلها.

٤٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين[(١)] وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "إذا قام أحدكم من اللَّيل فلا يغمس يده في الإنآء حتَّى يغسلها ثلاث مرَّات، فإنَّه لا يدري أين باتت يده[(٢)]".

قلت: قد ذهب داود[(٣)] ومحمَّد بن جرير[(٤)] إلى إيجاب غسل اليد قبل غمسها في الإنآء، ورأيا أنَّ المآء ينجس به إن لم تكن اليد مغسولة[(٥)]. وفرَّق أحمد[(٦)] بين نوم اللَّيل ونوم النَّهار، قال: وذلك لأنَّ الحديث إنَّما جآء في ذكر نوم اللَّيل، وهو قوله"إذا قام أحدكم من اللَّيل" ولأجل أنَّ الإنسان لا ينكشف لنوم النَّهار وينكشف غالباً لنوم اللَّيل، فتطوف يده في أطراف بدنه، فربما أصابت موضع العورة، وهناك لوث من أثر النَّجاسة لم ينقِّه[(٧)] الاستنجآء بالحجارة. فإذا غمسها في المآء فسد المآء بمخالطة النَّجاسة إيَّاه، وإذا كان بين اليد وبين موضع العورة حآئل من ثوب أو نحوه كان هذا المعنى مأموناً.

وذهب عامة أهل العلم إلى أنَّه إن غمس يده في الإنآء قبل غسلها فإنَّ المآء طاهر ما لم يتيقَّن نجاسة بيده. وذلك لقوله"فإنَّه لا يدري أين باتت يده" فعلَّقه بشك وارتياب، والأمر

---

(١) هو: مسعود بن مالك، ثقة فاضل، من الثَّالثة، مات سنة (٨٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب الطَّهارة، باب كراهية غمس المتوضِّيء يده المشكوك في نجاستها في الإنآء ـ ٢٣٣/١) من طريق أبي معاوية به مثله.

(٣) هو: داود بن علي بن خلف، الإمام البحر الحافظ العلاَّمة، أبوسليمان البغدادي، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظَّاهر. قال الخطيب: صنَّف الكتب، وكان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً، وفي كتبه حديث كثير، لكنَّ الرِّواية عنه عزيزة جدًّا. وقد قال: القرآن محدث، فقام عليه خلق من أئمَّة أهل الحديث، وأنكروا قوله وبدَّعوه. توفِّي سنة (٢٧٠هـ). "تاريخ بغداد"(٣٦٩/٨ـ٣٧٠). "سير أعلام النُّبلآء"(٩٧/١٣ـ١٠٨).

(٤) هو: محمَّد بن جرير بن يزيد، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبوجعفر الطَّبري، صاحب التَّصانيف البديعة. طلب العلم بعد (٢٤٠هـ)، وأكثر التَّرحال، ولقي نبلآء الرِّجال، وكان من أفراد الدَّهر علما وذكآء وكثرة تصانيف، قلَّ أن ترى العيون مثله. وكان حافظاً لكتاب الله، عارفا بالقرآءات، بصيرا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالماً بالسُّنن وطرقها، له من الكتب: كتاب "أخبار الأمم وتاريخهم" وله كتاب "التَّفسير" لم يصنَّف مثله، وغيرهما. توفِّي سنة (٣١٠هـ). "تاريخ بغداد"(١٦٢/٢ـ١٦٩). "سير أعلام النُّبلآء"(٢٦٧/١٤ـ٢٨٢).

(٥) قال النَّووي معقِّباً على قول داود ومحمَّد بن جرير: وهو ضعيف جدًّا، فإنَّ الأصل في المآء واليد الطَّهارة فلا ينجس بالشَّك، وقواعد الشَّرع متظاهرة على هذا، ولا يمكن أن يقال: الظَّاهر في اليد النَّجاسة. أ. هـ. "المجموع"(٣٥٠/١).

(٦) انظر: "كتاب مسآئل الإمام أحمد وإسحاق"(١٣٢/١).

(٧) في (ط): لم يبقه.

المضمن بالشَّك والارتياب لا يكون واجباً، وأصل المآء الطَّهارة، وبدن الإنسان على حكم الطَّهارة كذلك، وإذا ثبتت الطَّهارة يقيناً لم تزل بأمر مشكوك فيه.

وفي الخبر دليل على أنَّ المآء القليل إذا وردت عليه النَّجاسة وإن قلَّت غيَّرت حكمه، لأنَّ الَّذي يعلق باليد منها من حيث لا يرى قليل، وكان من عادة القوم في طهورهم استعمال ما لطف من الآنية كالمخاضب(١) والمراكن(٢) والركآء(٣) والأداوي(٤) ونحوها من الآنية الَّتي تقصر عن قدر القلَّتين.

وفيه من الفقه: أنَّ القليل من المآء إذا ورد [٣٧ب] على النَّجاسة على حدِّ الغلبة والكثرة أزالها و لم يتنجَّس بها، لأنَّ معقولاً أنَّ المآء الَّذي أمره صلَّى ا لله عليه وسلَّم بصبِّه من الإنآء على يده أقلُّ من المآء الَّذي أبقاه في الإنآء، ثمَّ قد حكم للأقلِّ بالطَّهارة والتَّطهير وللأكثر بالنَّجاسة، فدلَّ على الفرق بين المآء وارداً على النَّجاسة وموروداً عليه النَّجاسة.

وفيه دليل على أنَّ غسل النَّجاسة سبعاً مخصوص به بعض النَّجاسات دون بعض، وأنَّ ما دونها من العدد كاف لإزالة سآئر الأنجاس، والعدد الثَّلاثة في هذا الخبر احتياط واستظهار باليقين، لأنَّ الغالب أنَّ الغسلات الثَّلاث إذا توالت على نجاسة عين أزالتها وأذهبتها، وموضع النَّجاسة هاهنا غير مرئي العين، فاحتيج إلى الاستظهار بالعدد ليتيقَّن إزالتها، ولو كانت عينها مرئية لكانت الكفاية واقعة بالغسلة الواحدة مع الإزالة.

وفيه من الفقه: أنَّ موضع الاستنجآء مخصوص بالرُّخصة في جواز الصَّلاة مع بقآء أثر النَّجاسة عليه، وأنَّ ما عداه غير مقيس عليه.

وفي الحديث من العلم أنَّ الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى.

---

(١) المخاضب: جمع المخضب ـ بالكسر ـ شبه المركن، وهي إجانة تغسل فيها الثِّياب. "النِّهاية"(٢/٣٩).
(٢) المراكن: جمع المركن: بكسر الميم، الإجانة الَّتي يغسل فيها الثِّياب. "النِّهاية"(٢/٢٦٠).
(٣) الرِّكآء: جمع الرِّكوة: إنآء صغير من جلد يشرب فيه المآء. "النِّهاية"(٢/٢٦١).
(٤) الأداوي: جمع الإداوة: إنآء صغير من جلد يتَّخذ للمآء كالسطحية ونحوها. "النِّهاية "(١/٣٣).

٣٠- ومن باب في صفة وضوء النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم -.

٤٩- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدالعزيز بن يحيى الحرَّاني[١]، حدَّثنا محمَّد - يعني ابن سلمة[٢] -، عن محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن طلحة بن يزيد بن ركانة[٣]، عن (عبيدا لله)[٤] الخولاني[٥]، عن ابن عبَّاس قال: "دخل علي بن أبي طالب - رضي ا لله عنه - وقد أهراق المآء، فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه مآء، فقال: يا ابن عبَّاس، ألا أريك كيف كان رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - يتوضَّأ؟ قلت: بلى، فأصغى الإنآء على يده فغسلها، ثمَّ أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثمَّ غسل كفَّيه، ثمَّ تمضمض واستنثر، ثمَّ أدخل يديه في الإنآء جميعاً، فأخذ بهما حفنة من مآء فضرب بها على وجهه، ثمَّ ألقم إبهامه ما أقبل من أذنيه، ثمَّ الثَّانية ثمَّ الثَّالثة مثل ذلك، ثمَّ أخذ بكفِّه اليمنى قبضة من مآء فصبَّها على ناصيته فتركها تستنُّ على وجهه، ثمَّ غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثمَّ مسح رأسه وظهور أذنيه، ثمَّ أدخل يديه جميعا، فأخذ [٣٨أ] حفنة من مآء فضرب بها على رجله[٦] وفيها النَّعل، ففتلها بها، ثمَّ الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النَّعلين؟ قال: في النَّعلين، قلت: وفي النَّعلين؟ قال: وفي النَّعلين، قال: قلت: وفي النَّعلين؟ قال: في النَّعلين[٧]".

قوله "استنثر" معناه: استنشق المآء ثمَّ (أخرجه)[٨] من أنفه، وأصله مأخوذ من النَّثرة وهي الأنف، ويقال: نثر الرجل ينثر[٩] إذا عطس.

---

(١) هو: البكَّائي - بفتح البآء والكاف المشدَّدة - أبوالأصبع، صدوق ربما يهم، من العاشرة، مات سنة (٢٣٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: الباهلي، مولاهم الحرَّاني، ثقة من التَّاسعة، مات سنة(١٩١هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: المطلبي المكِّي، ثقة من السَّادسة، مات في أوَّل خلافة هشَّام بالمدينة. "تقريب التَّهذيب "

(٤) في الأصل: (عبدا لله)، والمثبت من (ش).

(٥) هو عبيدا لله بن الأسود، ويقال: ابن الأسد الخولاني، ربيب ميمونة زوج النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - ثقة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب".

(٦) في (ط): رجليه.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في "المسند"(٨٢/١)، وفيه صرَّح ابن إسحاق بالتَّحديث فانتفت شبهة تدليسه. والبيهقي في"السُّنن الكبرى" (٧٤/١)

كلاهما من طريق ابن إسحق به نحوه. قال أبوعيسى: سألت محمَّد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا أدري ما هذا الحديث. "السُّنن الكبرى"(٧٤/١).

قال العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر: إسناده صحيح، وما أدري وجه تضعيف البخاري إيَّاه، محمَّد بن إسحاق ثقة، وزعم بعضهم أنَّه مدلِّس، وقد ارتفعت هذه الشُّبهة إن وجدت بتصريحه في هذا الإسناد بالتَّحديث. انظر: "تعليقه على المسند" رقم(٦٢٥).

(٨) في الأصل: أخرج، والمثبت من هامش الأصل.

(٩) في (ط): نثرا.

قوله "تستنُّ على وجهه"معناه: تسيل وتنصبُّ، يقال: سننت المآء إذا صببته صبّاً سهلاً.

وفيه: أنّه مسح باطن الأذن مع الوجه وظاهرهما مع الرّأس، وكان الشّعبي يذهب إلى أنّ باطن الأذنين من الوجه وظاهرهما من الرّأس[١].

وأمّا مسحه على الرِّجلين وهما في النّعلين، فإنّ الرّوافض[٢] ومن ذهب مذهبهم في خلاف جماعة المسلمين يحتجُّون به في إباحة المسح على الرِّجلين في الطّهارة من الحدث. واحتجّ بذلك أيضا بعض أهل الكلام، وهو الجُبّائي[٣]، زعم أنّ المرء مخيَّر بين غسل الرِّجل ومسحها، وحكي ذلك أيضا عن محمَّد بن جرير[٤]، واحتجُّوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿وامْسَحُوا بِرُؤُوْسِكم وأرجُلِكُمْ إلى الكَعْبَينِ﴾ (المآئدة/٦) قالوا: والقراءة بالخفض في "أرجُلِكُمْ"مشهورة، وموجبها المسح.

قلت: وهذا تأويل فاسد، وقولهم في ذلك مخالف لقول جماعة الأمّة.

فأمّا احتجاجهم بالقرآءة في الآية فلا درك لهم فيها، لأنّ العطف قد يقع مرّة على اللّفظ المجاور، ومرّة على المعنى المجاور[٥]، فللأوّل[٦] كقولهم: جحر ضبٍّ خربٌ، والخرب من نعت الجحر، وهو مرفوع. وكقول الشّاعر[٧]: كأنّ نسج العنكبوت المرمل[٨].

(١) رواه عبدالرّزاق عن الثّوري عن مطرِّف عن الشّعبي. "المصنَّف" (١٤/١).

(٢) الرّافضة: فرقة من الشّيعة. بايعوا زيد بن علي بن الحسين، ثمَّ قالوا: تبرّأ من الشّيخين، فأبى وقال: كانا وزيري جدّي. فتركوه ورفضوه. "رسالة في الرَّدّ على الرّافضة " للمقدسي(ص: ٦٥).

(٣) هو: عبدالسّلام بن الأستاذ أبي علي محمَّد بن عبدالوهّاب الجبّائي، المعتزلي من كبار الأذكيآء، له كتاب "الجامع"وكتاب "العرض" وكتاب "المسآئل العسكرية". توفّي سنة (٣٢١هـ). "تاريخ بغداد"(٥٥/١١ـ٥٦). "سير أعلام النبلآء" (٦٣/١٥ـ٦٤).

(٤) قلت: حكاية الخطّابي عن ابن جرير في أنّه يرى التّخيير بين غسل الرِّجل ومسحها، غير سليمة، وأجاب عن ذلك ابن القيِّم فقال: "وأمّا حكايته عن ابن جرير فغلط بيِّن، وهذه كتبه وتفسيره كلُّه يكذب هذا النّقل عليه، وإنّما دخلت الشُّبهة لأنّ ابن جرير القآئل بهذه المقالة رجل آخر من الشّيعة، يوافقه في اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلّفات في أصول مذهب الشّيعة وفروعهم. أ هـ. "تهذيب السُّنن"(٩٨/١).

(٥) انظر: "حجَّة القرآءات"(ص: ٢٢٣)

(٦) في (ط): فالأوَّل.

(٧) هو: رؤبة بن العجّاج، من بني مالك، أبوالجحّاف، من رجّاز الإسلام وفصحآئهم والمذكورين المقدَّمين منهم. مات في البادية وقد أسنَّ نحوسنة (١٤٥هـ). "طبقات فحول الشُّعرآء"(٧٦١/٢). "الشِّعر والشُّعرآء"(٥٧٦/١). "الأعلام"(٦٢/٣ـ٦٣).

(٨) انظر: "ديوان رؤبة"(١٣/١). "الخصائص"(٢٢١/٣). "خزانة الأدب"(٣٢١/٢).

والآخر كقول الشّاعر:

معاوي، إنّنا بشر فأسجح   فلسنا بالجبال ولا الحديدا[١].

وإذا كان الأمر في ذلك على مذهب اللُّغة وحكم الإعراب سوآء في الوجهين، وجب الرُّجوع إلى بيان النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وقد ثبت عنه أنّه قال: "ويل للأعقاب من النّار" رواه أبوهريرة[٢] وعبدالله بن عمرو[٣] وعائشة[٤] وغيرهم، فثبت أنّ استيعاب الرِّجلين غسلاً واجب.

قلت: وقد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل. أخبرني الأزهري[٥]، أخبرني (أبوبكر بن عثمان)[٦]، عن أبي حاتم[٧][٨]، عن أبي زيد الأنصاري[٩] قال: المسح في [٣٩ب] كلام العرب يكون غُسلاً، ويكون مسحاً[١٠]، ومنه يقال للرَّجل، إذا توضّأ فغسل أعضآءه: قد تمسَّح، ويقال: مسح الله ما بك، أي: أذهبه عنك وطهَّرك من الذُّنوب.

وأمَّا هذا الحديث فقد تكلَّم النّاس فيه، وقال أبوعيسى: سألت محمَّد بن إسماعيل عنه فضعَّفه، وقال: ما أدري ما هذا؟ وقد يحتمل ـ إن ثبت الحديث ـ أن تكون تلك الحفنة من المآء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنه، وإن كان في النّعل.

---

(١) الشّاعر: عقيبة بن هبيرة الأسدي: شاعرٌ جاهليٌّ إسلاميٌّ، من شعره الأبيات الّتي خاطب بها معاوية، وأوّلها: معاوي إنّنا بشرٌ فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا. انظر: "الأعلام "(٥/٣٨)، "خزانة الأدب" (٢/٢٦٠-٢٦١).

والبيت من قصيدة مطلعها: فهبنا أمّةً ذهبت ضياعاً يزيد أميرها وأبو يزيد إلى أن قال: معاوي إنّنا بشرٌ فأسجح ...." ومعنى أسجح: بقطع الهمزة وتقديم الجيم على المهملة أي: أرفق وسهِّل. انظر: "خزانة الأدب "(٢/٢٦٠).

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في (كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب ـ١/٢٦٧) رقم (١٦٥) من طريق محمَّد بن زياد قال: سمعت أباهريرة ـ وكان يمرُّ بنا والنّاس يتوضَّوون من المطهرة ـ قال: أسبغوا الوضوء، فإنَّ أباالقاسم قال: "ويل للأعقاب من النّار".

(٣) سبق تخريجه برقم (٤٦).

(٤) حديث عائشة: أخرجه مسلم في (كتاب الطّهارة، باب وجوب غسل الرِّجلين بكمالهما ـ ٢١٣/١) من طريق سالم مولى شدَّاد عن عائشة مرفوعا.

(٥) هو: العلاّمة أبومنصور محمَّد بن أحمد الأزهري الهروي اللُّغوي الشّافعي، صاحب "تهذيب اللّغة"، مات سنة (٣٧٠هـ) عن ثمان وثمانين سنة. "سير أعلام النّبلآء"(١٦/٣١٥-٣١٦). "معجم الأدبآء "(١٧/١٦٤). "بغية الوعاة "(١/١٩).

(٦) في الأصل: (أبوبكر بن أبي عثمان)، والمثبت من (ط).

(٧) هو: الإمام العلاّمة، أبوحاتم سهل بن محمَّد السِّجستاني البصري النّحوي اللُّغوي، صاحب التّصانيف، مات في آخر سنة (٢٥٥هـ)، وقيل: سنة (٢٥٠هـ). "سير أعلام النّبلآء"(١٢/٢٦٨-٢٧٠). "بغية الوعاة "(١/٦٠٦،٦٠٧).

(٨) في (ط): أبوحازم.

(٩) هو: الإمام العلاّمة، سعيد بن أوس بن ثابت، أبوزيد الأنصاري البصري النّحوي، صاحب "النّوادر"وغيره، توفي سنة (٢١٥هـ)، وقيل: (٢١٤هـ)، وقيل: (٢١٦هـ). . "تاريخ بغداد"(٩/٧٧). "سير أعلام النّبلآء"(٩/٤٩٤-٤٩٦). "بغية الوعاة "(١/٥٨٢).

(١٠) انظر: "تهذيب اللّغة "(٤/٣٤٧-٣٤٥). "تاج العروس"(مادة: مسح).

ويدلُّ على ذلك (قوله)[١] "ففتلها بها، ثمَّ الأخرى مثل ذلك". والحفنة من المآء ربما كفت مع الرِّفق في مثل هذا، فأمَّا من أراد المسح على بعض القدم فقد يكفيه ما دون الحفنة. وقد روي في غير هذه الرِّواية عن علي ـ رضي الله عنه ـ "أنَّه توضَّأ ومسح على نعليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث[٢]" وإذا احتمل الحديث وجهاً من التَّأويل يوافق قول الأمَّة فهو أولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهبهم.

والعجب من الرَّوافض، تركوا المسح على الخفَّين مع تظاهر الأخبار فيه عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ واستفاضة علمه على لسان الأمَّة، وتعلَّقوا بمثل هذا التَّأويل من الكتاب، وبمثل هذه الرِّواية من الحديث!ثمَّ اتَّخذوه شعاراً حتَّى أنَّ الواحد من غلاتهم ربما تألَّى فقال: برئت من ولاية أمير المؤمنين ومسحت على خفِّي إن فعلت كذا. وحدَّثني إبراهيم بن فراس[٣]، حدَّثنا أحمد بن علي المروزي[٤]، حدَّثنا ابن أبي الجوَّال[٥]، أنَّ الحسن بن زيد[٦] عتب على كاتب له فحبسه وأخذ ماله. فكتب إليه من الحبس:

أشكو إلى الله ما لقيت ... أحببت قوماً بهم بليت

لا أشتم الصَّالحين (جهراً)[٧] ... ولا تشيَّعت ما بقيت

أمسح خفِّي ببطن كفِّي ... ولو على جيفة وطئت.

قال: فدعا به من الحبس وردَّ عليه ماله وأكرمه.

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط)و(ش).

(٢) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى"(١/٧٥) وقال: وفي هذا الحديث الثابت دلالة على أنَّ الحديث الَّذي روي عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في المسح على الرِّجلين ـ إن صحَّ ـ فإنَّما عني به، وهو طاهر غير محدث، إلاَّ أنَّ بعض الرُّواة كأنَّه اختصر الحديث فلم ينقل قوله "هذا وضوء من لم يحدث". أ. هـ.

(٣) لم أعثر له على ترجمة.

(٤) هو: أحمد بن علي بن سهل بن نوح ، أبوعبدالله المروزي، وهو أخو سهل بن علي المروزي. روى عن يحيى بن معين وأبي خيثمة زهير بن حرب. وروى عنه أحمد بن إسحاق بن محمَّد قاضي حلب أحاديث مستقيمة. "تاريخ بغداد"(٤/٣٠٣-٣٠٤).

(٥) لم أعثر له على ترجمة.

(٦) هو: الأمير، صاحب جرجان، الحسن بن زيد بن محمَّد العلوي، ظهر في سنة (٢٥٠هـ)، وكثر جيشه واستولى على جرجان وتلك النَّاحية، واستفحل أمره، وهزم جيوش الخلفآء، ثمَّ أخذ الرَّي وصاهر الدَّيلم وتمكَّن وعظم وامتدَّت أيَّامه إلى أن توفِّي في شهر شعبان سنة (٢٧٠هـ). "سير أعلام النُّبلآء"(١٣/١٣٦-١٣٧).

(٧) في الأصل: (جهدا)، والمثبت من (ط)و(ش).

٥٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد وقتيبة، عن حمَّاد بن زيد، عن سنان بن ربيعة[١]، عن شهر بن حوشب[٢]، عن أبي أمامة ـ وذكر وضوء النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وقال: "كان رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يمسح الماقين، قال: وقال: الأذنان من الرَّأس[٣]"، قال أبوداود: قال قتيبة قال حمَّاد: لا أدري، هو قول [٤٠أ] النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أو من أبي أمامة، يعني قصَّة الأذنين.

الماق: طرف العين الَّذي يلي الأنف، وفيه ثلاث لغات: ماق، ومأق مهموز، وموق. فالماق: يجمع على المآقي، والموق: يجمع على الآماق.

وقوله "الأذنان من الرَّأس": فيه بيان أنَّهما ليستا من الوجه، كما ذهب إليه الزُّهري[٤]، وأنَّه ليس باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرَّأس، كما ذهب إليه الشَّعبي[٥].

وممَّن ذهب إلى أنَّهما من الرَّأس: ابن المسيِّب[٦]، وعطآء[٧]، والحسن[٨]، وابن سيرين[٩]، وسعيد بن جبير[١٠]، والنَّخعي[١١].

---

(١) هو: الباهلي البصري، أبوربيعة، صدوق فيه لين. أخرج له البخاري مقرونا من الرَّابعة. "تقريب التهذيب ".

(٢) هو: الأشعري الشَّامي، مولى أسمآء بنت يزيد بن السَّكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الثَّالثة، مات سنة (١١٢هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى" (٦٧/١) من طريق حمَّاد به مثله. والتِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء أنَّ الأذنين من الرَّأس ـ٥٣/١) دون مسح الماقين. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القآئم. والعمل عند أهل العلم من أصحاب النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ومن بعدهم: أنَّ الأذنين من الرَّأس، وبه يقول سفيان الثَّوري وابن المبارك والشَّافعي وأحمد وإسحاق.أ.هـ.

قال العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر: "قد أطال العلمآء البحث في هذه الكلمة، وهل هي مدرجة من كلام أبي أمامة أو مرفوعة، ورجَّح كثير منهم الإدراج، والرَّاجح عندي أنَّ الحديث صحيح. فقد روي من غير وجه بأسانيد بعضها جيِّد، ويؤيِّد بعضها بعضا. أ. هـ. انظر: "تعليقه على جامع التِّرمذي"(٥٤/١).

(٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤٠٢/١).

(٥) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن الشَّعبي أنَّه قال: "ما استقبل الوجه من الأذنين فهو من الوجه، يقول: يغسله، وظاهرهما من الرَّأس". "المصنف"(١٤/١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن المسيِّب. "المصنَّف "(١٧/١).

(٧) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن عطآء أنَّه سئل: من أين ترى الأذنين، قال: من الرَّأس. "المصنَّف "(١٤/١).

(٨) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن. "المصنَّف "(١٧/١).

(٩) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن سيرين. "المصنَّف "(١٧/١).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن جبير. "المصنَّف "(١٧/١).

(١١) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم النَّخعي. "المصنَّف "(١٧/١).

وهو قول الثَّوري[١] وأصحاب الرَّأي[٢] ومالك[٣] وأحمد بن حنبل[٤].

وقال الشَّافعي[٥]: هما سنة يُفْصَل على حيالهما، ليستا من الوجه ولا من الرَّأس. وتأوَّل أصحابه الحديث على وجهين: أحدهما: أنَّهما تمسحان مع الرَّأس تبعاً له. والآخر: أنَّهما تُمْسحان كما يُمْسح الرَّأس، ولا يُغْسلان كالوجه، وإضافتهما إلى الرَّأس إضافة تشبيه وتقريب، لا إضافة تحقيق، وإنَّما هو في معنى دون معنى، كقوله: "مولى القوم منهم[٦]" أي في حكم النُّصرة والموالاة دون النَّسب واستحقاق الإرث، ولو أوصى رجل لبني هاشم لم يعط مواليهم، ومولى اليهود لا يؤخذ بالجزية.

وفآئدة الكلام ومعناه عندهم: إبانة الأُذُن عن الوجه في حكم الغسل وقطع الشبهة فيهما[٧]، لما بينهما من الشَّبه في الصُّورة، وذلك أنَّهما وجدتا في أصل الخِلْقَة بلا شعر، وجُعِلتا محلاً لحاسَّة من الحواسِّ، ومعظم الحواس محلُّه الوجه، فقيل: "الأذنان من الرَّأس"، ليُعلم أنَّهما ليستا من الوجه.

---

(١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤٠٢).

(٢) قال محمَّد بن الحسن الشَّيباني: "وأحبُّ إليّ أن يمسحهما مع الرّأس، لأنَّ الأذنين عندنا من الرّأس ما أقبل منهما وما أدبر. "الأصل "(٤٤/١).

(٣) قال مالك: الأذنان من الرّأس ويستأنف لهما المآء. "المدوَّنة الكبرى "(١٦/١).

(٤) قال أبوداود: قلت لأحمد: الأذنان من الرّأس؟ قال: نعم، قلت: ويأخذ لهما مآء جديدا؟ قال: يأخذ لهما مآء جديدا. "مسآئل الإمام أحمد لأبي داود"(ص: ٨).

(٥) انظر: "مختصر المزني "(ص: ٢). قال ابن المنذر: "وغير موجود في الأخبار الثّابتة الّتي فيها صفة وضوء النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أخذه لأذنيه مآء جديدا، بل وفي حديث ابن عبَّاس أنّه غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه، داخلهما بالسّبابتين، وخالف بإبهامه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما". "الأوسط "(٤٠٤/١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٤٤٨/٣) من طريق عطآء بن السَّآئب قال: أتيت أمّ كلثوم بنت علي بشيء من الصّدقة فردّتها وقالت: حدّثني مولى للنّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقال له مهران أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: "إنّا آل محمَّد لا تحلُّ لنا الصَّدقة، ومولى القوم منهم".

(٧) في (ط): فيها.

٣١ـ ومن باب في الاستنثار.

٥١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا: حدَّثنا يحيى بن سليم[(١)]، عن إسماعيل بن كثير[(٢)]، عن عاصم بن لقيط بن صَبِرَة[(٣)]، عن أبيه لقيط بن صَبِرَة قال: "كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق ـ إلى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، فلمَّا قدمنا على رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لم نصادفه في منزله، وصادفنا عآئشة أمَّ المؤمنين، فأمرت لنا بخزيرة[(٤)]، فَصُنِعَت لنا، قال: وَأُتِيْنَا بقناع، قال: والقناع: طبق فيه تمر، ثمَّ جاء رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وقال: هل أصبتم شيئاً، أو أُمِرَ لكم بشيء؟ قال: قلنا: نعم يا رسول الله، [٤١ب] قال: فبينما نحن مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ جلوس إذ دفع الرَّاعي غنمه إلى المُرَاح[(٥)]، ومعه سخلة تيعر، فقال: ما ولَّدت يا غلام؟ قال: بَهْمَة، قال: فاذبح لنا مكانها شاة، ثمَّ قال: لا تَحْسَبَنَّ ـ و لم يقل: لاتَحْسِبَنَّ ـ أنَّا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة، لا نريد أن تزيد، فإذا ولَّد الرَّاعي بهمة ذبحنا مكانها شاة، قال: قلت: يارسول الله، إنَّ لي امرأة، وإنَّ في لسانها شيئاً ـ يعني البذآء ـ قال: فطلِّقها إذن، قال: يارسول الله إنَّ لها صحبة ولي منها ولد، قال: فمرها، يقول: عظها، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك كضربك أُمَيَّتك. قلت: يارسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صآئما[(٦)]".

قوله "أمرت لنا بخزيرة" فإنَّ الخزيرة من الأطعمة ما اتُّخذ من دقيقٍ ولحمٍ، والخزيرة: حسآء من دقيقٍ ودسمٍ. والقناع: الطَّبق، وسمِّي قناعاً لأنَّ أطرافه قد أقنعت إلى داخل، أي: عطفت.

---

(١) هو: الطَّائفي، نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ من التَّاسعة، مات سنة (١٩٣هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: الحجازي، أبوهاشم المكي، ثقة من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: عاصم بن لقيط بن صبرة ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ العقيلي ـ بالتَّصغير ـ ثقة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) خزيرة ـ بفتح الخآء المعجمة وكسر الزَّآء وسكون المثناة تحت بعدها رآء فتآء تأنيث، على وزن كبيرة. "عون المعبود"(١/١٦٢).

(٥) المراح: بالضّمِّ، الموضع الَّذي تروح إليه الماشية، أي: تأوي إليه. "النِّهاية "(٢/٢٧٣).

(٦) أخرج التِّرمذي في (كتاب الصِّيام، باب ما جآء في كراهية الاستنشاق للصَّائم ـ ٣/١٥٥)، قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنَّسائي في (كتاب الطَّهارة، باب المبالغة في الاستنشاق ـ ١/٦٦)، كلاهما من طريق عاصم بن لقيط به مختصرا. وأخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٧/٣٠٣) من طريق يحيى بن سليم به مطوَّلاً. وصحَّحه ابن خزيمة، والحاكم ووافقه الذَّهبي، والبغوي، وابن القطَّان. انظر: "صحيح ابن خزيمة"(١/٨٧)، "المستدرك مع التَّلخيص"(١/١٤٨)، "شرح السّنَّة"(١/٤١٧)، "بيان الوهم والإيهام" (٥/٥٩٢).

وقوله"تيعر"من اليُعَار، وهو صوت الشَّاة. وقوله"ما ولَّدت"هي مشدَّدة اللاَّم على معنى خطاب الشَّاهد، وأصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر، يقولون: "ما وَلَدَتْ"خفيفة اللاَّم ساكنة التَّاء، أي: ما ولدت الشَّاة، وهو غلط هاهنا، يقال: ولَّدتُ الشَّاة، إذا حضرت ولادها فعالجتها حتَّى يبين منها الولد. أنشدني أبوعمر في ذكر قوم:

إذا ما ولَّدُوا يَوْماً تَنَادَوا أَجَدْيٌ تَحْتَ شَاتِكَ أَمْ غُلامُ[1].

"والبهمة": ولد الشَّاة أوَّل ما يولد، يقال للذَّكر والأنثى: بهمة.

وقوله"لاتحسبنَّ أنَّا من أجلك ذبحناها"معناه: ترك الاعتداد به على الضَّيف، والتَّبرؤ من الرِّيآء.

وقوله"ولا تحسِبنَّ"مكسورة السِّين، إنَّما هو لغة عليا مضر، وتحسَبنَّ، بفتحها لغة سفلاها، وهو القياس عند النَّحويين؛ لأنَّ المستقبل من "فَعِل" مكسورة العين"يفعَل"مفتوحتها، كقولهم: علِم يعلَم، وعمِل يعمَل[2]، إلاَّ أنَّ أحرفاً[3] شاذَّة قد جاءت، نحو"نَعِم ينعِم"و"يئِس ييْئِس"و"حسِب يحسِب"، وهذا في الصَّحيح، فأمَّا المعتلّ فقد جاء فيه"وَرِمَ يَرِمُ"و"وَثِق يَثِقُ"و"وَرِعَ يَرِعُ"و"وَرِيَ يَرِي".

وقوله"لا تضرب ظعينتك كضربك أُمِيَّتك" فإنَّ الظَّعينة [٤٢أ] هي المرأة، وسمِّيت ظعينة لأنَّها تظعن مع الزَّوج وتنتقل بانتقاله. وليس في هذا ما يمنع من ضربهنَّ أو يحرِّمه على الأزواج عند الحاجة إليه، فقد أباح الله سبحانه ذلك في قوله ﴿فَعِظُوهنَّ واهجروهنَّ في المضَاجِعِ واضرِبُوهنَّ﴾ (النِّسآء/٣٤)وإنَّما فيه النَّهي عن تبريح الضَّرب، كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم، ويستعمل سوء الملكة فيهم. وتمثُّله بضرب المماليك لا يوجب ضربهم، وإنَّما ذكره في هذا على طريق الذَّم لأفعالهم، ونهاهم عن الاقتدآء بها.

---

(١) هذا البيت حكاه أبوعمر عن ثعلب برواية: "إذا ما ولَّدوا شاة ". قال ابن الأعرابي: قوله"ولَّدوا شاة" رَمَاهم بأنَّهم يأتون البهآئم. . يقال في الشّاة: ولَّدناها أي ولينا ولادتها. أهـ. "تهذيب اللُّغة"(١٤/١٧٨).

(٢) في (ط): عجل يعجل.

(٣) في (ط): حروفاً.

وقد نهى صلّى ا لله عليه وسلّم عن ضرب المماليك إلاّ في الحدود[١]، وأمر بالإحسان إليهم وقال: "من لم يوافقكم منهم فبيعوه، ولا تعذّبوا خلق ا لله[٢]"، وأمّا ضرب الدّواب فمباح. لأنّها لاتتأدّب بالكلام، ولا تعقل معاني الخطاب كما يعقل الإنسان، وإنّما يكون تقويمها غالباً بالضرب، وقد ضرب رسول ا لله ـ صلّى لله عليه وسلّم ـ وحرَّك بعيره بمحجنه[٣]، ونخس جمل جابر[٤] ـ رضي ا لله عنه ـ حين أبطأ عليه، فسبق الرَّكب حتّى ما يملك رأسه.

وفي الحديث من الفقه: أنَّ الاستنشاق في الوضوء غير واجب، ولو كان فرضاً فيه لكان على الصَّآئم كهو على المفطر. ونرى أنَّ معظم ما جآء من الحثّ والتّحريض على الاستنشاق في الوضوء إنّما جآء لما فيه من المعونة على القرآءة وتنقية مجرى النَّفس الّذي تكون به التّلاوة، وبإزالة ما فيه من الثّقل يعني[٥] تصحُّ مخارج الحروف.

وقال ابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه: إذا ترك الاستنشاق في الوضوء أعاد الصَّلاة، وكذلك إذا ترك المضمضة[٦].

وفي الحديث دليل على أنَّ ما وصل إلى الدّماغ من سعوط ونحوه فإنّه يفطّر، كما يفطّره ما يصل إلى معدته، إذا كان ذلك من فعله أو بإذنه.

وفيه دليل على أنّه إذا بالغ في الاستنشاق ذاكراً لصومه فوصل المآء إلى دماغه فقد أفسد صومه.

---

(١) أخرج مسلم في (كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفّارة من لطم عبده ـ ١٢٧٩/٣) من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول ا لله، صلّى ا لله عليه وسلّم، يقول: "من ضرب غلاما له حدّاً لم يأته، أو لطمه، فإنَّ كفارته أن يعتقه".

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١٧٣/٥) من حديث أبي ذرّ عن النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ قال: "من لاءمكم من خدمكم فأطعموهم ممّا تأكلون واكسوهم ممّا تكسون، ومن لا يلآئمكم فبيعوا ولا تعذّبوا خلق ا لله". والبيهقي في "السُّنن الكبرى"(٧/٨) كلاهما من طريق منصور عن مجاهد عن مورق عن أبي ذرّ مرفوعا.

(٣) المحجن: عصا معقفة الرّأس كالصّولجان، والميم زائدة. "النّهاية "(٣٤٧/١).

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب النّكاح، باب ترويج الثّياب ـ ١٥١/١٠) ومسلم في (كتاب المساقات، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ـ ١٢٢٣/٣) كلاهما من طريق الشّعبي عن جابر مرفوعا في حديث طويل.

(٥) (يعني) سقط من (ط).

(٦) حكى عنهما ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣٧٧/١).

وقوله "أخبرني عن الوضوء" فإنَّ ظاهر هذا السُّؤال يقتضي الجواب عن جملة الوضوء، إلاَّ أنَّه صلَّى ا لله عليه وسلَّم لَّما اقتصر في الجواب على تخليل الأصابع، والاستنشاق عُلِمَ أنَّ السَّائل لم يسأله عن حكم ظاهر الوضوء، وإنَّما سأله عمَّا يخفى من حكم باطنه. وذلك لأنَّ[1] غسل باطن الأنف غير معقول من نصِّ الكتاب في الآية. [٤٣ب] ثمّ أوصاه بتخليل الأصابع، لأنَّ آخذ المآء قد يأخذه بِجُمْعِ[2] الكفِّ وضمِّ الأصابع بعضها إلى بعض فيسدَّ خصاص ما بينهما، فربما لم يصل المآء إلى باطن الأصابع، وكذلك هذا في باطن أصابع الرِّجل، لأنَّها ربما ركب بعضها بعضاً حتَّى تكاد تلتحم، فقدَّم له الوصاة بتخليلها، ووكَّد القول فيها، لئلا يغفلها.

٣٢ـ ومن باب في تخليل اللِّحية.

٥٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أبوتوبة[3]، حدَّثنا أبوالمليح، عن الوليد بن زوران[4]، عن أنس بن مالك أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ "كان إذا توضَّأ أخذ كفّاً من مآء فأدخله تحت حنكه يخلِّل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربِّي[5]".

قلت: قد أوجب بعض العلمآء تخليل اللِّحية، وقال: إذا تركه عامدا أعاد الصَّلاة. وهو قول إسحاق بن راهويه[6] وأبي ثور[7]. وذهب عامة العلمآء إلى أنَّ الأمر به استحباب وليس بإيجاب[8]. ويشبه أن يكون المأمور بتخليله من اللِّحى على سبيل الوجوب ما رقَّ الشَّعر منها، فيُرى ما تحتها من البَشرة.

---

(١) سقط من (ط)و(م): من قوله "لأنَّ غسل باطن الأنف" إلىقوله "لأنَّ آخذ المآء".

(٢) في (ط): بجميع.

(٣) هو: الرَّبيع بن نافع الحلبي. ثقة حافظ من الأبدال. مات سنة (٢٤١هـ). "الكاشف "(١/٣٠٥).

(٤) الوليد بن زوران ـ بزاي ثمَّ واو ثمَّ رآء ـ وقيل: بتأخير الواو، السّلمي الرّقي، ليِّن الحديث، من الخامسة. وقال الذَّهبي: ثقة. انظر: "تقريب التّهذيب ". "الكاشف "(٣/٢٣٨).

(٥) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(١/٥٤) من طريق أبي داود به مثله. وتوبع الوليد بن زوران، تابعه الزُّهري عندالحاكم وصحَّحه ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التّلخيص"(١٤٩/١). من طريق محمَّد بن وهب بن أبي كريمة عن محمَّد بن حرب عن الزُّبيدي عن الزُّهري عن أنس مثله.

وصحَّحه ابن القطَّان ومن بعده الألباني. "بيان الوهم والإيهام "(٥/٢٢٠). "الإروآء "(١/١٣٠).

(٦) حكى عنه ذلك التِّرمذي. انظر: "جامع التِّرمذي "(١/٤٤).

(٧) حكى عنه ذلك البغوي في "شرح السّنّة "(١/٤٢٢).

(٨) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٨٧).

قال الشَّوكاني: والإنصاف أنَّ أحاديث الباب ـ بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال ـ لا تدلُّ على الوجوب، لأنَّها أفعال. وما روي في بعض الرِّوايات من قوله صلَّى ا لله عليه وسلَّم "هكذا أمرني ربِّي" لا يفيد الوجوب على الأمّة لظهوره في الاختصاص به. . . " نيل الأوطار "(١/١٨٦).

٣٣- ومن باب في المسح على العمامة.

٥٣- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعيد[١]، عن ثوبان قال: "بعث رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ سريةً، فأصابهم البرد، فلمَّا قدموا على رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أمرهم أن يمسحوا على العصآئب والتَّساخين[٢]".

"العصآئب": العمآئم، وسمِّيت عصآئب، لأنَّ الرَّأس يعصَّب بها.

"والتَّساخين": الخِفَاف، ويقال: إنَّ أصل ذلك كلٌّ ما يسخَّن به القدم من خُفٍّ وجوربٍ ونحوه.

وقد اختلف أهل العلم في المسح على العمامة: فذهب إلى جوازه جماعة من السَّلف، وقال به من فقهآء الأمصار: الأوزاعي[٣]، وأحمد بن حنبل[٤]، وإسحاق بن راهويه[٥]، وأبوثور[٦]، وداود[٧]. وقال أحمد[٨]: قد جآء ذلك عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ من خمسة أوجه. وشرط من جوَّز المسح على العمامة: أن يعتمَّ الماسح عليها بعد كمال الطَّهارة، كما يفعله من يريد المسح على الخفَّين. وروي عن طاوس أنَّه قال: لا يمسح على العمامة الَّتي لا تجعل تحت الذّقن.

---

(١) هو: المقرأي ـ بفتح الميم وسكون القاف وفتح الرّآء بعدها همزة ثمَّ يآء النِّسب ـ الحمصي، ثقة كثير الإرسال من الثالثة، مات سنة (١٠٨هـ)وقيل: (١١٣هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٢) أخرج الإمام أحمد في "المسند "(٢٧٧/٥) من طريق يحيى بن سعيد به مثله. وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذّهبي كما في "المستدرك مع التّلخيص "(١٦٩/١). وتعقّبه الزَّيلعي فقال: وفيه نظر، فإنّه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعيد به، وثور لم يرو له مسلم، بل انفرد به البخاري، وراشد بن سعيد لم يحتج به الشَّيخان. وقال أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد عن ثوبان، لأنّه مات قديما. وفي هذا القول نظر، فإنّهم قالوا: إنَّ راشد شهد مع معاوية صفّين، وثوبان مات سنة (٥٤هـ)، ومات راشد سنة (١٠٨هـ). ووثّقه ابن معين وأبوحاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنّسآئي، وخالفهم ابن حزم فضعَّفه، والحقُّ معهم. أ. هـ. "نصب الرَّاية " (١٦٥/١).

قلت: وقد جزم البخاري في "التّاريخ الكبير "(٢٩٥/٣) بأنَّ راشد بن سعيد سمع من ثوبان، وكفى بهذا حجَّة في إثبات سماعه من ثوبان.

(٣) نقل عنه التِّرمذي قوله "يمسح على العمامة ". انظر: "جامع التّرمذي "(١٠٥/١).

(٤) قال عبدالله: سألت أبي عن الرَّجل يمسح على العمامة؟ قال: لا بأس به. "مسآئل الإمام أحمد"(١٢٤/١).

(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤٦٨/١).

(٦) ومذهبه: جواز المسح على كلّ ما لبس على الرّأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو مغفر أو غير ذلك على الرَّجل والمرأة. "فقه الإمام أبي ثور "(ص: ١٢٦). وانظر: "الاستذكار "(٢١٩/٢).

(٧) انظر: " المحلّى "(٦١/٢).

(٨) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(٣٠٨/١).

وأبى المسح على العمامة أكثر الفقهآء[١]، وتأوَّلوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنَّه كان يقتصر على مسح بعض الرَّأس، فلا يمسحه كلَّه مقدَّمه ومؤخَّره [٤٤أ] ولا ينزع عمامته عن رأسه ولا ينقضها. وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة[٢] كالمفسِّر له، وهو أنَّه وصف وضوءه ثمَّ قال: "ومسح بناصيته وعلى عمامته، فوصل مسح النَّاصية بالعمامة". وإنَّما وقع أدآء الواجب عن مسح الرَّأس بمسح النَّاصية، إذ هي جزء من الرَّأس، وصارت العمامة تبعاً له، كما روي"أنَّه مسح أسفل الخفِّ وأعلاه" ثمَّ كان الواجب في مسح أعلاه، وصار مسح أسفله كالتَّبع له. والأصل: أنَّ الله تعالى فرض مسح الرَّأس[٣]، وحديث ثوبان محتمل للتَّأويل، فلا يترك الأصل المتيقَّن وجوبه بالحديث المحتمل. ومن قاسه على مسح الخفَّين فقد أبعد، لأنَّ الخفَّ يشقُّ نزعه وخلعه، وخلع العمامة لا يشقُّ.

٥٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن صالح[٤]، حدَّثنا ابن وهب، حدَّثني معاوية بن صالح[٥]، عن عبدالعزيز بن مسلم[٦]، عن أبي معقل[٧]، عن أنس بن مالك قال: "رأيت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يتوضَّأ وعليه عمامة قِطْرِية[٨]، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدَّم رأسه و لم ينقض العمامة[٩]".

قلت: وهذا يشهد لما تأوَّلوه في معنى الحديث الأوَّل.

والقطر: نوع من البرود فيه حمرة.

---

(١) قال التِّرمذي: وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ والتَّابعين: لا يمسح على العمامة إلاّ أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثَّوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشَّافعي. "جامع التِّرمذي"(١٠٥/١). وانظر: "المغني مع الشَّرح الكبير " (٣٠٨/١). "بداية المجتهد "(٣٥/١). "المجموع "(٤٠٧/١).

(٢) خبر المغيرة بن شعبة أخرجه مسلم في (كتاب الطَّهارة، باب المسح على النَّاصية والعمامة ـ ٢٣١/١) من حديث المغيرة بن شعبة أنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ "توضَّأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفَّين".

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا قُمتم إلى الصَّلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحُوا برؤوسِكُم وأرجلَكُم إلى الكعبين﴾ (المآئدة/٦).

(٤) هو: المصري، أبوجعفر ابن الطَّبري، ثقة حافظ، من العشرة، مات سنة (٢٤٨هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) هو: معاوية بن صالح بن حدير ـ بالمهملة مصغَّر ـ الحضرمي، أبوعمر وأبوعبدالرَّحمن الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، من السَّابعة، مات سنة (١٥٨هـ) وقيل: بعد السَّبعين. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) هو: عبدالعزيز بن مسلم المدني، مولى آل رفاعة، مقبول من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) أبومعقل ـ بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ـ عن أنس في المسح على العمامة، مجهول. من الخامسة. "تقريب التَّهذيب".

(٨) قطرية: بكسر القاف وسكون الطَّآء المهملة. "تهذيب اللُّغة "(مادة: قطر).

(٩) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٦١/١) من طريق ابن وهب به. قال ابن القطَّان: وهو حديث لا يصحُّ، قال ابن السَّكن: لم يثبت إسناده، وهو كما قال. "بيان الوهم والإيهام "(١١١/٤).

٣٤ـ ومن باب في المسح على الخفّين.

٥٥ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا مسدّد، حدّثنا عيسى بن يونس، حدّثني أبي[١]، عن الشّعبي قال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة[٢] يذكر عن أبيه قال: "كنّا مع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في غزوة، ومعي إداوة، فخرج لحاجته ثمّ أقبل فتلقّيته بالإداوة، فأفرغت عليه، فغسل كفّيه ووجهه، ثمّ أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبّة من صوفٍ من جباب الرُّوم ضيِّقة الكمّين فضاقت فادّرعهما ادِّراعاً، ثمّ هويت إلى الخفّين لأنزعهما فقال: دع الخفّين، فإنّي أدخلت القدمين الخفّين وهما (طاهرتان)[٣] فمسح عليهما[٤]".

قوله "ادّرعهما" معناه: أنّه نزع ذراعيه عن الكمّين وأخرجهما من تحت الجبّة. ووزنه: افتعل، من ذرع إذا مدّ ذراعه، كما يقال: ادّكر من ذكر.

وفي قوله "فإنّي أدخلت القدمين الخفّين وهما طاهرتان" دليل على أنّ المسح على الخفّين لايجوز إلاّ بأن يُلبسا على كمال الطّهارة، وأنّه إذا غسل إحدى رجليه فلبس عليها أحد الخفّين ثمّ غسل رجله الأخرى لم يجزئه؛ وذلك أنّه جعل طهارة القدمين معاً قبل لبس الخفّين شرطاً لجواز المسح عليهما، وعلّةً لذلك. والحكم [٤٥ب] المعلّق بشرطٍ لايصحُّ إلاّ بوجود شرطه، وهو قول مالك[٥] والشّافعي[٦] وأحمد[٧] وإسحاق[٨].

وفيه: جواز الاستعانة في الطّهارة والوضوء بالخادم ونحوه.

---

(١) هو: يونس بن إبي إسحاق السّبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلا، من الخامسة، مات سنة (١٥٢هـ). على الصّحيح. "تقريب التّهذيب ".

(٢) هو: أبويعفور ـ بفتح التّحتانية وسكون المهملة وضمّ الفآء ـ الكوفي، ثقة مات بعد السّبعين. "تقريب التّهذيب ".

(٣) في الأصل: (طاهرتين)، والمثبت من سنن أبي داود المطبوع ـ ط ـ الدّعاس.

(٤) أخرج البخاري في (كتاب اللّباس، باب لبس جبّة الصّوف في الغزو ـ ١٠/٢٧٩). ومسلم في (كتاب الطّهارة، باب المسح على الخفّين ـ ١/٢٣٠) كلاهما من طريق عامر الشّعبي نحوه.

(٥) قال مالك: "وإنّما يمسح على الخفّين من أدخل رجليه في الخفّين وهما طاهرتان بطهر الوضوء". "الموطّأ "(١/٣٧). "المنتقى للباجي" (١/٧٩).

(٦) قال الشّافعي: "وإن أدخل رجليه أو واحدة منهما الخفّين قبل أن تحلّ له الصّلاة، لم يكن له إن أحدث أن يمسح على الخفّين". "الأم "(١/٣٣).

(٧) انظر: "المغني مع الشّرح الكبير "(١/٢٨٥).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط " (١/٤٤٢). وانظر: "المغني مع الشّرح الكبير "(١/٢٨٥).

٥٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبيدا لله بن معاذ[١]، حدَّثنا أبي[٢]، حدَّثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد[٣] سمع أباعبدا لله[٤] وهو مولى بني تيم بن مرَّة، عن أبي عبدالرَّحمن السُّلمي أنَّ بلالا ـ رضي ا لله عنه ـ سئل عن وضوء النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقال: "كان يخرج فيقضي حاجته، فآتيه بالمآء فيتوضَّأ ويمسح على عمامته وموقيه[٥]".

"الموق" نوع من الخِفَاف معروف، وسَاقُهُ إلى القصر.

٥٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا علي بن الحسين الدِّرهمي[٦]، حدَّثنا ابن داود[٧]، عن بكير بن عامر[٨]، عن أبي زرعة بن عمرو بن مرَّة بن جرير[٩] أنَّ جريراً بال، ثمَّ توضَّأ ومسح على الخفَّين، قال: ما يمنعني أن أمسح، وقد رأيت رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يمسح؟ قالوا: إنَّما كان ذلك قبل نزول الآية، قال: ما أسلمت إلاَّ بعد نزول الآية[١٠]".

أراد القوم بهذا القول أنَّ المسح على الخفَّين كان رخصةً ثمَّ نُسخ بقوله سبحانه ﴿وأرجُلَكُم إلى الكَعْبَين﴾ (المآئدة/٦)، فقال جرير: ما أسلمت إلاَّ بعد نزول المآئدة، أي ما صحبت رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ إلاَّ بعد إسلامي، وقد رأيته يمسح على خفَّيه، يريد به إثبات المسح على الخفَّين، وأنَّه غير منسوخ.

---

(١) هو: عبيدا لله بن معاذ بن نصر العنبري، أبوعمر البصري، ثقة حافظ، مات سنة (٢٣٧هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: معاذ بن نصر بن حسَّان العنبري، أبوالمثنَّى البصري القاضي، ثقة متقن، من كبار العاشرة، مات سنة (١٩٦هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: عبدا لله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقَّاص، الزُّهري، أبوبكر، مشهور بكنيته، ثقة من الخامسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) أبوعبدا لله مولى بني تيم، مجهول من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى"(١/٢٨٨-٢٨٩). والحاكم وصحَّحه ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص"(١/١٧٠). كلاهما من طريق عبيدا لله بن معاذ به. ويشهد للحديث ما رواه البخاري في (كتاب الوضوء، باب المسح على الخفَّين ـ ١/ ٣٠٨). رقم (٢٠٥) من حديث كعب بن عجرة "أنَّه رأى النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ توضَّأ ومسح على العمامة والخفَّين". وحسَّنه الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير "(١/١٥٦).

(٦) هو: علي بن الحسين بن مطر الدِّرهمي ـ بكسر الدَّال وسكون الرَّآء وفتح الهآء ـ صدوق من كبار الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٣هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٧) هو: عبدا لله بن داود بن عامر الهمداني، أبوعبدالرَّحمن الخريبي ـ بمعجمة وموحَّدة مصغَّرا ـ كوفي الأصل، ثقة عابد، من التَّاسعة، مات سنة (٢١٣هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٨) هو: البجلي، أبوإسماعيل الكوفي، ضعيف من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٩) قيل: اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبدا لله، وقيل: عبدالرَّحمن، وقيل: جرير. ثقة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(١٠) أخرجه الحاكم وصحَّحه وقال: بكير بن عامر البجلي كوفي ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه في ثقات التَّابعين. ووافقه الذَّهبي. انظر: "المستدرك مع التَّلخيص "(١/١٦٩-١٧٠). من طريق علي بن الحسين الدِّرهمي به.
واتَّفق الشَّيخان على حديث الأعمش عن إبراهيم بن همام عن جرير، وفيه: قال إبراهيم: كان يعجبهم حديث جرير لأنَّه نزل بعد نزول المآئدة. أخرجه البخاري في (كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في الخفاف ـ ١/٤٩٤) رقم (٣٨٧). ومسلم في (كتاب الطَّهارة، باب المسح على الخفَّين ـ ١/٢٢٧-٢٢٨) رقم (٢٧٢).

وفي هذا من قول الصَّحابة: دلالة على أنَّهم كانوا يرون نسخ السُّنة بالقرآن.

وقد روي عن قومٍ من الشِّيعة عن علي بن أبي طالب - رضي ا لله عنه - قال: "إنَّما كان المسح على الخفَّين قبل نزول المائدة، ثمَّ نهي عنه فصارت الإباحة منسوخة". وهذا أمر لا يصحُّ عن عليٍ - رضي ا لله عنه -. وقد ثبت عنه أنَّه قال: "لو كان الدِّين بالقياس، أو بالرَّأي لكان باطن الخفِّ أولى بالمسح من ظاهره، إلاَّ أنِّي رأيت رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - يمسح ظاهر خفِّه"[١].

وقد ذكره أبوداود[٢]: حدَّثنا محمَّد بن العلآء[٣]، حدَّثنا حفص بن غياث[٤]، حدَّثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبدخير[٥]، عن علي - رضي ا لله عنه - بمعناه.

٣٥- ومن باب في التَّوقيت في المسح.

٥٨- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا يحيى بن معين، حدَّثنا عمرو بن الرَّبيع بن طارق[٦]، [٤٦أ] حدَّثنا يحيى بن أيُّوب[٧]، عن عبدالرَّحمن بن رَزِيْن[٨]، عن محمَّد بن يزيد[٩] - وهو ابن أبي زياد - عن أيوب بن قَطَن[١٠]، عن أبيِّ بن عُمَارة أنَّه قال: "يارسول ا لله، أمسح على الخفَّين؟ قال: نعم يوماً، قال: ويومين؟ قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت"[١١].

---

(١) أخرجه الإمام أحمدفي "المسند "(١/٩٥) من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا. قال العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر: إسناده صحيح. انظر: "تعليقه على المسند " رقم (٧٣٧).

(٢) انظر: "سنن أبي داود "(١/١١٤). كما أخرجه الدَّارقطني في "السُّنن "(١/١٩٩)من طريق حفص بن غياث به. وصحَّحه الحافظ في "تلخيص الحبير "(١/٢٨٢).

(٣) هو: أبوكريب الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة (٢٤٧هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) حفص بن غياث - بمعجمة مكسورة وياء ومثلَّثة - القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا في الآخر، من الثَّامنة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) هو: عبدخير بن يزيد الهمداني، أبوعمارة الكوفي، مخضرم ثقة، من الثَّالثة، لم تصح له صحبة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) هو: الكوفي، نزل مصر، ثقة من كبار العاشرة، مات سنة (٢١٩هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٧) هو: الغافقي - بمعجمة وفاء وقاف - أبوالعبَّاس المصري، صدوق ربما أخطأ، من السَّابعة، مات سنة (١٦٨هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٨) هو: عبدالرَّحمن بن رزين - بفتح وكسر زاي وآخره نون - ويقال: ابن يزيد، والأوَّل هو الصَّواب، الغافقي المصري، صدوق من الرابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٩) هو: الثَّقفي نزيل مصر، مجهول الحال من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(١٠) هو: أيوب بن قطن - بفتح القاف والطَّاء - الكندي الفلسطيني، فيه لين، من الخامسة. "تقريب التَّهذيب ".

(١١) أخرجه الدَّارقطني وضعَّفه في "السُّنن "(١/١٩٨) من طريق أيُّوب به. كما ضعَّفه البخاري وأحمد وابن عبدالبرّ والنَّووي. "تلخيص الحبير "(١/٢٨٤-٢٨٥).

قلت: والأصل في التّوقيت أنّه للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيّام ولياليهنّ، هكذا رُوِي في خبر خزيمة بن ثابت[1] وخبر صفوان بن عسّال. وهو قول عامة الفقهآء، غير أنّ مالكاً قال: يمسح من غير توقيت، قولاً بظاهر هذا الحديث.

وتأويل الحديث عندنا: أنّه جعل له أن يرتخص بالمسح ما شآء وما بدا له كلّما احتاج إليه على مرِّ الزّمان، إلاّ أنّه لا يعدو شرط التّوقيت. والأصل وجوب الغَسْل في الرِّجلين، فإذا جآءت الرُّخصة في المسح مقدَّرة بوقتٍ معلومٍ لم يجز مجاوزتها إلاّ بيقين. والتّوقيت في الأخبار الصَّحيحة إنّما هو اليوم واللّيلة للمقيم، والثّلاثة الأيام ولياليهنّ للمسافر.

فأمّا رواية منصور عن إبراهيم التّيمي عن أبي عبدا لله الجدلي[2] عن خزيمة بن ثابت أنّه قال: "ولو استزدناه لزادنا[3]" فإنّ الحكم وحمّاداً قد روياه عن إبراهيم[4] فلم يذكروا فيه هذا الكلام. ولو ثبت لم تكن فيه حجّة، لأنّه ظنٌّ منه وحسبان، والحجّة إنّما تقوم بقول صاحب الشّريعة لابظنِّ الرّاوي.

قلت: قال محمّد بن إسماعيل[5]: ليس في التّوقيت في المسح على الخفّين شيء أصحُّ من حديث صفوان بن عسال المرادي.

قلت: ورأيت أن أذكر حديث صفوان إذ كان المعوَّل عليه. وفيه ألفاظ لها معان تحتاج إلى شرحٍ وتفسيرٍ، ونحن نذكر وجوهها إن شآء ا لله .

---

(١) أخرجه التّرمذي في (أبواب الطّهارة، باب المسح على الخفّين للمسافر والمقيم - ١/١٥٨-١٥٩)من طريق إبراهيم التّيمي عن عمر بن ميمون عن أبي عبدا لله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النّبي - صلّى ا لله عليه وسلّم - : "أنّه سئل عن المسح على الخفّين؟ فقال: للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم". قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

(٢) أبوعبدا لله الجدلي - بالجيم والدّال المهملة المفتوحتين - اسمه عبدا لله أو عبدالرّحمن، ثقة رمي بالتّشيع من كبار الثّالثة. "تقريب التّهذيب".

(٣) رواه أبوداود - في نفس الباب - "السُّنن "(١/١٠٩). ورواه ابن ماجه في (كتاب الطّهارة، باب ما جآء في التّوقيت في المسح للمقيم والمسافر - ١/١٨٣) بلفظ: "ولو مضى السَّآئل على مسْأَلته لجلعها خمسا". قال البخاري: لا يصحُّ عندي لأنّه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة، وذكر التّرمذي عن يحيى بن معين أنّه قال: صحيح. وقال ابن دقيق العيد: الرّوايات متضافرة متكاثرة برواية التّيمي له عن عمر بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة. وقال ابن أبي حاتم في العلل: قال أبوزرعة: الصَّحيح من حديث التّيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا. والصَّحيح عن النّخعي عن الجدلي بلا واسطة. وادَّعى النّووي في شرح المهذّب الاتّفاق على ضعف هذا الحديث، وتصحيح ابن حبّان يردُّ عليه، مع نقل التّرمذي عن ابن معين: أنّه صحيح. أ. هـ. "تلخيص الحبير "(١/٢٨٣-٢٨٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٥/٢١٣) من طريق الحكم وحمّاد عن إبراهيم عن أبي عبدا لله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النّبي - صلّى ا لله عليه وسلّم - : "أنّه قال في المسح على الخفّين يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيّام ولياليهن للمسافر ".

(٥) انظر: "علل التّرمذي الكبير " (١/١٧٥).

حدَّثنا ابن الأعرابي، حدَّثنا سعدان بن نصر[(١)]، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن أبي النَّجود[(٢)]، عن زرِّ بن حُبَيش[(٣)] قال: أتيت صفوان بن عسَّال المرادي، فقال: ما جآء بك؟ قلت: ابتغآء العلم، قال: فإنَّ الملآئكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضىً بما يطلب، قلت: حاك في صدري مسح على الخفَّين بعد الغآئط والبول، وكنتَ امرءاً من أصحاب النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، فأتيتك أسألك: هل سمعت منه في ذلك شيئاً؟ فقال: نعم، كان يأمرنا إذا كنَّا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيَّام ولياليهنَّ إلاّ من جنابة، لكن من غآئطٍ وبولٍ ونومٍ، قلت: هل سمعته يذكر الهوى[(٤)]؟ قال: [٤٧ب] نعم، بينما نحن في مسير إذ ناداه أعرابي بصوت له جهوري[(٥)]: يا محمَّد، فأجابه على نحو ذلك: "هآؤم"، قلنا: ويحك، أو ويلك! اغضض من صوتك فإنَّك قد نهيت عن ذلك، فقال: والله لا أغضُّ من صوتي، قال: أريت رجلاً أحبَّ قوماً ولَمَّا يلحق بهم، قال: المرء مع من أحبَّ، قال: ثمَّ لم يزل يحدِّثنا حتَّى قال: إنَّ من قبل المغرب باباً للتَّوبة مسيرة أربعين سنة أو سبعين سنة، فتحه الله للتَّوبة يوم خلق السمَّوات والأرض، ولا يغلقه حتَّى تطلع الشَّمس منه[(٦)]".

قوله "إنَّ الملآئكة تضع أجنحتها" فيه ثلاثة أوجُه: أحدها: أن يكون معنى وضع الجناح من الملآئكة بسط أجنحتها وفرشها لطالب العلم لتكون وِطَآءً له ومعونة إذا مشى في طلب العلم. والوجه الثَّاني: أن يكون ذلك بمعنى التَّواضع من الملآئكة تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه، فتضمَّ أجنحتها له وتخفضها عن الطَّيران، كقوله تعالى﴿واخْفِضْ لهما جَنَاحَ الذُّلِّ من الرَّحمة﴾ (الإسرآء/٢٤). والوجه الثَّالث: أن يكون وضع الجناح يراد به النُّزول عند مجالس (العلم)[(٧)] والذِّكر، وترك الطَّيران.

---

(١) هو: أبوعثمان الثَّقفي البزَّار، اسمه سعيد والغالب عليه سعدان. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي، وسألت أبي عنه، فقال: صدوق. مات أبوعثمان في ذي القعدة يوم الأحد لثمان عشرة ليلة خلت سنة (٢٦٥هـ). "تاريخ بغداد "(٩/٢٠٥-٢٠٦).

(٢) هو: عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النَّجود ـ بنون وجيم ـ الأسدي مولاهم الكوفي المقرىء، صدوق له أوهام، حجَّة في القرآءة، وحديثه في الصَّحيحين مقرون، من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: زرّ ـ بكسر أوَّله وتشديد الرَّآء ـ ابن حبيش ـ بمهملة وموحَّدة ومعجمة مصغَّرا ـ الأسدي الكوفي، أبومريم، ثقة جليل مخضرم، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين . "تقريب التَّهذيب".

(٤) الهوى: بفتح الهآء والواو ـ وهو الحبّ. "تحفة الأحوذي "(٩/٥١٨).

(٥) جهوري: بفتح الجيم وسكون الهآء ثمَّ واو مفتوحة ثمَّ رآء مكسورة ثمَّ يآء مشدَّدة ـ أي: شديد عال. "النِّهاية "(١/٣٢١).

(٦) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الدَّعوات، باب ما جآء في فضل التَّوبة والاستغفار ـ ٥/٥٠٩). من طريق سفيان بن عيينة به مثله. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. أ. هـ.

(٧) في الأصل: (العلمآء)، والمثبت من الهامش مصحَّحا.

كما روي أنّه قال عليه الصّلاة والسّلام: "ما من قوم يذكرون ا لله عزَّ وجلَّ إلاّ حفّت بهم الملآئكة، وغشيتهم الرّحمة، وتنزّلت عليهم السّكينة، وذكرهم ا لله فيمن عنده".

قلت: وهذه الكلمة لم يرفعها سفيان في هذه الرِّواية[١]، ورفعها حمّاد بن سلمة[٢] عن عاصم عن زرٍّ عن صفوان بن عسّال. وقد رواه أيضاً أبوالدَّردآء[٣] عن رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم.

وقوله "سفراً" جمع سافر، كما يقال: تاجر وتَجْر، وراكب ورَكْب.

وقوله "لكن من غآئطٍ وبولٍ ونومٍ" كلمة "لكن" موضوعة للاستدراك، وذلك لأنّه قد تقدّمه نفي واستثنآء، وهو قوله "كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيّام ولياليهنَّ إلاّ من جنابة" ثمَّ قال: "لكن من بول وغآئط ونوم"، فاستدركه بلكن ليعلم أنَّ الرُّخصة إنّما جآءت في هذا النّوع من الأحداث دون الجنابة. فإنَّ المسافر الماسح على خفّه إذا أجنب كان عليه نزع الخفِّ وغسل الرِّجل مع سآئر البدن، وهذا كما تقول: ما جآءني زيد لكن عمرو، وما رأيت زيداً لكن خالداً [٤٨أ].

ويشبه أن يكون رفع النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ صوته في جواب الأعرابي. وقوله "هاؤم" يمدُّ به صوته من ناحية الشّفقة عليه، لئلاً يحبط عمله. وذلك لما جآء من الوعيد في قوله: ﴿لا تَرفَعُوا أَصوَاتَكُم فوقَ صوتِ النّبي ولا تجهَرُوا له بالقَولِ كَجَهرِ بَعضِكُم لبعضٍ أن تَحبَطَ أعمالُكُم وأنتُم لا تَشعُرُون﴾ (الحجرات/٢)، فعذره صلّى ا لله عليه وسلّم لجهله وقلّة علمه، ورفع صوته حتّى كان فوق صوته أومثله، لفرط رأفته وشفقته على أمّته ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ.

---

(١) يشير الإمام الخطّابي إلى أنّه ورد في رواية سفيان من طريق عاصم بن أبي النّجود عن زرٍّ قال: أتيت صفوان فقال: ما جآء بك؟ قلت: ابتغآء العلم، قال: فإنَّ الملآئكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب. "جامع التّرمذي"(٥/٥٤٥).
قلت: قوله: "لم يرفع صفوان هذه الكلمة" ـ يعني ـ "إنَّ الملآئكة تضع أجنحتها. . . . . ".

(٢) أمّا رواية حمّاد بن سلمة عن عاصم عن زرٍّ بن حبيش فقال: "أتيت صفوان بن عسال المرادي، ، فقال: ما جآء بك؟قلت: ابتغآء العلم. قال: بلغني أنَّ الملآئكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يفعل. . ". "جامع التّرمذي "(٥/٥٤٦).

(٣) أخرجه التّرمذي في (كتاب العلم، باب ما جآء في فضل الفقه على العبادة ـ ٥/٤٨-٤٩) من طريق محمُّود بن خداش حدَّثنا محمَّد بن يزيد الواسطي، حدَّثنا عاصم بن رجآء بن حيوة عن قيس بن كثير قال: "قدم رجل من المدينة على أبي الدَّردآء وهو بدمشق فقال: ما أقدمك؟. . وفيه: "من سلك طريقاً يبتغي فيه علما سلك ا لله له طريقاً إلى الجنّة، وإنَّ الملآئكة لتضع أجنحتها رضآء لطالب العلم. . "
قال أبوعيسى: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجآء بن حيوة، وليس عندي بمتّصل. وإنّما يروي هذا الحديث عن عاصم بن رجآء عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدَّردآء مرفوعاً. وهذا أصحُّ من حديث محمُّود بن خداش، ورأى محمَّد بن إسماعيل هذا أصحُّ. أ. هـ.

وفيه: أنَّه أقام المحبَّة، والمشايعة في الخير، والطَّاعة مقام العمل بهما، وجعل المرء مع من أحبَّ.

وفيه: دليل على استحباب احتمال دالَّة التَّلامذة، والصَّبر على أذاهم، لما يرجى في عاقبته من النَّفع لهم.

٣٦ـ ومن باب في المسح على الجوربين.

٥٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس الأودي[١]، عن هُزَيْل بن شرحبيل[٢]، عن المغيرة بن شعبة "أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ توضَّأ ومسح على الجوربين والنَّعلين[٣]".

قلت: معنى قوله "والنَّعلين" هو أن يكون قد لبس النَّعلين فوق الجوربين. وقد أجاز المسح على الجوربين جماعةٌ من السَّلف، وذهب إليه نفرٌ من فقهآء الأمصار، منهم: سفيان الثَّوري[٤] وأحمد[٥] وإسحاق[٦]. وقال مالك بن أنس[٧] والأوزاعي[٨] والشَّافعي[٩]: لا يجوز المسح على الجوربين. قال الشَّافعي: إلاّ إذا كانا منعَّلين[١٠]، يُمكن متابعة المشي فيهما. وقال أبويوسف ومحمَّد: يَمسح عليهما إذا كانا ثخينين[١١]. وقد ضعَّف أبوداود هذا الحديث، وذكر أنَّ عبدالرَّحمن بن مهدي كان لا يحدِّث به[١٢].

---

(١) هو: عبدالرَّحمن بن ثروان ـ بِمثلَّثة مفتوحة ورآء مهملة ساكنة ـ الكوفي، صدوق ربما خَالف، من السَّادسة، مات سنة (١٢٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: هزيل ـ بهآء وزاي مصغَّرا ـ ابن شرحبيل الأودي الكوفي، ثقة مخضرم، من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ". "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه " (١٤٥٠/٤).

(٣) أخرج التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب في المسح على الجوربين ـ ١٦٧/١) من طريق وكيع به مثله. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. أ. هـ.

(٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤٦٤/١). وانظر: "الاستذكار "(٢٥٣/٢).

(٥) سئل الإمام أحمد عن المسح على الجوربين، فقال: إذا كان ثابتاً لا يسترخي مسح عليه. "مسآئل الإمام أحمد لابن هانيء"(٢١/١).

(٦) قال إسحاق: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين. "جامع التِّرمذي "(١٦٧/١). "الأوسط "(٤٦٤/١).

(٧) قال ابن القاسم: كان مالك يقول في الجوربين يكونان على الرِّجل وأسفلهما جلد مخروز، وظاهرهما مخروز، أنَّه يمسح عليهما، ثمَّ رجع فقال: لا يمسح عليهما. "المدوَّنة الكبرى "(٤٠/١).

(٨) للأوزاعي روايتان في المسح على الجوربين. أحدهما: عدم جواز المسح على الجوربين مطلقاً، نقل ذلك عنه الخطَّابي وغيره. والثَّاني: جواز المسح عليهما إذا كانا منعلّين، نقل ذلك عنه ابن قدَّامة. "فقه الإمام الأوزاعي "(٩١/١ـ٩٢). "المغني مع الشَّرح الكبير " (٢٩٩/١). "الأوسط "(٤٦٥/١).

(٩) قال: ولا يمسح على الجوربين إلاّ أن يكون الجوربان مجلَّدي القدمين إلى الكعبين حتّى يقوما مقام الخفّين. "مختصر المزني"(ص: ١٠).

(١٠) منعَّلين: أي: جعلت له نعلا، وهي جلدة على أسفله تكون له كالنَّعل للقدم. "المصباح المنير "(مادة: نعل).

(١١) انظر: "بدآئع الصَّنآئع "(١٠/١).

(١٢) صحَّحه الألباني، فقال: وقد أعلَّه بعض العلمآء بعلّة غير قادحة، منهم أبوداود. "الإروآء "(١٣٨/١).

٣٧ـ ومن باب في الانتضاح.

٦٠ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن كثير، أخبرنا سفيان الثَّوري، عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم الثَّقفي أو الحكم بن سفيان[1] قال: "كان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ إذا بال توضَّأ وينتضح[2]".

"الانتضاح" هاهنا: الاستنجآء بالمآء، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة ولا يمسُّون المآء، وقد يتأوَّل الانتضاح أيضاً على رشِّ الفرج بعد الاستنجآء به، ليدفع بذلك وسوسة الشَّيطان [٤٩ب].

٣٨ـ ومن باب في تفريق الوضوء.

٦١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا هارون بن معروف[3]، حدَّثنا ابن وهب، عن جرير بن حازم أنَّه سمع قتادة (قال)[4] حدَّثنا أنس بن مالك "أنَّ رجلاً جآء إلى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وتوضَّأ وترك على قدمه مثل موضع الظُّفر، فقال له رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: ارجع فأحسن وضوءك[5]".

دلالة هذا الحديث أنَّه لا يجوز تفريق الوضوء، وذلك لأنَّه قال له: "ارجع فأحسن وضوءك" وظاهر معناه: إعادة الوضوء في تَمامٍ، ولو كان تفريقه جآئزاً لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع، أو كان يأمره بإمساسه المآء في مقامه ذلك، وأن لا يأمره بالرُّجوع إلى المكان الَّذي يتوضَّأ فيه.

---

(١) الحكم بن سفيان بن عثمان الثَّقفي، وقيل: سفيان بن الحكم، قيل: له صحبة، لكن في حديثه اضطراب. وروى الإمام أحمد بسنده عن شريك قال: سألت أهل الحكم بن سفيان، فذكروا أنَّه لم يدرك النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ. "تقريب التَّهذيب ". "المسند"(٣/٤١٠).

(٢) أخرجه النَّسآئي في (كتاب الطَّهارة، باب النَّضح ـ ١/٧٣). وأحمد في "المسند "(٣/٤١٠). كلاهما من طريق سفيان به. قال المنذري: اختلف في سماع الثَّقفي من رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ. وقال ابن عبدالبرّ: له حديث واحد في الوضوء، وهو مضطرب الإسناد. وقال أبوعيسى التِّرمذي: واضطربوا في هذا الحديث. "مختصر سنن أبي داود "(١/١٢٦). وصحَّحه الألباني في"صحيح سنن أبي داود"(١/٣٤) رقم (١٥٢ـ١٦٦). وفي "تعليقه على المشكاة "(١/١١٦).

(٣) هو: المروزي، أبوعلي الخزاز الضَّرير، نزيل بغداد، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣١هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) الزِّيادة من (ش).

(٥) أخرجه ابن ماجه في (كتاب الطَّهارة، باب من توضَّأ فترك موضعاً لم يصبه المآء ـ ١/٢١٨)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١/٨٤، ٨٥)، والدَّارقطني في "السُّنن "(١/١٠٨)، وقال: تفرَّد به جرير بن حازم، عن قتادة وهو ثقة. كلُّهم من طريق ابن وهب به. ويشهد له ما رواه مسلم في (كتاب الطَّهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزآء محلِّ الطَّهارة ـ١/ ٢١٥) رقم (٢٤٣). من حديث ابن عمر ولفظه: "ارجع فأحسن وضوءك". وصحَّحه الألباني في "الإروآء "(١/٨٦).

٣٩ـ ومن باب إذا شكَّ في الحدث.

٦٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب وعبَّاد بن تَميم[١]، عن عمِّه[٢] : "شُكِي إلى النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ الرَّجل يجد الشَّيء في الصَّلاة حتَّى يُخيَّل إليه، فقال: لا ينفتل حتَّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً[٣]".

قوله "حتَّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" معناه: حتَّى يتيقَّن الحدث، ولم يرد به الصوت نفسه، ولا الرِّيح نفسها حسب. وقد يكون أطروشا[٤] لا يسمع الصَّوت، وأخشم[٥] لا يجد الرِّيح، ثمَّ تنتقض طهارته إذا تيقَّن وقوع الحدث منه. كقوله صلَّى الله عليه وسلَّم في الطِّفل: "إذا استهلَّ صُلِّي عليه[٦]" ومعناه: أن تعلم حياته يقيناً. والمعنى، إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم.

وفي الحديث من الفقه: أنَّ الشَّك لا يَزْحَم اليقين.

وفيه دليل على أنَّه إذا تيقَّن النِّكاح وشكَّ في الطَّلاق، كان على النِّكاح المتقدِّم إلى أن يتيقَّن الطَّلاق.

وقال مالك بن أنس: إذا شكَّ في الحدث لم يصلِّ إلاّ مع تجديد الوضوء، إلاّ أنَّه قال: إذا كان في الصَّلاة فاعترضه الشَّك مضى في صلاته. وأحد قوليه حجَّة عليه في الآخر[٧].

---

(١) هو: عبَّاد بن تميم بن غزيه ـ بفتح فكسر مع التَّشديد ـ الأنصاري المازني، ثقة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: عبدالله بن زيد ين عاصم الصحابي. صرَّح به مسلم في روايته بهذا الحديث. "صحيح مسلم "(٢٧٦/١).

(٣) أخرج البخاري في (كتاب الوضوء، باب لا يتوضَّأ من الشَّك حتَّى يستيقن ـ ٢٣٧/١) رقم (١٣٧). ومسلم في (كتاب الحيض، باب من تيقَّن الطَّهارة ثمَّ شكَّ ـ ٢٧٦/١) كلاهما من طريق ابن عيينة به نحوه.

(٤) الأطروش: الأصمّ، والطَّرش: الصَّمم، وقيل: هو أهون الصَّمم. "اللِّسان "(مادة: طرش).

(٥) الأخشم: الَّذي لا يجد ريح طيب ولا نتن. "اللِّسان "(مادة: خشم).

(٦) أخرجه الحاكم وصحَّحه، ووافقه الذَّهبي، من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزّبير عن جابر مرفوعا: "إذا استهلَّ الصَّبي ورِّث وصلِّي عليه". "المستدرك مع التّلخيص "(٣٤٨/٤، ٣٤٩). فيه: أبوالزّبير مدلِّس وقد عنعن، ولكنَّه يتقوَّى بما رواه أبوداود في (كتاب الفرآئض، باب في المولود يستهلّ ثمَّ يَموت ـ ٣٣٥/٣) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن أبي هريرة مرفوعا : "إذا استهلَّ المولود ورِّث". وسكت عنه أبوداود.

قلت: صحَّحه الألباني في "الإروآء "(١٤٧/٦).

(٧) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١٣/١).

٤٠ـ ومن باب في الوضوء من القُبْلَة.

٦٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن بشَّار، حدَّثنا يحيى وعبدالرَّحمن قالا: حدَّثنا سفيان، عن أبي رَوْق[١]، عن إبراهيم التَّيمي[٢]، عن عآئشة ـ رضي ا لله عنها ـ "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قبَّلها و لم يتوضَّأ[٣]".

قال: يحتجُّ به من يذهب إلى أنَّ الملامسة المذكورة في الآية معناها[٥٠أ] الجماع دون اللَّمس بسآئر البدن، إلاّ أنَّ أبا داود ضعَّف هذا الحديث، فقال: هو منقطع، لأن التَّيمي لم يسمع من عآئشة. وضعَّف حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عآئشة، وحكي عن يحيى بن سعيد أنَّه قال: هو شِبْه لا شيء، قال: وليس هذا بعروة بن الزُّبير، هو عروة المزني.

٤١ـ ومن باب في الوضوء من مسِّ الذَّكر.

٦٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن مسلمة، عن مالك، عن عبدا لله بن أبي بكر[٤]، عن عروة بن الزُّبير، عن مروان[٥]، عن بسرة بنت صفوان أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "من مسَّ ذكره فليتوضَّأ[٦]".

---

(١) هو: عطية بن الحارث أبوروق ـ بفتح الرّآء وسكون الواو بعدها قاف ـ الهمداني، صاحب التّفسير، صدوق من الخامسة. "تقريب التّهذيب ".

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن شريك التّيمي، يكنى أبا أسمآء، الكوفي العابد، ثقة إلاّ أنّه يرسل ويدلّس من الخامسة، مات سنة (٩٢هـ). قال المزيّ: روى عن أنس بن مالك . . . وعن عآئشة أم المؤمنين مرسل. "تقريب التّهذيب ". "تهذيب الكمال "(٢٣٢/٢).

(٣)أخرجه النّسآئي في (كتاب الطّهارة، باب من ترك الوضوء من القُبلة ـ ١٠٤/١) وقال: ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلا. وأحمد في "المسند "(٢١٠/٦). والدّارقطني في "السُّنن "(١٤٠/١). كلُّهم من طريق سفيان الثّوري به. قال أبوداود: هو مرسل، إبراهيم التّيمي لم يسمع من عآئشة. "مختصر سنن أبي داود "(١٣٠/١).
قلت: الحديث وإن كان منقطعا لكن له شواهد تقوّيه، منها: ما أخرجه التّرمذي في (أبواب الطّهارة، باب ما جآء في ترك الوضوء من القبلة ـ ١٣٣/١)، وأحمد في "المسند "(٢١٠/٦). كلاهما من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عآئشة أنَّ النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ قبّل بعض نسآئه، ثمَّ خرج إلى الصَّلاة و لم يتوضّأ. قال: قلت: من هي إلاّ أنت، قال: فضحكت".
وحديث عروة عن عآئشة صحَّحه العلاّمة أحمد محمَّد شاكر، وقال: "قد أعلّه بعضهم بما لا يطعن في صحّته". انظر: "تعليقه على جامع التّرمذي "(١٣٤/١). وقال الزَّيلعي: وقد مال أبوعمر بن عبدالبرّ إلى تصحيح هذا الحديث، فقال: صحَّحه الكوفيون وثبتوه لرواية الثّقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقآؤه عروة لروايته عمَّن أكبر من عروة وأقدم موتا. "نصب الرّاية "(٧٢/١)
وصحَّح حديث الباب الألباني في "صحيح سنن أبي داود" رقم (١٦٤ـ١٧٨).

(٤) هو: عبدا لله بن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، ثقة من الخامسة، مات سنة (١٣٥هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٥) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبوعبدالملك الأموي، ولي الخلافة في آخر سنة (٦٤هـ)ومات سنة (٦٥هـ). لا تثبت له صحبة من الثالثة. "تقريب التّهذيب ".

(٦) أخرجه النّسآئي في (كتاب الطّهارة، باب الوضوء من مسِّ الذّكر ـ ١٠٠/١) من طريق عروة بن الزّبير به نحوه. وصحَّحه التّرمذي والدَّارقطني والبيهقي. "جامع التّرمذي "(١٢٦/١). "سنن الدّارقطني"(١٤٦/١). "معرفة السنن والآثار"(١٣٤/١). كما صحَّحه ابن معين وابن الشَّرقي والحازمي والألباني. "تلخيص الحبير"(٢١٤/١). "الإروآء "(١١٦/١).

قد ذهب إلى إيجاب الوضوء من مسِّ الذَّكر جماعة من السَّلف، منهــم عمـر[١]، وسعد بن أبي وقاص[٢]، وابن عمر[٣]، وابن عبَّاس[٤]، وأبوهريرة[٥]، رضوان الله عليهــم. وهــو مذهــب الأوزاعــي[٦] والشَّـافعي[٧] وأحمـد[٨] وإســحاق[٩]، إلاّ أنَّ الشَّافعي لا يرى نقض الطَّهارة إلا أن يَمسَّه بباطن كفِّه. وقال الأوزاعــي وأحمـد: إذا مسَّه بساعده أو بظهر كفِّه انتقض طهره، كهو إذا مسَّــه ببــاطن كفِّـه ســوآء. وكان علي بن أبي طالب[١٠]، وعبدا لله بــن مســعود[١١]، وعمَّــار بــن ياســر[١٢]، وأبوالدَّردآء[١٣]، وحذيفة[١٤] رضوان الله عليهم: لا يــرون مسه ناقضــاً للطُّهــر. وإليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه[١٥]. وهو قول سفيان الثَّوري[١٦]. وكان مالك بن أنس يذهب إلى أنَّ الأمر فيه على الاستحباب لا على الإيجاب[١٧].

---

(١) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن عمر. "المصنَّف "(١١٤/١).
(٢) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن سعد بن أبي وقاص. "المصنَّف "(١١٤/١).
(٣) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن ابن عمر. "المصنَّف "(١١٦).
(٤) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عبَّاس. "المصنَّف "(١٦٤/١).
(٥) رواه البيهقي بسنده عن أبي هريرة. "السُّنن الكبرى "(١٣٤/١).
(٦) حكى عنه ذلك التِّرمذي. "جامع التِّرمذي "(١٢٩/١).
(٧) انظر: "الأمّ "(١٦/١).
(٨) انظر: "مسآئل الإمام أحمد لأبي داود "(ص: ١٢).
(٩) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(١٧١/١).
(١٠) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن علي بن أبي طالب. "المصنَّف "(١١٧/١).
(١١) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن عبدا لله بن مسعود. "المصنَّف "(١١٩/١).
(١٢) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن عمَّار بن ياسر. "المصنَّف "(١٦٤/١).
(١٣) انظر: "الحجَّة "لمحمد بن الحسن الشَّيباني (٦٤/١).
(١٤) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن حذيفة. "المصنَّف "(١٧٤/١).
(١٥) انظر: "الحجَّة "(٥٩/١).
(١٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢٠٢/١).
(١٧) قال أبوعمر: وهذا الَّذي استقرَّ من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه، والرِّواية عنه فيه مضطربة. "بداية المجتهـد "(٨١/١). "المنتقى شرح الموطَّأ "(٨٩/١-٩٠).

وروى أبوداود في الرُّخصة فيه حديث قيس بن طلق قال:

٦٥ـ حدَّثناه ملازم بن عمرو الحنفي[(١)]، حدَّثنا عبدا لله بن بدر[(٢)]، عن قيس بن طلق[(٣)]، عن أبيه قال: "قدمنا على نبي ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ، فجاء رجل كأنَّه بدوي، فقال: يا رسول ا لله ما ترى في مسِّ الرَّجل ذكره بعدما يتوضَّأ؟ فقال: وهل هو إلاّ مُضْغَة منه أو بَضْعَة منه[(٤)]".

قال أبوداود: رواه الثَّوري وشعبة وابن عيينة عن محمَّد بن جابر[(٥)] عن قيس بن طلق عن أبيه بإسناده ومعناه، وقال: في الصَّلاة[(٦)]. واحتجَّ من رأى فيه الوضوء بأنَّ خبر بسرة متأخِّر، لأنَّ أبا هريرة[(٧)] قد رواه عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وهو متأخِّر الإسلام، وكان قدوم طلق على رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في بدء الإسلام وهو إذ ذاك يبني مسجد المدينة أوَّل زمن الهجرة، وإنَّما يؤخذ بآخر الأمرين. وتأوَّلوا [٥١ب] خبر طلق أيضا على أنه أراد به المسَّ ودونه حآئل. واستدلُّوا على ذلك برواية الثَّوري وشعبة وابن عيينة: أنَّه سأله عن مسِّه في الصَّلاة؟ والمصلِّي لا يمسُّ فرجه من غير حآئل بينه وبينه.

---

(١) هو: أبوعمرو اليمامي، صدوق من الثَّامنة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: عبدا لله بن بدر بن عميرة الحنفي السُّحيمي ـ بالمهملتين مصغَّرا ـ اليمامي، كان أحد الأشراف، ثقة من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب".

(٣) هو: قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي، صدوق من الثَّالثة، وهم من عدَّه من الصَّحابة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء في ترك الوضوء من مسِّ الذَّكر ـ ١٣١/١) من طريق ملازم بن عمرو به. قال أبوعيسى: وحديث ملازم بن عمرو عن عبدا لله بن بدر أصحُّ وأحسن. أ. هـ.
قال العلاَّمة أحمد محمد شاكر: حديث طلق من طريق ملازم حديث صحيح. انظر: "تعليقه على جامع التِّرمذي "(١٣٢/١).

(٥) هو: محمَّد بن جابر بن سيار بن طلق الحنفي اليمامي، أبوعبدا لله، أصله من الكوفة، صدوق ذهبت كتبه فسآء حفظه وخلَّط كثيرا، وعمي فصار يلقَّن، ورجَّحه أبوحاتم على ابن لهيعة، من السَّادسة، مات بعد السبعين. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٢٣/٤) من طريق قران بن تمام عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رجل: "يا رسول ا لله أيتوضَّأ أحدنا إذا مسَّ ذكره في الصَّلاة، قال: هل هو إلاّ منك أو بضعة منك؟".

(٧) حديث أبي هريرة أخرجه الدَّارقطني في "السُّنن "(١٤٧/١). وأحمد في "المسند "(٣٣٣/٢). والبيهقي في "السُّنن الكبرى"(١٣٣/١). كلُّهم من طريق يزيد بن عبدالملك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتَّى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر، فليتوضَّأ وضوءه للصَّلاة".
فيه يزيد بن عبدالملك بن المغيرة، قال عنه ابن حجر: ضعيف. "تقريب التَّهذيب ". ولكنَّ الحديث رواه ابن حبَّان في "صحيحه " (٤٠١/٣ الإحسان) من طريق يزيد بن عبدالملك ونافع بن أبي نعيم القارىء عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعا. قال ابن حبَّان: احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبدالملك. أ. هـ.
ونافع بن عبدالرَّحمن بن أبي نعيم القارىء المدني، مولى بني ليث صدوق، ثبت في القرآءة، من كبار السَّابعة، مات سنة (١٦٩هـ). "تقريب التَّهذيب ". قال الحافظ ابن حجر: وقال ابن عبدالبرِّ: كان هذا الحديث لا يعرف إلاّ من رواية يزيد بن عبدالملك حتَّى رواه أصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد، جميعا عن المقبري. فصحَّ الحديث. "تلخيص الحبير "(٢٢٠/١).

وحدَّثنا الحسن بن يحيى[(١)]، حدَّثنا أبوبكر بن المنذر[(٢)] قال: بلغني عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنَّهما اجتمعا، فتذاكرا الوضوء من مسِّ الذَّكر، وكان أحمد يرى فيه الوضوء، ويحيى لا يرى ذلك، وتكلَّما في الأخبار الَّتي رويت في ذلك، فحصل أمرهما على أن اتَّفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معاً: خبر بسرة وخبر طلق، ثمَّ صارا ألى الآثار الَّتي رويت عن الصَّحابة في ذلك، فصار أمرهما إلى أن احتجَّ أحمد بحديث ابن عمر[(٣)] فلم يُمكن يحيى دفعه[(٤)].

٤٢ـ ومن باب في الوضوء من لحوم الإبل.

٦٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا أبومعاوية، حدَّثنا الأعمش، عن عبدا لله بن عبدا لله الرَّازي[(٥)]، عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى[(٦)]، عن البرآء بن عازب قال: "سئل رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضَّؤوا منها. وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: لا توضَّؤوا منها. وسئل عن الصَّلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلُّوا في مبارك الإبل[(٧)]، فإنَّها من الشَّياطين. وسئل عن الصَّلاة في مرابض[(٨)] الغنم؟ فقال: صلُّوا فيها، فإنَّها بركة[(٩)]".

---

(١) هو: الحسن بن يحيى بن صالح.

(٢) هو: الإمام الحافظ العلاَّمة، أبوبكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوري، صاحب التَّصانيف ك "الإشراف في اختلاف العلمآء" و "الإجماع" و "الأوسط ". أرَّخ الإمام أبوالحسن بن قطَّان الفاسي وفاته في سنة (٣١٨هـ). انظر: "سير أعلام النُّبلآء "(١٤/٤٩٠-٤٩٣). "الوافي بالوفيات "(١/٣٣٦).

(٣) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول: "إذا مسَّ أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء ". "الموطّأ "(١/٥١).

(٤) روي هذه القصَّة الدَّارقطني في "السُّنن "(١/١٥٠). والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(١/١٣٦). كلاهما من طريق رجآء بن مرجان الحافظ. وانظر: "الأوسط "(١/٢٠٤).

(٥) هو: مولى بني هاشم، القاضي أبوجعفر، أصله كوفي، صدوق من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) هو: الأنصاري المدني ثمَّ الكوفي، ثقة من الثَّالثة، اختلف في سماعه من عمر، مات سنة (٨٣هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٧) مبارك الإبل: الموضع الَّذي تبرك فيه. "النِّهاية "(١/٢١).

(٨) المرابض: واحدها مربض بوزن مجلس، وهو مأوى الغنم ليلا. "المصباح المنير "(مادة: ربض).

(٩) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء في الوضوء من لحوم الإبل ـ ١/١٢٣) من طريق الأعمش به. قال أبوعيسى: وقد روى الحجَّاج بن أرطأة هذا الحديث عن عبدا لله بن عبدا لله عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير، والصَّحيح حديث عبدالرَّحمن بن أبي ليلى عن البرآء بن عازب. أ هـ.
ورواه ابن خزيمة في "صحيحه "(١/٢٢) وقال: لم أر خلافاً بين علمآء الحديث أنَّ هذا الخبر صحيح من جهة النَّقل لعدالة ناقليه. أهـ.
وقال الحافظ: قال البيهقي: حكى بعض أصحابنا عن الشَّافعي، قال: إن صحَّ الحديث في لحوم الإبل، قلت به. قال البيهقي: قد صحَّ فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة، وحديث البرآء، قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. "تلخيص الحبير "(١/٢٠٤).

قلت: قد ذهب عامَّة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل قولاً بظاهر هذا الحديث[١]، وإليه ذهب أحمد بن حنبل[٢]. وأمَّا عامَّة الفقهآء فمعنى الوضوء عندهم متأوَّل على الوضوء الَّذي هو النَّظافة ونفي الزُّهومة[٣]، كما روي "توضَّؤوا من اللَّبن فإنَّ له دسماً[٤]"، وكما قال: "صلُّوا في مرابض الغنم ولا تصلُّوا في أعطان الإبل" وليس ذلك من أجل أنَّ بين الأمرين فرقاً في باب الطَّهارة والنَّجاسة، لأنَّ النَّاس على أحد القولين: إمَّا قآئل يرى نجاسة الأبوال (كلِّها)[٥]، أوقائل يرى طهارة ما يؤكل لحمه، والغنم والإبل سوآء عند الفريقين في القضيتين معاً. وإنَّما نهى عن الصَّلاة في مبارك الإبل لأنَّ فيها نِفَاراً وشِراداً لا يؤمن أن تتخبَّط المصلِّي إذا صلَّى بحضرتها أو تفسد عليه صلاته، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السُّكون وقلَّة النِّفار، ومعلوم أنَّ في لحوم الإبل من [٥٢أ] الحرارة وشدَّة الزُّهومة ما ليس في لحوم الغنم، فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفاً إلى غسل اليد لوجود سببه، دون الوضوء الَّذي هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه.

٤٣ـ ومن باب في الوضوء من مسِّ اللَّحم النَّيء.

٦٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن العلآء، حدَّثنا مروان بن معاوية[٦]، حدَّثنا هلال بن ميمون الجهني[٧]، عن عطآء بن يزيد اللَّيثي، قال هلال: لا أَعْلَمُه إلاّ عن أبي سعيد الخدري:

---

(١) قال أبوبكر ابن المنذر: والوضوء من لحوم الإبل يجب لثبوت هذين الحديثين ـ أي: حديث البرآء بن عازب وحديث جابر بن سمرة ـ وجودة إسنادهما. "الأوسط "(١/١٣٨). وقال النّووي: وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه. "شرح صحيح مسلم "(٤/٤٩٩).

(٢) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/١٧٩).

(٣) الزُّهومة: بالضَّمّ، الرِّيح المنتنة. "اللِّسان "(مادة: زهم).

(٤) لم أجده بهذا اللَّفظ، ولكن أخرج البخاري بمعناه في (كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللَّبن ــ ١/٣١٣) رقم(٢١١). ومسلم في (كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النّار ـ ١/٢٧٤) كلاهما من حديث ابن عبّاس أنَّ النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ "شرب لبنا ثمَّ دعا بمآء فتمضمض وقال: إنَّ له دسما".

(٥) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٦) هو: مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري، أبوعبدا لله الكوفي، ثقة حافظ، وكان يدلِّس أسمآء الشّيوخ، من الثّامنة، مات سنة (١٩٣هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٧) هو: الجهني أو الهذلي الرَّملي، نزيل الكوفة، صدوق من السَّادسة. "تقريب التّهذيب ".

"أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ مرَّ بغلام يسلخ شاة، فقال له رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: تنحَّ حتَّى أُريك. فأدخل يده بين الجلد واللَّحم، فدحس بها حتَّى توارت إلى الإبط، ثمَّ مضى فصلَّى بالنَّاس و لم يتوضَّأ[(١)]".

قوله "حتَّى أريك" معناه: حتَّى أعلِّمك. ومنه قوله تعالى: ﴿وأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ (البقرة/١٢٨). وقوله "فدحس بها إلى الإبط" أي: أدخل ملء يده بذراعها إلى الإبط. والدَّحس كالدَّس، ويقال للسُّنبلة إذا امتلأت واشتدَّ حبُّها: قد دحست. ومعنى الوضوء في هذا الحديث غَسل اليد.

٤٤ـ ومن باب في الوضوء ممَّا غيَّرت النَّار.

٦٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، عن مسعر[(٢)]، عن جامع بن شدَّاد[(٣)]، عن المغيرة بن عبدا لله[(٤)]، عن المغيرة بن شعبة قال: "ضِفْتُ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ذات ليلة، فأمر بجنبٍ[(٥)]، فَشُوِي، وأخذ الشَّفْرَة فجعل يحزُّ لي بها منه، قال: فجآء بلال، فآذنه بالصَّلاة، فألقى الشَّفرة وقال: ما له تربت يداه! وقام يصلِّي[(٦)]".

قوله "تربت يداه" كلمة تقولها العرب عند اللَّوم والتَّأنيب، ومعناه الدُّعآء عليه بالفقر والعُدْم، وقد يطلقونها في كلامهم، وهم لا يريدون وقوع الأمر، كما قالوا: عقرى حلقى[(٧)].

---

(١) أخرج ابن ماجه في (كتاب الذبائح، باب السَّلخ ـ ٢/١٠٦١). من طريق مروان به مثله. ووصحَّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" رقم (١٧٠ـ١٨٥).

(٢) مسعر ـ بكسر أوَّله وسكون ثانيه وفتح المهملة ـ ابن كدام ـ بكسر أوَّله وتخفيف ثانيه، الهلالي، أبوسلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، من السَّابعة، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: المحاربي، أبوصخرة الكوفي، ثقة من الخامسة، مات سنة سبع، ويقال: سنة ثمان وعشرين ومائة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) هو: المغيرة بن عبدا لله بن أبي عقيل اليشكري ـ بفتح التَّحتانية وسكون المعجمة وضمّ الكاف ـ الكوفي، ثقة من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) الجنب ـ بفتح الجيم وسكون النُّون ـ القطعة من الشَّيء تكون معظمه أو شيئا كثيرا منه. "النِّهاية "(١/٣٠٤).

(٦) أخرج التِّرمذي في "الشَّمائل المحمَّدية "(ص: ١٤٤) رقم (١٥٧). من طريق محمّود بن غيلان به مثله. وأخرج بنحوه مسلم في (كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء ممَّا مسّت النّار ـ ١/٢٧٣) من حديث ابن عبَّاس أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أكل كتف شاة ثمَّ صلَّى و لم يتوضَّأ ".

(٧) هذا جزء من حديث صفية ـ رضي ا لله عنها ـ حين قيل لرسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يوم النَّفر: إنَّها حاضت، فقال: "عقرى حلقى، ما أراها إلاَّ حابستنا". أخرجه البخاري في (كتاب الحجِّ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ـ ٣/٥٨٦).

قال أبوسليمان الخطَّابي: معناه: عقرها ا لله وحلقها. وقوله: عقرها ا لله: يعني عقر جسدها. وحلقها: أصابها بوجع في حلقها. "غريب الحديث"(٢٤٧).

وكقولهم: هبلته أمُّه، فإنَّ هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم صار عندهم بمعنى اللَّغو، كقولهم: لا وا لله، وبلى وا لله، وذلك من لغو اليمين الَّذي لا اعتبار به ولا كفَّارة فيه. ويقال: ترب الرَّجل إذا افتقر، وأترب - بالألف - إذا استغنى، ومثله قوله صلَّى ا لله عليه وسلَّم: "فعليك بذات الدِّين تربت يداك[(١)]".

قلت: وليس هذا الصَّنيع من رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - بمخالف لقوله [٥٣ب]: "إذا حضر العَشَآءُ وأقيمت الصَّلاة فابدؤوا بالعَشَآءِ[(٢)]"، وإنَّما هو للصَّائم الَّذي قد أصابه الجوع[(٣)] وتاقت نفسه إلى الطَّعام، فأمر بأن يصيب من الطَّعام قدر ما يُسَكِّن به شهوته، لتطمئنَّ نفسه في الصَّلاة، فلا تنازعه شهوة الطَّعام، وهذا فيمن حضر الطَّعام، أوان العادة غدآء وعشآء، وهو متماسك في نفسه لا يزعجه الجوع، ولا يُعْجِلُه عن إقامة الصَّلاة وإيفآء حقِّها.

وفي الخبر دليل على أنَّ الأمر بالوضوء مِمَّا غيَّرت النَّار أمر استحبابٍ، لا أمر إيجابٍ.

وفيه جواز قطع اللَّحم بالسِّكِّين، وقد جآء النَّهي عنه في بعض الحديث[(٤)]، ورُوِيت الكراهة فيه، وأمر بالنَّهس. ويُشْبِه أن يكون المعنى في ذلك كراهية زيِّ العجم واستعمال عاداتهم في الأكل بالأخلَّة، والبارجين على مذهب أهل النَّخوة والتَّرفع عن مسِّ الأصابع الشَّفتين والفم، وليس يضيق قطعه بالسِّكِّين وإصلاحه به، والحزُّ منه، إذا كان اللَّحم طابقاً أو عضواً كبيراً كالجنب ونحوه، فإذا كان عُراقاً أو نحوه فنهسه[(٥)] مستحب على مذهب التَّواضع وطرح الكبر، وقطعه بالسِّكِّين مباح عند الحاجة إليه غير ضيِّق.

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب الرَّضاع، باب استحباب نكاح ذات الدِّين - ٢/١٠٨٦) رقم (١٤٦٦). من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها. فاظفر بذات الدِّين تربت يداك".

(٢) أخرج مسلم في (كتاب المساجد، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطَّعام الَّذي يريد أكله في الحال - ١/٣٩٢) رقم(٥٥٧) من حديث أنس بن مالك مرفوعا مثله.

(٣) قد يكون جآئعا وليس بصآئم.

(٤) الحديث موضوع، ذكره السَّيوطي في "اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" (٢/٢٢٦) عن عآئشة قالت: "نهى رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - أن يقطع اللَّحم بالسِّكين على المآئدة".
قلت: في إسناده يحيى بن هاشم السّمسار، أبوزكريا عن هشام بن عروة. كذّبه ابن معين. وقال النّسآئي وغيره: متروك. وقال ابن عدي: كان ببغداد يضع الحديث ويسرقه. "ميزان الاعتدال"(٤/٤١٢).

(٥) النّهس: أخذ اللّحم بأطراف الأسنان. "النّهاية "(٥/١٣٦).

٦٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح[١]، أخبرنا عبدالملك بن أبي كريمة[٢] من خيار المسلمين، حدَّثنا عبيد بن ثمامة المرادي[٣] قال: قدم علينا مصر عبدا لله بن الحارث بن جَزْء الزُّبيدي[٤] من أصحاب رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "مرَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ برجلٍ وَبُرْمَتُه على النَّار، فقال له: أطابت برمتك؟ قال: نعم بابي أنت وأمِّي، فتناول منها بضعة ، فلم يزل يعلكها حتَّى أَحرَم بالصَّلاة[٥]".

قوله"يعلكها" معناه: يلوكها (في فمه). والعَلْكُ: مضغ ما لا يطاوع الأسنان.

٤٥ـ ومن باب في الوضوء من الدَّم.

٧٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أبوتوبة الرَّبيع بن نافع، حدَّثنا ابن المبارك، عن محمَّد بن إسحاق، حدَّثني صدقة بن يسار[٦]، عن عقيل بن جابر[٧] عن جابر قال: "خرجنا مع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في غزوة ذات الرِّقاع فأصاب (رجل)[٨] امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتَّى أهريق دماً في أصحاب محمَّد، فخرج يتَّبع أثره، ونزل النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجلٌ من المهاجرين، ورجلٌ من الأنصار، فقال: كونا بفم الشِّعب، فلمَّا خرج الرَّجلان إلى فم الشِّعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلِّي، وأتى الرَّجل، فلمَّا رأى [٥٤أ] شخصه عرف أنَّه ربيئة للقوم، فرماه بسهم، فوضعه فيه، ونزعه حتَّى رماه بثلاثة أسهم، ثمَّ ركع وسجد، ثمَّ أنبه صاحبه.

---

(١) هو: أحمد بن عمرو السَّرح ـ بمهملات ـ أبوالطَّاهر المصري، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٠٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: الأنصاري مولاهم، المغربي، صدوق صالح، من العاشرة، مات سنة (٢٠٤هـ)، وقيل: (٢١٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: عبيد بن ثمامة ـ بضمِّ المثلثة وتخفيف الميم ـ المرادي المصري، ويقال: عتبة، وبه جزم ابن يونس، مقبول من الخامسة. "تقريب التَّهذيب".

(٤) هو: عبدا لله بن الحارث بن جزء ـ بفتح الجيم وسكون الزَّاي بعدها همزة ـ الزُّبيدي المذحجي، صحابي، ومذحج من اليمن، عمِّر دهرا بمصر وتوفِّي بها سنة خمس أو ستّ أوسبع أو ثمان وثمانين. "تجريد أسماء الصَّحابة"(٣٠٣/١). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) أخرج الطَّحاوي في "شرح معاني الآثار "(٦٦/١) من طريق ابن لهيعة عن سليمان بن زياد عن الحارث مرفوعا بنحوه.

(٦) هو: صدقة بن يسار الجزري، نزيل مكَّة، ثقة من الرَّابعة، مات في أوَّل خلافة بني العبَّاس، وكان ذلك سنة (١٣٢هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٧) هو: عقيل ـ بفتح أوَّله ـ ابن جابر بن عبدا لله الأنصاري المدني، مقبول من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٨) الزِّيادة من "السُّنن المطبوعة ـ ط ـ الدَّعاس ".

فلمَّا عرف أنَّهم قد نَذِرُوا به هرب، فلمَّا رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدِّمآء قال: سبحان ا لله! ألا أنبهتني أوَّل ما رمى، قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحبَّ أن أقطعها[١]".

"ربيئة القوم": هو الرَّقيب الَّذي يُشرِف على المَرقَب ينظر العدوَّ من أيِّ وجه يأتي فينذر أصحابه. وقوله "نَذِرُوا" أي: شعروا به وعلموا بِمَكانه.

وقد يحتجُّ بهذا الحديث من لا يرى خروج الدَّم وسيلانه من غير السَّبيلين ناقضاً للطَّهارة[٢]، ويقول: لو كان ناقضاً للطَّهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدَّم أوَّل ما أصابته الرَّمية، و لم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث، وإلى هذا ذهب الشَّافعي[٣]. وقال أكثر الفقهآء: سيلان الدَّم من غير السَّبيلين ينقض الوضوء. وهذا أحوط المذهبين وبه أقول، وقول الشَّافعي قويٌّ في القياس، ومذهبهم أقوى في الاتِّباع. ولست أدري كيف يصحُّ هذا الاستدلال من الخبر[٤]؟ والدَّم إذا سال أصاب بدنه وجلده، وربما أصاب ثيابه. ومع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصحُّ الصَّلاة عند الشَّافعي، إلاّ أن يقال: إن الدَّم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذَّرق، حتَّى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه! ولئن كان كذلك فهو أعجب!.

٤٦ـ ومن باب في الوضوء من النَّوم.

٧١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا شاذ بن فيَّاض[٥]، حدَّثنا هشام الدَّستوآئي، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: "كان أصحاب رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ينتظرون العِشَآء الآخرة حتَّى تخفق رؤوسهم، ثمَّ يصلُّون ولا يتوضَّؤون[٦]".

---

(١) أخرجه الحاكم وصحَّحه ووافقه الذَّهبي. "المستدرك مع التَّلخيص"(١/١٥٦). وابن خزيمة في "صحيحه"(١/٢٤). والبيهقي في "السُّنن الكبرى"(١/١٤٠). وحسَّنه النَّووي والألباني. "المجموع"(٢/٥٥). "صحيح سنن أبي داود"(١٨٢ـ١٩٨).

(٢) وهو قول طاوس، وروي ذلك عن عطآء، وبه قال سالم بن عبدا لله، وقال مكحول: لا وضوء من دم إلاّ ما خرج من جوف أو دبر. وممَّن ذهب أن لا وضوء في الرُّعاف، ولا في شيء يخرج من غير مواضع الحدث، يحيى الأنصاري، وربيعة، ومالك بن أنس. انظر: "المصنَّف لعبدالرزاق(١/١٤٩، ٣٤١). و "المصنَّف لابن أبي شيبة"(١/١٣٨). "المدونة الكبرى "(١/١٨). "الأوسط "(١/١٧٠).

(٣) قال الشَّافعي: لا وضوء في قيء ولا رعاف، ولا حجامة، ولا شيء خرج من الجسد، ولا أخرج منه، غير الفروج الثَّلاثة: القبل والدُّبر والذَّكر. " الأم " (١/١٨). وقال النَّووي: وأحسن ما أعتقده في المسألة أن الأصل أن لا نقض حتَّى يثبت بالشَّرع، ولم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب لأنَّ علَّة النَّقض غير معقولة. أ. هـ. " المجموع "(٢/٥٥).

(٤) قال النَّووي: وموضع الدَّلالة أنَّه خرج دمآء كثيرة واستمرَّ في الصَّلاة، ولو نقض الدَّم لما جاز بعده الرُّكوع والسُّجود وإتمام الصَّلاة، وعلم النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ذلك و لم ينكره. أ. هـ. "المجموع "(٢/٥٥).

(٥) شاذ ـ بالذَّال المعجمة ـ ابن فياض ـ بفآء وتحتانية ثمَّ معجمة ـ أبوعبيدة اليشكري البصري، كان اسمه هلال، فغلب عليه شاذ، صدوق له أوهام وأفراد، من العاشرة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرج الدَّارقطني في "السُّنن "(١/١٣١) من طريق هشام الدَّستوآئي به مثله. ومسلم بنحوه في (كتاب الحيض، باب الدَّليل على أنَّ نوم الجالس لا ينقض الوضوء ـ ١/٢٨٤) عن طريق قتادة قال: سمعت أنساً يقول: "كان أصحاب النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ينامون ثمَّ يصلُّون ولا يتوضَّأون. قال: قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي وا لله".

في هذا الحديث من الفقه: أنَّ عين النَّوم ليس بحدث، ولو كان حدثاً لكان على أيِّ حال وُجِد ناقضاً للطَّهارة، كسائر الأحداث الَّتي قليلها، وكثيرها، وعمدها، وخطؤها سوآء في نقض الطَّهارة، وإنَّما هو مَظِنَّة للحدث، موهم لوقوعه من النَّائم غالباً، فإذا كان بحال من التَّماسك والاستوآء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً له بالسَّلامة وبقآء الطَّهارة المتقدِّمة. وإذا [٥٥ب] زال عن مستوى القعود بأن يكون مضطجعاً أو راكعاً أو ساجداً أو قآئماً أو مآئلاً إلى أحد شقَّيه أو على حال يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك: كان أمره محمولاً على أنَّه قد أحدث، لأنَّه قد يكون منه الحدث في تلك الحال غالباً. ولو كان نوم القاعد ناقضاً للطَّهارة لم يجز على عامَّة أصحاب رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وهو بين أظهرهم والوحي ينزل عليه أن يصلُّوا محدثين بحضرته. فدلَّ على أنَّ النَّوم إذا كان بهذه الصِّفة غير ناقض للطُّهر.

وفي قوله "كان أصحاب رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ينتظرون العِشَآء الآخرة حتَّى تَخْفِق رؤوسهم": دليل على أنَّ ذلك أمر كان يتواتر منهم، وأنَّه قد كثر حتَّى صار كالعادة لهم، وأنَّه لم يكن نادراً في بعض الأحوال. وذلك يؤكِّد ما قلناه من أنَّ عين النَّوم ليس بحدثٍ.

وقوله "تَخْفِق رؤوسهم" معناه: تسقط أذقانهم على صدورهم. وهذا لا يكون إلاَّ عن نوم مُثقِل. قال ذو الرُّمة[1] يذكر سُرَى اللَّيل وغلبة النَّوم:

وخَافِقِ الرَّأسِ وسْط الكُورِ قلتُ لَه زع بالزِّمام وَجَوْزُ اللَّيل مَرْكُومُ.

---

(١) هو: غيلان بن عقبة بن مسعود أبوالحارث، وذوالرّمة لقب له. شاعر أموي، مات سنة (١١١هـ). "الشّعر والشُّعرآء"(٢/٤٣٧). "الأعلام"(٥/٣١٩-٣٢٠).

والبيت من قصيدة مطلعها: ألا ظعنت ميٌّ فهاتيك دارها بها السّحم تردي والحمام الموشم.

إلى أن يقول: وخافق الرّأس فوق الرَّحل قلت له زع بالزِّمام وجوز اللّيل مركوم.

خافق الرّأس: رجل يخفق رأسه من شدَّة النُّعاس. زع بالزِّمام: أي اعطف النّاقة بالزّمام. وجوز اللّيل: وسطه. والمركوم: متراكم الظُّلمة. انظر: "ديوانه "(ص: ٦٦٠).

٧٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حيوة بن شريح في آخرين قالوا: حدَّثنا بقية[١]، عن الوَضِين بن عطآء[٢]، عن محفوظ بن علقمة[٣]، عن عبدالرَّحمن بن عائذ[٤]، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: "قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: وكآء السَّه العينان، فمن نام فليتوضَّأ[٥]".

"السَّه" اسم من أسماء الدُّبر. و "الوكآء" الرِّباط الَّذي تُشَدُّ به القربة ونحوها من الأوعية. وفي بعض الكلام الَّذي يجري مجرى الأمثال: حفظ ما في الوعآء بشدِّ الوكآء[٦].

وفي هذا الحديث ما يؤيد ما قلناه من أنَّ النَّوم عينه ليس بحدث، وإنَّما ينتقض به الطُّهر إذا كان مع إمكان انحلال الوكآء غالباً، فأمَّا مع امتساكه بأن يكون واطداً[٧] بالأرض فلا.

ومن أهل العلم من يذهب إلى أنَّ النَّوم قليلُه وكثيرُه حدثٌ، إلاّ أنَّه لا يُسمِّي هذا النَّوع منه نوماً مطلقاً، وإنَّما يسمِّيه نُعَاساً، قال: وذلك لأنَّه إذا وُجِد منه النَّوم عُدِم معه التماسك أصلاً، وأنشد في ذلك قول الشَّاعر[٨]:

وَسْنان أَثْقَله النُّعـاسُ فرنَّقَـت ... في عَيْنِـه سِنَـةٌ ولَيـس بنـآئمِ

[٥٦أ].

---

(١) هو: ابن الوليد بن صآئد الكلاعي أبويحمد ـ بضمِّ التَّحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ــ صدوق كثير التَّدليس عن الضُّعفآء، من الثَّامنة مات سنة (١٩٧هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٢) الوضين ـ بفتح أوَّله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثمَّ نون ــ ابن عطآء بن كنانة، أبوعبدالله، صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر، مات سنة (١٥٦هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٣) هو: محفوظ بن علقمة الحضرمي، أبوجنادة الحمصي، صدوق من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب".

(٤) عبدالرَّحمن بن عايذ ـ بتحتانية ومعجمة ـ الثّمالي ـ بضمِّ المثلَّثة ـ ويقال: الكندي الحمصي، ثقة من الثالثة، ووهم من ذكره في الصَّحابة، قال أبوزرعة: لم يدرك معاذا. "تقريب التَّهذيب".

(٥) أخرجه ابن ماجه في (كتاب الطَّهارة، باب الوضوء من النَّوم ــ ١/١٦١). والدَّارقطني في "السُّنن "(١/١٦١). والإمام أحمد في "المسند" (١/١١١) وصرَّح فيه بقيّة بالتَّحديث. كلُّهم من طريق بقية به. قلت: حسَّنه النَّووي ومن قبله المنذري وابن الصَّلاح. انظر: "نصب الرّاية "(١/٤٥). "تلخيص الحبير "(١/٢٠٨). كما حسَّنه الألباني في "الإروآء "(١/١٤٨-١٤٩).

(٦) ورواية الميداني: "احفظ ما في الوعآء. . . " "مجمع الأمثال "(١/٢٠٧).

(٧) وطَّد الشيء: أثبته وثقله. "مختار الصِّحاح "(مادة: وطد).

(٨) هو: عدي ين زيد بن مالك بن الرِّقاع، ونسبه النَّاس إلى الرِّقاع وهو جدُّ جدِّه لشهرته. كان شاعراً مقدَّما عند بني أميَّة مدَّاحا لهم، خاصاً بالوليد بن عبدالملك. مات نحو سنة (٩٥هـ). وهذا البيت من قصيدة مطلعها:

لولا الحيآء وإنَّ رأسي قد عسا ... فيه المشيب لزرت أم القاسم. إلى أن قال:

وسنان أقصده النُّعاس فرنَّقت ... في عينه سنة وليس بنآئم. "الأغاني "(٨/١٧٢-١٧٤). "الأعلام"(٥/١٠).

وقال المفضَّل الضَّبِّي[١]: السِّنة في الرَّأس، والنَّوم في القلب. ويشهد لذلك قول النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "تنام عيناي ولا ينام قلبي[٢]".

٤٧ـ ومن باب الرَّجل يطأ الأذى برجله.

٧٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا هنَّاد بن السَّري[٣]، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبدا لله: "كنَّا لا نتوضَّأ من موطيء، ولا نكفُّ شعراً ولا ثوباً[٤]".

"المَوطِيء" ما يُوطَأ من الأذى في الطُّرق، وأصله: الموطوء ـ بالواو ـ وإنَّما أراد بذلك: أنَّهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنَّهم كانوا لا يغسلون أرجلهم، ولا ينظِّفونها من الأذى إذا أصابها.

وقوله "لا نكفُّ شعراً ولا ثوباً" أي: لا نقيها من التُّراب إذا صلَّينا صيانة لهما عن التَّتريب، لكن نرسلهما حتَّى يقعا بالأرض، فيسجدا مع الأعضآء.

٤٨ـ ومن باب في المذي.

٧٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النَّضر[٥]، عن سليمان بن يسار[٦]، عن المقداد بن الأسود أنَّ علي بن أبي طالب ـ رضي ا لله عنه ـ أمره أن يسأل رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ عن الرَّجل إذا دنا أهله فخرج منه المذي: (ماذا عليه)[٧]؟ فإنَّ عندي ابنته، وأنا استحيي أن أسأله، قال المقداد:=

---

(١) هو: المفضَّل بن محمَّد بن يعلى الضَّبِّي الكوفي، سمع سماك بن حرب، وأبا إسحاق السَّبيعي وعاصم بن أبي النَّجود وغيرهم، كان علاَّمة راوية للآداب والأخبار وأيَّام العرب موثَّقا في روايته، توفِّي سنة (١٦٨هـ). "تاريخ بغداد "(١٢١/١٣). "الأعلام"(٢٠٤/٨). "بغية الوعاة " (٣٩٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب التَّهجد، باب قيام النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلم ـ باللَّيل في رمضان وغيره ـ ٣٣/٣) ومسلم في (صلاة المسافرين، باب صلاة اللَّيل وعدد ركعات النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في اللَّيل ـ ٥٠٩/١) كلاهما من حديث عائشة مرفوعاً.

(٣) هو: هنَّاد بن السَّري ـ بكسر الرَّآء الخفيفة ـ ابن مصعب التَّميمي، أبوالسَّري الكوفي ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٤٣هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(١٣٩/١) من طريق الأعمش به. والحاكم وصحَّحه على شرط الشَّيخين، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(١٣٩/١). وصحَّحه الألباني في "الإروآء"(١٩٨/١).

(٥) هو: سالم بن أبي أمية، أبوالنَّضر، مولى عمر بن عبيدا لله التَّيمي المدني، ثقة ثبت وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة (١٢٩هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٦) هو: الهلالي، أبوأيّوب، ويقال: أبوعبدالرَّحمن، ويقال: أبوعبدا لله، المدني مولى ميمونة زوج النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) سقط من الأصل وأثبته من (ط).

= فسألت رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ عن ذلك؟ فقال: "إذا وجد أحدكم (ذلك)[١] فلينضح فرجه، وليتوضّأ وضوءه للصّلاة[٢]".

٧٥ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا أحمد بن يونس، حدّثنا زهير، حدّثنا هشام بن عروة، عن عروة أنّ علياً ـ رضي ا لله عنه ـ قال للمقداد وذكر نحو هذا، فسأله المقداد؟ فقال رسول ا لله ـ صلّى لله عليه وسلّم ـ: "ليغسل ذكره وأنثييه[٣]".

قوله "فلينضح فرجه" معناه: ليغسله بالمآء. وأَمَر أن يغسل الأنثيين استظهاراً بزيادة التّطهير، لأن المذي رُبَمَا انتشر فأصاب الأنثيين. ويقال: إنّ المآء البارد إذا أصاب الأنثيين ردّ المذي وكسر من غَرْبه[٤]، فلذلك أمره بغسلها.

وفيه[٥] من الفقه: أنّ المذي نجس، وأنّه لا يجب فيه غير الوضوء.

٤٩ـ ومن باب في (الإكسال)[٦].

٧٦ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا محمّد بن مهران البزّار الرّازي[٧]، حدّثنا مبشّر الحلبي[٨]، عن محمّد بن أبي غسّان[٩]، عن أبي حازم[١٠]، عن سهل بن سعد حدّثني أبيّ بن كعب: =

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط) و(ش).

(٢) أخرج النّسآئي في (كتاب الطّهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لاينقض الوضوء من المذي ـ ١/٩٧) من طريق مالك بن أنس به.
قال الشّافعي: حديث سليمان ين يسار عن المقداد مرسل، لا نعلم سمع منه شيئا. قال البيهقي: وهو كما قال. "مختصر سنن أبي دادود"(١/١٤٨). وقال الحافظ ابن حجر: وهذه الرّواية منقطعة. "تلخيص الحبير"(١/٢٠٦). ويتقوّى هذا الحديث بما أخرجه مسلم في (كتاب الحيض، باب المذي ـ ١/٢٤٧) من حديث سليمان بن يسار عن ابن عبّاس مرفوعا بنحوه.
قلت: وصحّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود "رقم(١٩١-٢٠٧).

(٣) قال المنذري: قال أبوحاتم الرّازي: عروة بن الزّبير عن علي مرسل. "مختصر سنن أبي داود "(١/١٤٨). وقد رواه أبوعوانة الاسفراييني في "صحيحه"(١/٢٧٣) من حديث سليمان بن حيّان عن هشام بن حسان عن محمّد بن سيرين عن عبيدة السليماني عن علي، بنحوه. قال ابن القيم: وهذا متّصل. "تهذيب السُّنن "(١/١٤٨).
وقال الحافظ ابن حجر: رواه أبوعوانة في "صحيحه " من حديث عبيدة عن علي بالزّيادة، وإسناده لا مطعن فيه. "تلخيص الحبير" (١/٢٠٦). وصحّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود"رقم(١٩٢-٢٠٩).

(٤) الغرب: الحدّة من كلّ شيء، وغرب كلّ شيء حدّه. "المصباح المنير "(مادة: غرب).

(٥) سقط من (ط): من قوله"وفيه من الفقه إلى قوله: غير الوضوء".

(٦) في الأصل: الاغتسال، والمثبت من (ط) و (ش).

(٧) هو: أبوجعفر الرّازي، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة (٢٣٩هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٨) هو: مبشّر ـ بكسر المعجمة الثّقيلة ـ ابن إسماعيل الحلبي، أبوإسماعيل الكلبي، صدوق من التاسعة، مات سنة (٢٠٠هـ). "تقريب التّهذيب".

(٩) هو: محمّد بن مطرّف بن داود، أبوغسّان المدني، نزيل عسقلان، ثقة من السّابعة، مات سنة (١٦٠هـ). "تقريب التّهذيب ".

(١٠) هو: سلمة بن دينار، أبوحازم الأعرج، ثقة عابد، مات في خلافة المنصور. "تقريب التّهذيب ".

="أنَّ [٥٧ب] الفُتْيا الَّتي كانوا يُفْتُون: أنَّ المآء من المآء، كانت رخصةً رخَّصها رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - في بدء الإسلام، ثمَّ أمر بالاغتسال بعد[(١)]".

معنى "المآء من المآء" إنَّما هو وجوب الاغتسال بالمآء من أجل خروج المآء الدَّافق. وكان الحكم في صدر الإسلام أنَّ مخالطة الرَّجل المرأة حتَّى يلتقي الختانان منهما من غير إنزال لا يوجب الاغتسال. فأحد المآءين المذكورين[(٢)] في الخبر هو المنيُّ، والمآء الآخر: هو الغَسُول الَّذي يغتسل به. ثمَّ نسخ ذلك واستقرَّ الحكم على أنَّ الختانين إذا التقيا فقد وجب الغُسْل، سوآء كان هناك إنزال أو لم يكن[(٣)]. وقد بقي على المذهب الأول جماعةٌ من الصَّحابة ولم يبلغهم خبر التقآء الختانين. منهم سعد بن أبي وقاص[(٤)]، وأبوأيوب الأنصاري[(٥)]، وأبوسعيد الخدري[(٦)]، ورافع بن خديج[(٧)]، وزيد بن خالد[(٨)]، رضي الله عنهم. وممن ذهب إلى قولهم: سليمان الأعمش. ومن المتأخرين: داود بن علي[(٩)]. وروى شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عبَّاس في قوله "المآء من المآء" قال: إنَّما كان ذلك في الاحتلام.

---

(١) أخرجه الدَّارمي في "السُّنن "(١/١٩٤). والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(١/١٦٦). كلاهما من طريق محمَّد بن مهران به. وأخرجه التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء أنَّ المآء من المآء - ١/١٨٣-١٨٤) من طريق الزُّهري عن سهل بن سعد به. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح، وإنَّما كان المآء من المآء في أوَّل الإسلام ثمَّ نسخ. أ هـ.

(٢) (المذكورين) سقط من (ط).

(٣) والدَّليل على ذلك ما أخرجه مسلم في (كتاب الحيض، باب نسخ المآء من المآء - ١/٢٧٢) من حديث أبي موسى الأشعري، وفيه: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ الختان الختان، فقد وجب الغسل".

(٤) رواه ابن المنذر بسنده عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنَّه كان يقول: "تعزل عن امرأة، فإذا لم تنزل لم تغتسل". "الأوسط"(٢/٧٨).

(٥) رواه ابن المنذر بسنده عن ابن وهب عمَّن تزوَّج امرأة أبي أيُّوب، كان يأتيها فإذا لم ينزل لم يغتسل. "الأوسط "(٢/٧٩). و "المصنَّف لعبدالرَّزاق"(١/٢٥٠).

(٦) رواه ابن المنذر بسنده عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري قال: إذا أتى أحدكم أهله فأعجر ولم ينزل، فلا يغتسل. "الأوسط "(٢/٧٧-٧٨).

(٧) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن إسماعيل الشَّيباني أنَّه خلَّف على امرأة لرافع بن خديج، فأخبرته أنَّ رافعا كان يعزل عنها من أجل قروح كانت بها لئلا تغتسل. "المصنَّف "(١/٢٥١).

(٨) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن زيد بن خالد قال: سألت خمسا من المهاجرين الأوَّلين منهم عليّ، فكل منهم قال: المآء من المآء. "المصنَّف" (١/٢٥٢-٢٥٣).

(٩) انظر: "حلية العلمآء في مذاهب الفقهآء "(١/١٦٨).

وفي قوله "المآء من المآء" مستدلٌّ لمن ذهب إلى طهارة المنيِّ[(١)]، وذلك أنَّه سمَّاه مـآء، وهـذا الاسم على إطلاقه لا يكون إلا في الطَّاهر، ألا ترى أنَّه قال: "لا يقولنَّ أحدكم أرقـت مـآء، وليقل: بلت[(٢)]". فمنع إطلاق هذا الاسم على النَّجاسة.

٥٠ـ ومن باب في الجنب يؤخِّر الغسل.

٧٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حفص بن عمر النَّمري، حدَّثنا شعبة، عن علي بن مُدْرِك[(٣)]، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبدا لله بن نُجَيٍّ[(٤)]، عن أبيه[(٥)]، عن عليٍّ ـ رضي ا لله عنه ـ عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "لاتدخل الملآئكة بيتا فيه صورة ولا كلب[(٦)]".

قوله "لاتدخل الملآئكة بيتاً" يريد الملآئكة الَّذين ينزلون بالبركة والرَّحمة، دون الملآئكة الَّذين هم الحفظة، فإنَّهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب.

وقد قيل: إنَّه لم يُرِد بالجنب هاهنا من أصابته جنابة فأخَّر الاغتسال إلى أوان حضور الصَّلاة، ولكنَّه الَّذي يجنب فلا يغتسل، ويتهاون (به)[(٧)] ويتَّخذه عادة، فإنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قد كان يطوف على نسآئه في غسلٍ واحدٍ[(٨)]، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أوَّل وقت وجوبه.

---

(١) وبه قال: سعيد بن المسيب وعطآء وأبوثور وداود وابن المنذر، وهو أصحُّ الرِّوايتين عن أحمد، وهو مذهب الشَّافعي. وقال بنجاسة المنيِّ: الثَّوري والأوزاعي ومالك وأبوحنيفة وأصحابه. لكن عند أبي حنيفة يجزي فركه يابساً، وأوجب الأوزاعي ومالك غسله يابساً ورطباً. انظر: "الأم"(١/٥٥). "المدوَّنة الكبرى"(١/٢١). "المغني مع الشَّرح الكبير"(١/٧٣٥). "شرح فتح القدير"(١/١٣٦). "الأوسط" (٢/١٥٧ـ١٦٠). "حلية العلمآء"(١/٢٣٨). "المجموع"(٢/٥٥٤).

(٢) أخرجه الطَّبراني في "المعجم الكبير "(٢٢/٦٢) رقم(١٥٠). قال: حدَّثنا الحسين بن إسحاق، حدَّثنا عبيدا لله بن يوسف الجبيري، حدَّثنا عثمان بن عبدالرَّحمن، حدَّثنا عنبسة بن عبدالرَّحمن، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ : "لا يقولنَّ أحدكم أهرقت المآء، ولكن ليقل: أبول". قال الهيثمي: فيه عنبسة بن عبدالرَّحمن بن عنبسة، وقد أجمعوا على ضعفه. "المجمع"(١/٢١٠).

(٣) هو: علي بن مدرك ـ بضمِّ الميم وسكون المهملة وكسر الرَّآء ـ أبومدرك الكوفي، ثقة من الرَّابعة، مات سنة (١٢٠هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٤) عبدا لله بن نجيٍّ ـ بنون وجيم مصغرا ـ ابن سلمة الحضرمي، أبولقمان، صدوق من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) هو: نجيٌّ ـ بالتَّصغير ـ الحضرمي الكوفي، مقبول من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرجه النَّسآئي في (كتاب الطَّهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضَّأ ـ ١/١٤١). والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(١/٢٠١) من طرق عن شعبة به. وقال البخاري: عبدا لله بن نجيٍّ عن أبيه عن علي: فيه نظر. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي طلحة ـ زيد بن سهل الأنصاري ـ رضي ا لله عنه قال: "لا تدخل الملآئكة بيتا فيه كلب ولا صورة". ا.هـ.

(٧) سقط من الأصل، وأثبته من(ط).

(٨) أخرجه مسلم في (كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب ـ ١/٢٤٩) من حديث أنس مرفوعا.

وقالت عائشة: "كان رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ينـام وهـو جنـب مـن غـير أن يمسَّ مآء[١]".

وأمَّا الكلب: فهو [٥٨أ] أن يقتني كلباً ليس لزرعٍ ولا ضرعٍ أو لقنيصٍ[٢]، فأمَّا إذا كـان يرتبطه للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطرَّ إليه، فلا حرج عليه.

وأمَّا الصُّورة: فهـي كـلُّ مصـوَّر[٣] مـن ذوات الأرواح؛كـانت لها أشـخاصٌ منتصبـة أو كانت منقوشة في سقفٍ أو جدارٍ، أو مصنوعة في نمطٍ، أو منسوجة في ثـوبٍ، أو مـا كـان، فإنَّ قضية العموم تأتي عليه، فَلْيُجتنب.

٥١ـ ومن باب في الجنب يقرأ (القرآن)[٤].

٧٨ـ قال حدَّثنا أبودود، حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبة، عـن عمـرو بـن مـرَّة، عـن عبدا لله بن سلمة[٥] قال: دخلت على علي ـ رضي ا لله عنـه ـ أنـا ورجـلان، فبعثهمـا عليٌّ وجهاً، وقال: إنَّكما عِلْجَان فعالجا عن دينكما، ثمَّ حدَّث عن رسول ا لله ـ صلَّـى ا لله عليـه

(١) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(١/٢٠١) من طريق سفيان الثَّوري عن أبي إسحاق عن الأسـود عـن عآئشـة مرفوعـا مثلـه. قـال البيهقي: وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرِّواية، وذلك أنَّ أباإسحاق بيَّن سماعه مـن الأسـود في روايـة زهـير بـن معاويـة عنـه. والمدلِّس إذا بيَّن سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لردِّه. أ هـ.
ورواه أحمد في "المسند "(٦/١١١) من طريق شريك عن محمَّد بن عبدالرّحمن عن كريب عن عآئشة به نحوه. وهذه متابعـة مـن كريـب للأسود بن يزيد. قال الهيثمي: رجاله رجال الصَّحيح. "المجمع "(١/٢٧٥).
قال المنذري: وقال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهم من حديث أبي إسحاق. وقال التِّرمذي: يرون أنَّ هذا غلط مـن أبـي إسـحاق. "مختصر سنن أبي داود "(١/١٥٤). وقال ابن القيّم: والصَّواب ما قاله أئمَّة الحديث الكبار مثل يزيد بـن هـارون، ومسـلم، والتِّرمذي وغيرهم من أنَّ هذه اللَّفظة(ثمَّ ينام قبل أن يمسَّ مآء) وهم وغلط، وا لله أعلم. "تهذيب السُّنن "(١/١٥٥).
وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن مفوز: أجمع المحدِّثون على أنَّه خطأ من أبي إسحاق. كذا قال، وتساهل في نقل الإجماع، فقد صحَّحه البيهقي، وقال: إنَّ أبا إسحاق قد بيَّن سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، وجمع بينهما ابن سريج علىما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه. وقال الدَّارقطني في العلل: ويشبه أن يكون الخبران صحيحين، قاله بعض أهل العلم. وقال التِّرمذي: يرون أنّ هذا غلط مـن أبي إسحاق، وعلى تقدير صحّته فيحمل على أنَّ المراد لا يمسّ مآء الغسل، ويؤيِّده ما رواه هشيم عن عبدالملك عن عطآء عـن عآئشـة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود. "تلخيص الحبير "(١/٢٤٥).
وصحَّحه العلامة أحمد محمّد شاكر في "تعليقه على جامع التِّرمذي "(١/٢٠٣ـ٢٠٦).

(٢) في (ط): صيد.

(٣) في (ط): صورة.

(٤) الزِّيادة من "السُّنن المطبوعة ـ ط ـ الدَّعاس ".

(٥) هو: عبدا لله بن سلمة ـ بكسر اللام ـ المرادي الكوفي، صدوق تغيَّر حفظه، من الثَّانية. قال النَّسائي: يروي عن عمرو بن مـرَّة، يعـرف وينكر. "تقريب التَّهذيب ". "الكواكب النيرات " (ص: ٤٧٩).

وسلَّم ـ:"أنَّه كان يخرج من الخلآء فيُقْرِئنا القرآن، ويأكل معنا (اللَّحم)[١]، ولم يكن يحجبه ـ أو قال: يحجزه ـ عن القرآن شيئ ليس الجنابة[٢]".

قوله "إنَّكما علجان" يريد الشِّدَّة والقوَّة على العمل. يقال: رجل عِلْجٌ وعُلَّجٌ إذا كان قوي الخلقة وثيق البنية. وقوله"عالجا عن دينكما" أي: جاهدا وجالدا.

وقوله "ليس الجنابةَ" معناه: غير الجنابة، وحرف "ليس" لها ثلاثة مواضع: أحدها: أن تكون بمعنى الفعل وهو يرفع الاسم وينصب الخبر، كقولك: ليس عبدا الله عاقلاً. وتكون بمعنى "لا"، كقولك: رأيت عبدا الله ليس زيداً، تنصب به زيداً، كما تنصب ب "لا". وتكون بمعنى "غير"، كقولك: ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيدٍ، أي غير زيدٍ. وهو ما يجرُّ ما بعده.

وفي الحديث من الفقه: أنَّ الجنب لا يقرأ القرآن، وكذلك الحائض لا تقرأ القرآن، لأنَّ حدثها أغلظ من حدث الجنابة، فكان أحمد بن حنبل[٣] يرخِّص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها. وكان يوهن أمر حديث علي هذا، ويضعِّف أمر عبدا الله بن سلمة. وكذلك قال مالك في الجنب: إنَّه يقرأ الآية ونحوها. وقد حُكِي عنه أنَّه قال: تقرأ الحائض، ولا يقرأ الجنب، لأنَّ الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن، لأنَّ أيَّام الحيض تتطاول، ومدَّة الجنابة لا تطول. وفد روي عن ابن المسيِّب[٤] وعكرمة[٥]: أنَّهما كانا[٦] لا يريان بأساً بقرآءة الجنب القرآن. وأكثر العلمآء على تحريمه[٧].

---

(١) الزِّيادة من "السُّنن المطبوعة ـ ط ـ الدَّعاس ".

(٢) أخرج النَّسائي في (كتاب الطَّهارة، باب حجب الجنب من قرآءة القرآن ـ ١٤٤/١). والتِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء في الرَّجل يقرأ القرآن على كلِّ حال ـ ٢٧٣-٢٧٤) قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. أ. هـ. كلاهما من طرق عن عمرو بن مرّة به. قلت: وصحَّحه أيضا الحاكم، ووافقه الذهبي، وصحَّحه البغوي، وحسَّنه الحافظ ابن حجر. انظر: "المستدرك مع التَّلخيص "(١٥٢/١). "شرح السّنّة "(٤٢/٢). "فتح الباري "(٣٤٨/١). كما صحَّحه العلاّمة أحمد محمَّد شاكر في "تعليقه على المسند " رقم (٦٣٩).

(٣) انظر: "كتاب المسآئل لأبي عبدا الله أحمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم"(١٥٥/١).

(٤) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن محمَّد بن طارق قال: سألت ابن المسيّب أيقرأ الجنب شيئا من القرآن؟ قال: نعم. "المصنَّف "(٣٣٧/١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن عكرمة أنّه كان لا يرى بأسا أن يقرأ الجنب الآية والآيتين. "المصنّف "(١٠٢/١).

(٦) (كانا) سقط من (ط).

(٧) انظر: "بداية المجتهد "(١٠١/١).

٥١ـ ومن باب في الجنب يدخل المسجد [٥٩ب].

٧٩ـ قال حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا عبدالواحد بن زياد[١]، حدَّثنا الأفلت بن خليفة[٢]، حدَّثتني جسرة بنت دجاجة[٣] قالت: سمعت عآئشة ـ رضي ا لله عنها ـ تقول: "جآء رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ووجوه (بيوت)[٤] أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنِّي لا أحلُّ المسجد لحآئض ولا جنب[٥]".

"وجوه البيوت": أبوابها. ولذلك قيل لناحية البيت الَّتي فيها الباب: وجه الكعبة.

وقوله "وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد" أي: اصرفوا وجوهها، ويقال: وجَّهت الرَّجل إلى ناحية كذا: إذا جعلت وجهه إليها، ووجَّهته عنها: إذا صرفته عن جهتها إلى جهة غيرها.

وفي الحديث بيان أنَّ الجنب لا يدخل المسجد. وظاهر قوله (صلَّى ا لله عليه وسلَّم)[٦] "فإنِّي لا أحلُّ المسجد لحآئض ولا جنب" يأتي على مقامه في المسجد، ومروره فيه. وقد اختلف العلمآء في ذلك، فقال أصحاب الرَّأي[٧]: لا يدخل المسجد إلا بأحد الطُّهرين. وهو قول سفيان الثَّوري[٨]. فإن كان مسافراً ومرَّ على مسجد فيه عين مآء تيمَّم بالصَّعيد ثمَّ دخل المسجد فاستقى. وقال مالك[٩] والشَّافعي[١٠]: ليس له أن يقعد في المسجد، وله أن يمرَّ فيه عابر سبيل.

---

(١) هو: عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم، ثقة في حديثه عن الأعمش مقال، من الثَّامنة، مات سنة (١٧٦هـ) وقيل: بعدها. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) الأفلت ـ بفآء ومثنَّاة فوقية ـ ابن خليفة العامري، صدوق، من الخامسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) جسرة ـ بمفتوحة وسكون مهملة ـ بنت دجاجة، العامرية الكوفية، مقبولة من الثَّالثة. ويقال: إنَّ لها إدراكا. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) في الأصل: (بيت)، والمثبت من (ط).

(٥) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢/٤٤٢ـ٤٤٣)، والبخاري في "التَّاريخ الكبير "(٢/٦٧) من طريق الأفلت به نحوه. وقد ضعَّفه بعض العلمآء كابن المنذر، وقال البخاي بعد أن ذكر الحديث: وعند جسرة عجآئب. انظر: "الأوسط "(٢/١١٠)، "التَّاريخ الكبير "(٢/٦٧)، كما ضعَّفه الألباني في "الإروآء "(١/٢١٠).

قلت: ضُعِّف الحديث لأجل جسرة، وجسرة بنت دجاجة قال عنها ابن حجر: مقبولة. وقال الذَّهبي: وثِّقت. وقال العجلي: تابعية ثقة. انظر: "تقريب التَّهذيب ". "الكاشف "(٣/٤٢٢). "معرفة الثِّقات "(٢/٤٥٠). وقول البخاري: إنَّ عندها عجآئب، لا يكفي لإسقاط روايتها. فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسَّنه ابن القطَّان في كتابه "بيان الوهم والإيهام "(٥/٣٣٢).

(٦) الزِّيادة من (ط).

(٧) انظر: "شرح فتح القدير "(١/١١٤). "الأوسط "(٢/١٠٧).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/١٠٧). ورواه عبدالرَّزاق بسنده عن سفيان الثَّوري. "المصنَّف "(١/٤١٣).

(٩) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/١٠٧).

(١٠) انظر: "الأمّ "(١/٥٤).

وتأوَّل الشَّافعي[١] قوله تعالى: ﴿لا تقرَبُوا الصَّلاةَ وأنتم سُكَارَى حتَّى تَعلَمُوا ما تَقُولُون ولا جنباً إلاّ عَابِرِي سبيل حتَّى تَغتسلوا﴾ (النِّسآء/٤٣) على أنَّ المراد به المسجد، وهو موضع الصَّلاة. وعلى هذا تأوَّله أبوعبيدة[٢] معمر بن المثنَّى[٣]. وكان أحمد بن حنبل[٤] وجماعة من أهل الظَّاهر[٥] يجيزون للجنب دخول المسجد، إلاّ أنَّ أحمد بن حنبل يستحبُّ له أن يتوضَّأ إذا أراد دخوله. وضعَّفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت راويه مجهول لا يصحُّ الاحتجاج بحديثه، والآية على مذهب هؤلآء الطَّآئفة المتقدِّمة متأوَّلة على أنَّ عابري السَّبيل: هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيمَّمون ويصلُّون، وقد روي ذلك عن ابن عبَّاس[٦].

٥٢- ومن باب في الرَّجل الجنب يصلِّي بالقوم وهو ناس.

٨٠- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن زياد الأعلم[٧]، عن الحسن، عن أبي بكرة أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثمَّ جآء ورأسه يقطر مآء، فصلَّى بهم[٨]".

قلت: في هذا الحديث دلالة على أنَّه إذا صلَّى بالقوم وهو جنب وهم لا [٦٠أ] يعلمون بجنابته أنَّ صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم، وعلى الإمام أن يعيد. وذلك أنَّ الظَّاهر من حكم لفظ الخبر أنَّهم قد دخلوا في الصَّلاة معه، ثمَّ استوقفهم إلى أن اغتسل وجآء فأتمَّ الصَّلاة بهم، وإذا صحَّ جزء من الصَّلاة حتَّى يجوز البنآء عليه جاز سائر أجزائها.

---

(١) قال: قال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله تعالى: ﴿ولا جُنُباً إلاّ عَابري سَبيل﴾ (النِّسآء/٤٣)، قال: لا تقربوا مواضع الصَّلاة، وما أشبه ما قال بما قال، لأنَّه ليس في الصَّلاة عبور سبيل، إنَّما عبور السَّبيل في موضعها وهو المسجد. أ. هـ. "الأمّ "(٥٤/١).

(٢) هو: معمر بن المثنَّى، الإمام العلاَّمة البحر، أبوعبيدة مولاهم البصري، النَّحوي، صاحب التَّصانيف، قال ابن قتيبة: كان الغريب وأيَّام العرب أغلب عليه، قارب مائة عام أو اكملها، مات سنة (٢٠٩هـ) وقيل: (٢١٠هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد "(٢٥٢/١٣ـ٢٥٨). "معجم الأدبآء"(١٥٤/٩). "سير أعلام النُّبلآء "(٤٤٥/٩-٤٤٧). "بغية الوعاة "(٢٩٤/٢).

(٣) روى ابن أبي شيبة بسنده عن عبدالكريم عن أبي عبيدة قال: الجنب يمرّ في المسجد ولا يجلس فيه، ثمَّ قرأ ﴿ولا جنباً إلاّ عابري سبيل﴾. "المصنَّف "(١٤٦٩/١).

(٤) قال أحمد: إذا توضَّأ يجوز له اللُّبث فيه. "كشاف القناع "(١٤٩/١). "الواضح في فقه الإمام أحمد"(ص: ٣٠).

(٥) قال داود: يجوز له اللُّبث من غير وضوء. "حلية العلمآء "(١٧٤/١).

(٦) رواه ابن المنذر بسنده عن أبي مجلز أنَّ ابن عبَّاس كان يتأوَّلها ﴿ولا جُنباً إلاّ عابري سبيل﴾ يقول: أن لا يقرب الصَّلاة وهو جنب، إلاّ وهو مسافر تصيبه الجنابة فيتيمَّم ويصلِّي حتَّى يجد المآء. "الأوسط "(١٠٨/٢). كما رواه الطَّبري بسنده عن ابن عبَّاس: في قوله﴿ولا جنبا إلاّ عابري سبيل﴾ قال: المسافرون. "تفسير الطَّبري "(٩٧/٥).

(٧) هو: زياد بن حسَّان بن قرَّة الباهلي، المعروف بالأعلم، ثقة قاله أحمد، من الخامسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٨) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣٩٧/٢) من طريق أبي داود به مثله. وأحمد في "المسند "(٤١/٥) من طريق حمَّاد به مثله. وصحَّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود "رقم (٢١٣-٢٣٣).

والاقتدآء بالإمام طريقه الاجتهاد، وإنّما كلّف المأموم الظّاهر من أمره، وليس عليه الإحاطة، لأنّه يتعذّر عليه دَرْكُها، فإذا أخطأ فيما حكمه الظّاهر لم ينقض عليه فعله، كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيما طريقه الاجتهاد، وإن أخطأ فيه. ولا سبيل للمأموم إلى معرفة طهارة الإمام، فلا عتب عليه إن عزب عنه علمها. وهو قول عمر بن الخطّاب[١] ـ رضي الله عنه ـ. ولا يعلم له مخالف من الصّحابة في ذلك. وإليه ذهب الشّافعي[٢].

وفي الحديث: دليل على أنّ افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام لا تبطل صلاته. وفيه حجّة لمن ذهب إلى البنآء على الصّلاة في الحدث.

٥٣ـ ومن باب في الرّجل يجد البلّة في منامه.

٨١ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا (حمّاد)[٣] بن خالد الخيّاط[٤]، حدّثنا عبدالله العمري[٥]، عن عبيدالله[٦]، عن القاسم، عن عآئشة قالت: "سئل النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عن الرّجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل. وعن الرّجل يرى أنّه قد احتلم، ولا يجد البلل؟ قال: لا غسل عليه. فقالت أمّ سُليم: المرأة ترى ذلك، أعليها الغسل؟ قال: نعم، إنّما النّسآء شقآئق الرّجال[٧]".

---

(١) رواه عبدالرّزاق بسنده عن عمر بن الخطّاب أنّه أمّهم وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد و لم يعد أصحابه. "المصنّف "(٣٤٨/٢).

(٢) قال الشّافعي: فمن صلّى خلف رجل ثمّ علم أنّ إمامه كان جنبا أو على غير وضوء، وإن كانت أمّت نسآء ثمّ علمن أنّها كانت حائضا أجزأت المأمومين من الرّجال والنسآء صلاتهم، وأعاد الإمام صلاته. ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا في صلاته أنّه على غير وضوء ثمّ صلّوا معه لم تجزهم، لأنّهم صلّوا بصلاة من لا تجوز له الصّلاة عالمين. ولو دخلوا معه في الصّلاة غير عالمين أنّه على غير طهارة، وعلموا قبل أن يكمّلوا الصّلاة أنّه على غير طهارة، كان عليهم أن يتمّوا لأنفسهم وينووا الخروج من إمامته مع علمهم، فتجوز صلاتهم.

وقال أبوحنيفة: تبطل صلاة من خلفه ـ أي خلف الإمام المحدث ـ بكلّ حال. وهي رواية عن الإمام أحمد. وعنه: أنّهم إن علموا بحدثه في أثنآء الصّلاة يعيد ويعيدون، وإن علموا بعد الفراغ منها فإنّه يعيد ولا يعيدون، وإن كان ذاكرا يعيد ويعيدون. والرّواية الثّانية للإمام أحمد هي المذهب.

وقال مالك: إن كان عامداً يعيد ويعيدون. وإن كان ناسياً أعاد و لم يعيدوا سواء علموا بحدثه أو لم يعلموا. انظر: "الأمّ "(١٦٧/١). "تبيين الحقآئق "(١٤٤/١). "الانتصار في المسآئل الكبار "(٤٢٠/٢ـ٤٢١). "الإنصاف "(٢٦٧/٢ـ٢٦٨). "المدوّنة الكبرى "(٣٧/١).

(٣) في الأصل: جمال، والمثبت من (ط).

(٤) هو: القرشي، أبوعبدالله البصري، نزيل بغداد، ثقة أمّي من التّاسعة. "تقريب التّهذيب ".

(٥) هو: عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب، العمري المدني، أبوعبدالرّحمن، ضعيف عابد من السّابعة مات سنة (١٧١هـ) وقيل: بعدها. "تقريب التّهذيب ".

(٦) هو: عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة. "تقريب التّهذيب".

(٧) أخرجه التّرمذي في (أبواب الطّهارة، باب ما جآء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما ـ ١٨٩/١ـ١٩٠) من طريق حمّاد بن خالد الخيّاط به. قلت: حسّنه الألباني في "صحيح سنن أبي داود " رقم (٢١٦ـ٢٣٦).

قلت: ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى البلّة، وإن لم يتيقّن أنّها المـآء الدّافـق. وروي هذا القول عن جماعة من التّابعين منهم: عطـآء[١]، والشّعبي[٢]، والنّخعـي[٣]. وقـال أحمد بن حنبل[٤]: أعجب إليّ أن يغتسل إلاّ رجلا به إِبْرِدَة[٥].

وقال أكثر أهل العلم[٦]: لا يجب عليه الاغتسال حتّى يعلم أنّه بلل المآء الدّافق، واستحبّوا أن يغتسل من طريق الاحتياط. ولم يختلفوا أنّه إذا لم ير المآء، وإن كان رأى في النّوم أنّـه قـد احتلم، فإنّه لا يجب عليه الاغتسال. وعبـدا لله بـن عمـر العمـري: ليـس بـالقوي عنـد أهـل الحديث.

وقوله"النّسآء شقائق الرّجال" أي: نظآئرهم وأمثالهم في الخلـق والطّبـاع، فكـأنّهنّ شُـقِقنَ من الرّجال.

وفيه من الفقه: إثبات القياس[٧] وإلحـاق النّظير بالنّظـير، فـإنّ [٦١ب] الخطـاب إذا ورد بلفظ الذّكور كان خطاباً للنّسآء، إلاّ مواضع الخصوص الّتي قامت أدلّة التّخصيص فيها.

وفيه: ما دلّ على فساد قول من زعم من أهل الظّاهر أنّ من أعتق شِرْكاً له في جارية بينه وبين شريكه وكان موسراً، فإنّه لا يقوّم عليه نصيب شريكه، ولا تُعتَق الجارية، لأنّ الحديث إنّما ورد في العبد دون الأمة[٨].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن حجّاج عن سعيد بن جبير وعطآء قالا: إذا رأى بللا فليغتسل. "المصنّف "(١/٧٨).

(٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٨٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن النّخعي قال: في الرّجل يجد البلل بعد النّوم يغتسل. "المصنّف "(١/٧٨).

(٤) انظر: "المبدع "(١٠/١٨١). "الأوسط "(٢٠/٨٤).

(٥) الإبردة: بكسر الهمزة والرّآء: علّة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتّر عن الجماع. "اللسان "(مادة: برد).

(٦) وبه قال مجاهد، وقال قتادة: إذا كان مآء دافقا اغتسل. وقال مالك: إذا وجد بلّة لا يغتسل إلاّ أن يجد المآء الدّافق. وقـال الشّـافعي: إذا شكّ أنزل أو لم ينزل لم يجب عليه غسل حتّى يستيقن الإنزال. وقال أبويوسف: لا غسل عليه حتّى يسـتيقن أنّـه قـد احتلـم. وقـال أبوبكر ابن المنذر: فمن رأى بللا، فإن أيقن أنّه بلّة نطفة اغتسل، وإن علم أنّه مذي أو غيره بعد أن يعلم أن البلّة ليست ببلّة نطفـة، لم يجب عليه الاغتسال، والأحوط له إذا شكّ فلم يدر بلّة نطفة أو مذي أن يغتسل، فإن أمكنه التّمييز بينها بشمٍّ كما قال قتادة فعل، فـإنّ رآئحة نطفة الرّجل يشبه رآئحة الطّلع. انظر:
"المصنّف "لابن أبي شيبة (١/٧٨). "المدوّنة الكبرى "(١/٣١). "الأمّ "(١/٣٧). "الأصل "(١/٤٩). "الأوسط "(٢/٨٦).

(٧) القياس: إلحاق فرع بأصل لعلّة تجمع بينهما . انظر: "معجم لغة الفقهاء " (ص: ٣٧٢).

(٨) أخرجه البخاري في (كتاب العتق ، باب إذا أُعْتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشُّركآء ـ ٥/١٧٩ـ ١٨٠). من حديث عبدا لله بن عمر أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: " من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلـغ ثمـن العبـد، قـوّم العبـد عليـه قيمـة عـدل، فأعطي شركآءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلاّ فقد عتق منه ما عتق ".

٥٤ـ ومن باب في الغسل من الجنابة.

٨٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن المثنَّى[(١)]، حدَّثنا أبوعاصم[(٢)]، عن حنظلة[(٣)]، عن القاسم، عن عائشة قالت: "كان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ إذا اغتسل من الجنابة جآء بشيء نحو الحِلاب، فأخذ بكفِّيه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثمَّ الأيسر، ثمَّ أخذ بكفِّيه فقال بهما على رأسه[(٤)]".

"الحِلاب[(٥)]" إنآء يسع قدر حلبة ناقة، وقد ذكره محمَّد بن إسماعيل في كتابه[(٦)]، وتأوَّله على استعمال الطِّيب

في الطَّهور. وأحسبه توَّهم أنَّه أريد به المَحْلب[(٧)] الَّذي يستعمل في غسل الأيدي. وليس هذا من الطِّيب في شيء، وإنَّما هو على ما فسَّرته لك، ومنه قول الشَّاعر[(٨)]:

صاحِ، هل رَأَيتَ أو سَمِعْتَ بِـراعٍ   ردَّ في الضَّرع ما قَـرَى في الحِـلاب.

٨٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا نصر بن علي، حدَّثنا الحارث بن وجيه[(٩)]، حدَّثنا مالك بن دينار[(١٠)]، عن محمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ تحت كلِّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشَّعر، وأنقوا البشرة[(١١)]".

---

(١) هو: أبوموسى المعروف بالزَّمِنْ، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة (٢٥٢هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: الضَّحاك بن مخلد، ثقة ثبت، مات سنة (٢١٢هـ). أو بعدها. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: حنظلة بن أبي سفيان.

(٤) أخرج البخاري في (كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب ـ ٤٣٩/١ـ٤٤٠) رقم (٢٥٨). ومسلم في (كتاب الطَّهارة، باب صفة غسل الجنابة ـ ٢٥٥/١) رقم (٣١٨). كلاهما من طريق محمَّد بن المثنَّى به.

(٥) الحلاب: مثل كتاب، وهو الوعآء يحلب فيه. "المصباح المنير "(مادة: حلب).

(٦) قال الإمام البخاري في ترجمته لحديث الباب: (باب من بدأ بالحلاب أو الطِّيب عند الغسل) وهو ما أشار إليه الخطَّابي في كلامه. وقد حاول ابن حجر أن يجيب عن الإشكالات الَّتي على البخاري، فقال: فالتَّرجمة متردِّدة بين الأمرين ـ أي الغسل والطِّيب ـ فدلَّ حديث الباب على مداومته على البدآءة بالغسل، وأمَّا التَّطيب بعده فمعروف من شأنه، وأمَّا البدآءة بالطِّيب قبل الغسل فبالإشارة إلى حديث عآئشة : "أنا طيَّبت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ثمَّ طاف في نسآئه ثمَّ أصبح محرما". "فتح الباري "(٤٤١/١ـ٤٤٢).

(٧) المحلب: بفتح الميم، شيء يجعل حبُّه في العطر. "المصباح المنير "(مادة: حلب).

(٨) هو: إسماعيل بن يسار النَّسآئي، أبوفآئد، مولى بني تيم بن مرَّة، انقطع إلى آل الزُّبير ثمَّ إلى بني أميَّة، اشتهر بشعوبيته وشدَّة تعصُّبه للعجم. مات سنة (١٣٠هـ). والبيت من قصيدة مطلعها:

ما على رسم منـزل . . بالجنـاب   لو أبـان الغـداة رجـع الجـواب.   إلى أن قال:

صاح، هل رأيـت أو سمعـت بـراع   ردَّ في الضَّـرع ما قـرى في الحـلاب.

انظر: "الأغاني "(١١٨/٤ـ١٢٦). "الأعلام "(٣٢٨/١).

(٩) الحارث بن وجيه ـ بوزن ـ عظيم، وقيل: بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحَّدة، الرَّاسبي، ضعيف من الثَّامنة. "تقريب التَّهذيب ".

(١٠) هو: البصري الزَّاهد، أبويحيى، صدوق عابد، من الخامسة، مات سنة (١٣٠هـ). أو نحوها. "تقريب التَّهذيب ".

(١١) أخرج التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء أنَّ تحت كلِّ شعرة جنابة ـ ١٧٨/١) من طريق الحارث بن وجيه به مثله. قال أبوعيسى: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديثه. أ. هـ. قال الحافظ ابن حجر: ومداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جدًّا. "تلخيص الحبير "(٢٤٨/١).

ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضَّفآئر إذا أراد الاغتسال من الجنابة، لأنّه لا يكون شعره كلُّه شعرة (شعرة)[١] مغسولاً إلاّ بنقضها. وإليه ذهب إبراهيم النَّخعي[٢]. وقال عامَّة أهل العلم[٣]: إيصال المآء إلى أصول الشَّعر ـ وإن لم ينقض شعره ـ يجزيه.

والحديث ضعيفٌ، والحارث بن وجيه مجهول. وقد يحتجُّ به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشَّعر.

واحتجَّ بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله: "وأنقوا البَشْرَة" وزعم أنَّ داخل الفم من البَشْرَة، وهذا خلاف قول أهل اللُّغة. لأنَّ البَشْرَة عندهم هي ما ظهر من البدن فباشره البصر من النَّاظر إليه، وأمَّا داخل الأنف والفم فهو الأدمة. والعرب تقول: فلان مودم مبشر[٤]، إذا كان حسن الظَّاهر مخبوء الباطن. كذلك أخبرني أبوعمر عن أبي العبَّاس أحمد بن يحيى [٦٢أ].

٥٥ـ باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل.

٨٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا زهير بن حرب، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن أيُّوب بن موسى[٥]، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبدا لله بن رافع مولى أمِّ سلمة، عن أمِّ سلمة: "أنَّ امرأة من المسلمين قالت: يا رسول ا لله: إنِّي امرأة أشدُّ ضَفْر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: إنَّما يكفيك أن تَحْثِي عليه ثلاث حَثَيَاتٍ من مآء، ثمَّ تفيضي علي سآئر جسدك، فإذا أنت قد طهرت[٦]".

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ش).

(٢) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن مغيرة عن إبراهيم أنّه كان يقول: "العروس تنقض شعرها إذا أرادت أن تغتسل ". "المصنّف"(٧٣/١).

(٣) انظر: "الأوسط "(١٣٢/٢ـ١٣٣). "حلية العلمآء "(٢٢٥/١). "المغني مع الشَّرح الكبير "(٢٢٥/١ـ٢٢٦).

(٤) قال قال براهيم بن الحرب: أخبرني أبوعدنان عن الأصمعي: يقال: فلان مودم مبشر أي: حامع يصلح للشِّدة والرَّخاء. "غريب الحديث " (١١٤٥/٣).

(٥) هو: أيُّوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبوموسى المكي الأموي، ثقة من السَّادسة. "تقريب التّهذيب ".

(٦) أخرجه مسلم في (كتاب الحيض، باب حكم ضفآئر المغتسلة ـ ٢٥٩/١) رقم (٣٣٠). من طريق سفيان به.

قولها "أشدُّ ضَفْر رأسي" أي: فتل الشَّعر وإدخال بعضه في بعضٍ. يقال: ضفرت الشَّعر إذا فعلت ذلك به، وضفرت شِرَاك النَّعل ونحوه. والعقآئص يقال لها الضَّفآئر.

وفي قوله "فإذا أنت قد طهرت" دليل على أنَّه إذا انغمس في المآء أو جلَّل به بدنه من غير دلك باليد وإمرار بها عليه فقد أجزأه، وهو قول عامَّة الفقهآء إلاّ مالك بن أنس[1] فإنَّه قال: إذا اغتسل من الجنابة فإنَّه لا يجزيه حتَّى يمرَّ يده على جسده، وكذلك قال في الوضوء: إذا غمس يده أو رجله في المآء لم يجزئه وإن نوى الطَّهارة، حتَّى يمرَّ يديه على رجليه يتدلك بهما.

وفيه دليل على أنَّ الفيضة الواحدة من المآء إذا عمَّته تجزيه، وأنَّ الغسلات الثَّلاث إنَّما هي على الاستحباب، وليست على الوجوب.

٥٦ـ ومن باب في مؤاكلة الحآئض ومجامعتها.

٨٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، حدَّثنا ثابت، عن أنس "أنَّ أسيد بن حضير، وعبَّاد بن بشر أتيا النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فسألاه أن يأذن لهم في وطء النِّسآء في المحيض خلافاً لليهود، فتمعَّر وجه رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ حتَّى ظننَّا أنَّه قد وجد عليهما، قال: فخرجا واستقبلتهما هدية من لبنٍ إلى رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فبعث في آثارهما فسقاهما، فظننَّا أنَّه لم يجد عليهما[2]".

قوله "تَمَعَّر وجهه" معناه: تغيَّر. والأصل في التَّمعُّر: قلَّة النَّضارة وعدم إشراق اللَّون. ومنه المكان الأمعر، وهو الجدب الَّذي ليس فيه خصب.

وقوله "فظننَّا أنَّه لم يجد عليهما" يريد: علمنا، فالظَّنُّ الأوَّل حسبان، والآخر علم ويقين. والعرب تجعل الظَّنَّ مرَّة حسباناً ومرَّة علماً ويقيناً، وذلك لاتِّصال طرفيه بهما. فمبدأ العلم ظنٌّ وآخره يقينٌ. قال ا لله تعالى [٦٣ب]: ﴿الَّذين يظنُّون أنَّهم ملاقوا ربِّهم﴾ (البقرة/٤٦) معناه: يوقنون.

---

(١) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(٣٠/١).

(٢) أخرج مسلم في (كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحآئض في لحاف واحد ـ ٢٤٦/١) من طريق حمَّاد بن سلمة به نحوه.

٨٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا عبدا لله بن داود، عن مِسْعر، عن المِقْدام بن شريح، عن أبيه[١]، عن عآئشة قالت: "كنت أتعرَّق العظم وأنا حآئض، فأعطيه النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فيضع فمه في الموضع الَّذي فيه وضعته[٢]".

العظم العُراق[٣] بما عليه من اللَّحم تريد: أنِّي كنت أنتهسه[٤] وآخذ ما عليه من اللَّحم.

٥٧ـ ومن باب في الحآئض تناول من المسجد.

٨٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد[٥]، عن القاسم، عن عآئشة قالت: "قال لي رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ناوليني الخُمْرة من المسجد، فقلت: إنِّي حآئض، فقال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: إنَّ حِيضَتَك ليست في يدك[٦]".

"الخُمْرة" السَّجادة الَّتي يسجد عليها المصلِّي. ويقال: سمِّيت خُمْرة، لأنَّها تخمِّر وجه المصلِّي عن الأرض، أي: تستره.

وقوله "ليست حِيضتك في يدك" الحيضة ـ بكسر الحآء ـ الحال الَّتي تلزمها الحآئض من التَّجنُّب والتَّحيض، كما قالوا: القِعدة والجِلسة، يريدون حال القعود والجلوس. وأمَّا "الحَيْضة" مفتوحة الحآء: فهي الدُّفعة من دفعات دم الحيض.

وفي الحديث من الفقه: أنَّ للحآئض أن تتناول الشَّيء بيدها من المسجد، وأنَّ من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً، فإنَّه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه، ما لم يدخله بجميع بدنه.

---

(١) هو: شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي المذحجي، أبو المقدام الكوفي، مخضرم ثقة، قتل مع أبي بكرة بسجستان. "تقريب التَّهذيب".
(٢) أخرج مسلم في (كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحآئض ـ ١/٢٤٥ـ٢٤٦) من طريق مسعر به نحوه.
(٣) قال في القاموس المحيط: والعَرْق: العظم أكل لحمه. والعرْق: العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فعُراق. انظر: "مادة: عرق ".
(٤) نهست اللَّحم: أخذته بمقدَّم الأسنان للأكل. وقال الأزهري: قال اللَّيث: النَّهش بالشِّين المعجمة تناول من بعيد كنهش الحيَّة. والنَّهس بالمهملة: القبض على اللَّحم ونثره. وعكس ثعلب فقال: النَّهس بالمهملة يكون بأطراف الأسنان، والنَّهش بالمعجمة: بالأسنان وبالأضراس. "المصباح المنير "(مادة: نهس).
(٥) هو: الأنصاري مولى زيد ين ثابت، كوفي ثقة، من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".
(٦) أخرجه مسلم في (كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحآئض ـ ١/٢٤٤) من طريق أبي معاوية به مثله.

٥٨- ومن باب في إتيان الحآئض.

٨٨- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شعبة قال حدَّثني الحكم، عن عبدالحميد بن عبدالرَّحمن[١]، عن مِقْسم[٢]، عن ابن عبَّاس، عن النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم " في الَّذي يأتي امرأته وهي حآئض؟ قال: يتصدَّق بدينارٍ أو بنصف دينارٍ[٣]".

قلت: قد ذهب إلى إيجاب الكفَّارة عليه غير واحد من العلمآء، منهم قتادة[٤]، والأوزاعي[٥]، وأحمد بن حنبل[٦]، وإسحاق[٧]، وبه قال الشَّافعي قديماً[٨]، ثمَّ قال في الجديد: لا شيء عليه[٩].

قلت: ولا يُنْكر أن يكون فيه كفَّارة، لأنَّه وطء محظور كالوطء في رمضان. وقال أكثر العلمآء[١٠]: لا شيء عليه، ويستغفر الله، وزعموا أنَّ هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عبَّاس، ولا يصحُّ متَّصلاً مرفوعا. والذِّمم بريَّة إلاّ أن تقوم الحجَّة بشغلها. وكان ابن عبَّاس يقول: "إن أصابها في فور الدَّم تصدَّق بدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار[١١]".

---

(١) هو: عبدالحميد بن عبدالرَّحمن بن زيد بن الخطَّاب العدوي، أبوعمر المدني، ثقة من الرَّابعة، توفِّي بحرّان في خلافة هشام. "تقريب التَّهذيب".

(٢) مقسم - بكسر أوَّله - ابن بجرة - بضمِّ الموحدة وسكون الجيم - ويقال: نجدة - بفتح النُّون وبدال - أبوالقاسم، صدوق وكان يرسل، من الرَّابعة، مات سنة (١٠١هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٣) أخرج النَّسآئي في (كتاب الطَّهارة، باب ما يجب من أتى حليلته في الحيض - ١٥٣/١). والتِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء في الكفَّارة في ذلك - ٢٤٤/١-٢٤٥). من طريق مقسم به. وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص" (١٧١/١-١٧٢). قال ابن القيِّم: قول أبي داود: هكذا الرِّواية الصَّحيحة يدلُّ على تصحيحه للحديث، وقد حكم أبوعبدالله الحاكم بصحَّته، وأخرجه في مستدركه، وصحَّحه ابن القطَّان أيضا. "تهذيب السُّنن "(١٧٣/١). وقال الحافظ ابن حجر: وقد أمعن ابن القطَّان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطَّعن فيه بما يراجع منه، وأقرَّ ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطَّان وقوَّاه في الإمام، وهو الصَّواب. "تلخيص الحبير "(٢٩٣/١). "بيان الوهم والإيهام "(٢٧١/٥-٢٨٠).
كما صحَّحه الألباني في "الإروآء "(٢١٧/١).

(٤) قال قتادة: دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل. "الأوسط "(٢١٠/٢).

(٥) رواه الدَّارمي من طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي في رجل يغشى امرأته وهي حآئض، أو رأت الطُّهر ولم تغتسل، قال: يستغفر الله ويتصدَّق بخمس دينار. "سنن الدَّارمي "(٢٥٦/١). "فقه الإمام الأوزاعي "(١١٢/١).

(٦) قال أحمد: هو مخيَّر بين دينار ونصف دينار. "الأوسط "(٢٠٩/٢). "حلية العلمآء "(٢١٥/١). "المغني مع الشَّرح الكبير" (٣٥١/١).

(٧) قال إسحاق: معناه إذا كان الدَّم عبيطا فدينار، وإذا كان في آخره فنصف دينار. "الأوسط"(٢١٠/٢).

(٨) انظر: "حلية العلمآء "(٢١٤/١).

(٩) انظر: "الأوسط "(٢١١/٢). "حلية العلمآء "(٢١٥/١).

(١٠) وهو: قول عطآء وإبراهيم النَّخعي ومكحول والشَّعبي وأيوب السِّختياني ومالك بن أنس واللَّيث بن سعد وسفيان الثَّوري والشَّافعي وأبوحنيفة. "المصنَّف لعبدالرَّزاق"(٣٣٠/١). "الأوسط "(٢١٠/٢-٢١١). "حلية العلمآء "(٢١٥/١). "بداية المجتهد "(١٢٠/١). "المجموع "(٣٦٠/٢-٣٦١).

(١١)رواه ابن المنذر بسنده عن مقسم عن ابن عبَّاس. "الأوسط "(٢١٠/٢).

وقال قتادة: دينار للحآئض [٦٤أ]، ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل. وكان أحمد بن حنبل يقول: هو مُخَيَّر بين الدِّينار والنِّصف الدِّينار. وروي عن الحسن[١] أنَّه قال: عليه ما على من وقع على أهله في شهر رمضان.

٥٩ـ ومن باب في الرَّجل يصيب من أهله ما دون الجماع.

٨٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير[٢]، عن الشَّيباني[٣]، عن عبدالرَّحمن بن الأسود[٤]، عن أبيه، عن عآئشة: "كان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يأمرنا في فوح حيضتنا أن نَتَّزر، ثمَّ يباشرنا، وأيُّكم يملك إربه، كما كان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يملك إربه؟[٥]".

"فوح الحيض": معظمه وأوَّله، ومثله: فوعة الدَّم، يقال: فاح وفاع بمعنىً واحد. وجآء في الحديث النَّهي عن السَّير في أوَّل اللَّيل حتَّى تذهب فوعته، يريد إقبال ظلمته، كما جآء النَّهي عن السَّير حتَّى تذهب فحمة العشآء[٦].

وقولها: "أيُّكم يملك إربه" يُروي على وجهين، أحدهما: الإرب، مكسورة الألف، والآخر: الأرب، مفتوحة الألف والرَّآء، وكلاهما معناه: وطر النَّفس وحاجتها، يقال: لفلان عندي أرب وإرب وإربة، أي: بغية وحاجة.

---

(١) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن طريق هشام عن الحسن أنَّه كان يقيسه بالَّذي يقع على أهله في رمضان. "المصنَّف "(٣٢٩/١).

(٢) هو: جرير بن عبدالحميد بن قرط ـ بضمِّ القاف وسكون الرَّآء ـ الضَّبي أبوعبدالله القاضي، قال أبوحاتم والنَّسآئي والعجلي: ثقة مات سنة (١٨٨هـ). "تهذيب التَّهذيب ".

(٣) هو: سليمان بن أبي سليمان (فيروز)، أبوإسحاق الشَّيباني، الكوفي، ثقة من الخامسة، مات في حدود الأربعين. "تقريب التَّهذيب".

(٤) عبدالرَّحمن بن الأسود بن يزيد ين قيس النَّخعي أبوحفص الفقيه. قال ابن معين والنَّسآئي والعجلي : ثقة. مات سنة (١٩٩هـ). "تهذيب التَّهذيب ".

(٥) أخرج البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحآئض ـ ٤٠٣/١). ومسلم في (كتاب الحيض، باب مباشرة الحآئض فوق الإزار ـ ٢٤٢/١) كلاهما من طريق أبي إسحاق الشَّيباني به مثله.

(٦) روى مسلم من حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشَّمس حتَّى تذهب فحمة العشآء ، فإنَّ الشَّياطين تنبعث إذا غابت الشَّمس حتَّى تذهب فحمة العشآء" "صحيح مسلم في (كتاب الأشربة، باب استحباب تغطية الإنآء وإيكآء السّقآء وإغلاق الأبواب عند النَّوم ـ ١٥٩٥/٣-١٥٩٦) رقم (٣٣١٦). والفواشي: كلُّ شيء ينتشر كالغنم والصبيان الصِّغار. "النِّهاية "(٤١٧/٣). وفحمة العشآء: هي إقباله وأوَّل سواده، يقال للظُّلمة الَّتي بين صلاتي العشآء : الفحمة، والظُّلمة الَّتي ين العتمة والغداة: العسعسة. أ. هـ. "النِّهاية "(٤١٧/٣).

٦٠ـ ومن باب في المرأة تُسْتحاض، ومن قال: تدع الصَّلاة عدد الأيَّام الَّتي كانت تحيض.

٩٠ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أمِّ سلمة زوج النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "أنَّ امرأة كانت تُهراق الدِّمآء على عهد رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه سلَّم ـ، فاستفتت لها أمُّ سلمة رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ؟ قال: لتنظر عدَّة اللَّيالي الَّتي كانت تحيضهنَّ من الشَّهر قبل أن يصيبها الَّذي أصابها، فلتترك الصَّلاة قدر ذلك من الشَّهر، فإذا خلَّفت ذلك فلتغتسل، ثمَّ لتستثفر بثوب، ثمَّ لتصلّ"[(١)].

قلت: هذا حكم المرأة يكون لها من الشَّهر أيَّام معلومة تحيضها في أيَّام الصِّحة قبل حدوث العلَّة، ثمَّ تُسْتحاض فتهريق الدِّمآء، ويستمرُّ بها السَّيلان. أمرها رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أن تدع الصَّلاة من الشَّهر قدر الأيَّام الَّتي كانت تحيضهنَّ قبل أن يصيبها ما أصابها، فإذا استوفت عدد تلك الأيَّام اغتسلت مرَّة واحدة، وصار حكمها [٦٥ب] حكم الطَّواهر في وجوب الصَّلاة والصَّوم عليها، وجواز الطَّواف إذا حجَّت، وغشيان الزَّوج إيَّاها، إلاّ أنَّها إذا أرادت أن تصلّي توضَّأت لكلِّ صلاة تصلّيها، لأنَّ طهارتها طهارة ضررورة، فلا يجوز أن تصلّي بها صلاتي فرض كالمتيمِّم. ولولا أنَّها قد (كانت)[(٢)] تحفظ عدد أيَّامها الَّتي كانت تحيضها أيَّام الصِّحة لم يكن لقوله عليه السَّلام: "لتنظر عدد الأيَّام الَّتي كانت تحيضهنَّ من الشَّهر قبل أن يصيبها الَّذي أصابها" معنىً، إذ لا يجوز أن يردُّها إلى آرآئها ونظرها في أمر هي غير عارفة بِكُنْهِهِ.

و"الاستثفار" أن تشدَّ ثوباً تحتجز به، يمسك موضع الدَّم ليمنع السَّيلان. وهو مأخوذ من الثَّفر.

---

(١) أخرجه النَّسآئي في (كتاب الحيض، باب المرأة يكون لها أيَّام معلومة ـ ١٨٢/١) وابن ماجه في (كتاب الطَّهارة، باب ما جآء في المستحاضة ـ ٢٠٥/١) كلاهما من طريق نافع به نحوه.
قال البيهقي: لم يسمع سليمان بن يسار عن أمِّ سلمة، وإنَّما سمع عن رجل عنها كما في أبي داود رقم(٢٧٥) من طريق اللَّيث عن نافع. وقال مرة: عن رجل من الأنصار كما في أبي داود رقم(٢٧٦) من طريق عبيدا لله بن العمري عن نافع. أ. هـ. "السُّنن الكبرى" (٣٣٣/١). وقد أطلق سماعه منها العلآئي في "جامع التَّحصيل "(ص: ٢٣١). وابن حجر في "تهذيب التَّهذيب "(٢٢٨/٤).
وصحَّح الحديث النَّووي في "المجموع "(٤١٥/٢). والألباني في "تعليقه على المشكاة "(١٧٦/١).

(٢) في الأصل: (كان)، والمثبت من (ط).

وفيه من الفقه: أنَّ المُسْتَحاضة يجب عليها أن تستثفر، وأن تعالج نفسها بما يسدُّ المسلك ويردُّ الدَّم، من قطن ونحوه، كما قال في حديث حمنة: "أنعت لك الكُرْسُف" وقال لها: "تلجَّمي واستثفري".

وفيه دليل على أنَّها إذا لم تفعل ذلك كان عليها إعادة الوضوء إذا خرج منها دم. وإنَّما جآء قوله صلَّى ا لله عليه وسلَّم: "تصلِّي المستحاضة وإن قطر الدَّم على الحصير" فيمن قد تعالجت بالاستثفار ونحوه، فإذا جآء بعد ذلك شيء غالب لا يردُّه الثَّفر حتَّى تقطر، لم يكن عليها إعادة الوضوء. فأمَّا إذا لم تكن قدَّمت العلاج فهي غير معذورة، وإنَّما أتيت من قبل نفسها، فلزمها الوضوء.

وهكذا حُكْم من به سلس البول، يجب عليه أن يسدَّ المجرى بقطن ونحوه، ثمَّ يشدُّه بالعِصَاب[1]، فإن لم يفعل فقطر أعاد الوضوء.

وفي هذا الباب حروف:

منها: أنَّ عائشة قالت: "رأيت مركنها ملآن دماً" والمركن: شبه الجفنة[2] الكبيرة. ومنها قوله: "إذا أتاك قُرْؤُك فلا تصلِّي، وإذا مرَّ قرؤك فتطهَّري ثمَّ صلِّي ما بين القُرْء إلى القُرْء" يريد بالقُرْء هاهنا الحيض، يقال: قَرْءٌ وقُرْءٌ، ويجمع على القُرُوء. وحقيقة القرء: الوقت الَّذي يعود فيه الحيض أو الطُّهر، ولذلك قيل للطُّهر قرء، كما قيل للحيض قرء، وذهب إلى أنَّ الأقرآء في العدة الحيض: عمر بن الخطَّاب[3] ـ رضي ا لله عنه ـ. وإلى أنَّها الأطهار: عائشة[4]، وروي ذلك أيضا عن زيد بن ثابت[5].

---

(١) قال في القاموس: العِصابة بالكسر ما عصب به كالعصاب والعمامة. "مادة : عصب".

(٢) الجفنة: على وزن كلبة كالقصعة. "الصِّحاح "(مادة: جفن).

(٣) رواه ابن جرير الطَّبري بسنده عن إبراهيم أنَّ عمر بن الخطَّاب كان يقول: إذا طلَّق الرَّجل امرأته تطليقة يملك الرَّجعة، فهو أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثَّالثة. "تفسير الطَّبري "(٢/٤٤٠).

(٤) رواه ابن جرير الطَّبري بسنده عن الزُّهري عن عمرة عن عائشة قالت: الأقرآء : الأطهار. "تفسير الطَّبري "(٢/٤٤٢).

(٥) رواه ابن جرير الطَّبري بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيِّب عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت في الحيضة الثَّالثة، فلا رجعة له عليها. "تفسير الطَّبري "(٢/٤٤٢).

ومنها: قوله"إنّما ذلك عرق، وليست بالحيضة" يريد أنَّ ذلك علّة حدثت بها من تصدُّع العروق [٦٦أ] فاتّصل الدَّم، وليس بدم الحيض الّذي يقذفه الرَّحم لميقات معلوم، فيجري مجرى سائر الأثفال[١] والفضول الّتي تستغني عنها الطّبيعة فتقذفها عن البدن، فتجد النَّفس راحة لمفارقتها وتخلّصها عن ثفلها وأذاها.

٦١ـ ومن باب إذا أقبلت الحيضة فدعي الصَّلاة.

٩١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا ابن أبي عقيل[٢] (ومحمَّد بن سلمة المصري قالا)[٣]، حدَّثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث[٤]، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزُّبير وعَمْرَة، عن عائشة: " أنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش خَتَنَة[٥] رسول ا لله ــ صلّى ا لله عليه وسلّم ــ اسْتُحِيضت سبع سنين، فقال رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: إنَّ هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلّي[٦]".

قال أبوداود: وزاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزُّهري عن عروة وعمرة: أنَّ عائشة قالت: "فأمرها النَّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ قال: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصَّلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي[٧]".

قلت: وهذا خلاف الأوَّل، وهو حكم المرأة الّتي تُميِّز دمها، فتراه زماناً أسود ثخيناً، فذلك إقبال حيضها، ثمَّ تراه رقيقاً مشرقاً، فذلك إدبار الحيضة، ولا يقول لها رسول ا لله ــ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ هذا القول إلاّ وهي تعرف إقبالها وإدبارها بعلامة تفصل بها بين الأمرين، ويبيِّن ذلك حديثه الآخر.

---

(١) الأثفال: جمع الثُّفل: حثالة الشَّيء وهو الثَّخين الّذي يبقى أسفل الصَّافي. "المصباح المنير "(مادة: ثفل).

(٢)هو: أحمد بن أبي عقيل المصري، روى عن ابن وهب. وعنه أبوداود. ذكره ابن خلقون في مشيخة أبي داود، نقلته من خطّ مغلطاي. "تهذيب التّهذيب ".

(٣) سقط من الأصل، وأثبته من (ط) و(ش).
محمَّد بن سلمة، أبوالحارث المصري، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٨هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٤) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، أبوأيوب. ثقة فقيه حافظ، من السّابعة، مات قديما قبل (١٥٠هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٥) الختن ـ بفتحتين: أبوالمرأة ، والختنة أمّها. فالأختان من قبل المرأة ، والأحماء من قبل الرَّجل، والأصهار يعمُّهما. "المصباح المنير " (مادة: ختن).

(٦) أخرجه مسلم في (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ـ ٢٦٣/١) من طريق ابن شهاب به مثله.

(٧) هذه الرِّواية وصلها النَّسائي في (كتاب الطّهارة، باب ذكر الاستحاضة ـ ١٨١/١) من طريق الأوزاعي بـه مثله. قال أبوداود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزُّهري غير الأوزاعي. ورواه عن الزُّهري: عمرو بن الحارث واللَّيث ويونس وابن أبي ذئب ومعمر وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وابن عيينة ، ولم يذكروا هذا الكلام. "سنن أبي داود "(١٩٦/١-١٩٧).

٩٢- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن الُمثنَّى، حدَّثنا ابن أبي عدي[(١)]، عن محمَّد يعني ابن عمرو[(٢)]، حدَّثني ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حُبَيش أنَّها كانت تستحاض، فقال لها النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم -: "إذا كان دم الحيضة[(٣)]، فإنَّه دم أسود يُعْرف، وإذا كان ذلك فأمسكي عن الصَّلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلِّي، فإنَّما هو عِرق[(٤)]".

قال أبوداود: وقد روى أنس بن سيرين[(٥)] عن ابن عبَّاس في المستحاضة قال: "إذا رأت الدَّم البحراني فلا تصلِّي، وإذا رأت الطُّهر، ولو ساعة، فلتغتسل وتصلِّ[(٦)]".

قلت: فهذا يبيِّن لك أنَّ الدَّم إذا تَمَيَّز كان الحكم له، وإن كانت لها أيَّام معلومة. واعتبار الشَّيء بذاته وبخاص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشيآء الخارجة عنه. فإذا عدمت التَّمييز فالاعتبار للأيام، على معنى حديث أمِّ سلمة.

وقول ابن عبَّاس: "إذا رأت الدَّم البحراني" يريد الدَّم الغليظ الواسع (الَّذي)[(٧)] يخرج من قعر الرَّحم. ونسب إلى البحر لكثرته وسعته، والتَّبحر التَّوسع [٦٧ب] في الشَّيء والانبساط فيه.

---

(١) هو: محمَّد بن إبراهيم بن أبي عدي، ثقة من التَّاسعة، مات سنة (١٩٤هـ) على الصَّحيح. "تقريب التَّهذيب".

(٢) هو: محمَّد بن عمرو بن علقمة اللَّيثي، صدوق له أوهام، من السَّادسة، مات سنة (١٤٥هـ) على الصَّحيح. "تقريب التَّهذيب".

(٣) أي إذا وجد، فهي تامَّة لا تحتاج إلى خبر. "المنهل العذب المورود "(٨٦/٣).

(٤) أخرج النَّسآئي في (كتاب الحيض، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة - ١٨٥/١) والدَّارقطني في "السُّنن "(٢٠٦/١-٢٠٧). كلاهما من طريق محمَّد بن المثنَّى به مثله. وصحَّحه ابن حبَّان كما في "الإحسان "(٣١٨/٢)، والحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص"(١٧٤/١). وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: لم يتابع محمَّد بن عمرو على هذه الرِّواية، وهو منكر. "العلل "(٥٠/١).

قلت: إنَّ محمَّد بن عمرو وإن لم يتابع ، فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن. وقد حسَّنه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" رقم (٢٦٣-٢٨٦).

(٥) هو: الأنصاري، أبوموسى، وقيل: أبوحمزة، وقيل: أبوعبدالله البصري، أخو محمَّد، ثقة من الثَّالثة، مات سنة ثماني عشرة، وقيل: سنة عشرين ومائة. "تقريب التَّهذيب".

(٦) هذا الأثر وصله الدَّارمي فقال: أخبرنا محمَّد بن عيسى حدَّثنا ابن علية، أخبرنا خالد، عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عبَّاس؟ فقال: "أمَّا ما رأت الدَّم البحراني فلا تصلِّي، فإذا رأت الطُّهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصلِّ". "السُّنن "(٢٠٣/١).

(٧) في الأصل: (الَّتي)، والمثبت من (ط).

٩٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا زهير بن حرب، حدَّثنا عبدالملك بن عمرو[١]، حدَّثنا زهير بن محمَّد[٢]، حدَّثنا عبدا لله بن محمَّد بن عقيل[٣]، عن إبراهيم بن محمَّد بن طلحة[٤]، عن عمِّه عمران بن طلحة[٥]، عن أمِّه حمنة بنت جحش قالت: كنت أُستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول ا لله، إنِّي امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصَّلاة والصَّوم؟ قال: أنعت لك الكرسف، فإنَّه يذهب الدَّم، قالت: هو أكثرمن ذلك إنَّما أثجُّ ثجّاً؟ قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: سآمرك بأمرين أيُّهما فعلت (أجزأ)[٦] عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم، وقال لها: إنَّما هي ركضة من ركضات الشَّيطان، فتحيَّضي ستة أيَّام أو سبعة أيَّام في علم ا لله، ثمَّ اغتسلي، حتَّى إذا رأيت أنَّك قد طهرت (واستنقأت)[٧] فصلِّي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإنَّ ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كلَّ شهر، كما تحيض النِّسآء وكما يطهرن، ميقات حيضهنَّ وطُهْرِنَّ، وإن قويت على أن تؤخري الظُّهر وتعجِّلي العصر، فتغتسلي فتجمعي بين الصَّلاتين: الظُّهر والعصر، وتؤخِّرين المغرب وتعجِّلين العشآء، ثمَّ تغتسلين وتجمعين بين الصَّلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك، قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: وهذا أعجب الأمرين إليّ[٨].

---

(١) هو: القيسي، أبو عامر العقدي ـ بفتح المهملة والقاف ـ ثقة من التَّاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: التَّميمي، أبوالمنذر الخراساني، سكن الشَّام ثمَّ الحجاز، رواية أهل الشَّام عنه غير مستقيمة، فضعِّف بسببها. مات سنة (١٦٢هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: عبدا لله بن محمَّد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي. روى جماعةٌ عن ابن معين : ضعيف. وقال ابن المديني: لم يدخل مالك في كتبه ابن عقيل، واحتجَّ به أحمد وإسحاق. وقال أبوحاتم وغيره: لين الحديث. وقال التِّرمذي: صدوق، وتكلَّم فيه بعضهم من قبل حفظه. وقال أبوزرعة: يختلف عنه في الأسانيد. وقال يعقوب الفسوي: في حديثه ضعف وهو صدوق. وقال البخاري في تاريخه: كان أحمد وإسحاق يحتجَّان به. وقال الذَّهبي: حديثه في مرتبة الحسن. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق في حديثه لين ، ويقال: تغيَّر في آخره. انظر: "ميزان الاعتدال"(٢/٤٨٤ـ٤٨٥). "تهذيب التَّهذيب "(٦/١٤ـ١٥). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) إبراهيم بن محمَّد بن طلحة التَّيمي، أبوإسحاق المدني، وقيل: الكوفي، ثقة من الثَّالثة، مات سنة (١١٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) عمران بن طلحة بن عبيدا لله التَّيمي، له رؤية، ذكره العجلي في ثقات التَّابعين. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) في الأصل: (حزا)، والمثبت من (ط).

(٧) في الأصل: (استيقنت)، والمثبت من (ط).

(٨) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنَّها تجمع بين الصَّلاتين بغسل واحد ـ ١/٢٢١ـ٢٢٦). من طريق عبدا لله بن محمَّد بن عقيل به. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. ورواه عبيدا لله الرَّقي، وابن جريج وشريك: عن عبدا لله بن محمَّد بن عقيل عن إبراهيم بن محمَّد بن طلحة عن عمِّه عمران عن أمه حمنة، قال: وسألت محمَّدا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن صحيح. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. أ. هـ. وصحَّحه الحاكم كما في "المستدرك"(١/١٧٢ـ١٧٣)، وأحمد محمَّد شاكر كما في "تعليقه على جامع التِّرمذي "(١/٢٢٦ـ٢٢٧). وانتصر له ابن القيِّم في "تهذيب السُّنن"(١/١٨٣ـ١٨٧).

قال أبوداود: روى هذا الحديث عمرو بن ثابت عن ابن عقيل، لم يجعل قوله: "وهذا أعجب الأمرين إليّ" كلام رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ، جعله كلام حمنة.

قلت: وهذا خلاف الحكم الأوّل في حديث أمّ سلمة، وخلاف الحكم الثّاني في حديث عآئشة. وإنّما هي امرأة مبتدأة لم يتقدّم لها أيّام، ولا هي مُميِّزة لدمها، وقد استمرَّ بها الدَّم حتّى غلبها. فردَّ رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ أمرها إلى العرف الظّاهر والأمر الغالب في أحوال النّسآء، كما حمل أمرها في تحيُّضها كلَّ شهر مرَّة واحدة على الغالب من عاداتهنَّ. ويدلُّ على ذلك قوله "كما تحيض النّسآء ويطهرن من ميقات حيضهنَّ وطهرهنَّ" وهذا أصل في قياس أمر النّسآء (بعضهنَّ)[1] على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما [٦٨أ] أشبه هذا من أمورهنَّ. ويشبه أن يكون ذلك منه صلّى ا لله عليه سلّم على غير وجه التّخيير بين السّتة والسّبعة، لكن على معنى اعتبار حالها (بحال)[2] من هي مثلها وفي مثل سنّها من نسآء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها منهنَّ أن تقعد ستّاً قعدت ستّاً، وإن سبعاً فسبعاً.

وفيه وجه آخر: وذلك: أنّه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها أيّام ستّة أو سبعة، إلاّ أنّها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت؟ فأمرها أن تتحرَّى وتجتهد، وتبني أمرها على ما تتيقّنه من أحد الأمرين. ومن ذهب إلى هذا استدلَّ بقوله "في علم ا لله" أي: فيما علم ا لله من أمرك، من ستّة أو سبعة.

وقد ترك بعض العلمآء القول بهذا الحديث، لأنَّ ابن عقيل راويه ليس بذاك، وصار في المُبْتَدَأَة الّتي لا تُميِّز للدَّم معها إلى أنّها تحتاط وتأخذ باليقين، فلا تترك الصّلاة إلاّ أقلَّ مدَّة الحيض عنده وهي يوم وليلة، ثمَّ تغتسل وتصلّي سآئر الشّهر، لأنَّ الصَّلاة لا تسقط بالشَّكّ. وإلى هذا ذهب الشّافعي في أحد قوليه[3].

وقوله "أنعت لك الكرسف" يريد القطن.

---

(١) في الأصل: بعضهم، والمثبت من (ط).

(٢) في الأصل: (حال)، والمثبت من (ط).

(٣) انظر: "الأمّ" (٧٩/١).

وقولها "أثجُّ ثجّاً" فإنَّ الثّج: شدَّة السَّيلان.

وقوله "إنَّما هي ركضة من ركضات الشَّيطان" فإنَّ أصل الرَّكض: الضَّرب بالرِّجل والإصابة بها، يريد به الإضرار والإفساد، كما تركض الدَّابة وتصيب برجلها. ومعناه وا لله أعلم: أنَّ الشَّيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التَّلبيس عليها في أمر دينها ووقت طُهْرها وصلاتها، حتَّى أنساها ذلك، فصار في التَّقدير: كأنَّه ركضة نالتها من ركضاته. وإضافة النِّسيان في هذا الأمر إلى فعل الشَّيطان كهو في قوله سبحانه﴿فأنساه الشَّيطَان ذِكْر ربِّه﴾ (يوسف/٤٣). وكقول النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "إن نسَّاني الشَّيطان شيئاً (من)[١] صلاتي فسبِّحوا[٢]" أو كما قال، أي: إن لبَّس عليَّ.

٦٢ـ ومن باب في أنَّ المستحاضة تغتسل لكل صلاة.

٩٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا هنَّاد، عن عَبْدَةَ[٣]، عن ابن إسحاق عن الزُّهري، عن عروة، عن عآئشة: " أنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش اسْتُحِيْضَت في عهد رسول ا لله ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فأمرها بالغسل لكلِّ صلاة[٤]".

٩٥ـ قال وحدَّثنا أبومعمر، حدَّثنا عبدالوارث، عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: أخبرتني زينب بنت [٦٩ب] أبي سلمة: "أنَّ امرأة كانت تُهْرَاق الدَّم،

---

(١) في الأصل (في)، والمثبت من (ط).

(٢) أخرجه أبوداود في (كتاب النِّكاح ، باب ما يكره من ذكر الرَّجل من إصابته أهله ـ ٢/٦٢٥ـ٦٢٧) من طريق حمَّاد عن الجريري عن أبي نضرة حدَّثني شيخ من طفاوة عن أبي هريرة مرفوعا. وفيه: "إن نسَّاني الشَّيطان شيئاً من صلاتي فليسبِّح القوم وليصفِّق النِّسآء". وأحمد في "المسند "(٢/٥٤٠ـ٥٤١) من طريق الجريري به مثل رواية أبي داود. قلت: إسناده ضعيف لجهالة الشَّيخ الطَّفاوي. وضعّفه الألباني في "ضعيف سنن أبي داود "رقم (٤٦٩).

(٣) هو: عبدة بن سليمان الكلابي، ابومحمَّد الكوفي، ثقة ثبت، من صغار الثَّامنة، مات سنة (١٨٧هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) أخرجه الدَّارمي في "السُّنن "(١/١٩٨) من طريق ابن إسحاق به. قال الحافظ ابن حجر: "وأمَّا ما وقع عند أبي داود من رواية ابن إسحاق عن الزُّهري في هذا الحديث: فأمرها بالغسل لكلِّ صلاة" فقد طعن الحفَّاظ في هذه الزِّيادة لأنَّ الأثبات من أصحاب الزُّهري لم يذكروها كما ورد عند مسلم (١/٢٦٣). لكن روى أبوداود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب في هذه القصة "فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة " فيحمل الأمر على النَّدب جمعا بين الرِّوايتين". "الفتح "(١/٤٢٦).
قال المنذري: قال البيهقي: والصَّحيح رواية الجمهور عن الزُّهري، وليس فيها الأمر بالغسل إلاّ مرَّة واحدة، ثمَّ كانت تغتسل عند كلِّ صلاة من عند نفسها. "مختصر سنن أبي داود "(١/١٨٨).

وكانت تحت عبدالرَّحمن بن عوف، وأنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أمرها أن تغتسل عند كلِّ صلاة وتصلِّي[(١)]".

قلت: هذا الحديث مختصر، وليس فيه ذكر حال هذه المرأة، ولا بيان أمرها وكيفية شأنها في استحاضتها. وليس كلُّ امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكلِّ صلاة، وإنَّما هي فيمن تبتلى وهي لا تُميِّز دمها، أو كانت لها أيام فنسيتها، فهي لا تعرف موضعها، ولا عددها، ولا وقت انقطاع الدَّم عنها من أيامها المتقدِّمة. فإذا كانت كذلك فإنَّها لا تدع شيئاً من الصَّلاة، وكان عليها أن تغتسل عند كلِّ صلاة، (لأنَّه)[(٢)] قد يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها، فالغسل عليها عند ذلك واجب. ومن كان هذا حالها من النِّسآء لم يأتها زوجها في شيء من الأوقات لإمكان أن تكون حائضاً، وعليها أن تصوم شهر رمضان كلَّه مع النَّاس، وتقضيه بعد ذلك لتحيط علماً بأن قد استوفت عدد ثلاثين يوماً في وقت كان لها أن تصوم فيه. وإن كانت حاجَّة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً، لتكون على يقين من وقوع الطَّواف في وقتٍ حكمها فيه حكم الطَّهارة. وهذا على مذهب من رأى أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً[(٣)].

٦٣ـ ومن باب فيمن قال تجمع بين الصَّلاتين وتغتسل لهما غسلا واحداً.

٩٦ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثني عبدالعزيز بن يحيى الحرَّاني، حدَّثني محمَّد بن سلمة، عن محمَّد بن إسحاق، عن عبدالرَّحمن بن القاسم[(٤)]، عن أبيه، عن عآئشة: "أنَّ سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فأمرها أن تغتسل عند كلِّ صلاة، فلمَّا جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظُّهر والعصر بغسلٍ، والمغرب والعشآء بغسلٍ، وتغتسل للصُّبح[(٥)]".

---

(١) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣٥١/١) من طريق أبي معمرو به. قال ابن القيِّم: وقد أعلَّ ابن القطَّان (بيان الوهم والإيهام ٥٤٩/٢) هذا الحديث بأنَّه مرسل، قال: لأنَّ زينب ربيبة النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ معدودة في التَّابعيات. . . قال: وهذا تعليل فاسد، فإنَّها معروفة الرِّواية عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وعن أمِّها وأمِّ حبيبة وزينب. "تهذيب السُّنن"(١٨٨/١-١٨٩).

(٢) في الأصل (لأنَّها)، والمثبت من (ط).

(٣) وهو مذهب الإمام الشَّافعي. انظر: "مختصر المزني "(ص: ١١). "الحاوي "(٥٣٣/١).

(٤) عبدالرَّحمن بن القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصِّدِّيق التَّيمي، أبومحمَّد المدني، ثقة جليل، مات سنة (١٢٦هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣٥٣/١) من طريق أبي داود به مثله.
فيه محمَّد بن إسحاق وهو صدوق يدلِّس، وقد عنعنه عن عبدالرَّحمن بن القاسم، ولكن تابعه ابن عيينة عند البيهقي في "السُّنن الكبرى" (٣٥٣/١)، وهو مرسل، فيتقوَّى به حديث ابن إسحاق وتنتفي عنه شبهة التَّدليس.

قلت: وهذه والأُولى سوآء. وحالهما حالة واحدة، إلاّ أنَّ النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ لما رأى الأمر قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكلِّ صلاة، رخّص لها في الجمع بين الصَّلاتين بغسلٍ واحدٍ كالمسافر الّذي رخّص له في الجمع بين الصَّلاتين لما يلحقه من مشقّة السَّفر.

وفيه حجَّة لمن رأى للمتيمِّم أن يجمع بين صلاتي [٧٠أ] فرض بتيمُّم واحدٍ، لأنَّ علّتهما واحدة وهي الضَّرورة، وإلى هذا ذهب أبوحنيفة[(١)] وأصحابه، وهو قول سفيان الثَّوري[(٢)]، وروي ذلك عن ابن المسيِّب، والحسن[(٣)]، والزُّهري[(٤)]. وقال مالك[(٥)] والشَّافعي[(٦)] وأحمد وإسحاق[(٧)]: يتيمَّم لكلِّ فريضة، ولا يجمع بين فريضتين، وقد روي ذلك عن علي[(٨)] وابن عمر[(٩)] وابن عبَّاس[(١٠)]، وبه قال النَّخعي[(١١)]، والشَّعبي[(١٢)]، وقتادة[(١٣)].

٩٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت[(١٤)]، عن عروة[(١٥)]، عن عآئشة قالت: "جآءت بنت أبي حبيش إلى

(١) قال أبوحنيفة: يجوز أن يصلّي بتيمُّم ما شآء من الفرآئض. "البحر الرّآئق "(١/١٥٨). "حلية العلمآء "(١/٢٦٣).

(٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٥٨). وانظر: "حلية العلمآء "(١/٢٦٣).

(٣) رواه عبدالرَّزاق عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن وابن المسيِّب قالا: يتيمَّم وتجزيه الصَّلوات كلّها ما لم يحدث، وهو بمنزلة المآء. "المصنّف "(١/٢١٥).

(٤) رواه عبدالرَّزاق عن معمر قال: سمعت الزُّهري يقول: التّيمُّم بمنزلة المآء، يقول يصلّي به ما لم يحدث. "المصنّف "(١/٢١٥).

(٥) سئل مالك عن رجل تيمَّم لصلاة حضرت، ثمَّ حضرت صلاة أخرى، أيتيمَّم لها أم يكفيه تيمُّمه ذلك؟ فقال: بل يتيمَّم لكلِّ صلاة. "الموطّأ "(١/٥٤).

(٦) قال الشَّافعي: وإذا نوى التّيمُّم ليتطهَّر لصلاة مكتوبة صلّى بعدها النّوافل، وقرأ المصحف، وصلّى على الجنائز وسجد سجود القرآن وسجود الشُّكر. فإذا حضرت مكتوبة أخرى غيرها و لم يحدث لم يكن له أن يصلّيها. "الأمّ "(١/٤٦).

(٧) انظر: "مسآئل الإمام أحمد لأبي داود "(ص: ١٦). "كتاب المسآئل لأحمد وإسحاق "(١/١٧٨-١٧٩).

(٨) رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن الحجّاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: التّيمم عند كلِّ صلاة. "المصنّف "(١/١٦٠). قال الحافظ ابن حجر: فيه ضعف. "المطالب العالية "(١/٤٧).

(٩) رواه ابن المنذر بسنده عن نافع عن ابن عمر قال: يتيمَّم لكلِّ صلاة. "الأوسط "(٢/٥٧).

(١٠) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن مجاهد عن ابن عبَّاس قال: من السُّنّة أن لا يصلّي بالتّيمُّم إلاّ صلاة واحدة، ثمَّ يتيمَّم للصَّلاة الأخرى. "المصنّف "(١/٢١٥).

(١١) رواه عبدالرَّزاق من طريق الحكم ومنصور عن إبراهيم النّخعي قال: يتيمَّم لكلِّ صلاة. "المصنّف "(١/٢١٥).

(١٢) رواه ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن الشَّعبي قال: يتيمَّم لكلِّ صلاة. "المصنّف "(١/١٦٠).

(١٣) رواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد عن قتادة قال: كان يعجبه أن يتيمَّم لكلِّ صلاة. "المصنّف "(١/١٦٠).

(١٤) هو: أبويحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتّدليس، من الثالثة، مات سنة (١١٩هـ). "تقريب التّهذيب ".

(١٥) عروة هنا غير منسوب، ونسبه ابن ماجه في روايته(١/٢٠٤) فقال: هو: ابن الزُّبير، وكذا الدَّارقطني في "السُّنن "(١/٢١١).

رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وذكر الحديث إلى أن قال لها: ثمّ اغتسلي ثمّ صلّي وتوضّئي لكلّ صلاة[١]".

ثمّ إنّ أباداود ذكر طرق هذا الحديث، وضعّف أكثرها، يعني الوضوء عند كلّ صلاة. ودلّ على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت هذا ما رواه الزّهري عن عروة عن عآئشة ـ وذكر الحديث ـ قالت: "فكانت تغتسل لكلّ صلاة[٢]".

قلت: أمّا قول أكثر الفقهآء فهو الوضوء لكل صلاة، وعليه العمل في قول عامّتهم. ورواية الزّهري لا تدلّ على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت، لأنّ الاغتسال لكلّ صلاة في حديث الزّهري مضافٌ إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها.

وأمّا الوضوء لكلّ صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ومضاف إليه وإلى أمره إيّاها بذلك. والواجب هو الّذي شرعه النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وأمر به دون ما فعلته وأتته من ذلك.

٩٨ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر[٣]، أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة، قال: تغتسل من ظُهرٍ إلى ظهرٍ، وتتوضّأ لكلّ صلاة، فإن غلبها الدّم استثفرت بثوب[٤].

قال أبوداود: قال مالك: إنّي لأظنّ حديث ابن المسيِّب "من ظُهرٍ إلى ظهرٍ" إنّما هو "من طُهرٍ إلى طهرٍ" ولكنّ الوهم دخل فيه، فقلّبه النّاس فقالوا: "من ظهر إلى ظهر".

---

(١) أخرجه الدّارقطني في "السُّنن "(٢١١/١) من طريق الأعمش به نحوه. قال الحافظ ابن حجر: قال علي بن المديني وغيره: ولم يسمع حبيب من عروة بن الزُّبير، وإنّما سمع من عروة المزني. وقال التّرمذي في الحجّ عن البخاري: لم يسمع حبيب من عروة بن الزُّبير شيئا. فإن كان عروة هو المزني فهو مجهول، وإن كان ابن الزُّبير فالإسناد منقطع لأنّ حبيب بن أبي ثابت مدلّس. "تلخيص الحبير" (٢٩٧/١). ولكن تابعه هشام بن عروة عن أبيه عن عآئشة بنحوه، أخرجه البخاري في (كتاب الوضوء، باب غسل الدم ـ ٣٣١/١) رقم(٢٢٨). وصحّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود "رقم (٢٨٧-٢٩٨).

(٢) رواية الزُّهري أخرجها البخاري في (كتاب الحيض، باب عرق المستحاضة ـ ٤٢٦/١) رقم(٣٢٧) من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عآئشة زوج النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وفيه: "فكانت تغتسل لكلّ صلاة".

(٣) سميّ: مولى أبي بكر بن عبدالرّحمن بن الحارث بن هشام، ثقة من السّادسة، مات سنة ثلاثين ومائة مقتولا بقديد. "تقريب التّهذيب".

(٤) أخرج الدّارمي في (كتاب الطّهارة، باب من قال تغتسل من الظّهر إلى الظّهر ـ ٢٠٥/١) من طريق سمي به مثله. وروي أيضا عن ابن عمر والحسن البصري وعطآء. "سنن الدّارمي"(٢٠٦/١). وصحّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود "رقم (٢٩٢-٣٠١).

قلت: ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنّه من ذلك، لأنّه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظُّهر إلى مثلها من الغد، ولا أعلمه قولا لأحد من الفقهآء، وإنّما هو "من طهر [٧١ب] إلى طهر" وهو وقت انقطاع دم الحيض. وقد يجيء ما روي من الاغتسال "من ظهر إلى ظهر" في بعض الأحوال لبعض النّسآء، وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام الّتي كانت عادة لها ونسيت الوقت أيضاً، إلاّ أنّها تعلم أنّها كلّما انقطع دمها في أيام العادة كان وقت الظُّهر.

فهذه يلزمها أن تغتسل عند كلِّ ظهر، وتتوضّأ لكلِّ صلاة ما بينها وبين الظُّهر من اليوم الثّاني. وقد يحتمل أن يكون سعيداً إنما سئل عن امرأة هذا حالها، فنقل الرّاوي الجواب، و لم ينقل السُّؤال على التّفصيل.

٦٥ـ ومن باب فيمن لم يذكر الوضوء إلاّ عند الحدث.

٩٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا زياد بن أيوب[(١)]، حدَّثنا هشيم[(٢)]، حدَّثنا أبوبشر[(٣)]، عن عكرمة: "أنَّ أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ أن تنتظر أيام أقرآئها، ثمَّ تغتسل وتصلّي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضّأت وصلّت[(٤)]".

قال أبوداود: وكان ربيعة لا يرى على المستحاضة وضوء عند كلِّ صلاة، إلاّ أن يصيبها حدث غير الدَّم فتتوضّأ[(٥)].

قلت: الحديث لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة، وذلك أنَّ قوله "فإن رأت شيئاً من ذلك توضّأت وصلّت" يوجب عليها الوضوء ما لم تتيقّن زوال تلك العلّة وانقطاعها عنها، وذلك لأنّها لا تزال ترى شيئاً من ذلك أبداً إلاّ أن تنقطع عنها العلّة.

---

(١) هو: أبوهاشم الطُّوسي الأصل، ثقة حافظ، من العاشرة مات سنة (٢٥٢هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٢) هشيم ـ بالتّصغير ـ ابن بشير ـ بوزن عظيم، ثقة ثبت كثير التّدليس والإرسال الخفي، من السَّابعة مات سنة (٢٨٣هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٣) هو: جعفر بن إياس بن أبي وحشية ـ بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التّحتانية ـ ثقة من أثبت النّاس في سعيد بن جبير، وضعَّفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة، مات سنة خمس وقيل: سنة (١٢٦هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٤) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(١/٣٥١) وقال: هذا منقطع. وقال المنذري: هذا مرسل. "مختصر سنن أبي داود"(١/١٩٤).
قلت : الحديث وإن كان منقطعا لكن يشهد له ما أخرجه مسلم (١/٢٦٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ فقالت: يا رسول ا لله إنّي امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصَّلاة؟ فقال: لا، إنّما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصَّلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي". وصحَّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" رقم (٢٩٨ـ٣٠٥).

(٥) قول ربيعة أسنده أبوداود ـ في نفس الباب ـ عن عبدالملك بن شعيب حدَّثنا عبدا لله بن وهب أخبرنا اللّيث عن ربيعة.

وقد يحتمل أن يكون قوله "فإن رأت" بمعنى علمت شيئاً من ذلك. ورؤية الدَّم لا تدوم أبداً. وقال أهل التَّفسير في قوله سبحانه ﴿وأرِنَا مَنَاسِكَنا﴾ (البقرة/١٢٨) معناه: علّمنا[١]. وقول ربيعة شاذ، وليس العمل عليه. وهذا الحديث منقطع، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش[٢].

٦٦- ومن باب في المرأة ترى الصُّفرة والكدرة.

١٠٠- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن قتادة، عن أمِّ الهذيل[٣]، عن أمِّ عطية[٤] قالت: "كنَّا لا نعدُّ الكدرة والصُّفرة بعد الطُّهر شيئاً[٥]".

قلت: اختلف النَّاس في الصُّفرة والكدرة بعد الطُّهر والنَّقآء: فروي عن علي[٦] ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ليس ذلك بحيض، ولا تترك لها الصَّلاة، ولتتوضَّأ ولتصلِّ. وهو قول سفيان[٧] الثَّوري والأوزاعي[٨].

وقال سعيد بن المسيب[٩]: إذا رأت ذلك [٧٢ب] اغتسلت وصلَّت. وبه قال أحمد بن حنبل[١٠]. وعن أبي حنيفة[١١]: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصُّفرة والكدرة يوماً أو يومين ما لم يجاوز العشر فهو من حيضها، ولا تطهر حتَّى ترى البياض الخالص.

---

(١) أخرجه الطَّبري بسنده عن علي وعطآء. "تفسير الطَّبري "(١/٥٥٥).

(٢) عكرمة مولى ابن عبَّاس لم يسمع من أمِّ حبيبة كما بيَّنه الخطَّابي، وقد صرَّح بعض العلمآء بأنَّ حديثه عن أمِّ حبيبة مرسل، قال البيهقي بعد روايته للحديث، هذا منقطع كما في "السُّنن الكبرى"(١/٣٥١). وقال المنذري في "مختصر سنن أبي داود"(١/١٩٤): هذا مرسل. كما أشار ابن القطَّان إلى أنَّه لم يسمع عنها أبدا، فقد قال حين ذكر حديث أبي داود من طريق عكرمة أنَّ امَّ حبيبة استحيضت: "هكذا أورده وسكت عنه، وهو حديث مرسل، أخبر فيه عكرمة بما لم يدرك ولم يسمع". "بيان الوهم والإيهام"(٢/٤٦١).

(٣) هي: حفصة بنت سيرين.

(٤) هي: نسيبة ـ بنون وبسين مهملة وبآء موحدة مصغر ـ وقيل: بفتح النُّون وكسر السِّين، معروفة باسمها وكنيتها، وهي بنت الحارث، أم عطية روت عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وعن عمر. "الإصابة "(٤/٤٧٦-٤٧٧).

(٥) أخرج البخاري في (كتاب الحيض، باب الصُّفرة والكدرة في غير أيام الحيض ــ ١/٥٠٧) رقم(٣٢٦). من طريق أمِّ عطية مرفوعا مثله.

(٦) رواه عبدالرَّزاق عن معمر وإسرآئيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. "المصنَّف "(١/٣٠٢).

(٧) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٢٣٧).

(٨) انظر : "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٣٤٩).

(٩) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٢٣٧).

(١٠) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٣٤٩).

(١١) انظر: "الأصل ط(١/٣٣٧). "شرح فتح القدير "(١/١٦٢). "المبسوط "(٢/١٨).

واختلف قول أصحاب الشَّافعي في هذا ، فالمشهور من مذاهب أصحابه: أنَّها إذا رأت الصُّفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة، ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً، فإنَّها حيض[١]. وقال بعضهم: إذا رأتها في أيام العادة كانت حيضاً، ولا يعتبر بها فيما جاوزها. فأمَّا البكر إذا رأت أوَّل ما رأت الدَّم صفرة أو كدرة فإنَّهما لاتعدَّان في قول أكثر الفقهآء حيضاً. وهو قول عآئشة وعطآء. وقال بعض أصحاب الشَّافعي: حكم المبتدأة (بالصُّفرة)[٢] والكدرة حكم الحيض.

٦٧- ومن باب في وقت النُّفسآء.

١٠١- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن يونس، حدَّثنا زهير، حدَّثنا علي بن عبدالأعلى[٣]، عن أبي سهل[٤]، عن مسَّة[٥]، عن أمِّ سلمة قالت: "كانت النُّفسآء على عهد رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً وأربعين ليلة(وكنَّا نطلي على وجوهنا الورس تعني من الكلف[٦])[٧][٨]".

قلت: النِّفاس في قول أكثر اهل العلم أربعون يوماً. وقد روي ذلك عن عمر بن الخطَّاب[٩]، وابن عبَّاس[١٠]، وأنس بن مالك[١١]. وهو قول سفيان الثَّوري[١٢]، وأصحاب الرَّأي[١٣]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[١٤].

---

(١) انظر : "المجموع "(٣٩٢/٢).
(٢) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط).
(٣) هو: الثَّعلبي - بالمثلثة والمهملة - الكوفي الأحول، صدوق ربما وهم، من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".
(٤) هو: كثير بن زياد البرساني - بضمِّ الموحدة وسكون الرَّآء بعدها مهملة - بصري نزل بلخ، ثقة من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".
(٥) مسَّة - بضمِّ أوَّلها والتَّشديد - الأزدية، أم بسة - بضم الموحَّدة والتَّشديد - أيضا ، مقبولة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".
(٦) الكلف - بفتحتين - حمرة وكدرة تعلو الوجه، وقيل: لون بين السَّواد والحمرة. "لسان العرب "(مادة: كلف).
(٧) الزِّيادة من "سنن أبي داود المطبوع - ط - الدَّعاس "(٢١٨/١).
(٨) أخرج ابن ماجه في (كتاب الطَّهارة، باب النُّفسآء كم تجلس - ٢١٣/١) ، والتِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء في كم تمكث النِّفسآء - ٢٥٦/١-٢٥٧) قال أبوعيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسَّة. قال محمَّد بن إسماعيل: علي بن عبدالأعلى ثقة، وأبوسهل ثقة. ولم يعرف محمَّد هذا الحديث إلاَّ من حديث أبي سهل. أهـ.
وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبي في "المستدرك مع التَّلخيص ط(١٧٥/١-١٧٦). كما حسَّنه الألباني في "الإروآء "(٢٢٢/١).
(٩) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن عمر بن الخطَّاب قال: النُّفسآء تجلس أربعين ليلة ثمَّ تغتسل وتصلِّي. "المصنَّف "(٣١٢/١).
(١٠) رواه ابن المنذر بسنده عن ابن عبَّاس قال: النُّفسآء تنتظر أربعين يوما أو نحوه. "الأوسط "(٢٤٩/٢).
(١١) رواه ابن المنذر بسنده عن أنس قال: تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدَّم ، أربعين ليلة ثمَّ تغتسل. "الأوسط "(٢٥٠/٢).
(١٢) حكاه عنه ابن المنذر في "الأوسط "(٢٥٠/٢).
(١٣) انظر: "المبسوط "(١٩/٢).
(١٤) انظر: قول أحمد وإسحاق في: "مسآئل الإمام أحمد لابنه عبدالله "(١٧١/١). "المغني مع الشَّرح الكبير "(٣٥٨/١).

قال أبوعبيد[١]: وعلى هذا جماعة النّاس. وروي عن الشّعبي[٢] وعطآء[٣] أنّهما جعلا النّفاس أقصاه شهرين. وإليه ذهب الشّافعي[٤]. وحكي عن مالك[٥] أنّه كان يقول به، ثمّ رجع عنه، وقال: يسأل النّسآء عن ذلك و لم يحدّ فيه حدّاً.

وعن الأوزاعي[٦]: تقعد كامرأة من نسآئها من غير تحديدٍ.

فأمّا أقلُّ النّفاس فساعة عند الشّافعي[٧]، وكذلك قال مالك[٨]، والأوزاعي[٩]. وإلى هذا مال محمَّد بن (الحسن)[١٠].

فأمّا أبوحنيفة فإنّه قال: أقلُّ النّفاس خمسة وعشرون يوماً. وقال أبويوسف: أدنى ما تقعد له النّسآء أحد عشر يوماً، فإن رأت الطُّهر قبل ذلك فيكون أدناه زآئداً على أكثر الحيض بيوم[١١].

وعن الأوزاعي في امرأة ولدت و لم تر دماً، قال: تغتسل وتصلّي من وقتها.

قلت: وحديث مسَّة أثنى عليه محمَّد بن إسماعيل، قال: مسَّة هذه أزدية، واسم أبي سهل: كثير بن زياد وهو ثقة، وعلي بن عبدالأعلى ثقة.

---

(١) انظر: "الأوسط "(٢/٢٥٠).

(٢) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن جابر عن الضّحاك بن مزاحم قال: تنتظر سبع ليال أو أربع عشرة ثمَّ تغتسل وتصلّي. قال جابر: وقال الشّعبي: تنتظر كأقصى ما تنتظره قال: حسبته قال: شهرين. "المصنّف "(١/٣١٣).

(٣) اختلف فيه عن عطآء، فمرَّة قال: تجلس كامرأة من نسآئها. ومرَّة قال: تربّص شهرين. "الأوسط "(٢/٢٥١).

(٤) قال النّووي: فمذهبنا المشهور الّذي تظاهرت عليه نصوص الشّافعي ـ رحمه الله ـ وقطع به الأصحاب أنَّ أكثر النّفاس ستّون ولا حدَّ لأقلّه. "المجموع "(٢/٥٢٢).

(٥) قال ابن القاسم: كان مالك يقول في النُّفسآء أقصى ما يمسكها الدَّم ستون يوما، ثمَّ رجع عن ذلك، فقال: أرى أن يسأل ذلك النّسآء وأهل المعرفة. "المدونة الكبرى "(١/٥٧).

(٦) للأوزاعي روايتان: الرواية الأولى: أنّه أربعون يوما، وبه قال الجمهور.
الرِّواية الثّانية: تنتظر كامرأة من نسآئها. "فقه الإمام الأوزاعي"(١/١١٩ـ١٢١). "الأوسط "(١/٢٥١).

(٧) قال النّووي: وأمّا إطلاق جماعة من أصحابنا أنَّ أقلَّ النّفاس ساعة، فليس معناه السّاعة الّتي هي جزء من اثني عشر ساعة من النّهار، بل المراد مجّة كما ذكره الجمهور. "المجموع "(٢/٥٢٢ـ٥٢٣).

(٨) قال مالك في النُّفسآء متى رأت الطُّهر بعد الولادة وإن قرب فإنّها تغتسل وتصلّي. "المدوَّنة الكبرى "(١/٥٧).

(٩) قال الأوزاعي: في امرأة ولدت فلم تر عليه دما قليلا ولا كثيرا، قال: تغتسل وتصلّي. "الأوسط "(٢/٢٥٢).

(١٠) في الأصل: (الحسين)، والصَّحيح ما أثبته من (ط).
قال: أقلُّ النّفاس ساعة. "الأوسط "(٢/٢٥٢).

(١١) انظر: "الأوسط "(٢/٢٥٣).

٦٨ـ ومن باب في الاغتسال من الحيض [٧٣ب].

١٠٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن عمرو الرَّازي، حدَّثنا سلمة يعني ابن الفضل[(١)] قال حدَّثني محمَّد يعني ابن إسحاق، عن سليمان بن سحيم[(٢)]، عن أمِّه ابنة أبي الصَّلت[(٣)]، عن امرأة من غفار سمَّاها: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أردفها على حقيبة رحله فحاضت، قالت: فنزلت وإذا بها دم مني (وكانت أوَّل حيضة حضتها، قالت: فتقبَّضت إلى النَّاقة، واستحييت، فلمَّا رأى رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ما بي ورأى الدَّم قال: ما لك؟)[(٤)] لعلَّك نفست؟ قلت: نعم، قال: فأصلحي من نفسك، ثمَّ خذي إنآء من مآء فاطَّرحي فيه ملحاً، ثمَّ اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدَّم، قال: فكانت لا تتطهَّر من حيض إلاّ جعلت في طهورها ملحاً[(٥)]".

فيه من الفقه أنَّه استُعمل الملح في غسل الثِّياب وتنقيته من الدَّم، والملح مطعوم. فعلى هذا يجوز غسل الثِّياب بالعسل إذا كان ثوباً من إبريسم يفسده الصَّابون، وبالخلِّ إذا أصابه الحبر ونحوه. ويجوز على هذا التَّدلك بالنُّخالة، وغسل الأيدي بدقيق الباقلّي والبطيخ، في نحو ذلك من الأشيآء الَّتي لها قوة الجلآء.

وحدَّثونا عن يونس بن عبدالأعلى، قال: دخلت الحمام بمصر، فرأيت الشَّافعي يتدلَّك بالنُّخالة.

وقوله "نفست" معناه: حضت، يقال: نفست المرأة ـ مفتوحة النُّون مكسورة الفآء ـ إذا حاضت، ونفست ـ بضمِّ النُّون ـ إذا أصابها النِّفاس.

قلت: وفي هذا الباب من حديث عآئشة[(٦)] أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ علَّم المرأة كيف تغتسل من الحيض، فقال لها: "خذي فرصة ممسَّكة".

---

(١) سلمة بن الفضل الأبرش ـ بالمعجمة ـ مولى الأنصار قاضي الرَّي، صدوق كثير الخطأ من التَّاسعة، مات بعد التِّسعين ومائة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) سليمان بن سحيم ـ بضمِّ السِّين وفتح الحآء المهملتين ـ أبوأيوب المدني، صدوق من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هي: أميَّة بنت أبي الصَّلت، ويقال: آمنة ـ بمدّ ونون ـ لا يعرف حالها، من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) الزِّيادة من" السُّنن المطبوعة ـ ط ـ الدَّعاس ".

(٥) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٣٨٠/٦) من طريق محمَّد بن إسحاق قال حدَّثني سليمان بن سحيم به نحوه. قلت: إسناده ضعيف، فيه أميَّة بنت أبي الصلت لا يعرف حالها.

(٦) حديث عائشة أخرجه مسلم في (كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ـ ٢٦١/١) .

الفرصة الممسَّكة: القطعة من القطن أو الصُّوف تفرص، أي: تقطع وقد طيبت بالمسك أو بغيره من الطِّيب، فتتبَّع بها المرأة أثر الدَّم لتقطع عنها رآئحة الأذى. وقد يتأول الممسَّكة على معنى الإمساك دون الطِّيب، يقال: مسَّكت الشَّيء وأمسكته، يريد أنَّها تمسكها بيدها فتستعملها. وقال هذا القآئل: متى كان المسك عندهم بالحال الَّتي يمتهن في هذا فيتوسَّعوا في استعماله هذا التَّوسع.

٦٩ـ ومن باب في التَّيمُّم.

١٠٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن محمَّد النُّفيلي، حدَّثنا أبومعاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي ا لله عنها ـ قالت: "بعث رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أسيد بن حضير وأناساً معه في طلب قلادة أضلَّتها عائشة، فحضرت الصَّلاة فصلُّوا بغير وضوء، فأتوا النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فذكروا ذلك له، فأنزلت آية التَّيمُّم[١]، فقال لها [٧٤أ] أسيد بن حضير: يرحمك ا لله، ما نزل بك أمر تكرهينه إلاّ جعل ا لله للمسلمين ولك فرجاً[٢]".

قوله "فصلُّوا بغير وضوء" فيه حجَّة لقول الشَّافعي[٣] فيمن لا يجد مآء ولا ترابا أنَّه لايترك الصَّلاة إذا حضر وقتها على حال؛ وذلك أنَّ القوم الَّذين بعثهم رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في طلب العقد كانوا على غير المآء، ولم يكن رخَّص لهم بعد في التَّيمُّم بالتُّراب، وإنَّما نزلت آية التيمُّم بعد ذلك، وكانوا في معنى من لا يجد مآء ولا تراباً، ولو كانوا ممنوعين من الصَّلاة ـ وتلك حالهم ـ لأنكره النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ حين أعلموه ذلك ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه، إذ لا يجوز سكوته على باطل يراه، ولا تأخيره البيان في واجب عن وقته. إلاّ أنَّ الشَّافعي[٤] يرى إعادة هذه الصَّلاة، إذا زالت الضَّرورة وكان الإمكان.

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جآء أحد منكم من الغائط أو لامستم النِّسآء فلم تجدوا مآء فتيمَّموا صعيداً طيِّبا﴾ (المآئدة/٦).

(٢) أخرج البخاري في (كتاب التَّيمُّم ، باب إذا لم يجد مآء ولا ترابا ـ ٤٤٠/١) رقم (٣٣٦). ومسلم في (كتاب الحيض، باب التيمُّم ـ ٢٧٩/١) كلاهما من طريق هشام بن عروة به نحوه.

(٣) انظر: "المجموع "(٢٧٧/٢).

(٤) حكي ابن المنذر عن الإمام الشَّافعي أنَّه قال فيمن لا يجد مآء ولا ترابا: يصلِّي كما قدر عليه ويعيد كلَّ صلاة صلاَّها بغير وضوء وتيمُّم. "الأوسط "(٤٥/٢). "المجموع "(٢٧٩/٢ـ٢٨٢).

وقد احتجَّ بعض من ذهب إلى أنَّه لا يصلّي إذا لم يجد مآء ولا تراباً[١] بقول النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور[٢]" قال: وهذا لا يجد طهوراً فلا صلاة عليه.

قلت: وهذا لا يسقط عنه الصَّلاة، ألا تراه يقول: "لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار[٣]" وهي إذا لم تجد ثوباً صلّت عريانة، وكذلك هذا إذا لم يجد طهوراً صلَّى على حسب الإمكان، وقد يؤمر الطِّفل بالطَّهارة والصَّلاة، ويحجُّ به، ولا يصحُّ في الحقيقة عنه شيء منها، وتؤمر المستحاضة بالصَّلاة، وطهرها غير صحيح.

١٠٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عبدا لله بن وهب قال أخبرني يونس[٤]، عن ابن شهاب أنَّ عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة حدَّثه عن عمَّار بن ياسر أنَّه كان يحدِّث: " أنَّهم كانوا[٥] تمسَّحوا وهم مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بالصَّعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفِّهم الصَّعيد، ثمَّ مسحوا بوجوههم مسحة واحدة، ثمَّ عادوا فضربوا بأكفِّهم الصَّعيد مرَّة أخرى فمسحوا بأيديهم كلّها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم[٦]".

١٠٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن يحيى، حدَّثنا يعقوب[٧]، حدَّثنا أبي[٨]، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبيدا لله، عن ابن عبَّاس، عن عمَّار وذكر الحديث[٩]".

---

(١) قال به الثَّوري والأوزاعي وأصحاب الرَّأي، ولكنَّهم قالوا: يقضي إذا قدر. وقال مالك وداود: لا يصلّي في الوقت، ولا يلزمه القضآء إذا قدر عليه. انظر: "الأوسط "(٢/٤٥). "حلية العلمآء "(١/٢٠٠). "حاشية ابن عابدين "(١/٢٥٣). "المحلَّى "(٢/١٣٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١٦).

(٣) أخرج التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء: لا يقبل الله صلاة الحائض إلاّ بخمار ـ ٢/١٥) من حديث عآئشة مرفوعا مثله. قال أبوعيسى: حديث عآئشة حديث حسن. أ هـ. وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص"(١/٢٥١).

(٤) هو: يونس بن يزيد الأيلي ـ بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ـ أبويزيد ثقة مات سنة (٢٥٩هـ)على الصَّحيح. "تقريب التَّهذيب".

(٥) (كانوا) سقط من (ط).

(٦) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(١/٢٠٨). والطَّحاوي في "شرح معاني الآثار "(١/١١١). من طرق عن ابن شهاب به نحوه. قال الزَّيلعي: وهو منقطع، فإنَّ عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة لم يدرك عمّار بن ياسر. وقد أخرجه النَّسآئي (١/١٣٨) وابن ماجه (١/١٨٧) من حديث عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة عن أبيه عن عمَّار موصولا. "نصب الرّاية "(١/١٥٥). قلت: وصحَّحه الألباني"في صحيح سنن أبي داود " رقم (٣١٠ـ٣١٨).

(٧) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزُّهري، أبويوسف، ثقة فاضل، من صغار التَّاسعة مات سنة (٢٠٨هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٨) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، ثقة حجَّة تكلَّم فيه بلا قادح، من الثَّالثة، مات سنة (١٨٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٩) أخرج الطَّحاوي في "شرح معاني الآثار"(١/١١١) من طريق ابن أبي ذئب عن الزُّهري به نحوه.

قلت: لم يختلف أحد من أهل العلم في أنّه لا يلزم المتيمّم أن يمسح بالتّراب ما ورآء المرفقين، وإنّما جرى القوم في استيعاب اليد بالتّيمّم على ظاهر الاسم وعموم اللّفظ، لأنّ ما بين مناط المنكب إلى أطراف الأصابع كلّه اسم لليد. وقد [٧٥ب] يقسم بدن الإنسان على سبعة آراب: اليدان، والرّجلان، ورأسه، وظهره، وبطنه. ثمّ قد يفصل كلّ عضو منها فيقع تحته أسمآء خاصّة، كالعضد في اليد والذّراع والكفّ. واسم اليد يشمل على هذه الأجزآء كلّها. وإنّما يترك العموم في الأسمآء ويصار إلى الخصوص (بدليل)[1] يفهم أنّ المراد من الاسم بعضه لا كلّه، ومهما عدم دليل الخصوص كان الواجب إجرآء الاسم على عمومه، واستيفآء مقتضاه برمّته.

وفي هذا الحديث حجّة لمن ذهب إلى إدخال الذّراع والمرفقين[2] في التّيمّم. وهو قول ابن عمر[3]، وابنه سالم[4]، والحسن[5]، والشّعبي[6]. وإليه ذهب أبوحنيفة[7]، والثّوري[8]. وهو قول مالك[9] والشّافعي[10].

ووجه الاحتجاج له من صنيع عمّار وأصحابه: أنّهم رأوا إجرآء الاسم على العموم، فبلغوا بالتّيمّم الآباط، وقام دليل الإجماع في إسقاط ما ورآء المرفقين فسقط، وبقي ما دونهما على الأصل، لاقتضآء الاسم إيّاه.

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٢) في (ط): في المرفقين.

(٣) رواه ابن المنذر بسنده عن نافع عن ابن عمر أنّه قال: التّيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. "الأوسط " (٢/٤٨-٤٩).

(٤)رواه ابن أبي شيبة عن ابن عليّة عن أيّوب قال: سألت سالما عن التّيمّم قال: فضرب بيديه على الأرض ضربة فمسح بهما يديه إلى المرفقين. "المصنّف "(١/١٥٨).

(٥)رواه ابن أبي شيبة عن ابن عليّة عن حبيب بن الشّهيد أنّه سمع الحسن سئل عن التّيمّم؟ فضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه، ثمّ ضرب بيديه على الأرض فمسح بهما يديه إلى المرفقين. "المصنّف "(١/١٥٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن الشّعبي قال: التّيمّم ضربة للوجه ولليدين إلى المرفقين. "المصنّف "(١/١٥٨).

(٧) ومذهبه في التّيمّم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. "بدائع الصّنائع "(١/٤٥).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٤٨).

(٩) انظر: "الموطّأ "(١/٥٨). "جواهر الإكليل "(١/٢٧).

(١٠) انظر: "الأمّ "(١/٤٩). قال أبوإسحاق: وحكى بعض أصحابنا عن الشّافعي ـ رحمه الله ـ أنّه قال في القديم: التّيمّم ضربتان، ضربة للوجه وضربة للكفّين. "المهذّب "(١/١٢٥).

ويؤيِّد هذا المذهب أنَّ التَّيمُّم بالتُّراب بدل من الطَّهارة بالمآء، والبدل يسدُّ مسدَّ الأصل ويحلُّ محلَّه، وإدخال المرفقين في الطَّهارة بالمآء واجب، فليكن التَّيمُّم بالتُّراب كذلك[١].

وقد يقول من يخالف في هذا: لو كان حكم التَّيمُّم حكم الطَّهارة بالمآء لكان التَّيمُّم على أربعة أعضآء.

فيقال له: إنَّ العضوين المحذوفين لا عبرة بهما، لأنَّهما إذا سقطا سقطت المقايسة عليهما. فأمَّا العضوان الباقيان فالواجب أن يراعى فيهما حكم الأصول، ويستشهد لهما بالقياس، ويستوفى شرطه في أمرهما كركعتي السَّفر، قد اعتبر فيهما حكم الأصل، وإن كان الشَّطر الآخر ساقطاً. وذهب هؤلآء[٢] إلى حديث ابن عمر.

١٠٦- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم أبوعلي الموصلي، حدَّثنا محمَّد بن ثابت العبدي[٣]، حدَّثنا نافع قال: "انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عبَّاس، فقضى ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مرَّ رجل على رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في سكَّة[٤] من السِّكك وقد خرج من غآئطٍ أو بولٍ فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه حتَّى إذا كان الرَّجل يتوارى في السِّكة ضرب بيده على الحآئط ومسح بها وجهه، ثمَّ ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثمَّ ردَّ على الرَّجل[٥]".

---

(١) هذا قياس في مقابلة النَّص، على أنَّ اليد في اللُّغة بإطلاق هي الكفُّ، ولذلك أطلقها الله في القطع في السَّرقة، وقيَّد غسلها في الوضوء إلى المرفقين. وأصحُّ الأحاديث في التَّيمّم حديث عمَّار بن ياسر: أنَّ التَّيمُّم ضربة واحدة للوجه والكفَّين، كما قال الإمام أحمد وغيره من الأئمة. "تعليق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي على المعالم "(١/٢٠١).

(٢) وهم الشَّافعية، يقولون: لابدَّ من ضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين، ودليلهم حديث ابن عمر. إلاّ أنَّه لا يقاوم حديث عمَّار في الصِّحة، ولا يعارض مثله بمثله. "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام "(١/١١٢-١١٣).

(٣) هو: أبوعبدالله البصري، صدوق لين الحديث، من الثَّانية. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) السِّكة: بكسر السِّين المهملة ـ الطريقة المصطفَّة من النَّخل. "النِّهاية "(٣/٣٨٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في "السُّنن "(١/١٧٧) من طريق محمَّد بن ثابت العبدي به مثله.

قال الحافظ ابن حجر: رواه أبوداود بسند ضعيف. ومداره على محمَّد بن ثابت، وقد ضعَّفه ابن معين وأبوحاتم والبخاري وأحمد. وقال أحمد والبخاري: ينكر عليه حديث التَّيمُّم ـ يعني هذا. " تلخيص الحبير "(١/٢٦٦).

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ التَّيمُّم ضربة واحدة للوجه واليدين، وهو قول عطآء بن أبي رباح[(١)]، ومكحول[(٢)]، وبه قال الأوزاعي[(٣)]، وأحمد بن حنبل[(٤)]، وإسحاق[(٥)] [٧٦أ] وعامة أصحاب الحديث. وذكر أبوداود في هذا الباب حديث ابن أبزى من طريق قتادة، وهو أصحُّ الأحاديث وأوضحها.

١٠٧- قال حدَّثنا محمَّد بن المنهال، حدَّثنا يزيد بن زريع، حدَّثنا سعيد[(٦)]، عن قتادة، عن عزرة[(٧)]، عن سعيد بن عبدالرَّحمن بن أبزى[(٨)]، عن أبيه، عن عمَّار بن ياسر قال: "سألت رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ عن التَّيمُّم، فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفَّين[(٩)][(١٠)]".

١٠٨- وروي من طريق الأعمش، عن سلمة بن كهيل[(١١)]، عن ابن أبزى[(١٢)]، عن عمَّار - رضي الله عنه - وذكر الحديث فقال يا عمَّار: إنَّما كان يكفيك هكذا، ثمَّ ضرب بيديه

---

(١) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطآء: كيف التَّيمُّم؟ قال: تضع بطون كفَّيك على الأرض، ثمَّ تنفضهما تضرب إحداهما بالأخرى، ثمَّ تمسح وجهك وكفَّيك مسحة واحدة قطُّ للوجه والكفَّين. "المصنَّف "(١/٢١١).

(٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٠٥).

(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٥١). وانظر: "المغني مع الشَّرح الكبير"(١/٢٤٥).

(٤) انظر: "مسائل الإمام أحمد لأبي داود"(ص: ١٥). "المغني مع الشَّرح الكبير"(١/٢٤٥).

(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٥١). والتِّرمذي في "الجامع "(١/٢٦٩).

(٦) هو: ابن أبي عروبة ، مهران اليشكري، مولاهم، أبوالنَّضر ثقة حافظ، له تصانيف، لكنَّه كثير التَّدليس، واختلط، وكان من أثبت النَّاس في قتادة، من السَّادسة، مات سنة ست وقيل: سبع وخمسين ومائة. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) عزرة - بفتح مهملة وسكون زاي فرآء مفتوحة - ابن عبدالرَّحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور، شيخ لقتادة، ثقة من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٨) هو: الخزاعي مولاهم الكوفي، ثقة. "تقريب التَّهذيب ".

(٩) أخرج التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء في التَّيمُّم - ١/٢٦٨-٢٦٩) من طريق يزيد بن زريع به. قال أبوعيسى: حديث عمَّار حديث حسن صحيح. وقد روي عن عمَّار من غير وجه. وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم، منهم: علي وعمَّار وابن عبَّاس وغير واحد من التَّابعين، منهم: الشَّعبي وعطآء ومكحول قالوا: التَّيمُّم ضربة للوجه والكفَّين. أ. هـ.

وصحَّحه الدَّارمي ومن بعده الألباني. "سنن الدَّارمي "(١/١٩٠). "الإروآء "(١/١٨٥).

(١٠) قال إسحاق بن راهويه: حديث عمَّار بن ياسر للوجه والكفَّين حديث حسن صحيح، وحديث عمَّار: "تيمَّمنا مع النَّبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم - إلى المناكب والآباط": ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفَّين، لأنَّ عمَّارا لم يذكر أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أمرهم بذلك، إنَّما قال: "فعلنا كذا وكذا" فلمَّا سأل النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - أمره بالوجه والكفَّين، فانتهى إلى ما علَّمه رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - : الوجه والكفَّين، والدَّليل على ذلك: ما أفتى به عمَّار بعد النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم ــ في التَّيمُّم أنَّه قال: "الوجه والكفَّين ". "جامع التِّرمذي "(١/٢٧٠-٢٧١).

(١١) سلمة بن كهيل - تصغير كهل - الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ". "المغني في ضبط أسمآء الرجال" (ص: ٢١٤).

(١٢) هو: عبدالرَّحمن بن أبزى - بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي ــ مقصوراً، الخزاعي مولاهم، صحابي صغير. "تقريب التَّهذيب".

إلى الأرض، ثمَّ (ضرب)[(١)] إحداهما على الأخرى، ثمَّ مسح وجهه والذّراعين إلى نصف السَّاعد، و لم يبلغ المرفقين ضربة واحدة. قال حدَّثنا محمَّد بن العلآء، حدَّثنا حفص، عن الأعمش[(٢)].

قالوا: فالمعوَّل في هذا إنَّما هو على تعليم النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ إيَّاهم لا على فعلهم واجتهادهم من حيث سبق إلى أوهامهم وجوب استيعاب اليد كلّها.

قالوا: وحديث ابن عمر لا يصحُّ، لأنَّ محمَّد بن ثابت العبدي ضعيف جدّاً لا يحتجُّ بحديثه.

قلت: وهذا المذهب أصح في الرِّواية[(٣)]، والمذهب الأول أشبه بالأصول وأصحُّ في القياس[(٤)].

واختلفوا في نفض الكفَّين أو النَّفخ فيهما، فقال مالك[(٥)]: ينفضهما نفضا خفيفا. وقال أصحاب الرَّأي[(٦)]: ينفضهما. وقال الشَّافعي[(٧)]: إذا علقت الكفَّان غباراً كثيراً نفض. وقال أحمد بن حنبل[(٨)]: لا يضرُّك نفضت أو لم تنفض.

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط).

(٢) أخرج الطَّحاوي في "شرح معاني الآثار "(١/١١٢) من طريق الأعمش به.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: إنَّ الأحاديث الواردة في صفة التَّيمُّم لم يصح منها سوى حديث أبي جهم وعمَّار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والرَّاجح عدم رفعه. فأمَّا حديث أبي جهم فورد بذكر اليدين مجملا، وأمَّا حديث عمَّار فورد بذكر الكفَّين في الصَّحيحين، وبذكر المرفقين في السُّنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط. وأمَّا رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال. وأمَّا رواية الآباط فقيل : منسوخة. وممَّا يقوِّي الاقتصار على الوجه والكفَّين كون عمَّار كان يفتي بعد النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ بذلك. أ. هـ.

وقال الشَّوكاني: إنَّ أحاديث الضَّربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحَّت لكان الأخذ بها متعينا لما فيها من الزِّيادة، فالحق: الوقوف على ما ثبت في الصَّحيحين من حديث عمَّار من الاقتصار على ضربة واحدة حتَّى تصحَّ الزِّيادة على ذلك المقدار. أ. هـ.
انظر: "الفتح "(١/٤٤٤-٤٤٥). "نيل الأوطار "(١/٣١٠).

(٤) لعلَّ الخطَّابي ـ رحمه ا لله ـ يقصد بقوله "أشبه بالأصول وأصحُّ في القياس" أن يراعى في الوجه واليدين حكم الأصول، والأصل في اليدين إدخال المرفقين في الطَّهارة بالمآء، فالقياس في التَّيمُّم إدخال المرفقين في الطَّهارة بالتُّراب. وقال البيهقي: وحديث أبي موسى وابن أبزى عن عمَّار أثبت من طريق الإسناد. وحديث الذراعين أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس، فإنَّ البدل من الشيء إنَّما يكون مثله كما قال الشَّافعي مع ما فيه من الاحتياط لأمر الطَّهارة والصَّلاة. أ. هـ. "معرفة السُّنن والآثار "(١/٢٩٢).
قلت: القياس في مقابلة النَّص غير معتبر.

(٥) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١/٤٦).

(٦) انظر: "المبسوط "(١/١٠٦).

(٧) انظر: "الأمّ "(١/٥٠).

(٨) انظر: "مسآئل الإمام أحمد لأبي داود"(ص: ١٦).

١٠٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن سليمان الأنباري[١]، حدَّثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالساً بين عبدا لله وأبي موسى، فقال أبوموسى: يا أباعبدالرَّحمن أرأيت لو أنَّ رجلا أجنب فلم يجد المآء شهراً، أما كان يتيمَّم؟ فقال: لا، وإن لم يجد المآء شهراً. قال أبوموسى: فكيف تصنعون بهذه الآية ﴿فلَم تَجِدُوا مآء فتيمَّموا صعيداً طيِّباً﴾ (المآئدة/٦) فقال عبدا لله: لو أرخِّص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم المآء أن يتيمَّموا بالصَّعيد، فقال له أبوموسى: ألم تسمع قول عمَّار لعمر: بَعَثَني رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في حاجة فأجْنبت، فلم أجد المآء فَتمرَّغت في الصَّعيد كما تتمرَّغ الدَّابة، ثمَّ أتيت رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فذكرت ذلك له، فقال: إنَّما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض [٧٧ب] فنفضها، ثمَّ ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفَّين[٢]، ثمَّ مسح وجهه، فقال عبدا لله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمَّار[٣]".

قلت: في دلالة هذا الحديث أنَّ مذهب عمر في تأويل آية الملامسة أنَّ المراد بها غير الجِمَاع، وأنَّ اللَّمس باليد ونحوه ينقض الطَّهارة. وكذلك مذهب ابن مسعود. ولولا أنَّه كذلك عندهما لم يكن لهما عذر في ترك التَّيمُّم مع ورود النَّص فيه.

٧٠ـ ومن باب في الجُنُب يتيمَّم.

١١٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عمرو بن عون، حدَّثنا خالد الواسطي، عن خالد الحذَّآء، عن أبي قلابة[٤]، عن عمرو بن بجدان[٥]، عن أبي ذرٍّ ــ رضي ا لله عنه ــ قال: "كانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس والسِّت، فأتيت النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقال:

---

(١) هو: أبوهارون بن أبي داود، صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٣٤هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) في رواية مسلم: "ثمَّ مسح الشِّمال على اليمين، وظاهر كفَّيه ووجهه".

(٣) أخرج مسلم في (كتاب الحيض، باب التَّيمُّم ـ ١/ ٢٨٠) من طريق أبي معاوية به نحوه.

(٤) هو: عبدا لله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبوقلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، مات بالشَّام سنة (١٠٤هـ) وقيل: بعدها. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) عمرو بن بجدان ـ بضمِّ الموحَّدة وسكون الجيم ـ العامري، بصري تفرَّد عنه أبوقلابة، من الثَّانية، لا يعرف حاله. "تقريب التَّهذيب".

ثكلتك أمُّك أباذرٍّ، إنَّ الصَّعيد الطَّيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت المآء فأمسَّه جلدك[١]".

قلت: يحتجُّ من هذا الحديث بقوله "الصَّعيد الطَّيِّب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين" من يرى أنَّ للمتيمِّم أن يجمع بتيمُّمه بين صلوات ذوات عدد، وهو مذهب أبي حنيفة[٢]. ويحتجُّون أيضا بقوله: "فإذا وجدت المآء فأمسَّه جلدك" في إيجاب انتقاض[٣] طهارة المتيمِّم بوجود المآء، على عموم الأحوال، سوآء كان في صلاة أو غيرها.

ويحتجُّ من يرى إذا وجد من المآء ما لايكفي لكمال الطَّهارة أن يستعمله في بعض أعضآئه، ويتيمَّم للباقي. وكذلك فيمن كان على بعض أعضآئه جرح، فإنَّه يغسل ما لا ضرر عليه في غسله، ويتيمَّم للباقي منه. وهو قول الشَّافعي[٤]. ويحتجُّ به أصحابه أيضاً في أن لا يتيمَّم في مصرٍ لصلاة فرض ولا لجنازة ولا لعيدٍ، لأنَّه واجد للمآء، فعليه أن يمسَّه جلده[٥].

قلت: ومعنى قوله "ولو إلى عشر سنين" إلى أنَّ له أن يفعل التَّيمُّم مرَّة بعد أخرى وإن بلغت مدَّة عدم المآء واتَّصلت إلى عشر سنين. وليس معناه أنَّ التَّيمُّم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين.

---

(١) أخرج التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جآء في التَّيمُّم للجنب ـ ١/٢١١-٢١٣) من طريق سفيان عن خالد الحذَّآء به نحوه.
قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وعمران بن حصين. قال أبوعيسى: وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذَّآء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر. وقد روى هذا الحديث أيُّوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذرٍّ، ولم يسمِّه.
قال: وهذا حديث حسن صحيح. أ هـ.
وقد صحَّح الحاكم هذا الحديث من رواية خالد الحذَّآء، ووافقه الذَّهبي على تصحيحه كما في "المستدرك مع التَّلخيص" (١/١٧٦-١٧٧). وله شاهد من حديث أبي هريرة رفعه: "الصَّعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد المآء عشر سنين، فإذا وجد المآء فليتق الله وليمسَّه بشرته، فإنَّ ذلك خير". "كشف الأستار"(١/١٥٧). قال الهيثمي: رواه البزَّار وقال: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلاّ من هذا الوجه، قلت: ورجاله رجال الصَّحيح. أ هـ. "مجمع الزَّوائد"(١/٢٦١).
وقال الحافظ ابن حجر: وصحَّحه أيضا أبوحاتم، ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان، وقد وثَّقه العجلي، وغفل ابن القطَّان فقال: إنَّه مجهول. "تلخيص الحبير"(١/٢٧٠-٢٧١).
وصحَّحه الألباني في "الإروآء "رقم (١٥٣). وقرَّر تصحيحه العلاَّمة أحمد محمَّد شاكرفي "تعليقه على جامع التِّرمذي" (١/٢١٣-٢١٦).

(٢) انظر: "شرح فتح القدير "(١/٩٥). "حلية العلمآء "(١/٢٠٥). وهو قول ابن حزم حيث قال: والمتيمِّم يصلِّي بتيمُّمه ما شآء من الصَّلوات الفرض والنَّوافل ما لم ينتقض تيمُّمه بحدث أو بوجود المآء. "المُحَلَّى "(٢/١٢٨).

(٣) (انتقاض) سقط من (ط).

(٤) انظر: "الأم "(١/٤٣). "المجموع "(٢/٢٩٣).

(٥) انظر : "الأوسط "(٢/٧١).

٧١ـ ومن باب إذا خاف الجنب البرد لم يغتسل.

١١١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا ابن المثنَّى، حدَّثنا وهب بن جرير، حدَّثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيّوب يحدِّث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس[١]، عن عبدالرَّحمن بن جبير[٢]، عن عمرو بن العاص قال: "احتلمت في ليلة باردة في غزوة [٧٨أ] ذات السَّلاسل[٣]. فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمَّمت، ثمَّ صلَّيت بأصحابي الصُّبح، فذكروا ذلك للنَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقال: يا عمرو، صلَّيت بأصحابك وأنت جنب؟فأخبرته بالَّذي منعني من الاغتسال وقلت: إنِّي سمعت ا لله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسَكُم إنَّ ا لله كان بكم رحيماً﴾ (النسآء/٤٩) فضحك رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ، و لم يقل شيئاً[٤]".

قلت: فيه من الفقه أنَّه جعل عدم إمكان استعمال المآء كعدم عين المآء، وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه مآء فأبقاه لشفته، وتيمَّم خوف التَّلف.

وقد اختلف العلمآء في هذه المسألة: فشدَّد فيها عطآء بن أبي رباح، وقال: يغتسل وإن مات، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطَّهَّرُوا﴾ (المآئدة/٦). وقال الحسن نحواً من قول عطآء[٥]. وقال مالك[٦] وسفيان[٧]: يتيمَّم وهو بِمَنزلة المريض. وأجازه أبوحنيفة[٨] في الحضر، وقال صاحباه: لا يجزيه في الحضر[٩].

---

(١) هو: القرشي العامري المدني، ثقة من الخامسة، مات سنة (١١٧هـ) بالمدينة. "تقريب التّهذيب ".

(٢) هو: المصري المؤذّن العامري، ثقة عارف بالفرآئض من الثّالثة، مات سنة (٩٧هـ) وقيل: بعدها. "تقريب التّهذيب ".

(٣) السّلاسل: مآء بأرض جذام، وبذلك سمّيت ذات السّلاسل، وقعت في أيام النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ وفي أيام معاوية. "معجم البلدان"(٣/٢٣٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٤/٢٠٣ـ٢٠٤) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب به مطوّلا. والحاكم وصحّحه على شرط الشّيخين، ووافقه الذّهبي من حديث عمرو بن العاص مرفوعا. "المستدرك مع التّلخيص "(١/١٧٧).

قال الحافظ ابن حجر: اختلف فيه على عبدالرّحمن بن جبير، فقيل: عنه عن أبي قيس، عن عمرو، وقيل: عنه عن عمرو بلا واسطة، لكن الرّواية الّتي فيها أبوقيس ليس فيها ذكر التّيمّم. "تلخيص الحبير "(١/٢٦٥).

وصحّحه الألباني في "الإروآء "(١/١٥٤).

(٥) انظر : "الأوسط "(٢/٢٦).

(٦) قال مالك: إذا خاف الجنب على نفسه الموت في الثّلج والبرد ونحوه إن هو اغتسل أجزأه التّيمّم. "المدوّنة الكبرى"(١/٤٩).

(٧) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٢٦).

(٨) انظر: "مختصر اختلاف العلمآء "(١/١٥٠).

(٩) انظر: "المبسوط "(١/١٢٢). "الأوسط "(٢/٢٦).

وقال الشَّافعي[(١)]: إذا خاف على نفسه التَّلف من شدَّة البرد تيمَّم وصلَّى، وأعاد كلَّ صلاة صلاَّها كذلك، ورأى أنَّه من العذر النَّادر، وإنَّما جآءت الرُّخص التَّامَّة في الأعذار العامَّة.

١١٢ ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن عبدالرَّحمن الأنطاكي[(٢)]، حدَّثنا محمَّد بن سلمة، عن الزُّبير ين خريق[(٣)]، عن عطآء، عن جابر قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلا معنا حجر، فشجَّه[(٤)] في رأسه، فاحتلم الرَّجل، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التَّيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على المآء، فاغتسل فمات، فلمَّا قدمنا على النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أخبر بذلك، فقال: (قتلوه)[(٥)] قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنَّما شفآء العِيِّ السُّؤال، إنَّما كان يكفيه أن يتيمَّم ويعصر، أو يعصب ـ شكَّ موسى ـ على جرحه خرقة، ثمَّ يمسح عليها ويغسل سآئر جسده[(٦)]".

قلت: في هذا الحديث من العلم أنَّه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلة له.

وفيه من الفقه أنَّه أمر بالجمع بين التَّيمُّم وغسل سآئر بدنه بالمآء، ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر.

وقال أصحاب الرَّأي[(٧)]: إن كان أقلَّ أعضآئه مجروحا جمع بين المآء والتَّيمُّم، وإن كان الأكثر كفاه التَّيمُّم. وعلى قول الشَّافعي[(٨)]: لا يجزيه في الصَّحيح من بدنه قلَّ أو كثر إلاَّ الغسل.

---

(١) انظر: "الأوسط "(٢/٢٦). "المجموع "(٢/٣٢١).

(٢) هو: أبوسعيد القلاَّء ـ بقاف وتشديد ـ صدوق يغرب، من العاشرة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) الزُّبير بن خريق ـ مصغَّرا ـ الجزري، مولى عآئشة، لين الحديث من الخامسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) الشجّ: في الرَّأس خاصة في الأصل، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقّه، ثمَّ استعمل في غيره من الأعضآء. "النَّهاية " (٢/٤٤٥).

(٥) في الأصل: (قتلوهم)، والمثبت من (ط) و(ش).

(٦) أخرج الدَّارقطني في "السُّنن "(١/١٩٠). والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(١/٢٢٧) كلاهما من طريق موسى بن عبد الرَّحمن به مثله. قال ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ: قال أبوعلي بن السَّكن: لم يسند الزُّبير غير حديثين، أحدهما هذا، والآخر عن أبي أمامة الباهلي، وقال لي أبوبكر بن أبي داود: حديث الزُّبير بن خريق أصحُّ من حديث الأوزاعي، وهذا أمثل ما روي في المسح على الجبيرة. "تهذيب السُّنن" (١/٢٠٨). قال العلاَّمة الألباني: حسن ـ دون قوله "إنَّما يكفيه. . " "صحيح سنن أبي داود" رقم(٣٢٥-٣٣٥).

(٧) انظر: "مختصر اختلاف العلمآء "(١/١٥٢).

(٨) انظر: "مختصر المزني "(ص: ٧). "المجموع "(٢/٢٨٧-٢٨٨).

٧٢ـ ومن باب في المتيمِّم يجد المآء بعد ما صلَّى في الوقت.

١١٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا [٧٩ب] محمَّد بن إسحاق المُسَيِّبي(١)، حدَّثنا عبدا لله بن نافع(٢)، عن اللَّيث بن سعد، عن بكر بن سوادة(٣)، عن عطآء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: "خرج رجلان في سفر فحضرت الصَّلاة، وليس معهما مآء، فتيمَّما وصلَّيا، ثمَّ وجدا المآء في الوقت، فأعاد أحدهما الصَّلاة و لم يعد الآخر، ثمَّ أتيا رسول ا لله ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فذكرا ذلك له، فقال للَّذي لم يعد الصَّلاة: أصبت السُّنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للَّذي توضَّأ وأعاد: لك الأجر مرَّتين(٤)".

قال أبوداود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وإنَّما عن عطآء بن يسار(٥).

قلت: في هذا الحديث من الفقه أنَّ السُّنَّة تعجيل الصَّلاة للمتيمِّم في أوَّل وقتها كهو للمتطهِّر بالمآء.

وقد اختلف النَّاس في هذه المسألة: فروي عن ابن عمر، أنَّه قال: يتلوَّم(٦) ما بينه وبين آخر الوقت. وبه قال عطآء(٧) وأبوحنيفة(٨) وسفيان(٩). وهو قول أحمد بن حنبل(١٠).

---

(١) هو: المخزومي المدني، صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٣٦هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: الزُّبيري، أبوبكر المدني، صدوق من كبار العاشرة، مات سنة بضع عشرة ومائتين. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: الجذامي أبوثمامة ـ بضم الثَّآء وفتح الميم المخفَّفة ــ المصري ثقة فقيه من الثَّالثة، مات سنة بضع وعشرين ومائة. "تقريب التَّهذيب".

(٤) أخرجه الدَّارقطني في "السُّنن "(١٨٩/١) وقال: تفرَّد به عبدا لله بن نافع عن اللَّيث عن بكر بن سوادة عن عطآء عنه موصولا، وخالفه ابن المبارك فأرسله. أ. هـ.
وصحَّح الحاكم هذا الحديث من رواية عبدا لله بن نافع، ووافقه الذَّهبي على تصحيحه "المستدرك مع التَّلخيص "(١٧٨/١). كما صحَّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود " رقم (٣٢٧ـ ٣٣٨).

(٥) قال الحافظ ابن حجر معقِّباً على قول أبي داود: قلت: لكن هذه الرِّواية رواها ابن السَّكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطَّيالسي عن اللَّيث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية جميعا عن بكر موصولا. وله شاهد من حديث ابن عبَّاس، قال إسحاق بن راهويه في مسنده، أخبرنا زيد بن أبي الزّرقآء حدَّثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ــ بال ثمَّ تيمَّم، فقيل له: إنَّ المآء قريب منك، فقال: فلعلِّي لا أبلغه. "تلخيص الحبير "(٢٧٣/١).

(٦) يتلوَّم: أي ينتظر. "النِّهاية "(٢٧٨/٤).

(٧) رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج عن عطآء قال: إذا كنت في الحضر وحضرت الصَّلاة، وليس عندك مآء فانتظر المآء، فإن خشيت فوت الصَّلاة فتيمَّم وصلِّ. "المصنَّف "(٢١٠/١).

(٨) انظر: "المبسوط "(١٠٦/١).

(٩) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٦١/٢).

(١٠) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(٢٤٣/١).

وإلى نحو من ذلك ذهب مالك[١]، إلاّ أنّه قال: إن كان في موضع لا يرجى فيه وجود المآء تيمَّم وصلَّى في أوَّل وقت الصَّلاة. وعن الزُّهري: لا يتيمَّم حتَّى يخاف ذهاب الوقت[٢].

واختلفوا في الرَّجل يتيمَّم فيصلِّي ثمَّ يجد المآء قبل خروج الوقت. فقال عطآء[٣]، وطاوس[٤]، وابن سيرين[٥]، ومكحول[٦]، والزُّهري[٧]: يعيد الصَّلاة، واستحبَّه الأوزاعي[٨] ولم يوجبه.

وقالت طآئفة: لا إعادة عليه، روي ذلك عن ابن عمر[٩]. وبه قال الشَّعبي[١٠]. وهو مذهب مالك[١١] وسفيان[١٢]، وأصحاب الرَّأي[١٣]، وإليه ذهب الشَّافعي[١٤]، وأحمد[١٥] وإسحاق[١٦].

---

(١) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(٤٦/١).

(٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٦٢/٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن المحاربي عن العلآء عن عطآء قال: يعيد. "المصنَّف "(٤٣٣/٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة من طريق ليث عن طاوس. "المصنَّف "(٤٣٣/٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة من طريق الأشعث عن الحسن ومحمَّد قالا: يعيد الصَّلاة. "المصنَّف "(٤٣٣/٢-٤٣٤).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٦٣/٢).

(٧) رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: يعيد. "المصنَّف "(٤٣٣/٢).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٦٣/٢).

(٩) رواه ابن المنذر من طريق نافع عن ابن عمر قال: تيمَّم ابن عمر على رأس، يعني ميل أو ميلين من المدينة فصلَّى العصر، فقدم والشَّمس مرتفعة، فلم يعد الصَّلاة. "الأوسط "(٦٤/٢).

(١٠) رواه عبدالرَّزاق من طريق المغيرة عن إبراهيم، وابن شبرمة عن الشَّعبي قالا: إذا صلَّى ثمَّ وجد المآء في الوقت، لم يعد. "المصنَّف "(٢٢٩/١).

(١١) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(٤٢/١).

(١٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٦٤/٢).

(١٣) انظر: "كتاب الأصل "(١٠٥/١).

(١٤) انظر: "الأمّ "(٤٦/١).

(١٥) انظر: "مسآئل الإمام أحمد "(ص: ١٨).

(١٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٦٤/٢).

٧٣ـ ومن باب في الغسل يوم الجمعة.

١١٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا الرَّبيع بن نافع أبوتوبة، حدَّثنا معاوية[(١)]، عن يحيى قال أخبرني أبوسلمة بن عبدالرَّحمن أنَّ أباهريرة أخبره: " أنَّ عمر بن الخطَّاب ـ رضي ا لله عنه ـ بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر: أتحتبسون عن الصَّلاة؟ فقال الرَّجل: ما هو إلاّ أن سمعت النِّدآء فتوضَّأت، قال عمر ـ رضي ا لله عنه ـ: والوضوء أيضاً! ألم تسمعوا رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يقول: إذا جآء أحدكم الجمعة فليغتسل[(٢)]".

قلت: فيه دلالة على أنَّ غسل الجمعة غير واجب، ولو كان واجباً لأشبه أن يأمره عمر ـ رضي ا لله عنه ـ بأن ينصرف فيغتسل، فدلَّ سكوت عمر ـ رضي ا لله عنه ـ ومن معه من الصَّحابة [٨٠أ] على أنَّ الأمر به على معنى الاستحباب دون الوجوب[(٣)].

وقد ذكر في هذا الخبر من غير هذا الوجه أنَّ الرَّجل الَّذي دخل المسجد عثمان بن عفَّان[(٤)]. وفي رواية أخرى: "دخل رجل من أصحاب النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ " وليس يجوز عليهما وعلى عمر ـ رضي ا لله عنهم ـ ومن بحضرته من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب.

١١٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطآء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "غسل يوم الجمعة واجب على كلِّ محتلم[(٥)]".

قلت: قوله "واجب" معناه: وجوب الاختيار والاستحباب، دون وجوب الفرض، كما يقول الرجل لصاحبه: حقُّك عليَّ واجب، وأنا أُوجب حقَّك. وليس (ذلك)[(٦)] بمعنى اللُّزوم الَّذي لا يسعه غيره. ويشهد لصحَّة هذا التَّأويل حديث عمر ـ رضي ا لله عنه ـ الَّذي تقدَّم ذكره.

(١) هو: ابن سلاَّم ـ بالتَّشديد ـ ابن أبي سلاَّم، أبوسلاَّم الدِّمشقي، ثقة من السَّابعة، مات في حدود سنة (١٧٠هـ). "تقريب التَّهذيب".
(٢) أخرج مسلم في (كتاب الجمعة ـ ٢/٥٨٠) من طريق يحيى بن أبي كثير به نحوه.
(٣) نسب الخطَّابي هذا القول إلى الشَّافعي. انظر: "أعلام الحديث "(١/٥٧٠). ويؤيِّده ماأخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى"(١/٢٩٥).
(٤) بيَّنت ذلك رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا. "صحيح مسلم "(٢/٥٨٠).
(٥) أخرجه البخاري في (كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ـ ٢/٣٥٧) ومسلم في (كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كلِّ بالغ من الرِّجال ـ ٢/٥٨٩). كلاهما من طريق مالك به مثله.
(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

وقد اختلف النّاس في وجوب الغُسل يوم الجمعة. فكان الحسن يراه واجباً[١]، وقد حكي ذلك عن مالك بن أنس[٢]. وقال ابن عبّاس[٣]: هو غير محتوم.

وذهب عامّة الفقهاء إلى أنّه سنّة وليس بفرضٍ[٤]. ولم تختلف الأمّة في أنّ صلاته مجزية إذا لم يغتسل، فلمّا لم يكن الغسل من شرط صحّتها دلّ على أنّه استحباب، كالاغتسال للعيد وللإحرام الّذي يقع الاغتسال فيه متقدّماً لسببه. ولو كان واجباً لكان متأخّراً عن سببه، كالاغتسال للجنابة، والحيض، والنّفاس.

١١٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا يزيد بن خالد بن موهب (وعبدالعزيز بن يحيى قالا)[٥]، حدَّثنا محمَّد بن سلمة، عن محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرَّحمن وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: "من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ من طيبٍ إن كان عنده، ثمَّ أتى الجمعة، فلم يَخْط أعناق الرِّجال، ثمَّ صلّى ما كتب ا لله له، ثمَّ أنصت إذا خرج إمامه حتّى يفرغ من صلاته كانت كفّارة لما بينهما وبين جمعته الّتي قبلها. قال: ويقول أبوهريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إنَّ الحسنة بعشر أمثالها[٦]".

قلت: وقرانه بين غُسل الجمعة وبين لبسه أحسن ثيابه ومسِّه الطِّيب يدلُّ على أنَّ الغسل مستحبٌّ كاللّباس والطِّيب.

---

(١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/ ٤١).

(٢) قال مالك: من اغتسل يوم الجمعة، أوَّل نهاره، وهو يريد بذلك غسل الجمعة، فإنَّ ذلك الغسل لا يجزي عنه، حتّى يغتسل لرواحه. "الموطّأ"(١/ ٩٥) "باب العمل في غسل يوم الجمعة".

(٣) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن عطآء أنّه سمع ابن عبَّاس يسأل عن الغسل يوم الجمعة، فقال: اغتسل، وإن كان عند أهلك طيب ما يضرُّك أن تصيب منه، قال عطآء: من غير أن يؤثّم من تركه، قال: قلت لعطآء: فتكره أن تدعه يومئذ إذا وجدته؟ قال: نعم. "المصنّف " (٣/ ١٩٧ـ١٩٨).

(٤) وهو: قول الأوزاعي والثّوري ومالك والشّافعي وابن المنذر وأصحاب الرّأي، وقيل: إنَّ هذا إجماع. انظر: "الأمّ "(١/ ١٩٧). "الأوسط "(٤/ ٤٢ـ٤٣). "بداية المجتهد "(١/ ٣١٧). "مختصر اختلاف العلمآء"(١/ ١٥٨).

(٥) سقط من الأصل، وأثبته من (ط) و(ش).

(٦) أخرجه مسلم مختصرا في (كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الجمعة ـ ٢/ ٥٨٧) من حديث أبي هريرة مرفوعا.
وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"(١/ ١٣٠) وابن المنذر في "الأوسط "(٤/ ٤٩ـ٥٠) كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ابن إسحاق به .

وقوله "كانت كفّارة لما بينهما وبين جمعته الّتي قبلها" يريد بذلك ما بين السّاعة الّتي تصلّى (فيها)[١] الجمعة [٨١ب] إلى مثلها من الجمعة الأخرى، لأنّه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على أن يكون الطّرفان ـ وهما يوما الجمعة ـ غير داخلين في العدد لكان لا يحصل من عدد المحسوب له أكثر من ستّة أيّام. ولو أراد ما بينهما على معنى إدخال الطّرفين فيه بلغ العدد ثمانية، فإذا ضُمّت إليها الثّلاثة الأيام المزيدة الّتي ذكرها أبوهريرة صار جملتها إمّا أحد عشر يوماً على أحد الوجهين، وإمّا تسعة أيام على الوجه الآخر. فدلّ أنّ المراد به ما قلناه على سبيل التّكسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة.

وقد اختلف الفقهآء فيمن أقرّ لرجل بِمَا بين درهم إلى عشرة دراهم. فقال أبوحنيفة: يلزمه تسعة دراهم. وقال أبويوسف ومحمّد: يلزمه عشرة دراهم، ويدخل فيه الطّرفان والواسطة. وقال أبوثور: لا يلزمه أكثر من ثمانية دراهم، ويسقط الطّرفان، وهو قول زفر. وهذا أغلب وجوه ما يذهب إليه أصحاب الشّافعي[٢].

١١٧ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا محمّد بن حاتم الجرجرآئي[٣]، حدّثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي قال حدّثني حسّان بن عطية، حدّثني أبوالأشعث الصّنعاني[٤]، حدّثني أوس بن أوس الثّقفي قال: سمعت رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ يقول: "من غسل واغتسل، ثمّ بكّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا الإمام واستمع ولم يلغ، كان له بكلّ خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها[٥]".

من قوله "غسل واغتسل وبكّر وابتكر" اختلف النّاس في معناهما. فمنهم من ذهب إلى أنّه الكلام المظاهر الّذي يراد به التّوكيد، ولم تقع المخالفة (بين المعنيين لاختلاف اللّفظين)[٦].

---

(١) في الأصل: (فيه)، والمثبت من (ط).

(٢) انظر: "حلية العلمآء "(٨/٣٤٨). "المغني مع الشّرح الكبير "(٥/٢٩٩). "المهذّب "(٥/٦٩٣).

(٣) في (ط): الجرجاني، والصّواب ما في الأصل. وهو الجرجرآئي ـ بجيمين بينهما رآء ثـمّ رآء ـ المصيصي، أبوجعفر العابد، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٢٥هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٤) هو: شراحيل بن آدة ـ بالمدّ وتخفيف الدّال ـ الجرمي، ثقة من الثّالثة، شهد فتح دمشق. "تقريب التّهذيب ".

(٥) أخرج التّرمذي في (أبواب الصّلاة ، باب في فضل الغسل يوم الجمعة ـ ٢/٣٦٨) من طريق أبي الأشعث الصّنعاني به نحوه. قال أبوعيسى: حديث أوس بن أوس حديث حسن . أ. هـ. وحسّنه النّووي في "المجموع "(٤/٥٤٢).

(٦) في الأصل: (بين اللّفظين لاختلاف المعنيين)، والمثبت من (ط)و(ش).

وقال: ألا تراه يقول في هذا الحديث: "ومشى و لم يركب" ومعناهما واحد. وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد.

وقال بعضهم: قوله "غسل[١]" معناه غسل الرَّأس خاصة، وذلك لأنَّ العرب لهم لمم وشعور، وفي غسلها مؤنة، فأفرد ذكر[٢] غسل الرَّأس من أجل ذلك. وإلى هذا ذهب مكحول[٣].

وقوله "واغتسل" فمعناه غسل سآئر الجسد.

وزعم بعضهم أنَّ قوله "غسل" معناه: أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة، ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره. قال: ومن هذا قول العرب "فحل غُسَلة" إذا كان كثير الضِّراب.

وقوله "بكَّر وابتكر" زعم بعضهم أنَّ معنى "بكَّر" أدرك باكورة [٨٢أ] الخطبة، وهي أوَّلها، ومعنى "ابتكر" قدَّم في الوقت. وقال ابن الأنباري[٤]: معنى "بكَّر" تصدَّق قبل خروجه[٥]. وتأوَّل في ذلك ما روي في الحديث من قوله "باكروا بالصَّدقة، فإنَّ البلآء لا يتخطَّاها[٦]".

---

(١) غسل: بالتَّشديد ويخفَّف أيضا. قال النَّووي: والأرجح عند المحققين التَّخفيف، وأنَّ معناه غسل رأسه، ويؤيِّده رواية لأبي داود (٢٤٧/١) : "من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل". "المجموع "(٥٤٣/٤).

(٢) سقط من (ط).

(٣) روى أبوداود بسنده عن علي بن حوشب قال: سألت مكحولا عن هذا القول: "غسل واغتسل" فقال: غسل رأسه وغسل جسده. "سنن أبي دأود"(٢٤٩/١).

(٤) هو: محمَّد بن القاسم بن محمَّد بن بشَّار، أبوبكر بن الأنباري النَّحوي. من أعلم النَّاس بالنَّحو والأدب، وكان صدوقا فاضلا ديِّنا خيرًا من أهل السُّنة، حافظا ، له مصنَّفات ، مات سنة (٣٢٨هـ). "تاريخ بغداد "(١٨١/٧). "بغية الوعاة "(٢١٢/١).

(٥) انظر: "غريب الحديث للخطَّابي "(٣٣٠/١).

(٦) أخرجه الطَّبراني في "الأوسط "(٩/٦) رقم (٥٦٤٣) من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا. قال الهيثمي: فيه عيسى بن عبدا لله بن محمَّد وهو ضعيف. "مجمع الزَّوآئد "(١١٠/٣). وقال الألباني: ضعيف جدّا. "ضعيف الجامع الصَّغير " (ص: ٣٤١).

١١٨- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثمَّ راح، فكأنَّما قرَّب بدنة، ومن راح في السَّاعة الثَّانية فكأنَّما قرَّب بقرة، ومن راح في السَّاعة الثَّالثة فكأنَّما قرَّب كبشاً (أقرن)[١]، ومن راح في السَّاعة الرَّابعة فكأنَّما قرَّب دجاجة، ومن راح في السَّاعة الخامسة فكأنَّما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملآئكة يستمعون الذِّكر[٢]".

قوله "راح إلى الجمعة" معناه: قصدها وتوجَّه إليها مبكِّرا قبل الزَّوال. وإنَّما تأوَّلناه على هذا الكلام لأنَّه لا يجوز أن يبقى عليه بعد الزَّوال من وقت الجمعة خمس ساعات. وهذا جآئز في الكلام أن يقال: راح لكذا، ولأن يفعل كذا، بمعنى أنَّه قصد إيقاع فعله وقت الرَّواح، كما يقال للقاصدين إلى الحجِّ حجَّاج، ولمَّا يحجُّوا بعد، وللخارجين إلى الغزو غزاة، ونحو ذلك من الكلام.

فأمَّا حقيقة الرَّواح فإنَّما هي بعد الزَّوال. يقال: غدا الرَّجل في حاجته إذا خرج فيها صدر النَّهار، وراح لها إذا كان ذلك في عجز النَّهار، أو في الشَّطر الآخر منه. وأخبرني الحسن بن يحيى[٣] عن أبي بكر بن المنذر قال: كان مالك بن أنس يقول: لا يكون الرَّواح إلاّ بعد الزَّوال، وهذه الأوقات كلُّها في ساعة واحدة[٤].

قلت: كأنَّه قسَّم السَّاعة الَّتي يحين فيها الرَّواح للجمعة أقساما خمسة، فسمَّاها ساعات على معنى التَّشبيه والتَّقريب، كما يقول القآئل: قعدت ساعة، وتحدَّثت ساعة، ونحو ذلك، يريد جزءاً من الزَّمان غير معلوم، وهذا على سعة مجاز الكلام، وعادة النَّاس (في الاستعمال)[٥].

---

(١) الزِّيادة من "سنن أبي داود المطبوع - ط - الدَّعاس"(١/٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة - ٢/٣٦٦) من طريق مالك به مثله.

(٣) هو: الحسن بن يحيى بن صالح.

(٤) انظر: "المنتقى شرح الموطَّأ "(١/١٨٣). "غريب الحديث للخطَّابي"(١/٣٢٨). "أعلام الحديث "(١/٥٧٢).

(٥) في الأصل: (والاستعمال)، والمثبت من (ط).

١١٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا محمَّد بن (بشر)[(١)]، حدَّثنا زكريا، حدَّثنا مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبدا لله بن الزُّبير، عن عآئشة أنَّها حدَّثته "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميِّت[(٢)]".

قلت: قد يجمع النَّظم[(٣)] قرآئن الألفاظ والأسمآء [٨٣ب] المختلفة الأحكام، والمعاني ترتِّبها وتنزِّلها منازلها. فأمَّا الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتِّفاق، وأمَّا الاغتسال للجمعة فقد قام الدَّليل على أنَّه كان يفعله، ويأمر به استحباباً، ومعقول أنَّ الاغتسال من الحجامة إنَّما هو لإماطة الأذى، ولما لا يؤمن أن يكون قد أصاب المحتجمَ رشاشٌ من الدَّم، فالاغتسال منه استظهارٌ واستحبابٌ للنَّظافة.

وأمَّا الاغتسال من غسل الميت فقد اتَّفق العلمآء على أنَّه على غير الوجوب[(٤)]. وقد روي عن أبي هريرة عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "من غسل ميِّتا فليغتسل[(٥)]".

وروي عن ابن المسيِّب[(٦)] والزُّهري[(٧)] معنى ذلك. وقال النَّخعي[(٨)] وأحمد[(٩)] وإسحاق[(١٠)]: يتوضَّأ غاسل الميت.

---

(١) في الأصل: (بشير)، والمثبت من (ط) و(ش). وهو محمَّد بن بشر العبدي، ثقة حافظ، من التَّاسعة، مات سنة (٢٠٣هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) أخرجه الدَّارقطني في "السُّنن "(١/١٣٤) من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب قال: سمعت عبدا لله بن الزُّبير قال: سمعت عآئشة تقول: قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ : "الغسل من خمسة . . وفيه : والغسل من مآء الحمام". قال الدَّارقطني: مصعب بن شيبة ضعيف. أ. هـ.
وقال أبوداود: حديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه. "سنن أبي داود"(٣/٥١٣).

(٣) في (ط) و(ش): اللَّفظ.

(٤) قال النَّووي : "الصَّحيح الَّذي اختاره المصنِّف ـ يعني صاحب المهذَّب ـ والجمهور أنَّه سنَّة. "المجموع "(٥/١٨٥). .

(٥) أخرجه أبوداود في (كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت ـ ٣/٥١١-٥١٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا. قال أبوداود عقب روايته للحديث: هذا حديث منسوخ. أ. هـ.
وضعَّفه النَّووي في "المجموع "(٥/١٨٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة من طريق الزُّهري عن سعيد بن المسيب قال: من السُّنة أنَّ من غسل ميبا اغتسل. "المصنَّف ".

(٧) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن الزُّهري قال: من السُّنة أن يغتسل الَّذي يغسل الميت. "المصنَّف "(٣/٤٠٨).

(٨) رواه عبدالرَّزاق من طريق منصور عن النَّخعي قال: إن كان نجسا فاغتسلوا، وإلاّ فإنَّما يكفي أحدكم الوضوء. "المصنَّف " (٣/٤٠٥).

(٩) قال أبوداود: وسئل أحمد عن الغسل من غسل المبت، فقال: يجزيه الوضوء. "مسآئل الإمام أحمد لأبي داود"(ص: ١٥١).

(١٠) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥/٣٥١).

وروي عن ابن عمر[١] وابن عبَّاس[٢] أنَّهما قالا: "ليس على غاسل الميت غسل". وقال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث.

وقال أبوداود: حديث مصعب بن شيبة ضعيف[٣]. ويشبه أنَّ من رأى الاغتسال منه إنَّما رأى ذلك لما لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش الغسول نضح، وربما كانت على بدن الميت نجاسة. فأمَّا إذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه.

٧٤ـ ومن باب الرُّخصة في ترك الغسل يوم الجمعة.

١٢٠ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا حمَّاد بن (زيد)[٤]، عن يحيى بن سعيد، عن (عمرة)[٥]، عن عآئشة قالت: "كان النَّاس مهَّان أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم[٦]".

"المهَّان" جمع الماهن، وهو الخادم، تريد أنَّهم كانوا يتولَّون المهنة لأنفسهم في الزَّمان الأوَّل، حين لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة. والإنسان إذا باشر العمل الشاقَّ حمي بدنه وعرق، سيما في البلد الحارِّ، فربما تكون منه الرَّآئحة الكريهة، فأمروا بالاغتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرَّآئحة.

١٢١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أبوالوليد الطَّيالسي، حدَّثنا همَّام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ : "من توضَّأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل[٧]".

---

(١) رواه عبدالرَّزاق عن الثَّوري عن عطآء بن السَّآئب عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر أغتسل من الميت؟ قال: أمؤمن هو؟ قلت: أرجو قال: فتمسح بالمؤمن ولا تغتسل منه. "المصنَّف "(٦٤٠٦/٣).

(٢) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن عطآء سئل ابن عبَّاس أعلى من غسل ميتا غسل؟ قال: لا قد إذا نجَّسوا صاحبهم، ولكن وضوء. "المصنَّف "(٦٤٠٥/٣).

(٣) انظر: "سنن أبي داود "(٥١٣/٣).

(٤) في الأصل: (يزيد)، والصَّواب ما أثبتّه من (ط).

(٥) في الأصل: (عروة)، والمثبت من (ط) و(ش).

(٦) أخرج البخاري في (كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت ـ ٣٨٦/٢) من حديث عآئشة مرفوعا نحوه.

(٧) أخرج التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة ، باب في الوضوء يوم الجمعة ـ ٣٦٩/٢) من طريق قتادة به نحوه. قال أبوعيسى: حديث سمرة حديث حسن. أ. هـ.

قلت: وحسَّنه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" رقم (٣٤١-٣٤٥).

قوله "فبها" قال الأصمعي[١]: فبالسُّنَّة أخذ. وقوله "ونعمت" يريد: نعمت الخصلة، ونعمت الفعلة، أو نحو ذلك. وإنَّما ظهرت التَّاء الَّتي هي علامة التَّأنيث لإضمار السُّنَّة أو [٨٤أ] الخصلة أو الفعلة.

وفيه البيان الواضح أنَّ الوضوء كاف للجمعة، وأنَّ الغسل لها فضيلة لا فريضة.

٧٥ـ ومن باب في الرَّجل يُسْلِمُ يُؤْمر بالغسل.

١٢٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن كثير العبدي، حدَّثنا سفيان ، حدَّثنا الأغرّ[٢]، عن خليفة بن حصين[٣]، عن جدِّه قيس بن عاصم قال: "أتيت رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أريد الإسلام، فأمرني أن اغتسل بِمَآء وسدر[٤]".

قلت: هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب. وقال الشَّافعي[٥]: إذا أسلم الكافر أحببت له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضَّأ ويصلِّي. وكان أحمد بن حنبل[٦] وأبوثور[٧] يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم قولا بظاهر الحديث. قالوا: ولا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام، وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح ذلك منه، لأنَّ الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدِّين، وهو لا يجزئه إلاّ بعد الإيمان، كالصَّلاة والزَّكاة ونحوهما. وكان مالك[٨] يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم.

---

(١) هو : عبدالملك بن قريب بن عبدالملك، أبو سعيد الأصمعي، صاحب اللُّغة والنَّحو والغريب والأخبار، سمع عبدا لله بن عون شعبة بن الحجَّاج وغيرهم، روى عنه ابن أخيه عبدالرَّحمن بن عبدا لله، وأبوعبيد القاسم بن سلام، وغيرهم. قال يحيى بن معين: الأصمعي ثقة. مات الأصمعي سنة (٢١٦هـ)، وقيل: سنة (٢١٥هـ). "تاريخ بغداد"(١٠/٤١٠ـ٤٢٠). "الأعلام "(٤/٣٠٧ـ٣٠٨).

(٢) الأغرّ بن الصباح التَّميمي المنقري ـ بكسر فسكون ففتح ـ كوفي ثقة من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التَّميمي المنقري، ثقة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) أخرج التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة ، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرَّجل ـ ٢/٥٠٢ـ٥٠٣) من طريق سفيان الثَّوري به نحوه. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه ، والعمل عليه عند أهل العلم. أ. هـ.
وحسَّنه النَّووي في "المجموع "(٢/١٥٢).

(٥) انظر: "الأمّ "(١/٣٨). "الأوسط "(٢/١١٥).

(٦) قال عبدا لله: قلت لأبي : من أسلم يجب عليه الغسل؟ قال: أجل. "مسآئل الإمام أحمد لابنه عبدا لله"(١/١١٣ـ١١٤).

(٧) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/١١٥). وانظر: "فقه الإمام أبي ثور"(ص: ١٤٣).

(٨) قال ابن القاسم: وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل. "المدوَّنة الكبرى "(١/٤١).

واختلفوا في المشرك يتوضَّأ في حال شركه ثمَّ يسلم، فقال أصحاب الرَّأي[(١)]: له أن يصلّي بالوضوء المتقدِّم في حال شركه، ولكنَّه لو (تيمَّم)[(٢)] ثمَّ أسلم لم يكن له أن يصلّي بذلك التيمُّم، حتّى يستأنف التّيمُّم في الإسلام، إن لم يكن واجداً للمآء.

والفرق بين الأمرين عندهم أنَّ التّيمُّم مفتقر إلى النّية، ونية العبادة لا تصحُّ من مشرك، والطّهارة بالمآء غير مفتقرة إلى النّية، فإذا وجدت من المشرك صحَّت في الحكم، كما توجد من المسلم سوآء.

وقال الشّافعي[(٣)]: إذا توضَّأ وهو مشرك أو تيمَّم ثمَّ أسلم كان عليه إعادة الوضوء للصَّلاة بعد الإسلام، وكذلك التّيمُّم لا فرق بينهما، ولكنَّه لو كان جنباً فاغتسل ثمَّ أسلم، فإنَّ أصحابه قد اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: يجب عليه الاغتسال ثانياً، كالوضوء سوآء، وهذا أشبه. ومنهم من فرَّق بينهما فرأى عليه أن يتوضَّأ على كلِّ حال، ولم ير عليه الاغتسال. فإن أسلم وقد علم أنّه لم يكن أصابته جنابة قطُّ في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعاً. وقول أحمد في الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث وأولى [٨٥ب][(٤)].

٧٦ـ ومن باب في المرأة تغسل ثوبها الّذي تلبسه في حيضها.

١٢٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن كثير، حدَّثنا إبراهيم بن نافع[(٥)] قال: سمعت الحسن يعني ابن مسلم[(٦)] يذكر عن مجاهد قال: قالت عآئشة: "ما كان لأحدانا إلاّ ثوب واحد، فيه تحيض، فإن أصابه شيء من دمٍ بلّته بريقها ثمَّ قصعته به[(٧)]".

قولها "قصعته بريقها" معناه: دلكته به، ومنه: قصع القملة، إذا شدخها بين أظفاره. فأمَّا فصع الرُّطبة ـ بالفآء ـ وهو أن يأخذها بين أصبعيه (فيغمزها)[(٨)] أدنى غمز، فتخرج الرطبة خالعة قشرها.

---

(١) وهو قول أبي حنيفة ومحمَّد بن الحسن. وقال أبويوسف: يجزيه وهو متيمِّم. "كتاب الأصل "(١/١١٣).

(٢) في الأصل : (يتيمَّم)، والمثبت من (ط).

(٣) انظر: "المجموع "(٢/١٥٢ـ١٥٤).

(٤) وهو الّذي اختاره ابن المنذر في "الأوسط "(٢/١١٥).

(٥) إبراهيم بن نافع المخزومي المكي، ثقة حافظ من السّابعة. "تقريب التّهذيب ".

(٦) الحسن بن مسلم بن ينّاق ـ بفتح التّحتانية وتشديد النّون وآخره قاف ـ المكي ، ثقة من الخامسة، مات قديما بعد المآئة بقليل. "تقريب التّهذيب ".

(٧) أخرج البخاري في (كتاب الحيض ، باب هل تصلّي المرأة في ثوب حاضت فيه ـ ١/٤١٢) من طريق مجاهد به نحوه.

(٨) في الأصل: (فغمزها)، والمثبت من (ط).

١٢٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا النُّفيلي، حدَّثنا محمَّد بن سلمة، حدَّثنا محمَّد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسمآء بنت أبي بكر قالت: "سمعت امرأة تسأل رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطُّهر لتصلِّي فيه؟ قال: تنظر، فإن رأت فيه الدَّم فلتقرصه بشيء من مآء ولتنضح ما لم تر، وتصلِّي فيه[١]".

أصل القَرص أن يقبض بأصبعيه على الشَّيء ثمَّ يغمزه غمزاً جيِّداً، والنَّضح: الرَّشُّ. وقد يكون أيضاً بمعنى الغسل والصَّبِّ.

١٢٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى[٢]، عن سفيان[٣]، حدَّثني ثابت الحدَّاد[٤]، حدَّثني عدي بن دينار[٥] قال: سمعت أمَّ قيس بنت محصن: " سألت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ عن دم الحيض يكون في الثَّوب؟ فقال: حكِّيه بضلع[٦]، واغسليه بمآء وسدر[٧]".

(قوله "واغسليه بمآء")[٨] فيه دليل على أنَّ النَّجاسة إنَّما تزال بالمآء دون غيره من المآئعات، لأنَّه إذا أمر بإزالتها بالمآء فأزالها بغيره، كان الأمر قآئماً[٩] لم يمتثل، وإذا وجب ذلك عليه (في الدَّم)[١٠] بالنَّص، كان سآئر النَّجاسات بمثابته لا فرق بينهما في القياس. وإنَّما أمر بحكِّه بالضِّلع ليتقلَّع المستجسد منه، اللاصق بالثَّوب، ثمَّ تتبعه المآء ليزيل الأثر.

---

(١) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٤٠٦/٢) من طريق محمَّد بن إسحاق به مثله.
قلت: محمَّد بن إسحاق مدلِّس، لكن تابعه عروة بن الزُّبير، فروى عن فاطمة بنت المنذر عن أسمآء أنَّ امرأة جآءت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فقالت: إحدانا تحيض في الثَّوب، كيف تصنع فقال: "تحتُّه ثم تقرصه بالمآء . . الحديث". "السُّنن الكبرى " (٤٠٦/٢).

(٢) هو: ابن سعيد القطَّان.

(٣) هو: الثَّوري. "المنهل العذب "(٢٣٤/٣).

(٤) ثابت بن هرمز ـ بضمِّ أوَّله وثالثه ـ الكوفي أبو المقدام الحدَّاد، مشهور بكنيته، صدوق يهم، من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) عديّ بن دينار المدني ، مولى أمِّ قيس بنت محصن ، وثَّقه النَّسآئي، من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) بضلع: بكسر الضَّاد المعجمة وفتح اللاَّم ـ أي بعود، والأصل فيه ضلع الحيوان، فسمِّي به العود الَّذي يشبهه. وقد تسكَّن اللاَّم تخفيفا. "النِّهاية "(٩٦/٣).

(٧) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه " (١٤١/١) من طريق يحيى بن سعيد به مثله. قال ابن القطَّان: إسناده في غاية الصِّحة، ولا أعلم له علَّة. "تلخيص الحبير "(٥٦/١).

(٨) سقط من الأصل ، وأثبته من (ط).

(٩) في (ط): باقياً.

(١٠) في الأصل: (بالدَّم)، والمثبت من (ط).

٧٧- ومن باب في الصَّلاة في شِعَرِ النِّسآء.

١٢٦- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبيدا لله بن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأشعث[(١)]، عن محمَّد بن سيرين، عن عبدا لله بن شقيق[(٢)]، عن عآئشة قالت: "كان رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ لا يصلِّي في شعرنا أو لحفنا[(٣)]. قال عبيدا لله: شكَّ أبي[(٤)]".

"الشِّعر" جمع الشِّعار، وهو الثَّوب الَّذي يستشعره الإنسان، أي يجعله ممَّا يلي بدنه، والدِّثار ما يلبسه فوق الشِّعار [٨٦أ].

٧٨- ومن باب في الرُّخصة فيه.

١٢٧- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن الصَّبَّاح، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق الشَّيباني سمعه من عبدا لله بن شدَّاد[(٥)]، يحدِّثه عن ميمونة: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ صلَّى وعليه مِرْط، وعلى بعض أزواجه منه، وهي حآئض، وهو يصلِّي وهو عليه[(٦)]".

"المرط" ثوب يلبسه الرِّجال والنِّسآء، يكون إزاراً ويكون ردآء، وقد يتَّخذ من صوف، ويتَّخذ من خزٍّ[(٧)] وغيره.

---

(١) الأشعث بن عبدالملك الحمراني ـ بضمٍّ المهملة ـ بصري يكنى أبا هانيء، ثقة فقيه من السَّادسة ، مات سنة (١٤٢هـ) ، وقيل: سنة (١٤٦هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) عبدا لله بن شقيق العقيلي ـ بالضمِّ ـ بصري ثقة ، فيه نصب ، من الثَّالثة ، مات سنة (١٠٨هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) اللِّحاف: اللِّباس الَّذي فوق سآئر اللِّباس من دثار البرد ونحوه. "تهذيب اللُّغة "(٥/٦٩).

(٤) أخرج التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب في كراهية الصَّلاة في لحف النِّسآء ـ ٢/٤٩٦) من طريق أشعث بن عبدالملك به نحوه. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. أ. هـ.

(٥) عبدا لله بن شدَّاد بن الهاد ، أبوالوليد المدني، ولد على عهد النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وذكره العجلي من كبار التَّابعين الثِّقات، وكان معدودا في الفقهآء مات بالكوفة مقتولا سنة (٨١هـ) وقيل: بعدها. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرج مسلم في (كتاب الصَّلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلِّي ـ ١/٣٦٧) من طريق أبي إسحاق الشَّيباني به نحوه.

(٧) الخزّ: ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصَّحابة والتَّابعون. "النِّهاية "(٢/٢٨).

٧٩ـ ومن باب في المني يصيب الثّوب.

١٢٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن حمَّاد[(١)]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عآئشة قالت: "كنت أفرك المنيَّ من ثوب رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلَّم ـ فيصلّي فيه[(٢)]".

قلت: في هذا دليل على أنَّ المنيَّ طاهر، ولو كان عينه نجساً لكان لا يطهر الثّوب بفركه كما إذا كان العذرة يابسة لم تطهر بالفرك. وممَّن كان يرى فرك المنيِّ ولا يأمر بغسله سعد بن أبي وقاص[(٣)]. وقال ابن عبَّاس[(٤)]: امسحه عنك بإذخرة[(٥)]، أو خرقة، ولا تغسله إن شئت، إنَّما هو كالبزاق أو المخاط. وكذلك قال عطآء[(٦)]، وقال الشّافعي[(٧)]: المنيُّ طاهر. وقال أحمد[(٨)]: يجزيه أن يفركه.

١٢٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن عبيد البصري[(٩)]، حدَّثنا سليم بن أخضر[(١٠)]، حدَّثنا عمرو بن ميمون[(١١)] قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت عآئشة تقول: "إنَّها كانت تغسل المنيَّ من ثوب رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلَّم ـ قالت: ثمَّ أرى فيه بقعة أو بقعاً[(١٢)]".

---

(١) هو: حمَّاد بن أبي سليمان مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري من التّابعين، تفقّه بإبراهيم راوية إبراهيم النّخعي وأفقه أصحابه. مات سنة (١١٩هـ) وقيل: (١٢٠هـ). "سير أعلام النّبلآء"(٥/٢٣١ـ٢٣٩). "تهذيب التّهذيب "(٢/١٦ـ١٨).

(٢) أخرج مسلم في (كتاب الطّهارة ، باب حكم المني ـ ١/٢٣٨) من طريق إبراهيم النّخعي به نحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة من طريق مصعب بن سعد عن سعد أنّه كان يفرك الجنابة. "المصنّف "(١/٨٤).

(٤) روى ابن أبي شيبة من طريق عطآء عن ابن عبَّاس بنحوه. "المصنّف "(١/٨٤).

(٥) الإذخرة: بكسر الهمزة، حشيشة طيبة الرّآئحة، تسقّف بها البيوت فوق الخشب. "النّهاية "(١/٣٣).

(٦) روى عبدالرَّزاق عن ابن جريج قال: قال عطآء: ليس على ثوب الحآئض والجنب غسل ولا رشّ. "المصنّف "(١/٣٦٧).

(٧) قال الشّافعي: المنيُّ ليس بنجس. "الأمّ "(١/٥٥).

(٨) اختلفت الرّواية عن أحمد في المنيِّ، فالمشهور أنّه طاهر ، وعنه أنّه كالدّم أي أنّه نجس ويعفى عن يسيره ، وعنه أنّه لا يعفى عن يسيره ويجزي فرك يابسه على كلِّ حال ، والرّاوية الأولى هي المشهورة في المذهب. "المغني مع الشّرح الكبير"(١/٧٣٥).

(٩) محمَّد بن عبيد بن حسان ـ بكسر الحآء وتخفيف السّين المهملتين ـ البصري ، ثقة من العاشرة ، مات سنة (٢٣٨هـ). "تقريب التّهذيب".

(١٠) سليم ـ بالتّصغير ـ ابن أخضر البصري ، ثقة ضابط ، من الثّامنة مات سنة (١٨٠هـ). "تقريب التّهذيب ".

(١١) عمرو بن ميمون بن مهران الجزري ، أبوعبدا لله، ثقة فاضل، من السّادسة، مات سنة (١٤٧هـ) وقيل: غير ذلك. "تقريب التّهذيب".

(١٢) أخرج البخاري في (كتاب الوضوء، باب غسل المنيّ وفركه ـ ١/٣٩٧) من طريق عمرو بن ميمون به نحوه.

قلت: هذا لا يخالف حديث الفرك، وإنّما هذا استحباب واستظهار بالنّظافة، كما قد يغسل الثّوب من النُّخامة والمخاط ونحوهما. والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز أن يحملا على التّناقض.

وقد ذهب إلى غسل المنيِّ من الثّوب عمر بن الخطّاب[(١)] وسعيد بن المسيِّب[(٢)].

وقال مالك[(٣)]: غسله من الثّوب أمر واجب. وإليه ذهب الثّوري[(٤)] والأوزاعي[(٥)]. وقال أبوحنيفة[(٦)]: المنيُّ نجس، إلاّ أنّه (قال)[(٧)]: يجوز فرك اليابس منه بلا غسل للأثر فيه[(٨)]، ويغسل الرّطب.

٨٠ـ ومن باب في بول الصّبي يصيب الثّوب.

١٣٠ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا مسدّد، حدّثنا أبوالأحوص، عن سماك[(٩)]، عن قابوس[(١٠)]، عن لبابة بنت الحارث قالت: "كان الحسين بن علي في حجر النّبي ــ صلّى الله عليه وسلّم ـ فبال عليه، فقلت: البس ثوباً آخر وأعطني إزارك حتّى أغسله، قال: إنّما [٨٧ب] يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذّكر[(١١)]".

---

(١) رواه عبدالرّزّاق بسنده عن يحيى بن عبدالرّحمن عن أبيه أنّ عمر أصابته جنابة وهو في سفر، فلمّا أصبح قال: أترون أن ندرك المآء قبل طلوع الشّمس؟ قالوا: نعم، فأسرع السّير حتّى أدرك، فاغتسل وجعل يغسل ما رؤي من الجنابة في ثوبه. "المصنّف"(١/٣٧٠).

(٢) رواه عبدالرّزّاق من طريق قتادة عن ابن المسيِّب قال: إذا احتلمت في ثوبك فلم تعلم مكانه فارششه بالمآء. "المصنّف "(١/٣٧١).

(٣) قال في المنيِّ يصيب الثّوب فيجفّ فيحتّه، قال: لا يجزيه ذلك حتّى يغسله. "المدوّنة الكبرى "(١/٢٣).

(٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/١٥٨).

(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/١٥٨).

(٦) انظر: "المبسوط "(١/٨١).

(٧) في الأصل (قد)، والمثبت من (ط).

(٨) الأثر هو حديث عائشة الّذي سبق برقم (١٢٨).

(٩) سماك ـ بكسر أوّله وتخفيف الميم ـ ابن حرب بن أوس بن خالد الذّهلي، أبوالمغيرة، صدوق. وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيّر بآخره فكان ربما يلقن. "تقريب التّهذيب ".

(١٠) قابوس بن مخارق ـ بضمّ الميم بعدها معجمة خفيفة، ويقال: ابن أبي المخارق، الكوفي، لا بأس به من الثّالثة. "تقريب التّهذيب ".

(١١) أخرج ابن ماجه في (كتاب الطّهارة، باب ما جاء في بول الصبي الّذي لم يطعم ــ ١/١٧٤) من طريق سماك به نحوه. وصحّحه الحاكم ووافقه الذّهبي كما في "المستدرك مع التّلخيص "(١/١٦٦). وللحديث شواهد منها ما رواه ابن ماجه في (كتاب الطّهارة، باب ما جاء في بول الصبي الّذي لم يطعم ـ ١/١٧٤ـ١٧٥) من حديث قتادة، عن أبي حرب الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ـ قال في بول الرّضيع: "ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية". قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، إلاّ أنّه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجّح البخاري صحّته، وكذا الدّارقطني. "تلخيص الحبير " (١/٦٢).

قلت: معنى النَّضح في هذا الموضع الغسل، إلاّ أنَّه غسل بلا مرس[١] ولا دلك. وأصل النَّضح الصَّبُّ، ومنه قيل للبعير الَّذي يستقى عليه: النَّاضح.

فأمَّا غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه، فيمرس باليد، ويعصر بعده. وقد يكون النَّضح بمعنى الرَّشّ أيضاً.

وممَّن قال بظاهر هذا الحديث علي بن أبي طالب[٢]، وإليه ذهب عطاء بي أبي رباح[٣] والحسن البصري[٤]. وهو قول الشَّافعي[٥] وأحمد[٦] وإسحاق[٧]، قالوا: ينضح بول الغلام ما لم يطعم، ويغسل بول الجارية. وليس ذلك من أجل أنَّ بول الغلام ليس بنجس، ولكنَّه من أجل التَّخفيف الَّذي وقع في إزالته. وقالت طائفة: يغسل بول الغلام والجارية معاً، وإليه ذهب النَّخعي[٨] وأبوحنيفة وأصحابه[٩]، وكذلك قال سفيان الثَّوري[١٠].

٨١ـ ومن باب في الأرض يصيبها البول.

١٣١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، أخبرنا سفيان، عن الزُّهري، عن سعيد، عن أبي هريرة: "أنَّ أعرابياً دخل المسجد، ورسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ جالس، فصلَّى ركعتين ثمَّ قال: اللَّهمَّ ارحمني ومحمَّداً، ولا ترحم معنا أحداً! فقال النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: لقد تحجَّرت واسعاً، ثمَّ لم يلبث أن بال في ناحية المسجد،

---

(١) المرس والمراس: الممارسة وشدَّة العلاج. "لسان العرب "(مادة: مرس).
(٢) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن علي بن أبي طالب قال: يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام ما لم يطعم. "المصنَّف"(١/٣٨١).
(٣) رواه عبدالرَّزاق عن ابن حريج قال: قلت لعطاء: الصَّبي ما لم يأكل الطَّعام أتغسل بوله أو سلحه من ثوبك؟ قال: لا، ارش عليه أو اصبب عليه. "المصنَّف "(١/٣٨٢).
(٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/١٤٣).
(٥) انظر: "حلية العلمآء "(١/٢٤٨).
(٦) انظر: "المبدع "(١/٢٤٤).
(٧) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/١٤٣).
(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/١٤٣).
(٩) انظر: "مختصر اختلاف العلماء "(١/١٢٦).
(١٠) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/١٤٣).

وأسرع النَّاس إليه، فنهاهم النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وقال: إنَّما بعثتم ميسِّرين، و لم تبعثوا معسِّرين، صبُّوا عليه سجلاً من ماء، أو قال: ذنوباً من ماء[١]".

قوله "لقد تحجَّرت واسعاً" أصل الحجر المنع، ومنه الحجر على السَّفيه، وهو منعه من التَّصرف في ماله وقبض يده عنه. يقول له: قد ضيَّقت من رحمة ا لله ما وسَّعه، ومنعت منها ما أباحه. والسَّجل: الدَّلو الكبيرة، (وهي السجيلة)[٢] أيضاً، (والذَّنوب: الدَّلو الكبيرة أيضاً)[٣].

وفي هذا دليل أنَّ الماء إذا ورد على النَّجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهَّرها، وأنَّ غسالة النَّجاسات طاهرة ما لم يبن (للنَّجاسة)[٤] فيها لون أو ريح، ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه، فدلَّ ذلك على طهارته. وليس في خبر أبي هريرة ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان، ولا لنقل التُّراب.

فأمَّا حديث عبدا لله بن معقل بن مقرن[٥]: أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال لهم: "خذوا ما بال عليه فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء[٦]" فإنَّ أبا داود قد ذكره في هذا الباب وضعَّفه وقال: هو مرسل [٨٨أ] ، وابن معقل لم يدرك النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ[٧].

قلت: وإذا (أصابت)[٨] الأرض نجاسة ومطرت مطراً عاماً، كان ذلك مطهِّراً لها، وكانت في معنى صبِّ الذَّنوب وأكثر.

---

(١) أخرج التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض ـ ١/٢٧٥ـ٢٧٦) عن سفيان بن عيينة به نحوه. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. أ. هـ. كما أخرجه البخاري ـ مختصراً ـ في (كتاب الوضوء ، باب صبِّ الماء على البول في المسجد ـ ١/٣٨٦) من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(٢) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٣) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٤) في الأصل: (النَّجاسة)، والمثبت من (ط).

(٥) عبدا لله بن معقل ـ بفتح أوَّله وسكون المهملة بعدها قاف ـ ابن مقرن المزني، أبوالوليد، ثقة من كبار الثَّالثة، مات (دون المائة) سنة (٨٨هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرجه الدَّارقطني في "السُّنن "(١/١٣٢) من حديث ابن معقل. قال الحافظ ابن حجر: وله إسنادان موصولان، أحدهما عن ابن مسعود، رواه الدَّارمي والدَّارقطني ولفظه: "فأمر بمكانه فاحتفر وصبَّ عليه دلو من ماء". وفيه سمعان بن مالك، وليس بالقوي قاله أبوزرعة. وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة: هو حديث منكر، وكذا قال أحمد، وقال أبوحاتم: لا أصل له. ثانيهما عن واثلة بن الأسقع رواه أحمد والطَّبراني وفيه عبيدا لله بن أبي حميد الهذلي، وهو منكر الحديث، قاله البخاري وأبوحاتم. "تلخيص الحبير " (١/٥٩ـ٦٠).

(٧) انظر: "سنن أبي داود "(١/٢٦٥).

(٨) في الأصل (أصاب)، والمثبت من (ط).

وفي قوله "إنّما بعثتم ميسّرين و لم تبعثوا معسّرين" دليل على أنَّ أمر الماء على اليسر والسَّعة في إزالة النَّجاسات.

٨٢ـ ومن باب في طهور الأرض إذا يبست.

١٣٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عبدا لله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني حمزة بن عبدا لله بن عمر قال: قال ابن عمر: "كنت أبيت في المسجد في عهد رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وكنت فتىً شابّاً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشُّون شيئاً من ذلك[١]".

قوله "كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد" يتأوَّل على أنَّها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، إذ لا يجوز أن تترك الكلاب وانتياب المساجد حتَّى تمتهنه وتبول فيه[٢]. وإنّما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، و لم يكن على المسجد أبواب فتمنع من عبورها.

وقد اختلف النَّاس في هذه المسألة: فروي عن أبي قلابة[٣] أنَّه قال: جفوف الأرض طهورها. وقال أبوحنيفة ومحمَّد بن الحسن[٤]: الشَّمس تزيل النَّجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر. وقال الشَّافعي[٥] وأحمد بن حنبل[٦] في الأرض إذا أصابتها النَّجاسة لا يطهِّرها إلاّ الماء[٧].

---

(١) أخرج البخاري في (كتاب الوضوء، باب الماء الَّذي يغسل به شعر الإنسان ـ ١/٢٧٨) من طرق يونس به نحوه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: والأقرب أن يقال: إنَّ ذلك كان في ابتدآء الحال على أصل الإباحة، ثمَّ ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها. "فتح الباري "(١/٢٧٩).

(٣) روى ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن أبي قلابة قال: إذا جفت الأرض زكت. "المصنَّف "(١/٥٧).

(٤) انظر: "المبسوط "(١/٢٠٥).

(٥) انظر: "الأمّ "(١/٥٣).

(٦) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٧٣٧).

(٧) اختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول بأنَّ الأرض تَطْهُرُ إذا أصابتها نجاسة ثمَّ ذهبت بالرِّيح أو الشَّمس أو نحو ذلك. "مجموع فتاوى" (٢١/٤٧٩).

٨٣ـ ومن باب في الأذى يصيب الذَّيل.

١٣٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن مسلمة، عن مالك، عن محمَّد بن عمارة بن عمرو بن حزم[(١)]، عن محمَّد بن إبراهيم، عن أمِّ ولد[(٢)] لإبراهيم بن عبدالرَّحمن بن عوف: "أنَّها سألت أمَّ سلمة زوج النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقالت: إنِّي امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أمُّ سلمة: قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: يطهِّره ما بعده[(٣)]".

١٣٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن محمَّد النُّفيلي، حدَّثنا زهير، حدَّثنا عبدا لله بن عيسى[(٤)]، عن موسى بن عبدا لله بن يزيد[(٥)]، عن امرأة[(٦)] من بني عبدالأشهل[(٧)] قالت: "قلت: يا رسول ا لله إنَّ لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها. قالت: بلى، قال: فهذه بهذه[(٨)]".

قوله"يطهِّره ما بعده" كان الشَّافعي[(٩)] يقول: إنَّما هو فيما جرَّ على ما كان يابساً لا يعلق بالثَّوب منه شيء، فأمَّا إذا جرَّ [٨٩ب] على رطب فلا يطهر إلاّ بالغسل.

---

(١) محمَّدبن عمارة ـ بضمِّ العين ـ بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، صدوق يخطيء من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) اسمها حميدة عن أمِّ سلمة، مقبولة من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب".

(٣) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب الوضوء من الموطيء ـ ٢٦٦/١-٢٦٧) من طريق قتيبة عن مالك به مثله. قال أبوعيسى: وهو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا: إذا وطيء الرَّجل على المكان القذر لا يجب عليه غسل القدم ، إلاّ أن يكون رطبا فيغسل ما أصابه. أ. هـ.

ويشهد للحدبث ما رواه ابن ماجه في (كتاب الطَّهارة ، باب الأرض يطهِّر بعضها بعضا ـ ١٧٧/١) من طريق موسى بن عبدا لله بن يزيد عن امرأة من بني عبدالأشهل، قالت: "سألت رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقلت: إنَّ بيني وبين المسجد طريقاً قذرة. قال: فبعدها طريق أنظف منها؟قلت: نعم. قال: فهذه بهذه".

وصحَّح حديث الباب ابن العربي في "عارضة الأحوذي"(٢٣٦/١). والألباني في "صحيح سنن أبي داود"رقم(٣٦٩-٣٨٣).

(٤) عبدا لله بن عيسى بن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبومحمَّد الكوفي، ثقة فيه تشيع، من السَّادسة، مات سنة (١٣٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) هو الخطمي ـ بفتح المعجمة وسكون المهملة ـ الكوفي ثقة من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) قال الحافظ: امرأة من بني عبدالأشهل، صحابية لم تسمَّ. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) بنوعبدالأشهل: بطن من بني النَّبيت من الأوس من الأزد من القحطانية، منهم سعد بن معاذ وجماعة كثيرة من الصَّحابة ممن شهد بدراً وغيرها. "نهاية الأرب "(ص: ٣١٠).

(٨) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٤٣٤/٢) من طريق أبي الوليد عن زهير به مثله.

(٩) انظر: "الأمّ "(٥٧/١). "الأوسط "(١٧١/٢).

وقال أحمد بن حنبل[١]: ليس معناه إذا أصابه بول ثمَّ مرَّ بعده على الأرض أنَّها تطهِّره، ولكنَّه يمرُّ بالمكان فيقذره ثمَّ يمرُّ بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك، ليس على أنَّه يصيبه منه شيء.

وقال مالك فيما روي: إنَّ الأرض يطهِّر بعضها بعضاً إنَّما هو أن يطأ الأرض القذرة ثمَّ يطأ الأرض اليابسة النَّظيفة، فإنَّ بعضها يطهِّر بعضاً، فأمَّا النَّجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثَّوب أو بعض الجسد، فإنَّ ذلك لا يطهِّره، قال: وهذا إجماع الأمَّة[٢].

قلت: وفي إسناد الحديثين مقال، لأنَّ الأوَّل عن أمِّ ولد لإبراهيم بن عبدالرَّحمن وهي مجهولة فلا يعرف حالها في الثِّقة والعدالة، والحديث الآخر عن امرأة من بني عبدالأشهل، والمجهول لا تقوم به الحجَّة في الحديث[٣].

١٣٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا أبوالمغيرة[٤]، عن الأوزاعي قال: أنبئت أنَّ سعيد بن أبي سعيد المقبري حدَّث عن أبيه، عن أبي هريرة: "أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: إذا وطىء بنعله أحدكم الأذى، فإنَّ التُّراب له طهور[٥]".

قلت: كان الأوزاعي[٦] يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال: يجزئه أن يمسح القذر في نعله أو خفِّه بالتُّراب ويصلِّي فيه.

وذكر هذا الحديث في غير هذه الرِّواية عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد[٧].

---

(١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/١٧٠).

(٢) "الأوسط "(٢/١٧٠). وانظر: "شرح الزّرقاني على الموطَّأ "(١/٥٦).

(٣) تعقّبه المنذري بقوله: ما قاله الخطَّابي فيه نظر، فإنَّ جهالة اسم الصَّحابي غير مؤثِّرة في صحَّة الحديث والله عزَّ وجلَّ أعلم أ. هـ. "مختصر سنن أبي داود "(١/٢٢٧).

(٤) هو: عبدالقدُّوس بن الحجَّاج الخولاني، أبوالمغيرة الحمصي، ثقة من التَّاسعة، مات سنة (٢١٢هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) أخرجه الحاكم وصحَّحه، ووافقه الذَّهبي من طريق الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدَّث عن أبيه عن أبي هريرة . . الحديث. "المستدرك مع التَّلخيص "(١/١٦٦).

قلت: الحديث سنده منقطع، لأنَّ الأوزاعي لم يسمع من سعيد بن أبي سعيد، ولكنَّ أبا داود رواه موصولا ـ في نفس الباب ـ من طريق محمَّد بن كثير الصَّنعاني عن الأوزاعي عن محمَّد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا. وفيه محمَّد بن كثير الصَّنعاني ضعيف، لكن يشهد له ما أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٣/٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: "فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثا فليمسَّه بالأرض ثمَّ ليصلِّ فيهما". وقال الشَّوكاني بعد أن ذكر الشَّواهد للحديث: وهذه الروايات يقوِّي بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها على أنَّ النَّعل يطهر بدلكه في الأرض رطبا أو يابسا. أ. هـ. "نيل الأوطار "(١/٥٨).

(٦) حكى عنه ذلك ابن قدَّامة في "المغني مع الشَّرح الكبير "(٧٢٨-٧٢٩). وانظر: "فقه الإمام الأوزاعي "(١/١٠٠).

(٧) انظر: "سنن أبي داود "(١/٢٦٨).

وروي مثله في جوازه عن عروة بـن الزُّبـير[١]. وكـان النَّخعـي[٢] يمسـح النَّعـل أو الخـفَّ يكون في السِّرقين عند باب المسجد ويصلِّي فيه.

وقال أبوثور[٣] في الخفِّ والنَّعل: إذا مسـحهما بـالأرض حتَّـى لا يجـد لـه ريحاً ولا أثـراً رجوت أن يجزئه. وقال الشَّافعي[٤]: لا تطهَّر النَّجاسات إلاّ بالماء سواء كـانت في ثـوب أو حذاء[٥].

٨٤- ومن باب في الإعادة من النَّجاسة تكون في الثَّوب.

١٣٦- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّـد بـن يحيـى بـن فـارس، حدَّثنـا أبومعمـر، حدَّثنـا عبدالوارث، حدَّثتنا أمُّ يونس بنت شدَّاد[٦] قالت: حدَّثتني حماتي أمُّ جحدر العامريـة[٧] عـن عائشة: "أنَّ رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلَّم ـ لبـس كسـاء كـان علينـا مـن اللَّيـل فصلَّـى الغداة ثمَّ جلس، فقال رجل: يارسول ا لله، هذه لمعة من دم، فقبض رسول ا لله ـ صلَّـى ا لله عليه وسلَّم ـ ما يليها، فبعث بها إليَّ مصرورة[٨] في يد الغلام، فقـال: اغسـلي هـذا وأجفّيهـا وأرسلي به إليَّ، فدعوت بقصعتي فغسلتها[٩٠أ] ثمَّ أجففتها فأحرتها إليه، فجاء رسـول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ نصف النَّهار وهو عليه[٩]".

قوله "فأحرتها إليه" معناه: رددتها إليه، يقال: حار الشَّيء يحور بمعنـى رجـع، ومنـه قـول ا لله تعالى: ﴿إنَّه ظنَّ أن لن يحور﴾ (الإنشقاق/١٤) أي: لا يبعث ولا يرجع إلينـا في القيامـة للحساب.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة من طريق حمَّاد بن سلمة عن عاصم بن المنذر سأل عروة بن الزُّبير عن الرَّوث يصيب النَّعل، قال: امسحه وصلِّ فيه أ. هـ. "المصنَّف "(١/١٩١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن حرير عن ليث عن زبيد والأعمش قالا: كان إبراهيم. . . "المصنَّف "(١/١٩١).

(٣) انظر: "فقه الإمام أبي ثور "(ص: ١٧٤-١٧٥).

(٤) قال الشَّافعي: وما عدا الماء من ماء ورد أو شجر أو عرق ماء أو زعفران أو عصفر أو نبيذ . . أو غير ذلك ممَّا لا يقع عليه اسـم مـاء مطلق فلا يجوز التَّطهر به. "مختصر المزني "(ص: ١).

(٥) وقول رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلَّم ـ أحقُّ بالاتباع. " من تعليق أحمد شاكر ومحمَّد حامد فقي على معالم السُّنن". (١/٢٢٨).

(٦) أمُّ يونس بنت شدَّاد، لا يعرف حالها. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) أمُّ جحدر العامرية، لا يعرف حالها من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٨) مصرورة: من الصرِّ وهو الجمع والشدِّ. "النِّهاية في غريب الحديث ".

(٩) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢/٤٠٤) من طريق أبي داود به مثله.

قلت: إسناده ضعيف، فيه أمُّ يونس وأمُّ جحدر لا يعرفان.

٢ـ كتاب الصَّلاة.

١٣٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي سهيل بن مالك[١]، عن أبيه أنَّه سمع طلحة بن عبيدا لله يقول: "جاء رجل إلى رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ من أهل نجد ثائر الرَّأس[٢]، نسمع دويَّ[٣] صوته، ولا نفقه ما يقول، حتَّى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ : خمس صلوات في اليوم واللَّيلة، قال: هل عليَّ غيرهنَّ؟ قال: لا إلاّ أن تطوَّع، وذكر له رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ صيام شهر رمضان، فقال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا، إلاّ أن تطوَّع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: وا لله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: أفلح إن صدق[٤]".

١٣٨ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا سليمان بن داود[٥]، حدَّثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن أبي سهيل هو نافع بن مالك بن أبي عامر بهذا الحديث بإسناده. وقال: أفلح وأبيه إن صدق. دخل الجنَّة وأبيه إن صدق[٦]".

قوله عند ذكر الصَّلاة "هل عليَّ غيرهنَّ؟ فقال: لا إلاّ أن تطوَّع" فيه دليل على أنَّ الوتر غير (مفروض)[٧]، ولا واجب وجوب حتم[٨]، ولو كان فرضاً لكانت الصَّلوات المفروضة ستّاً لا خمساً. وفيه بيان أنَّ فرض صلاة اللَّيل منسوخ[٩].

---

(١) هو: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبوسهيل، ثقة من الرَّابعة، مات بعد الأربعين. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) ثائر الرَّأس: أي منتشر شعر الرَّأس قائمه. "النِّهاية "(٢٢٩/١).

(٣) دوي: بفتح الدَّال وكسر الواو وتشديد الياء. "الفتح "(١٠٦/١).

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب الإيمان ، باب الزَّكاة من الإسلام ـ ١٠٦/١) ومسلم في (كتاب الإيمان ، باب الصَّلوات الَّتي هي أحد أركان الإسلام ـ ٤١/١) كلاهما من طريق مالك بن أنس به مثله.

(٥) سليمان بن داود بن حمَّاد المهري، أبوالرَّبيع، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٣هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرجه مسلم في (كتاب الإيمان، باب الصَّلوات الَّتي هي أحد أركان الإسلام ـ ٤١/١) من طريق إسماعيل بن جعفر به ورواها بصيغة الشَّك: ". . . أفلح إن صدق أو دخل الجنَّة إن صدق".

(٧) في الأصل: مفروضة، والمثبت من (ش) و(م).

(٨) قال النَّووي: وهذا مذهب الجماهير، وذهب أبوحنيفة وطائفة إلى وجوب الوتر. "شرح صحيح مسلم "(١٦٨/١).

(٩) قال النَّووي: وجوب صلاة اللَّيل منسوخ في حقِّ الأمَّة، وهذا مجمع عليه. "شرح صحيح مسلم " (١٦٨/١).

وقوله "أفلح وأبيه إن صدق" هذه كلمة جارية على ألسن العرب، تستعملها كثيراً في خطابها، تريد بها التّوكيد. وقد نهى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أن يحلف الرّجل بأبيه[١]. فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النّهي. ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن، وهو لا يقصد به القسم، كلغو اليمين المعفوّ عنه، قال تعالى: ﴿لايؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ (البقرة/٢٢٥) قالت عائشة: هو قول الرّجل في كلامه: لا والله وبلى والله ونحو ذلك[٢]. وفيه وجه آخر: وهو أن يكون صلّى الله عليه وسلّم أضمر فيه اسم الله، كأنّه قال: لا وربِّ أبيه، وإنّما نهاهم [٩١ب] عن ذلك لأنّهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنّما كان مذهبهم في ذلك التّعظيم لآبائهم. وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو أن النّهي إنّما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التّوقير له والتّعظيم لحقّه، دون ما كان بخلافه[٣]. والعرب قد تطلق هذا اللّفظ في كلامها على ضربين: أحدهما: على وجه التّعظيم، والآخر: على سبيل التّوكيد للكلام، دون القسم. وقال ابن ميادة[٤]:

أظنّت سفاها من سفاهة رأيها ... لأهجوها، لما هجتني محارب

فلا وأبيها إنّني بعشيرتي ... ونفسي عن ذاك المقام لراغب[٥]

وليس يجوز أن يقسم بأب من يهجوه على سبيل الإعظام لحقّه.

---

(١) أخرجه التّرمذي في (كتاب النّذور والأيمان ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ـ ٤/١٠٩ـ١١٠) من طريق سالم عن أبيه "سمع النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عمر وهو يقول: وأبي وأبي، فقال: ألا إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فقال عمر: فو الله ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا". قال أبوعيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. أ. هـ.

(٢) أخرجه الطّبري بسنده عن الزّهري عن القاسم عن عائشة في قوله ﴿لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم﴾ قالت: لا والله، وبلى والله. "تفسير الطّبري "(٢/٤٠٤).

(٣) وصوّب النّووي هذا الاحتمال. "شرح صحيح مسلم "(١/١٦٨).

(٤) هو: الرّماح بن أبرد بن ثوبان، أبوشرحبيل، وقيل: أبوشراحيل. شاعر رقيق هجّاء من مخضرمي الأموية والعبّاسية. وميادة أمّه، وهي أمّ ولد بربرية، وقيل: صقلبية كان هو يزعم أنّها فارسية. وسبب تسميتها أنّه لما أقبلوا بها من الشّام نظر إليها رجل وهي ناعسة تتمايل على بعيرها فقال: إنّها لميادة، فسمّيت به وغلب عليها. توفّي في صدر خلافة المنصور في حدود السّت والثّلاثين بعد المائة. انظر: "خزانة الأدب"(١/٧٧). "الأغاني "(٢/٨٥ـ٨٦). "الأعلام "(٣/٥٩). "تهذيب ابن عساكر "(٥/٣٣١ـ٣٣٤).

(٥) أوردهما أبو الفرج في "الأغاني "(٢/١١٢).

وقال آخر:

لعمر أبي الواشين أيام نلتقي   لما لا تلاقيها من الدّهر أكثر

يعدّون يوماً واحداً إن لقيتها   وينسون ما كانت على النّادي تهجر

(وقال آخر)[(١)]:

لعمر أبي الواشين، لا عمرو غيرهم   لقد كلّفتني خطّة لا أريدها

وفيه دليل على أنّ صلاة الجمعة فريضة، وفيه بيان أنّ صلاة العيد نافلة. وكان أبوسعيد الإصطخري[(٢)] يذهب إلى أنّ صلاة العيد من فروض الكفاية[(٣)]، وعامّة أهل العلم على أنّها نافلة[(٤)].

٨٥- ومن باب في المواقيت.

١٣٩- حدّثنا أبوداود، حدّثنا (مسدّد حدّثنا)[(٥)] يحيى، عن سفيان، حدّثني عبدالرّحمن بن فلان بن أبي ربيعة[(٦)]، عن حكيم بن حكيم[(٧)]، عن نافع بن جبير بن مطعم[(٨)]، عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - : "أتاني جبريل عند البيت مرّتين، فصلّى بي الظّهر حين زالت الشّمس وكانت قدر الشّراك وصلّى بي العصر حين كان ظلّه مثله، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء حين غاب الشّفق، وصلّى بي الفجر حين حرم الطّعام والشّراب على الصائم. فلمّا كان الغد صلّى بي الظّهر حين كان

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ش) و (م).

(٢) الإصطخري: بكسر الألف وسكون الصّاد وفتح الطّاء المهملتين، وسكون الخاء المعجمة وفي آخرها راء. أبوسعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري. كان أحد الأئمّة المذكورين، ومن شيوخ الشّافعيين، وكان ورعا زاهدا متقلّلا. مات ببغداد في جمادى الآخرة سنة (٣٢٨هـ) ودفن بباب حرب. انظر: "تاريخ بغداد "(٢٦٨/٧). "طبقات الشّافعية الكبرى "(٢٣٠/٣-٢٥٣). "الأنساب" (٢٩٠/١-٢٩١).

(٣) حكى عنه ذلك الشّاشي في "حلية العلماء "(٢٥٣/٢). وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد "المغني مع الشّرح الكبير "(٢٢٣/٢).

(٤) صلاة العيد سنّة مؤكّدة عند الإمام مالك والشّافعي وأصحاب الرّأي والظّاهرية والجماهير. "المجموع "(٣/٥). "البناية في شرح الهداية" (٨٥١/٢). "المغني مع الشّرح الكبير "(٢٢٣/٢).

(٥) سقط من الأصل، وأثبته من "سنن أبي داود المطبوع - ط - الدّعاس"(٢٧٤/١).

(٦) قال أبوداود: هو عبدالرّحمن بن الحارث بن عيّاش بن أبي ربيعة. "سنن أبي داود "(٢٧٤/١). وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام، من السّابعة، مات سنة (١٤٣هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٧) حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري، الأوسي صدوق من الخامسة. "تقريب التّهذيب ".

(٨) نافع بن جبير بن مطعم النّوفلي، أبومحمّد المدني، ثقة فاضل، من الثّالثة مات سنة (٩٩هـ). "تقريب التّهذيب ".

ظلُّه مثله، وصلّى بي العصر حين كان ظلُّه مثليـه، وصلّى بـي المغـرب حـين أفطـر الصـائم، وصلّى بي العشاء إلى ثلث اللّيل، وصلّى بي الفجر فأسفر، ثمَّ التفتَ إليَّ فقال: يا محمَّد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين[(١)]".

قلت: قوله "وكانت قدر الشِّراك" ليس قدر الشِّراك في هـذا علـى معنـى التّحديـد ولكـنَّ الزَّوال [٩٢أ] لايستبان إلاّ بأقلِّ ما يرى من الفيء، وأقلُّه فيما يقدَّر هو ما بلغ قـدر الشِّـراك أو نحوه، وليس هذا المقدار ممَّا يتبيَّن به الزَّوال في جميع البلدان، إنَّما يتبيَّن ذلك في مثـل مكَّـة من البلدان الَّتي ينتقل فيها الظِّلُّ، وإذا كـان أطـول يـوم في السَّـنة، واسـتوت الشَّـمس فـوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظلٌّ. وكلُّ بلد يكون أقرب إلى وسط الأرض كان الظِّلُّ فيـه أقصر، وما كان من البلدان أبعد من واسطة الأرض وأقرب إلى طرفها كان الظِّلُّ فيه أطول.

وقد اعتمد الشَّافعي هذا الحديث وعوَّل عليه في بيان مواقيت الصَّلاة. إذ كان قد وقع بـه القصد إلى بيان أمر الصَّلاة في أوَّل زمان الشَّرع.

وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره: فقـالت بـه طائفـة. وعـدل آخـرون عـن القـول ببعض ما فيه إلى أحاديث أخر، وإلى سنن سـنَّها رسـول الله ـ صلّـى الله عليـه وسـلّم ـ في بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة، قالوا: وإنَّما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ. وسنذكر موضع الاختلاف منهم في ذلك إن شاء الله.

فممَّن قال بظاهر حديث ابن عبَّاس وتوقيـت أوَّل صـلاة الظُّهـر وآخرهـا بـه: مـالك[(٢)]، وسفيان الثَّوري[(٣)]، والشَّافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وبه قال أبويوسف ومحمَّد[(٦)]. وقـال أبوحنيفـة: آخر وقت الظُّهر إذا صار الظِّلُّ قامتين.

وقال ابن المبارك، وإسحاق بن راهويه[(٧)]: آخر وقت الظُّهر أوَّل وقت العصر.

---

(١) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في مواقيت الصَّلاة ـ ١/٢٧٨-٢٧٩) من طريق عبدالرَّحمن بن الحارث بن أبي ربيعة به مثله. قال أبوعيسى: حديث ابن عبَّاس حسن صحيح. أ. هـ.

(٢) قال ابن القاسم: قال مالك: وأحبُّ إليَّ أن يصلِّي النَّاس الظُّهر في الشِّتاء والصَّيف، والفيء ذراع. "المدوَّنة الكبرى "(١/٦٠).

(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٣٢٧). وانظر: "المجموع "(٣/٢١).

(٤) انظر: "الأمّ "(١/٧٢).

(٥) انظر: "كتاب مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله "(١/١٧٨). "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٣٧٨، ٣٨٢).

(٦) قال أبويوسف ومحمَّد: وقت الظُّهر من حين تزلُّ الشَّمس إلى أن يكون الظِّـلُّ قامـة، وهـو روايـة عـن أبـي حنيفـة. "كتـاب الأصـل "(١/١٤٤). "شرح فتح القدير "(١/٢١٩). "المبسوط "(١/١٤٢). "شرح معاني الآثار "(١/١٥٩).

(٧) حكى عنهما ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٣٢٩). وانظر: "الاستذكار "(١/١٩١، ١٩٣).

واحتجَّ بعض من قاله بأنَّ في بعض الرِّوايات " أنَّه صلَّى الظُّهر من اليوم التَّالي في الوقت الَّذي صلَّى فيه العصر من اليوم الأوَّل" وقد نسب هذا القولَ محمَّد بن جرير الطَّبري إلى مالك بن أنس أيضاً، وقال: لو أنَّ مصلّيين صلّيا أحدهما الظُّهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كلٍّ واحد منهما.

قلت: ومعنى هذا الكلام معقول، أنَّه إنَّما أراد فراغه من صلاة الظُّهر اليوم الثَّاني في الوقت الَّذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأوَّل. وذلك أنَّ هذا الحديث إنَّما سيق لبيان الأوقات وتحديد أوائلها وأواخرها، دون بيان عدد الرَّكعات وصفاتها وسائر أحكامها. ألا ترى أنَّه يقول في آخره: "الوقت ما بين هذين الوقتين"؟ فلو كان الأمر على ما قدَّره هؤلآء لجاء من ذلك [٩٣ب] الإشكال في أمر الأوقات، واحتيج من أجل ذلك إلى أن يعلم مقدار صلاة النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - (ليعلم)[١] الوقت بها فيزاد بقدرها في الوقت، ويحتسب كميتها فيه. والصَّلاة لا تتقدَّر بشيء معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص منه، لأنَّها قد تطول في العادة وتقصر. وفي هذا بيان فساد ما ذهبوا إليه.

وممَّا يدلُّ على صحَّة ما قلناه حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: "ووقت الظُّهر ما لم يحضر العصر[٢]" وهو حديث حسن ذكره أبوداود في هذا الباب[٣].

واختلفوا في أوَّل وقت العصر: فقال بظاهر حديث ابن عبَّاس: مالك[٤]، والثَّوري[٥]، والشَّافعي[٦]، وأحمد[٧]، وإسحاق[٨].

---

(١) في الأصل: (لتعلّق)، والمثبت من (ط).

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب أوقات الصَّلاة - ٤٢٧/١) رقم(٦١٢) من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا.

(٣) انظر: "سنن أبي داود "(٣٨٠/١).

(٤) انظر: "بداية المجتهد "(٢٣٥/١).

(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣٢٩/٢).

(٦) انظر: "الأمّ "(٧٣/١).

(٧) انظر: "كتاب مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله "(١٧٨/١).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣٢٩/٢).

وقال أبوحنيفة[١]: أوَّل وقت العصر أن يصير الظِّل قامتين بعد الزَّوال، فمن صلَّى قبل ذلك (لم تجزه)[٢] صلاته، وخالفه صاحباه.

واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال الشَّافعي[٣]: آخر وقتها إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة، على ظاهر هذا الحديث. فأمَّا أصحاب العذر والضَّرورات فآخر وقتها لهم غروب الشَّمس قبل أن يصلِّي منها ركعة، على حديث أبي هريرة: "أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشَّمس فقد أدركها[٤]".

وقال سفيان الثَّوري[٥]، وأبويوسف ومحمَّد[٦]، وأحمد بن حنبل[٧]: أوَّل وقت العصر إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثله، ما لم تصفرَّ الشَّمس. وقال بعضهم: ما لم تتغيَّر عليه الشَّمس.

وعن الأوزاعي نحو من ذلك[٨]. ويشبه أن يكون هؤلآء ذهبوا إلى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: "وقت العصر ما لم تصفرَّ الشَّمس[٩]".

وأمَّا المغرب، فقد أجمع أهل العلم على أنَّ أوَّل وقتها غروب الشَّمس، واختلفوا في آخر وقتها: فقال مالك[١٠]، والأوزاعي، والشَّافعي[١١]: لا وقت للمغرب إلاّ وقت واحد قولا بظاهر خبر ابن عبَّاس.

---

(١) انظر: "المبسوط "(١/١٤٢). قال ابن المنذر معقبا على قول أبي حنيفة: "وهو قول يخالف صاحبه الأخبار الثَّابتة عن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، والنَّظر غير دالٌّ عليه، ولا نعلم أحدا سبق قائل هذا القول إلى مقالته، وعدل أصحابه عن القول به فبقي قولا منفردا لا معنى له". "الأوسط "(٢/٣٣٠).

(٢) في الأصل: (لا تجزئه)، والمثبت من (ط).

(٣) قال الشَّافعي: ومن أخَّر العصر حتَّى تجاوز ظلُّ كلِّ شيء مثليه في الصَّيف، وقدَّر ذلك في الشِّتاء، فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن يقال : فقد فاته وقت العصر مطلقاً. "الأمّ "(١/٧٣).

(٤) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصَّلاة ـ ١/٤٢٤) من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(٥) قال: إن صلاّها و لم تتغيَّر الشَّمس فقد أجزأه، وأحبُّ إلي أن يصلِّيها إذا كان ظلُّه مثله إلى أن يكون ظلُّه مثليه. "الاستذكار " (١/١٩٥).

(٦) انظر: "كتاب الأصل "(١/١٤٥). "المبسوط "(١/١٤٢). "الاستذكار "(١/١٩٦).

(٧) انظر: "كتاب مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله "(١/١٧٨). "الأوسط "(٢/٣٣١).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٣٣١).

(٩) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب أوقات الصَّلوات الخمس ـ ١/٤٢٧) من طريق قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو في حديث طويل، وفيه هذا اللَّفظ.

(١٠) وهو أشهر الرِّوايات عن الإمام مالك. قاله ابن رشد في "بداية المجتهد "(١/٢٣٨).

(١١) انظر: "الأوسط "(٢/٣٣٤). وقول الشَّافعي في "الأمّ "(١/٧٣).

وقال سفيان الثَّوري[١]، وأصحاب الرَّأي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤]: وقت المغرب إلى أن يغيب الشَّفق.

قلت: وهذا أصحُّ القولين للأخبار الثَّابتة[٥]، وهي خبر أبي موسى الأشعري[٦]، وبريدة الأسلمي[٧]، وعبدالله بن عمرو بن العاص[٨].

ولم يختلفوا في أنَّ أوَّل وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشَّفق، إلاَّ أنَّهم اختلفوا في الشَّفق ما هو؟ فقالت طائفة: هو الحمرة، روي ذلك عن ابن عمر[٩] [٩٤أ] وابن عبَّاس[١٠]، وهو قول مكحول[١١]، وطاوس[١٢]، وبه قال مالك[١٣]، وسفيان الثَّوري، وابن أبي ليلى[١٤]، وأبويوسف، ومحمَّد[١٥]، وهو قول الشَّافعي[١٦]، وأحمد[١٧]، وإسحاق[١٨].

---

(١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٣٣٥).

(٢) انظر: "كتاب الأصل "(١/١٤٥). "المبسوط "(١/١٤٤).

(٣) انظر: "كتاب مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله "(١/١٧٩-١٨٠).

(٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٣٣٥).

(٥) وهو الَّذي رجَّحه ابن المنذر، وقال به أيضا البغوي والنَّووي ونقله عن جماعة كابن خزيمة والبيهقي والغزالي. "الأوسط "(٢/٣٣٦). "شرح السُّنَّة "(٢/١٨٦). "المجموع "(٣/٣٠).

(٦) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب أوقات الصَّلوات الخمس ـ ١/٤٢٩) من حديث أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وفيه ". . . ثمَّ أخَّر المغرب حتّى كان عند سقوط الشَّفق".

(٧) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب أوقات الصَّلوات الخمس ـ ١/٤٢٩) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أنَّ رجلا أتى النَّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فسأله عن مواقيت الصَّلاة، وفيه: ". . . ثمَّ أمره بالمغرب قبل أن يقع الشَّفق".

(٨) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب أوقات الصَّلوات الخمس ـ ١/٤٢٧) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا، وفيه: ". . . ووقت المغرب ما لم يغب الشَّفق".

(٩) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن نافع عن ابن عمر. "المصنَّف "(١/٥٥٩).

(١٠) رواه ابن المنذر بسنده عن حسَّان بن أبي حبلة عن ابن عبَّاس. "الأوسط "(٢/٣٤٠).

(١١) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن وكيع وابن نمير عن ثور عن مكحول. "المصنَّف "(١/٣٣٣).

(١٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٣٤٠).

(١٣) قال: الشَّفق الحمرة الَّتي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب. "الموطَّأ"(١/١٣).

(١٤) حكى عنهما ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٣٤٠).

(١٥) انظر: "الأصل "(١/١٤٥). "المبسوط "(١/١٤٥).

(١٦) انظر: "الأمّ "(١/٧٤).

(١٧) قال عبدالله: سئل أبي عن الشَّفق؟ فقال في السَّفر حتّى تذهب الحمرة، وفي الحضر حتّى يذهب البياض. "مسائل الإمام أحمد "(١/١٨٤). "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٣٩٢).

(١٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١/٣٤٠).

وروي عن أبي هريرة أنّه قال: الشَّفق البياض[١]. وعن عمر بن عبدالعزيز مثله. وإليه ذهب أبوحنيفة. وهو قول الأوزاعي.

وقد حكي عن الفراء[٢] أنّه قال: الشَّفق الحمرة. وأخبرنا أبوعمر عن أبي العبَّاس أحمد بن يحيى قال: الشَّفق البياض. وأنشد لأبي النَّجم[٣]:

حتَّى إذا اللَّيل جلاه المجتلى بين سماطي شفق مهول

يريد الصُّبح. وقال بعضهم: الشَّفق اسم للحمرة والبياض معا إلاّ أنّه إنّما يطلق في أحمر ليس بقاني، وأبيض ليس بناصع. وإنّما يعلم المراد منه بالأدلّة لا بنفس الاسم كالقرء، الّذي يقع على الطُّهر والحيض معا، وكسائر نظائر الأسماء المشتركة.

واختلفوا في آخر وقت العشاء الآخرة: فروي عن عمر بن الخطَّاب[٤]، وأبي هريرة[٥]: أنَّ آخر وقتها ثلث اللّيل، وكذلك قال عمر بن عبدالعزيز[٦]، وبه قال الشَّافعي[٧] قولاً بظاهر حديث ابن عبَّاس.

وقال الثّوري[٨]، وأصحاب الرَّأي[٩]، وابن المبارك،وإسحاق[١٠]: آخر وقتها نصف اللّيل.وحجَّة هؤلآء حديث عبدا لله بن عمرو قال:"ووقت العشاء إلى نصف اللّيل" وكان

---

(١) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن أبي لبيبة قال: جئت إلى أبي هريرة فقال: صلِّ صلاة العشاء إذا ذهب الشّفق وادلأمَّ اللّيل من هاهنا وأشار إلى المشرق فيما بينك وبين ثلث اللّيل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل. "المصنّف "(١/٣٣٠).

(٢) هو: أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبدا لله بن منظور الدّيلمي الأسدي مولاهم، الكوفي، الكوفي، العلامة اللّغوي النّحوي الأديب الفقيه الثّقة، ولد بالكوفة سنة (١٤٤هـ)، له "كتاب معاني القرآن" و "المقصور والممدود" وغيرهما، وتوفّي بطريق مكة سنة (٢٠٧هـ). انظر: "تاريخ بغديد "(١٤/١٤٩-١٥٥)، و "تهذيب التّهذيب" (١١/٢١٢-٢١٣).

(٣) هو: الفضل بن قدّامة العجلي، من بني بكر بن وائل، من أكابر الرّجاز، ومن أحسن النّاس إنشادا للشّعر. نبغ في العصر الأموي. وكان يحضر مجالس عبدالملك بن مروان وولده هشام. توفّي أبو النّجم سنة (١٣٠هـ). " الأعلام "(٥/٣٥٧)، "الأغاني "(٩/٧٣/٧٨).

(٤) رواه عبدالرّزاق عن عبدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال:كتب عمر إلى أهل الأمصار:"...والعشاء الآخرة إذا غاب الشّفق إلى ثلث اللّيل". "المصنّف "(١/٥٣٦).

(٥) رواه عبدالرّزاق بسنده عن أبي هريرة ـ في أثر طويل ـ فيه:"وصلِّ العشاء إذا ذهب الشّفق وادلأم اللّيل من هاهنا ـ وأشار إلى المشرق ـ فيما بينك وبين ثلث اللّيل". "المصنّف "(١/٥٣٧-٥٣٩).

(٦) رواه عبدالرّزاق بسنده عن جعفر بن برقان قال:كتب عمر بن عبدالعزيز:أن صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأفق فيما بينكم وبين ثلث اللّيل، وما عجلتم بعد ذهاب الأفق فهو أفضل. "المصنّف "(١/٥٥٦).

(٧) قال:وآخر وقتها ـ أي العشاء ـ إلى أن يمضي ثلث اللّيل، فإذا مضى ثلث اللّيل الأوّل فلا أراها إلاّ فائتة، لأنّه آخر وقتها. "الأم " (١/٧٤).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٣٤٤).

(٩) انظر: "كتاب الأصل "(١/١٤٦). "المبسوط "(١/١٤٥).

(١٠) حكى عنهما ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٣٤٤).

الشّافعي يقول به إذ هو بالعراق[١]. وقد روي عن ابن عبّاس أنّه قال: "لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر[٢]"، وإليه ذهب عطاء[٣]، وطاوس[٤]، وعكرمة[٥].

واختلفوا في آخر وقت الفجر: فذهب الشّافعي[٦] إلى حديث ابن عبّاس، وهو الإسفار، وذلك لأصحاب الرّفاهية ولمن لا عذر له. وقال: من صلّى ركعة من الصُّبح قبل طلوع الشّمس لم يفته الصُّبح،وهذا في أصحاب العذر والضّرورات.

وقال مالك[٧]، وأحمد[٨]، وإسحاق[٩]: من صلّى ركعة من الصُّبح وطلعت له الشّمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصُّبح. فجعلوه مدركاً للصّلاة على ظاهر حديث أبي هريرة[١٠]. وقال أصحاب الرّأي[١١]:من طلعت عليه الشّمس وقد صلّى ركعة من الفجر فسدت صلاته، إلاّ أنّهم قالوا فيمن صلّى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشّمس قبل أن يتمّها: إنّ صلاته تامة[١٢].

---

(١) انظر: "حلية العلماء "(٢/١٧). "الأوسط "(٢/٣٤٣-٣٤٤). وبه قال مالك، وهو إحدى الرِّوايتين عن الإمام أحمد. "بداية المجتهد" (١/١٩١). "الإنصاف "(١/٤٣٧).

(٢) رواه عبدالرَّزاق عن الثّوري عن ليث عن ابن طاوس عن ابن عبّاس. "المصنّف "(١/٥٨٤).

(٣) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن عطاء قال:لا تفوت صلاة اللّيل المغرب والعشاء حتّى النّهار. "المصنّف"(١/٥٨٢).

(٤) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن طاوس قال:لا يفوت المغرب والعشاء حتّى الفجر. "المصنّف "(١/٥٨٤).

(٥) رواه عبد الرَّزاق عن معمر عمّن سمع عكرمة يقول:وقت العشاء إلى الصُّبح. "المصنّف "(١/٥٨٤).

(٦) "مختصر المزني "(ص:١١). وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل وابن عيدروس والخرقي وابن قدّامة من الحنابلة. انظر: "المبدع" (١/٣٤٨). "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٣٩٥-٣٩٦).

(٧) انظر: "بداية المجتهد "(١/١٩٢).

(٨) قال عبدالله:سألت أبي عن رجل صلّى بالغداة، فلمّا صلّى ركعة قام في الثّانية، طلعت الشّمس، قال: يتمُّ الصّلاة، هي جائزة. "مسائل الإمام أحمد "(١/١٨٧).

(٩) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٣٤٨).

(١٠) أخرجه البخاري في (كتاب مواقيت الصّلاة، باب من أدرك ركعة من الفجر ـ ٢/٥٦) من حديث أبي هريرة، أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال:"من أدرك من الصُّبح ركعة قبل أن تطلع الشّمس فقد أدرك الصُّبح".

(١١) انظر: "المبسوط "(١/١٥٢).

(١٢) قال ابن المنذر:قد جعل النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشّمس ومن أدرك ركعة من الصُّبح قبل أن تطلع الشّمس مدركا للصّلاتين وجمع بينهما، فلا معنى لتفريق من فرّق شيئين جمعت السّنّة بينهما."الأوسط"(٢/٣٤٩).

١٤٠- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبيدا لله بن معاذ، حدَّثنا شعبة، عن قتادة سمع أبا أيوب[١]، عن عبدا لله بن عمرو، عن النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم -[٩٥ب] أنَّه قال: "وقت الظُّهـر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشَّمس، ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشَّفق، ووقت العشاء إلى نصف اللَّيل، ووقت صلاة الفجرما لم تطلع الشَّمس[٢]".

قوله "فور الشَّفق" هو بقية حمرة الشَّمس في الأفق، وسمِّي أيضاً فوراً لفورانه وسطوعه. وروي أيضا "ثور الشَّفق" وهو ثوران حمرته.

٨٦- ومن باب في وقت صلاة النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم -

١٤١- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم[٣]، عن محمَّد بن عمرو[٤] قال: سألنا جابراً عن وقت صلاة رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - فقال: "كـان يصلِّي الظُّهر بالهاجرة والعصر والشَّمس بيضاء حيَّة، والمغرب إذا غربت الشَّمس، والعشاء إذا كثر النَّاس عجَّل وإذا قلُّوا أخَّر، والصُّبح بغلسٍ[٥]".

قوله "والشَّمس حيَّة" يفسَّر على وجهين: أحدهما: أنَّ حياتها شدَّة وهجها وبقاء حرِّها لم ينكسر منه شيء. والوجه الآخر: أنَّ حياتها صفاء لونها لم يدخلها التَّغيُّر.

---

(١) هو: يحيى بن مالك الأزدي، وقيل: اسمه: حبيب بن مالك، ثقة من الثَّالثة، مات قبل (المائة) بعد الثَّمانين. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب أوقات الصَّلوات الخمس - ١/٤٢٧) من طريق شعبة به مثله.

(٣) سعد بن إبراهيم بن عبدالرَّحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلا عابدا، من الخامسة، مات سنة (١٧٢هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) محمَّد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ثقة من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) أخرج البخاري في (كتاب مواقيت الصَّلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع النَّاس أو تأخر - ٢/٤٧) ومسلم في (كتاب المساجد، باب استحباب التَّبكير بالصُّبح في أوَّل وقتها - ١/٤٤٦) كلاهما من طريق شعبة به نحوه.

٨٧- ومن باب في وقت الظُّهر

١٤٢- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا ابن حنبل، حدَّثنا عبَّاد بن عبَّاد[(١)]، حدَّثنا محمَّد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري[(٢)]، عن جابر بن عبدا لله قال: "كنت أصلّي الظُّهر مع رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - فآخذ قبضة من الحصباء لتبرد في كفّي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدَّة الحرّ[(٣)]".

قلت: فيه من الفقه: تعجيل صلاة الظُّهر. وفيه أنّه لا يجوز السُّجود إلاّ على الجبهة، ولو جاز السُّجود على ثوب هو لابسه، أو الاقتصار من السُّجود على الأرنبة[(٤)] دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصَّنيع.

وفيه أنَّ العمل اليسير لا يقطع الصَّلاة.

١٤٣- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا عبيدة بن حميد[(٥)]، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن كثير بن مدرك[(٦)]، عن الأسود[(٧)] أنَّ عبدا لله بن مسعود قال: "كان قدر صلاة رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - في الصَّيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشِّتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام[(٨)]".

---

(١) عبَّاد بن عبَّاد بن حبيب بن المهلّب بن أبي صفرة الأزدي المهلّبي، أبومعاوية، ثقة ربما وهم، من السَّابعة، مات سنة (١٧٩هـ) أو بعدها بسنة. "تقريب التّهذيب ".

(٢) سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلّى الأنصاري المدني، ثقة من الثّالثة. "تقريب التّهذيب ".

(٣) أخرج النّسائي في (كتاب الافتتاح، باب تبريد الحصى للسجود عليه - ٢/١٦٠) والحاكم وصحّحه ووافقه الذّهبي كما في "المستدرك مع التّلخيص "(١/١٩٥) كلاهما من طريق عباد بن عباد به نحوه. وله شاهد عن أنس بلفظ: "كنّا نصلّي مع رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - في شدَّة الحرّ فيأخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه". "مسند أبي يعلي"(٧/١٧٨). قال الهيثمي: رجاله رجال الصَّحيح. "مجمع الزَّوائد "(١/٣٠٦).

(٤) الأرنبة: طرف الأنف. "الإفصاح في فقه اللّغة "(١/٥٠).

(٥) عبيدة بن حميد، أبوعبدالرَّحمن الكوفي المعروف بالحذّاء التّيمي، صدوق نحوي ربما أخطأ من الثّامنة، مات سنة (١٩٠هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٦) كثير بن مدرك أبومدرك الكوفي، ثقة من السَّادسة. "تقريب التّهذيب ".

(٧) الأسود بن يزيد بن قيس النّخعي، أبوعمرو أو أبوعبدالرحمن، مخضرم، ثقة مكثر فقيه، من الثّالثة، مات سنة أربع أو خمس وسبعين. "تقريب التّهذيب ".

(٨) أخرجه النّسائي في (كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظُّهر - ١/٢٠١) من طريق عبيدة بن حميد به مثله. وصحّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذّهبي كما في "المستدرك مع التّلخيص "(١/١٩٩).

قلت: هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوي في جميع المدن والأمصار، وذلك أنَّ العلّة في طول الظلِّ وقصره هو زيادة ارتفاع الشَّمس في السَّماء وانحطاطها، فكلَّما كانت أعلى وإلى محاذاة [٩٦أ] الرُّؤوس في مجراها أقرب كان الظِّلُّ أقصر، وكلَّما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظِّلُّ أطول، ولذلك ظلال الشِّتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصَّيف في كلِّ مكان. وكانت صلاة رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ بمكّة والمدينة وهما من الأقليم الثّاني، ويذكرون أنَّ الظِّلَّ فيهما في أوَّل الصَّيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء. ويشبه أن يكون صلاته إذا اشتدَّ الحرُّ متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظِّلُّ عند ذلك خمسة أقدام.

وأمَّا الظِّلُّ في الشِّتاء فإنَّهم يذكرون أنّه في تشرين الأوَّل خمسة أقدام[1] أو خمسة وشيء، وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء. فقول ابن مسعود منزَّل على هذا التَّقدير في ذلك الأقليم، دون سائر الأقاليم والبلدان الَّتي هي خارجة عن الإقليم الثَّاني.

١٤٤ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثّقفي أنَّ اللّيث حدَّثهم عن ابن شهاب، عن ابن المسيِّب وأبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ النَّبي ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ قال: "إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصَّلاة، فإنَّ شدَّة الحرِّ من فيح جهنَّم[2]".

معنى الإبراد في هذا الحديث انكسار شدَّة حرِّ الظَّهيرة. قال محمَّد بن كعب القرظي[3]: نحن نكون في السفر، فإذا فاءت الأفياء وهبَّت الأرواح قالوا: أبردتم فالرَّواح[4].

قلت: ومن تأوَّله على بردي النَّهار فقد خرج عن جملة قول الأمَّة.

---

(١) سقط من (ط): من قوله "وأمَّا الظلُّ في الشِّتاء . . . إلى قوله "خمسة أقدام ".

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الإبراد بالظُّهر في شدَّة الحرِّ ـ ١٨/٢) ومسلم في (كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد في شدة الحرِّ ـ ٤٣٠/١) كلاهما من طريق ابن شهاب به مثله.

(٣) هو: أبوحمزة القرظي، وكان قد نزل الكوفة مدَّة، ثقة عالم من الثَّالثة، ولد سنة أربعين على الصَّحيح، ووهم من قال: ولد في عهد النَّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقد قال البخاري: إنَّ أباه كان ممَّن لم ينبت من سبي بني قريظة. مات محمَّد سنة عشرين ومائة. "تقريب التَّهذيب" "التَّاريخ الكبير "(٢١٦/١).

(٤) رواه الخطَّابي بسنده عن محمَّد بن كعب القرظي. "غريب الحديث "(١٨٦/١).

وقد اختلف العلماء في تأخير صلاة الظُّهر في الصَّيف والإبراد بها: فذهب أحمد بن حنبل[١]، وإسحاق[٢] إلى تأخيرها والإبراد بها في الصَّيف، وإليه ذهب أصحاب الرَّأي[٣].
وقال الشَّافعي[٤]: تعجيلها أولى، إلاّ أن يكون إمام جماعة ينتابه النَّاس من بُعْدٍ فإنَّه يبرد بها في الصَّيف عند شدَّة الحرِّ، وأمَّا من صلاَّها وحده أو صلاَّها بجماعة بفناء بيته لا يحضره إلاّ من بحضرته فإنَّه يصلِّيها في أوَّل وقتها، لأنَّه لا أذى عليهم في حرِّها، ولا يؤخّر في الشِّتاء بحال.

وقوله "فيح جهنَّم" معناه سطوع حرِّها وانتشاره. وأصله في كلامهم السَّعة والانتشار، ومنه قولهم في الغارة: فيحى فياح[٥]، ومكان أفيح أي واسع، وأرض فيحاء أي واسعة.

ومعنى الكلام يحتمل وجهين: أحدهما: أنَّ شدَّة الحرِّ في الصَّيف من وهج حرِّ جهنَّم في الحقيقة، وروي أنَّ الله[٩٧ب] سبحانه أذن لجنّهم في نفسين نفس في الصَّيف ونفس في الشِّتاء، فأمَّا شدَّة ما تجدونه من الحرِّ في الصَّيف فهو من نفسها، وأشدُّ ما ترونه من البرد في الشِّتاء فهو منها[٦].

والوجه الآخر: أنَّ هذا الكلام إنَّما خرج مخرج التَّشبيه والتَّقريب، أي: كأنَّه نار جهنَّم في الحرِّ فاحذروها واجتنبوا ضررها[٧].

---

(١) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٤٠٠).
(٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٣٦٠).
(٣) انظر: "كتاب الأصل "(١/١٤٦). قال البغوي: وهو الأشبه بالاتّباع. "شرح السّنّة "(٢/٢٠٦).
(٤) انظر: "الأمّ "(٧٢-٧٣).
(٥) كان يقال للغارة في الجاهلية "فيحى فياح": وذلك إذا دفعت الخيل المغيرة فاتّسعت. وقال شمر: فيحى أي اتَّسعي عليهم وتفرَّقي. قال غني ابن مالك: دفعنا الخيل شائلة عليهم وقلنا بالضُّحى فيحى فياح "تاج العروس "(مادة: فيح).
(٦) أخرج البخاري في (كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الإبراد بالظُّهر - ٢/١٨) من حديث أبي هرير مرفوعا بلفظ: "اشتكت النَّار إلى ربِّها فقالت: يا ربّ أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين: نفس في الشّتاء، ونفس في الصَّيف، فهو أشدُّ ما تجدون من الحرِّ، وأشدُّ ما تجدون من الزَّمهرير". ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا في (كتاب المساجد، باب استحبا ب الإبراد في الظُّهر - ١/٤٣١، ٤٣٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا.
(٧) قال النّووي: الصَّواب أن يحمل الكلام على حقيقته لأنّه ظاهر الحديث، ولا مانع من حمله عليه. "شرح صحيح مسلم "(٥/١٢٠).

١٤٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة أنَّ بلالا كان يؤذِّن للظُّهر إذا دحضت الشَّمس[(١)]".

قوله "دحضت" معناه: زالت، وأصل الدَّحض: الزَّلق، يقال: دحضتْ رجله، أي: زلَّت عن موضعها، وأدحضت حجَّة فلان، أي: أزلتها وأبطلتها.

٨٨ـ ومن باب في وقت العصر.

١٤٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب قال عروة: ولقد حدَّثتني عائشة أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كان يصلِّي العصر والشَّمس في حجرتها قبل أن تظهر[(٢)]".

قوله "قبل أن تظهر" معنى الظُّهور هاهنا الصّعود، يقال: ظهرت على الشَّيء إذا علوته، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَعارِج عليها يَظهرون﴾ (الزُّخرف/٣٤).

قلت: وحجرة عائشة ضيِّقة الرُّقعة والشَّمس تقلص عنها سريعاً فلا يكون مصلِّياً العصر قبل أن تصعد الشَّمس عنها إلا وقد بكَّر بها.

١٤٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبدالرَّحمن أنَّه قال: "دخلنا على أنس بن مالك بعد الظُّهر، فقام يصلِّي العصر فلمَّا فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصَّلاة أو ذكرها فقال: سمعت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يقول: تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتَّى إذا اصفرَّت الشَّمس فكانت بين قرني الشَّيطان أو على قرني الشَّيطان قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيهما إلاّ قليلاً[(٣)]".

---

(١) أخرج مسلم في (كتاب المساجد، باب اسبحباب تقديم الظُّهر في أوَّل الوقت في غير شدَّة الحرِّ ـ ٤٣٢/١) من حديث جابر بن سمرة مرفوعا نحوه.

(٢) أخرج البخاري في (كتاب مواقيت الصَّلاة، باب وقت العصر ـ ٢٥/٢) ومسلم في (كتاب المساجد، باب أوقات الصَّلوات الخمس ـ ٤٢٦/١) كلاهما من طريق ابن شهاب الزُّهري به نحوه.

(٣) أخرج مسلم في (كتاب المساجد، باب استحباب التَّبكير بالعصر ـ ٤٣٤/١) من طريق العلاء بن عبدالرَّحمن به نحوه.

قوله "كانت بين قرني الشَّيطان" اختلفوا في تأويله على وجوه، فقال قائل: معناه مقارنة الشَّيطان للشَّمس عند دنوِّها للغروب، على معنى ما روي أنَّ الشَّيطان يقارنها إذا طلعت، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها. فحرِّمت الصَّلاة في هذه الأوقات الثَّلاثة لذلك.

وقيل: معنى "قرن الشَّيطان" قوَّته، من قولك: أنا مُقرِن لهذا الأمر، أي: مطيق له قوي عليه. وذلك لأنَّ الشَّيطان إنَّما يقوى أمره في[٩٨أ] هذه الأوقات لأنَّه يسوِّل لعبدة الشَّمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثَّلاثة. وقيل: معنى قرنه حزبه وأصحابه الَّذين يعبدون الشَّمس، يقال: هؤلآء قرن، أي: نشء جاءوا بعد قرن مضى.

وقيل: إنَّ هذا تمثيل وتشبيه، وذلك أنَّ تأخير الصَّلاة إنَّما هو من تسويل الشَّيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنَّما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها، فكأنَّهم لما دافعوا الصَّلاة وأخَّروها عن أوقاتها بتسويل الشَّيطان لهم حتَّى اصفرَّت الشَّمس، صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذواتُ القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها[(١)(٢)]. وفيه وجه خامس قاله بعض أهل العلم، وهو أنَّ الشَّيطان يقابل الشَّمس حين طلوعها وينتصب دونها حتَّى يكون طلوعها بين قرنيه، وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفَّار للشَّمس عبادة (له)[(٣)]. وقرنا الشَّيطان: فوداه[(٤)] وجانباه، ومنه سمِّي ذوالقرنين وذلك أنَّه ضُرب على جانبي رأسه، فلقِّب به[(٥)].

١٤٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "الَّذي تفوته صلاة العصر فكأنَّما وتر أهله وماله[(٦)]".

---

(١) انظر: "غريب الحديث للخطَّابي "(٧٢٦/١). "أعلام الحديث "(١٥٠٨/٣).

(٢) الأرواق: جمع الرَّوق، والرَّوق: القرن. والأرواق: جماعة الجسم، وقيل: الرَّوق: الجسم نفسه. وأرواق الرَّحل: أطرافه وجسده. وألقى علينا أرواقه أي غطَّانا بنفسه. "لسان العرب "(مادة: روق).

(٣) سقط من الأصل، وأثبته من (ش).

صحَّح النَّووي رحمه ا لله الوجه الخامس من الوجوه الَّتي ذكرها الخطَّابي في تفسير قرني الشَّيطان. انظر: "شرح صحيح مسلم " (١٢٤/٥).

(٤) فودي رأسه: وهما قرناه، أي: جانبا رأسه. انظر: "أعلام الحديث " (١٥٠٨/٣).

(٥) انظر: "مختار الصِّحاح "(مادة: قرن). "لسان العرب "(مادة: قرن).

(٦) أخرجه البخاري في (كتاب مواقيت الصَّلاة، باب إثم من فاته صلاة العصر ـ ٣٠/٢) ومسلم في (كتاب المساجد، باب التَّغليظ في تفويت صلاة العصر ـ ٤٣٥/١) كلاهما عن مالك به مثله.

قلت: معنى "وُتِرَ" أي نُقص أو سُلب فبقي وِتراً فرداً[١] بلا أهلٍ ولا مالٍ، يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

٨٩ـ ومن باب في وقت عشاء الآخرة.

١٤٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عمرو بن عثمان الحمصي[٢]، حدَّثنا أبي[٣]، حدَّثنا حريز[٤]، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السَّكوني[٥] أنَّه سمع معاذ بن جبل يقول: "بَقَيْنَا النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في صلاة العتمة، فتأخَّر حتَّى ظنَّ الظَّانُّ أنَّه ليس (بخارج)[٦]، والقائل منَّا (يقول)[٧]: صلَّى، فإنَّا لكذلك حتَّى خرج النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقالوا له كما قالوا، فقال: أعتموا هذه الصَّلاة فإنَّكم قد فضِّلتم بها على سائر الأمم ولم تصلِّها أمَّة قبلكم[٨]".

قوله "بقينا النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ " معناه: انتظرنا، يقال: بقيت الرَّجل أبقيه: إذا انتظرته. وقوله "أعتموا هذه (الصَّلاة)[٩]" يريد أخِّروها، يقال: فلان عاتِم القرى إذا لم يقدِّم العجالة لأضيافه.

وقد روى ابن عمر: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه سلَّم ـ نهى أن تسمَّى هذه الصَّلاة العتمة، وقال: لا يغلبنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنَّهم يعتمون بحلاب الإبل[١٠]" أي: يؤخِّرونه. وكان ابن عمر إذا سمع رجلاً يقول العتمة صاح وغضب وقال [٩٩ب]: إنَّما هو العشاء[١١].

---

(١) (فرداً) سقط من (ط).

(٢) هو: أبوحفص القرشي، صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٥٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: عثمان بن سعيد القرشي أبوعمرو الحمصي، ثقة عابد من التَّاسعة، مات سنة (٢٠٩هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) حريز: أوَّله حاء مهملة وراء مكسورة وآخره زاي، ابن عثمان الرَّحبي ـ بفتح الرَّاء والحاء المهملة بعدها موحَّدة الحمصي، ثقة ثبت رمي بالنَّصب، من الخامسة، مات سنة (١٦٣هـ). "تقريب التَّهذيب ". "الإكمال "(٨٥/٢).

(٥) هو: الحمصي، صدوق مخضرم من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) في الأصل: خارجا، والمثبت من (ط).

(٧) سقط من الأصل، ومن (ط)، وأثبته من (ش).

(٨) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٤٥١/١) من طريق راشد بن سعد به مثله. وصحَّحه الألباني في "تعليقه على المشكاة " (١٩٣/١).

(٩) سقط من الأصل، وأثبته من (ش).

(١٠) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها ـ ٤٤٥/١) من حديث ابن عمر مرفوعا مثله.

(١١) رواه عبدالرَّزاق بلفظ: "كان ابن عمر إذا سمع وهم يقولون العتمة غضب وصاح عليهم". "المصنَّف "(٥٦٦/١). "غريب الحديث" لابن قتيبة (٤٤٣/١). "أعلام الحديث "(٤٤٧/١، ٥٦٢).

٩٠ـ ومن باب في وقت الصُّبح.

١٥٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرَّحمن، عن عائشة أنَّها قالت: "إن كان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ليصلِّي الصُّبح، فينصرف النِّساء متلفِّعات بمروطهنَّ ما يعرفن من الغَلَس[(١)]".

و"الغَلَس": اختلاط ضياء الصُّبح بظلمة اللَّيل، والغَبَش: قريب منه، إلاّ أنَّه دونه. و"المروط": أكيسة تلبس. و"التَّلفُّع بالثَّوب": الاشتمال به.

وفيه حجَّة لمن رأى التَّغليس بالفجر. وهو الثَّابت من فعل أبي بكر[(٢)] وعمر[(٣)] وغيرهما من الصَّحابة[(٤)] ـ رضوان الله عليهم ـ. وبه قال مالك[(٥)]، والشَّافعي[(٦)]، وأحمد[(٧)]، وإسحاق.

وقال الثَّوري[(٨)] وأصحاب الرَّأي[(٩)]: الإسفار بها أفضل[(١٠)].

١٥١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا إسحاق بن إسماعيل[(١١)]، حدَّثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النُّعمان[(١٢)]، عن محمُّود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: "قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أصبحوا بالصُّبح فإنَّه أعظم لأجركم أو أعظم للأجر[(١٣)]".

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب استحباب التَّبكير بالصُّبح في أوَّل وقتها ـ ٤٤٥/١) من طريق مالك به مثله.

(٢) حكى عنه ذلك ابن عبدالبرّ في "الاستذكار "(٢١٦/١). وانظر: "الأوسط "(٣٧٤/٢).

(٣) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن أبي العالية قال: "كتب عمر: أن صلِّ الصُّبح إذا طلع الفجر والنُّجوم مشتبكة بغلس، وأطل القراءة". "المصنَّف"(٥٧٠/١ـ٥٧١).

(٤) روي ذلك عن عثمان وجابر وابن الزُّبير وابن عمر. انظر: "المصنَّف لعبدالرَّزاق"(٥٧١/١، ٥٧٢). "المصنَّف لابن أبي شيبة "(٣٢٠/١ـ٣٢١). "شرح معاني الآثار "(١٧٧/١).

(٥) انظر: "الاستذكار "(٢١٥/١).

(٦) قال الشَّافعي: ويصلِّيها أوَّل ما يستيقن الفجر معترضا حتَّى يخرج منها مغلسا. "الأمّ "(٧٤/١).

(٧) قال الإمام أحمد: الحديث في التَّغليس أقوى. "مسائل الإمام أحمد لابن هاني "(٤٠/١). وقول إسحاق في "الأوسط "(٣٧٧/٢).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣٧٧/٢).

(٩) قال الطَّحاوي: فالَّذي ينبغي الدُّخول في الفجر في وقت التَّغليس والخروج منها في وقت الإسفار. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمَّد بن الحسن ـ رحمهم الله ـ. "شرح معاني الآثار "(١٨٤/١).

(١٠) قال ابن المنذر: والتَّغليس بالصُّبح أشبه بظاهر كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿حافظوا على الصَّلوات والصَّلاة الوسطى﴾ (البقرة/٢٣٨) فالمصلِّي في أوَّل وقت الصَّلاة أحرى بالمحافظة عليها ممَّن أخَّرها وعرَّضها للنِّسيان والعلل، مع أنَّا قد روينا في هذا الباب خبرا مفسَّراً يدلُّ على آخر فعل النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، والآخر من فعله أولى عندنا وعند من خالفنا في جمل ما نعتمد نحن وهم عليه. "الأوسط "(٣٨٠/٢).

(١١) هو: الطَّالقاني، أبويعقوب نزيل بغداد، يعرف باليتيم، ثقة تكلم في سماعه من جرير وحده، من العاشرة مات سنة (٢٠٣هـ) أو قبلها. "تقريب التَّهذيب ".

(١٢) هو: الأويسي الأنصاري، أبوعمر المدني، ثقة عالم بالمغازي من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة. "تقريب التَّهذيب ".

(١٣) أخرج التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر ـ ٢٨٩/١) من طريق عاصم بن عمر بن قتادة بن النُّعمان به نحوه. قال أبوعيسى: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. أ. هـ. قال ابن القطَّان: طريقه طريق صحيح، وعاصم بن عمر وثَّقه النَّسائي، وابن معين، وأبوزرعة وغيرهم. ولا أعرف أحدا ضعَّفه ولا ذكره في جملة الضُّعفاء. أ. هـ. "نصب الرَّاية "(٢٣٥/١). وصحَّحه الألباني في "الإرواء "(٢٨١/١).

قلت: وإلى هذا ذهب الثّوري وأصحاب الرّأي.

وقد احتجَّ من رأى التّغليس بفعل رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -.

وقال يحيى بن آدم[١]: لا يحتاج مع قول رسول الله - صلّى الله عليه سلّم - إلى قول، وإنّما كان يقال: سنّة رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - وأبي بكر وعمر، ليعلم أنّ النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - مات وهو عليها.

واحتجُّوا أيضاً بخبر بشير بن أبي مسعود الأنصاري عن أبيه عن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -:

١٥٢-"غلّس بالصُّبح، ثمَّ أسفر مرّة، ثمَّ لم يعد إلى الإسفار حتّى قبضه الله" وهو حديث صحيح الإسناد. وقد ذكره أبوداود في باب قبل هذا. قال حدَّثنا محمَّد بن سلمة المرادي، حدَّثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد اللّيثي[٢] أنَّ ابن شهاب أخبره عن عروة، عن بشير بن أبي مسعود[٣]، عن أبيه[٤].

وتأوّلوا حديث رافع بن خديج على أنّه إنّما أراد بالإصباح والإسفار أن يصلّيهما بعد الفجر الثّاني، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللّفظ اللّفظ، وزعموا أنّه قد يحتمل أن يكون أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصّلوات جعلوا يصلّونها ما بين الفجر الأوّل والفجر الثّاني، طلباً للأجر في تعجيلها، ورغبة في الثّواب، فقيل لهم: صلّوها بعد الفجر الثّاني وأصبحوا بها إن كنتم تريدون به الأجر، فإنّ ذلك أعظم [١٠٠أ] لأجوركم.

---

(١) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبوزكريا مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل من كبار التّاسعة، مات سنة (٢٣٠هـ). "تقريب التّهذيب".

(٢) هو: أبوزيد المدني، صدوق يهم، من السّابعة، مات سنة (١٥٣هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٣) بشير بن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري المدني، له رؤية. وقال العجلي: تابعي ثقة. "تقريب التّهذيب". "معرفة الثّقات"(١/٢٤٩).

(٤) حديث أبي مسعود البدري أخرجه الدّارقطني في "السُّنن "(١/٢٥٠). والبيهقي في "السُّنن الكبرى"(١/٤٤١). كلاهما من طريق أسامة بن زيد اللّيثي به.

فإن قيل: كيف يستقيم هذا، ومعلوم أنَّ الصَّلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر؟ قيل: أمَّا الصَّلاة فلا جواز لها، ولكن أجرهم فيما نووه ثابت، كقوله صلَّى ا لله عليه وسلَّم: "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر[١]" ألا تراه قد بطل حكمه و لم يبطل أجره؟ وقد قيل: إنَّ الأمر بالإسفار إنَّما جاء في اللَّيالي المقمرة، وذلك أنَّ الصُّبح لا يتبيَّن فيها (جيِّدا)[٢]، فأمرهم بزيادة التَّبيُّن[٣]، استظهاراً باليقين في الصَّلاة.

٩١ـ ومن باب في المحافظة على الوقت.

١٥٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عمرو بن عون[٤]، أخبرنا خالد هو ابن (عبدا لله)[٥] الطَّحان الواسطي، عن داود بن أبي هند[٦]، عن أبي حرب بن الأسود[٧]، عن عبدا لله بن فضالة[٨]، عن أبيه قال: "علَّمني رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فكان فيما علَّمني: وحافظ على الصَّلوات الخمس، قال: قلت: إنَّ هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته جزي عنِّي، فقال: حافظ على العصرين، وما كانت من لغتنا، فقلت: وما العصران؟ قال: صلاة قبل طلوع الشَّمس وصلاة قبل غروبها[٩]".

يريد بالعصرين: صلاة العصر وصلاة الصُّبح، والعرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر، فتجمع بينهما في التَّسمية طلبا للتَّخفيف، كقولهم: سنَّة العمرين، لأبي بكر وعمر ـ رضي ا لله

---

(١) أخرج مسلم في (كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ـ ١٣٤٢/٣) من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة مرفوعا نحوه.

(٢) في الأصل: جدا، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): التَّبيين.

(٤) عمرو بن عون بن أوس الواسطي، أبوعثمان البزَّار البصري، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٢٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) في الأصل: (عبيدا لله)، والمثبت من "تقريب التَّهذيب ". ومن "سنن أبي داود المطبوع ـ ط ـ الدَّعاس "(٢٩٧/١).

(٦) داود بن أبي هند القشيري مولاهم، أبوبكر أو أبومحمَّد البصري، ثقة متقن، كان يهم بآخره، من الخامسة مات سنة (١٤٠هـ) وقيل: قبلها. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) أبوحرب بن أبي الأسود الدِّيلمي البصري، ثقة، قيل: اسمه محجن، وقيل: عطاء من الثَّالثة، مات سنة (١٠٨هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٨) عبدا لله بن فضالة الزَّهراني اللَّيثي، من أولاد الصَّحابة له رؤية وروايته مرسلة. عاش إلى زمن الوليد بن عبدالملك. "تقريب التَّهذيب".

(٩) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبري "(٤٦٦/١) من طريق عمرو بن عون به مثله. وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(١٩٩/١-٢٠٠).

عنهما ـ، والأسودين، يريدون التّمر والماء، والأصل في العصرين عند العرب اللّيل والنّهار، قال حميد بن ثور[(١)]:

ولن يلبث العصران يوم وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيمّما.

فيشبه أن يكون إنّما قيل لهاتين الصّلاتين العصران: لأنّها تقعان في طرفي العصرين، وهما اللّيل والنّهار.

١٥٤ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا محمّد بن حرب الواسطي[(٢)]، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمّد بن مطرّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالرّحمن الصّنابحي[(٣)] قال: "زعم أبومحمّد[(٤)] أنّ الوتر واجب، فقال عبادة بن الصّامت: كذب أبومحمّد، أشهد لسمعت رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقول: خمس صلوات افترضهنّ الله، من أحسن وضوءهنّ وجاء بهنّ لوقتهنّ، وأتمّ ركوعهنّ وخشوعهنّ، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه[(٥)]".

قوله "كذب أبومحمّد" يريد أخطأ أبومحمّد[(٦)]، ولم يرد تعمّد الكذب الّذي هو ضدّ الصّدق، لأنّ الكذب الّذي هو ضدُّ [١٠١ب] الصّدق إنّما يجري في الأخبار.

وأبومحمّد هذا إنّما أفتى فتيا ورأى رأيا فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبة، والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها،

---

(١) حميد بن ثور بن عبدالله الهلالي. أحد المخضرمين من الشُّعراء، أدرك الجاهلية والإسلام، وقيل: إنّه رأى النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، مات في خلافة عثمان،وقيل: أدرك زمن عبدالملك بن مروان. "معجم الأدباء "(١١/٨-١٣). "الأعلام "(٢/٢٨٣).

والبيت من قصيدة مطلعها:

سل الرَّبع أنّي يمّمت أمّ سالم وهل عادة للرَّبع أن يتكلّما.

إلى أن قال:

ولا يلبث العصران يوما وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيمّما.

انظر: "ديون حميد بن ثور "(ص: ٨).

(٢) محمّد بن حرب الواسطي النّشائي ـ بالمعجمة ـ صدوق من صغار العاشرة، مات سنة (٢٥٥هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٣) هو: عبدالرّحمن بن عسيلة ـ بمهملة مصغرًا ـ المرادي، أبوعبدالله الصّنابحي، ثقة من كبار التّابعين. "تقريب التّهذيب ".

(٤) هو: أبومحمّد الأنصاري صحابي، قيل: اسمه مسعود بن زيد، أو ابن أوس، وقيل: اسمه قيس بن عباية، فأمّا مسعود فشهد بدرا وفتح مصر، قيل: مات في خلافة عمر، وقيل: بعد ذلك. وهو صاحب حديث الوتر، وردَّ ذلك عبادة بن الصّامت. "تقريب التّهذيب ".

(٥) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢/٢١٥) من طريق يزيد بن هارون به مثله. وصحّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود " رقم (٤١٠-٤٢٣).

(٦) قوله (يريد أخطأ أبومحمّد) ساقط من (ط).

فتقول: كذب سمعي، وكذب بصري، أي: زلَّ ولم يدرك ما رأى وما سمع، ولم يحط به، قال الأخطل[(١)]:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط ملس الظَّلام من الرَّباب خيالاً.

ومن هذا قول النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ للرَّجل الَّذي وصف له العسل: "صدق الله وكذب بطن أخيك[(٢)]".

وإنَّما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصَّلوات الخمس، دون أن يكون واجباً في السُّنَّة، ولذا استشهد بالصَّلوات الخمس المفروضات في اليوم واللَّيلة.

٩٢ـ ومن باب إذا أخَّر الإمام الصَّلاة عن الوقت.

١٥٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدالرَّحمن بن إبراهيم دحيم[(٣)]، حدَّثنا الوليد[(٤)]، حدَّثني الأوزاعي[(٥)]، حدَّثني حسَّان هو ابن عطيَّة[(٦)]، عن عبدالرَّحمن بن سابط[(٧)]، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: "قدم علينا معاذ بن جبل، رسولُ رسولِ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ إلينا، قال: فسمعت تكبيره مع الفجر ـ رجل أجشّ الصَّوت ـ قال: فألقيت عليه محبَّتي، فما فارقته حتَّى دفنته بالشَّام ميِّتاً، ثمَّ نظرت إلى أفقه النَّاس بعده، فأتيت ابن مسعود، فلزمته حتَّى مات، فقال: قال لي رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: كيف بكم إذا أتت عليكم

---

(١) هو: غياث بن غوث بن طارقة بن عمرو، أبومالك الملقَّب بالأخطل، وهو لقبه الرَّئيسي. وكان يشبه من شعراء الجاهلية بالنَّابغة الذُّبياني، اشتهر في عهد بني أميَّة، وأكثر من مدح ملوكهم. وهو أحد الثَّلاثة المتَّفق على أنَّهم أشعر أهل عصرهم: جرير، والفرزدق، والأخطل. مات على نصرانيته. توفي سنة (٩٠هـ). "الشِّعر والشُّعراء" (٣٩٣/١ـ٤٠٤). "خزانة الأدب" (٤٥٩/١-٤٦١). "الأعلام" (١٢٣/٥).

والبيت من مطلع قصيدة يهجو فيها جريرا، وروايته:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظَّلام من الرَّباب خيالا.

"ديوان الأخطل "(ص: ٢٤٥).

(٢) طرف من حديث أخرجه مسلم في (كتاب السَّلام، باب التَّداوي بسقي العسل ـ ١٧٣٦/٤-١٧٣٧) من طريق قتادة عن أبي المتوكِّل عن أبي سعيد مرفوعا.

(٣) عبدالرَّحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم الدِّمشقي، أبوسعيد لقبه دحيم ـ بمهملتين مصغَّر ـ ثقة حافظ متقن، من العاشرة، مات سنة (٢٤٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) هو: الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبوالعبَّاس الدِّمشقي، ثقة لكنَّه كثير التَّدليس والتَّسوية، من الثَّامنة، مات آخر سنة أربع أول سنة (١٩٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) سقط من (ط).

(٦) حسَّان بن عطيَّة المحاربي مولاهم، أبوبكر الدِّمشقي، ثقة فقيه عابد، من الرَّابعة، مات بعد (١٢٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٧) عبدالرَّحمن بن سابط، ويقال: ابن عبدالله بن سابط، وهو الصَّحيح، ثقة كثير الإرسال، من الثَّالثة، مات سنة (١١٨هـ). "تقريب التَّهذيب ".

أمراء يصلُّون الصَّلاة لغير ميقاتها؟ قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: صلِّ الصَّلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحة[١]".

قوله "أجشّ الصَّوت" هو الَّذي في صوته جشَّة، وهي شدَّة الصَّوت وفيها غنَّة. و"السُّبحة" ما يصلِّيه المرء نافلة من الصَّلوات، ومن ذلك سبحة الضُّحى.

وفي الحديث من الفقه أنَّ تعجيل الصَّلوات في أوَّل أوقاتها أفضل، وأنَّ تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز. وفيه أنَّ إعادة الصَّلاة الواحدة مرَّة بعد أخرى في اليوم الواحد إذا كان لها سبب جائزة، وإنَّما جاء النَّهي عن أن يصلِّي صلاة واحدة مرَّتين في يوم واحد إذا لم يكن لها سبب.

وفيه أنَّ فرضه هو الأولى منهما، وأنَّ الأخرى نافلة. وفيه أنَّه قد أمر بالصَّلاة مع أئمَّة الجور حذراً من وقوع الفرقة، وشقِّ عصا الأئمَّة.

٩٣ـ [١٠٢أ] ومن باب من نام عن صلاة أو نسيها.

١٥٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثني عبدالله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة: " أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ حين قفل من غزوة خيبر[٢]، فسار ليلة، حتَّى أدركنا الكرى عرَّس، وقال لبلال: اكلأ[٣] لنا اللَّيل، قال: فغلبت بلالا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ولا بلال ولا أحد من الصَّحابة[٤] حتَّى ضربتهم الشَّمس، فكان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أوَّلهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فقال: يا بلال!قال: أخذ بنفسي الَّذي أخذ بنفسك ـ بأبي أنت وأمِّي ـ يا رسول الله. قال: فقادوا رواحلهم شيئا، ثمَّ توضَّأ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وأمر بلالا فأقام لهم الصَّلاة،

---

(١) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣/١٢٤ـ١٢٥) من طريق دحيم به مثله.

(٢) خيبر: ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشَّام. وقد فتحها النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كلَّها في سنة سبع للهجرة، وقيل: سنة ثمان. "معجم البلدان "(٢/٤٦٨).

(٣) في (ط): اكلأنا.

(٤) في (ط): من أصحابه.

وصلّى بهم الصُّبح، فلمَّا قضى الصَّلاة، قال: من نسي صـلاة فليصلّهـا إذا ذكرهـا، فـإنَّ ا لله قال: ﴿أقم الصَّلاة لذكرى﴾ (طه/١٤)"[١].

"الكرى" النَّوم. وقوله "عرَّس" معناه: نزل للنَّوم والاستراحة. والتَّعريس: النُّزول بغيرإقامة. وقوله "فزع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ" معناه: انتبه من نومه. يقال: أفزعت الرَّجل من نومه (ففزع)[٢]، أنبهته فانتبه.

وفي الحديث من الفقه: أنَّهـم لم يصلُّوا في مكـانهم ذلـك عندمـا استيقظوا حتَّـى اقتـادوا رواحلهم، ثمَّ توضَّؤوا ثمَّ أقام بلال، وصلَّى بهم.

وقد اختلف النَّاس في معنى ذلك وتأويله، فقال بعضهم: إنَّما فعل ذلك لـترتفع الشَّـمس، فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهي عن الصَّـلاة فيـه. وذلـك أوَّل مـا تـبزغ الشَّـمس قـالوا: والفوائـت لا تقضـى في الأوقـات المنهـي عـن الصَّـلاة فيهـا، وعلـى هـذا مذهـب أصحـاب الرَّأي[٣].

وقال مالك[٤]، والأوزاعي[٥]، والشَّافعي[٦]، وأحمد[٧]، وإسحاق[٨]: تقضـى الفوائـت في كلِّ وقت، نهي عن الصَّلاة فيه أو لم ينه عنها. وإنَّما نهي عن الصَّـلاة في تلـك الأوقـات إذا كانت تطوُّعا وابتـداء مـن قبـل الاختيـار، دون الواجبـات، فإنَّهـا تقضـى الفوائـت فيهـا إذا ذكرت أيّ وقت كان. وروي معنى ذلك عن علي بن أبي طالب[٩] وابن عبَّاس[١٠] ـ رضي

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب قضاء الصَّلاة ـ ٤٧١/١) من طريق ابن وهب به مثله.

(٢) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٣) انظر: "شرح فتح القدير "(٢٣١/١).

(٤) قال مالك: فيمن نسي الصُّبح أو نام عنها حتَّى بدا حاجب الشَّمس، قال: يصلّيها ساعته تلك إذا ذكرها. وإن نسي العصر حتَّى غاب بعض الشّمس أو نام عنها ثمَّ ذكرها فليصلّها مكانه، ولا يؤخّرها إلى مغيب الشَّمس، وكذلك من نسي غيرها من الصَّلوات هو بمنزلتها. أ. هـ. "المدوَّنة الكبرى "(١٢٥/١).

(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤١١/٢).

(٦) قال: يصلّيها ـ أي الفائتة ـ أيَّ ساعة كانت، منهيا عن الصَّلاة فيها أو غير منهي. "الأم "(٧٨/١).

(٧) قال عبدا لله: سألت أبي عن الرَّجل تكون عليه الصَّلاة فيذكرها في السَّاعات الَّتي لا تجوز فيهـا الصَّـلاة؟ قـال: يصلّيهـا إذا ذكرهـا أيَّ وقت كانت. "كتاب مسائل الإمام أحمد "(٣٤٧/٢).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤١٢/٢).

(٩) رواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: "إذا نام عن الصَّلاة أو نسي صلاة فليصلِّ متى ما استيقظ أو ذكر". "المصنّف "(٦٤/٢).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن سماك عن سبرة بن نخف قال: كان ابن عبَّاس يصلّي إذا ذكر. "المصنّف "(٦٥/٢).

ا لله عنهما ـ، وهو قول النّخعي والشّعبي[(١)] وحمّاد[(٢)]. وتأوّلوا ـ أو من تأوّل منهم ـ القصّة في قود الرّواحل وتأخير الصّلاة عن المكان الّذي كانوا به: على أنّه أراد أن يتحوّل عن المكان الّذي أصابته الغفلة فيه والنّسيان.

وقد روي هذا المعنى في هذا الحديث من [١٠٣ب] طريق أبان العطّار.

١٥٧ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبان[(٣)]، عن معمر، عن الزّهري، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة وذكر القصّة قال: فقال رسول ا لله ــ صلّى ا لله عليه وسلّم ــ: "تحوّلوا عن مكانكم الّذي أصابتكم فيه هذه الغفلة، وقال: فأمر بلالا فأذّن وأقام وصلّى[(٤)]".

قلت: وذكر الأذان في هذه الرّواية من طريق أبان عن معمر زيادة ليست في رواية يونس.

وقد اختلف أهل العلم في الفوائت: هل يؤذّن لها أم لا؟ فقال أحمد بن حنبل[(٥)]: يؤذن للفائت ويقام له، وإليه ذهب أصحاب الرّأي[(٦)].

واختلف قول الشّافعي في ذلك، فأظهر أقاويله أنّه يقام للفوائت ولا يؤذّن لها[(٧)]. قال أبوداود: روى هذا الخبر مالك، وسفيان، والأوزاعي، وعبدالرزاق عن معمر وابن إسحاق، لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزّهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلاّ الأوزاعي وأبان العطّار عن معمر[(٨)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن أشعث عن الشّعبي وإبراهيم قالا: ﴿أقم الصّلا لذكرى﴾ أي: صلّها إذا ذكرتها وقد نسيتها. "المصنّف "(٢/٦٥).

(٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٤١١).

(٣) هو: أبان بن يزيد العطّار البصري.

(٤) أخرج أبوعوانة في "مسنده "(٢/٢٥٣ـ٢٥٤) من طريق أبان العطّار بهذا السّند، ولفظه: "ارتفعوا عن هذا المكان الّذي أصابتكم منه الغفلة، قال: فأمر بلالا فأذّن وأقام وصلّى . . . ". كما أخرجه البيهقي من طريق أبي داود في "السّنن الكبرى "(٢/٢١٨) وقال: وهذا الخبر رواه مالك بن أنس وجماعة عن الزّهري عن ابن المسيّب عن النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ مرسلا. ورواه مالك عن زيد بن أسلم عن النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ منقطعا. ومن وصله ثقة . . أ. هـ.

(٥) من فاتته صلوات استحبّ له أن يؤذّن للأولى ثمّ يقيم لكلّ صلاة إقامة، وإن لم يؤذّن فلا بأس. "المغني مع الشّرح الكبير"(١/٤٢٨).

(٦) انظر: "المبسوط "(١/١٣٦).

(٧) انظر: "مختصر المزني "(ص: ١٢).

(٨) انظر: سنن أبي داود، (كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها ـ ١/٣٠٤).
ساق أبوداود هذه التّعاليق لتقوية رواية يونس بعدم ذكر الأذان فيها، وللإشارة إلى أنّ زيادة الأذان في حديث أبي هريرة ضعيفة لأنّها لم ترو عن الزّهري إلاّ من طريق أبان عن معمر. لكن الزّيادة إذا صحّت لزم قبولها والعمل بها. "المنهل العذب المورود " (٤/٢٨).

قلت: وروى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين فذكر فيه الأذان[(١)]، ورواه أبوقتادة الأنصاري عن النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ، فذكر الأذان والإقامة. والزّيادات إذا صحّت مقبولة، والعمل بها واجب.

وقد يسأل عن هذا، فيقال: قد روي عن النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ أنّه قال: "تنام عيناي ولا ينام قلبي[(٢)]" فكيف ذهب عن الوقت و لم يشعر به؟

وقد تأوّله بعض أهل العلم على أنّ ذلك خاص في أمر الحدث، وذلك أنّ النّائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به، وليس كذلك رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ، فإنّ قلبه لاينام حتّى لا يشعر بالحدث إذا كان منه.

وقد قيل: إنّ ذلك من أجل أنّه يوحى إليه في منامه، فلا ينبغي لقلبه أن ينام، فأمّا معرفة الوقت وإثبات رؤية الشّمس طالعة، فإنّ ذلك إنّما يكون دركه ببصر العين دون القلب، فليس فيه مخالفة للحديث الآخر.

١٥٨ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا حمّاد، عن ثابت[(٣)]، عن عبدا لله بن رباح الأنصاري، حدّثنا أبوقتادة أنّ النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ كان في سفر له، فمال وملت معه، فقال: انظر، فقلت: هذا ركب، هذان ركبان، هؤلآء ثلاثة، حتّى صرنا سبعة، فقال: احفظوا علينا صلاتنا ـ يعني الفجر ـ فضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلاّ حرّ الشّمس، فقاموا، فساروا هنية[(٤)]، ثمّ نزلوا فتوضّؤوا وأذّن بلال، فصلّوا ركعتي الفجر، وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد فرّطنا في صلاتنا، فقال النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: إنّه لا تفريط في النّوم[١٠٤أ] إنّما التّفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلّها حين يذكرها، ومن الغد للوقت[(٥)]".

---

(١) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢١٧/٢) من طريق هشام عن الحسن عن عمران بن حصين، وفيه: ". . ثمّ أمر بلالا فأذّن فصلّيا ركعتين، ثمّ أمره فأقام ثمّ صلّى الغداة. فقلنا يا نبي ا لله ألا نقضيها من الغد لوقتها؟ فقال لهم رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ : ينهاكم ا لله عن الرّبا ويقبله منكم".

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب المناقب، باب كان النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ تنام عينه ولا ينام قلبه ـ ٥٧٩/٦) رقم (٣٥٦٩) من حديث عائشة مرفوعاً.

(٣) هو: ثابت بن أسلم البناني ـ بضمّ الموحدّة ونونين مخفّفين ـ أبومحمّد البصري، ثقة عابد من الرّابعة، مات سنة بضع وعشرين ومائة. "تقريب التّهذيب ".

(٤) هنية: تصغير هنة أي ساعة لطيفة، والجمع هنوات. "المصباح المنير "(مادة: هن).

(٥) أخرج مسلم في (كتاب المساجد، باب قضاء الصّلاة الفائتة ـ ٤٧٢/١) من طريق ثابت البناني به أتمّ ممّا عند أبي داود.

قلت: قد ذكر الأذان في هذا الحديث كما ترى، وإسناده جيِّد، فهو أولى. فأمَّا هذه اللَّفظة، وهي قوله: "ومن الغد للوقت" فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً. ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً، ليحرز فضيلة الوقت في القضاء[١]. وقوله "ضرب على آذانهم" كلمة فصيحة من كلام العرب، معناه: أنَّه حجب الصَّوت والحسَّ عن أن (يلجا)[٢] آذانهم فينتبهوا، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا على آذَانِهِم في الكَهْفِ سِنِيْنَ عَدَداً﴾ (الكهف/١١).

١٥٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا علي بن نصر[٣]، حدَّثنا وهب بن جرير، حدَّثنا الأسود بن شيبان[٤]، حدَّثنا خالد بن سمير[٥]، حدَّثني أبوقتادة الأنصاري قال: "بعث رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ جيش الأمراء[٦] ـ وذكر القصَّة ـ قال: فلم يوقظنا إلاّ الشَّمس طالعة، فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: رويداً رويداً، حتَّى إذا تقالت الشَّمس أو تعالت ـ الشَّك منِّي ـ قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: من كان منكم يركع ركعتي الفجر (فليركهما)[٧]، فركعوا، ثمَّ أمر رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أن ينادى بالصَّلاة، فنودي بها، فقام فصلَّى بنا، فلمَّا انصرف قال: ألا إنَّا بحمد الله لم نكن في شيء من أمر الدُّنيا يشغلنا[٨] عن صلاتنا، ولكنَّ أرواحنا بيد الله فأرسلها أنَّى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها[٩]".

---

(١) قال البغوي: يحتمل أن يكون معنى قوله "ومن الغد للوقت" أي: ليصلِّ صلاة الغد في وقتها، معناه: أنَّ ما بعد الوقت عند النَّوم وقت لهذه الصَّلاة دون صلاة الغد، فليصلِّ صلاة الغد في وقتها المشروع. "شرح السّنّة "(٢/٣٠٩).

(٢) في الأصل: يلجأ ـ بعد الجيم همزة ـ، والمثبت من (ط) وهو الصَّواب.

(٣) هو: علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٠هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٤) الأسود بن شيبان السَّدوسي، يكنى أباشيبان، ثقة عابد من السَّادسة، مات سنة (١٦٠هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٥) خالد بن سمير ـ بالمهملة مصغّرا ـ السَّدوسي البصري، صدوق يهم قليلا من الثّالثة. "تقريب التّهذيب ". "المشتبه"(ص: ٤٠١).

(٦) جيش الأمراء: جيش غزوة مؤتة ـ بضمّ الميم وسكون الواو بغير همزة، وحكي بالهمزة أيضا ـ، وتسميتها جيش الأمراء لكثرة جيش المسلمين فيها وما لاقوه من الحرب الشَّديد مع الكفّار، وهذا في هذه الرّواية أن ليلة التّعريس وقعت في سرية مؤتة، والصَّحيح أنّها كانت في الرّجوع من غزوة خيبر. أ هـ. "عون المعبود "(٢/٧٨).

(٧) في الأصل: (فليركعها)، والمثبت من (ط).

(٨) في (ط): شغلنا.

(٩) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢/٢١٦ـ٢١٧) من طريق الأسود بن شيبان به مثله. قال البيهقي: وقد روى الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة في قصَّة نومهم عن الصَّلاة وقضائهم لها قال: فقال النّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "فمن أدركته هذه الصَّلاة من غد صالحا فليصلِّ معها مثلها" قال: ولم يتابعه على هذه الرّواية ثقة. وإنّما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبدالله بن زياد عن أبي قتادة عن النّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في هذه القصَّة قال: "ليس في النّوم تفريط إنّما التّفريط على من لم يصلِّ الصَّلاة حتّى يجيء وقت الأخرى، فإذا كان ذلك فليصلّها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلّها عند وقتها" رواه مسلم في "الصَّحيح "(١/٤٧٣). قال البيهقي: هذا هو اللّفظ الصَّحيح، فحمله خالد بن سمير عن عبدالله بن رباح على الوهم. "معرفة السُّنن والآثار "(٣/٨٩ـ٩٠).

قوله "فقمنا وهلين" يريـد: فزعـين، يقـال: وهـل يوهـل: إذا فـزع لشـيء يصيبـه. وقولـه "تقالت الشّمس" يريد استقلالها في السّماء وارتفاعها إن كانت الرِّواية هكذا. وهو في سـائر الرِّوايات "تعالت" ووزنه تفاعلت من العلوِّ.

وفي أمره صلّى ا لله عليه وسلّم إيَّـاهم بركعـتي الفجـر قبـل الفريضـة دليـل علـى أنَّ قولـه "فليصلّها إذا ذكرها" ليس على معنى تضييـق الوقـت فيـه وحصـره بزمـان الذّكـر، حتّـى لا يعدوه بعينه، ولكنّه على أن يأتي بهـا علـى (حسـب)[١] الإمكـان بشـرط أن لا يغفلهـا ولا يتشاغل عنها بغيرها.

١٦٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن كثير قال أخبرنـا همـام ــ هـو ابـن يحيـى بـن دينار[٢]، عن قتادة، عن أنس أنَّ النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ قال: "مـن نسـي عـن صـلاة فليصلّها إذا ذكرها، لا كفّارة لها إلاّ ذلك[٣]".

قوله "لا كفّارة لها إلاّ ذلك" يريد أنّه لا (يلزمه)[٤] في تركها غرم أو كفّارة من صدقة أو نحوها، كما يلزمه [١٠٥ب] في ترك الصَّوم في رمضان من غير عذر: الكفّـارة. وكمـا يـلزم المحرم إذا ترك شيئا من نسكه كفّارة وجبران من دم وإطعام ونحوه. وفيه: دليل على أنَّ أحداً لا يصلّي عن أحد، كما يحجُّ عنه، وكمـا يـؤدّي عنـه الدُّيـون ونحوهـا. وفيـه دليـل علـى أنَّ الصَّلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصَّوم ونحوه.

٩٤ـ ومن باب في بناء المسجد.

١٦١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن الصَّباح، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عـن سـفيان الثّوري، عن أبي فزارة[٥]، عن يزيد بن الأصمّ[٦]، عن ابـن عبَّـاس قـال: قـال رسـول ا لله ــ

---

(١) في الأصل: (خير)، والمثبت من (ط).

(٢) همام بن يحيى بن دينار العوذي ـ بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة ـ أبوعبدا لله، ثقة ربما وهم من السّابعة، مات سنة أربـع أو خمس وستّين ومائة. "تقريب التّهذيب ".

(٣) أخرج البخاري في (كتاب مواقيت الصّلاة، باب من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها ــ ٧٠/٢) ومسلم في (كتـاب المسـاجد، بـاب قضاء الصّلاة الفائتة ـ ٤٧٧/١) كلاهما من طريق همام به.

(٤) في الأصل: (يلزمها)، والمثبت من (ط).

(٥) هو: راشد بن كيسان العبسي ـ بالموحدة ـ أبوفزارة الكوفي، ثقة من الخامسة. "تقريب التّهذيب ".

(٦) يزيد بن الأصمّ البكّائي ـ بفتح الموحّدة والتّشديد ـ أبوعوف، كوفي نزل الرّقة، وهو ابن أخت ميمونة أمِّ المؤمنين، يقـال: لـه رؤيـة ولا يثبت، وهو ثقة من الثّالثة، مات سنة (١٠٣هـ). "تقريب التّهذيب ".

صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: "ما أمرت بتشييد المساجد". قال ابن عبّاس: لتزخرفنّها[١] كما زخرفت اليهود والنّصارى[٢].

"التّشييد" رفع البناء وتطويله. وقوله "لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود والنّصارى" معناه: لتزيننّها، وأصل الزّخرف: الذّهب، يريد تمويه المساجد بالذّهب ونحوه، ومنه قولهم: زخرف الرّجل كلامه إذا موهّه وزيّنه بالباطل، والمعنى: أنّ اليهود والنّصارى إنّما زخرفوا المساجد عندما حرّفوا وبدّلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدُّنيا بالدِّين، وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى المراياة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها.

١٦٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن يحيى بن فارس (ومجاهد بن موسى وهو أتمّ، قالا:)[٣]حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدَّثناأبي، عن صالح[٤]، حدَّثنا نافع، عن ابن عمر: "أنَّ المسجد كان مبنياً على عهد رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ باللّبن وسقفه بالجريد، وعمده خشب النّخل، وغيَّره عثمان ـ رضي ا لله عنه ـ وزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصَّة[٥]".

العمد: السَّواري، يقال: عمود وعمد ـ بفتح العين والميم وضمِّهما ـ. و"القصَّة[٦]": شيء يشبه الجصَّ، وليس به.

١٦٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدّثنا عبدالوارث، عن أبي التَّياح، عن أنس بن مالك قال: "كان النَّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النَّجار،

---

(١) لتزخرفنَّها: بفتح اللام ـ وهي لام القسم ـ وبضمِّ المثنّاة وفتح الزّاي وسكون الخاء المعجمة وضمّ الفاء وتشديد النُّون وهي نون التّوكيد. "عون المعبود "(٢/٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبري "(٢/٤٣٨-٤٣٩) من طريق محمَّد بن الصَّباح به مثله.

(٣) الزّيادة من (ط).

(٤) صالح بن كيسان المدني أبومحمَّد، مؤدِّب ولد عمر بن عبدالعزيز، ثقة ثبت فقيه، من الرَّابعة، مات بعد سنة ثلاثين أو بعد الأربعين ومائة. "تقريب التّهذيب ".

(٥) أخرجه البخاري في (كتاب الصَّلاة، باب بنيان المسجد ـ ١/٥٤٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم به مثله.

(٦) القصَّة: بفتح القاف وتشديد الصَّاد المهملة ـ وهي الجصّ بلغة أهل الحجاز. "النّهاية "(٤/٧١).

فقال: ثامنوني بحائطكم، فقالوا: وا لله لا نطلب ثمنه إلاّ إلى ا لله، قال أنس: وكان فيه قبور المشركين، فأمر بها رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ فنبشت وذكر الحديث[(١)]".

قلت: فيه من الفقه أنَّ المقابر إذا نبشت ونقل ترابها، ولم يبق هناك نجاسة تخالط أرضها، فإنَّ الصّلاة فيها جائزة. وإنّما نهى عن الصّلاة في المقبرة إذا كان [١٠٦أ] قد خالط ترابها صديد الموتى ودماؤهم. فإذا نقلت عنها زال ذلك الاسم وعاد حكم الأرض إلى الطّهارة[(٢)].

وفيه من العلم: أنّه أباح نبش قبور الكفّار عند الحاجة إليه[(٣)]. وقد روي عنه صلّى ا لله عليه وسلّم" أنّه أمر أصحابه بنبش قبر أبي رغال في طريقه إلى الطّائف، وذكر لهم أنّه دفن معه غصن من ذهب، فابتدروه فأخرجوه[(٤)]". وفي أمره بنبش قبور المشركين بعدما جعل أربابها تلك البقعة لرسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ دليل على أنَّ الأرض الّتي يدفن فيها الميِّت باقية على ملك أوليائه، وكذلك ثيابه الّتي يكفن فيها، وأنَّ النّباش سارق من حرز في ملك مالك، ولو كان موضع القبر وكفن الميت مبقي على ملك الميِّت حتّى ينقطع ملك الحيِّ عنه من جميع الوجوه لم يكن يجوز نبشها واستباحتها بغير إذن مالكها.

وفيه دليل على أنَّ من لا حرمة لدمه في حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماته، وقد قال صلّى ا لله عليه وسلّم: "كسر عظام المسلم ميتا ككسره حيّاً[(٥)]" فكان دلالته أنَّ عظام الكافر بخلافه.

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الصّلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ـ ٥٢٤/١) ومسلم في (كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ ٣٧٣/١-٣٧٤) كلاهما من طريق عبدالوارث بن سعيد به.

(٢) هذا تعليل غير وجيه. فإنّه صلّى ا لله عليه وسلّم لم يأمر بنقل ترابها المختلط ببقايا أجسام المشركين التي تحوّلت إلى تراب. والعلّة الوجيهة أنَّ النّهي لما تجرُّ الصّلاة من التّعظيم المفضي إلى الوثنية. "تعليق أحمد شاكر وحامد الفقي على المعالم "(٢٥٧/١).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: وأمّا الكفرة فإنّه لا حرج في نبش قبورهم، إذ لا حرج في إهانتهم. ولا يلزم من اتّخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم، فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله صلّى ا لله عليه وسلّم في نبش قبور المشركين واتّخاذ مسجده مكانها وبين لعنه صلّى ا لله عليه وسلّم من اتّخذ قبور الأنبياء مساجد لما تبيّن من الفرق. "الفتح "(٥٢٤/١).

(٤) أخرجه أبوداود في (كتاب الخراج والإمارة، باب نبش القبور ـ ٤٦٤/٣) عن طريق ابن إسحاق يحدِّث عن إسماعيل بن أميَّة عن بجير بن أبي بجير قال: سمعت عبدا لله بن عمرو يقول: سمعت رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلمَّ ـ يقول: "هذا قبر أبي رغال الحديث ". قال المزّي: هذا حديث حسن عزيز. وقال ابن كثير معقّبا عليه: تفرّد به بجير بن أبي بجير ولا يعرف إلاّ بهذا الحديث ولم يرو عنه سوى إسماعيل بن أميَّة. أ. هـ. "البداية والنّهاية "(١٣٧/١). قلت: بجير بن أبي بجير مجهول كما في "تقريب التّهذيب ".

(٥) أخرجه أبوداود في (كتاب الجنائز، باب في الحفّار يجد العظم ـ ٥٥٤/٣) والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(٥٨/٤). وأحمد في "المسند" (٥٨/٦، ١٦٨) كلُّهم من طريق سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة مرفوعا. فيه سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري أخو يحيى بن سعيد وهو صدوق سيِّء الحفظ كما في "تقريب التّهذيب ". ولكن تابعه أخوه يحيى بن سعيد الأنصاري كما في "السُّنن الكبرى " (٥٨/٤). وصحّحه الألباني في "الإرواء "(٢١٤/٣).

٩٥ـ ومن باب في المساجد تبنى في الدُّور.

١٦٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن العلاء، حدَّثنا حسين بن علي[(١)]، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "أمر رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ ببناء المساجد في الدُّور، وأن تنظّف وتطيَّب[(٢)]".

قلت: في هذا حجَّة لمن رأى أنَّ المكان لا يكون مسجداً حتّى يسبِّله صاحبه، وحتّى يصلّي النّاس فيه جماعة، ولو كان الأمر يتمُّ بأن يجعله مسجداً بالتّسمية فقط لكانت مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم. فدلَّ أنّه لا يصحُّ أن يكون مسجداً بنفس التّسمية.

وفيه وجه آخر، وهو أنَّ الدُّور يراد بها المحال الّتي فيها الدُّور.

٩٦ـ ومن باب في الصَّلاة عند دخول المسجد.

١٦٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، حدَّثنا مالك، عن عامر بن عبدا لله بن الزُّبير[(٣)]، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة أنَّ رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ قال: "إذا جاء أحدكم المسجد فليصلِّ سجدتين قبل أن يجلس[(٤)]".

قلت: فيه من الفقه أنّه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلّي ركعتين تحيَّة المسجد قبل أن يجلس، وسواء كان ذلك في جمعة أو غيرها، كان الإمام على المنبر أو لم يكن، لأنَّ النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ عمَّ ولم يخصَّ.

وقد اختلف النّاس [١٠٧ب] في هذا، فقال بظاهر الحديث الشّافعي[(٥)]، وأحمد بن حنبل[(٦)]، وإسحاق[(٧)]، وإليه ذهب الحسن البصري[(٨)]، ومكحول[(٩)].

---

(١) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، الكوفي المقريء، ثقة عابد من التّاسعة مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين. "تقريب التّهذيب".

(٢) أخرج ابن ماجه في (كتاب المساجد، باب تطهير المساجد ـ ١/٢٥٠) وابن حبَّان في "صحيحه "(الإحسان ـ ٤/٥١٣) كلاهما من طريق زائدة به. وصحَّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود " رقم(٤٣٦-٤٥٥).

(٣) عامر بن عبدا لله بن الزُّبير الأسدي، أبوالحارث المدني، ثقة من الرَّابعة، مات سنة (١٢١هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب الصَّلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ـ ١/٥٢٧) ومسلم في (كتاب المساجد، باب استحباب تحية المسجد ـ ١/٤٩٥) كلاهما من طريق مالك به مثله.

(٥) انظر: "المجموع "(٤/٥٥٢).

(٦) انظر: "كشّاف القناع "(٢/٤٠).

(٧) حكى عنه ذلك ابن حزم في "المحلّى "(٥/٧٠).

(٨) حكى عنه ذلك النّووي في "المجموع "(٤/٥٥٢).

(٩) حكى عنه ذلك ابن حزم في "المحلّى "(٥/٧٠).

وقالت طائفة: إذا كان الإمام على المنبر جلس (ولا يصلّي)[١]، وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح، والنّخعي، وقتادة[٢]، وأصحاب الرّأي[٣]، وهو قول مالك[٤] والثّوري.

٩٧- ومن باب في كراهية إنشاد الضّالة في المسجد.

١٦٦- قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا عبيدا لله بن عمر الجشمي، حدّثنا عبدا لله بن يزيد[٥]، حدّثنا حيوة بن شريح قال: سمعت أبا الأسود[٦] يقول: أخبرني أبوعبدا لله مولى بني شدّاد[٧] أنّه سمع أباهريرة يقول: "سمعت رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - يقول: من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا أدّاها ا لله إليك، فإنّ المساجد لم تُبن لهذا[٨]".

قوله "ينشد" معناه: يطلب، يقال: نشدت الضّالة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرّفتها. وفي رواية أخرى "أنّه قال لرجل كان ينشد ضالة في المسجد: أيُّها النّاشد غيرك الواجد[٩]". ويدخل في هذا كلُّ أمر لم يُبن له المسجد من البيع والشّرى ونحو ذلك من أمور معاملات النّاس واقتضاء حقوقهم، وقد كره بعض السّلف المسألة في المسجد، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدّق (على)[١٠] السّائل المتعرّض في المسجد.

---

(١) في الأصل: (ولم يصلِّ)، والمثبت من (ط).

(٢) حكى عنهم جميعا النّووي في "المجموع "(٥٥٢/٤). وانظر: "المغني مع الشّرح الكبير "(١٦٥/٢).

(٣) انظر: "شرح فتح القدير "(٤٢١/١).

(٤) قال: من افتتح الصّلاة يوم الجمعة فلم يركع حتّى خرج الإمام قال: يمضي على صلاته ولا يقطع، ومن دخل بعدما خرج الإمام فليجلس ولا يركع، وإن دخل فخرج الإمام قبل أن يفتتح هو الصّلاة فليقعد ولا يصلّي. "المدوّنة الكبرى "(١٣٨/١).

(٥) عبدا لله بن يزيد المكّي، أبوعبدالرّحمن المقريء، أصله من البصرة أو الأهواز، ثقة فاضل مات سنة (٢١٣هـ). وهو من كبار شيوخ البخاري. "تقريب التّهذيب ".

(٦) هو: محمّد بن عبدالرّحمن بن نوفل الأسدي، يتيم عروة، ثقة من السّادسة، مات سنة (بضع وثلاثين ومائة). "تقريب التّهذيب ".

(٧) هو: سالم بن عبدا لله النّصري - بالنّون - أبوعبدا لله، ويقال له: مولى النّصريين ومولى مالك بن أوس، ومولى شدّاد، صدوق من الثّالثة مات سنة (١١٠هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٨) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب النّهي عن نشد الضّالة في المسجد - ٣٩٧/١) من طريق حيوة بن شريح به مثله.

(٩) أخرج مسلم بمعناه في (كتاب المساجد، باب النّهي عن نشد الضّالة في المسجد - ٣٩٧/١) من طريق الثّوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أنّ رجلا نشد ضالة فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النّبي - صلّى ا لله عليه وسلّم -: "لا وجد إنّما بنيت المساجد لما بنيت له ".

كما أخرج النّسائي في (كتاب المساجد، باب النّهي عن إنشاد الضّالة - ٣٨/٢) قال: أخبرنا محمّد بن وهب قال: حدّثنا محمّد بن سلمة عن أبي عبدالرّحيم قال: حدّثني زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزّبير عن جابر قال: "جاء رجل ينشد ضالة في المسجد، فقال له رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم -: لا وجدت ".

(١٠) في الأصل: (عن)، والتّصويب من (ط).

٩٨ـ ومن باب كراهية البزاق في المسجد.

١٦٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا يحيى بن الفضل السِّجستاني[(١)] وهشام بن عمَّار[(٢)] وسليمان بن عبدالرَّحمن[(٣)] الدِّمشقيان بهذا الحديث وهذا لفظ يحيى بن الفضل، حدَّثنا حاتم بن إسماعيل[(٤)]، حدَّثنا يعقوب بن مجاهد أبوحزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصَّامت[(٥)] قال: أتينا جابر بن عبدا لله وهو في مسجد فقال: "أتانا رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في مسجدنا هذا، وفي يده عرجون ابن طاب. فنظر، فرأى في قبلة المسجد نخامة، فأقبل عليها، فحتَّها بالعرجون، ثمَّ قال: أَيُّكم يحبُّ أن يعرض ا لله عنه؟ إنَّ أحدكم إذا قام يصلِّي فإنَّ ا لله قبلَ وجهه، فلا يبصقنَّ قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ـ ووضعه على فيه ثمَّ دلكه، أروني عبيرا[(٦)]، فقام فتى من الحيِّ يشتدُّ إلى أهله، فجاء بخلوق[(٧)] في راحته، فأخذه رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ، (فجعله على رأس العرجون)[(٨)]، ثمَّ لطخ به على أثر (النُّخامة)[(٩)]. قال جابر ـ رضي ا لله عنه ـ: [١٠٨أ] فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم[(١٠)]".

"العرجون": عود كباسة[(١١)] النَّخل، وسمِّي عرجوناً لانعراجه، وهو انعطافه.

---

(١) يحيى بن الفضل السِّجستاني، مقبول من العاشرة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هشام بن عمار السُّلمي الدِّمشقي الخطيب، صدوق مقريء كبر سنّه فصار يتلقّن فحديثه القديم أصحُّ، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٤٥هـ) على الصَّحيح. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) سليمان بن عبدالرَّحمن الدِّمشقي، ابن بنت شرحبيل أبوأيّوب، صدوق يخطيء من العاشرة، مات سنة (٢٣٣هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٤) حاتم بن إسماعيل المدني، أبوإسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوق يهم من الثَّامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) هو: الأنصاري، ويقال له: عبدا لله، ثقة من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) العبير: نوع من الطِّيب ذو لون يجمع من أخلاط. "النِّهاية "(١٧١/٢).

(٧) الخلوق: طيب معروف مركَّب يتَّخذ من الزَّعفران وغيره من أنواع الطِّيب، وتغلب عليه الحمرة والصُّفرة. "النِّهاية "(٧١/٢).

(٨) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٩) في الأصل: (النُّخاعة)، والمثبت من (ط).

(١٠) طرف من حديث طويل في قصَّة أبي اليسر، أخرج مسلم في (كتاب الزّهد والرَّقائق، باب قصَّة أبي اليسر ـ ٢٣٠٣/٤ـ٢٣٠٤) من طريق حاتم بن إسماعيل به.

(١١) الكباسة: بالكسر ـ عنقود النَّخل، والجمع كبائس. "المصباح المنير "(مادة: كبس). "مختار الصِّحاح "(مادة: كبس).

وابن طاب: اسم لنوع من أنواع[(١)] التّمر، منسوب إلى ابن طاب، كما نسب سائر ألوان التّمر، فقيل: لون ابن حبيق[(٢)]، ولون كذا، ولون كذا.

وقوله "فإنّ الله قبل وجهه" تأويله: أنّ القبلة الّتي (أمره)[(٣)] الله عزّ وجلّ بالتّوجه إليها للصّلاة قبل وجهه، فليصنها عن النّخامة. وفيه إضمار وحذف واختصار، كقوله سبحانه: ﴿وأُشْرِبُوا في قُلُوبِهِم العِجْل بكُفْرِهم﴾ (البقرة/٩٣) أي: حبّ العجل، وكقوله: ﴿واسأل القَرْيَة﴾ (يوسف/٨٢) يريد أهل القرية، ومثله في الكلام كثير. وإنّما أضيفت تلك الجهة إلى الله سبحانه على سبيل التّكرمة كما قيل: بيت الله، وكعبة الله، في نحو ذلك من الكلام.

وفيه من الفقه: أنّ النّخامة طاهرة، ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلّي بأن يدلكها بثوبه. ولا أعلم خلافا في أنّ البزاق طاهر، إلاّ أنّ أبامحمّد الكراني[(٤)] حدّثني قال: سمعت السّاجي[(٥)] يقول: كان إبراهيم النّخعي يقول: البزاق نجس[(٦)].

٩٩- ومن باب في المشرك يدخل المسجد.

١٦٨- قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا (عيسى بن حمّاد[(٧)]، أخبرنا)[(٨)] اللّيث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر[(٩)] أنّه سمع أنس بن مالك يقول: "دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثمّ عقله، ثمّ قال: أيّكم محمّد؟ورسول الله - صلّى الله عليه وسلّم

---

(١) في (ط): ألوان.

(٢) ابن حبيق: نوع من أنواع التّمر رديء، منسوب إلى ابن حبيق، وهو اسم رجل. وهو تمر أغبر صغير مع طول فيه. "النّهاية " (٣٣١/١). "المصباح المنير "(مادة: حبق).

(٣) في الأصل: (أمر)، والمثبت من (ط).

(٤) هو: عبدالله بن شاذان الكراني - بالضمّ والتّخفيف - شيخ للخطّابي. "المشتبه في الرّجال "(ص: ٥٤٦).

(٥) هو: زكريا بن يحيى بن خلاد، أبويعلى، وقيل: أبويحيى السّاجي البصري، محدّث البصرة. كان أحد الأئمّة الفقهاء الثّقات، له كتاب "اختلاف الفقهاء "و"كتاب علل الحديث ". توفّي بالبصرة سنة (٣٠٧هـ). "تاريخ بغداد "(٤٥٩/٨)، "شذرات الذّهب" (٢٥٠/٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم في النّخاعة قال: خذها وخذ ما حملت، فإن كان فيها بزاق أفسدت الطّهور أو الماء. "المصنّف "(١٦٥/١).

(٧) عيسى بن حمّاد بن مسلم التّجيبي، أبوموسى الأنصاري، لقبه زغبة - بضمّ الزّاي وسكون المعجمة بعدها موحّدة - ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٤٨هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٨) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٩) شريك بن عبدالله بن أبي نمر، أبوعبدالله المدني، صدوق يخطيء من الخامسة، مات في حدود أربعين ومائة. "تقريب التّهذيب ".

ـ متّكيء بين ظهرانيهم، فقال له الرَّجل: يا ابن عبدالمطلب، فقال له النَّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: قد أجبتك، فقال يا محمَّد، إنِّي سائلك ـ وساق الحديث ـ[(١)]".

قلت: كلُّ من استوى قاعدا على وطاء فهو متّكيء. والعامة لا تعرف المتّكيء إلاّ من مال في قعوده معتمداً على أحد شقّيه.

وفي الحديث من الفقه: جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة، مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه، (ومثل أن يحاكم إلى قاض وهو في المسجد، فإنّه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقّه)[(٢)]، في نحو ذلك من الأمور. وفي إدخاله المسجد جَمَلَه وعقله إيَّاه فيه، ثمَّ لم يهج أو لم يمنع منه، حجَّة لقول من زعم أنَّ بول ما يؤكل لحمه من الحيوان[(٣)] طاهر.

وقد زعم بعضهم أنّه إنّما قال له: "قد أجبتك"، ولم يستأنف له الجواب، لأنّه كره أن يدعوه باسم جدِّه، وأن ينسبه إليه، إذ كان جدُّه عبدالمطَّلب كافراً غير مسلم، وأحبّ أن يدعوه باسم النُّبوة والرِّسالة.

قلت: وهذا وجه، ولكن ثبت عنه صلّى ا لله عليه وسلّم أنّه قال يوم حنين[(٤)]، حين حمل [١٠٩ب] على الكفّار فانهزموا:

أنا النَّبي لا كذب أنا ابن عبدالمطَّلب[(٥)].

وقال بعض أهل العلم في هذا: أنّه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار بهم، ولكنّه ذكّرهم رؤيا كان رآها عبدالمطّلب له أيام حياته، وكانت إحدى دلائل نبوَّته، وكانت القصَّة فيها مشهورة عندهم، فعرَّفهم شأنها وأذكرهم بها، وخروج الأمر على الصِّدق فيها.

---

(١) أخرج البخاري في (كتاب العلم، باب ما جاء في العلم ـ ١/١٤٨-١٤٩) من طريق اللّيث به نحوه مطوّلا.

(٢) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٣) (من الحيوان) ساقط من (ط).

(٤) يبعد حنين عن مكّة (٢٦) كيلا شرقاً، وعن حدود الحرم (١١) كيلا من علمي طريق نجد. "معالم الحجاز "(٣/٧٣).

(٥) قاله النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ يوم حنين، وذكره البخاري في صحيحه عن أبي الوليد، حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق: "قيل للبراء وأنا أسمع: أولّيتم مع النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ يوم حنين؟ فقال: أمَّا النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ فلا، كانوا رماة، فقال النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلمَّ ـ : أنا النَّبي لا كذب أنا ابن عبدالمطّلب.
البخاري في (كتاب المغازي، باب قول ا لله تعالى: ﴿ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا. . . ﴾ ـ ٨/٢٨).

١٠٠ـ ومن باب في المواضع الَّتي تجوز فيها الصَّلاة.

١٦٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد[١] بن عمير[٢]، عن أبي ذرٌّ قال: "قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً[٣]".

قوله "جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً" فيه إجمال وإبهام. وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "جعلت لنا الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهوراً[٤]" ولم يذكره أبوداود في هذا الباب وإسناده جيِّد. حدَّثونا به عن يحيى بن محمَّد[٥] بن يحيى[٦]، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا أبوعوانة[٧]، عن أبي مالك[٨]، عن ربعي بن حراش[٩]، عن حذيفة.

وقد يحتجُّ بظاهر خبر أبي ذرٌّ من يرى التَّيمُّم جائزاً بجميع أجزاء الأرض من جصٌّ ونورة[١٠] وزرنيخ[١١] ونحوها، وإليه ذهب أهل العراق[١٢]. وقال الشَّافعي[١٣]: لا يجوز التَّيمُّم إلاّ بالتُّراب، قال: والمفسَّر من الحديث يقضي على المجمل. وإنَّما جاء قوله: "جعلت

---

(١) في (ط): عبيدا لله.

(٢) عبيد بن عمير بن قتادة اللَّيثي، أبوعاصم المكيّ، ولد على عهد رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قاله مسلم، وعدَّه غيره في كبار التَّابعين، وكان قاصَّ أهل مكَّة مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(١٤٨/٥) من طريق عفَّان عن أبي عوانة عن الأعمش به. وصحَّحه الحاكم على شرط الشَّيخين، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(٢٥١/١). والحديث متَّفق عليه من حديث جابر، أخرجه البخاري في (كتاب التَّيمم ـ ٤٣٥/١ـ٤٣٦) ومسلم في (كتاب المساجد ـ ٣٧٠/١ـ٣٧١).

(٤) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد ـ ٣٧١/١) من طريق أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة مرفوعا.

(٥) في (ط) و(ش) و(م): محمَّد بن محمَّد بن يحيى، والصَّواب ما في الأصل، لأنَّ تلميذ مسدَّد هو: يحيى بن محمَّد بن يحيى بن عبدا لله بن فارس الذُّهلي، ابن الإمام محمَّد بن يحيى الذُّهلي كما في "تهذيب التَّهذيب "(٢٧٦/١١).

(٦) يحيى بن محمَّد بن يحيى الذُّهلي النَّيسابوري، لقبه حيكان ـ بمهملة ثمَّ تحتانية ـ ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات شهيدا سنة (٢٦٧هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٧) هو: وضَّاح: بتشديد المعجمة ثمَّ مهملة ـ ابن عبدا لله اليشكري ـ بالمعجمة ـ الواسطي البزَّاز ، أبوعوانة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت من السَّادسة، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة. "تقريب التَّهذيب ".

(٨) هو: سعد بن طارق الأشجعي، ثقة من الرَّابعة، مات في حدود الأربعين. "تقريب التَّهذيب ".

(٩) ربعي بن حراش ـ بكسر المهملة وآخره معجمة ـ أبومريم العبسي الكوفي، ثقة عابد مخضرم من الثَّانية، مات سنة مائة، وقيل: غير ذلك. "تقريب التَّهذيب ".

(١٠) النُّورة: بضمِّ النُّون ـ حجر الكلس، ثمَّ غلبت إلى أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشَّعر. "المصباح المنير" (مادة: نور).

(١١) الزِّرنيخ: بالكسر فارسي معرب ـ وهو حجر معروف، وله أنواع كثيرة منه أبيض ومنه أحمر. "المصباح المنير "(مادة: زرنيخ).

(١٢) وهو أيضا مذهب المالكية إذ يجوزون التَّيمم بكل ما كان من جنس الأرض. انظر: "كتاب الأصل "(١٠٤/١). "بداية المجتهد" (١٤٠/١). "الاستذكار "(١٥٧/٣).

(١٣) انظر: "الأمّ "(٥٠/١).

لي الأرض مسجداً وطهوراً" على مذهب الامتنان على هذه الأمَّة بأن رخَّص لهم في الطَّهور بالأرض والصَّلاة عليها في بقاعها، وكانت الأمم المتقدِّمة لا يصلُّون إلا في كنائسهم وبيعهم، وإنَّما سيق (هذا)[١] الحديث لهذا المعنى. وبيان ما يجوز أن يتطهَّر به منها مِمَّا لا يجوز: إنَّما في حديث حذيفة (الَّذي)[٢] ذكرناه.

١٧٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، ح قال وحدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا عبدالواحد[٣]، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه[٤]، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال موسى في حديثه: فيما يحسب عمرو، أنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: "الأرض كلُّها مسجد، إلاّ الحمام والمقبرة[٥]".

قلت: في هذا الحديث أيضا اختصار، وتفسيره في حديث أنس: "وجعلت لي كلُّ أرض طيِّبة مسجداً وطهوراً[٦]" يريد بالطَّيبة الطَّاهرة، رواه حمَّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس، ولم [١١٠أ] يذكره أيضا أبوداود. حدَّثونا به عن عليٍّ بن عبدالعزيز[٧]، عن حجَّاج بن منهال، عن حمَّاد.

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فكان الشَّافعي يقول[٨]: إذا كانت المقبرة مختلطة التُّراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصَّلاة فيها للنَّجاسة، فإن صلَّى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته. قال: وكذلك الحمام إذا صلَّى في موضع نظيف منه فلا إعادة عليه. ورخَّص عبد الله بن عمر بن الخطَّاب في الصَّلاة في المقبرة[٩].

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٢) في الأصل: (الَّتي)، والمثبت من (ط).

(٣) هو: ابن زياد العبدي.

(٤) هو: يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني، ثقة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب".

(٥) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء أنَّ الأرض كلَّها مسجد إلاّ المقبرة والحمام ـ ١٣١/٢) من طريق عمرو بن يحيى به مثله. قال أبوعيسى: وهذا حديث فيه اضطراب. أ. هـ. قال ابن دقيق العيد: حاصل ما علِّل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول. "تلخيص الحبير "(٥٠١/١). وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(٢٥١/١).

(٦) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى "(ص: ٥٨/رقم: ١٢٤) قال حدَّثنا محمَّد، حدَّثنا حجاج الأنماطي، حدَّثنا حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس مثله. وصحَّحه الألباني في "الإرواء "(١٨٠/١).

(٧) علي بن عبدالعزيز البغوي الحافظ، ثقة لكنَّه يطلب الأجرة على التَّحديث. قال الدَّارقطني: ثقة مأمون. مات سنة (٢٨٥هـ) وقيل: سنة (٢٨٧هـ). "سير أعلام النُّبلاء "(٣٤٨/١٣). "ميزان الاعتدال "(١٤٣/٣).

(٨) انظر: "الأمّ "(٩٢/١). "معرفة السُّنن والآثار "(٢٥٥/٢).

(٩) أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: لقد صلَّينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع، قال: والإمام يوم صلَّينا على عائشة ـ رضي الله عنها ـ أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر. "المصنَّف "(٤٠٧/١).

وحكي عن الحسن البصري[١] أنّه صلّى في المقابر. وعن مالك بن أنس[٢]: لا بأس بالصّلاة في المقابر. وقال أبوثور[٣]: لا يصلّي في حمام ولا مقبرة (تعلّقا)[٤] على ظاهر الحديث. وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك[٥]، ورويت الكراهة فيه عن جماعة من السّلف[٦].

واحتجّ بعض من لم يجز الصّلاة في المقبرة ـ وإن كانت طاهرة التّربة ـ بقول رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: "صلّوا في بيوتكم ولا تتّخذوها مقابر[٧]" قال: فدلّ ذلك على أنّ المقبرة ليست بمحلّ الصّلاة.

١٧١ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا سليمان بن داود[٨]، حدّثنا ابن وهب، حدّثني ابن لهيعة[٩] ويحيى بن أزهر[١٠]، عن عمّار بن سعد[١١]، عن أبي صالح الغفاري[١٢]، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: "نهاني رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أن أصلّي في أرض بابل[١٣]، فإنّها ملعونة[١٤]".

---

(١) رواه ابن أبي شيبة من طريق يونس عن الحسن في الرّجل تدركه الصّلاة في المقابر؟ قال: يصلّي. "المصنّف "(٣٨٠/٢).

(٢) انظر: "المدوّنة الكبرى "(٩٠/١). وحكى عن أبي مصعب عن مالك أنّه قال: لا أحبُّ الصّلاة في المقابر. "الأوسط "(١٨٥/٢).

(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٨٤/٢).

(٤) الزّيادة من (ط) و (ش).

(٥) انظر: "كتاب المسائل للإمام أحمد وإسحاق "(٣٨٣/١-٣٨٥). "الأوسط "(١٨٤/٢).

قال المرادي: المنع من الصّلاة في هذه الأمكنة تعبُّد على الصّحيح من المذهب، وعليه الجمهور. "الإنصاف "(٤٩١/١).

(٦) منهم: علي وابن عبّاس وابن عمر وعطاء والنّخعي وابن المنذر. "المصنّف "لعبدالرّزاق(٤٠٤/١ـ٤٠٦). "الأوسط "(١٨٣/٢). "المغني مع الشّرح الكبير "(٧١٦/١).

(٧) أخرجه البخاري في (كتاب الصّلاة، باب كراهية الصّلاة في المقابر ـ ٥٢٨/١ـ٥٢٩) ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النّافلة في بيته ـ ٥٣٩/١) كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعا.

(٨) سليمان بن داود العتكي، أبوالرّبيع الزّهراني البصري نزيل بغداد، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٤٣هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٩) عبدالله بن لهيعة ـ بفتح اللام وكسر الهاء ـ الحضرمي، صدوق من السّابعة خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة (١٧٤هـ). "تقريب التّهذيب ".

(١٠) يحيى بن أزهر البصري، مولى قريش، صدوق من السّابعة، مات سنة (١٦١هـ). "تقريب التّهذيب ".

(١١) عمّار بن سعد السّلهمي ـ بمهملة مفتوحة ثمّ لام ساكنة بعدها هاء مفتوحة ـ المصري، مقبول، من السّادسة مات سنة (١٤٨هـ). "تقريب التّهذيب ".

(١٢) هو: سعيد بن عبدالرّحمن الغفاري، ثقة من الرابعة، قال ابن يونس: روايته عن علي مرسلة. "تقريب التّهذيب ".

(١٣) بابل: بكسر الباء: اسم ناحية من الكوفة والحلّة، ينسب إليها السّحر والخمر، ويقال: إنّ أوّل من سكنها نوح ـ عليه السّلام ـ وهو أوّل من عمرها. "معجم البلدان "(٣٦٧/١).

(١٤) أخرجه البيهقي في "السّنن الكبرى "(٤٥١/٢) من طريق أبي داود به مثله. قال البيهقي: وهذا النّهي عن الصّلاة فيها إن ثبت مرفوعا ليس بمعنى يرجع إلى الصّلاة، فلو صلّى فيها لم يعد. أ. هـ.

وقال البيهقي: إسنادة غير قوي. "معرفة السّنن والآثار "(٢٥٦/٢). كما ضعفّه الخطّابي.

قلت: في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حرَّم الصَّلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصحُّ منه، وهو قوله صلّى ا لله عليه وسلّم "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" ويشبه أن يكون معناه ـ لو ثبت ـ أنّه نهاه أن يتّخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها. ومخرج النّهي فيه على الخصوص، ألا تراه يقول: نهاني، ولعلَّ ذلك منه إنذارا له بما أصابه من المحنة بالكوفة، وهي أرض بابل، ولم ينتقل أحد من الخلفاء الرّاشدين قبله من المدينة.

١٠١ـ ومن باب في الصَّلاة في مبارك الإبل.

١٧٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا أبومعاوية، حدَّثنا الأعمش، عن عبدا لله بن عبدا لله الرَّازي، عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: "سئل رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ عن الصَّلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلُّوا في مبارك الإبل فإنّها من الشّياطين، وسئل عن الصَّلاة في مرابض الغنم؟فقال: صلُّوا فيها فإنّها بركة[(١)]".

قلت: اختلف [١١١ب] النَّاس في تأويل هذا الحديث: فذهب إلى إباحة الصَّلاة في مرابض الغنم ومنعها في مبارك الإبل وأعطانها جماعة، منهم مالك بن أنس[(٢)]، وأحمد بن حنبل[(٣)]، وإسحاق بن راهويه، وأبوثور[(٤)]، وغيرهم[(٥)]. وكان أحمد يقول: لا بأس بالصَّلاة في موضع فيه أبوال الإبل، مالم يكن معاطن، لأنَّ النَّهي إنّما جاء في المعاطن، ولم ير هؤلآء بالصَّلاة في مراح البقر بأساً.

وكان الشّافعي يقول[(٦)]: إذا صلّى في أعطان[(٧)] الإبل في ناحية منها ليس فيها شيء من أبوالها وأبعارها أجزأه، وإن كنت أكره الصَّلاة في شيء منها اختياراً. وكذلك حكم مرابض

---

(١) سبق تخريجه في "باب الوضوء من لحوم الإبل" ص (١٦٢).

(٢) سئل مالك عن أعطان الإبل في المناهل أيصلّى فيها؟ قال: لا خير فيها. "المدوَّنة الكبرى "(١/٩٠).

(٣) اختلفت الرِّواية عن أحمد في الصَّلاة في هذه المواضع، فروي عنه أنَّ الصَّلاة لا تصحُّ فيها بحال. وعنه رواية أخرى أنَّ الصَّلاة في مبارك الإبل صحيحة ما لم تكن نجسة. "المغني مع الشّرح الكبير "(١/٧١٧).

(٤) حكى عنهما ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/١٨٩).

(٥) وهو: قول جابر بن سمرة وعبدا لله بن عمر والحسن. "المصنّف لابن أبي شيبة(١/٣٨٥). "الأوسط "(٢/١٨٧).

(٦) انظر: "الأمّ "(١/٩٠).

(٧) الأعطان: جمع العطن، للإبل: المناخ والمبرك، ولا يكون إلاّ حول الماء. "المصباح المنير "(مادة: عطن).

الغنم عنده ، لأنّه لا فرق في مذهبه بين شيء من الأبوال والأبعار والأرواث في أنّها كلّها نجاسة، واستشهد لما تأوّله من ذلك بقوله "فإنّها من الشّياطين" يريد أنّها لما فيها من النُّفور والشُّرود ربما أفسدت على المصلّي صلاته، والعرب تسمّي كلّ مارد شيطاناً، كأنّه يقول: إنّ المصلّي إذا صلّى بحضرتها كان مغرِّراً بصلاته لما لا يؤمن من نفارها وخبطها المصلّي، وهذا المعنى مأمون في الغنم، لسكونها وضعف الحركة إذا هيجت.

وقال بعضهم: معنى الحديث: أنّه كره الصّلاة في السُّهول من الأرض، لأنّ الإبل إنّما تأوي إليها وتعطن إليها، والغنم إنّما تبوأ وتراح إلى الأرض الصّلبة. قال: والمعنى في ذلك أنّ الخوارة[1] الّتي يكثر ترابها ربما كانت فيها النّجاسة فلا يبين موضعها، فلا يأمن المصلّي أن تكون صلاته فيها على نجاسة، فأمّا العزاز الصّلب من الأرض ، فإنّه ضاح بارز، لا يخفى موضع النّجاسة إذا كانت فيه.

وزعم بعضهم أنّه إنّما أراد به المواضع الّتي يحطّ النّاس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار، قال: ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم، فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة. فقيل لهم: لا تصلُّوا فيها وتباعدوا عنها.

١٠٢- ومن باب متى يؤمر الغلام بالصّلاة.

١٧٣- قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا محمّد بن عيسى، حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن عبدالملك بن الرّبيع بن سبرة[2] ، عن أبيه[3] ، عن جدّه[4] قال: قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -: "مروا الصّبي بالصّلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها[5]".

(١) أرض خوّارة: لينة سهلة، والجمع خور. "لسان العرب "(مادة: خور).
(٢) هو: الجهني، وثّقه العجلي من السّابعة. "تقريب التّهذيب ".
(٣) هو: الرّبيع بن سبرة بن معبد الجهني، ثقة من الثّالثة. "تقريب التّهذيب ".
(٤) هو: سبرة - بفتح أوّله وسكون الموحّدة - بن معبد، أبوالرّبيع الجهني. له صحبة. وأوّل مشاهده الخندق. "تقريب التّهذيب ".
(٥) أخرج التّرمذي في (أبواب الصّلاة، باب متى يؤمر الصّبي بالصّلاة - ٢٥٩/٢) من طريق عبدالملك بن ربيع به نحوه. قال أبوعيسى: حديث سبرة بن معبد الجهني: حديث حسن صحيح. اهـ.

قلت: قوله صلّى الله عليه وسلّم "إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها" يدلُّ على إغلاظ العقوبة له [١١٢أ] إذا تركها مدركاً. وقد كان بعض فقهاء أصحاب الشّافعي يحتجُّ به في وجوب قتله إذا تركها متعمِّداً بعد البلوغ. ونقول: إذا استحقَّ الصَّبي الضَّرب وهو غير بالغ، فقد عقل أنَّه بعد البلوغ يستحقُّ من العقوبة ما هو أشدُّ من الضرب. وليس بعد الضَّرب شيء ممَّا قاله العلماء أشدَّ من القتل.

وقد اختلف النّاس في حكم تارك الصَّلاة: فقال مالك[١] والشّافعي[٢]: يقتل تارك الصَّلاة، وقال مكحول: يستتاب، فإن تاب وإلاّ قتل، وإليه ذهب حمَّاد بن زيد، ووكيع بن الجرَّاح[٣]. وقال أبوحنيفة[٤]: لا يقتل، ولكن يضرب ويحبس.

وعن الزُّهري أنّه قال[٥]: إنَّما هو فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن.

وقال جماعة من العلماء: تارك الصَّلاة حتّى يخرج وقتها لغير عذر كافر، هذا قول إبراهيم النّخعي، وأيُّوب، وعبدا لله بن المبارك[٦]، وأحمد بن حنبل[٧] وإسحاق[٨].

وقال أحمد: لا يكفَّر أحد بذنب إلاّ تارك الصَّلاة عمداً. واحتجُّوا بخبر جابر، عن النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: "ليس بين العبد والكفر إلاّ ترك الصَّلاة[٩]".

---

(١) قال مالك: يقتل حدّاً لا كفراً. انظر: "التّمهيد "(٢٣٨/٤). "بداية المجتهد "(١٧٨/١-١٧٩). "قوانين الأحكام "(ص: ٥٨).

(٢) المشهور من المذهب الشّافعي فيمن ترك الصَّلاة تكاسلاً مع اعتقاده بوجوبها أنّه يقتل حدّاً ولا يكفّر. "الأمّ "(٢٥٥/١). "المجموع" (١٦/٣).

(٣)حكى عنهم ذلك جميعا ابن عبد البرّ في "التّمهيد "(٢٣١/٤). "المغني مع الشَّرح الكبير "(٢٩٩/٢). "المجموع "(١٧/٣).

(٤) انظر: "حاشية ردّ الحتار على الدرّ المختار "(٣٥٢/١).

(٥) وهو قول المزني وداود الظّاهري والثّوري. انظر: "شرح السّنّة "(١٨٠/٢). "التّمهيد "(٢٤٠/٤). "بداية المجتهد "(١٧٩/١). "المغني مع الشَّرح الكبير "(٢٩٩/٢). "المجموع "(١٧/٣).

(٦) حكى عنهم ذلك جميعا ابن عبدالبرّ في "التّمهيد "(٢٢٥/٤). وانظر: "تعظيم قدر الصَّلاة "(٩٢٧/٢).

(٧) قال عبدا لله: سألت أبي عن ترك الصَّلاة متعمّدا؟ قال أبي: والّذي يتركها لا يصلّيها، والّذي يصلّيها في غير وقتها أدعوه ثلاثا، فإن صلّى وإلاّ ضربت عنقه، هو عندي بمنزلة المرتد، يستتاب فإن تاب وإلاّ قتل على حديث عمر. "مسائل الإمام أحمد " (١٩٠/١-١٩١). وهذا هو المذهب كما في "الإنصاف "(٤٠٤/١). وللإمام أحمد رواية أخرى: يقتل حدّاً مع الحكم بإسلامه كالزّاني المحصن. وصوّبه ابن قدّامة كما في "المغني مع الشَّرح الكبير "(٣٠٢/٢).

(٨) حكى عنه ذلك ابن قدّامة كما في "المغني مع الشَّرح الكبير "(٣٠٠/٢).

(٩) أخرجه مسلم في (كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصَّلاة ـ ٨٨/١) من حديث جابر مرفوعا.

وقال بعض من احتجَّ لهذه الطَّائفة: إنَّ الصَّلاة لا تشبه شيئاً من العبادات ولا يقاس إليهـا، وذلك لأنَّها لم تزل مفتاح شرائع الأديان، وهي دين الملآئكة والخلق أجمعين، ولم يكن لله تعالى دين قطُّ بغير صلاة، وليس كذلك الزَّكاة والصِّيام والحجُّ، وليس على الملآئكة منها شيء. والصَّلاة تلزمهم كما يلزمهم التَّوحيد، وهي علم الإسلام الفاصل بين المسلم والكافر. في كلام أكثر من هذا قد ذكره.

١٠٣- ومن باب في بدء الأذان.

١٧٤- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبَّاد بن موسى الختلي[١] وزياد بن أيوب، وحديث عباد أتمُّ قالا: حدَّثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس[٢]، عن عمومة له من الأنصار قال: "اهتمَّ النَّبي - صلَّى ا الله عليه وسلَّم - للصَّلاة، كيف يجمع النَّاس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصَّلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع، يعني الشَّبور، فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر اليهود، قال: فذكر له النَّاقوس[٣]، قال: هو من أمر النَّصارى، فانصرف عبدا لله بن زيد بن عبدربِّه وهو مهتمٌّ لهمِّ النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم -، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول ا لله - صلَّى ا الله عليه وسلَّم - فأخبره، فقال: يا [١١٣ب] رسول ا لله: إنِّي لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت، فأراني الأذان، فقال رسول ا لله - صلَّى ا الله عليه وسلَّم -: يا بلال، قم فانظر ما أمرك به عبدا لله بن زيد فافعله، فأذَّن بلال[٤]".

قوله "القُنع" هكذا قاله ابن داسة، وحدَّثناه ابن الأعرابي عن أبي داود مرَّتين، فقال مرَّة: "القُنْع" بالنُّون ساكنة. ومرَّة "القُبَع" بالباء مفتوحة. وجاء تفسيره في الحديث أنَّه الشَّبور، وهو البوق. وقد سألت عنه غير واحد من أهل اللُّغة فلم يثبتوه لي على واحد من الوجهين. فإن كانت الرِّواية في "القنع" صحيحة فلا أراه سمِّي إلاّ لإقناع الصَّوت، وهو رفعه، يقال: أقنع الرَّجل صوته، وأقنع رأسه إذا رفعه.

---

(١) عبَّاد بن موسى الختلي - بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة - أبومحمَّد نزيل بغداد، ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٠هـ) على الصَّحيح. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) أبوعمير بن أنس بن مالك الأنصاري، وقيل: اسمه عبدا لله، ثقة من الرَّابعة، قيل: كان أكبر ولد أنس بن مالك. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) النَّاقوس: خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنَّصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم. "النِّهاية ".

(٤) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣٩٠/١) من طريق أبي داود به نحوه.

قلت: هشيم بن بشير مدلِّس، ولكنَّه صرَّح بالتَّحديث في رواية البيهقي. وصحَّح حديث الباب الحافظ ابن حجر في "الفتح " (٨١/٢).

وأمَّا "القُبَع" بالباء فلا أحسبه سمِّي قبعاً إلاّ لأنَّه يَقبَع فاْ صاحبه أي: يستره، ويقال: قبع الرَّجلُ رأسَه في جيبه إذا أدخله فيه. وسمعت أباعمر يقول: هو "القُثَع" بالثَّاء المثلثَّة، و لم أسمع هذا الحرف من غيره.

وفي قوله "يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبدا لله فافعله" دليل على أنَّ الواجب أن يكون الأذان قائماً.

١٠٤ـ ومن باب كيف الأذان.

١٧٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن منصور الطُّوسي(١)، حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا أبي، عن محمَّد بن إسحاق، حدَّثني محمَّد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمَّد بن عبدا لله بن زيد بن عبدربِّه(٢)، حدَّثني أبي عبدا لله بن زيد قال: "لما أمر رسول ا لله ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ــ بالنَّاقوس يُعمَل ليَضرِب (به)(٣) النَّاس لجمع الصَّلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبدا لله، أتبيع النَّاقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصَّلاة، قال: أفلا أدلُّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: ا لله أكبر، ا لله أكبر، ا لله أكبر، ا لله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ ا لله، أشهد أن لا إله إلاّ ا لله، أشهد أنَّ محمَّداً رسول ا لله، أشهد أنَّ محمَّداً رسول ا لله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، ا لله أكبر، ا لله أكبر، لا إله إلاّ ا لله، ثمَّ استأخر غير بعيد، ثمَّ قال: تقول إذا أقمت الصَّلاة: ا لله أكبر، ا لله أكبر، أشهد أن لا أله إلاّ ا لله، أشهد أنَّ محمَّداً رسول ا لله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصَّلاة، قد قامت الصَّلاة، ا لله أكبر، ا لله أكبر، لا إله إلاّ ا لله، فلمَّا أصبحت أتيت رسول ا لله ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ــ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنَّها لرؤيا حقٌّ [١١٤أ] إن شاء ا لله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذِّن به، فإنَّه أندى صوتاً منك، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذِّن به، قال: فسمع بذلك عمر بن الخطَّاب وهو في بيته، فخرج يجرُّ رداءه، فقال: يارسول ا لله،

---

(١) أبوجعفر العابد، ثقة من صغار العاشرة، مات سنة أربع أو (٢٥٦هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٢) هو: الأنصاري المدني، ثقة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب".

(٣) سقط من الأصل، وأثبته من (ش).

والّذي بعثك بالحقّ لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: فللّه الحمد[١]".

قلت: روي هذا الحديث والقصّة بأسانيد مختلفة، وهذا الإسناد أصحُّها. وفيه أنّه ثنّى الأذان وأفرد الإقامة، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز، وبلاد الشّام، واليمن، وديار مصر، ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام.

وهو قول الحسن البصري[٢]، ومكحول[٣]، والزُّهري[٤]، ومالك[٥]، والأوزاعي[٦]، والشّافعي[٧]، وأحمد[٨]، وإسحاق، وغيرهم[٩]، وكذلك حكاه سعد القرظ[١٠]. وقد كان أذّن لرسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ في حياته بقباء، ثمّ استخلفه بلال زمان عمر بن الخطّاب، وكان يفرد الإقامة[١١].

---

(١) أخرجه التّرمذي في (أبواب الصّلاة، باب ما جاء في بدء الأذان ـ ١/٣٥٨ـ٣٦٠) من طريق محمّد بن إسحاق به نحوه. قال أبوعيسى: حديث عبدا لله بن زيد حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمّد بن إسحاق أتمّ من هذا الحديث. وذكر فيه قصّة الأذان مثنى مثنى والإقامة مرّة مرّة . أهـ.
وصحّحه البخاري فيما حكاه عنه التّرمذي، انظر: "السُّنن الكبرى "(١/٣٩١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة من طريق يونس عن الحسن البصري قال: الإقامة مرّة مرّة، فإذا قال: قد قامت الصّلاة قال: مرّتين. "المصنّف" (١/٢٠٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالرّحمن بن يزيد عن مكحول قال: أقمت معه بدابق فلم يكن يزيد على إقامة ولا يؤذّن ويجعلها واحدة. "المصنّف "(١/٢٠٥).

(٤) حكى عنه ذلك النّووي في "المجموع "(٣/٩٤).

(٥) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١/٦١ـ٦٢). "الاستذكار "(٤/١٢).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/١٧).

(٧) انظر: "الأمّ "(١/٨٥).

(٨) انظر: "مسائل الإمام أحمد لأبي داود "(ص: ٢٧).

(٩) وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزُّبير وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز ومشائخ جلّة من التّابعين سواهم. "المجموع "(٣/٩٤).

(١٠) هو: سعد بن عائذ المؤذّن، مولى عمّار بن ياسر المعروف بسعد القرظ، له صحبة. جعله رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ مؤذّناً بقباء، فلمّا مات رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ وترك بلال الأذان نَقل أبوبكر سعد القرظ هذا إلى مسجد رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ ، فلم يزل يؤذّن به إلى أن مات. انظر: "الاستيعاب "(٢/٥٩٣ـ٥٩٩). "أسد الغابة "(٢/٢٠٣).

(١١) رواه ابن المنذر بسنده عن عمّار بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنّه سمعه يقول: إنّ هذا الأذان أذان بلال الّذي أمره به رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ وإقامته، ا لله أكبر ا لله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ ا لله أشهد . . . إلى أن قال: وكان إذا جاء قبا يؤذّن له بلال، فجاء يوماً ليس معه بلال، قال سعد: فرقيت في عذق، فأذنت فاجتمع النّاس فقال رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ أصبت يا سعد، إن لم تر بلالا فأذّن، فأذّن سعد لرسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ بقبا ثلاث مرّات . . . " "الأوسط "(٣/١٤ـ١٥).

و لم يزل ولد أبي محذورة، وهم الّذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة، ويحكونه عن جدّهم، إلاّ أنّه قد روي في قصّة (أذان)[١] أبي محذورة الّذي علّمه رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ منصرفه من حنين "أنّ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة[٢]"، وقد رواه أبوداود في هذا الباب، إلاّ أنّه قد روي في غير هذا الطّريق أنّه أفرد الإقامة[٣]، غير أنّ التّثنية عنه أشهر، إلاّ أنّ فيه إثبات التّرجيع. فيشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده بعده إنّما استمرّ على إفراد الإقامة، إمّا لأنّ الرّسول ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ أمره بذلك بعد الأمر الأوّل بالتّثنية، وإمّا لأنّه قد بلغه أنّه أمر بلالاً بإفراد الإقامة فاتّبعه[٤]. وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال، وتدخله الزّيادة والنّقصان، وليس كلّ أمور الشّرع ينقلها رجل واحدٌ، ولا كان وقع بيانها كلّها ضربة واحدة.

وقيل لأحمد[٥] ـ وكان يأخذ في هذا بأذان بلال ـ: أليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال، فإنّما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ؟ فقال: أليس لما عاد إلى المدينة أقرّ بلالاً على أذانه؟.

وكان سفيان الثّوري[٦] وأصحاب الرّأي[٧] يرون الأذان والإقامة مثنى مثنى، على حديث عبدا لله بن زيد من الوجه الّذي روي فيه تثنية الإقامة.

وقوله: "طاف بي رجل" يريد الطّيف، وهو الخيال الّذي يلمّ بالنّائم، ثمّ يقال منه: [١١٥ب] طاف يطيف، ومن الطّواف "طاف يطوف"، ومن الإحاطة بالشيء "أطاف يطيف[٨]".

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ش).

(٢) أخرجه التّرمذي في (أبواب الصّلاة، باب ما جاء في التّرجيع في الأذان ـ ٣٦٧/١) من طريق همام عن عامر الأحول عن مكحول عن عبدا لله بن محيريز عن أبي محذورة مرفوعا مثله. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. أهـ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي محذورة أنّ أذانه كان مثنى وأنّ إقامته كانت واحدة. "المصنّف"(٢٠٥/١). وراجع "السُّنن الكبرى "(٤١٨/١، ٤٢٩).

(٤) انظر: "الأوسط "(١٩/٣).

(٥) حكى عنه ابن هانيء أنّه قال: لا أذهب إلى أذان أبي محذورة، وأذان بلال الأذان المعروف، وبه نأخذ ونؤذّن به. "مسائل الإمام أحمد" (٤١/١). "الأوسط "(١٦/٣). "المغني مع الشّرح الكبير "(٤١٦/١-٤١٧).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٧/٣).

(٧) انظر: "المبسوط "(١٢٩/١). "الأوسط "(١٧/٣).

(٨) قال ابن الأثير: وأصل الطّيف: الجنون، ثمّ استعمل في الغضب، ومسّ الشّيطان ووسوسته. ويقال: له طائف، وقد قريء بهما قوله تعالى: ﴿إنّ الّذين اتّقوا إذا مسّهم طَيْفٌ من الشّيطان﴾ (الأعراف/٢٠١) يقال: طاف يطيف ويطوف طيفاً وطوفاً فهو طائف. ثمّ سمّي بالمصدر. ومنه طيف الخيال الّذي يراه النّائم" "النّهاية "(١٥٣/٣). قلت: قرأ نافع وابن عامر وعاصم وحمزة: "طائف" بالألف من "طاف به" إذا دار حوله فهو طائف. وقرأ ابن كثير وأبوعمرو: "طيف من الشّيطان" أي لمة وخطرة من الشّيطان. "حجّة القراءات " (ص: ٣٠٥).

وفي قوله: "ألقها على بلال فإنّه أندى صوتاً منك" دليلٌ على أنَّ من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان، لأنَّ الأذان إعلامٌ، فكلُّ من كان الإعلام بصوته أوقع كـان بـه أحقُّ وأجدر. وقوله: "ثمَّ استأخر غير بعيد" يدلُّ على أنَّ المستحبَّ أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان.

١٠٥ـ ومن باب في الإقامة.

١٧٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: "أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة(١)".

١٧٧ـ قال وحدَّثنا حميد بن مسعدة(٢)، حدَّثنا إسماعيل بن خالد، عن خـالد بـن الحـذَّاء، عن أبي قلابة، عن أنس مثل حديث وهيب، قـال إسمـاعيل: فحدَّثـت بـه أيُّـوب فقـال: "إلاّ الإقامة(٣)".

قلت: قوله "أمر بلال أن يوتر الإقامة" يريد أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ هـو الَّذي أمره بذلك، والأمر مضاف إليه دون غيره، لأنَّ الأمر المطلق في الشَّريعة لا يضـاف إلاّ إليه.

وقد زعم بعض أهل العلم أنَّ الآمر له بذلك أبوبكر أو عمر ـ رضي الله عنهمـا ـ وهـذا تأويل فاسد، لأنَّ بلالاً لحق بالشَّام بعد موت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ واستخلف سعد القرظ على الأذان في مسجد رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ.

وقوله في رواية إسماعيل عن أيوب "إلاّ الإقامة" يريد أنَّه كان يفرد ألفاظ الإقامة (كلّها إلاّ قوله)(٤) "قد قامت الصَّلاة" فإنَّه كان يكرِّره مرَّتين، وعلى هذا مذهب عامة النَّـاس في عامـة البلدان، إلاّ في قول مالك(٥)، فإنَّه كان يرى أن لا يقال ذلك إلاّ مرَّة واحدة، وهكذا يـروى في أذان سعد القرظ، وقد اختلفت الرِّوايات عنه في ذلك أيضاً.

---

(١) أخرج البخاري في (كتاب الأذان، باب بدء الأذان ـ ٢/٨٢) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ـ ١/٢٨٦) كلاهما من طريق أبي قلابة نحوه.

(٢) حميد بن مسعدة بن المبارك السّامي ـ بالمهملة ـ أو الباهلي، بصري صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٤٤هـ). "تقريب التّهذيب".

(٣) أخرج مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ـ ١/٢٨٦) من طريق إسماعيل بن علية به.

(٤) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٥) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١/٦٢).

وفي هذا الباب سنَّة أخرى ، وهي أنَّ المؤذِّن يقعد قعدة بين الأذان والإقامة. وقد ذكره أبوداود في حديث ابن أبي ليلى في قصَّة الصَّلاة وأنَّها أحيلت ثلاثة أحوال، قال: "وحدَّثنا أصحابنا أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: لقد هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام ينادون النَّاس بحين الصَّلاة" وذكر قصَّة رؤيا عبدا لله بن زيد، إلى أن قال: "رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران، فقام فأذَّن، ثمَّ قعد قعدة، ثمَّ قام ـ الحديث[(١)]".

الآطام: جمع[(٢)] الأطم. وهي كالحصن المبني بالحجارة.

١٠٦ـ ومن باب رفع الصَّوت [١١٦أ].

١٧٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حفص بن عمر النَّمري، حدَّثنا شعبة، عن موسى بن أبي عثمان[(٣)]، عن أبي يحيى[(٤)]، عن أبي هريرة، عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: "المؤذِّن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كلُّ رطب ويابس[(٥)]".

قلت: "مدى الشَّيء" غايته. والمعنى: أنَّه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصَّوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصَّوت.

وقيل: فيه وجه آخر، وهو أنَّه كلام تمثيل وتشبيه، يريد أنَّ المكان الَّذي ينتهي إليه الصَّوت لو يقدَّر أن يكون ما[(٦)] بين أقصاه وبين مقامه الَّذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع قال حدَّثنا الأعمش عن عمرو بن مرَّة عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى قال: حدَّثنا أصحاب رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أنَّ عبدا لله بن زيد جاء إلى النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ . . . الحديث". "المصنَّف "(١/٢٠٣). فالحديث مسند لا مرسل، وجهالة أسماء الصَّحابة لا تضرُّ. قال الزَّيلعي: قال في "الإمام" وهذا رجال الصَّحيح وهو متَّصل على مذهب الجماعة في عدالة الصَّحابة، وأنَّ جهالة أسمائهم لا تضرُّ. "نصب الرَّاية "(١/٢٦٧). وصحَّحه ابن حزم في "المحلَّى "(٣/١٥٨).

(٢) (جمع) سقط من (ط).

(٣) موسى بن أبي عثمان التَّبَّان ـ بمثناة وموحَّدة ـ مولى المغيرة المدني، مقبول من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) هو: سمعان، أبويحيى الأسلمي مولاهم المدني، لا بأس به، من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) أخرجه النَّسائي في (كتاب الأذان، باب رفع الصَّوت بالأذان ـ ٢/١٣) وابن ماجه في (كتاب الأذان، باب فضل الأذان ـ ١/٢٤٠) من طريق شعبة به. وله شاهد يتقوَّى به عند أحمد في "مسنده "(٤/٢٨٤) من حديث البراء بن عازب بلفظ: "المؤذِّن يغفر له مدَّ صوته، ويصدِّقه كلُّ من سمعه من رطب ويابس، وله أجر مثل من صلَّى معه".
وصحَّحه ابن خزيمة في "صحيحه "(١/٢٠٤) وابن حبَّان في "صحيحه "(الإحسان ـ ٤/٥٥١). كما صحَّحه من المعاصرين العلاَّمة أحمد محمد شاكر في "تعليقه على المسند " رقم (٩٥٣٧).

(٦) (ما) ساقط من (ط).

١٧٩- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: "إذا نودي بالصَّلاة أدبر الشَّيطان وله ضراط، حتَّى لا يسمع التَّأذين، فإذا قضي النِّداء أقبل، حتَّى إذا ثوِّب بالصَّلاة أدبر، حتَّى إذا قضي التَّثويب أقبل، حتَّى يخطر[1] بين المرء ونفسه[2]".

"التَّثويب" هاهنا الإقامة، والعامة لا تعرف التَّثويب إلاّ قول المؤذِّن في صلاة الفجر: "الصَّلاة خير من النَّوم" حسب. ومعنى التَّثويب: الإعلام بالشَّيء والإنذار بوقوعه، وأصله: أن يلوِّح الرَّجل لصاحبه بثوبه، فيديره عند الأمر يرهقه من خوف أو عدوٍّ، ثمَّ كثر استعماله في كلِّ إعلام يجهر به صوت، وإنَّما سمِّيت الإقامة تثويباً (لأنَّها)[3] إعلام بإقامة الصَّلاة، والأذان إعلام بوقت الصَّلاة.

١٠٧- ومن باب ما يجب على المؤذِّن من تعهُّد الوقت.

١٨٠- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا محمَّد بن فضيل[4]، حدَّثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: "الإمام ضامن، والمؤذِّن مؤتمن، اللَّهمَّ أرشد الأئمَّة، واغفر للمؤذِّنين[5]".

قوله "الإمام ضامن" قال أهل اللُّغة: الضَّامن في كلام العرب معناه: الرَّاعي، والضَّمان معناه: الرِّعاية، قال الشَّاعر:

رعاك ضمان الله يا أمَّ مالك ... والله أن يَشقيك أغنى وأوسع[6].

---

(١) يخطر: بضمِّ الطَّاء، قال عياض: كذا سمعناه من أكثر الرُّواة، وضبطناه عن المتقنين بالكسر، ومعناه: يوسوس. "مشارق الأنوار" (٢٣٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب فضل التَّأذين - ٨٤/٢-٨٥) من طريق مالك به مثله.

(٣) في الأصل: (لأنَّه)، والمثبت من (ش).

(٤) محمَّد بن فضيل بن غزوان - بفتح المعجمة وسكون الزّاي - الضبي مولاهم، أبوعبدالرَّحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتَّشيع من التَّاسعة. "تقريب التَّهذيب".

(٥) قلت: في سند أبي داود مبهم، ولكنَّ الحديث صحَّ من طرق أخرى لم يذكر فيها واسطة بين الأعمش وأبي صالح، منها: ما أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء أنَّ الإمام ضامن، والمؤذِّن مؤتمن - ٤٠٢/١-٤٠٤) من طريق الأعمش عن أبي صالح به مثله.
قال أبوعيسى: في الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر . . وقال: وروى نافع بن سليمان عن محمَّد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة. ثمَّ نقل عن أبي زرعة أنَّ حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصحُّ، ونقل عن علي بن المديني أنَّه لم يثبتهما جميعا. أهـ.
وقال أبوحاتم: حديث الأعمش ونافع ليس بقوي. "العلل"(٨١/١). ويشهد للحديث ما أخرجه الإمام أحمد في "المسند"(٤١٩/٢) من طريق عبدالعزيز بن محمَّد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.
وصحَّح حديث الباب الألباني في "تعليقه على المشكاة "(٢١٠/١). وأحمد محمَّد شاكر في "تعليقه على جامع التِّرمذي"(٤٠٥/١).

(٦) أورده الخطَّابي في "غريبه "(٦٣٦/١).

و "الإمام ضامن" بمعنى أنّه يحفظ الصّلاة وعدد الرّكعات على القوم.

وقيل معناه: (ضامن)(١) الدُّعاء، يعمُّهم به، ولا يختصُّ بذلك دونهم. وليس الضّمان الّذي يوجب الغرامة [١١٧ب] من هذا في شيء. وقد تأوّله قومٌ على معنى أنّه يتحمّل القراءة عنهم في بعض الأحوال. وكذلك يتحمّل القيام أيضاً إذا أدركه راكعاً.

١٠٨- ومن باب أخذ الأجرة على الأذان.

١٨١- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا سعيد الجريري(٢)، عن أبي العلاء(٣)، عن مطرِّف بن عبدا لله، عن عثمان بن أبي العاص أنّه قال: "يا رسول ا لله: اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتّخذ مؤذّناً لا يأخذ على أذانه أجراً(٤)".

قلت: أخذ المؤذّن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء(٥). وكان مالك بن أنس يقول(٦): لا بأس به ويرخّص فيه. وقال الأوزاعي(٧): الإجارة مكروهة، ولا بأس بالجُعل(٨). وكره ذلك أصحاب الرّأي(٩)، ومنع منه إسحاق بن راهويه(١٠). وقال الحسن(١١): أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله.

---

(١) في الأصل: (ضمان)، والمثبت من (ط).

(٢) هو: سعيد بن إياس الجريري - بضمِّ الجيم - أبومسعود البصري، ثقة من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة (١٤٤هـ). "تقريب التّهذيب".

(٣) هو: يزيد بن عبدا لله بن الشّخير - بكسر المعجمة وتشديد المعجمة - العامري أبوالعلاء البصري، ثقة من الثّانية، وكان مولده في خلافة عمر. "تقريب التّهذيب".

(٤) أخرجه النّسائي في (كتاب الأذان، باب اتّخاذ المؤذّن الّذي لا يأخذ على أذانه أجرة - ٢٣/٢) وأحمد في "المسند"(٢١٦/٤-٢١٧) كلاهما من طريق حمّاد بن سلمة بهذا الإسناد. وأخرجه التّرمذي - القسم الأخير - في (أبواب الصّلاة، باب في كراهية أن يأخذ المؤذّن على الأذان أجرا - ٤٠٩/١-٤١٠) من حديث عثمان بن أبي العاص مرفوعا. قال أبوعيسى: حديث عثمان حديث حسن صحيح. أهـ. وصحّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذّهبي كما في "المستدرك مع التّلخيص "(١٩٩/١-٢٠١). كما صحّحه الألباني في "الإرواء" (٣١٥/٥).

(٥) ممّن كره أخذ الأجرة على الأذان: القاسم بن عبدالرّحمن، وري ذلك عن الضّحاك بن مزاحم وقتادة، وروي ذلك عن ابن عمر أنّه قال لمؤذّن: إنّي أبغضك في ا لله أن تأخذ على أذانك أجراً. "الأوسط "(٦٣/٣).

(٦) قال: لا بأس بإجارة المؤذّنين. "المدوّنة الكبرى "(٦٥/١).

(٧) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٦٣/٣). وراجع "فقه الإمام الأوزاعي "(١٥٠/١).

(٨) الجُعل: الاسم بالضّمّ، والمصدر بالفتح. وهو الأجرة على الشّيء فعلاً أو قولاً. "النّهاية "(٢٧٦/١).

(٩) انظر: "كتاب الأصل "(١٤٣/١).

(١٠) قال: لا ينبغي أن يأخذ على الأذان أجرا. "الأوسط "(٦٣/٣).

(١١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٦٤/٣).

وكرهه الشّافعي[١]، وقال: لا يرزق الإمام المؤذّن إلاّ من خمس الخمس، سهم النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ، فإنّه مرصد لمصالح الدِّين، ولا يرزقه من غيره.

١٠٩ـ ومن باب الأذان قبل دخول الوقت.

١٨٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب[٢] المعنى قالا: حدَّثنا حمَّاد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: "أنَّ بلالاً أذَّن قبل طلوع الفجر، فأمره رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ أن يرجع فينادي: ألا إنَّ العبد قد نام. قال أبوداود: لم يرو هذا الحديث عن أيُّوب إلاّ حمَّاد بن سلمة[٣]".

قوله "ألا إنَّ العبد قد نام" يُتأوَّل على وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به أنَّه غفل عن الوقت، كما يقال: نام فلان عن حاجتي، إذا غفل عنها، ولم يقم بها. الوجه الآخر: أن يكون معناه أنَّه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقيَّة من اللَّيل يُعْلِم النَّاس ذلك لئلاّ ينزعجوا عن نومهم وسكونهم.

---

(١) قال: وأحبُّ أن يكون المؤذّنون متطوِّعين وليس للإمام أن يرزقهم، ولا واحداً منهم، وهو يجد من يؤذّن له متطوِّعاً ممَّن له أمانة، إلاّ أن يرزقهم من ماله. ولا أحسب أحدا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذّنا أمينا لازما يؤذّن متطوِّعا، فإن لم يجد فلا بأس أن يرزق مؤذّنا، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ. "الأمّ "(١/٨٤).

(٢) داود بن شبيب الباهلي، أبوسليمان البصري، صدوق من التّاسعة، مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائة. "تقريب التّهذيب ".

(٣) رواه التّرمذي معلّقا في (أبواب الصّلاة، باب ما جاء في الأذان باللّيل ـ ١/٣٩٤ـ٣٩٥) وقال: هذا حديث غير محفوظ. والصَّحيح ما رواه عبيدا لله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أنَّ النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ قال: "إنَّ بلالا يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أمّ مكتوم". قال: ورى عبدالعزيز بن أبي روَّاد عن نافع: أنَّ مؤذّنا لعمر أذّن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان. وهذا لا يصحُّ أيضا، لأنّه عن نافع عن ابن عمر منقطع. ولعلَّ حمَّاد بن سلمة أراد هذا الحديث. قال علي بن المديني: حديث حمَّاد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ : هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة. اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبوداود وغيره من طريق حمَّاد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفّاظ، لكن اتّفق أئمة الحديث، علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذّهلي، وأبوحاتم، وأبوداود، والتّرمذي، والأثرم، والدّارقطني، على أنَّ حمَّاداً أخطأ في رفعه، وأنَّ الصَّواب وقفه على عمر بن الخطّاب، وأنّه هو الّذي وقع له ذلك مع مؤذّنه، وأنَّ حمادا انفرد برفعه، ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي، فرواه عن أيوب موصولا، لكن سعيدا ضعيف. ورواه عبدالرَّزاق عن معمر عن أيوب أيضا، لكنّه أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر ,. . . وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوّة ظاهرة. "فتح الباري "(٢/١٠٣). وانظر أيضاً: "العلل لابن أبي حاتم "(١/١١٤). "السُّنن الكبرى "(١/٣٨٣). "نصب الراية " (١/٢٨٥ـ٢٨٦). وصحَّحه الغماري وأحمد محمَّد شاكر والألباني. أنظر: "الهداية في تخريج أحاديث البداية " (٢/٣٥٤ـ٣٦٣). "تعليق أحمد محمَّد شاكر على جامع التّرمذي "(١/٣٩٦ـ٣٩٧). "صحيح سنن أبي داود " رقم (٤٩٨ـ٥٣٢).

ويشبه أن يكون هذا فيما تقدَّم من أوَّل زمان الهجرة، فإنَّ الثَّابت عن بلال أنَّه كان في آخر أيام رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يؤذِّن بليل، ثمَّ يؤذِّن بعده ابن أمِّ مكتوم مع الفجر. وثبت عنه صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال: "إنَّ بلالاً يؤذِّن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتَّى يؤذِّن ابن أمِّ مكتوم(١)".

وممَّن ذهب إلى أنَّ تقدُّم أذان الفجر قبل دخول وقته جائز: مالك(٢)، والأوزاعي(٣)، والشَّافعي(٤)، وأحمد(٥)، وإسحاق(٦). وكان أبويوسف [١١٨أ] يقول(٧) بقول أبي حنيفة في أنَّ ذلك لا يجوز ثمَّ رجع فقال: لا بأس أن يؤذِّن للفجر خاصَّة قبل طلوع الفجر اتِّباعاً للأثر، وكان أبوحنيفة ومحمَّد لا يجيزان قياساً على سائر الصَّلوات. وإليه ذهب سفيان الثَّوري(٨).

وذهب بعض أصحاب الحديث(٩) إلى أنَّ ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذِّنان، كما كان لرسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -، فأمَّا إذا لم يؤذِّن فيه إلاّ واحد، فإنَّه لا يجوز أن يفعله إلاّ بعد دخول الوقت. فيحتمل على هذا أنَّه لم يكن لمسجد رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - في الوقت الَّذي نهى فيه بلالاً إلاّ مؤذِّن واحد، وهو بلال، ثمَّ أجازه حين أقام ابن أمِّ مكتوم مؤذِّناً، لأنَّ الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر.

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره - ٩٩/٢) ومسلم في (كتاب الصِّيام، باب بيان أنَّ الدُّخول في الصَّوم يحصل بطلوع الفجر - ٧٦٨/٢) كلاهما من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر مرفوعا.

(٢) قال ابن القاسم: قال مالك: لا ينادى لشيء من الصَّلوات قبل وقتها إلاّ الصُّبح وحدها. "المدوَّنة الكبرى "(٦٤/١).

(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢٩/٣). وانظر: "المجموع "(٨٩/٣). "فقه الإمام الأوزاعي "(١٤٢/١).

(٤) قال: فالسّنَّة أن يؤذِّن للصُّبح بليل، ليدلج المدلج، وينتبه النَّائم، فيتأهَّب لحضور الصَّلاة. "الأمّ "(١٨٣/١).

(٥) قال عبدالله: قلت لأبي: من أذَّن قبل طلوع الفجر يجزئه؟ قال: نعم. "مسائل الإمام أحمد "(٢٠٠/١).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢٩/٣). وانظر: "المجموع "(٨٩/٣).

(٧) انظر: "كتاب الأصل "(١٣١/١). "المبسوط "(١٣٤/١-١٣٥).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣٠/٣).

(٩) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(٤٢١/١).

١١٠- ومن باب في أن تقام الصّلاة ولم يأت الإمام.

١٨٣- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن علي السّدوسي[(١)]، حدَّثنا عون بن كهمس[(٢)]، عن أبيه كهمس[(٣)] قال: "قمنا بمنى إلى الصّلاة والإمام لم يخرج، فقعد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة أراه قال: هذا السّمود، فقال لي الشّيخ: حدَّثني عبدالرَّحمن بن عوسجة[(٤)]، عن البراء بن عازب، قال: كنّا نقوم في الصُّفوف على عهد رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - طويلاً، قبل أن يكبّر وذكر الحديث[(٥)]".

قلت: "السّمود" يفسَّر على وجهين: أحدهما: أن يكون بمعنى الغفلة والذّهاب عن الشّيء، يقال: رجل سامد هامد، أي: لاه غافل، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وأنتم سامِدُون﴾ (النّجم/٦١) أي: لاهون (ساهون)[(٦)]، وقد يكون السّامد أيضاً الرّافع رأسه، قال أبوعبيد[(٧)]: ويقال منه: سمد يسمد و يسمد سموداً.

وروي عن علي[(٨)] - رضي الله عنه - أنّه خرج والنّاس ينتظرونه قياماً للصّلاة، فقال: ما لي أراكم سامدين؟ وحكي عن إبراهيم النّخعي[(٩)] أنّه قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً، ولكن قعوداً، ويقولون: ذلك السّمود.

١٨٤- حدّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس قال: "أقيمت الصّلاة ورسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - نجيّ في جانب المسجد، فما قام إلى الصّلاة حتّى نام القوم[(١٠)]".

---

(١) أحمد بن عبدالله بن علي بن سويد بن منجوف - بنون ساكنة ثمّ جيم وآخره فاء - أبوبكر السّدوسي، صدوق من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٢هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٢) عون بن كهمس - بفتح الكاف والميم بينهما ساكن - ابن الحسن التّميمي، أبوالحسن البصري، مقبول من التّاسعة. "تقريب التّهذيب".

(٣) هو: كهمس بن الحسن التّميمي، أبو الحسن البصري، ثقة من الخامسة، مات سنة (١٤٩هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٤) عبدالرّحمن بن عوسجة - بفتح المهملتين بينهما واو ساكنة ثمّ جيم - الهمداني الكوفي. قال النّسائي: ثقة. وذكره ابن حبّان في الثّقات. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. "تهذيب التّهذيب ".

(٥) قلت: إسناد الحديث ضعيف لأنَّ فيه مبهم.

(٦) سقط من الإصل، وأثبته من (ش).

(٧) انظر: "غريب الحديث "(٤٨٢/٣).

(٨) ورواه ابن أبي شيبة بسنده عن علي - رضي الله عنه - . "المصنّف "(٤٠٥/١). وانظر: "المصنّف لعبدالرّزاق"(٥٠٤/١).

(٩) رواه بن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم النّخعي. "المصنّف "(٤٠٥/١).

(١٠) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة - ١٢٤/٢) من طريق عبدالوارث به مثله.

قوله: "نجيّ" أي: مناج رجلاً، كما قالوا: نديم بمعنى منادم، ووزير بمعنى موازر، وتناجى القوم: إذا خلو[١] في حديث سرّ، وهم نجوى، أي متناجون.

وفيه من الفقه أنّه قد يجوز له تأخير الصَّلاة عن أوّل وقتها لأمر يحزبه.

ويشبه أن يكون [١١٩ب] نجواه في مهمٍّ من أمر الدِّين لا يجوز تأخيره، وإلاّ لم يكن يؤخِّر الصَّلاة حتّى ينام القوم، لطول الانتظار له.

١١١- ومن باب في التَّشديد في ترك الجماعة.

١٨٥- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا هارون بن عباد[٢]، حدَّثنا وكيع، عن المسعودي[٣]، عن عليٍّ بن الأقمر[٤]، عن أبي الأحوص، عن عبدا لله بن مسعود قال: "حافظوا على هؤلآء الصَّلوات الخمس حيث ينادى بهنَّ، فإنّهنَّ من سنن الهدى، وإنَّ ا لله عزَّ وجلَّ شرع لنبيِّه سنن الهدى، ولقد رأيتنا وإنَّ الرَّجل ليهادى بين رجلين حتّى يقام في الصَّفِّ، وما منكم من أحد إلاّ وله مسجد في بيته، ولو صلّيتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنّة نبيِّكم، ولو تركتم سنَّة نبيِّكم لكفرتم[٥]".

قوله: "ليهادى بين رجلين" أي: يرفد من جانبيه، ويؤخذ بعضديه، يُتَمشَّى به إلى المسجد.

وقوله: "لكفرتم" معناه: أنّه يؤدِّيكم إلى الكفر، بأن تتركوا (شيئاً شيئاً)[٦] منها حتّى تخرجوا من الملّة.

---

(١) في (ط) و (م): دخلوا.

(٢) هارون بن عبّاد الأزدي، أبومحمّد الأنطاكي، مقبول من العاشرة. "تقريب التّهذيب ".

(٣) هو: عبدالرَّحمن بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أنَّ من سمع ببغداد فبعد الاختلاط، من السَّابعة مات سنة (١٦٠هـ) وقيل: سنة (١٦٥هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٤) علي بن الأقمر بن عمرو الهمداني - بسكون الميم وبالمهملة - أبوالوازع، كوفي ثقة من الرَّابعة. "تقريب التّهذيب ".

(٥) أخرج مسلم في (كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى - ٤٥٣/١) من طريق علي بن الأقمر به نحوه.

(٦) في الأصل: (أشياء)، والمثبت من (ط).

١٨٦- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حمَّاد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أمِّ مكتوم: " أنَّه سأل رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - فقال: يارسول الله، إنِّي رجل ضرير البصر شاسع الدَّار[(١)]، ولي قائد لا يلاومني، فهل لي[(٢)] رخصة أن أصلِّي في بيتي؟ قال: فهل تسمع النِّداء؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة[(٣)]".

قوله: "لا يلاومني" هكذا يروى في الحديث، والصَّواب "لا يلائمني" أي: لا يوافقني ولا يساعدني، فأمَّا الملاومة فإنَّها مفاعلة من اللَّوم، وليس هذا موضعه.

وفي هذا دليل على أنَّ حضور الجماعة واجب، ولو كان ندباً لكان أولى من (يسعه التَّخلُّف عنها أهل الضَّرر والضَّعف، ومن كان في مثل حال)[(٤)] ابن أمِّ مكتوم.

وكان عطاء بن أبي رباح يقول[(٥)]: ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النِّداء في أن يدع الصَّلاة. وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين[(٦)] في ترك الجمعة والجماعة، سمع النِّداء أو لم يسمع. وكان أبوثور[(٧)] يوجب حضور الجماعة. واحتجَّ هو أو غيره ممَّن أوجبه بأنَّ الله سبحانه أمر أن يصلَّى جماعة في حال الخوف، ولم يعذر في تركها، فعقل أنَّها في حال (الأمن)[(٨)] أوجب[(٩)].

---

(١) شاسع الدَّار: أي بعيدها. "النِّهاية "(٢/٤٧٢).

(٢) (لي) سقط من (ط).

(٣) أخرجه ابن ماجه في (كتاب المساجد، باب التَّغليظ في التَّخلُّف عن الجماعة - ١/٢٦٠) وأحمد في "المسند "(٣/٤٤٣) والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣/٥٨) كلُّهم من طريق عاصم بن بهدلة به. وصحَّحه ابن خزيمة في "صحيحه "(٢/٣٦٨-٣٦٩). والحاكم ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(١/٢٤٦-٢٤٧). وله شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة في "صحيح مسلم " (١/٤٥٢). وصحَّحه الألباني في "الإرواء "(٢/٢٤٦-٢٤٧).

(٤) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٥) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(٢/٢). "المجموع "(٤/١٨٩).

(٦) في (ط): للوالد.

(٧) حكى عنه ذلك ابن قدامة في "المغني مع الشَّرح الكبير "٢/٢). وانظر: "المجموع "(٤/١٨٩).

(٨) في الأصل: (الأمر)، والتَّصويب من (ط).

(٩) قال أبوبكر ابن المنذر: دلَّت الأخبار على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له، فممَّا دلَّ عليه قوله لابن أمّ مكتوم وهو ضرير: "لا أجد لك رخصة"، فإذا كان الأعمى كذلك لا رخصة له فالبصير أولى بأن لا تكون له رخصة، وفي اهتمامه بأن يحرق على قوم تخلَّفوا عن الصَّلاة بيوتهم، أبين البيان على وجوب فرض الجماعة، إذ غير جائز أن يحرق الرَّسول - صلَّى الله عليه وسلَّم - من تخلَّف عن ندب، وعمَّا ليس بفرض. "الأوسط "(٤/١٣٤).

وأكثر أصحاب الشَّافعي على أنَّ الجماعة فرض على الكفاية[١]، لا على الأعيان. وتأوَّلوا حديث ابن أمِّ مكتوم على أنَّه: لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة، وأنَّك لا تحرز أجرها مع التَّخلُّف عنها بحال.

واحتجُّوا بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: "صلاة الجماعة (تفضل)[٢] من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة[٣]" [١٢٠أ].

١٨٧- قال أبوداود: حدَّثنا هارون بن زيد بن أبي الزَّرقاء[٤]، حدَّثنا أبي[٥]، حدَّثنا سفيان، عن عبدالرَّحمن بن عابس[٦]، عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى، عن ابن أمِّ مكتوم قال: "يا رسول الله، إنَّ المدينة كثيرة الهوام والسِّباع، فقال النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم -: تسمع حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح؟ فحيَّ هلا[٧]".

قوله: "فحيَّ هلا" كلمة حثٍّ واستعجال. قال لبيد[٨]:

ولقد تسمع صوتي حيَّ هلا.

---

(١) قال النَّووي بعد أن حكى أقوال الشَّافعية في صلاة الجماعة: والصَّحيح أنَّها فرض كفاية، وهو الَّذي نصَّ عليه الشَّافعي في كتاب الإمامة. وصحَّحه أكثر المصنِّفين، وهو الذَّي تقتضيه الأحاديث الصَّحيحة. "المجموع "(٤/١٨٤-١٨٥).

(٢) في الأصل: (أفضل)، والمثبت من (ط).

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة - ٢/١٥٤) من حديث ابن عمر مرفوعا مثله.

(٤) هو: الثَّعلبي، أبوموسى الموصلي، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٥٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) هو: زيد بن أبي الزَّرقاء يزيد الثَّعلبي الموصلي، أبومحمَّد نزيل الرَّملة ثقة من التَّاسعة، مات سنة (١٩٤هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٦) عبدالرَّحمن بن عابس بن ربيعة النَّخعي الكوفي، ثقة من الرَّابعة، مات سنة (١١٩هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٧) أخرجه النَّسائي في (كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصَّلوات - ٢/١١٠) والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣/٥٨) كلاهما من طريق سفيان الثَّوري به مثله. وصحَّحه ابن خزيمة كما في "صحيحه "(٢/٣٦٧-٣٦٨). والحاكم ووافقه الذَّهبي مع إسقاط ابن أبي ليلى من السَّند كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(١/٢٤٧).

(٨) الشَّاعر لبيد بن ربيعة، وقد سبقت ترجمته. والبيت من قصيدة يتحدَّث فيها عن مآثره ومواقفه ويأسى لفقد أخيه أربد، مطلعها:

إنَّ تقوى ربِّنا خير نفل ... وبإذن الله ريثي وعجل.

إلى أن قال:

يتمارى في الَّذي قلت له ... ولقد يسمع قولي حيَّهل.

"ديوان لبيد بن ربيعة " (ص: ١٤٢).

١١٢- ومن باب المشي إلى الصَّلاة.

١٨٨- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أبوتوبة، حدَّثنا الهيثم بن حميد[١]، عن يحيى بن الحارث[٢]، عن القاسم أبي عبدالرَّحمن[٣]، عن أبي أمامة أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: "من خرج من بيته متطهِّرًا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضُّحى لا يُنصبه إلاّ إيَّاه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في علِّيين[٤]".

"تسبيح الضُّحى" يريد به صلاة الضُّحى، وكلُّ صلاة يتطوَّع به فهي تسبيح وسبحة. وقوله "لا ينصبه" معناه: لا يتعبه ولا يزعجه إلاّ ذلك، وأصله من النَّصَب، وهو معاناة المشقَّة يقال: أنصبني هذا الأمر، وهو أمر منصب، ويقال: أمر ناصب، أي: ذو نصب، كقول النَّابغة[٥]:

كليني لهمٍّ يا أميمة ناصب.

١٨٩- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "إذا توضَّأ أحدكم فأحسن

---

(١) الهيثم بن حميد الغسَّاني مولاهم، أبوأحمد أو أبوالحارث صدوق رمي بالقدر من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) يحيى بن الحارث الذِّماري ـ بكسر المعجمة وتخفيف الميم ـ أبوعمرو الشَّامي القارىء، ثقة من الخامسة، مات سنة (١٤٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) القاسم بن عبدالرَّحمن الدِّمشقي، أبوعبدالرَّحمن صاحب أبي أمامة، صدوق يغرب كثيرا من الثَّالثة، مات سنة (١١٢هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٦٣/٣) من طريق أبي داود به مثله. وأحمد في "المسند "(٢٦٨/٥) من طريق يحيى الذِّماري عن القاسم به نحوه.

قلت: الحديث حسَّنه الدِّمياطي في "المتجر الرَّابح "رقم (١٨٣). والألباني في "تعليقه على المشكاة "(٢٢٧/١).

(٥) هو: زياد بن معاوية بن ضباب الذُّبياني المضري، أبوأمامة، شاعر جاهلي، من الطَّبقة الأولى من أهل الحجاز، وهو أحد الأشراف في الجاهلية. وكان أحسن شعراء العرب ديباجة. لا تكلُّف في شعره ولا حشو. وعاش عمرا طويلا. له ترجمة في: "الشِّعر والشُّعراء " (٩٩/١-١١١). "الأغاني "(٣/١١-٤١). "الأعلام "(٥٤/٣-٥٥).

والبيت من مطلع قصيدة قالها النَّابغة في مدح عمرو بن الحارث الأصغر الغسَّاني، فممَّا مدح فيه عمرا قوله:

كليني لهمّ يا أميمة ناصب   وليل أقاسيه بطيء الكواكب.   إلى أن قال:

عليّ لعمرو نعمة بعد نعمة   لوالده ليست بذات عقارب.

قوله "كليني " أي دعني. و "ناصب " متعب. انظر: "ديوانه "(ص: ٤٣-٤٤). "الأغاني "(١٦/١١-١٧).

الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلاّ الصَّلاة، لا ينهزه إلاّ الصَّلاة، لم يخط خطوة إلاّ رفع له بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة، حتَّى يدخل المسجد[١]".

قوله: "لا ينهزه" أي: لا يبعثه ولا يشخصه إلاّ ذلك، ومن هذا: انتهاز الفرصة، وهو الانبعاث لها والمبادرة إليها.

١١٣- ومن باب في الهدي في المشي إلى المساجد.

١٩٠- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن سليمان الأنباري أنَّ عبدالملك بن عمرو حدَّثهم عن داود بن قيس[٢]، حدَّثنا سعد بن إسحاق[٣]، حدَّثنا أبوثمامة الحنَّاط[٤]: " أنَّ كعب بن عُجْرة أدركه وهو يريد المسجد ـ أدرك أحدهما صاحبه ـ قال: فوجدني وأنا مشبك يدي فنهاني عن ذلك، وقال: إنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: إذا توضَّأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثمَّ خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكنَّ (يديه)[٥]، فإنَّه في صلاة[٦]".

قلت: تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض، والامتساك[٧] بها، وقد يفعله بعض النَّاس عبثاً، وبعضهم ليفرقع أصابعه عندما [١٢١ب] يجده من التَّمدُّد فيها، وربما قعد الإنسان فشبَّك بين أصابعه، واحتبى بيديه، يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النَّوم، فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره. فقيل لمن تطهَّر وخرج متوجِّهاً إلى الصَّلاة: لا تشبِّك بين أصابعك، لأنَّ جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصَّلاة، ولا يشاكل حال المصلِّي.

---

(١) أخرج مسلم في (كتاب المساجد، باب المشي إلى الصَّلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدَّرجات ـ ١/٤٦٢) من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة مرفوعا نحوه.

(٢) داود بن قيس الفراء الدَّباغ، أبوسليمان القرشي مولاهم، ثقة فاضل، من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني، حليف الأنصار، ثقة من الخامسة مات بعد الأربعين. "تقريب التَّهذيب".

(٤) أبوثمامة الحنَّاط بجهول الحال من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) في الأصل: (يده)، والمثبت من "سنن أبي داود المطبوع ـ ط ـ الدَّعاس".

(٦) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في كراهية التَّشبيك بين الأصابع في الصَّلاة ـ ٢/٢٢٨) عن طريق سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة مرفوعا مثله. قال ابن العربي: هذا حديث ضعيف. "عارضة الأحوذي "(٢/١٧٨). ولكن أصل الحديث ثابت عن المقبري عن كعب بن عجرة مرفوعا بلا واسطة، رواه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصَّلاة، باب ما يكره في الصَّلاة ـ ١/٣١٠) من طريق سعيد المقبري عن كعب بن عجرة أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ رأى رجلا قد شبَّك أصابعه في الصَّلاة، ففرَّج رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بين أصابعه". فهذه متابعة من سعيد المقبري لأبي ثمامة الحنَّاط فيتقوَّى به الحديث. وقال الألباني: للحديث أصل صحيح عن المقبري عن أبي هريرة، أخرجه الدَّارمي (١/٣٢٧) ـ ولفظه: "من توضَّأ ثمَّ يريد الصَّلاة فهو في صلاة حتَّى يرجع إلى بيته فلا تقولوا هكذا ـ يعني : يشبِّك بين أصابعه". "الإرواء "(٢/٩٩-١٠٢).

(٧) في (ط) و (ش).: والاشتباك.

١١٤- ومن باب خروج النِّساء إلى المسجد.

١٩١- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن محمَّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهنَّ تَفِلات[1][2]".

"التَّفَل" سوء الرَّائحة، يقال: امرأة تفلة، إذا لم تطيب، ونساء تفلات.

وقد استدلَّ بعض أهل العلم بعموم قوله: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" على أنَّه ليس للزَّوج منع زوجته من الحجِّ، لأنَّ المسجد الحرام الَّذي يخرج إليه للحجِّ والطَّواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة، فلا يجوز للزَّوج أن يمنعها من الخروج إليه.

١١٥- ومن باب السَّعي إلى الصَّلاة.

١٩٢- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عنبسة، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرنا ابن المسيِّب وأبوسلمة بن عبدالرَّحمن أنَّ أباهريرة قال: سمعت رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يقول: "إذا أقيمت الصَّلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السَّكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا[3]".

---

(١) تفلات: هو بفتح المثناة وكسر الفاء - أي غير متطيّبات. "المصباح المنير "(مادة: تفل). "الفتح "(٢/٣٤٩).

(٢) أخرج الإمام أحمد في "المسند "(٢/٤٣٨، ٤٧٥) والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣/١٣٤) والدّارمي في "السُّنن "(١/٢٩٣) كلُّهم من طريق محمَّد بن عمرو به نحوه.
قلت: صحَّحه ابن خزيمة وابن حبَّان والبغوي. انظر: "صحيح ابن خزيمة "(٣/٩٠). "الإحسان "(٥/٥٩٢). "شرح السُّنة " (٣/٤٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة - ٢/٣٩٠) ومسلم في (كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصّلاة بوقار وسكينة - ١/٤٢٠) كلاهما من طريق الزُّهري به مثله.

قال أبوداود: وكذا قال الزُّبيدي[١]، وابن أبي ذئب[٢]، وإبراهيم بن سعد[٣]، ومعمر[٤]، وشعيب بن أبي حمزة[٥]، عن الزُّهري[٦]: "وما فاتكم فأتمُّوا". وكذلك روى ابن مسعود عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، وأبوقتادة[٧]، وأنس[٨] كلُّهم قالوا: "فأتمُّوا".

قلت: في قوله: "فأتمُّوا" دليل على[٩] أنَّ الَّذي يدركه المرء من صلاة إمامه هو أوَّل صلاته، لأنَّ لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدَّم سائره. وإلى هذا ذهب الشَّافعي[١٠] في أنَّ ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أوَّل صلاته. وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب[١١]، وبه قال سعيد بن المسيِّب، والحسن[١٢]، ومكحول، وعطاء، والزُّهري، والأوزاعي، وإسحاق[١٣].

---

(١) هو: محمَّد بن الوليد بن عامر الزُّبيدي ـ بالزاي والموحَّدة مصغَّرا ـ أبو الهذيل الحمصي، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزُّهري، من السَّابعة مات سنة ستّ أو سبع أو تسع وأربعين ومائة. "تقريب التَّهذيب".

(٢) هو: محمَّد بن عبدالرَّحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري، أبوالحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السَّابعة، مات سنة (١٥٨هـ) وقيل: سنة (١٥٩هـ). "تقريب التَّهذيب". وروايته عند البخاري في (كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة ـ ٢/٣٩٠).

(٣) وروايته عند ابن ماجه في (كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصَّلاة ـ ١/٢٥).

(٤) وروايته عند مسلم في (كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصَّلاة بوقار وسكينة ـ ١/٤٢١) بلفظ: "إذا نودي بالصَّلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السَّكينة، فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتمُّوا".

(٥) وروايته عند البخاري في (كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة ـ ٢/٣٩٠) بلفظ: "إذا أقيمت الصَّلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السَّكينة، فما أدركتم فصلُّوا. وما فاتكم فأتمُّوا".

(٦) وغرض أبي داود في ذكر روايتهم عن الزُّهري "وما فاتكم فأتمُّوا" مثل رواية يونس عنه هو: بيان أنَّ رواية "فأتمُّوا" أقوى وأصحّ من رواية "فاقضوا" لأنَّ الرُّواة عن الزُّهري كلّهم متَّفقون عليها، ولم يرو عنه "فاقضوا" إلاّ سفيان بن عيينة. "المنهل العذب المورود" (٤/٢٧٤).

(٧) رواية أبي قتادة أخرجها مسلم في (كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصَّلاة بوقار وسكينة ـ ١/٤٢١-٤٢٢) وفيه: "فما أدركتم فصلُّوا، وما سبقكم فأتمُّوا".

(٨) رواية أنس أخرجها الطَّحاوي في "شرح معاني الآثار "(١/٣٩٧)بسنده إلى حميد الطَّويل عن أنس عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: "إذا جاء أحدكم يعني إلى الصَّلاة فليمش على هيئته، فليصلِّ ما أدرك وليقض ما سبق به منها". وفي "الأوسط" للطَّبراني (٤/٣٥١) من حديث أنس بلفظ: "إذا أتيتم الصَّلاة فأتوا وعليكم السَّكينة والوقار فصلُّوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم". قال الهيثمي: ورجاله موثوقون. "مجمع الزَّوائد "(٢/٣١).

(٩) (على) سقط من (م).

(١٠) انظر: "المجموع "(٤/٢٢٠).

(١١) رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن علي. "المصنَّف "(٢/٣٢٣).

(١٢) رواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد عن قتادة عن سعيد والحسن قالا: ما أدركت مع الإمام فهو أوَّل صلاتك. "المصنَّف"(٢/٣٢٣).

(١٣) حكى عنهم جميعا ابن المنذر في "الأوسط "(٤/٢٣٩).

وقال سفيان الثَّوري[١]، وأصحاب الرَّأي[٢]: هو آخر صلاته. وإليه ذهب أحمد[٣]، وقد روي ذلك عن مجاهد وابن سيرين[٤]. واحتجُّوا بما روي في هذا الحديث من قوله: "وما فاتكم فاقضوا" قالوا: والقضاء لا يكون إلاّ للفائت[٥].

قلت: قد ذكر أبوداود في هذا الباب: أنَّ أكثر الرُّواة اجتمعوا على قوله: "وما فاتكم فأتمُّوا" وإنَّما [١٢٢أ] ذكر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: "صلُّوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم[٦]"، قال: وكذا قال ابن سيرين[٧] عن أبي هريرة، وكذا قال أبورافع عن أبي هريرة.

قلت: وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل، كقوله :﴿فإذا قضيت الصَّلاة فانتَشِروا في الأرض﴾ (الجمعة/١٠). وكقوله: ﴿فَإِذا قَضَيْتُم مَنَاسِكَكُم﴾ (البقرة/٢٠٠) وليس شيء من هذا قضاء للفائت. فيحتمل أن يكون قوله: "وما فاتكم فاقضوا" أي: أدُّوه في تمام، جمعاً بين قوله "فأتمُّوا" وبين قوله "فاقضوا" ونفياً للاختلاف بينهما.

١١٦ـ ومن باب فيمن يصلِّي معهم إذا كان في المسجد.

١٩٣ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبة، أخبرنا يعلى[٨] بن عطاء[٩]، عن جابر بن يزيد بن الأسود[١٠]، عن أبيه: " أنَّه صلَّى مع النَّبي ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ وهو غلام شاب، فلمَّا أن صلَّى إذا رجلان لم يصلِّيا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء

---

(١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/٢٤٠).

(٢) انظر قول أصحاب الرّأي في "المبسوط "(١/٣٥، ١٨٩، ١٩٠).

(٣) انظر: "المبدع "(٢/٥٠).

(٤) حكى عنهما ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/٢٤٠).

(٥) اختار أبوبكر ابن المنذر القول الأوَّل وهو أنَّ ما يدركه المرء من صلاة إمامه هو أوَّل صلاته. "الأوسط "(٤/٢٤٠).

(٦) أخرجه أبوداود ـ في نفس الباب ـ رقم (٥٧٣). وأخرجه الطَّحاوي من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: الحديث، وفيه: "وما فاتكم فأتمّوا" مثل رواية الجمهور. "شرح معاني الآثار "(١/٣٩٦). فلعلَّ سعد بن إبراهيم روى الحديث عن أبي سلمة مرَّتين، مرَّة بلفظ: "فأتمّوا "، ومرَّة بلفظ: "فاقضوا ". والله أعلم.

(٧) رواية ابن سيرين عن أبي هريرة أخرجها مسلم في (كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصَّلاة بوقار وسكينة ــ ١/٤٢١) بلفظ: " إذا ثوِّب بالصَّلاة فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السَّكينة والوقار. صلِّ ما أدركت واقض ما سبقك".

(٨) في (م): يعلى عن عطاء، وهو خطأ.

(٩) يعلى بن عطاء العامري، ويقال: اللّيثي الطّائفي، ثقة من الرَّابعة مات سنة (١٢٠هـ) أو بعدها. "تقريب التّهذيب ".

(١٠) جابر بن يزيد بن الأسود السَّوائي، ويقال: الخزاعي، صدوق من الثَّالثة، ولأبيه صحبة. "تقريب التّهذيب ".

بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصلّيا معنا؟ قالا: قد صلّينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا، إذا صلّى أحدكم في رحله، ثمَّ أدرك الإمام و لم يصلِّ، فليصلِّ معه، فإنَّها له نافلة[١]".

قوله: "ترعد فرائصهما" هي جمع الفريصة، وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب، تفترص عند الفزع، أي: ترتعد.

وفي الحديث من الفقه: أنَّ من كان صلّى في رحله ثمَّ صادف جماعة يصلُّون كان عليه أن يصلّي معهم، أيَّ صلاة كانت من الصَّلوات الخمس، وهو مذهب الشّافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق، وبه قال الحسن، والزُّهري[٤].

وقال قوم: يعيد إلاّ المغرب والصُّبح، كذلك قال النَّخعي[٥]. وحكي ذلك عن الأوزاعي[٦]. وكان مالك[٧] والثَّوري[٨] يكرهان أن يعيد صلاة المغرب. وكان أبوحنيفة[٩] لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاّهنَّ.

قلت: وظاهر الحديث حجَّة على جماعة من منع عن شيء من الصَّلوات كلِّها. ألا تراه يقول: "إذا صلّى أحدكم في رحله ثمَّ أدرك الإمام و لم يصلِّ فليصلِّ معه"؟ و لم يستثن صلاة دون صلاة[١٠].

وقال أبوثور[١١]: لا يعاد الفجر والعصر إلاّ أن يكون في المسجد وتقام الصَّلاة، فلا يخرج حتّى يصلّيها.

---

(١) أخرج التّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في الرَّجل يصلّي وحده ثمَّ يدرك الجماعة - ١/٤٢٤-٤٢٦) من طريق يعلى بن عطاء به نحوه. قال أبوعيسى: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح. اهـ.

(٢) انظر: "الأوسط "(٢/٤٠٢).

(٣) انظر: "مسائل الإمام أحمد وإسحاق "(١/٢٣٣-٢٣٤).

(٤) حكى عنهم جميعا ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٤٠٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنّه كان يقول: "يعيد الصَّلاة كلّه إلاّ المغرب، فإن خاف سلطانا فليصلِّ معه، فإذا فرغ فليشفع بركعة". "المصنّف "(٢/٢٧٧-٢٧٨).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٤٠٤). وانظر: "فقه الإمام الأوزاعي "(١/٢٢٩). وفيه: أنّه إحدى الرّوايتين عنه.

(٧) قال مالك: إذا جاء الرَّجل المسجد وقد صلّى وحده في بيته فليصلِّ مع النّاس إلاّ المغرب. "المدوَّنة الكبرى "(١/٨٧).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٤٠٤).

(٩) انظر: "كتاب الأصل "(١/١٧٨). "الحجّة "(١/٢١١-٢١٤). "شرح معاني الآثار "(١/٣٦٤).

(١٠) قال أبوبكر ابن المنذر: يعيد الصَّلوات كلّها لأمر النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - الرَّجلين اللّذين ذكرهما في حديث يزيد بن الأسود أن يصلّيا جماعة، وإن كانا قد صلّيا، أمرا عامّاً لم يخصّ صلاة دون صلاة، وأمره على العموم. "الأوسط "(٢/٤٠٤).

(١١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢/٤٠٤).

وقوله: "فإنَّها نافلة" يريد الآخرة منهما، والأولى فرضه[(١)]. فأمَّا نهيه صلَّى ا لله عليه وسلَّم عن الصَّلاة بعد الصُّبح حتَّى تطلع الشَّمس، وبعد العصر حتَّى تغرب الشَّمس، فقد (تأوَّلوه)[(٢)] على وجهين: أحدهما: أنَّ ذلك على معنى إنشاء الصَّلاة ابتداء من غير سبب، فأمَّا إذا كان لها سبب مثل أن يصادف [١٢٣ب] قوما يصلُّون جماعة، فإنَّه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة.

والوجه الآخر: أنَّه منسوخ، وذلك لأنَّ حديث يزيد بن الأسود[(٣)] متأخر، لأنَّ في قصَّته أنَّه "شهد مع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ حجَّة الوداع" ثمَّ ذكر الحديث.

وفي قوله: "فإنَّها نافلة" دليل على أنَّ صلاة التَّطوُّع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشَّمس، إذا كان لها سبب.

وفيه دليل على أنَّ صلاته منفرداً مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة، وإن كان ترك الجماعة مكروهاً.

١٩٤ـ قال حدَّثنا أحمد بن صالح، قال قرأت على ابن وهب، قال أخبرني عمرو، عن بكير أنَّه سمع عفيف بن عمرو بن المسيِّب[(٤)] يقول: حدَّثني رجل من أسد بن خزيمة: " أنَّه سأل أباأيوب الأنصاري قال: يصلِّي أحدنا في منزله الصَّلاة، ثمَّ يأتي المسجد وتقام الصَّلاة، فأصلِّي معهم؟ فقال أبوأيوب: سألنا عن ذلك النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ؟ فقال: ذلك له سهم جمع[(٥)]".

---

(١) حكى البغوي عن الأكثر من الفقهاء أنَّ الفرض هي الأولى والثَّانية نفل. وهو قول أحمد والشَّافعي في الجديد وأبي حنيفة ومحمَّد بن الحسن وهي رواية عن مالك، ويروى عن ابن عمر والنَّخعي والشَّعبي والحسن وعليّ بن أبي طالب. وهو الَّذي اختاره ابن المنذر. انظر: "شرح السّنّة "(٤٣٢/٣). "المجموع "(١٠٨/٤). "الحجّة "(٢١١/١). "المنتقى شرح الموطَّأ "(٢٣٣/١). "مصنّف ابن أبي شيبة " (٢٦٠/٢، ٢٧٥).

(٢) في الأصل: (تأوَّلوا)، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط) و (م): يزيد بن جابر، وهو خطأ ، والصَّحيح ما في الأصل. وهو يزيد بن الأسود أو ابن أبي الأسود الخزاعي صحابي نزل الطَّائف، ووهم من ذكره في الكوفيين. "تقريب التّهذيب ".

(٤) عفيف بن عمرو بن المسيِّب السَّهمي ، مقبول من السَّادسة. "تقريب التّهذيب ".

(٥) أخرجه البيهقي في"السُّنن الكبرى "(٣٠٠/٢) من طريق أبي داود به. ومالك في "الموطَّأ "(١٣٣/١) موقوفا على أبي أيّوب الأنصاري. قلت: فيه رجل مجهول.

قوله: "سهم جمع" يريد أنَّه سهم من الخير، جمع له فيه حظَّان. وفيه قول آخر[(١)]، قال الأخفش[(٢)]: "سهم جمع" يريد (سهم الجيش، وسهم الجيش هو السَّهم)[(٣)] من الغنيمة. قال: والجمع هاهنا الجيش. واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿يوم التَقَى الجَمْعَان﴾ (آل عمران/١٥٥/١٦٦) (وبقوله: ﴿سَيُهزَم الجَمْع﴾ (القمر/٤٥). ﴿فلمَّا تراءا الجمعان﴾ (الشُّعراء/٦١))[(٤)].

١١٧- ومن باب إذا صلَّى ثمَّ أدرك جماعة هل يعيد؟

١٩٥- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أبوكامل، حدَّثنا يزيد بن زريع، حدَّثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عمر قال: "سمعت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يقول: لا تصلُّوا صلاة في يوم مرَّتين[(٥)]".

قلت: هذه صلاة الإيثار والاختيار، دون ما كان لها سبب، كالرَّجل يدرك الجماعة وهم يصلُّون، فيصلِّي معهم ليدرك فضيلة الجماعة، توفيقاً بين الأخبار ودفعاً[(٦)] للاختلاف بينهما.

١١٨- ومن باب من أحقّ بالإمامة.

١٩٦- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أبوالوليد[(٧)]، حدَّثنا شعبة، أخبرني إسماعيل بن رجاء[(٨)] قال: سمعت أوس بن ضمعج[(٩)] يحدِّث عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ : "يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانوا في القراءة

---

(١) في (ط): وجه آخر.

(٢) الأخفش: شيخ العربية، أبوالخطَّاب البصري، يقال: اسمه عبدالحميد بن عبدالمجيد. تخرَّج به سيبويه، وحمل عنه النَّحو، لولا سيبويه لما اشتهر. وأخذ عنه أيضا عيسى بن عمر النَّحوي، وأبوعبيدة معمر بن المثنى وغيرهما. قال الذَّهبي: لم أقع له بوفاة. له ترجمة في: "أنباه الرُّواة"(٢/١٥٧-١٦٨). "النُّجوم الزَّاهرة "(٢/٨٦). "سير أعلام النُّبلاء "(٧/٣٢٣). "بغية الوعاة "(٢/٧٤).

(٣) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٤) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٥) أخرجه النَّسائي في (كتاب الإمامة، باب سقوط الصَّلاة عمَّن صلَّى مع الإمام في المسجد جماعة ـ ٢/٨٨) من طريق حسين المعلِّم به. وصحَّحه ابن خزيمة في "صحيحه "(٣/٦٩). وابن حبَّان كما في "الإحسان "(٦/١٥٦). وقال الحافظ ابن حجر: وصحَّحه ابن السَّكن، وهو محمول على إعادتها منفردا، أمَّا إذا كان صلَّى منفردا ثمَّ أدرك جماعة فإنَّه يعيد معهم، وكذا إذا كان إمام قوم فصلَّى مع قوم آخرين ثمَّ جاء فصلَّى بقومه كقصَّة معاذ، والله أعلم. "تلخيص الحبير "(١/٢٧٤).

(٦) في (ط) و (ش): رفعا.

(٧) هو: هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم، أبوالوليد الطَّيالسي البصري، ثقة ثبت، من التَّاسعة مات سنة (٢٢٧هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٨) إسماعيل بن رجاء الزُّبيدي ـ بضمِّ الزَّاي ـ أبوإسحاق الكوفي، ثقة تكلَّم فيه الأزدي بلا حجَّة من الخامسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٩) أوس بن ضمعج ـ بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثمَّ جيم ـ بوزن جعفر الكوفي، ثقة مخضرم من الثَّانية، مات سنة (٧٤هـ). "تقريب التَّهذيب ".

سواء فليؤمُّهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمُّهم أكبرهم سنّاً، ولا يؤمُّ الرَّجل في بيته ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلاّ بإذنه. قال شعبة: فقلت لإسماعيل: ما تكرمته؟ قال: فراشه[(١)]".

قال أبوداود: وكذلك قال يحيى القطّان عن شعبة: "أقدمهم قراءة[(٢)]".

قلت: هذه الرِّواية مخرَّجة من طريق شعبة على ما ذكره أبوداود. والصَّحيح من هذا رواية سفيان [١٢٤أ] عن إسماعيل بن رجاء.

حدَّثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك[(٣)]، حدَّثنا بشر بن موسى[(٤)]، حدَّثنا الحميدي[(٥)]، حدَّثنا سفيان، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود البدري، عن النَّبي ـ صلّى الله عليه وسلَّم ـ قال: "يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً[(٦)]".

وهذا هو الصَّحيح المستقيم في التَّرتيب، وذلك أنَّه جعل صلّى الله عليه وسلَّم ملاك أمر الإمامة[(٧)] القراءة، وجعلها مقدَّمة على سائر الخصال المذكورة معها. والمعنى في ذلك أنَّهم كانوا قوما أمِّيين لا يقرؤون، فمن تعلَّم منهم شيئاً من القرآن كان[(٨)] أحقَّ بالإمامة ممَّن لم يتعلَّمه، لأنَّه لا صلاة إلاّ بقراءة، وإذا كانت القراءة من ضرورة الصَّلاة وكانت ركناً من أركانها صارت مقدَّمة في التَّرتيب على الأشياء الخارجة عنها.

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب من أحقُّ بالإمامة ـ ٤٦٥/١) من طريق شعبة به مثله.

(٢) رواية يحيى القطّان عن شعبة أخرجها الإمام أحمد في "المسند "(١٢١/٤) من طريق يحيى القطّان عن شعبة عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود البدري مرفوعا.

(٣) أحمد بن إبراهيم بن مالك الرَّازي، لم أعثر له على ترجمة.

(٤) بشر بن موسى بن صالح أبوعلي الأسدي. كان ثقة أميناً عاقلاً ركيناً. قال الدّارقطني: ثقة نبيل. مات سنة (٢٨٨هـ). "تقريب التّهذيب".

(٥) هو: عبدا لله بن الزُّبير بن عيسى القرشي الحميدي أبوبكر. ثقة حافظ فقيه، مات سنة (٢١٩هـ). وقيل: بعدها. "تقريب التّهذيب ".

(٦) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب من أحقُّ بالإمامة ـ ٤٦٥/١) من طريق سفيان بن عيينة به مثله.

(٧) (الإمامة) سقط من (ط).

(٨) في (ط): كانوا.

ثمَّ تلا القراءة العلم بالسُّنَّة، وهي الفقه ومعرفة أحكـام الصَّـلاة، ومـا سنَّه رسـول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فيها وبيَّنه من أمرها، فإنَّ الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصَّـلاة وبما يعرض فيها من سهوٍ ويقع من زيادةٍ ونقصـانٍ أفسـدها أو (أحدجها)[١]، فكـان العـالم بهـا والفقيه فيها مقدَّماً على من لم يجمع عِلْمَهَا و لم يعرف أحكَامَهَا. ومعرفـة السُّنَّة وإن كـانت مؤخَّرة في الذِّكر وكانت القراءة مبدوءاً بذكرها، فإنَّ الفقيه العالم بالسُّنَّة إذا كـان يقـرأ مـن القرآن ما يجوز به الصَّلاة أحقُّ بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلِّفا عن درجته في علم الفقه ومعرفة السُّنَّة.

وإنَّما قدَّم القاريء في الذِّكر لأنَّ عامة الصَّحابـة، إذا اعتـبرت أحوالهـم، وجـدت أقرأهـم أفقههم، وقال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخـرج عنهـا إلى غيرهـا حتَّى يحكم علمها أو يعـرف حلالهـا وحرامهـا، أو كمـا قـال. فأمَّـا غـيرهم ممَّـن تـأخَّر بهـم الزَّمان، فإنَّ أكثرهـم يقرؤون ولا يفقهون، فقرَّاؤهم كثير، والفقهاء منهم قليل.

وأمَّا قوله: "فإن استووا في السُّنَّة فأقدمهم هجرة" فإنَّ الهجرة قد (انقطعـت)[٢] اليـوم، إلاّ أنَّ فضيلتها موروثة، فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان في آبائه وأسلافه مـن لـه قـدم أو سابقة في الإسلام، أو كان آباؤه أقدم إسلاماً، فهو مقدَّم على مـن لا يُعَـدُّ لآبائـه سـابقة، أو كانوا قريبي العهد بالإسلام.

فإذا كانوا متساوين في هذه الخلال الثَّلاث، فأكبرهم سنّاً مقدَّم علـى مـن هـو [١٢٥ب] أصغر سنّاً منه لفضيلة السنِّ، ولأنَّه إذا تقدَّم أصحابه في السنِّ فقد تقدَّهم في الإسلام، فصـار بمنزلة من تقدَّمت هجرته، و(على)[٣] هذا التَّرتيب يوجد أقاويل أكثر العلماء في هذا البـاب. قال عطاء بن أبي رباح[٤]: يؤمُّهم أفقههم، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كـانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنّهم. وقال مالك[٥]: يتقدَّم القوم أعلمهم، فقيل لـه: أقرؤهـم؟ قـال: قد يقرأ من لا يُرْضِي. وقال الأوزاعي[٦]: يؤمُّهم أفقههم.

---

(١) في الأصل وفي (م): (أحرجها)، والمثبت من (ط) وهو الصَّواب.
(٢) في الأصل: (انقطع)، والمثبت من (ط).
(٣) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).
(٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٤٩/٤ـ١٥٠).
(٥) قاله في "المدوَّنة الكبرى "(٨٣/١). وانظر: "بداية المجتهد "(٣٥١/١).
(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٥٠/٤).

وقال الشّافعي[١]: إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسنّ في واحدٍ قدّموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفى به في الصّلاة، وإن قدّموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصّلاة فحسن.

وقال أبوثور[٢]: يؤمُّهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن، وإن لم يقرأه كلّه. وكان سفيان الثّوري وأحمد وإسحاق[٣] يقدّمون القراءة قولا بظاهر الحديث.

وأمّا قوله: "ولا يؤمُّ الرّجل في بيته" فمعناه: أنّ صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة والعلم بمحلٍّ يمكنه أن يقيم الصّلاة. وقد روى مالك بن الحويرث عن النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: "من زار قوماً فلا يؤمُّهم، وليؤمُّهم رجل منهم[٤]".

وقوله: "ولا في سلطانه" فهذا في الجمعات والأعياد، لتعلّق هذه الأمور بالسّلاطين. فأمّا في الصّلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة، فإن جمع السُّلطان هذه الفضائل كلّها فهو أولاهم بالإمامة في كلِّ صلاة.

وكان أحمد يرى الصّلاة خلف أئمّة الجور، ولا يراها خلف أهل البدع[٥].

وقد يتأوّل أيضاً قوله: "ولا في سلطانه" على معنى ما يتسلّط عليه الرّجل من ملكه في بيته، أو يكون إمام مسجده في قومه وقبيلته.

و"تكرمته" فراشه وسريره وما يُعدُّ لإكرامه من وطاء ونحوه.

١٩٧ـ حدّثنا أبوداود، حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا حمّاد، حدّثنا أيوب، عن عمرو بن سلمة[٦] قال: "كنّا بحاضر يمرُّ بنا النّاس إذا أتوا النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، فكانوا إذا رجعوا مرُّوا بنا، فأخبرونا أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال كذا وكذا، وكنت

---

(١) قاله في "الأمّ "(١/١٥٨). وانظر: "المجموع "(٤/٢٧٩).

(٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/١٥٠).

(٣) حكى عنهما ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/١٤٩).

قلت: اختار ابن المنذر قول أحمد وسفيان وإسحاق فقال: القول بظاهر خبر أبي مسعود يجب، فيقدّم النّاس على سبيل ما قدّمهم رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لا يجاوز ذلك، ولو قدّم إمام على غير هذا المثال كانت الصّلاة مجزية، ويكره خلاف السّنّة. "الأوسط" (٤/١٥٠).

(٤) حديث مالك بن الحويرث أخرجه التّرمذي في (أبواب الصّلاة، باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلّي بهم ـ ٢/١٨٧) من طريق أبان بن يزيد العطّار عن بديل بن ميسرة عن أبي عطية عن مالك بن الحويرث مرفوعا مثله. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

(٥) سئل الإمام أحمد: يصلّى خلف صاحب بدعة؟ فقال: إذا كان داعية، أو يخاصم فيها، أو يدعو إليها، لا يصلّى خلفه ولا يكلّم. "مسائل الإمام أحمد لابن هانيء "(١/٦٢).

(٦) عمرو بن سلمة ـ بكسر اللاّم ـ بن نفيع الجرمي، أبوبريد، أدرك النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وكان يؤمُّ قومه على عهد رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ . "أسد الغابة "(٤/١١٠).

غلاماً حافظاً، فحفظت (من ذلك)[1] قرآناً كثيراً. فانطلق أبي وافداً إلى النّبي ـ صلّى ا الله عليه وسلّم ـ في نفرٍ من قومه، فعلّمهم الصّلاة وقال: يؤمُّكم أقرؤكم. فكنت أؤمُّهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين[2]".

قوله: "كنّا بحاضر" (الحاضر)[3]: النّزول على ماء يقيمون به لا يرحلون عنه. ومعنى الحاضر: المحضور، فاعل بمعنى مفعول.

وقد [١٢٦أ] اختلف النّاس في إمامة الصّبي غير البالغ، إذا عقل الصّلاة. فممّن أجاز ذلك الحسن[4] وإسحاق بن راهويه[5].

وقال الشّافعي[6]: يؤمُّ الصّبي غير المحتلم إذا عقل الصّلاة إلاّ في الجمعة.

وكره الصّلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم عطاء[7]، والشّعبي[8]، ومالك[9]، والثّوري[10]، والأوزاعي[11]، وإليه ذهب أصحاب الرّأي[12]. وكان أحمد يضعِّف أمر عمرو بن سلمة[13].

وقال مرّة: دعه ليس بشيء بيّن. وقال الزُّهري[14]: إذا اضطرُّوا إليه أمَّهم[15].

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٢) أخرج البخاري في (كتاب المغازي ـ ٨/٢٢) من طريق حماد به نحوه. وفي رواية البخاري: " وأنا ابن ستٍّ أو سبع سنين ".

(٣) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٤) رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام عن الحسن قال: لا بأس أن يؤمَّ الغلام قبل أن يحتلم. "المصنّف "(١/٣٤٩).

(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/١٥١).

(٦) انظر: "الأمّ "(١/١٦٦). "المجموع "(٤/٢٤٨). وفي إمامة غير البالغ في الجمعة قولان أصحّهما الصّحة قياسا على غير الجمعة كالبالغ، وهو قول الشّافعي في الإملاء. "المهذّب "(١/١٢٩).

(٧) رواه عبدالرّزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يؤمّ الغلام الّذي لم يحتلم. "المصنّف "(٢/٣٩٨).

(٨) رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالعزيز عن الشّعبي قال: لا يؤمّ الغلام حتّى يحتلم. "المصنّف "(١/٣٤٩).

(٩) قال مالك: لا يؤمّ الصّبي بالنّافلة، لا الرّجال ولا النّساء. "المدوّنة الكبرى "(١/٨٤).

(١٠) حكى عنه ابن المنذر في "الأوسط "(٤/١٥١).

(١١) قال الأوزاعي: لا يؤمّ الغلام في الصّلاة المكتوبة حتّى يحتلم، إلاّ أن يكونوا قوما ليس معهم من القرآن شيء فإنّه يؤمُّهم المراهق. "الأوسط "(٤/١٥١). "فقه الإمام الأوزاعي "(١/٢٢٧).

(١٢) انظر: "تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق "(١/١٤٠).

(١٣) قال أبوداود: سمعت أحمد يقول: لا يؤمّ الغلام حتّى يحتلم، فقيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري أيُّ شيء هذا؟ وسمعته مرّة أخرى ذكر هذا الحديث فقال: لعلّه كان في بدء الإسلام. "مسائل الإمام أحمد "(ص: ٤١-٤٢). قلت: لعلَّ تضعيف الإمام أحمد معناه تضعيف الاحتجاج بالحديث، ولكنَّ الحديث في صحيح البخاري والله أعلم.

(١٤) انظر: "الأوسط "(٤/١٥١).

(١٥) قلت: الرّاجح وا لله أعلم إمامة الصّبي إذا كان أقرأهم لحديث عمرو بن سلمة الّذي أخرجه البخاري في صحيحه. قال الحافظ ابن حجر: وفي رواية لأبي داود قال عمرو: "فما شهدت مشهدا في جرم ـ قبيلة عمرو بن سلمة ـ إلاّ كنت إمامهم" "السُّنن "(١/٣٩٥) قال: وهذا يعمُّ الفرائض والنّفل. "الفتح "(٢/١٨٥).

وقال أبوبكر ابن المنذر: إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصّلاة وقام بها، لدخوله في جملة قول النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ : "يؤمُّ القوم أقرؤهم" لم يذكر بالغا ولا غير بالغ، والأخبار على العموم لا يجوز الاستثناء فيها إلاّ بحديث عن رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ أو إجماع، ولا أعلم شيئا يوجب بدفع حديث عمرو بن سلمة. "الأوسط "(٤/١٥٢).

قلت: وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل، لأنَّ صلاة الصَّبيِّ نافلة.

١١٩ـ ومن باب في الرَّجل يؤمُّ القوم وهم له كارهون.

١٩٨ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، حدَّثنا عبدا لله بن عمر بن غانم[1]، عن عبدالرَّحمن بن زياد[2]، عن عمران بن عبد المعافري[3]، عن عبدا لله بن عمرو: " أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ كان يقول: ثلاثة لا تقبل منهم صلاة: من تقدَّم قوماً وهم له كارهون. ورجل أتى الصَّلاة دباراً ـ والدِّبار: أن يأتيها بعد أن تفوته ـ ورجل اعتبد محرَّرة[4]".

قلت: يشبه أن يكون هذا الوعيد في الرَّجل ليس من أهل الإمامة، فيتقحَّم فيها ويتغلَّب عليها، حتَّى يكره النَّاس إمامته. فأمَّا من[5] كان مستحقّاً للإمامة فاللَّوم على من كرهه دونه. وشُكي رجل إلى علي بن أبي طالب، وكان يصلِّي بقوم وهم له كارهون، فقال: "إنَّك لخروط[6][7]" يريد إنَّك متعسِّف في فعلك، و لم يزده على ذلك. وقوله: "يأتي الصَّلاة دبارا" فهو أن يكون قد اتَّخذه عادة، حتَّى يكون حضوره الصَّلاة بعد فراغ النَّاس وانصرافهم عنها.

واعتباد المحرَّر يكون من وجهين: أحدهما: أن يعتقه[8] ثمَّ يكتم عتقه أو ينكره، وهو شرُّ الأمرين. والوجه الآخر: أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرهاً.

---

(١) هو: الرُّعيني ـ بمهملتين مصغَّرا ـ أبوعبدالرَّحمن قاضي أفريقية، وثَّقه ابن يونس وغيره، ولم يعرفه أبوحاتم، وأفرط ابن حبَّان في تضعيفه من التَّاسعة، مات سنة (١٩٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) عبدالرَّحمن بن زياد بن أنعم ـ بفتح أوَّله وسكون النُّون وضمِّ المهملة ـ الأفريقي قاضيها، ضعيف في حفظه، من السَّابعة، مات سنة (١٥٦هـ) وقيل بعدها. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) عمران بن عبد بغير إضافة المعافري، أبوعبدا لله المصري، ضعيف من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) أخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصَّلاة، باب من أمَّ قوما وهم له كارهون ـ ٣١١/١) من طريق عبدالرَّحمن بن زياد به مثله. قال المنذري: في إسناده عبدالرَّحمن بن زياد، وهو ابن أنعم الأفريقي، وهو ضعيف. "مختصر سنن أبي داود"(٣٠٨/١). قلت: وفيه أيضا عمران بن عبد المعافري ضعَّفه الحافظ ابن حجر في "تقريب التَّهذيب ".

(٥) في (ط): (إن).

(٦) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(٥٨/٢).

(٧) خروط: يعني الَّذي يتهوَّر في الأمور ويركب رأسه في كلِّ ما يريد بالجهل وقلَّة المعرفة بالأمور. "غريب الحديث لأبي عبيد " (٤٥٦/٣).

(٨) سقط من (ط).

١٢٠ـ ومن باب إمامة من صلَّى بقوم وقد صلَّى تلك الصَّلاة.

١٩٩ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبيدا لله بن عمر بن ميسرة، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن محمَّد بن عجلان، حدَّثنا عبيدا لله بن مقسم، عن جابر بن عبدا لله: "أنَّ معاذ بن جبل كان يصلِّي مع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ العشاء، ثمَّ يأتي قومه فيصلِّي بهم تلك الصَّلاة[١]".

قلت: فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل، لأنَّ صلاة معاذ مع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ هي الفريضة، وإذا كان قد صلَّى فرضه كانت صلاته بقومه نافلة له [١٢٧ب].

وفيه دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرَّتين، إذا كان للإعادة سبب من الأسباب الَّتي تعاد لها الصَّلوات.

واختلف النَّاس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل. فقال مالك[٢]: إذا اختلف نية الإمام في شيء من الصَّلاة لم يعتدَّ المأموم بما صلَّى معه واستأنف، وكذلك قال الزُّهري وربيعة[٣]. وقال أصحاب الرأي[٤]: إن كان الإمام متطوِّعا لم تجزيء من خلفه الفريضة، وإن كان مفترضاً وكان مَنْ خلفه متطوِّعا كانت صلاتهم جائزة. وجوَّزوا صلاة المقيم خلف المسافر. وفرض المسافر عندهم ركعتان.

وقال الشَّافعي[٥]، والأوزاعي[٦]، وأحمد[٧]: صلاة المفترض خلف المتنفِّل جائزة. وهو قول عطاء، وطاوس[٨][٩].

---

(١) أخرج البخاري في (كتاب الأذان، باب إذا طوَّل الإمام وكان للرَّجل حاجة فخرج فصلَّى ـ ١٩٢/٢) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب القراءة في العشاء ـ ٣٣٩/١ـ٣٤٠) كلاهما من طريق عمر بن دينار عن جابر مرفوعا نحوه.

(٢) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١٠٤/١).

(٣) وروي معنى ذلك عن الحسن البصري وأبي قلابة. "الأوسط "(٢١٩/٤).

(٤) انظر: "حاشية ابن عابدين "(٥٧٩/١).

(٥) انظر: "الأم "(١٧٣/١).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢١٩/٤).

(٧) ولأحمد رواية أخرى في عدم صحَّة صلاة المفترض خلف المتنفِّل. وهي المذهب. "الإنصاف "(٢٧٦/٢). "المغني مع الشَّرح الكبير" (٥٢/٢).

(٨) حكى عنهما ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢١٩/٤).

(٩) قلت: واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول بصحَّة اقتداء المتنفِّل بالمفترض، فقال: ثبت صلاة المتنفِّل خلف المفترض في عدَّة أحاديث، وثبت أيضا بالعكس، وموافقة الإمام في نية الفرض أو النَّفل ليست واجبة. "مجموع الفتاوى "(٣٨٥/٢٣ـ٣٨٦).

وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزاً أنَّ صلاة معاذ مع رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ نافلة، وبقومه فرض. قلت: وهذا فاسد (إذ)[١] لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق، فيتركه ويضيع حظّه منه، ويقنع من ذلك بالنّفل الّذي لا طائل تحته[٢].

ويدلُّ على فساد هذا التّأويل قول الرّاوي: "وكان يصلّي مع رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ العشاء" والعشاء: هي صلاة الفريضة. وقد قال صلّى ا لله عليه وسلّم: "إذا أقيمت الصّلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة[٣]" فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدها وقد أقيمت، وقد أثنى عليه رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ بالفقه فقال: "أفقهكم معاذ[٤]".

١٢١ـ ومن باب في الإمام يصلّي من قعود.

٢٠٠ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنَّ رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقُّه الأيمن، فصلّى صلاة من الصَّلوات وهو قاعد، فصلَّينا وراءه قعوداً. فلمَّا انصرف قال: إنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به. فإذا صلّى قائماً فصلُّوا قياماً. وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا. وإذا قال: سمع ا لله لمن حمده فقولوا: ربَّنا ولك الحمد. وإذا صلّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعين[٥]".

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٢) وانظر أيضا الإجابة عن هذا الزّعم في "المحلّى "(٤/٢٣٠ـ٢٣١).

(٣) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب كراهية الشُّروع في نافلة بعد شروع المؤذّن ـ ٤٩٣/١) من حديث أبي هريرة مرفوعا مثله.

(٤) لم أجده بهذا اللّفظ، ولكنّه ورد بلفظ: "وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ" أخرجه التّرمذي في (كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل ـ ٦٦٥/٥). قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وأحمد في "المسند "(١٨٤/٣) كلاهما من طريق خالد الحذّاء عن أبي قلابة عن أنس مرفوعا: "أرحم أمّتي بأمّتي أبوبكر، وأشدُّهم في أمر ا لله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب ا لله أبيّ بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل . . . ".

(٥) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به ـ ١٧٣/٢) ومسلم في (كتاب الصّلاة، باب ائتمام المأموم الإمام ـ ٣٠٨/١) كلاهما من طريق مالك بن أنس به مثله.

قلت: وذكر أبوداود هذا الحديث من رواية جابر[(١)]، وأبي هريرة[(٢)]، وعائشة[(٣)]. ولم يذكر صلاة رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - آخر ما صلاّها بالنّاس وهو قاعد، والنّاس خلفه قيام، وهذا آخر الأمرين من فعله صلّى الله عليه وسلّم.

ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في (بابه)[(٤)]، ويذكر الّذي يعارضه في باب آخر على إثره، ولم أجده في شيء من النّسخ، فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصّة [١٢٨أ] وهي من أمّهات السّنن؟ وإليه ذهب أكثر الفقهاء. ونحن نذكره لتحصل فائدته، ونحفظ على الكتاب رسمه وعادته.

حدّثنا محمّد بن الحسين بن سعيد الزّعفراني[(٥)]، حدّثنا يحيى بن أبي طالب[(٦)]، أخبرنا علي بن عاصم[(٧)]، أخبرني يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة قالت: "ثقل رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - ليلة الاثنين، فلمّا ناداه بلال صلاة الغداة، قال: قولوا له: فليقل لأبي بكر فليصلِّ بالنّاس. قال: فرجع إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فقال له: إنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - يأمرك أن تصلّي بالنّاس، فتقدّم أبوبكر فصلّى بالنّاس. وكان أبوبكر إذا صلّى لا يرفع رأسه ولا يلتفت، فوجد رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - خفة، فخرج يهادى بين رجلين: أسامة ورجل آخر. فلمّا رآه النّاس تفرّجت الصّفوف لرسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -، فعلم أبوبكر أنّه لا يتقدّم ذلك المتقدّم أحدٌ، فدفعه

---

(١) حديث جابر أخرجه أبوداود - في نفس الباب - قال حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا جرير ووكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعا، وفيه: "إذا صلّى الإمام جالسا فصلّوا جلوسا وإذا صلّى الإمام قائما فصلّوا قياما . . " وصحّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود " رقم (٥٦٢-٦٠٢).

(٢) أخرجه أبوداود - في نفس الباب - قال: حدّثنا سليمان بن حرب، عن وهيب، عن مصعب بن محمّد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا، وفيه: "وإذا صلّى قائما فصلّوا قياما، وإذا صلّى قاعدا فصلّوا قعودا أجمعون". صحّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود " رقم (٥٦٣-٦٠٣).

(٣) وحديث عائشة أخرجه أبوداود - في نفس الباب - كما أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به - ١٧٣/٢) من حديث عائشة مرفوعا، وفيه: "إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلّى جالسا فصلّوا جلوسا".

(٤) في الأصل: (باب)، والمثبت من (ط).

(٥) هو: أبوعبدالله الزّعفراني الواسطي. قال الخطيب: حدّثنا عنه أبوعمر القاسم بن جعفر الهاشمي وكان سمع منه بالبصرة وكان ثقة. مات سنة (٣٣٧هـ). "تاريخ بغداد "(٢/٢٤٠).

(٦) يحيى بن أبي طالب بن عبدالله بن الزّبرقان، يقال مولى العباس بن عبدالمطّلب عتاقة. وكنيته أبوبكر. قال أبوحاتم: محلّه الصّدق. قال الدّارقطني: لا بأس به عندي. ولم يطعن فيه أحد بحجّة. مات سنة (٢٧٥هـ). "تاريخ بغداد "(١٤/٢٢٠-٢٢١). "سير أعلام النبلاء " (٦١٩/١٢-٦٢٠).

(٧) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التّيمي مولاهم، صدوق يخطيء ويصرُّ ورمي بالتّشيع، من التّاسعة، مات سنة (٢٠١هـ). "تقريب التّهذيب ".

رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فأقامه في مقامه، وجعله عن يمينه. وقعد رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فكبّر بالنّاس، فجعل أبوبكر يكبّر بتكبيره، وجعل النّاس يكبّرون بتكبير أبي بكر"[1].

قلت: وفي إقامة رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أبابكر عن يمينه، وهو مقام المأموم، وفي تكبيره بالنّاس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أنّ الإمام في هذه الصّلاة رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، وقد صلّى قاعداً، والنّاس من خلفه قيام، وهي آخر صلاة صلاّها بالنّاس. فدلّ أنّ حديث أنس منسوخ[2]. ويزيد ما قلناه وضوحاً: ما رواه أبومعاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: "لمّا ثقل رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وذكر الحديث ـ قالت: فجاء رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ حتّى جلس على يسار أبي بكر، وكان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يصلّي بالنّاس جالساً، وأبوبكر قائماً يقتدي به، والنّاس يقتدون بأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ". حدّثونا به عن يحيى بن محمّد بن يحيى، حدّثنا مسدّد، حدّثنا أبومعاوية. والقياس يشهد لهذا القول. لأنّ الإمام لا يسقط عن القوم شيئاً من أركان الصّلاة مع القدرة عليه. ألا ترى أنّه لا يحيل الرّكوع والسّجود إلى الإيماء؟ وكذلك لا يحيل القيام إلى القعود. وإلى هذا ذهب سفيان الثّوري[3]، وأصحاب الرّأي[4]، والشّافعي[5]، وأبوثور[6].

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب الرّجل يأتم بالإمام ويأتمّ النّاس بالمأموم ـ ٢٠٤/٢) ومسلم في (كتاب الصّلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر أو مرض وسفر وغيرهما ـ ٣١٤/١). كلاهما من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعا نحوه.

(٢) قال أبوبكر ابن المنذر: اختلفت الأخبار في صلاة رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في مرضه حين خرج إلى المسجد، وتعارضت، ولم يجز نسخ ما هو يقين وما قد ثبتت الأخبار به، ولم يختلف من أمر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ الّذين صلّوا خلفه قياما بالقعود، لأخبار مختلف فيها، لأنّ الاختلاف شكٌّ والإجماع يقين، فغير جائز الانتقال من اليقين إلى الشكّ، وكذلك غير جائز نسخ بما قد ثبت ولم تختلف الأخبار فيه، بما قد اختلفت الأخبار فيه. "الأوسط "(٢٠٤/٤).
ودعوى النّسخ قال بها الشّافعي في "الأمّ "(١٧١/١). وفي "الرّسالة "(ص: ٢٥٤-٢٥٥). وذهب الإمام أحمد إلى الجمع بين الحديثين بحمل حديث أنس على من ابتدأ الصّلاة قاعدا. وحمل حديث عائشة ـ الّذي وصف صلاة النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في مرض الموت ـ على من ابتدأ الصّلاة قائما ثمّ اعتلّ فجلس. ومتّى أمكن الجمع بين الحديثين وجب ولم يحمل على النّسخ. "المغني مع الشّرح الكبير " (٤٨/٢-٤٩). قال العلاّمة أحمد محمّد شاكر: والصّحيح الرّاجح عندنا ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، من أنّ الإمام إذا صلّى جالسا لعذر وجب على المأمونين أن يصلّوا وراءه جلوسا على حديث أنس وعائشة. وأنّ دعوى النّسخ لا دليل عليها. انظر: "تعليقه على الرّسالة " (ص: ٢٥٨).

(٣) قال سفيان: في رجل صلّى بقوم جالسا مريض وهم جلوس قال: لا يجزيه ولا يجزيهم. "الأوسط "(٢٠٨/٤).

(٤) انظر: "شرح فتح القدير "(٢٦١/١).

(٥) قال: أمر النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في حديث أنس ومن حدّث معه في صلاة النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أنّه صلّى بهم جالسا ومن خلفه جلوس منسوخ بحديث عائشة أنّ النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ صلّى بهم في مرضه الّذي مات فيه جالسا وصلّوا خلفه قياما. "الأمّ "(١٧١/١).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢٠٨/٤).

وقال مالك بن أنس[١]: لاينبغي لأحد أن يؤمَّ النَّاس قاعداً. وذهب أحمد[٢] وإسحاق[٣] ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس، وأنَّ الإمام إذا صلَّى قاعداً صلَّى من خلفه قعوداً[٤].

وزعم بعض [١٢٩ب] أهل الحديث أنَّ الرِّوايات (اختلفت)[٥] في هذا: فروى الأسود عن عائشة: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كان إماماً" وروى شقيق[٦] عنها: "انَّ الإمام أبوبكر[٧]" فلم يجز أن يترك له حديث أنس وجابر. ويشبه أن يكون أبوداود إنَّما ترك ذكره[٨] لأجل هذه العلَّة.

وفي الحديث من الفقه: أنَّه تجوز الصَّلاة بإمامين، أحدهما بعد الآخر، من غير حدث يحدث بالإمام الأوَّل.

وفيه دليل على جواز تقدُّم (بعض)[٩] صلاة المأموم صلاة الإمام.

وقوله: "فجحش شقُّه" معناه: أنَّه قد انسحج جلده[١٠]، والجحش كالخدش، أو أكثر من ذلك.

---

(١) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(٨١/١).

(٢) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(٤٨/٢).

(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢٠٧/٤).

(٤) وذهب إلى هذا القول: جابر بن عبدالله وأبوهريرة وأسيد بن حضير . ولكى تقف على أقوالهم، راجع: "المصنَّف لابن أبي شيبة " (٣٢٦/٢-٣٢٧). "المصنَّف لعبدالرَّزاق "(٤٦٢/٢). "الأوسط "(٢٠٥/٤-٢٠٦).

(٥) في الأصل: (اختلف)، والمثبت من (ط).

(٦) في (ط)و (م): سفيان، وما في الأصل هو الصَّواب، لأنَّ شقيق هو أبووائل الَّذي يروي عن مسروق عن عائشة كما في تخريج الحديث.

(٧) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء إذا صلَّى الإمام قاعدا فصلُّوا قعودا ـ ١٩٦/٢-١٩٧) من طريق أبي وائل عن مسروق عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : "أنَّ أبابكر صلَّى بالنَّاس، ورسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في الصَّف ". قال أبوعيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب. اهـ.

(٨) في (ط): ذلك.

(٩) في الأصل: (بعد)، والمثبت من (ط).

(١٠) انسحج جلده من شيء مرَّ به: إذا تقشَّر الجلد الأعلى. "تهذيب اللُّغة "(١٢٠/٤).

١٢٢ـ ومن باب في (الرَّجلين)[(١)] يؤمُّ أحدهما صاحبه.

٢٠١ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن عبدالملك بن أبي سليمان[(٢)]، عن عطاء، عن ابن عبَّاس قال: "بتُّ في بيت خالتي ميمونة. فقام رسول ا لله ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فأطلق القربة، فتوضَّأ، ثمَّ أوكى القربة، ثمَّ قام إلى الصلاة. فقمت إلى الصَّلاة، فتوضَّأت كما توضَّأ. ثمَّ جئت فقمت عن يساره، فأخذني بيمينه، فأدارني من ورائه. فأقامني عن يمينه. فصلَّيت معه[(٣)]".

قلت: فيه أنواع من الفقه، منها: الصَّلاة بالجماعة في النَّوافل. ومنها: أنَّ الاثنين جماعة. ومنها: أنَّ المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين. ومنها: جواز العمل اليسير في الصَّلاة. ومنها: جواز الائتمام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها.

١٢٣ـ ومن باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون.

٢٠٢ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي أراه عن مالك، عن إسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنَّ جدَّته مليكة دعت النَّبي ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ــ لطعام صنعته، فأكل منه، ثمَّ قال: قوموا فلأصلِّي بكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا. فصلَّى لنا ركعتين[(٤)]".

قلت: فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوُّع. وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصَّف، لأنَّ المرأة قامت وحدها من ورائهما.

وفيه دليل على أنَّ إمامة المرأة للرِّجال غير جائزة، لأنَّها لما زُحمت عن مساواتهم في مقام الصَّفِّ كانت من أن تتقدَّمهم أبعد.

---

(١) في الأصل: (الرَّجل)، والمثبت من (ط).

(٢) عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي ـ بفتح المهملة وسكون الرَّاء وبالزَّاي المفتوحة ــ صدوق له أوهام، من الخامسة، مات سنة (١٤٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) أخرج مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه ـ ٥٣١/١) من طريق عبدالملك بن أبي سليمان به نحوه.

(٤) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النَّافلة ـ ٤٥٧/١) من طريق مالك به مثله.

وفيه دليل على وجوب التّرتيب في مواقف المأمومين، وأنّ الأفضل يقدّم[١] على من دونه في الفضل. ولذلك قال صلّى الله عليه وسلّم: "ليليني ذوو [١٣٠أ] الأحلام والنُّهى[٢]". وعلى هذا القياس: إذا صلّى على جماعة من الموتى، فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثى، فإنّ الأفضل منهم يكون الأمام، فيكون الرّجل أقربهم منه، ثمّ الصّبي، ثمّ الخُنْثى، ثمّ المرأة. فإن دفنوا في قبر واحد، كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة، ثمّ يليه الّذي هو أفضل، وتكون المرأة آخرهم، (إلاّ أنّه يكون بينها وبين الرّجل حجاب من لبن ونحوه)[٣].

١٢٤- ومن باب الإمام يُحْدِث بعدما يرفع رأسه.

٢٠٣- حدّثنا أبوداود، حدّثنا أحمد بن يونس، حدّثنا زهير[٤]، حدّثنا عبدالرّحمن (بن زياد)[٥] بن أنعم، عن عبدالرّحمن بن رافع وبكر بن سوادة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - قال: "إذا قضى الإمام الصّلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلّم[٦]، فقد تمّت صلاته ومن كان خلفه ممّن أتمّ الصّلاة[٧][٨]".

قلت: هذا حديث ضعيفٌ، وقد تكلّم النّاس في بعض نقلته، وقد عارضته الأحاديث الّتي فيها إيجاب التّشهد والتّسليم. ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره. لأنّ أصحاب الرّأي لا يرون أنّ صلاته قد تمّت بنفس القعود حتّى يكون ذلك بقدر التّشهد، على ما رووا عن ابن مسعود، ثم (لم يعودوا)[٩] قولهم في ذلك، لأنّهم قالوا: إذا طلعت الشّمس عليه أو متيمّماً فرأى الماء، وقد قعد مقدار التّشهُّد قبل أن يسلّم فقد فسدت صلاته[١٠].

---

(١) في (ط): يتقدّم.

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب الصّلاة، باب تسوية الصُّفوف وإقامتها وفضل الصّفّ الأوّل — ٣٢٣/١) من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعا مثله.

(٣) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٤) هو: ابن معاوية.

(٥) الزّيادة من (ط).

(٦) في رواية التّرمذي: "قبل أن يسلّم ".

(٧) أي تمّت صلاة من كان مع الإمام من المأمومين من الّذين أتمّوا الصّلاة مع الإمام دون المسبوقين. "عون المعبود "(٣٢٥/٢).

(٨) أخرج التّرمذي في (أبواب الصّلاة، باب ما جاء في الرّجل يحدث في التّشهد - ٣٠٠/٢) من طريق عبدالرّحمن بن زياد به نحوه. قال أبوعيسى: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده. اهـ. وضعّفه ابن العربي، وابن الجوزي، والذّهبي. انظر: "عارضة الأحوذي "(١٩٩/٢). "العلل المتناهية "(٤٤٢/١). "ميزان الاعتدال "(٥٦٠/٢).

(٩) في الأصل: (يقودوا)، والمثبت من (ط).

(١٠) انظر: "شرح فتح القدير "(٢٧٣/١-٢٧٤).

وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التّشهُّد أنَّ ذلك لا يفسد الصَّلاة ويتوضَّأ، ومن مذهبهم أنَّ القهقهة لا تنقض الوضوء إلاّ إذا كان في صلاة[١][٢]. والأمر في اختلاف هذه الأقاويل ومخالفتها الحديث بيِّن.

٢٠٤- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدا لله بن محمَّد بن عقيل، عن محمَّد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب - رضي ا لله عنه - قال: قال رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلَّم -: "مفتاح الصَّلاة الطَّهور، وتحريمها التَّكبير، وتحليلها التَّسليم[٣]".

قلت: في هذا الحديث بيان أنَّ التَّسليم ركنٌ للصَّلاة[٤]، كما أنَّ التَّكبير ركنٌ لها، وأنَّ التَّحلُّل منها إنَّما يكون بالتَّسليم دون الحدث والكلام، لأنَّه قد عرَّفه بالألف واللاَّم، وعيَّنه كما عيَّن الطَّهور وعرَّفه، فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشَّريعة من الطَّهارة المعروفة، والتَّعريف بالألف واللاَّم (مع)[٥] الإضافة يوجب التَّخصيص، كقولك: فلان مبيته المساجد، تريد أنَّه لا مبيت له يأوي إليه غيرها. وفيه دليل أنَّ افتتاح الصَّلاة لا يكون إلاّ بالتَّكبير دون غيره من الأذكار.

١٢٥- ومن باب ما يؤمر به المأموم من اتِّباع الإمام [١٣١ب].

٢٠٥- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدَّثني محمَّد بن يحيى بن حبَّان، عن ابن محيريز[٦]، عن معاوية بن (أبي)[٧] سفيان قال: قال رسول ا لله -

---

(١) في (ط) و(ش): أن تكون في صلاة.

(٢) انظر: "المبسوط "(١/٧٧، ١٧١).

(٣) أخرجه التّرمذي في (أبواب الطَّهارة، باب ما جاء أنَّ مفتاح الصَّلاة الطَّهور - ١/٨-٩) من طريق سفيان به مثله. قال أبوعيسى: هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب. اهـ.

(٤) انظر: "المجموع "(٣/٤٧٥). "الكافي "(١/١٧٤). "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٥٩٢). "الإنصاف "(٢/١١٤-١١٨). وقال أبوحنيفة: لا يجب السَّلام، بل يجوز أن يخرج منها بكل ما ينافيها. "بدائع الصَّنائع "(١/٤٤٨).

(٥) في الأصل: (معنى)، والمثبت من (ط).

(٦) هو: عبدا لله بن محيريز -بمهملة وراء آخره زاي مصغَّر - ابن جنادة بن وهب الجمحي - بضمِّ الجيم وفتح الميم بعدها مهملة - المالكي، ثقة عابد، من الثَّالثة، مات (دون المائة) سنة تسع وتسعين، وقيل: قبلها. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

صلّى ا لله عليه وسلّم ـ : "لا تبادروني بركوع ولا سجود. فإنّه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إنّي قد بدّنت[١]".

قوله: "تدركوني إذا رفعت" يريد أنّه لا يضرُّكم رفع رأسي وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائما قبل أن أسجد. وكان صلّى ا لله عليه وسلّم إذا رفع رأسه من الرُّكوع يدعو بكلامٍ فيه طول.

وقوله: "(إنّي)[٢] قد بدنت" يروى على وجهين: أحدهما: "بدَّنت" بتشديد الدَّال، ومعناه: كبر السِّنِّ، يقال: بدَّن الرَّجل تبديناً إذا أسنَّ. والوجه الآخر: "بدُنت" مضمومة الدَّال غير مشدَّدة، ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللَّحم[٣]. وروت عائشة: " أنَّ رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ لَمَّا طعن في السِّنِّ احتمل بدنه اللَّحم[٤]" وكلُّ واحد من كبر السِّنِّ واحتمال اللَّحم يثقل[٥] البدن ويثبِّط عن الحركة.

١٢٦ـ ومن باب في التَّشديد فيمن يرفع رأسه قبل الإمام أو يضع قبله.

٢٠٦ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبة، عن محمَّد بن زياد[٦]، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: "أما يخشى ـ أو ألا يخشى ـ أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يحوِّل ا لله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار[٧]".

---

(١) أخرجه ابن ماجه في (كتاب الإقامة الصَّلاة، باب النَّهي عن أن يسبق الإمام بالرُّكوع والسُّجود ـ ٣٠٩/١) والإمام أحمد في "المسند" (٩٢/٤) كلاهما من طريق يحيى القطَّان به مثله. وأخرجه الطَّبراني في "المعجم الكبير "[١٩/برقم (٨٦٣)] من طريق أسامة بن زيد عن محمَّد بن يحيى بن حبَّان به. وهذه متابعة لابن عجلان، فأسامة بن زيد اللَّيثي صدوق يهم كما في "تقريب التَّهذيب ".

(٢) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٣) لقد رجَّح أبوعبيد والبغوي وغيرهم المعنى الأوَّل، وقالوا: ليس من صفاته صلّى ا لله عليه وسلّم كثرة اللَّحم. وقال القاضي عياض: الحجَّة لصحَّة الرِّوايتين. انظر: "غريب الحديث "(٩٦/١). "شرح السّنّة "(٤١٥/٣). "مشارق الأنوار "(٨٠/١).

(٤) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة اللَّيل ومن نام عنه أو مرض ـ ٥١٤/١) من حديث عائشة مرفوعا ، وفيه: "فلمَّا أسنَّ رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ وأخذه اللَّحم أوتر بسبع ".

(٥) في (ط): مثقل.

(٦) محمَّد بن زياد الجمحي مولاهم، أبوالحارث المدني، نزيل البصرة، ثقة ثبت ربما أرسل من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ـ ١٨٢/٢) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ـ ٣٢٠/١-٣٢١) كلاهما من طريق محمَّد بن زياد به مثله.

قلت: واختلف النَّاس فيمن فعل ذلك. فروي عن ابن عمر أنَّه قال: "لا صلاة لمن فعل ذلك[١]". وأمَّا عامة أهل العلم فإنَّهم قالوا: قد أساء، وصلاته مجزية، غير أنَّ أكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السُّجود[٢]. وقال بعضهم: يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك منه[٣][٤].

١٢٧- ومن باب (جماع)[٥] أبواب ما يصلِّي فيه.

٢٠٧- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك[٦]، عن ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: "سئل عن الصَّلاة في ثوب واحد؟ فقال النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم -: أولكلِّكم ثوبان؟[٧]".

قلت: قوله: "أولكلِّكم ثوبان" لفظه لفظ استفهام، ومعناه الإخبار عمَّا كان يعلمه من حالهم (من)[٨] العدم وضيق الثِّياب، يقول: فإذا كنتم بهذه الصِّفة وليس لكلِّ واحدٍ منكم ثوبان، والصَّلاة واجبة عليكم، فاعلموا أنَّ الصَّلاة في الثَّوب الواحد جائزة.

٢٠٨- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا سفيان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: "لا يصلِّ [١٣٢أ] أحدكم في الثَّوب الواحد ليس على (منكبيه)[٩] منه شيء[١٠]".

يريد أنَّه لا يتَّزر به في وسطه، ويشدُّ طرفيه على حقويه، ولكن يتَّزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما، ويشدُّه على عاتقه، فيكون بمنزلة الإزار والرِّداء[١١].

---

(١) رواه ابن المنذر بسنده عن أبي نعامة السَّعدي عن ابن عمر قال: لا صلاة لمن خالف الإمام قال: ورأى رجلاً رفع رأسه قبل الإمام ويضع. "الأوسط "(٤/١٩١).

(٢) وممَّن رأى أن يرجع راكعا أو ساجدا إذا رفع رأسه قبل الإمام مالك بن أنس، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. "الأوسط " (٤/١٩٢).

(٣) قاله الأوزاعي. "الأوسط "(٤/١٩٢).

(٤) سقط من (ط): من قوله "وقال بعضهم" إلى قوله "منه".

(٥) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٦) في الأصل: (ابن مالك)، وما أثبته من (ط) هو الصَّواب.

(٧) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في ثوب واحد - ١/٣٦٧) من طريق مالك به مثله.

(٨) في الأصل: (في)، والمثبت من (ط) و(م).

(٩) في الأصل: (منكبه)، والمثبت من (ط) و (م).

(١٠) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في ثوب واحد وصفة لبسه - ١/٣٦٨) من طريق سفيان بن عيينة به مثله.

(١١) قال البغوي: اتَّفق أهل العلم على أنَّه إذا غطَّى ما بين سرَّته وركبته صحَّت صلاته، والسُّنة أن يصلِّي في إزار ورداء إذا وجدهما. "شرح السّنَّة " (٢/٤٢٢).

وهذا إذا كان الثَّوب واسعاً، فإذا كان ضيِّقاً شدَّه على حقويه، وقد جاء ذلك في حديث جابر الَّذي نذكره في الباب الَّذي يلي هذا الباب.

١٢٨ـ ومن باب في الثَّوب إذا كان ضيِّقاً.

٢٠٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبدالرَّحمن الدِّمشقي ويحيى بن الفضل السِّجستاني، وهذا لفظ يحيى قالوا: حدَّثنا حاتم بن إسماعيل، حدَّثنا يعقوب بن مجاهد أبوحزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة قال: أتينا جابر بن عبدا لله قال: "سرت مع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في غزوة[1]، فقام يصلِّي، وكانت عليَّ بردة، فذهبت أخالف بين طرفيها، فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباذب، فنكستها ثمَّ خالفت بين طرفيها، ثمَّ تواقصت عليها، لا تسقط، وذكر صلاته مع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: فلمَّا فرغ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: يا جابر، إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيِّقاً فاشدده على حقوك[2]".

"ذباذب الثَّوب" أهدابه، وسمِّيت ذباذب لتذبذبها. وقوله: "تواقصت عليها" معناه: أنَّه ثنَّى عنقه ليمسك الثَّوب به، كأنَّه يحكي خلقة الأوقص[3] من النَّاس.

٢١٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حمَّاد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما، فإن لم يكن إلاَّ ثوب فليتَّزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود[4]".

قلت: اشتمال اليهود المنهي عنه: هو أن يجلِّل[5] بدنه الثَّوب، ويسبله من غير أن يشيل طرفه، فأمَّا اشتمال الصَّمَّاء الَّذي جاء في الحديث[6] فهو أن يجلِّل بدنه الثَّوب، ثمَّ يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، هكذا يفسَّر في الحديث.

---

(١) في (ط): غزاة.

(٢) أخرج مسلم ـ في أثناء حديث طويل ـ في (كتاب الزُّهد والرَّقائق، باب حديث جابر الطَّويل وقصَّة أبي اليسر ـ ٢٣٠٥/٤) من طريق حاتم بن إسماعيل به نحوه.

(٣) الأوقص: هو الَّذي يكون مائل العنق قصيرها. "غريب الحديث لأبي عبيد"(٦٥/١).

(٤) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢٣٦/٢) من طريق أبي داود به مثله.

(٥) جلَّل الشَّيء تجليلا: أي عمَّ، والمجلِّل: السَّحاب الَّذي يجلِّل الأرض بالمطر، أي يعمُّ. "لسان العرب "(مادة: جلل).

(٦) أخرجه البخاري في (كتاب الصَّلاة، باب ما يستر من العورة ـ ٤٧٧/١) من حديث أبي هريرة قال: "نهى رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ عن بيعتين: عن اللِّماس والنِّباذ. وأن يشتمل الصَّماء. وأن يحتبي الرَّجل في ثوب واحد".

١٢٩ـ ومن باب السَّدل في الصَّلاة.

٢١١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن العلاء وإبراهيم بن موسى، عن ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان[١]، عن سليمان الأحول[٢]، عن عطاء قال: قال إبراهيم عن أبي هريرة: "أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ نهى عن السَّدل في الصَّلاة، وأن يغطِّي الرَّجل فاه[٣]".

"السَّدل": إرسال الثَّوب حتَّى يصيب الأرض، وقد رخَّص بعض العلماء في السَّدل في الصَّلاة. روي ذلك عن عطاء[٤]، ومكحول[٥]، والزُّهري[٦]، والحسن، وابن سيرين[٧]. وقال مالك: لا بأس به[٨].

ويشبه أن يكونوا إنَّما فرَّقوا بين إجازة السَّدل في الصَّلاة، وبينه في غير الصَّلاة. لأنَّ المصلِّي ثابت في مكانه لا يمشي في الثَّوب الَّذي عليه. فأمَّا غير الصَّلاة، فإنَّه يمشي فيه ويسدله، وذلك من الخيلاء المنهي عنه[٩]. وكان سفيان الثَّوري[١٠] يكره السَّدل في الصَّلاة، وكان الشَّافعي يكرهه في الصَّلاة وفي غير الصَّلاة[١١].

---

(١) الحسن بن ذكوان، أبوسلمة البصري، صدوق يخطيء، رمي بالقدر، وكان يدلِّس، من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول، خال ابن نجيح، قيل: اسم أبيه عبدالله، ثقة قاله أحمد، من الخامسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في كراهية السَّدل في الصَّلاة ـ ٢١٧/٢) وأحمد في "المسند "(٢٩٥/٢) كلاهما طريق عسل بن سفيان عن عطاء به مثله. وقد صحَّحه الحاكم على شرط الشَّيخين، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص" (٢٥٣/١). كما صحَّحه العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر في "تعليقه على المسند " رقم (٧٩٢١).

(٤) روى عبدالرَّزاق عن ابن جريج قال: رأيت عطاء يسدل ثوبه وهو في الصَّلاة. "المصنَّف "(٣٦٢/١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي قال: رأيت مكحولا يسدل طيلسانه عليه في الصَّلاة. "المصنَّف "(٢٦٠/٢).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥٩/٥).

(٧) رواه عبدالرَّزاق عن هشام بن حسان قال: رأيت الحسن وابن سيرين يسدلان على قميصيهما. "المصنَّف "(٣٦٢/١).

(٨) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١٠٨/١).

(٩) ومن ذلك ما أخرجه البخاري في (كتاب فضائل الصَّحابة، باب فضل أبي بكر ـ ١٩/٧) من طريق سالم عن عبدالله بن عمر مرفوعا قال: "من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقال أبوبكر: إنَّ أحد شقَّي ثوبي يسترخي، إلاَّ أن أتعاهد ذلك منه. فقال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: إنَّك لست تصنع ذلك خيلاء ".

(١٠) روى عبدالرَّزاق قال: رأيته إذا صلَّى ضمَّ طرفي الثَّوب بيده إلى صدره. "المصنَّف "(٣٦٤/١). وكرهه أيضا مجاهد وعطاء والنَّخعي. "الأوسط "(٥٧/٥).

(١١) انظر: "الأوسط "(٦٠/٥).

وقوله: "وأن يغطّي الرّجل فاه" فإنّ من عادة العرب التّلثم بالعمائم على الأفواه، فَنُهُوا عن ذلك في الصّلاة، إلاّ أن يعرض للمصلّي التّثاؤب، فيغطّي فمه عند ذلك للحديث الّذي جاء فيه[١].

١٣٠ـ ومن باب في كم تصلّي المرأة.

٢١٢ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا مجاهد بن موسى[٢]، حدّثنا عثمان بن عمر[٣]، حدّثنا عبدالرّحمن بن عبدالله[٤] ـ يعني ابن دينار ـ عن محمّد بن زيد بن قنفذ[٥]، عن أمّه[٦]، عن أمّ سلمة أنّها سألت النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: "أتصلّي المرأة في درعٍ وخمارٍ ليس عليهما إزار؟ فقال: إذا كان الدّرع سابغاً يغطّي ظهور قدميها[٧]".

قلت: اختلف النّاس فيما يجب على المرأة الحرّة أن تغطّي من بدنها إذا صلّت. فقال الأوزاعي[٨] والشّافعي[٩]: تغطّي جميع بدنها إلاّ وجهها وكفّيها، وروي ذلك عن ابن عبّاس[١٠] وعطاء[١١]. وقال أبوبكر بن عبدالرّحمن بن الحارث بن هشام[١٢]: كلّ شيء من

---

(١) أخرجه التّرمذي في (أبواب الصّلاة، باب ما جاء في كراهية التّثاؤب في الصّلاة ـ ٢/٢٠٦ـ٢٠٧) من حديث أبي هريرة أنّ النّبي ـ صلّى الله عليه وسلم ـ قال: "التّثاؤب في الصّلاة من الشّيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع". قال أبوعيسى: حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح. اهـ.

(٢) مجاهد بن موسى الخوارزمي الختّلي ـ بضمّ المعجمة وتشديد المثنّاة المفتوحة ـ أبوعلي نزيل بغداد، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٤٤هـ). "تقريب التّهذيب".

(٣) عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري أصله من بخارى، ثقة. قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التّاسعة، مات سنة (٢٠٩هـ). "تقريب التّهذيب".

(٤) عبدالرّحمن بن عبدالله بن دينار، صدوق يخطيء من السّابعة. "تقريب التّهذيب".

(٥) هو التّيمي المدني، ثقة من الخامسة. "تقريب التّهذيب".

(٦) هي: أمّ حرام والدة محمّد بن زيد، لا يعرف حالها، يقال: اسمها آمنة من الرّابعة. "تقريب التّهذيب".

(٧) أخرجه البيهقي في "السّنن الكبرى "(٢/٢٣٣) من طريق عثمان بن عمر به مثله. وصحّحه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذّهبي كما في "المستدرك مع التّلخيص "(١/٢٥٠). قلت: أمّ حرام والدة محمّد بن زيد ليست على شرط البخاري، بل لا يعرف حالها كما في "تقريب التّهذيب". وقال أبوداود: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمّد بن زيد عن أمّه عن أمّ سلمة لم يذكر أحد منهم النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قصروا به على أمّ سلمة" "سنن أبي داود "(١/٤٢١). وقال الألباني: لا يصحّ إسناده لا مرفوعا ولا موقوفا. انظر: "تعليقه على المشكاة" (١/٢٣٨).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥/٧٠).

(٩) انظر: "الأمّ "(١/٨٩).

(١٠) رواه ابن المنذر بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس ﴿ولا يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها﴾ قال: وجهها وكفّيها. "الأوسط" (٥/٧٠).

(١١) وهو قول سعيد بن جبير ومكحول. "الأوسط "(٥/٧٠).

(١٢) هو: المخزومي المدني، قيل: اسمه محمّد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبوبكر اسمه، وكنيته أبوعبدالرّحمن، وقيل: اسمه كنيته، راهب قريش، ثقة فقيه عابد، من الثّالثة، مات قبل المائة، سنة (٩٤هـ) وقيل: غير ذلك. "تقريب التّهذيب".

المرأة عورة حتّى ظفرها[١]. وقال أحمد[٢]: المرأة تصلّي، ولا يرى منها شيء، ولا ظفرها. وقال مالك بن أنس[٣]: إذا صلّت المرأة وقد انكشف شعرها أو صدور قدميها تعيد ما دامت في الوقت. وقال أصحاب الرّأي[٤] في المرأة تصلّي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف، أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف، أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف: فإنّ صلاتها تنتقض، وإن انكشف أقلّ من ذلك لم تنتقض، وبينهم اختلاف في تحديده، ومنهم من قال بالنّصف، ولا أعلم لشيء ممّا ذهبوا إليه في التّحديد أصلاً يعتمد.

وفي الخبر دليل على صحّة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء. ألا تراه يقول: "إذا كان سابغاً يغطّي ظهور قدميها" فجعل من شرط جواز صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شيء.

١٣١ـ ومن باب تصلّي المرأة بغير خمار.

٢١٣ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا ابن المثنّى، حدّثنا حجّاج بن منهال، حدّثنا حمّاد، عن قتادة، عن محمّد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث[٥]، عن عائشة، عن النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أنّه قال: "لا تقبل صلاة حائض إلاّ بخمار[٦][٧]".

قلت: [١٣٤أ] يريد بالحائض المرأة الّتي بلغت سنّ الحيض. و لم يرد به المرأة الّتي هي في أيام حيضها، فإنّ الحائض لا تصلّي بوجه.

---

(١) انظر: "الأوسط "(٥/٧٠).
(٢) انظر: "مسائل الإمام أحمد لأبي داود "(ص: ٤٠).
(٣) انظر: "المدوّنة الكبرى "(١/٩٥). "باب صلاة الحرائر والإماء ".
(٤) انظر: "كتاب الأصل "(١/٢٠١-٢٠٢). "الأوسط "(٥/٦٩).
(٥) صفيّة بنت الحارث بن طلحة العبدرية، صحابية ، لها عن عائشة، وذكرها ابن حبّان في ثقات التّابعين. "تقريب التّهذيب ".
(٦) الخمار: بكسر الخاء، هو ما تغطّي به المرأة رأسها. "النّهاية "(٢/٧٨).
(٧) أخرجه التّرمذي في (أبواب الصّلاة، باب ما جاء لاتقبل صلاة المرأة إلاّ بخمار ـ ٢/٢١٥) من طريق قبيصة عن حمّاد بن سلمة به مثله. قال أبوعيسى: حديث عائشة حديث حسن. والعمل عليه عند أهل العلم: أنّ المرأة إذا أدركت فصلّت وشيء من شعرها مكشوف، لا تجوز صلاتها. اهـ. وصحّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذّهبي كما في "المستدرك مع التّلخيص "(١/٢٥١). كما صحّحه الألباني في "الإرواء "(١/٢١٤).

١٣٢- ومن باب الرَّجل يصلِّي عاقصاً[١] شعره.

٢١٤- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا الحسن بن علي، حدَّثنا عبدالرَّزاق، عن ابن جريج، حدَّثني عمران بن موسى[٢]، عن سعيد المقبري يحدِّث عن أبيه أنَّه رأى أبا رافع - مولى النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - مرَّ بالحسن بن علي قائماً، وقد غرز ضفرة من[٣] قفاه، فحلَّها أبورافع، فالتفت إليه مغضباً. فقال أبورافع: أقبل على صلاتك، ولا تغضب، فإنِّي سمعت رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يقول: ذلك كفل الشَّيطان، (يعني مقعد الشَّيطان)[٤]، يعني مغرز ضفره[٥]".

قلت: يريد بالضَّفر المضفور من شعره. وأصل الضَّفر: الفتل، والضَّفائر هي العقائص المضفورة.

وأمَّا الكفل: فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثمَّ يركب. قال الشَّاعر:

وراكب على البعير مكتفل يخفي على آثارها وينتعل[٦].

وإنَّما أمره بإرسال الشَّعر ليسقط على الموضع الَّذي يصلِّي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه. وقد روي: "أمرت أن أسجد على سبعة آراب[٧]، وأن لا أكفَّ شعراً ولا ثوباً[٨]".

١٣٣- ومن باب في الصَّلاة في النَّعل.

٢١٥- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن أبي نعامة السَّعدي[٩]، عن أبي نضرة[١٠]، عن أبي سعيد الخدري قال: "بينا رسول الله - صلَّى الله

---

(١) العاقص: الَّذي لوى شعره فأدخل أطرافه في أصوله. ومنه قيل للشَّاة الملتوية القرون: عقصاء. "غريب الحديث لابن قتيبة "(١/٢٢١).

(٢) عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أخوأيوب، مقبول من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) في (ط): في.

(٤) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٥) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جا في كراهية كفِّ الشَّعر في الصَّلاة - ٢/٢٢٣-٢٢٤) من طريق عبدالرَّزاق به مثله. قال أبوعيسى: حديث أبي رافع حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يصلِّي الرَّجل وهو معقوص شعره. اهـ.

(٦) أورده الخطَّابي في غريبه ولم يعزه إلى أحد. "غريب الحديث "(١/٤٦٠).

(٧) الآراب: الأعضاء. "النِّهاية "(١/٣٧٩).

(٨) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب أعضاء السّجود - ١/٣٥٤) من حديث ابن عبَّاس مرفوعا بلفظ: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكفّ ثوبا ولا شعرا".

(٩) أبونعامة السَّعدي، اسمه: عبدربِّه، وقيل: عمرو، ثقة من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(١٠) هو: المنذر بن مالك بن قطعة - بضمِّ القاف وفتح المهملة - العبدي، ثقة من الثَّالثة، مات سنة ثمان أو تسع ومائة. "تقريب التَّهذيب".

عليه وسلَّم ـ يصلّي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلمَّا رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم. فلمَّا قضى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: إنَّ جبرائيل ـ عليه السَّلام ـ أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قذراً[(١)]".

قلت: فيه من الفقه أنَّ من صلَّى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإنَّ صلاته مجزية ولا إعادة عليه.

وفيه أنَّ الإتِّساء برسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في أفعاله واجب كهو في أقواله، وهو أنَّهم لمَّا رأوا رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ خلع نعله خلعوا نعالهم.

وفيه من الأدب أنَّ المصلِّي إذا صلَّى وحده فخلع نعله[(٢)] وضعها عن يساره. وأمَّا إذا كان مع غيره في الصَّفِّ وكان عن يمينه وعن يساره ناس، فإنَّه يضعها بين رجليه.

وفيه أنَّ العمل اليسير لا يقطع الصَّلاة [١٣٥ب].

١٣٤ـ ومن باب في المصلِّي إذا خلع نعله أين يضعها.

٢١٦ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا الحسن بن علي، حدَّثنا عثمان بن عمر، حدَّثنا صالح بن رستم[(٣)] أبوعامر، عن عبدالرَّحمن بن قيس[(٤)]، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: "إذا صلَّى أحدكم[(٥)] فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلاَّ أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما[(٦)] بين رجليه[(٧)]".

---

(١) أخرجه الحاكم وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذَّهبي من طريق حمَّاد بن زيد به مثله. "المستدرك مع التَّلخيص "(١/٢٦٠). وصحَّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود " رقم (٦٠٥ـ٦٥٠).

(٢) في (ط): نعليه.

(٣) صالح بن رستم ـ بضمِّ الرَّاء وفتح المثنَّاة الفوقية وقد تضمُّ ـ المزني مولاهم، أبوعامر الخزَّاز ـ بمعجمات ـ البصري، صدوق كثير الخطأ، من السَّادسة، مات سنة (١٥٢هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) عبدالرَّحمن بن قيس العتكي أبو روح البصري، مقبول، من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) زاد في الأصل لفظ (نعله) بعد قوله (أحدكم)، ولا معنى له في السِّياق، وما أثبته من (ط).

(٦) في (ط): ويضعهما.

(٧) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢/٤٣٢) من طريق أبي داود به مثله. وصحَّحه الحاكم على شرط الشَّيخين، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(١/٢٥٩). قلت: عبدالرَّحمن بن قيس ليس على شرط الشَّيخين. وقال الألباني: حسن صحيح. "صحيح سنن أبي داود " رقم (٦٠٩ـ٦٥٤).

قلت: فيه باب من الأدب، وهو[(١)] أن يصان ميامن الإنسان عن كلِّ شيء يكون محلاً للأذى.

وفيه أنَّ الأدب أن يضع الإنسان نعله بين يديه أو عن يساره إن كان وحده.

وفيه دليل على أنَّه إن خلع نعله فتركها من ورائه أو عن يمينه أو متباعدة عنه بين يديه، فتعثَّر[(٢)] بها إنسان فتلف ـ إمَّا بأن خرَّ على وجهه، أو تردَّى في بئر بقربه ـ أنَّ عليه الضَّمان، وهذا كواضع الحجر في (غير)[(٣)] ملكه، وناصب السِّكين ونحوه، لا فرق بينهما.

١٣٥ـ ومن باب في الصَّلاة على الخُمْرَة.

٢١٧ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عمرو بن عون، حدَّثنا خالد[(٤)]، عن الشَّيباني[(٥)]، عن عبدالله بن شدَّاد قال: حدَّثتني ميمونة بنت الحارث قالت: "كان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يصلِّي على الخمرة[(٦)][(٧)]".

قلت: "الخمرة" سجادة تعمل من سعف النخل، وترمَّل[(٨)] بالخيوط[(٩)]. وسمِّيت خمرة: لأنَّها تخمِّر وجه الأرض، أي: تستره.

وفيه من الفقه جواز الصَّلاة على الحصير والبسط ونحوها. وكان بعض السَّلف يكره أن يصلِّي إلا على جديد الأرض[(١٠)]. وكان بعضهم يجيز الصَّلاة على كلِّ شيء يعمل من نبات الأرض. فأمَّا ما يتَّخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنَّه كان يكرهه[(١١)].

---

(١) سقط من (ط) من قوله: "وهو أن يصان" إلى قوله: "وفيه أنَّ الأدب".

(٢) في (ط) و(م): فتعقَّل.

(٣) في الأصل: (عين)، والمثبت من (ط) و(م).

(٤) هو: الحذَّاء.

(٥) هو: سليمان بن أبي سليمان الشَّيباني.

(٦) الخمرة: بضمِّ الخاء المعجمة وسكون الميم. "الفتح "(١/٤٣٠).

(٧) أخرجه البخاري في (كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة على الخمرة ـ ١/٤٩١) من طريق الشَّيباني به مثله.

(٨) ترمَّل: أي تنسج. "تهذيب اللُّغة "(١٥/٢٠٦).

(٩) انظر: "غريب الحديث لأبي عبيد "(١/٢٧٧).

(١٠) روى عبدالرَّزاق عن عبدالكريم الجزري عن أبي عبيدة قال: كان ابن مسعود لا يسجد ـ أو قال: لا يصلِّي ـ إلاَّ على الأرض. "المصنَّف " (١/٣٩٧). قال ابن المنذر: والأثر ليس بثابت عن ابن مسعود، والَّذي رويناه عنه أنَّه يصلِّي على مسح أثبت. "الأوسط " (٥/١١٧).

(١١) نسب هذا القول إلى جابر بن زيد، كذا نقل عنه ابن أبي شيبة في "المصنَّف "(١/٤٠١). وانظر: "الأوسط "(٥/١١٨).

١٣٦- ومن باب في الرَّجل يسجد على ثوبه.

٢١٨- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا بشر بن المفضَّل، حدَّثنا غالب القطَّان[(١)]، عن بكر بن عبدا لله[(٢)]، عن أنس بن مالك قال: "كنَّا نصلِّي مع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في شدَّة الحرِّ. فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه[(٣)]".

وقد اختلف النَّاس في هذا. فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه: مالك[(٤)]، والأوزاعي[(٥)]، وأصحاب الرَّأي[(٦)]، وأحمد[(٧)]، وإسحاق[(٨)][(٩)].

وقال الشَّافعي[(١٠)]: لا يجزيه ذلك، كما لا يجزيه السُّجود على كور العمامة. ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس (عنده)[(١١)] أن يبسط ثوباً وهو غير لابسه.

١٣٧- ومن باب في تسوية الصُّفوف.

٢١٩- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، حدَّثنا سماك بن حرب قال [١٣٦أ]: سمعت النُّعمان بن بشير يقول: "كان النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يسوِّينا في الصُّفوف، كما يقوِّم القدح[(١٢)]".

"القدح[(١٣)]" خشب السَّهم إذا بري وأصلح، قبل أن يركَّب فيه النَّصل والرِّيش.

---

(١) غالب بن خطَّاف ـ بضمِّ المعجمة وفتحها ـ القطَّان، أبوسليمان البصري، صدوق من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب".

(٢) هو: المزني.

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب العمل في الصَّلاة، باب بسط الثَّوب في الصَّلاة للسُّجود ـ ٨٠/٣) ومسلم في (كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظُّهر في أوَّل الوقت ـ ٤٣٣/١) كلاهما من طريق بشر بن المفضَّل به مثله.

(٤) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(٧٦/١).

(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٧٨/٣). وانظر: "فقه الإمام الأوزاعي "(١٩٠/١).

(٦) انظر: "كتاب الأصل "(٢٠٨/١).

(٧) انظر: "كتاب مسائل الإمام أحمد لابن هانئ "(٤٧/١).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٧٨/٣).

(٩) وممَّن رخَّص في السُّجود على الثَّوب في الحرِّ عمر بن الخطَّاب، وطاوس، وعطاء، ورخَّص في السُّجود على الثَّوب في الحرِّ والبرد إبراهيم النَّخعي، والشَّعبي. قال أبوبكر ابن المنذر: أقول كما قال عمر بن الخطَّاب ومن معه من أهل العلم. انظر: "المصنَّف لابن أبي شيبة "(٢٦٩/١). "الأوسط "(١٧٧/٣-١٧٨).

(١٠) انظر: "الأمّ "(١١٤/١).

(١١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(١٢) أخرج مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصُّفوف ـ ٣٢٤/١) من طريق سماك بن حرب به نحوه.

(١٣) القدح : بالكسر ـ كذا ضبطه الجوهري في "الصِّحاح "(مادة: قدح).

٢٢٠ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا أبان[١]، عن قتادة، عن أنس، عن النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ــ قـال: "رصُّوا صفوفكـم، وقـاربوا بينهـا، وحـاذوا بالأعنـاق. فوالّذي نفسي بيده، إنّي لأرى الشّيطان يدخل من خلل الصُّفوف كأنّها الحذف[٢]".

قوله: "رصُّوا صفوفكم" معناه: ضمُّوا بعضها إلى بعض، وقاربوا بينها. ومنـه رصُّ البنـاء، قال تعالى: ﴿كأنَّهُم بُنْيَان مَرْصُوص﴾ (الصَّف/٤).

"والحذف": غنم سود صغار، ويقال: إنّها أكثر ما تكون باليمن.

٢٢١ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا ابن بشَّار، حدَّثنا أبوعاصم[٣]، حدَّثنا جعفـر بـن يحيـى بـن ثوبان[٤]، أخبرني عمِّي عمارة بن ثوبان[٥]، عن عطاء، عن ابن عبَّاس قال: قال رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: "خياركم ألينكم مناكب في الصَّلاة[٦]".

قلت: معنى لين المنكب لزوم السَّكينة (في الصَّلاة)[٧] والطُّمأنينة فيها، لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه. وقد يكون فيه وجه آخر، وهو أن لا يمتنع على من يريد الدُّخول بـين الصُّفوف لسـدِّ الخلـل أو لضيـق المكـان، بـل يمكّنـه مـن ذلـك، ولا يدفعـه بمنكبـه، لتـتراص الصُّفوف وتتكاتف الجموع.

١٣٨ـ ومن باب فيمن يستحبُّ أن يلي الإمام في الصَّفِّ.

٢٢٢ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنـا مسـدَّد، حدَّثنـا يزيـد بـن زريـع، حدَّثنـا خـالد، عـن أبـي معشر[٨]، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدا لله، عن النّبي ــ صلّـى ا لله عليـه وسـلّم ــ قـال:

---

(١) هو: ابن يزيد العطّار.

(٢) أخرجه النّسائي في (كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رصِّ الصُّفوف والمقاربة بينها ـ ٧٢/٢) من طريق أبان بن يزيـد العطّـار بـه مثله. وصحَّحه الألباني في : تعليقه على المشكاة "(٣٤٢/١).

(٣) هو: الضَّحاك بن مخلد.

(٤) جعفر بن يحيى بن ثوبان مقبول، من الثّامنة. "تقريب التّهذيب ".

(٥) عمارة ـ بضمِّ أوَّله والتّخفيف ـ ابن ثوبان حجازي مستور، من الخامسة. "تقريب التّهذيب ".

(٦) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(١٠١/٣) من طريق أبي داود به مثله. وصحَّحـه ابـن خزيمـة في "صحيحـه"(٢٩/٣) مـن طريـق جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمارة بن ثوبان عن عطاء. وقال الألباني: هما ـ أي جعفر وعمارة ـ مجهولان ، ولكنَّ الحديث صحيـح بشواهده. اهـ. انظر: "تعليقه على المشكاة "(٣٤٣/١).

(٧) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٨) هو: زياد بن كليب التّميمي الحنظلي الكوفي، أبو معشر، ثقة، من السادسة، مات سنة تسع عشرة، أو عشرين. "تقريب التّهذيب ".

"ليليني منكم ذوو الأحلام والنُّهى، ثمَّ الَّذين يلونهم، ثمَّ الَّذين يلونهم. ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم. وإيَّاكم وهيشات[(١)] الأسواق[(٢)]".

قلت: إنَّما أمر النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أن يليه ذوو الأحلام[(٣)] والنُّهى ليعقلوا عنه صلاته، ولكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلاته عارض، في نحو ذلك من الأمور.

و"هيشات الأسواق" ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات، وما يحدث فيها من الفتن. وأصله من الهوش، وهو الاختلاط. يقال: تهاوش القوم، إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض. وبينهم تهاوش، أي: اختلاط واختلاف.

١٣٩ـ ومن باب في الرَّجل يصلِّي وحده خلف الصَّفِّ.

٢٢٣ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا سليمان بن حرب (وحفص بن عمر قالا)[(٤)]، حدَّثنا شعبة، عن (عمرو)[(٥)] بن مرَّة[(٦)]، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد[(٧)]، عن وابصة أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ رأى رجلا يصلِّي خلف الصَّفِّ (وحده)[(٨)]، فأمره [١٣٧ب] أن يعيد. قال سليمان بن حرب: الصَّلاة[(٩)]".

---

(١) هيشات: بفتح الهاء. وأصله الواو، وقد روي: هوشات بالواو. "مشارق الأنوار "(٢/٢٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصُّفوف وإقامتها ـ ٣٢٣/١) من طريق يزيد بن زريع به مثله.

(٣) ذوو الأحلام: أي ذوو الألباب والعقول، واحدها حلم ـ بالكَسر ـ وكأنَّه من الحلم: الأناة والتّثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء. "النِّهاية "(١/٤٣٤).

(٤) الزِّيادة من (ط).

(٥) في الأصل: (عمران)، والمثبت من (ش) وهو الصَّحيح.

(٦) عمرو بن مرَّة بن عبدالله الجملي ـ بفتح الجيم والميم ـ المرادي، أبوعبدالله الكوفي الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلِّس، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة (١١٨هـ) وقيل: قبلها. "تقريب التّهذيب ".

(٧) عمرو بن راشد الأشجعي، أبوراشد الكوفي مقبول من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٨) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٩) أخرج التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في الصَّلاة خلف الصَّفّ وحده ـ ٤٤٨/١) من طريق شعبة به مثله. قلت: رجال الإسناد ثقات غير عمرو بن راشد، قال فيه الحافظ ابن حجر: "مقبول " يعني عند المتابعة، وقد توبع عمرو بن راشد كما ذكره التِّرمذي (١/٤٤٥ـ٤٤٧) قال: حدَّثنا هنَّاد، حدَّثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرَّقة، فقام بي على شيخ يقال به وابصة بن معبد من بني أسد، فقال زياد: حدَّثني هذا الشَّيخ ثمَّ ذكر نحو حديث الباب. قال أبوعيسى: حديث وابصة حديث حسن. اهـ. وصحَّحه الألباني في "الإرواء "(٢/٣٢٣). كما صحَّحه العلاّمة أحمد محمد شاكر في "تعليقه على التِّرمذي " (١/٤٤٨ـ٤٥١).

واختلف أهل العلم فيمن صلَّى خلف (الصَّفِّ)[١] وحده. فقالت طائفة: صلاته فاسدة على ظاهر الحديث. هذا قول النَّخعي[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣].

وحكوا عن أحمد، وعن بعض أصحابه: أنَّه إذا افتتح صلاته مفرِداً خلف الإمام فلم يلحق به أحد من القوم، حتَّى رفع رأسه من الرُّكوع فإنَّه لا صلاة له[٤]، ومن تلاحق به بعد ذلك، فصلاة[٥] كلِّهم فاسدة وإن كانوا مائة أو أكثر.

وقال مالك[٦]، والأوزاعي[٧]، والشَّافعي[٨]: صلاة المنفرد خلف الصَّف جائزة، وهو قول أصحاب الرَّأي[٩]. وتأوَّلوا أمره إيَّاه بالإعادة على معنى الاستحباب دون الإيجاب.

١٤٠ـ ومن باب فيمن يركع دون الصَّفِّ.

٢٢٤ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حميد بن مسعدة أنَّ يزيد بن زريع حدَّثهم قال: حدَّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن زياد الأعلم، حدَّثنا الحسن، أنَّ أبابكرة[١٠] حدَّث أنَّه دخل المسجد ونبي الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ راكع. (فركع)[١١] دون الصَّفِّ. فقال النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: زادك الله حرصا ولا تعد[١٢]".

وقوله: "ولا تعد" إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل منه، ولو لم يكن مجزياً لأمره بالإعادة، ويدلُّ على مثل ذلك حديث أنس في صلاة النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في بيت المرأة وقيامها منفردة، وأحكام الرِّجال والنِّساء في هذا واحدة، وهذا يدلُّ على أنَّ أمره

(١) في الأصل: (الإمام)، والمثبت من (ط).

(٢) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم قال: يعيد. "المصنَّف "(١٩٣/٢).

(٣) حكى عنهما ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٨٣/٤). انظر: " مسائل الإمام أحمد لابن هاني "(٨٦/١).

(٤) قال البغوي: من صلَّى خلف الصَّفِّ منفرداً بصلاة الإمام تصحُّ صلاته، لأنَّ أبا بكرة ركع خلف الصَّف، ثمَّ لم يأمره النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بالإعادة، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: "ولا تعد " وهو نهي إرشاد، لا نهي تحريم، ولو كان للتَّحريم لأمره بالإعادة. "شرح السنَّة "(٣٧٨/٣).

(٥) في (ط): فصلاتهم.

(٦) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١٠٥/١).

(٧) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٨٣/٤).

(٨) انظر: "الأمّ "(١٦٩/١).

(٩) انظر: "الأوسط "(١٨٣/٤).

(١٠) هو: نفيع بن الحارث بن كلدة ـ بفتحتين ـ الثَّقفي، أبوبكرة صحابي مشهور.

(١١) في الأصل: (فركعت)، والمثبت من (ط) و (ش).

(١٢) أخرج البخاري في (كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصَّف ـ ٢٦٧/٢) من طريق زياد الأعلم به نحوه.

بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب، لكن على الاستحباب. وكان الزُّهري والأوزاعي يقولان في الرَّجل يركع دون الصَّفِّ: إن كان قريباً من الصُّفوف أجزأه، وإن كان بعيداً لم يجزئه[1].

١٤١- ومن باب في الصَّلاة إلى المتحدِّثين والنِّيام.

٢٢٥- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن مسلمة، حدَّثنا عبدالملك بن محمَّد بن أيمن[2]، عن عبدا لله بن يعقوب بن إسحاق[3]، عمَّن حدَّثه عن محمَّد بن كعب القُرَظِي قال: قلت يعني لعمر بن عبدالعزيز[4]: حدَّثني عبدا لله بن عبَّاس، عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "لا تصلُّوا خلف النَّائم ولا المتحدِّث[5]".

قلت: هذا حديث لا يصحُّ عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ لضعف سنده. وعبدا لله بن يعقوب لم يسمِّ من حدَّثه عن محمَّد بن كعب، وإنَّما رواه عن محمَّد كعب رجلان كلاهما ضعيفان: تمام بن بزيع[6]، [١٣٨أ] وعيسى بن ميمون[7]. وقد تكلَّم فيهما يحيى بن معين والبخاري. ورواه أيضاً عبدالكريم أبوأمية عن مجاهد عن ابن عبَّاس[8]. وعبدالكريم متروك الحديث[9]، قال أحمد[10]: ضربنا عليه فاضربوا عليه، وقال يحيى بن معين[11]: ليس بثقة

---

(١) انظر: "الأوسط "(١٨٧/٤).

(٢) عبدالملك بن محمَّد بن أيمن، وقد ينسب إلى جدِّه ، مجهول من العاشرة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: المدني ، مجهول الحال من التَّاسعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) قوله: "قلت يعني لعمر بن عبدالعزيز " سقط من (ط).

(٥) أخرج ابن ماجه في (كتاب إقامة الصَّلاة، باب من صلَّى وبينه وبين القبلة شيء- ٣٠٨/١) من طريق هشام بن زياد عن محمَّد بن كعب نحوه. قلت: إسناد الحديث ضعيف، فيه مجهولان. وضعَّفه الخطَّابي وبسط القول فيه.

(٦) تمام بن بزيع، يكنى أباسهل. قال البخاري: يتكلَّمون فيه. وقال الدَّارقطني: متروك. وقال ابن عدي: ليس بالمعروف لا يروي عنه من البصريين غير المقدَّمي. قال الذَّهبي: وروى عنه موسى بن إسماعيل ويحيى الحماني. وقال عثمان الدَّارمي عن ابن معين: ليس بشيء. وذكره العقيلي والسَّاجي وابن الجارود في الضُّعفاء. انظر: "التَّاريخ الكبير "(١٥٧/٢). "ميزان الاعتدال "(٣٥٨/١). "لسان الميزان" (٧١/٢). "الضُّعفاء والمتروكون "(ص: ١٦٥).

(٧) عيسى بن ميمون القرشي المدني. قال البخاري: منكر الحديث. وله عن محمَّد بن كعب القرظي. وقال ابن حبَّان: يروي أحاديث كلُّها موضوعات. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال مرَّة: لا بأس به. انظر: "التَّاريخ الكبير "(٤٠١/٦). "تاريخ ابن معين " (٤٦٦/٢). "ميزان الاعتدال "(٣٢٥/٣-٣٢٦). "المجروحين من المحدِّثين والضُّعفاء والمتروكين " (١١٨/٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبدالكريم أبي أمية عن مجاهد : "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ نهى أن نصلِّي خلف النُّوام والمتحدِّثين ". "المصنَّف "(٢٥٧/٢). قلت: هذا حديث مرسل أرسله مجاهد ولم يذكر ابن عبَّاس. وذكر مثله عبدالرَّزاق في "المصنَّف" (٦١/٢).

(٩) قال النَّسائي والدَّارقطني: متروك. قال الذَّهبي: وقد أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وهذا يدل على أنَّه ليس بمطَّرح. "ميزان الاعتدال "(٦٤٦/٢).

(١٠) انظر: "ميزان الاعتدال "(٦٤٦/٢).

(١١) انظر: "تاريخ ابن معين "(٣٦٩/٢).

ولا يحمل عنه. قلت: وعبدالكريم هذا أبوأمية البصري، وليس الجزري. وعبدالكريم الجزري[١] أيضاً ليس في الحديث بذلك، إلا أنَّ البصري تالف جدّاً.

قلت: وقد ثبت عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: " أنّه صلَّى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة[٢]".

وأمَّا الصَّلاة إلى المتحدِّثين فقد كرهها الشَّافعي وأحمد[٣]، وذلك من أجل أنَّ كلامهم يشغل المصلّي عن صلاته. وكان ابن عمر لا يصلّي خلف رجل يتكلّم إلا يوم الجمعة[٤].

١٤٢ـ ومن باب في الدُّنوِّ من السُّترة.

٢٢٦ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: "إذا صلَّى أحدكم إلى سترة فليدن منها. لا يقطع الشَّيطان عليه صلاته[٥]".

قال عطاء[٦]: أدنى ما يكفيك أن يكون بينك وبين السُّترة ثلاث أذرع، وبه قال الشَّافعي، وعن أحمد نحو هذا[٧]. وأخبرني الحسن بن يحيى بن صالح، أخبرنا ابن المنذر أنَّ مالك بن أنس كان يصلّي متبايناً عن السُّترة، فمرَّ به رجل، وهو لا يعرفه، فقال: أيُّها المصلّي، أُدن من سترتك، فجعل يتقدَّم وهو يقرأ ﴿وعلَّمَكَ ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً﴾ (النِّساء/١١٣)[٨].

---

(١) هو: عبدالكريم بن مالك الجزري، أبوسعيد مولى بني أمية، وهو الخضري ـ بالخاء والضَّاد المعجمتين ـ نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة متقن، من السَّادسة، مات سنة (١٢٧هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٢) أخرج البخاري في (كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة خلف النَّائم ـ ٥٨٧/١) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب سترة المصلّي ـ ٣٦٦/١) كلاهما من طريق هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعا نحوه.

(٣) وكره ذلك أيضا سعيد بن جبير وأبوثور. ورخّص في ذلك الزُّهري. "الأوسط "(٩٨/٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال: كان ابن عمر. . . " "المصنّف "(٢٥٧/٢ـ٢٥٨).

(٥) أخرجه النَّسائي في (كتاب القبلة، باب الأمر بالدُّنو من السُّترة ـ ٤٩/٢) من طريق سفيان بن عيينة به مثله. وصحَّحه الحاكم على شرط الشَّيخين، ووافقه الذّهبي كما في "المستدرك مع التّلخيص "(٢٥١/١ـ٢٥٢). وقال ابن القيِّم: رجال إسناده رجال مسلم، والاختلاف الّذي أشار إليه أبوداود: هو أنّه روي مرفوعا، وموقوفا، ومسندا، ومتصلا. "تهذيب السُّنن "(٣٤٢/١).

(٦) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن عطاء. "المصنّف "(١٦/٢).

(٧) حكى عنهما ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٩٠/٥).

(٨) انظر: "الأوسط "(٨٧/٥).

١٤٣- ومن باب إذا صلَّى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟

٢٢٧- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمُّود بن خالد الدِّمشقي، حدَّثنا علي بن عياش، حدَّثني أبوعبيدة الوليد بن كامل[١]، عن المهلَّب بن حجر البهراني[٢]، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود[٣]، عن أبيها قال: "ما رأيت رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يصلِّي إلى عودٍ ولا عمودٍ ولا شجرةٍ إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر ولا يصمُدُ له صمْداً[٤]".

قلت: "الصَّمْد" القصد، يريد أنَّه لا يجعله تلقاء وجهه. والصَّمَد هو السَّيد الَّذي (يُصْمَد)[٥] في الحوائج، أي: يقصد فيها ويعتمد لها.

١٤٤- ومن باب ما يؤمر المصلِّي أن يدرأ المارَّ بين يديه.

٢٢٨- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرَّحمن بن أبي سعيد الخدري[٦]، عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله - صلَّى [١٣٩ب] الله عليه وسلَّم - قال: "إذا كان أحدكم يصلِّي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه. وليدرأه ما استطاع. فإن أبى فليقاتله. فإنَّما هو شيطان[٧]".

قوله: "وليدرأه" معناه: يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه، والدَّرء المدافعة. وهذا في أوَّل الأمر، لا يزيد على الدَّرء والدَّفع، فإن أبى ولج فليقاتله، أي: يعالجه ويعنُفْ في دفعه عن المرور بين يديه.

---

(١) أبوعبيدة الوليد بن كامل بن معاذ البجلي الشَّامي، ليِّن الحديث، من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب".

(٢) المهلَّب بن حجر - بضمٍّ المهملة وسكون الجيم - البهراني - بفتح الموحَّدة وسكون الهاء - الشَّامي، مجهول من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب".

(٣) ضباعة بنت المقداد بن الأسود، ويقال: ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب، لا تعرف من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب".

(٤) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢٧٢/٢) من طريق أبي داود به مثله. قال ابن القيِّم : حديث ضباعة قال ابن القطَّان: فيه ثلاثة مجاهيل: الوليد بن كامل عن المهلَّب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها. قال عبدالحقّ: ليس إسناده بقويٍّ. "تهذيب السُّنن" (٣٤١/١). "بيان الوهم والإيهام "(٣٥١/٣-٣٥٢). وضعَّفه الألباني في "تعليقه على المشكاة "(٢٤٣/١).

(٥) في الأصل: (يعتمد)، والمثبت من (ط).

(٦) عبدالرَّحمن بن أبي سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي، ثقة من الثَّالثة، مات سنة (١١٢هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٧) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب منع المارِّ بين يدي المصلِّي - ٣٦٢/١) من طريق مالك به مثله.

وقوله: "(فإنَّما هـو)[١] شيطان" معناه: أنَّ الشَّيطان يحمله على ذلك، وأنَّه من فعل الشَّيطان وتسويله له. وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر: "فليقاتله فإنَّ معه القرين[٢]" يريد الشَّيطان.

قلت: وهذا إذا كان المصلِّي يصلِّي إلى سترة، فإن لم تكن سترة يصلِّي إليها وأراد المارُّ أن يمرَّ بين يديه[٣] فليس له درؤه ولا دفعه. ويدلُّ على ذلك حديثه الآخر.

٢٢٩ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد يعني ابن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يقول: "إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره من النَّاس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله، فإنَّما هو شيطان[٤]".

وفي هذا دلالة على أنَّ العمل (القليل)[٥] لا (يقطع)[٦] الصَّلاة، ما لم يتطاول.

١٤٥ـ ومن باب ما يقطع الصَّلاة.

٢٣٠ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن الصَّامت[٧]، عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "يقطع صلاة الرَّجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرَّحل: الحمارُ، والكلب الأسود، والمرأة. فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كما سألتني؟ فقال: الكلب الأسود شيطان[٨]".

---

(١) في الأصل: (فإنَّه)، والمثبت من (ط).

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب منع المارِّ بين يدي المصلِّي ـ ١/٣٦٣) من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً بلفظ: "إذا كان أحدكم يصلِّي فلا يدع يمرُّ بين يديه. فإن أبى فليقاتله فإنَّ معه القرين".

(٣) "بين يديه" سقط من (ط).

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب الصَّلاة، باب يردُّ المصلِّي من مرَّ بين يديه ـ ١/٥٨١) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب منع المارِّ بين يدي المصلِّي ـ ١/٣٦٢) كلاهما من طريق حميد به مثله.

(٥) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٦) في الأصل: (ينقطع)، والمثبت من (ط).

(٧) عبدالله بن الصَّامت الغفاري البصري، ثقة من الثَّالثة، مات دون المائة. "تقريب التَّهذيب".

(٨) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب قدر ما يستر المصلِّي ـ ١/٣٦٥) من طريق حميد بن هلال به مثله.

ورواه من طريق ابن عبَّاس، وقال: "يقطع الصَّلاة المرأة الحائض[(١)]".

قوله: "قيد آخرة الرَّحل" أي: قدرها في الطُّول. يقال: هو قِيد شبر، وقِيس شبر، بمعنى واحد. وقدَّروا آخرة الرَّحل ذراعاً[(٢)].

وقد اختلف النَّاس فيما يقطع الصَّلاة من الحيوان. فقالت طائفة بظاهر هذا الخبر. روي ذلك عن ابن عمر[(٣)]، وأنس[(٤)]، والحسن البصري[(٥)]. وقالت طائفة: لا يقطع الصَّلاة إلا الكلب الأسود، روي ذلك عن عائشة[(٦)]، وهو قول أحمد[(٧)] وإسحاق[(٨)]. قال أحمد: وفي قلبي من المرأة والحمار شيء[(٩)]. وقالت طائفة: يقطع الصَّلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض، روي ذلك عن ابن عبَّاس[(١٠)]، وعطاء بن أبي رباح[(١١)(١٢)] [١٤٠أ]. وقالت طائفة: لا يقطع الصَّلاة شيء، روي هذا القول عن علي، وعثمان[(١٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصَّلاة، باب ما يقطع الصَّلاة - ٣٠٥/١) قال حدَّثنا أبوبكر بن خلَّاد الباهلي، حدَّثنا يحيى بن سعيد، حدَّثنا شعبة، حدَّثنا قتادة، حدَّثنا جابر عن ابن عبَّاس، عن النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: "يقطع الصَّلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض". وأحمد في "المسند "(٣٤٧/١). والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣٧٤/٢) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) وهو: قول عطاء بن أبي رباح، وبه قال الثَّوري وأصحاب الرَّأي. انظر: "الأوسط "(٨٩/٥).

(٣) روى ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن أيوب عن بكر أنَّ ابن عمر أعاد ركعة الصَّلاة من جرو مرَّ بين يديه في الصَّلاة. "المصنَّف " (٢٨٢/١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن أبي داود وغندر عن شعبة عن عبيدا لله بن أبي بكر قال: سمعت أنسا يقول: يقطع الصَّلاة المرأة، والحمار، والكلب. "المصنَّف "(٢٨١/١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان عن سالم عن الحسن قال: يقطع الصَّلاة الكلب، والمرأة، والحمار. "المصنَّف "(٢٨١/١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال: سمعته يحدِّث عن الأسود عن عائشة أنَّها قالت: لا يقطع الصَّلاة شيء إلا الكلب الأسود. "المصنَّف "(٢٨٠/١).

(٧) قال أبوداود: سمعت أحمد سئل ما يقطع الصَّلاة؟ قال: الكلب الأسود أخشى أن يقطع. "مسائل الإمام أحمد "(ص: ٤٤).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٠٢/٥).

(٩) انظر: "الأوسط "(١٠٢/٥).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان عن سالم عن قتادة عن ابن عبَّاس. "المصنَّف "(٢٨١/١).

(١١) رواه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن أيوب عن شبابة عن هشام بن الغاز قال: سمعت عطاء يقول: . . "المصنَّف "(٢٨٢/١).

(١٢) وقع اختلاف في التَّرتيب بين الأصل و (ط) والمعنى واحد.

(١٣) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن همام عن سعيد أنَّ عليا وعثمان قالا: لايقطع الصَّلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم. "الأوسط " (١٠٣/٥). وانظر: "المصنَّف لابن أبي شيبة "(٢٨٠/١). "شرح معاني الآثار "(٤٦٤/١).

وكذلك قال ابن المسيِّب[١]، وعَبِيدة[٢]، والشَّعبي[٣]، وعروة بن الزّبير[٤]، وإليه ذهب مالك بن أنس[٥]، وسفيان الثّوري[٦]، وأصحاب الرّأي[٧]، وبه قال الشّافعي[٨].

وزعم من لا يرى الصّلاة يقطعها شيء أنَّ حديث أبي ذرٍّ معارض بخبر أبي سعيد الخدري[٩]، وبخبر ابن عبّاس، وبخبر عائشة، وقد ذكرها أبوداود على إثر هذا الباب.

٢٣١- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة قالت: "كنت بين النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - وبين القبلة - قال شعبة: وأحسبها قالت - وأنا حائض[١٠]".

٢٣٢- قال وحدَّثنا أحمد بن عبدا لله بن يونس، حدَّثنا زهير، حدَّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: " أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - كان يصلِّي صلاته من اللَّيل وهي معترضة بينه وبين القبلة[١١]".

---

(١) رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالكريم قال: سألت سعيد بن المسيِّب فقال: لا يقطع الصَّلاة إلا الحديث . "المصنَّف "(١/٢٨٠).

(٢) رواه عبدالرَّزاق من طريق ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: ما يقطع الصَّلاة؟ قال: يقطعها الفجور، وتمامها البرُّ. "المصنَّف "(٢/٣١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة من طريق زكريا عن الشَّعبي قال: لا يقطع الصَّلاة شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم. "المصنَّف "(١/٢٨١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام عن أبيه قال: لا يقطع الصَّلاة إلاَّ الكفر. "المصنَّف "(١/٢٨٠).

(٥) قال: وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصَّلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلاّ بين الصُّفوف. "الموطّأ " (١/١٣٢). وانظر: "المدوَّنة الكبرى "(١/١٠٩).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥/١٠٥).

(٧) انظر: "كتاب الأصل "(١/١٩٥). "البناية في شرح الهداية "(٢/٤٢٨).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥/١٠٥).

(٩) سيأتي في (ص: ٣٢٧).

(١٠) قال أبوداود: رواه الزُّهري وعطاء وأبوبكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وأبوالأسود وتميم بن سلمة، كلُّهم عن عروة عن عائشة، وإبراهيم عن الأسود عن عائشة، وأبوالضُّحى عن مسروق عن عائشة، والقاسم بن محمَّد وأبوسلمة عن عائشة، لم يذكروا "وأنا حائض ". "سنن أبي داود "(١/٤٥٦). وغرض أبي داود بهذا بيان أنَّ لفظ "وأنا حائض " في حديث سعد بن إبراهيم شاذ تفرَّد به شعبة من بين الثِّقات، والشَّاذ ضعيف كما قرَّره علماء الحديث.

(١١) سبق تخريجه في (ص: ٣٢١).

٢٣٣ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا أبوعوانة، عن منصور، عن الحكم[١]، عن يحيى بن الجزَّار[٢]، عن أبي الصَّهباء[٣] قال: "تذاكرنا ما يقطع الصَّلاة عند ابن عبَّاس، قال: جئت أنا وغلام من بني عبدالمطَّلب[٤] على حمارٍ، ورسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يصلِّي، فنزل ونزلت، وتركنا الحمار أمام الصَّفِّ، فما بالَى بذلك[٥][٦]".

٢٣٤ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدالملك بن شعيب بن اللَّيث[٧]، حدَّثني أبي[٨]، عن جدِّي[٩]، عن يحيى بن أيوب، عن محمَّد بن عمر بن علي[١٠]، عن عبَّاس بن (عبيدالله)[١١] بن عبَّاس، عن الفضل بن عبَّاس قال: "أتانا رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ونحن في بادية، فصلَّى في صحراء ليس بين يديه شيء يستره[١٢]، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك[١٣]".

---

(١) الحكم بن عتيبة ـ بالمثناة ثمَّ الموحَّدة مصغَّرا ـ أبومحمَّد الكندي، ثقة ثبت فقيه الاّ أنَّه ربما دلَّس، من الخامسة، مات سنة (١١٣هـ) أو بعدها. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) يحيى بن الجزَّار العرني ـ بضمٍّ المهملة وفتح الرّاء ثمَّ نون ـ الكوفي صدوق رمي بالتَّشيع من الثّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: صهيب ، أبوالصَّهباء البكري البصري أو المدني، مقبول من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) لعلَّه الفضل بن العبَّاس كما بيَّنته رواية التّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء لا يقطع الصَّلاة شيء ـ ٢/١٦٠-١٦١) من حديث ابن عبَّاس قال: "كنت رديف الفضل على أتان . . الحديث".

(٥) أخرج النَّسائي في (كتاب القبلة، باب ما يقطع الصَّلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلّي سترة ـ ٥١/٢) من طريق الحكم به نحوه. قال أبوعيسى التِّرمذي: حديث ابن عبَّاس حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ومن بعدهم من التَّابعين قالوا: لا يقطع الصَّلاة شيء. اهـ. "جامع التّرمذي "(١٦١/٢). وصحَّحه الألباني في "صحيح سنن أبي داود " رقم (٦٦٠-٧١٦).

(٦) قال ابن خزيمة: وهذا الخبر ظاهره كخبر عبيدالله بن عبدالله عن ابن عبَّاس أنَّ الحمار إنَّما مرَّ بين يدي أصحاب النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لا بين يدي النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ ، وليس فيه أنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ علم بذلك، فإن كان في الخبر أنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ علم بمرور الحمار بين يدي بعض من كان خلفه، فجائز أن تكون سترة النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كانت سترة لمن خلفه. "صحيح ابن خزيمة "(٢٥/٢).

(٧) هو: الفهمي مولاهم المصري، أبوعبدالله ثقة من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٨هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٨) هو: شعيب بن اللَّيث بن سعد الفهمي مولاهم، أبوعبدالملك المصري، ثقة نبيل فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة(١٩٩هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٩) هو: اللَّيث بن سعد الفهمي، أبوالحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السَّابعة، مات سنة (١٧٥هـ). "تقريب التَّهذيب".

(١٠) محمَّد بن عمر بن علي بن أبي طالب، صدوق من السّادسة، وروايته عن جدّه مرسلة، مات بعد (١٣٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(١١) في الأصل: (عبدالله)، والمثبت من "تقريب التَّهذيب ". وهو عبَّاس بن عبيدالله بن عبَّاس الهاشمي، مقبول من الرَّابعة.

(١٢) في (ط): سترة.

(١٣) أخرج النَّسائي في (في كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصَّلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلّي سترة ـ ٥١/٢) من طريق محمَّد بن علي به نحوه. وقال الخطَّابي: في إسناده مقال. كما ضعَّفه الألباني في "تعليقه على المشكاة "(٢٤٤/١).

قلت: زعم أصحاب أحمد أنَّ حديث أبي ذرٍّ (قـد)[1] عارضـه حديـث عائشـة في المـرأة، وحديث ابن عبَّاس في الحمار، وأمَّا حديث الفضل بن عبَّاس ففـي إسـناده مقـال. ثـمَّ إنَّـه لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز أن يكون هذا الكلب ليـس بأسـود، فبقـي خـبر أبـوذر في الكلب الأسود لا معارض له. فالقول به واجب لثبوته، وصحَّة إسناده[2].

١٤٦ـ ومن باب من قال: لا يقطع الصَّلاة شيء.

٢٣٥ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن العلاء، حدَّثنا أبوأسـامة، عـن مجـالد[3]، عـن أبـي الوداك[4]، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "لا يقطـع الصَّـلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنَّما هو شيطان[5]".

قلت: وقد يحتمل أن يتأوَّل حديث أبي ذرٍّ على أنَّ هذه الأشـخاص إذا مـرَّت بـين يـدي المصلِّي [١٤١ب] قطعته عن الذِّكر، وشغلت قلبه عن مراعاة الصَّـلاة، فذلـك معنـى قطعهـا الصَّلاة، دون إبطالها من أصلها، حتَّى يكون فيها وجوب الإعادة.

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٢) قال ابن المنذر: الأخبار في هذا الباب ـ يعني سترة المصلِّي وما يقطعه وما لايقطعه ـ مختلفة الألفاظ والمعاني، ولم يجمع أهل العلم على إبطال صلاة من مرَّ بين يديه امرأة، أو كلب، أو حمار، والله أعلم. "الأوسط "(١٠٦/٥). قلت: مـا رجَّحـه ابـن المنـذر هـو قـول الجمهور وهو الَّذي اختاره البغوي أيضا. انظر: "شرح السنَّة "(٤٦١/٢).

(٣) مجالد ـ بضمِّ أوَّله وتخفيف الجيم ـ ابن سعيد بن عمير الهمداني ـ بسكون الميم ـ أبوعمـر الكـوفي، ليـس بـالقويِّ، وقـد تغيَّر في آخر عمره، من صغار السَّادسة، مات سنة (١٤٤هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) هو: جبر بن نوف ـ بفتح النُّون وآخره فاء ـ الهمداني ـ بسكون الميم ـ البكالي ـ بكسر الموحَّدة وتخفيف الكاف ـ أبوالـودَّاك ـ بفتـح الواو وتشديد الدَّال وآخره كاف ـ كوفي صدوق يهم ، من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) أخرجه الدَّارقطني في "السُّنن "(٣٦٨/١). والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢٧٨/٢) كلاهما من طريق مجالد به مثله. وضعَّفه النَّـووي والألباني. أنظر: "شرح صحيح مسلم "(٢٢٧/٤). "ضعيف الجامع الصَّغير " رقم (٦٣٨١). ولكـن يشـهد للحديث مـا أخرجـه أبوعوانة في "مسنده "(٥٠/٢) من حديث أبي ذرٍّ بلفـظ: "لا يقطـع الصَّـلاة شـيء إذا كـان بـين يديـك كـآخرة الرَّحـل أو كواسـطة الرَّحل". ورجاله ثقات غير ابن أبي ميسرة شيخ أبي عوانة. ويشهد له أيضا حديث أبي أمامة الَّذي أخرجـه الدَّارقطـني في "السُّنن " (٣٦٨/١) من طريق سليم بن عامر عن أبي أمامة مرفوعا بلفظ: "لا يقطع الصَّلاة شيء ". وحسَّنه الهيثمي كمـا في "مجمـع الزَّوائـد " (٦٢/٢). وهناك آثار عن الصَّحابة تشهد للحديث . انظر: "سنن الدَّارقطني "(٣٦٨/١). "المصنَّـف لابـن أبي شـيبة "(٢٨٠/١). "السُّنن الكبرى" (٢٧٨/٢).

١٤٧ـ ومن باب في سُترة الإمام.

٢٣٦ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدّد، حدَّثنا عيسى بن يونس، حدَّثنا هشام بن الغاز[(١)]، عن عمرو بن شعيب[(٢)]، عن أبيه، عن جدِّه[(٣)]: " أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ صلَّى إلى جدار، فجاءت بهمة تمرُّ بين يديه، فما زال يدارئها حتَّى لصق بطنه بالجدار، فمرَّت من ورائه[(٤)]".

"البَهمة" ولد الشَّاة أوَّل ما يولد، يقال ذلك للذَّكر والأنثى سواء.

وقوله: "يدارئها" هو من الدَّرء مهموز، أي يدافعها، وليس من المداراة الَّتي تجري مجرى الملاينة. هذا غير مهموز وذاك مهموز.

١٤٨ـ ومن باب في رفع (اليدين)[(٥)] عند استفتاح الصَّلاة.

٢٣٧ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد، حدَّثنا سفيان، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه قال: "رأيت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ إذا استفتح الصَّلاة رفع يديه، حتَّى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الرّكوع، ولا يرفع بين السَّجدتين[(٦)]".

٢٣٨ـ وذكر في هذا الباب حديث وائل بن حجر عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "أنَّه كان يرفع يديه حتَّى يحاذي بأذنيه، وكان يرفعهما إذا أراد أن يركع، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الرُّكوع[(٧)]".

---

(١) هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي ـ بضمِّ الجيم وفتح الرَّاء بعدها معجمة ـ الدِّمشقي، نزيل بغداد، ثقة من كبار السَّابعة، مات سنة بضع وخمسين ومائة. "تقريب التّهذيب ".

(٢) عمرو بن شعيب بن محمَّد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق من الخامسة، مات سنة (١١٧هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٣) أي جدُّ شعيب وهو عبدالله بن عمرو بن العاص، لا جدّ عمرو وهو محمَّد بن عبدالله بن عمرو لأنّه ليس بصحابي. "المنهل العذب المورود "(٥/١٠٣).

(٤) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢/٢٦٨) من طريق مسدَّد به مثله. قال الألباني: حسن صحيح. "صحيح سنن أبي داود" رقم (٦٥٢ـ٧٠٨).

(٥) في الأصل: (اليد)، والمثبت من (ط).

(٦) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التّكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ـ ٢/٢١٨) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ـ ١/٢٩٢) كلاهما من طريق الزُّهري به مثله.

(٧) أخرجه أبوداود ـ في هذا الباب ـ قال: حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا بشر بن المفضَّل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: "قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلَّم ـ كيف يصلّي، قال: فقام رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلَّم ـ فاستقبل القبلة فكبَّر فرفع يديه حتّى حاذتا أذنيه . . . الحديث ".

٢٣٩- وذكر حديث مالك بن الحويرث، قال: "رأيت رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - يرفع يديه إذا كبَّر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع حتَّى بلغ بهما فروع أذنيه[(١)]".

٢٤٠- وذكر حديث علي بن أبي طالب، (عن)[(٢)] رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم -: " أنَّه كان إذا قام إلى الصَّلاة المكتوبة[(٣)] كبَّر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد ن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الرُّكوع، فإذا[(٤)] قام من السَّجدتين رفع يديه كذلك وكبَّر[(٥)]".

٢٤١- وذكر حديث أبي حميد السَّاعدي: " أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - كان إذا قام إلى الصَّلاة يرفع يديه حتَّى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ثمَّ يرفع رأسه فيرفع يديه حتَّى يحاذي بهما منكبيه[(٦)]".

ثمَّ ذكر على إثر هذه الأحاديث:

٢٤٢- حديث ابن مسعود: "ألا أصلِّي بكم صلاة رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم -، فصلَّى و لم يرفع يده[(٧)]".

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب استحباب رفع اليدين - ٢٩٣/١) من طريق قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث مرفوعا نحوه.

(٢) في الأصل: (قال رأيت)، والمثبت من (ط).

(٣) (المكتوبة) سقط من (ط).

(٤) في (ط): وإذا.

(٥) أخرج التِّرمذي في (كتاب الدَّعوات، باب ما جاء في الدُّعاء عند افتتاح الصَّلاة باللَّيل - ٤٨٧/٥) من طريق عبدالرّحمن الأعرج عن عبيدا لله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب مرفوعا نحوه. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل به عندنا وعند الشَّافعي. اهـ.

(٦) أخرج البخاري في (كتاب الأذان، باب سنَّة الجلوس في التَّشهد - ٣٠٥/٢) من طريق محمَّد بن عمر بن عطاء عن أبي حميد مرفوعا نحوه.

(٧) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - لم يرفع إلا في أوَّل مرَّة - ٢/٤٠-٤١) من طريق وكيع عن عاصم بن كليب عن عبدالرّحمن بن الأسود، عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا، وفيه زيادة: "إلاَّ في أوّل مرّة ". قال أبوعيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن. اهـ.

وقال العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر: هذا الحديث صحَّحه ابن حزم وغيره من الحفَّاظ، وهو حديث صحيح، وما قالوه في تعليله ليس بعلَّة، ولكنَّه يدلُّ على ترك الرَّفع في المواضع الأخرى، لأنَّه نفي، والأحاديث الدَّالة على الرَّفع إثبات، والإثبات مقدَّم على النَّفي. . . " انظر: "تعليقه على جامع التِّرمذي "(٤١/٢).

٢٤٣- وروى حديث البراء : "أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - كان إذا افتتح الصَّلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثمَّ لا يعود[(١)]".

قلت: والاختلاف في هذه الأحاديث من وجهين: أحدهما [١٤٢أ]: في منتهى ما ترفع إليه اليد من المنكبين أو الأذنين. فذهب الشَّافعي[(٢)]، وأحمد[(٣)]، وإسحاق[(٤)] إلى رفعهما إلى المنكبين، على حديث ابن عمر وأبي حميد السَّاعدي. وهو مذهب مالك بن أنس[(٥)]. وذهب سفيان الثَّوري[(٦)]، وأصحاب الرَّأي[(٧)] إلى رفعهما إلى الأذنين، على حديث البراء. وحكي لنا عن أبي ثور[(٨)] أنَّه قال: كان الشَّافعي يجمع بين الحديثين المختلفين، وكان يقول: إنَّما اختلف الحديث في هذا من أجل الرُّواة، وذلك أنَّه كان إذا رفع يديه حاذى بظهر كفِّه المنكبين، وبأطراف أنامله الأذنين، واسم اليد يجمعهما، فروى هذا قوم، وروى هذا آخرون، من غير تفصيل ولا خلاف بين الحديثين.

---

(١) أخرج الدَّارقطني في "السُّنن "(٢٩٣/١) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى عن البراء مرفوعا نحوه. قال أبوداود: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا "ثمَّ لا يعود ". "سنن أبي داود "(٤٧٨/١).
وقال الحافظ ابن حجر: اتفق الحفَّاظ على أنَّ قوله: "ثمَّ لم يعد " مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد. ورواه عنه بدونها شعبة، والثَّوري، وخالد الطَّحان، وزهير، وغيرهم من الحفَّاظ. وقال الحميدي: إنَّما روى هذه الزِّيادة يزيد، ويزيد يزيد، وقال عثمان الدَّارمي عن أحمد بن حنبل: لا يصحُّ ، وكذا ضعَّفه البخاري وأحمد ويحيى والدَّارمي والحميدي وغير واحد. "تلخيص الحبير " (٤٠٠/١-٤٠١).

(٢) قال الشَّافعي: نأمر كلَّ مصلٍّ إماما أو مأموما أو منفردا رجلا أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصَّلاة، وإذا كبَّر للرُّكوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع، ويكون رفعه في كلٍّ واحدة من هذه الثَّلاث حذو منكبيه. "الأمّ "(١٠٤/١).

(٣) قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: إلى أين يبلغ بالرَّفع؟ قال: أمَّا أنا فأذهب إلى المنكبين لحديث ابن عمر. "المغني مع الشَّرح الكبير " (٥١٢/١).

(٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٧٣/٣).

(٥) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(٧١/١). "المنتقى في شرح الموطَّأ "(١٤٢/١). وكان ذلك في آخر أمره، كذا قاله البغوي في "شرح السُّنة " (٢٣/٣).

(٦) انظر: "شرح معاني الآثار "(١٩٦/١-١٩٧).

(٧) انظر: "كتاب الأصل "(٣/١). "شرح معاني الآثار "(١٩٧/١). وهو رواية عن الإمام أحمد كما في "المغني مع الشَّرح الكبير " (٥١٢/١).

(٨) انظر: "شرح السُّنة "(٢٦/٣). "فتح الباري "(٢٢١/٢). "فقه الإمام أبي ثور "(ص: ٢١٤).

والوجه الآخر من الاختلاف فيها: رفع اليدين عند الرُّكوع وبعد رفع الرَّأس منه، وعند القيام من التَّشهد الأوَّل. فذهب أكثر العلماء إلى أنَّ الأيدي ترفع عند الرُّكوع وعند رفع الرَّأس منه[١]، وهو قول أبي بكر الصِّديق، وعلي بن أبي طالب[٢]، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وابن عبَّاس، وابن الزُّبير[٣]، وأنس[٤]. وإليه ذهب الحسن البصري[٥]، وابن سيرين[٦]، وعطاء[٧]، وطاوس[٨]، ومجاهد، والقاسم بن محمَّد، وسالم، وقتادة[٩]، ومكحول[١٠]. وبه قال الأوزاعي[١١]، ومالك في آخر أمره[١٢]، والشَّافعي[١٣]، وأحمد[١٤]، وإسحاق[١٥].

---

(١) (منه) سقط من (ط).

(٢) حكى عنهما ذلك البغوي في "شرح السنّة "(٣/٢٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء قال: رأيت أباسعيد الخدري، وابن عمر، وابن عبَّاس، وابن الزُّبير، يرفعون أيديهم نحوا من حديث الزُّهري. "المصنّف "(١/٢٣٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن أنس أنّه كان يرفع يديه إذا دخل في الصَّلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الرُّكوع . "المصنّف " (١/٢٣٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن معاذ بن معاذ، عن أشعث قال: كان الحسن يفعله. "المصنّف "(١/٢٣٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة عن معاذ، عن ابن عون قال: كان محمَّد - يعني ابن سيرين - يرفع يديه إذا دخل في الصَّلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الرّكوع. "المصنّف "(١/٢٣٥).

(٧) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قد رأيتك تكبِّر بيدك حين تستفتح، وحين تركع، وحين ترفع رأسك من السَّجدة الأولى ومن الأخيرة، قال: أجل. "المصنّف "(٢/٧٠).

(٨) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم عن طاوس أنّه قال: التَّكبيرة الأولى الّتي للاستفتاح باليدين، أرفع ممَّا سواهما من التّكبير. "المصنّف "(٢/٧٠).

(٩) حكى عنهم جميعا ابن المنذر في "الأوسط "(٣/١٣٩-١٤٠).

(١٠) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/١٣٩). وانظر: "كتاب رفع اليدين "(ص: ١١٨).

(١١) قال: الّذي بلغنا عن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - فيما احتمع عليه علماء أهل الحجاز، والشَّام، والبصرة أنَّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبِّر لافتتاح الصَّلاة، ويرفع يديه حذو منكبيه حين يكبِّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع، إلاّ أهل الكوفة فإنّهم خالفوا في ذلك. "الأوسط "(٣/١٤٧).

(١٢) حكى يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب عن مالك أنّه سئل هل يرفع يديه في الرُّكوع في الصَّلاة؟ قال: نعم، فقيل: وبعد أن يرفع رأسه من الرُّكوع؟ قال: نعم، قال: وهذا في سنة سبع وسبعين، قال يونس: وهي آخر سنّة فارق فيها ابن وهب مالك. "الأوسط " (٣/١٤٧).

(١٣) انظر: "الأمّ "(١/١٠٤).

(١٤) قال أبوداود: رأيت أحمد يرفع يديه عند الرُّكوع وعند الرَّفع من الرُّكوع كرفعه عند افتتاح الصَّلاة. "مسائل الإمام أحمد " (ص: ٣٣). "مسائل الإمام أحمد لابن هانيء "(١/٤٩).

(١٥) وهو قول أبي ثور. "الأوسط "(٣/١٤٧).

وذهب سفيان الثّوري[(١)]، وأصحاب الرّأي[(٢)] إلى حديث ابن مسعود، وهو قول ابن أبي ليلى[(٣)]. وقد روي ذلك عن الشّعبي، والنّخعي[(٤)].

قلت: والأحاديث الصّحيحة الّتي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الرُّكوع وبعد رفع الرّأس منه أولى من حديث ابن مسعود. والإثبات أولى من النّفي.

وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود، كما قد[(٥)] ذهب عليه الأخذ بالرُّكبة في الرُّكوع. وكان يطبِّق بيديه على الأمر الأوّل[(٦)]، وخالفه الصّحابة كلُّهم في ذلك.

وقد اختلف النّاس في صلاة رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في الكعبة فأثبتها بلال ونفاها أسامة[(٧)]. فأخذ النّاس بقول بلال، وحملوا قول أسامة على أنّه سها عنه ولم يحفظه. وحديث البراء لم يقل فيه: "ثمَّ لا يعود" غير شريك.

قال أبوداود: وقد رواه هشيم، وخالد، وابن إدريس[(٨)] عن يزيد بن أبي زياد[(٩)]، ولم يذكروا فيه: "ثمَّ لا يعود"، وحكي[(١٠)] عن سفيان بن عيينة أنَّ يزيد حدَّثهم به قبل خروجه إلى الكوفة فلم يذكر فيه: "ثمَّ لا يعود" فلمَّا انصرف زاد فيه: "لا يعود" فحمل ذلك منه على الغلط والنّسيان[(١١)].

---

(١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٤٨/٣).

(٢) انظر: "كتاب الأصل "(١٣/١). "المبسوط "(١٤/١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن سفيان بن مسلم الجهني قال: كان ابن أبي ليلى يرفع يديه أوَّل شيء إذا كبَّر. "المصنّف "(٢٣٧/٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة من طريق حسن بن عياش عن عبدالملك بن أبجر قال: رأيت الشّعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلاّ حين يفتتحون الصّلاة. "المصنّف "(٢٣٧/١). "الأوسط "(١٤٨/٣).

(٥) (قد) سقط من (ط).

(٦) أخرجه البخاري في (كتاب رفع اليدين ـ ص: ٨٣) بسنده عن علقمة أنَّ عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: "علّمنا روسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقام فكبَّر ورفع يديه ثمَّ ركع فطبق يديه جعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، قد كنّا نفعل ذلك في أوّل الإسلام، ثمَّ أمرنا بهذا". وانظر: "الأوسط "(١٥٠/٣).

(٧) رواه مسلم في (كتاب الحجِّ، باب استحباب دخول الكعبة ـ ١٣٢٩/٢) من حديث ابن عمر : "أنّه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وبلال وأسامة، . . . فقلت: أين صلّى النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ؟ فقالوا: هاهنا، ونسيت أن أسألهم كم صلّى".

(٨) عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرَّحمن الأودي ـ بسكون الواو ـ أبومحمَّد الكوفي، ثقة عابد فقيه، من الثّامنة، مات سنة (١٩٢هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٩) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف كبر سنُّه فتغيَّر وصار يتلقّن وكان شيعيا، من الخامسة مات سنة (١٣٦هـ). "تقريب التّهذيب ".

(١٠) في (ط): ذكر.

(١١) انظر: "سنن أبي داود "(٤٧٨/١). "المجروحين لابن حبّان "(١٠٠/٣). "السُّنن الكبرى "(٧٦/٢ـ٧٧). "نصب الرَّاية "(٤٠٢/١ـ٤٠٤).

وأمَّا ما روي في حديث أبي حميد السَّاعدي من رفع اليدين عند النُّهوض من التَّشهد، فهو [١٤٣ب] حديث صحيح. وقد شهد له بذلك عشرة من الصَّحابة، منهم أبوقتادة الأنصاري، وقد قال به جماعة من أهل الحديث. ولم يذكره الشَّافعي، والقول به لازم على أصله في قبول الزِّيادات.

وأمَّا ما روي في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ: "أنَّه كان يرفع يديه عند القيام من السَّجدتين" فلست أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه، وإن صحَّ الحديث فالقول به واجب.

وقد ذكر أبوداود في هذا الباب حديث أبي حميد السَّاعدي في صفة صلاة النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وسرده على وجهه، وفيه سنن لا يستغنى عن ذكرها، وألفاظ تحتاج إلى تفسير، فلنذكره على وجهه.

٢٤٤ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا أبوعاصم، حدَّثنا عبدالحميد بن جعفر[١]، أخبرني محمَّد بن عمرو بن عطاء[٢] قال: "سمعت أباحميد السَّاعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، منهم أبوقتادة، قال أبوحميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ. قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة. قال: بلى. قالوا: فاعرض. قال: كان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ إذا قام إلى الصَّلاة رفع يديه حتَّى يحاذي بهما منكبيه، ثمَّ يكبِّر حتَّى يقرَّ كلُّ عظم في موضعه معتدلا، ثمَّ يقرأ، ثمَّ يكبِّر ويرفع يديه حتَّى يحاذي بهما منكبيه، ثمَّ يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثمَّ يعتدل، ولا ينصب[٣] رأسه ولا يقنع، ثمَّ يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثمَّ يرفع يديه حتَّى يحاذي بهما منكبيه معتدلا، ثمَّ يقول: الله أكبر، ثمَّ يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثمَّ يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد ثمَّ يقول: الله أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتَّى يرجع كلُّ عظم إلى موضعه.

---

(١) عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم الأنصاري، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم، من السَّادسة، مات سنة (١٥٣هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٢) هو: القرشي العامري المدني، ثقة من الثَّالثة، مات في حدود العشرين. "تقريب التَّهذيب".

(٣) في "السُّنن المطبوعة ـ ط ـ الدَّعاس": ولا يصبُّ، من الصَّبّ: أي لم يمله إلى أسفل. "النِّهاية "(٣/٣).

ثمَّ يصنع في الآخرة مثل ذلك، ثمَّ إذا قام من الرَّكعتين كبَّر ورفع يديه حتَّى يحاذي بهما منكبيه، كما كبرَّ[١] عند افتتاح الصَّلاة، فإذا كانت السَّجدة الَّتي فيها[٢] التَّسليم: أخَّر رجله اليسرى، وقعد متورِّكاً على شقِّه الأيسر، قالوا: صدقت[٣]".

٢٤٥ـ قال: وحدَّثنا قتيبة، حدَّثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمَّد بن عمرو بن حلحلة[٤]، عن محمَّد بن عمرو العامري ـ وذكر حديث أبي حميد ـ وقال فيه: "فإذا ركع أمكن كفَّيه من ركبتيه وفرَّج بين أصابعه، وهصر ظهره، غير مقنع رأسه ولا صافح بخدِّه[٥]".

قلت: قوله: "لا ينصب رأسه" هكذا جاء في هذه الرِّواية. ونصب الرَّأس معروف ورواه ابن المبارك [١٤٤أ] عن فليح بن سليمان[٦]، عن عيسى بن عبدا لله[٧] سمعه من عبَّاس[٨]، عن أبي حميد، فقال فيه: "كان لا يصبِّي رأسه ولا يقنعه[٩]" يقال: صبَّى الرَّجل رأسه يصبِّيه إذا خفضه جدّاً، وقد فسَّرته في غريب الحديث[١٠].

---

(١) في (ط): يكبِّر.

(٢) في (ط): قبلها.

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٤١). وقال ابن القيم: هذا حديث صحيح متلقى بالقبول، لا علة له. وقد أعلَّه قوم بما برأه ا لله وأئمة الحديث منه. "تهذيب السُّنن "(١/٣٥٥).

(٤) محمَّد بن عمرو بن حلحلة ـ بمهملتين بينهما لام ساكنة ـ الدِّيلي ـ بكسر الدَّال وسكون التَّحتانية ـ المدني، ثقة من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) قال المنذري: وفي إسناده عبدا لله بن لهيعة، وفيه مقال. "مختصر سنن أبي داود "(١/٣٥٧). قلت: وعبدا لله بن لهيعة وإن كان ضعيفا، لكن تابعه اللَّيث عند البخاري في (كتاب الأذان، باب سنَّة الجلوس في التَّشهد ـ ٢/٣٠٥) من طريق اللَّيث عن يزيد بن حبيب به نحوه.

(٦) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي، أبويحيى المدني، صدوق كثير الخطأ من السَّابعة، مات سنة (١٦٨هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٧) عيسى بن عبدا لله بن مالك الدَّار بن عياض العمري مولاهم، مقبول من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٨) هو: عبَّاس بن سهل بن سعد السَّاعدي، ثقة من الرابعة، مات في حدود العشرين، وقيل: غير ذلك. "تقريب التَّهذيب ".

(٩) انظر: "سنن أبي داود "(١/٤٧٢).

(١٠) انظر: "غريب الحديث "(١/١٢٨).

وقوله: "لايُقْنِعه" معناه: لايرفعه، والإقناع: رفع الرَّأس. ويقال أيضاً لمن خفض رأسه: قد أقنع رأسه، والحرف من الأضداد. قال تعالى: ﴿مُهْطِعِين مُقْنِعِي رُؤُوسِهِم﴾ (إبراهيم/٤٣).

وقوله: "يَفْتَخُ أصابع رجليه" أي: يُليِّنُها حتَّى تَنْثَنِي، فيوجِّهها نحو القبلة. والفَتْخ: لينٌ واسترسالٌ في جناح الطَّائر.

وقوله: "هَصَرَ ظهره" معناه: ثَنَى ظهره وخفضه، وأصل الهَصْر: أن يأخذ بطرف الشَّيء ثمَّ يَجْذِبه إليه، كالغُصن من الشَّجر ونحوه، فيَنْهَصِر، أي ينكسر من غير بينونة.

وقوله: "ولا صافحٌ بخَدِّه" أي: غير مُبْرِزٍ صفحة خدِّه مائلاً في أحد الشقَّين.

وفيه من السُّنَّة أنَّ المصلِّي إذا صلَّى[١] أربعاً يقعد في التَّشهد الأوَّل على بطن قدمه اليُسرى، ويقعد في الرَّابعة مُتَورِّكاً، وهو أن يقعد على وركه ويُفْضِي به إلى الأرض لا يقعد على رجله كما يقعد في التَّشُّهد الأوَّل، وإليه ذهب الشَّافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٤]. وكان مالك[٥] يذهب إلى أنَّ القعود في التَّشُّهد الأوَّل والآخر يجب أن يكون على وركه، ولا يقعد على بطن قدمه في القِعدة الأُولى، وكذلك يقعد بين السَّجدتين. وكان سفيان الثَّوري[٦] يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعاً، وهو قول أصحاب الرَّأي[٧].

وفيه أيضاً أنَّه قعد قِعْدة بعدما رفع رأسه من السَّجدة الثَّانية قبل القيام. وقد رُوي ذلك أيضاً[٨] في حديث مالك ابن الحويرث[٩]. وبه قال الشَّافعي[١٠].

---

(١) قوله: "إذا صلّى " سقط من (ط) و(م).
(٢) انظر: "الأمّ "(١/١١٦).
(٣) انظر: "مسائل الإمام أحمد لأبي داود "(ص: ٣٤).
(٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/٢٠٣).
(٥) انظر: " المدوَّنة الكبرى "(١/٧٤).
(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/٢٠٢).
(٧) انظر: "كتاب الأصل "(١/٧). "شرح فتح القدير "(١/٣١٢).
(٨) (أيضا) سقط من (ط).
(٩) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من من الرَّكعة ـ ٢/٣٠٢) من حديث مالك بن الحويرث مرفوعاً، وفيه: "وإذا رفع رأسه من السَّجدة الثَّانية جلس واعتمد على الأرض، ثمَّ قام".
(١٠) انظر: "الأمّ "(١/١١٧).

وقال الثَّوري[١]، ومالك[٢]، وأصحاب الرَّأي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥]: لايقعدها. ورووا عن جماعة من الصَّحابة أنَّهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم[٦].

١٤٩ـ ومن باب ما يستفتح به الصَّلاة من الدُّعاء.

٢٤٦ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبيدا لله بن معاذ، (حدَّثنا أبي)[٧]، حدَّثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة[٨]، عن عمِّه الماجشون بن أبي سلمة[٩]، عن عبدالرَّحمن الأعرج[١٠]، عن عبيدا لله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ـ رضي ا لله عنه ـ قال: "كان رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ إذا قام إلى الصَّلاة كبَّر، ثمَّ قال: ﴿وجَّهْتُ وَجْهِـي للَّـذي فَطَرَ السَّمَوَات والأَرْض حَنِيفاً وما أَنَا من المُشْرِكين﴾ (الأنعام/٧٩)، ﴿إنَّ صَلاتِي وَنُسُكي وَمَحْيَاي وَمَمَاتي لله ربِّ العَالمين لاشَرِيْكَ له وبذلك أُمِرتُ، وأنا أوَّلُ المُسْلِمين﴾ (الأنعام/١٦٢ـ١٦٣) فساقه إلى [١٤٥ب] أن قال: لَبَّيك وسعديك، والخير كلُّه في يديك، والشَّرُّ ليس إليك[١١]".

قوله: "والشَّرُّ ليس إليك" سُئِل الخَلِيل[١٢] عن تفسيره، فقال: معناه الشَّرُّ ليس ممَّا يتقرَّب به إليك. وقال غيره: هذا كقول القائل: فلان إلى بني تميم، إذا كان عدَادُه فيهم، أو

---

(١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/١٩٧).
(٢) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١/٧٤).
(٣) انظر: "الأوسط "(٣/١٩٧).
(٤) انظر: "مسائل الإمام أحمد لأبي داود "(ص: ٣٥).
(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/١٩٧).
(٦) روي ذلك عن عمر وعلي وابن الزُّبير وأبي سعيد الخدري. "الأوسط "(٣/١٩٧).
(٧) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).
(٨) عبدالعزيز بن عبدا لله بن أبي سلمة الماجشون ـ بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة ـ المدني نزيل بغداد، مولى آل الهدير، ثقة فقيه مصنِّف، من السَّابعة مات سنة (١٦٤هـ). "تقريب التَّهذيب ".
(٩) هو: يعقوب بن أبي سلمة الماجشون التَّيمي مولاهم، أبويوسف المدني صدوق من الرَّابعة، مات بعدالعشرين. "تقريب التَّهذيب ".
(١٠) في الأصل: (عبدالرَّحمن بن الأعرج)، والتَّصويب من "السُّنن المطبوعة ـ ط ـ الدَّعاس".
(١١) أخرجه مسلم مطوَّلا في (كتاب صلاة صلاة المسافرين، باب الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه ـ ١/٥٣٤ـ٥٣٦) من طريق الماجشون به.
(١٢) هو: أبوعبدالرَّحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي البصري إمام ذو شأن كبير في العربية، ومنشيء علم العروض، كان ديِّنا ورعا قانعا متواضعا، وهو أستاذ سيبويه النَّحوي، ولد الخليل بالبَصرة سنة (١٠٠هـ) ومات بها سنة (١٧٠هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: "طبقات النَّحويين واللُّغويين "(ص: ٤٧ـ٥١). "وفيات الأعيان "(٢/٢٤٤ـ٢٤٨). "بغية الوعاة "(١/٥٥٧ـ٥٦٠).

صَغْوُه[١] معهم. وكما يقول الرَّجل لصاحبه: أنا بك وإليك، يريد أنَّ التجاءه وانتماءه إليه، أو نحو هذا من الكلام[٢].

٢٤٧ـ وروى أبوداود في هذا الباب حديث أنس بن مالك: "أنَّ رجلا جاء إلى الصَّلاة ـ وقد حَفَزَه النَّفَس ـ فقال: الله أكبر، الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مُبَاركاً فيه[٣]".

قوله: "حَفَزَه النَّفَس" يريد (أنَّه)[٤] قد جَهَده النَّفَس من شدَّة السَّعْي إلى الصَّلاة. وأصل الحَفْز: الدَّفع العَنِيف.

١٥٠ـ ومن باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللَّهم.

٢٤٨ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حسين بن عيسى[٥]، حدَّثنا طلق بن غنَّام، حدَّثنا عبدالسَّلام بن حرب المُلائي[٦]، عن بُدَيل بن ميسرة، عن أبي الجَوْزاء[٧]، عن عائشة قالت: "كان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ إذا استفتح الصَّلاة قال: سبحانك اللَّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك[٨]".

قوله: "وبحمدك" ودخول الواو فيه، أخبرني ابن خلاَّد[٩] قال: سألت الزَّجاج[١٠] عن ذلك؟فقال: معناه: سبحانك اللَّهم، وبحمدك سبَّحتك. ومعنى "الجدُّ": العظمة هاهنا.

---

(١) الصَّغو: مصدر صغا أي: مال، وصِغْو فلان مع فلان أي ميله (يفتح، ويكسر). "إكمال الإعلام بتثليث الكلام" (٢/٣٦٣-٣٦٤).

(٢) معنى هذا الكلام الإرشاد إلى استعمال الأدب في الثَّناء على الله تعالى والمدح له بأن تُضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها، ولم يقع القصد إلى إثبات شيء وإدخاله له تحت قدرته ونفي ضدِّه عنها، فإنَّ الخير والشَّر صادرات من خلقه وقدرته، لا موجد لشيء من الخلق غيره. "شأن الدُّعاء "(ص: ١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ـ ١/٤١٩) من طريق عفان عن حماد عن قتادة وثابت وحميد عن أنس مرفوعا.

(٤) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٥) حسين بن عيسى بن حمران الطَّائي، أبوعلي البسطامي القومسي، صدوق صاحب حديث من العاشرة، مات سنة (٢٤٧هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٦) عبدالسَّلام بن حرب الملائي ـ بضم الميم وتخفيف اللاَّم ـ أبوبكر الكوفي، أصله بصري، ثقة حافظ له مناكير، من صغار الثَّامنة، مات سنة (١٨٧هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٧) هو: أوس بن عبدالله الرَّبعي ـ بفتح الموحَّدة ـ أبوالجوزاء ـ بالجيم والزاي ـ بصري يرسل كثيراً، ثقة من الثَّالثة. مات دون المائة سنة (٨١هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٨) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصَّلاة ـ ٢/١١) من طريق حارثة بن أبي الرِّجال عن عمرة عن عائشة مرفوعا مثله. قال أبوعيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلاّ من هذا الوجه. اهـ. وقد صحَّحه العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر واستدرك على التِّرمذي قائلاً: كلا، بل هو مروي من غير هذا الوجه، وإن لم يعرفه التِّرمذي، ثمَّ ذكر رواية أبي داود. انظر: "تعليقه على جامع التِّرمذي "(٢/١١). كما صحَّحه الألباني في "الإرواء "(٢/٥٠).

(٩) هو: الحسن بن خلاد، ولم أعثر له على ترجمة.

(١٠) سبقت ترجمته (ص: ١٢).

واختلف العلماء فيما تسْتَفتح به الصَّلاة من الذِّكر بعد التَّكبير. فذهب الشَّافعي[(١)] إلى ما رواه عبيدا لله بن أبي رافع عن علي[(٢)] ـ رضي ا لله عنه ـ، وذهب سفيان[(٣)]، وأصحاب الرَّأي[(٤)] إلى حديث عائشة هذا، وبه قال أحمد[(٥)]، وإسحاق[(٦)].

وكان مالك[(٧)] لا يقول شيئاً من ذلك، إنَّما يكبِّر ويقرأ: "الحمد لله ربِّ العالمين". وقد رُوِي عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أنواعٌ من الذِّكر في استفتاح الصَّلاة، وقد رَوَى أبوداود بعضَها وترك بعضاً، وهو من الاختلاف المباح، فبأيِّها استفتح الصَّلاة كان جائزاً. وإن استعمل رجلٌ مذهبَ مالك، فلم يقل منها شيئاً أجزأته صلاته، وكرهناه له.

١٥١ـ ومن باب في التَّكبير عند الافتتاح.

٢٤٩ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يزيد، حدَّثنا سعيد[(٨)]، حدَّثنا قتادة، عن الحسن، أنَّ سمرة وعمران بن حصين تذاكرا، فحدَّث سمرة: " أنَّه حفظ عن رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ سكتتين: سكتة إذا كبَّر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضَّالين﴾ [١٤٦أ] فأنكر عليه عِمْران، فكتب في ذلك إلى أُبَيَّ بن كعب، وكان في كتابه: إنَّ سمرة قد حفظ[(٩)]".

قلت: إنَّما كان يسكتُهُما ليقرأ من خلفه فيهما، فلا يُنَازِعُوه القراءة إذا قرأ. وإليه ذهب الأوزاعي[(١٠)] والشَّافعي[(١١)] وأحمد[(١٢)].

---

(١) انظر: "الأم " (١٠٦/١).

(٢) رواية عبيد ا لله عن علي سبقت في (ص: ٣٣٦).

(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٨٥/٣).

(٤) انظر: "كتاب الأصل "(٣/١).

(٥) انظر: "مسائل الإمام أحمد لأبي داود "(ص: ٣٠).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٨٦/٣).

(٧) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(٦٦/١).

(٨) هو: ابن أبي عروبة.

(٩) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في السَّكتتين في الصَّلاة ـ ٣١/٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة به مثله. قال أبوعيسى: حديث سمرة حديث حسن. وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبُّون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصَّلاة، وبعد الفراغ من القراءة. وبه يقول أحمد، وإسحاق، وأصحابنا. اهـ.

(١٠) قال الأوزاعي: من فقه الإمام أن يسكت بعد تكبيرة الافتتاح ثمَّ يقرأ بفاتحة الكتاب، ثمَّ يسكت ليقرأها من خلفه. "الأوسط" (١١٨/٣).

(١١) انظر: "شرح السنَّة "(٤٢/٣)

(١٢) ذُكِر لأحمد بن حنبل حديث سمُرة فقيل له: يعجبك أن يسكت بعد القراءة سكتة؟ قال: نعم. "الأوسط "(١١٨/٣).

وقال أصحاب الرَّأي، ومالك بن أنس: السَّكتة مكروهة[(١)].

١٥٢ـ ومن باب من لم (ير)[(٢)] الجهر ببسم ا لله الرَّحمن الرَّحيم.

٢٥٠ـ حدَّثنا أبوداود سليمان بن الأشعث السِّجستاني، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا هشام، عن قتادة، عن أنس: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وأبابكر وعمر وعثمان ـ رضي ا لله عنهم ـ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد ا لله ربِّ العالمين[(٣)]".

قلت: قد يحتجُّ بهذا الحديث من لا يرى آية التَّسمية من فاتحة الكتاب، وليس المعنى كما توهَّمه، وإنَّما وَجْهُهُ تَرْكُ الجهر بالتَّسمية، بدليل ما رَوَى ثابت[(٤)] عن أنس أنَّه قال: "صلَّيت خلف رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم ا لله الرَّحمن الرَّحيم[(٥)]".

٢٥١ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا عبدالوارث بن سعيد، عن حسين المعلِّم، عن بُدَيل بن ميسرة، عن أبي الجَوْزاء، عن عائشة قالت: "كان رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يفتتح الصَّلاة بالتَّكبير، والقراءةَ بالحمد ا لله ربِّ العالمين، وكان إذا ركع لم يُشخِّص رأسَه[(٦)] ولم يُصَوِّبه[(٧)]، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الرُّكوع لم يسجد حتَّى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السُّجود لم يسجد حتَّى يستوي قاعداً، وكان إذا جلس يُفرِش رجلَه اليُسرى وينصب رجلَه اليُمنى، وكان يقول في كلِّ ركعتين: التَّحيَّات لله، وكان ينهى عن عقب الشَّيطان[(٨)] وعن فرشَة السَّبُع، وكان يختم صلاتَه بالتَّسليم[(٩)]".

---

(١) انظر: "الاستذكار " (٤/٢٣٨-٢٣٩). "شرح السّنّة "(٣/٤٢).

(٢) في الأصل: (يرد)، والمثبت من (ط).

(٣) أخرج البخاري في (كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التَّكبير ـ ٢/٢٢٦) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب حجَّة من قال لا يجهر بالبسملة ـ ١/٢٩٩) كلاهما من طريق قتادة به نحوه.

(٤) في (ط): ثابت البناني.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه "(١/٢٥٠) من طريق ثابت به مثله.

(٦) لم يشخِّص رأسه: أي لم يرفعه. "مشارق الأنوار "(٢/٢٤٥).

(٧) لم يصوِّبه: بالتَّشديد. "النِّهاية ".

(٨) قال النَّووي: "عقب الشَّيطان " بفتح العين وكسر القاف، هذا هو الصَّحيح المشهور فيه. "شرح صحيح مسلم "(٤/٢١٤).

(٩) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب ما يجمع صفة الصَّلاة وما يفتتح به ويختم به ـ ١/٣٥٧-٣٥٨) من طريق حسين المعلِّم به مثله.

قولها: "كان يفتتح القراءة[١] بالحمد لله (ربِّ العالمين)[٢]" قد يحتمل أن يكون أرادت به تعيين القراءة، فذكرت اسم السُّورة، وعرَّفتها بما يُتَعَرَّف به عند النَّاس من غير حذف آية التَّسمية، كما يقال: قرأتُ البقرة، وقرأتُ آل عمران، يراد به السُّورة الَّتي يذكر فيها البقرة، وآل عمران.

وقولها: "لم يصوِّبه" أي لم يَخْفِضه.

و"عَقِب الشَّيطان" هو أن يُقْعِي، فيقعد على عقبيه في الصَّلاة، لا يفترشُ رجلَه ولا يتورَّك. وأحسب أنِّي سمعت في عقب الشَّيطان معنىً غير هذا فسَّره بعضُ العلماء، لم يحضرني ذكره.

و"فرشة السَّبُع" أن يفترش يديه وذراعيه في السُّجود، يمدُّهُما على الأرض كالسَّبُع [١٤٧ب]، وإنَّما السُّنة أن يضع كفَّيه على الأرض ويُقِلَّ ذراعيه، ويُجَافي بمرفقيه عن جنبيه.

وفي قولها: "كان يفتتح الصَّلاة بالتَّكبير ويختمها بالتَّسليم" دليلٌ على أنَّهما رُكنان من أركان الصَّلاة، لا تُجْزِيء إلاّ بهما، لأنَّ قولها "كان يفتتح الصَّلاة بالتَّكبير ويختمها بالتَّسليم" إخبارٌ عن أمرٍ معهودٍ مستدامٍ، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: "صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي[٣]".

١٥٣ـ ومن باب في تخفيف الصَّلاة.

٢٥٢ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا سفيان، عن عمرو، سمع من جابر: "كان معاذ يصلِّي مع النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ثمَّ يرجع فيصلِّي بقومه، فأخَّر النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ليلةً الصَّلاة ـ وقال مرَّةً: العشاء ـ فصلَّى معاذ مع النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، ثمَّ جاء يؤمُّ قومه، فقرأ البقرة، فاعتزل رجلٌ من القوم فصلَّى، فقيل: نافقتَ يافلان؟ فقال: ما نافقتُ، فأتى (الرَّجل)[٤] النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فقال: إنَّا (نحن)[٥] أصحاب نواضح، ونعمل بأيدينا، وإنَّه جاء يؤمُّنا فقرأ بسورة البقرة، فقال: يا معاذ، أفتَّان

---

(١) في (ط): الصَّلاة.

(٢) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب الأدب، باب رحمة النَّاس والبهائم ـ ١٠/٤٣٧ـ٤٣٨) من حديث مالك بن الحويرث مرفوعاً.

(٤) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٥) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

أنت؟ اقرأ بكذا، اقرأ بكذا، قال أبوالزُّبير: بسبِّح اسم ربِّك الأعلى، واللَّيل إذا يغشى، فذكرنا لعمرو، فقال: أُراه قد ذكره[١]".

"النَّواضح" الإبل الَّتي يُسْنَى[٢] عليها.

"والفتَّان" هو الَّذي يفتن النَّاس عن دينهم ويصرفُهُم عنه، وأصل الفتنة: الامتحان، يقال: فتنت الفضَّةَ في النَّار، إذا امتحنتها فأحميتها بالنَّار لتعرف جودَتَها.

وفي الحديث من الفقه: جواز صلاة المفترض خلف المتنفّل.

وفيه: أنَّ المأموم إذا حَزَبَه أمرٌ يُزْعِجه عن إتمام الصَّلاة مع الإمام، كان له أن يخرج من إمامته ويتمَّ لنفسه. وقد تأوَّله بعض النَّاس على خلاف ظاهره، وزعم أنَّ صلاته كانت مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ نافلة. وليس هذا عندنا كما توهَّمه، وذلك أنَّ العشاء اسمٌ للفريضة دون النَّافلة، ثمَّ لا يجوز على معاذ مع فقهه أن يترك فضيلة الصَّلاة مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ إلى فعل نفسه، هذا مع قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: "إذا أُقِيمت الصَّلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة[٣]"، فكيف يجوز عليه أن يترك المكتوبة، وقد أُقِيمت، إلى النَّافلة الَّتي لم تُكتَب عليه، ولم يخاطب بها؟.

٢٥٣ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا يحيى بن حبيب[٤]، حدَّثنا خالد بن الحارث[٥]، حدَّثنا محمَّد بن عجلان، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر ـ وذكر قصَّة معاذ ـ قال: وقال النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ للفتى: "كيف تصنع يا ابن أخي إذا صلَّيت؟ قال: أقرأ [١٤٨أ] بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنَّة، وأعوذ به من النَّار، وإنّي لا أدري ما دَنْدَنَتُك ودندنة معاذ![٦]".

"الدَّندنة" قراءة مبهمة غيرُ مفهومة. والهَيْنَمَة مثلها أو نحوها.

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأوِّلا أو جاهلاً ـ ١٠/٥١٥) ومسلم في (كتاب الصَّلا، باب القراءة في العشاء ـ ١/٣٣٩) كلاهما من طريق عمرو بن دينا به نحوه.

(٢) في (ط): يستقى، كذا فسَّره صاحب القاموس (مادة: سنى).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣٠٠).

(٤) يحيى بن حبيب بن عربي البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٤٨هـ) وقيل: بعدها. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي، أبوعثمان البصري، ثقة ثبت (يقال له: خالد الصِّدق) من الثَّامنة، مات سنة (١٨٦هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرج ابن ماجه في (كتاب إقامة الصَّلاة، باب ما يقال في التَّشهد والصَّلاة على النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ١/٢٩٥) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لرجل: "ما تقول في الصَّلاة؟ قال: أتشهَّد ثمَّ أسأل الله الجنَّة الحديث". قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. انظر: "مصباح الزّجاجة "(١/١١٣).

١٥٤ـ ومن باب في تخفيف الصَّلاة لأمر يحدث.

٢٥٤ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدالرَّحمن بن إبراهيم، حدَّثنا عمر بن عبدالواحد[(١)] وبشر بن بكر[(٢)]، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدا لله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "إنِّي لأقوم إلى الصَّلاة وأنا أريد أن أُطَوِّل فيها، فأسمع بكاء الصَّبي فأتجوَّز كراهية أن أشقَّ على أمِّه[(٣)]".

فيه دليل على أنَّ الإمام وهو راكع إذا أحسَّ برجلٍ يريد الصَّلاة معه كان له أن ينتظره راكعاً، ليدرك فضيلة الرَّكعة في الجماعة، لأنَّه إذا كان له أن يحذف من طول الصَّلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدُّنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة ا لله، بل هو أحقُّ بذلك وأولى[(٤)].

وقد كرهه بعض العلماء[(٥)]، وشدَّد فيه بعضهم، وقال: أخاف أن يكون شركاً (وهو قول محمَّد بن الحسن)[(٦)].

١٥٥ـ ومن باب في قدر القراءة في الظُّهر.

٢٥٥ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا عبدالوارث، عن موسى بن سالم[(٧)]، حدَّثنا عبدا لله بن عبيدا لله[(٨)] قال: "دخلت على ابن عبَّاس في شبابٍ من بني هاشم، فقلنا لشابٍ منَّا: سَلْهُ أكان رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يقرأ في الظُّهر والعصر؟ فقال: لا، قال: فلعلَّه (كان)[(٩)] يقرأ في نفسه؟ قال: خمشاً. هذه شرٌّ[(١٠)] من الأولى[(١١)]".

---

(١) عمر بن عبدالواحد السُّلمي الدِّمشقي، ثقة من التَّاسعة مات سنة (٢٠٠هـ) وقيل: بعدها. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) بشر بن بكر التِّنيسي، أبوعبدا لله البجلي، ثقة يغرب، من التَّاسعة، مات سنة (٢٠٥هـ) وقيل: سنة (٢٠٠هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب من أخفّ الصَّلاة عند بكاء الصَّبي ـ ٢٠١/٢) من طريق الأوزاعي به مثله.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: ووجهه بأنَّه إذا جاز التَّخفيف لحاجة من حاجات الدُّنيا، كان التَّطويل لحاجة من حاجات الدِّين أجوز، وتعقَّبه القرطبي بأنَّ في التَّطويل هنا زيادة عمل في الصَّلاة غير مطلوب بخلاف التَّخفيف فإنَّه مطلوب. اهـ. "الفتح "(٢٠٣/٢).

(٥) كذا نقل عن أبي حنيفة ومالك والأوزاعي، وهو قول للشَّافعي. انظر: "رحمة الأمَّة في اختلاف الأئمَّة "(ص: ٦٢).

(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٧) موسى بن سالم أبوجهضم، مولى آل العبَّاس، صدوق من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٨) عبدا لله بن عبيدا لله بن عبَّاس بن عبدالمطَّلب الهاشمي، ثقة من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٩) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(١٠) في (ط): أشرّ.

(١١) أخرج الطَّحاوي في "شرح معاني الآثار "(٢٠٥/١) من طريق موسى بن سالم به نحوه. وصحَّحه العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر في "تعليقه على المسند " رقم (٢٢٣٨).

قوله: "خمشاً" دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده، كما يقال: جدعاً له، وصلباً، وطعناً، ونحو ذلك من الدُّعاء بالسُّوء.

قلت: وهذا وهمٌ من ابن عبَّاس، قد ثبت عن النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - أنَّه كان يقرأ في الظُّهر والعصر، من طرق كثيرة، منها حديث أبي قتادة قال: "كان رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يقرأ في الظُّهر والعصر في الرَّكعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمِعُنا الآية أحياناً[(١)]". ومنها حديث خبَّاب: "كان رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يقرأ في الظُّهر والعصر، فقيل: بم كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته[(٢)]".

١٥٦- ومن باب في قدر القراءة في المغرب.

٢٥٦- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا الحسن بن علي، حدَّثنا عبدالرَّزاق، عن ابن جريج، حدَّثني ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزُّبير، عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت [١٤٩ب]: "ما لك[(٣)] تقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، وقد رأيت رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يقرأ في المغرب (بطولى)[(٤)] الطُّوليين؟[(٥)(٦)]".

قلت: أصحاب الحديث هكذا يقولون: "بطُول الطِّوَلين" وهو غلطٌ، والطِّول: الحبل، وليس هذا بموضعه، وإنَّما هو طُولى الطُّولَيَين، يريد أطول السُّورتين، و"طولى الطُّوليين" وزنه "فعلى" تأنيث أطول، و"الطُّوليين" تثنية الطُّولى، ويقال: إنَّه أراد سورة الأعراف، وهذا يدلُّ على أنَّ للمغرب وقتين، كسائر الصَّلوات.

وقد وردت فيه أخبار أكثرها صحيحٌ: حديث عبدالله بن عمرو، وحديث بريدة، وحديث أبي موسى، وقد تقدَّم الكلام فيها في موضعها (من الكتاب)[(٧)].

---

(١) أخرج مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الظُّهر والعصر - ١/٣٣٣) من حديث أبي قتادة مرفوعا نحوه.

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب القراءة في العصر - ٢/٢٤٥) من حديث خبَّاب مرفوعا مثله.

(٣) (ما لك) سقط من (ط).

(٤) في الأصل: (بطول)، والمثبت من (ط).

(٥) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب - ٢/٢٤٦) من طريق ابن جريج به مثله.

(٦) قال مروان: وما طولى الطُّوليين؟ قال: الأعراف. والأخرى: الأنعام. قال: وسألت ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف". انظر: "سنن أبي داود "(كتاب الصَّلاة، باب قدر القراءة في المغرب - ١/٥٠٩).

(٧) سقط من الأصل، وأثبته من (ط). قلت: سبق تخريج هذه الأحاديث في (ص: ٢٣٨).

١٥٧ـ ومن باب فيمن ترك القراءة في الصَّلاة.

٢٥٧ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبدالرَّحمن أنه سمع أباالسَّائب[١] مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أباهريرة يقول: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خِدَاج، فهي خِدَاج، غير (تمام)[٢]. قال: فقلت: يا أباهريرة، إنِّي أكون أحياناً وراء الإمام؟ (فَغَمَزَ)[٣] ذراعي وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك، فإنِّي سمعت رسو الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصَّلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: اقرؤوا، يقول العبد[٤]: ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمين﴾ فيقول الله: حَمَدَني عبدي. يقول العبد: ﴿الرَّحمن الرَّحيم﴾ يقول الله: أثنى عليَّ عبدي، يقول العبد: ﴿مالك يوم الدِّين﴾ يقول الله: مجَّدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي، وأُرَاه قال: ﴿إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين﴾ وهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿اهدنا الصِّراط المستقيمَ، صراط الَّذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضَّالين﴾ فهؤلآء لعبدي، ولعبدي ما سأل[٥]".

قوله: "فهي خِدَاج" معناه: ناقصةٌ نقص فسادٍ وبطلانٍ، تقول العرب: أخْدَجَتْ النَّاقة، إذا ألقتْ ولدَهَا وهو دمٌ، لم يستبن خلقه، فهي مخدِج، والخِدَاج اسم مبني منه.

وقوله: "قسمت الصَّلاة بيني وبين عبدي نصفين" فإنَّه يريد بالصَّلاة القراءةَ، يدلُّ على ذلك قوله عند التَّفسير له والتَّفصيل للمراد منه: "إذا قال العبد[١٥٠أ] ﴿الحمد لله (ربِّ العالمين)[٦]﴾ يقول الله: حمدني عبدي ـ إلى آخر السُّورة" وقد تُسَمَّى القراءةُ صلاةً لوقوعها في الصَّلاة، وكونها جزءاً من أجزائها، كقوله تعالى: ﴿ولا تَجْهَر بصَلاتِكَ ولا تُخَافِت بها﴾ (الإسراء/١١٠)، قيل معناه: القراءةُ، وقال: ﴿وقُرآن الفَجْر إنَّ قُرآن الفجر كان مشهوداً﴾ (الإسراء/٧٨) أي: صلاة الفجر، فَسُمِّي الصَّلاة مرَّةً قرآناً، والقرآن مرَّةً صلاةً، لانتظام

(١) أبوالسَّائب الأنصاري المدني، مولى ابن زهرة، يقال: اسمه عبدالله بن السَّائب، ثقة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".
(٢) في الأصل: (تام)، والمثبت من (ط).
(٣) في الأصل: (فقبض)، والمثبت من (ط).
(٤) (العبد) سقط من (ط).
(٥) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة ـ ١/٢٩٧) من طريق العلاء بن عبدالرَّحمن به مثله.
(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

أحدهما الآخر، يدلُّ على صحَّة ما قلناه قولـه: "بيـني وبـين عبـدي (نصفـين)[١]"، والصَّلاة خالصة لله (لا شِرْكَ)[٢] فيها لأحدٍ، فَعُقِل أنَّ المراد به القراءة.

وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى متلوِّ اللَّفـظ. وذلـك أنَّ السُّورة مـن جهـة المعنى نصفها ثناءٌ، ونصفها مسألةٌ ودعاءٌ، وقسم الثَّناء ينتهي إلى قوله: ﴿إيَّـاك نعبـد﴾ وهـو تمام الشَّطر الأوَّل من السُّورة.

وباقي الآية وهو قوله: ﴿وإيَّاك نستعين﴾ من قسم الدُّعاء والمسألة، ولذلك قـال: "وهـذه الآية بيني وبين عبدي"، ولو كان المراد منه قسم الألفاظ والحروف لكان النِّصف الآخر يزيد على الأوَّل زيادةً بيِّنة، فيرتفع معنى التَّعديل والتَّنصيف، وإنَّما هو قسمة المعاني، كما ذكرتـه لك. وهذا كما يقال: نصف السُّنة إقامة ونصفه سفر، يُراد به انقسامُ أيام السَّنة مدّةً للسَّـفر ومدّةً للإقامة، لا على سبيل التَّعديل والتَّسوية بينهما حتَّى يكونا سواء لا يزيد أحدهما علـى الآخر، وقيل لشُرَيح: كيف أصبحت؟ قـال: أصبحـتُ ونصـف النَّـاس علـيَّ غِضَـاب[٣][٤]، يريد أنَّ النَّاس بين محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكومُ عليه غَضبان عليَّ لاستخراج الحقِّ منـه، وإكراهي إيَّاه عليه، وكقول الشَّاعر:

إذا مِتُّ كان النَّاسُ نِصفَـين شَامِـتٌ ... بِمَـوتي وَمُثـنٍ بالَّـذي كنـتُ أَفعَــلُ

وقد يستدلُّ بهذا الحديث من لا يرى التَّسمية آيةً من فاتحة الكتاب، وقالوا: لو كانت آيةً منها لذُكِرَتْ كما ذُكِرَ سائر الآي، فلمَّا بُدِيء بالحمد لله دلَّ على أنَّه أوَّل آيـة (منهـا)[٥]، وأن لا حظَّ للتَّسمية فيها.

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٢) في الأصل: (لا شريك)، والمثبت من (ش).

(٣) في (ط): غضبان.

(٤) ذكره الذَّهبي في ترجمة القاضي شريح. انظر : "سير أعلام النُّبلاء "(٤/١٠٥).

(٥) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

وقد اختلف النَّاس في ذلك، فقال قوم: هي آية من فاتحة الكتاب، وهو قول ابن عبَّاس[(١)] وأبي هريرة[(٢)] وسعيد بن جبير[(٣)] وعطاء[(٤)] وابن المبارك[(٥)] والشَّافعي[(٦)] وأحمد وإسحاق وأبي عبيد[(٧)].

وقال آخرون: ليست التَّسمية من فاتحة الكتاب، روي ذلك عن عبدا لله بن مغفَّل[(٨)]، وإليه ذهب أصحاب الرَّأي[(٩)]، وهو قول مالك[(١٠)]، والأوزاعي[(١١)].

٢٥٨ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا قتيبة[١٥١ب]، حدَّثنا سفيان، عن الزُّهري، عن محمُّود بن الرَّبيع، عن عبادة بن الصَّامت يبلغ به النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب فصاعداً ـ قال سفيان: لمن يصلِّي وحده[(١٢)]".

قلت: هذا عمومٌ لا يجوز تخصيصه إلاّ بدليل.

٢٥٩ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا النُّفيلي[(١٣)]، حدَّثنا محمَّد بن سلمة، عن محمَّد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمُّود بن الرَّبيع، عن عبادة بن الصَّامت قال: "كنَّا خلف النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في صلاة الفجر، فقرأ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فثقلت عليه القراءة،

---

(١) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أنَّ سعيد بن جبير أخبره أنَّ ابن عبَّاس قال: وفي: بسم ا لله الرَّحمن الرَّحيم الآية السَّابعة. "المصنَّف "(٢/٩٠). "الأوسط "(٣/١٢٤).

(٢) رواه ابن المنذر بسنده عن أبي هريرة قال: ﴿صراط الَّذين أنعمت عليهم﴾ الآية السَّادسة. "الأوسط "(٣/٩٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن وفاء قال: سمعت سعيد بن جبير يجهر ببسم ا لله الرَّحمن الرَّحيم. "المصنَّف "(٢/٤١٢).

(٤) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا أدع أبداً بسم ا لله الرَّحمن الرَّحيم في مكتوبة وتطوُّع إلاّ ناسياً لأمِّ القرآن والسُّورة الَّتي بعدها، هي آية من القرآن. "المصنَّف "(٢/٩١). "الأوسط "(٣/١٢٥).

(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/١٢٥).

(٦) انظر: "الأمّ "(١/١٠٧-١٠٨).

(٧) حكى عنهم ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/١٢٥).

(٨) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن عبدا لله بن مغفَّل قال: يا بنيَّ إيَّاك والحدث، فإنِّي صلَّيتُ خلف رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أر أحداً منهم يقول ذلك، إذا قرأت فقل: الحمد لله ربِّ العالمين. "المصنَّف "(١/٤١٠). "الأوسط " (٣/١٢٣).

(٩) انظر: "شرح معاني الآثار "(١/٢٠٥).

(١٠) قال: هي السّنَّة وعليها أدركت النَّاس. "المدوَّنة الكبرى "(١/٦٤).

(١١) قال: ما أنزل في القرآن بسم ا لله الرَّحمن الرَّحيم إلاّ في النَّمل: ﴿إنَّه من سليمان وإنَّه بسم ا لله الرَّحمن الرَّحيم﴾ (النَّمل/٣٠). "الأوسط " (٣/١٢١). "فقه الإمام الأوزاعي "(١/١٧١-١٧٤).

(١٢) أخرج البخاري في (كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم كلّها في الحضر والسَّفر ـ ١/٢٣٦-٢٣٧) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة ـ ١/٢٩٥) كلاهما من طريق الزُّهري به نحوه.

(١٣) هو: عبدا لله بن محمَّد النُّفيلي.

فلمَّا فرغ قال: لعلَّكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، هذّاً، يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلاّ بفاتحة الكتاب، فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها[١]".

قلت: هذا الحديث يصرِّح بأنَّ قراءة الفاتحة[٢] واجبةٌ على من صلَّى خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها[٣]. وإسناده جيِّد لا طعن فيه.

والهذُّ: سَردُ القراءة ومدارَكتُها في سرعةٍ واستعجالٍ، وقيل: أراد بالهذِّ الجهر بالقراءة، وكانوا يلبِّسون عليه قراءته بالجهر، وقد رُوِي ذلك في حديث عُبَادة هذا من غير هذا الطَّريق.

وقوله: "لا تفعلوا" يحتمل أن يكون المراد به الهذّ من القراءة، وهو الجهر بها. ويحتمل أن يكون أراد بالنّهي ما زاد من القراءة على فاتحة الكتاب.

٢٦٠ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أُكَيمة اللَّيثي[٤]، عن أبي هريرة: "أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ انصرف من صلاةٍ جَهَر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً؟ فقال رجلٌ: نعم يا رسول الله، قال: إنِّي أقول: ما لي أنازع القرآن؟ قال: فانتهى النَّاس عن القراءة مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فيما جهر فيه من الصَّلاة، حين سمعوا ذلك منه[٥]".

---

(١) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ـ ١١٦/٢-١١٧) من طريق محمَّد بن إسحاق به مثله. قال أبوعيسى: حديث عُبادة حديث حسن. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: ومن شواهده ما رواه أحمد في "المسند "(٢٣٦/٤) من طريق خالد الحذّاء عن أبي قلابة عن محمَّد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : "لعلّكم تقرؤون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنّا لنفعل، قال: لا، إلاّ أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب". إسناده حسن. "تلخيص الحبير" (٤١٩/١). وقال ابن القيِّم: وأعلَّ هذا الحديث بأنَّ ابن إسحاق رواه عن مكحول وهو مدلّس، لم يصرِّح بسماعه من مكحول، وإنّما عنعنه، والمدلّس إذا عنعن لم يُحْتَج بحديثه، وكذلك رواه أبوداود. قال البيهقي: وقد رواه إبراهيم بن سعد عن محمَّد بن إسحاق فذكر سماعه فيه من مكحول، فصار الحديث بذلك موصولا صحيحاً. اهـ. "تهذيب السُّنن "(٣٩٠/١).

(٢) في (ط): فاتحة الكتاب.

(٣) قال التِّرمذي بعد روايته لحديث عبادة بن الصَّامت: والعمل على هذا الحديث ـ في القراءة خلف الإمام ـ عند أكثر أهل العلم من أصحاب النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ والتّابعين. وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشّافعي، وأحمد، وإسحاق: يرون القراءة خلف الإمام. اهـ. "جامع التِّرمذي "(١١٨/٢).

(٤) هو: عُمارة ـ بضمٍّ أوّله والتّخفيف ـ ابن أكيمة، بالتّصغير، اللّيثي، أبوالوليد المدني، وقيل: اسمه عمار أو عمرو أو عامر، ثقة من الثّالثة مات سنة (١٠١هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٥) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ـ ١١٨/٢-١١٩) من طريق مالك به مثله. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن. اهـ. وقد أعلَّ الحديث بجهالة ابن أكيمة، وبأنَّ قوله "فانتهى النّاس. . " مدرج من قول الزُّهري، وليس من قول أبي هريرة. "المجموع "(٣٦٣/٣). وفي كلا العلّتين نظر، وقد أجاب عنهما ابن القيم في "تهذيب السُّنن " (٣٩١/١- ٣٩٣). وصحّحه العلاّمة أحمد محمّد شاكر في "تعليقه على جامع التِّرمذي "(١١٩/٢).

قلت: قوله: "فانتهى النّاس عن القراءة" من كلام الزُّهري، لا من كلام أبي هريرة.

قال أبوداود: وسمعت محمَّد بن يحيى يقول: "فانتهى النّاس من كلام الزُّهري. وكذلك حكاه عن الأوزاعي[١].

وقوله: "ما لي أُنَازِع القرآن" معناه: أُدَاخِل في القراءة وأُغَالب عليها. وقد تكون المُنَازعة بمعنى المشاركة والمداولة، ومنه منازعة الكأس في النّدام[٢].

٢٦١ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا ابن المثنّى[٣]، حدَّثنا ابن أبي عديّ[٤]، عن سعيد، عن قتادة، عن زُرَارَة[٥]، عن عِمْرَان بن حُصَين: "أنَّ نبي الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ صلّى بهم الظُّهر، فلمَّا انفتل قال: أيُّكم قرأ بسبِّح اسم ربِّك الأعلى؟ فقال رجلٌ: أنا، فقال: علمتُ أنَّ بعضَكُم خَالَجَنِيها[٦]".

قوله: "خالجنيها" أي: جَاذَبَنِيها، والخَلْج: الجَذْب، وهذا وقوله: "نَازَعَنِيها" سواء، وإنَّما أنكر عليه [١٥٢أ] محاذاته في قراءة السُّورة، حتّى تداخلت القراءتان وتجاذبتا. وأمَّا قراءة فاتحة الكتاب فإنَّه مأمور بها في كلِّ حالٍ، إن أمكنه أن يقرأ في السَّكتتين فعل، وإلاّ قرأ معه لا محالة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فَرُوِي عن جماعة من الصَّحابة أنَّهم أوجبوا القراءة خلف الإمام. وَرُوِي عن آخرين أنَّهم كانوا لا يقرؤون.

---

(١) انظر: "سنن أبي داود "(٥١٨/١).

(٢) قال الأزهري: ومنازعة الكأس معاطاتها. قال تعالى: ﴿يتنازعون فيها كأسا لا لغو فيها﴾ (الطُّور/٤٣). والنّدام من المنادمة وهي اجتماعهم لشرب الخمر. "تهذيب اللُّغة "(١٤١/٢).

(٣) هو: محمَّد بن المثنّى.

(٤) هو: محمَّد بن إبراهيم بن أبي عدي.

(٥) هو: زُرارة بن أوفى العامري الحرشي ـ بمهملة وراء مفتوحتين ثمَّ معجمة ـ أبوحاجب البصري قاضيها، ثقة عابد، من الثّالثة، مات فجأة في الصَّلاة، (دون المائة) سنة (٩٣هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٦) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه ـ ٢٩٩/١) من طريق محمَّد بن المثنّى به مثله.

وافترق الفقهاء فيها علـى ثلاثـة أقـاويل: فكـان مكحـول[١] والأوزاعـي[٢] والشّـافعي[٣] وأبوثور[٤][٥] يقولون: لابُدَّ من أن يقرأ خلف الإمـام، فيمـا يجهـر بـه وفيمـا لا يجهـر بـه في الصَّلاة.

وقال الزُّهري[٦] ومالك[٧] وابن المبارك[٨] وأحمد وإسحاق[٩]: يقرأ فيما أسـرَّ الإمـام فيـه القراءة، ولا يقرأ فيما جهربه.

وقال سفيان الثّوري[١٠] وأصحاب الرَّأي[١١]: لا يقرأ أحدٌ خلف الإمام، جهر الإمـامُ أو أسرَّ، واحتجُّوا بحديث رواه عبدا لله بن شدَّاد مرسلاً عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة[١٢]".

١٥٨ـ ومن باب ما يجزيء الأمِّي والأعجمي من القراءة.

٢٦٢ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا وكيع بن الجرَّاح، حدَّثنا سفيان الثَّوري، عن أبي خالد الدَّالاني[١٣]، عن إبراهيم السَّكسكي[١٤]، عن عبدا لله بن أبي أوفـى

---

(١) قال مكحول: تقرأ فيما يجهر به الإمام بأمِّ القرآن، ولا تقرأ معها غيرها، وما لم يجهـر بـه فبـأمِّ القـرآن وسـورة معهـا. "الأوسـط " (١١٠/٣). وانظر: "القراءة خلف الإمام "(ص: ١٠٦).

(٢) قال الأوزاعي: اقرأ معه فيما جهر بالقراءة فيه من صلاة الصُّبح والمغرب والعشاء بفاتحة الكتاب سرًّا. "الأوسط"(١١٠/٣).

(٣) حكى البويطي عنه أنَّه كان يرى القراءة خلف الإمام فيما أسرَّ به وما جهر. "الأوسط "(١٠٦/٣).

(٤) قال أبوثور: لا تجزيء ركعة إلاَّ بقراءة فاتحة الكتاب إماماً كان أو مأموماً، ويقرأ في سكتات الإمام. "الأوسط "(١١٠/٣).

(٥) سقط من (ط): من قوله: "وأبوثور . . . إلى قوله: "وقال الزُّهري".

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٠٦/٣).

(٧) قال مالك: الأمر عندنا أن يقرأ الرَّجل وراء الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويـترك القـراءة فيمـا يجهـر فيـه الإمـام بـالقراءة. "الموطَّأ "(٨٥/١).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٠٦/٣).

(٩) قال الإمام أحمد: يقرأ فيما لا يجهر، وإن أمكنه أن يقرأ فيما يجهر قبل أن يأخذ الإمام في القراءة، ولا يعجبني أن يقـرأ والإمـام يجهـر، أحبُّ إليَّ أن يُنصت، قال إسحاق: هو كما قال، لا يقرأ خلفه معـه إذا جهـر، يقـرأ قبلـه أو بعـده. "كتـاب المسـائل للإمـام أحمـد وإسحاق" (٢٩٧/١ـ٢٩٨).

(١٠) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٠٣/٣).

(١١) انظر: "الحجَّة على أهل المدينة "(١١٦/١). "شرح فتح القدير "(٣٣٨/١).

(١٢) أخرجه الدَّارقطني مسنداً من طريق أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبدا لله بن شدَّاد عن جابر بـن عبـدا لله مرفوعـا، فقـال الدَّارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفـان. وروي مـن طريـق سـفيان الثَّـوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبوخالد الدَّالاني، وأبوالأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبدالحميد، وغيرهم عـن موسى بن عائشة، عن عبدا لله بن شدَّاد مرسـلا عـن النَّبي ــ صلَّـى ا لله عليـه وسـلَّم ــ، وهـو الصَّـواب. انظـر: "سنن الدَّارقطـني" (٣٢٣/١ـ٣٢٥). كما أخرجه عبدالرَّزاق عن الثَّوري، عن موسـى بـن أبـي عائشـة، عـن عبـدا لله بـن شـدَّاد مرسـلا. "المصنَّـف " (١٣٦/٢). قلت: وضعَّفه ابن الجـوزي في "العلـل المتناهيـة "(٤٣١/١). ولكـن حسَّـنه الألبـاني بشـواهده وطرقـه الكثـيرة كمـا في "الإرواء" (٢٦٨/٢ـ٢٧٧).

(١٣) أبوخالد الدَّالاني الأسدي، اسمه يزيد بن عبدالرَّحمن، صدوق يخطيء كثيراً، وكان يدلِّس، من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(١٤) إبراهيم بن عبدالرَّحمن السَّكسكي، أبوإسماعيل، صدوق ضعيف الحفظ من الخامسة. "تقريب التَّهذيب ".

قال: "جاء رجلٌ إلى النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقال: إنِّي لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلِّمني ما يجزيني، قال: سبحان ا لله، والحمد لله، ولا إله إلاّ ا لله، وا لله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلاّ با لله، قال: يا رسول ا لله، هذا لله فما لي؟ قال: قل: اللَّهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني[1]".

قلت: الأصل أنَّ الصَّلاة لا تجزيء إلاّ بقراءة فاتحة الكتاب، لقوله صلَّى ا لله عليه وسلَّم: "لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب"، ومعقول أنَّ وجوب قراءة فاتحة الكتاب إنَّما هو على من أحسنها، دون من لا يُحْسِنُها، فإذا كان المصلِّي لا يحسنها وكان يحسن شيئاً من القرآن غيرها كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات، لأنَّ أولى الذِّكر ـ بعد فاتحة الكتاب ـ ما كان مثيلاً لها من القرآن. فإن كان رجلٌ ليس في وُسْعِهِ أن يتعلَّم شيئاً من القرآن، لعجزٍ في طبعه، أو سوء حفظ، أو عُجْمَة لسان، أو آفة تعرض له، كان أولى الذِّكر بعد القرأن ما علَّمه النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ من التَّسبيح والتَّهليل والتَّحميد والتَّكبير.

وقد رُوِي عن رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم أنَّه قال: "أفضل الذِّكر بعد كلام ا لله: سبحان ا لله، والحمد لله، ولا إله إلاّ ا لله، وا لله أكبر" [١٥٣ب].

١٥٩ـ ومن باب وضع ركبتيه قبل يديه.

٢٦٣ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا الحسن بن علي (والحسن بن عيسى قالا)[2]، حدَّثنا يزيد بن هارون، حدَّثنا شريك، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال: "رأيتُ رسولَ ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[3]".

---

(١) أخرجه النِّسائي مختصرا في (كتاب الافتتاح، باب ما يجزيء من القراءة لمن لا يحسن القرآن ـ ١٤٣/٢) من طريق مسعر عن إبراهيم السَّكسكي به. وأخرجه الدَّارقطني في "السُّنن " (٣١٤/١) من طريق الثَّوري به مثله. قلت: وصحَّحه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(٢٤١/١). وقال ابن القيم: وصحَّح الدَّارقطني هذا الحديث. "تهذيب السُّنن" (٣٩٥/١). كما حسَّنه الألباني في "صحيح سنن أبي داود "رقم (٧٤٢ـ٨٦٢).

(٢) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٣) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في وضع الرُّكبتين قبل اليدين في السُّجود ـ ٥٦/٢ـ٥٧) من طريق يزيد بن هارون به مثله. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرَّجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. وروى همَّام عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حُجر. اهـ.

وقال الدَّارقطني: تفرَّد به يزيد عن شريك، ولم يحدِّث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقويِّ فيما ينفرد به. "السُّنن" (٣٤٥/١). وحسَّنه البغوي في "شرح السُّنة "(١٣٤/٣) وابن سيِّد النَّاس كما في "نيل الأوطار "(٢٨٢/٢). ولكن ضعَّفه المباركفوري والألباني. انظر: "تحفة الأحوذي "(١٣٤/٢). "الإرواء "(٧٥/٢).

قلت: واختلف النَّاس في هذا: فذهب أكثر العلماء إلى وضع الرُّكبتين قبل اليدين[(١)]. وهذا أرفق بالمصلِّي وأحسن في الشَّكل في رأي العين.

وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه، وكذلك قال الأوزاعي. وأظنُّهما ذهبا إلى الحديث الآخر، وقد رواه أبوداود في هذا الباب.

٢٦٤ـ قال حدَّثنا سعيد بن منصور[(٢)]، حدَّثنا عبدالعزيز بن محمَّد[(٣)]، حدَّثني محمَّد بن عبدا لله بن الحسن[(٤)]، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "إذا سجد أحدُكم فلا يبرُكْ كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه[(٥)]".

قلت: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا. وزعم بعض العلماء أنَّ هذا منسوخ[(٦)]، وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل، عن مُصعب بن سعد قال: "كنَّا نضع اليدين قبل الرُّكبتين، فأُمِرنا بالرُّكبتين قبل اليدين[(٧)]".

---

(١) فممَّن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطَّاب، وبه قال النَّخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثَّوري، والشَّافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرَّأي. انظر: "الأوسط "(٣/١٦٥ـ١٦٦). "الأمّ "(١/١١٣). "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٥٥٤). "كتاب الأصل "(١/١١).

(٢) سعيد بن منصور الخراساني، أبوعثمان، نزيل مكة، ثقة مصنِّف، وكان لايرجع عمَّا في كتابه لشدَّة وثوقه به، مات سنة (٢٢٧هـ) وقيل: بعدها من العاشرة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: الدَّاروردي ـ بفتح دال أولى والرَّائين والواو وسكون الثَّانية ـ أبومحمَّد الجهني مولاهم المدني، صدوق، كان يحدِّث من كتب غيره فيخطيء، قال النَّسائي: حديثه عن عبيدا لله العمري منكر، من الثَّامنة، مات سنة (١٨٦هـ) أو (١٨٧هـ). "تقريب التَّهذيب". "المغني في ضبط أسماء الرِّجال "(ص: ١٠٣).

(٤) محمَّد بن عبدا لله بن الحسن الهاشمي المدني، يلقَّب النَّفس الزَّكية، ثقة من السَّابعة، قتل سنة (١٤٥هـ)، وكان خرج على المنصور وغلب على المدينة وتسمَّى بالخلافة فقتل. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) أخرج النَّسائي في (كتاب الافتتاح، باب أوَّل ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ـ ٢/٢٠٧) وأحمد في "المسند "(٢/٣٨١) كلاهما من طريق عبدالعزيز الدَّاروردي به نحوه. قلت: إسناده جيِّد كذا قاله النَّووي في "المجموع "(٣/٤٢١). وقال الحافظ ابن حجر: وهو ـ أي حديث أبي هريرة ـ أقوى من حديث وائل بن حجر. انظر: "بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام "(ص: ٦٢). وقال العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر: والظَّاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أنَّ حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح، وهو أصحُّ من حديث وائل، وهو حديث قولي يرجَّح على الحديث الفعلي. انظر: "تعليقه على جامع التِّرمذي "(٢/٥٨ـ٥٩).

(٦) يريد به ابن خزيمة حيث قال: باب ذكر الدَّليل على أنَّ الأمر بوضع اليدين قبل الرُّكبتين عند السُّجود منسوخ، وأنَّ وضع الرُّكبتين قبل اليدين ناسخ، إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الرُّكبتين مقدَّما والأمر بوضع الرُّكبتين قبل اليدين مؤخَّرا فالمقدَّم منسوخ والمؤخَّر ناسخ. "صحيح ابن خزيمة "(١/٣١٩).

(٧) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه "(١/٣١٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدَّثني أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب، عن سعد الحديث. قلت: إسناده ضعيف جدًّا، فيه إسماعيل بن يحيى متروك كما في "تقريب التَّهذيب ". وإبراهيم بن إسماعيل بن يحيى ضعيف أيضا كما في "تقريب التَّهذيب ". وقال الحافظ ابن حجر: وادَّعى ابن خزيمة أنَّ حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال: "كنا نضع اليدين قبل الرُّكبتين، فأُمرنا بالرُّكبتين قبل اليدين" وهذا لو صحَّ لكان قاطعا للنِّزاع، لكنَّه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وهما ضعيفان. "فتح الباري "(٢/٢٩١).

١٦٠- ومن باب في الإقعاء بين السَّجدتين.

٢٦٥- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا يحيى بن معين، حدَّثنا حجَّاج بن محمَّد[(١)]، عن ابن جريج، أخبرني أبوالزُّبير أنَّه سمع طاوساً يقول: "قلنا لابن عبَّاس في الإقعاء على القدمين في السُّجود؟ قال: هي السُّنَّة. قال: قلنا (إنَّا)[(٢)] لنراه جفاء بالرَّجل[(٣)]. فقال ابن عبَّاس: هي سنَّة نبيِّك ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ[(٤)]".

قلت: أكثر الأحاديث على النَّهي عن الإقعاء في الصَّلاة[(٥)]، وروي أنَّه عقب[(٦)] الشَّيطان. وقد ثبت من حديث وائل[(٧)] وحديث أبي حميد السَّاعدي: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قعد بين السَّجدتين مفترشاً قدمه اليسرى".

وَرُوِيَت الكراهة في الإقعاء عن جماعة من الصَّحابة[(٨)]. وكرهه النَّخعي[(٩)] ومالك[(١٠)] والشَّافعي وأحمد وإسحاق[(١١)] وهو قول أصحاب الرَّأي[(١٢)] وعامة أهل العلم[(١٣)].

---

(١) حجَّاج بن محمَّد المصيصي الأعور، أبومحمَّد التِّرمذي الأصل. ثقة ثبت لكنَّه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التَّاسعة مات ببغداد سنة (٢٠٦هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٢) في الأصل: (إنَّه)، والمثبت من (ط).

(٣) الرَّجل: روي بكسر الرَّاء وسكون الجيم، كذا ضبطه أبوعمر بن عبدالبرّ. وضبطه الجمهور بفتح الرَّاء وضمِّ الجيم، كذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم، وصوَّبه النَّووي. انظر: "شرح صحيح مسلم "(١٩/٥).

(٤) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين ـ ١/٣٨٠-٣٨١) من طريق ابن جريج به مثله.

(٥) قال النَّووي: ورد في الإقعاء حديثان، ففي هذا الحديث ـ أي حديث الباب ـ أنَّه سنَّة، وفي حديث آخر النَّهي عنه رواه التِّرمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل من رواية سمرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس، وأسانيدها كلُّها ضعيفة. "شرح صحيح مسلم "(١٩/٥).

(٦) في (ط): عقبة.

(٧) في (ط): وائل بن حجر.

(٨) ممَّن روي عنه أنَّه كره ذلك علي، وأبوهريرة، وقال ابن عمر لبنيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء فإنِّي إنَّما فعلت هذا حين كبرت. "الأوسط "(١٩٣/٣).

(٩) رواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن النَّخعي أنَّه كره الإقعاء والتَّورك. "المصنَّف "(٢٨٥/١).

(١٠) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(٧٣/١). "باب جلوس الصَّلاة".

(١١) حكى عنهم ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٩٤/٣).

(١٢) انظر: "كتاب الأصل "(٢١٤/١).

(١٣) قال النَّووي: اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصَّواب الَّذي لا معدل عنه أنَّ الإقعاء نوعان، أحدهما: أن يلصق إليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسَّره أبوعبيدة معمر بن المثنَّى وصاحبه أبوعبيد القاسم بن سلاَّم وآخرون من أهل اللُّغة، وهذا النَّوع هو المكروه الَّذي ورد فيه النَّهي. والنَّوع الثَّاني: أن يجعل إليته على عقبيه بين السَّجدتين، وهذا هو مراد ابن عبَّاس بقوله: "سنَّة نبيِّكم ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ"، وحمل حديث ابن عبَّاس جماعات من المحقِّقين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى. اهـ. "شرح صحيح مسلم "(١٩/٥). وراجع "غريب الحديث لأبي عبيد"(٢١٠/١).

وتفسير الإقعاء: أن يضـع إليتيـه علـى عَقِبَيـه، ويقعـد مُستَوفِزاً غـير مطمئنٍّ إلى الأرض. وكذلك إقعاء الكلاب والسِّباع، إنّما هو أن تقعد على مآخيرها، وتنصب أفخاذها.

قال أحمد[١]: وأهل مكة يستعملون الإقعاء، وقال طاوس[٢]: رأيت العبادلة يفعلون ذلك: ابن عمر، وابن عبّاس، وابن الزُّبير. قلت: وقد روي عن ابن عمر[٣] أنّه قال لبنيه: "لا تقتدوا بي في الإقعاء [١٥٤أ] فإنّي إنّما فعلت هـذا حـين كـبرت". ويشبه أن يكـون حديـث ابـن عبّاس منسوخاً[٤]، والعمل على الأحاديث الثّابتة في صفة صلاة رسول الله ـ صلّى الله عليـه وسلّم.

١٦١ـ ومن باب ما يقول إذا رفع رأسه من الرُّكوع.

٢٦٦ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح السَّـمان، عـن أبي هريرة أنَّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: "إذا قال الإمام سمـع الله لمـن حمـده، فقولوا: ربَّنا لك الحمد. فإنّه من وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه[٥]".

قلـت: في هـذا دلالـة علـى أنَّ الملائكـة يقولـون مـع المصلّي هـذا القـول، ويسـتغفرون ويحضرونه بالدُّعاء والذِّكر.

واختلف النّاس فيما يقولـه المـأموم إذا رفـع رأسـه مـن الرُّكـوع. فقـالت طائفـة: يقتصـر على"ربَّنا لك الحمد" وهو الّذي جاء به الحديـث، لا يزيـد عليـه. وهـو[٦] قـول الشَّـعبي[٧]، وإليه ذهب مالك[٨] وأحمد[٩]. وقال أحمد: إلى هذا انتهى أمر النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

---

(١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٩٣/٣).

(٢) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه. "المصنّف "(١٩١/٢).

(٣) رواه ابن المنذر بسنده عن نافع عن ابن عمر. "الأوسط "(١٩٣/٣).

(٤) قلت: وقد أنكر القول بالنّسخ ابن الصّلاح. وقال البيهقي والقاضي عياض وابن الصّلاح والنّووي وجماعة من المحقّقين: إنّه يجمع بينهما بأنَّ الإقعاء الّذي ورد النّهي عنه هو الّذي يكون كإقعاء الكلب، والإقعـاء الّـذي صـرّح ابـن عبّـاس وغـيره يكـون مـن السُّنّة. "نيـل الأوطار" (٣٠٩/٢).

(٥) أخرجه مسلم في (كتاب الصّلاة، باب التّسميع والتّحميد والتّأمين ـ ٣٠٦/١) من طريق مالك به مثله.

(٦) في (ط): هذا.

(٧) رواه ابن أبي شيبة عن محمَّد بن فضيل عن مطرِّف عن عامر ـ وهو الشّعبي ـ قال: لا يقـول القـوم خلـف الإمـام سمع الله لمـن حمـده، ولكن ليقولوا: اللّهمَّ لك الحمد. "المصنّف "(٢٥٣/١).

(٨) قال مالك: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فلا يقل هو: اللّهمَّ ربّنا لك الحمد، ولكـن ليقـل ذلـك مـن خلفـه. "المدوّنـة الكـبرى" (٧٣/١).

(٩) وقال أحمد: أنا أختار "ربَّنا ولك الحمد ". "مسائل الإمام أحمد لابن هانيء "(٤٥/١).

وقالت طائفة: (يقول)[١]: سمع الله لمن حمده، اللَّهمَّ ربَّنا لك الحمد، يجمع بينهما. هذا قول ابن سيرين[٢] وعطاء[٣]، وإليه ذهب الشَّافعي[٤]، وهو مذهب أبي يوسف ومحمَّد[٥].

قلت: وهذه الزِّيادة، (وإن)[٦] لم تكن مذكورة في الحديث نصّاً، فإنَّها مأمورٌ بها الإمام، وقد جاء: "إنَّما جُعِل الإمامُ ليؤتمَّ به[٧]" فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله، والإمام يجمع بينهما، وكذلك المأموم. وإنَّما كان القصد بما جاء في (هذا)[٨] الحديث مداركةُ الدُّعاء والمقارنةُ بين القولين، ليستوجب به دعاء الإمام، وهو قوله: "سمع الله لمن حمده" ليس بيان كيفية الدُّعاء، والأمر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام، إذ قد وقعت الغُنية بالبيان المتقدِّم فيه[٩].

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (م) ليستقيم السِّياق.

(٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/١٦١).

(٣) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن عطاء. "المصنَّف "(٢/١٦٨).

(٤) انظر: "الأمّ "(١/١١٢). قلت: وعزى النَّووي هذا القول إلى إسحاق وداود. "المجموع "(٣/٤١٩).

(٥) انظر: "كتاب الأصل "(١/٤-٥). قال العيني: ولا يقول الإمام "ربَّنا لك الحمد"عند أبي حنيفة، وبه قال مالك وأحمد، وحكاه ابن المنذر "الأوسط "(٣/١٦١) عن ابن مسعود وأبي هريرة والشَّعبي، قال: وبه أقول. أهـ. "البناية في شرح الهداية"(٢/١٨٥).

(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٧) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب إنَّما جُعِل الإمام ليؤتمَّ به - ٢/١٧٣) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام - ١/٣٠٨) كلاهما من طريق مالك بن أنس عن الزُّهري عن أنس مرفوعا.

(٨) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٩) قال ابن المنذر بعد أن ذكر اختلاف العلماء في المسألة: ثابت عن النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - أنَّه قال: وإذا قال الإمام "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "ربَّنا لك الحمد" فالاختصار على ما علَّم النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - المأموم أن يقوله أحبُّ إليَّ، وينبغي أن يكون قول المأموم: ربَّنا لك الحمد. اهـ. "الأوسط "(٣/١٦٢).

١٦٢- ومن باب فيمن لا يقيم صلبه في الرُّكوع والسُّجود.

٢٦٧- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا ابن المثنَّى، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدا لله، حدَّثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة: "أنَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلَّى، ثم جاء فسلَّم على رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم -، فردَّ رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم -، فقال: ارجع فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ، فرجع الرَّجل فصلَّى كما كان قد صلَّى، ثمَّ جاء إلى النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم -، فقال له: ارجع فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ، حتَّى فعل ذلك ثلاث مِرَار، فقال الرَّجل: والَّذي بعثك بالحقِّ ما أحسن غير هذا، علِّمني، قال: إذا قُمتَ إلى الصَّلاة فكبِّر، ثمَّ اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثمَّ اركع حتَّى تطمئنَّ [١٥٥ب] راكعاً، ثمَّ (ارفع)[١] حتَّى تعتدل قائماً، ثمَّ اسجد حتَّى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ اجلس حتَّى تطمئنَّ جالساً، ثمَّ افعل ذلك في صلاتك كلِّها[٢]".

قلت: قوله"اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن" ظاهره الإطلاق والتَّخيير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها، لا يجزيه غيرها، بدليل قوله: "لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب". وهذا في الإطلاق كقوله تعالى: ﴿فمن تَمَتَّع بالعُمْرَة إلى الحَجِّ فما استَيسَرَ من الهَدْي﴾ (البقرة/١٩٦) ثمَّ كان أقلُّ ما يجزي من الهدي معيَّناً معلوم المقدار ببيان السُّنَّة، وهو الشَّاة[٣].

وفي قوله: "ثمَّ افعل ذلك في صلاتك كلِّها" دليلٌ على أنَّ عليه أن يقرأ في كلِّ ركعةٍ كما كان عليه أن يركع ويسجد في كلِّ ركعةٍ.

وقال أصحاب الرَّأي[٤]: إن شاء أن يقرأ في الرَّكعتين الأخريين قرأ، وإن شاء أن يسبِّح سبَّح، وإن لم يقرأ فيهما شيئاً أجزأه. ورووا عن علي بن أبي طالب أنَّه قال: "يقرأ في الأوليين، ويسبِّح في الأُخريين[٥]" من طريق الحارث عنه.

---

(١) في الأصل: (ارجع)، والمثبت من (ط).

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصَّلوات - ٢/٢٣٧) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة - ١/٢٩٨) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به مثله.

(٣) رواه ابن جرير الطَّبري بسنده عن ابن عبَّاس قال: ﴿ما استيسر من الهدي﴾ شاة. "تفسير الطَّبري "(٢/٢١٥).

(٤) انظر: "كتاب الأصل "(١/٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. "المصنَّف "(١/٣٧٢). فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف.

قلت: وقد تُكُلِّم[(١)] في الحارث[(٢)] قديماً، وممَّن طعن فيه الشَّعبي، ورماه بالكذب، وتركه أصحاب الصَّحيح. ولو صحَّ ذلك عن عليٍّ - رضي ا لله عنه - لم يكن حجَّة، لأنَّ جماعة من الصَّحابة قد خالفوه في ذلك، منهم أبوبكر[(٣)] وعمر[(٤)] وابن مسعود[(٥)] وعائشة[(٦)] وغيرهم[(٧)]، وسنَّة رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - أولى ما اتُّبع.

بل قد ثبت عن عليٍّ - رضي ا لله عنه - من طريق عبيدا لله بن أبي رافع: "أنَّه كان يأمر أن يقرأ في الأوليين من الظُّهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب".

حدَّثناه محمَّد بن المكي[(٨)]، حدَّثنا الصَّائغ[(٩)]، حدَّثنا سعيد بن منصور، حدَّثنا عبدالرَّحمن بن زياد، حدَّثنا شعبة، عن سفيان بن حسين قال: سمعت الزُّهري يحدِّث عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن عليٍّ - رضي ا لله عنه - بذلك[(١٠)].

---

(١) في (ط): وقد تكلّم النّاس.

(٢) الحارث بن عبدا لله بن الهمداني الأعور، أبوزهير، صاحب علي، كذّبه الشّعبي في رأيه، ورمي بالرّفض. وقال ابن المديني: كذّاب. وقال ابن معين: ضعيف. قال الذّهبي: وحديث الحارث في السُّنن الأربعة، والنّسائي مع تعنته في الرّجال، فقد احتجّ به وقوّى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب. "تقريب التّهذيب ". "ميزان الاعتدال "(١/٤٣٥-٤٣٧).

(٣) رواه ابن المنذر بسنده عن أبي عبدا لله الصّنابحي أنّه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصّديق، فصلّى وراء أبي بكر الصّدّيق المغرب فقرأ في الرّكعتين الأوليين بأمّ القرآن وسورة من قصار المفصّل، ثمّ قام في الرّكعة الثّالثة فدنوت منه حتّى إنّ ثيابي لتكاد أن تمسّ ثيابه، فسمعته قرأ بأمّ القرآن وهذه الآية ﴿ربّنا لا تزغ قلوبنا﴾ (آل عمران/٨). انظر: "الأوسط "(٣/١١٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن شريح أنّ عمر بن الخطّاب كتب إليه أن اقرأ في الرّكعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. "المصنّف "(١/٣٧٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن سيرين عن ابن مسعود أنّه كان يقرأ في الرّكعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسّر، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. "المصنّف "(١/٣٧٠).

(٦) رواه ابن المنذر بسنده عن ذكوان عن عائشة أنّها كانت تأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب في الأخريين وتقول: إنّما هو دعاء تعني قوله: ﴿إيّاك نعبد وإيّاك نستعين اهدنا الصّراط المستقيم﴾. "الأوسط "(٣/١١٣).

(٧) وقد روي هذا القول عن الحسن، وعطاء، والشّعبي، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك بن أنس، والأوزاعي، والشّافعي، وأحمد، وإسحاق، وذلك منفردا أو إماما. "الأوسط "(٣/١١٣-١١٤).

(٨) لعلّه محمّد بن مكي بن زارع الكشميهني - بضمّ الكاف وسكون الشّين المعجمة وكسر الميم وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنين وفتح الهاء في آخرها نون - أبوالهيثم، اشتهر في الشّرق والغرب بروايته كتاب الجامع الصّحيح، كان فقيها أديبا زاهدا ورعا، توفّي بقريته يوم عيد الأضحى من سنة (٣٨٩هـ). "الأنساب "(١١/١١٥-١١٧). "الوافي بالوفيات "(٥/٥٧-٥٨).

(٩) هو: الإمام المحدّث الثّقة، أبوعبدا لله محمّد بن علي بن زيد المكي الصّائغ، توفّي بمكة في ذي القعدة سنة (٢٩١هـ). "سير أعلام النّبلاء" (١٣/٤٢٨-٤٢٩). "شذرات الذّهب "(٢/٢٠٩).

(١٠) الأثر أخرجه ابن المنذر في "الأوسط "(٣/١١٣) من طريق الصّائغ محمّد بن علي بن زيد به مثله. قلت: فيه عبدالرّحمن بن زياد الأفريقي، وهو ضعيف. ولكنّه يتقوّى بما أخرجه عبدالرّزاق عن معمر عن الزّهري عن عبيدا لله بن أبي رافع عن علي. "المصنّف" (٢/١٠٠).

وفيه دليل على أنَّ صلاة من لم يقم صلبه في الرُّكوع والسُّجود غير مجزية.

وفي قوله: "إذا قمت إلى الصَّلاة فكبِّر" دليل على أنَّ غير التَّكبير لا يصحُّ به افتتاح الصَّلاة، لأنَّه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتَّكبير قائماً لم يمتثل.

٢٦٨ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا الحسن بن علي، حدَّثنا هشام بن عبدالملك، حدَّثنا همَّام[١]، حدَّثنا إسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلَّاد، عن أبيه، عن عمِّه رفاعة بن رافع قال: قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "إنَّه لاتتمُّ صلاة أحدكم حتَّى يسبغ الوضوء كما (أمره ا لله)[٢]، فيغسل وجهه ويديه إلى المِرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثمَّ يكبِّر ا لله ويحمده، ثمَّ يقرأ من القرآن ما أُذِن [١٥٦أ] له فيه ـ وساق الحديث إلى أن قال: ثمَّ يسجد فيمكِّن وجْهَه. قال همام[٣]: وربما قال: جبهته من الأرض[٤]".

قلت: فيه من الفقه أنَّ ترتيب الوضوء، وتقديمَ ما قدَّمه في الذِّكر منه[٥] واجب. وذلك معنى قوله"حتَّى يسبغ الوضوء كما أمره ا لله" ثمَّ عطف عليه بحرف الفاء الَّذي هو يقتضي التَّعقيب من غير تراخ.

وفيه دليل على أنَّ السُّجود لا يجزيء على غير الجبهة، وأنَّ من سجد على كور العمامة[٦] ولم يسجد معها على شيء من جتهته، لم تجزئه صلاته.

---

(١) هو: ابن يحيى بن دينار.

(٢) في الأصل: (أمر ا لله)، والمثبت من (ط).

(٣) في (ط): هشام.

(٤) أخرج الحاكم وصحَّحه على شرط الشَّيخين، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(١/٢٤١-٢٤٢) من طريق همام بن يحيى به نحوه.

(٥) (منه) سقط من (ط).

(٦) كور العمامة: لفُّها وجمعها. "النِّهاية "(٤/٢٠٨).

٢٦٩ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا اللَّيث، عن جعفر بن عبدا لله الأنصاري[١]، عن تميم بن محمود[٢]، عن عبدالرَّحمن بن شبل[٣] قال: "نهى رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ عن نَقْرة الغُراب، وافتراش السَّبُع، وأن يُوَطِّن الرَّجل المكان في المسجد كما يوطِّن البعير[٤]".

قوله: "نَقْرة الغراب" هي أن لا يتمكَّن الرَّجل من السُّجود فيضع جبهته على الأرض حتَّى يطمئنَّ ساجداً، وإنَّما هو أن يمسَّ بأنفه أو جبهته الأرض، كنقرة الطَّائر ثمَّ يرفع.

"وافتراش السَّبُع" أن يمدَّ ذراعيه على الأرض لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه.

وأمَّا إيطان البعير ففيه وجهان:

أحدهما: أن يألف الرَّجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلِّي إلاّ فيه، كالبعير لا يأوي من عطنه إلاّ في مبرك دمث قد أوطنه واتَّخذه مناخاً لا يبرك إلاّ فيه.

والوجه الآخر: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السُّجود، بروك البعير على المكان الّذي أوطنه، وأن لا يهوي في سجوده، فيثني ركبتيه حتَّى يضعهما بالأرض على سكون ومهل[٥].

---

(١) جعفر بن عبدا لله بن الحكم الأنصاري، والد عبدالحميد، ثقة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب".

(٢) تميم بن محمود، فيه لين من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب".

(٣) عبدالرَّحمن بن شبل ـ بكسر المعجمة وسكون الموحدة ـ ابن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي، أحد النُّقباء، نزيل حمص في أيام معاوية. "تقريب التَّهذيب".

(٤) أخرجه النَّسائي في (كتاب الافتتاح، باب النَّهي عن نقر الغراب ـ ٢/٢١٤) وأحمد في "المسند "(٤٢٨/٣) وابن خزيمة في "صحيحه " (٣٣١/١) والحاكم وصحَّحه، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(٢٢٩/١) كلُّهم من طريق جعفر بن عبدا لله به مثله. قلت: وحسَّنه الألباني بمجموع طرقه كما في "سلسلة الأحاديث الصَّحيحة " رقم (١١٦٨).

(٥) قال شمس الحقّ: الوجه الثّاني لا يصحُّ هاهنا لأنّه لا يمكن أن يكون مشبَّهاً به، وأيضاً لو كان أريد هذا المعنى لما اختصَّ النَّهي بالمكان في المسجد، فلمَّا ذكر دلَّ على المراد هو الأوَّل. "عون المعبود "(٧٣/٣).

١٦٣- ومن باب ما يقول في ركوعه وسجوده.

٢٧٠- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا ابن المبارك، عن موسى بن أيوب[(١)]، عن عمِّه[(٢)]، عن عقبة بن عامر قال: "لمَّا نزلت ﴿فسبِّح باسم ربِّك العظيم﴾ (الواقعة/٧٤) قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -: اجعلوها في ركوعكم، فلمَّا نزلت: ﴿سبِّح اسم ربِّك الأعلى﴾ (الأعلى/١) قال: اجعلوها في سجودكم[(٣)]".

قلت: في هذا دلالة على وجوب التَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود[(٤)]، لأنَّه قد اجتمع في ذلك أمر الله وبيان الرَّسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - ، وترتيبه في موضعه من الصَّلاة، فتركه غير جائز.

وإلى إيجابه ذهب إسحاق[(٥)]، ومذهب أحمد قريب منه[(٦)]، وقد روى عن الحسن البصري نحو من هذا[(٧)]، فأمَّا عامَّة الفقهاء: مالك[(٨)]، وأصحاب الرَّأي[(٩)]، والشَّافعي[(١٠)]، فإنَّهم لم يروا تركه مفسدا للصَّلاة [١٥٧ب].

---

(١) موسى بن أيوب الغافقي، مقبول من السَّادسة مات سنة (١٥٣هـ). وقال الذَّهبي: ثقة فقيه. "تقريب التَّهذيب". "الكاشف" (١٦٠/٣).

(٢) هو: إياس بن عامر الغافقي - بالغين المعجمة المصري - صدوق من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب".

(٣) أخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصَّلاة، باب التَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود - ٢٨٧/١) وأحمد في "المسند" (١٥٥/٤) والبيهقي في "السُّنن الكبرى" (٨٦/٢) كلُّهم من طريق موسى بن أيوب به. وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص" (٢٢٥/١).

(٤) (والسُّجود) سقط من (ط).

(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط" (١٨٦/٣).

(٦) المشهور عن الإمام أحمد في تسبيح الرُّكوع والسُّجود الوجوب، وعن أحمد أنَّه غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء. "المغني مع الشَّرح الكبير" (٥٤٣/١).

(٧) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط" (١٨٦/٣).

(٨) قال مالك: ليس عندنا في الرُّكوع والسُّجود قول محدود، ولا تسبيح ولا غير ذلك. "المدوَّنة الكبرى" (٧٢/١). "الأوسط" (١٨٧/٣).

(٩) انظر: "شرح فتح القدير" (٢٩٨/١).

(١٠) انظر: "الأمّ" (١١١/١).

١٦٤ـ ومن باب في الدُّعاء في الرُّكوع والسُّجود.

٢٧١ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا سفيان، عن سليمان بن سُحَيم، عن إبراهيم بن عبدا لله بن مَعْبَد[١]، عن أبيه[٢]، عن ابن عبَّاس: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ كشف السِّتارة، والنَّاس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيُّها النَّاس، إنَّه لم يبق من مبشِّرات النُّبوة إلاّ الرُّؤيا الصَّالحة، يراها المسلم أو تُرى له، وإنِّي نُهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فأمَّا الرُّكوع فعظِّموا الرَّبَّ فيه، وأمَّا السُّجود فاجتهدوا في الدُّعاء، فَقَمِنٌ[٣] أن يُسْتَجاب لكم[٤]".

قلت: نهيه عن القراءة راكعاً و ساجداً يشدُّ قول إسحاق ومذهبه في إيجاب الذِّكر في الرُّكوع والسُّجود، وذلك أنَّه إنَّما أخلي موضعهما من القراءة ليكون محلاًّ للذِّكر والدُّعاء.

وقوله: "قمن" معناه جديرٌ وحريٌّ أن يستجاب لكم.

٢٧٢ـ حدَّثنا أبوداد، حدَّثنا ابن أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضُّحى[٥]، عن مسروق، عن عائشة قالت: "كان رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللَّهم ربَّنا وبحمدك، اللَّهم اغفر لي، يتأوَّل القرآن[٦]".

قلت: قولها: "يتأوَّل القرآن" يريد به قوله: ﴿فسبِّح بحمد ربِّك واستغفره إنَّه توَّابا﴾ (النَّصر/٣).

---

(١) إبراهيم بن عبدا لله بن معبد الهاشمي المدني، صدوق من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: عبدا لله بن معبد بن العبَّاس بن عبدالمطَّلب العبَّاسي المدني، ثقة قليل الحديث، من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) قمن: هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يُثَنَّى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنّى ويجمع. وفيه لغة ثالثة: قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم. "شرح صحيح مسلم "(١٩٧/٤). "النّهاية "(١١١/٤).

(٤) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب النَّهي عن قراءة القرآن في الرُّكوع والسُّجود ـ ٣٤٨/١) من طريق سليمان بن سحيم به مثله.

(٥) هو: مسلم بن صبيح ـ بالتّصغير ـ الهمداني، أبوالضُّحى الكوفي العطّار، مشهور بكنيته، ثقة فاضل، من الرَّابعة، مات سنة مائة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب التَّسبيح والدُّعاء في السُّجود ـ ٢٩٩/٢) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب ما يقال في الرُّكوع والسُّجود ـ ٣٥٠/١) كلاهما من طريق منصور به مثله.

٢٧٣ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن سليمان الأنباري، حدَّثنا عبدة، عن عبيدا لله، عن محمَّد بن يحيى بن حبَّان، عن عبدالرَّحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: "فقدت النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ذات ليلة، فلمستُ المسجد(١)، فإذا هو ساجد، وقدماه منصوبتان، ويقول: أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك(٢)".

قلت: في هذا الكلام معنى لطيف، وهو أنَّه قد استعاذ بـا لله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته. والرِّضا والسَّخط ضدَّان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلمَّا صار إلى ذِكْر ما لا ضدَّ له، وهو ا لله سبحانه، استعاذ به منه لا غير. ومعنى ذلك: الاستغفار من التَّقصير في بلوغ الواجب من عبادته واالثَّناء عليه. وقوله: "لا أحصي ثناء عليك" أي لا أطيقه ولا أبلغه. وفيه إثبات(٣) إضافة الخير والشَّرِّ معاً إليه سبحانه.

١٦٥ـ ومن باب في أعضاء السُّجود.

٢٧٤ـ حدَّثنا أبوداود، [١٥٨أ] حدَّثنا النُّفيلي، حدَّثنا زهير، حدَّثنا أبوإسحاق، عن التَّميمي(٤) الَّذي يحدِّث التَّفسير عن ابن عبَّاس قال: أتيت النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ من خلفه، فرأيت بياض إبطيه، وهو مُجَخٌّ، قد فرَّج يديه(٥)".

٢٧٥ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا عبَّاد بن راشد(٦)، حدَّثنا الحسن، حدَّثنا (أحمر)(٧) بن جَزْء صاحب رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتَّى نَأْوِي له(٨)".

---

(١) فلمست المسجد: أي مسستُ بيدي الموضع الَّذي كان يصلِّي فيه. "عون المعبود "(٣/٩٣).

(٢) أخرج مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب ما يقال في الرُّكوع والسُّجود ـ ١/٣٥٢) من طريق عبيدا لله بن عمر به نحوه.

(٣) (إثبات) سقط من (ط).

(٤) هو: أربدة ـ بسكون الراء بعدها موحَّدة مكسورة ـ ويقال: أربد التَّميمي المفسِّر، صدوق من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(١/٢٦٧) من طريق زهير به مثله. وصحَّحه العلاَّمة أحمد محمّد شاكر في "تعليقه على المسند " رقم (٢٤٠٥).

(٦) عبَّاد بن راشد التَّميمي مولاهم البصري، قريب داود بن أبي هند، صدوق له أوهام، من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) في الأصل: (أحمد)، والمثبت من (ط) وهو الصَّواب. وهو: أحمر ـ آخره راء ـ بن حزء ـ بفتح الجيم وسكون الزَّاي بعدها همزة ـ بن شهاب السدوسي، صاحب رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال البخاري: بصري له صحبة. "الإصابة" (١/٢٢).

(٨) أخرج ابن ماجه في (كتاب إقامة الصَّلاة، باب السُّجود ـ ١/٢٨٧) وأحمد في "المسند "(٥/٣٠ـ٣١) كلاهما من طريق عبَّاد بن راشد به نحوه. وصحَّحه ابن دقيق العيد على شرط البخاري. "تلخيص الحبير "(١/٤٦١).

قوله: "نأوي له" معناه: حتّى نـرقّ لـه. يقـال: أويتُ لـلرَّجل آوي لـه، إذا أصابـه شـيء فرثيت له.

١٦٦ـ ومن باب في البكاء في الصَّلاة.

٢٧٦ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدالرَّحمن بن محمَّد بن سلاَّم[(١)]، حدَّثنا يزيد بـن هـارون، حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرِّف[(٢)]، عن أبيه قال: "رأيـت رسـول ا لله ــ صلّى ا لله عليه وسلَّم ـ يصلِّي، وفي صدره أزيز كأزيز (الرَّحى)[(٣)] من البكاء[(٤)]".

"أزيز الرَّحى" صوتُها وجرجرتُها. وفيه من الفقه: أنَّ البكاء في الصَّلاة مباح[(٥)].

١٦٧ـ ومن باب في الفتح على الإمام.

٢٧٧ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا يزيد بن محمَّد[(٦)]، حدَّثنا هشام بن إسماعيل[(٧)]، حدَّثنا محمَّد بن شعيب[(٨)]، حدَّثنا عبدا لله بن العلاء بن زَبْر[(٩)]، عن سالم بن عبدا لله، عن ابـن عمـر: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ صلَّى صلاةً، فقرأ فيها، فلُبِّس عليه، فلمَّا انصـرف قـال لأُبَـيٍّ: أصلَّيت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟[(١٠)]".

---

(١) عبدالرَّحمن بن محمَّد بن سلاّم ـ بالتَّشديد ـ البغدادي ثمَّ الطَّرسوسي، أبوالقاسم مولى بني هاشم، لا بأس به من الحادية عشرة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) مطرِّف ـ بضمِّ الميم وتشديد الرَّاء وكسرها ـ ابن عبدا لله بن الشِّخير ـ بكسر الشين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثمَّ راء ـ العامري، أبوعبدا لله البصري، ثقة عابد فاضل من الثَّانية، مات سنة (٩٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) في الأصل: (المرجل)، والمثبت من (ط).

(٤) أخرج النَّسائي في (كتاب السَّهو، باب البكاء في الصَّلاة ـ ١٢/٣) وأحمد في "المسند "(٥/٤) وابن خزيمة في "صحيحه "(٥٣/٢) كلُّهم من طريق حماد بن سلمة به نحوه. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص " (٢٦٤/١).

(٥) في (ط): لا يفسدها.

(٦) يزيد بن محمَّد الدِّمشقي، أبوالقاسم القرشي مولاهم، صدوق من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧٧هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٧) هشام بن إسماعيل العطَّار، أبوعبدالملك الدِّمشقي، ثقة فقيه عابد من العاشرة، مات سنة (٢١٦هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٨) محمَّد بن شعيب بن شابور ـ بالمعجمة والموحَّدة ـ الأموي مولاهم الدِّمشقي، نزيل بيروت، صدوق صحيح الكتاب، من كبار التَّاسعة مات سنة (٢٠٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٩) عبدا لله بن العلاء بن زبر ـ بفتح الزَّاي وسكون الموحَّدة ــ الدِّمشقي الرَّبعي، ثقة من السَّابعة، مات سنة (١٦٤هـ). "تقريب التَّهذيب".

(١٠) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢١٢/٣) والطَّبراني في "الكبير " رقم(١٣٢١٦) كلاهما من طريق محمَّد بن شعيب به. وفيه زيادة: "فما منعك أن تفتح علي". قال الهيثمي: رواه الطَّبراني في الكبير ورجاله موثوقون. "مجمع الزَّوائد "(٧٠/٢). وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا وهم، دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث. "العلل "(٧٧/١).

قلت: والحديث له شاهد من حديث أنس بن مالك قال: "كنَّا نفتح على الأئمة على عهد رسول ا لله ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ــ". أخرجه الحاكم وصحَّحه، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(٢٧٦/١). وقال الخطَّابي: إسناده جيِّد.

قلت: معقول أنَّه (إنَّما)[١] أراد به: ما منعك أن تفتح عليَّ إذ رأيتني قد لُبِّس عليَّ؟. وفيه دليل على جواز تلقين الإمام.

٢٧٨ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدالوهاب بن نجدة[٢]، حدَّثنا محمَّد بن يوسف الفريابي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "يا عليُّ لا تفتح على الإمام في الصَّلاة[٣]".

قلت: إسناد حديث أُبَيّ ثابتٌ[٤]، وحديث عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ هذا رواية الحارث، وفيه مقال، وقال أبوداود: أبوإسحاق سمع من الحارث أربعة أحاديث، ليس هذا منها[٥]. وقد روي عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ نفسه أنَّه قال: "إذا استطعمكم الإمام فأطعموه[٦]" من طريق أبي عبدالرَّحمن السُّلمي، يريد أنَّه إذا تعايا[٧] في القراءة فلقِّنوه.

واختلف النَّاس في هذه المسألة: فرُوي عن عثمان بن عفَّان[٨]، وابن عمر[٩] ـ رضي الله عنهما ـ أنَّهما كانا لا يريان به بأساً، وهو قول عطاء[١٠] والحسن وابن سيرين[١١]، وبه قال مالك[١٢] والشَّافعي وأحمد وإسحاق[١٣].

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٢) عبدالوهاب بن نجدة ـ بفتح النُّون وسكون الجيم ـ الحوطي ـ بفتح المهملة بعدها واو ساكنة، أبومحمَّد، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٢هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٣) أخرج البيهقي وضعَّفه في "السُّنن الكبرى "(٢١٢/٣) من طريق إسرائيل به نحوه. كما ضعَّفه الخطَّابي.

(٤) في (ط): جيِّد.

(٥) انظر: "سنن أبي داود "(٥٦٠/١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن إدريس، عن ليث، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالرَّحمن السُّلمي به مثله. "المصنَّف "(٧٢/٢).

(٧) تعايا: عيَّ بالأمر عيّاً وتعايا واستعيا: عجز عنه ولم يطق إحكامه. "لسان العرب "(مادة: عيا).

(٨) رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق، عن عبيدة بن ربيعة قال: أتيت المقام فإذا رجل حسن الثِّياب طيب الرَّائحة يصلِّي، فقرأ ورجل إلى جنبه يفتح عليه، فقلت: من هذا؟ قالوا: عثمان. "المصنَّف "(٢/ ٧٢).

(٩) رواه ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن نافع قال: صلَّى بنا ابن عمر، قال: فتردَّد، ففتحت عليه فأخذ عنِّي. "المصنَّف"(٧٣/٢).

(١٠) روى له ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس بتلقين الإمام. "المصنَّف "(٧٢/٢).

(١١) رواه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس، عن الحسن وابن سيرين قالا: لقِّن الإمام. "المصنَّف "(٧٢/٢).

(١٢) قال: فيمن كان خلف الإمام فوقف الإمام في قراءته، فليفتح عليه من هو خلفه. "المدوَّنة الكبرى "(١٠٣/١).

(١٣) حكى عنهم ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢٢٣/٤).

ورُوِي عن [١٥٩ب] ابن مسعود[(١)] الكراهة في ذلك، وكرهه الشَّعبي[(٢)]، وكان سفيان الثَّوري[(٣)] يكرهه. وقال أبوحنيفة[(٤)]: إذا استفتحه الإمام ففتحه عليه، فإنَّ هذا كلام في الصَّلاة.

١٦٨- ومن باب في النَّظر في الصَّلاة.

٢٧٩- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة قالت: "صلَّى النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - في خميصة لها أعلام، فقال: شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانيته[(٥)(٦)]".

"الخميصة": كساء مربَّع من صوف. والأنبجانية: أُراها منسوبة[(٧)]. وهي إلى الغلظ لا علم لها.

وفي الحديث دلالة على أنَّه إذا استَثْبَتَ خطّاً مكتوباً وهو في الصَّلاة، لم تفسد صلاته. وذلك لأنَّه (لم)[(٨)] يَشْغَلْه علم الخميصة عن صلاته، حتَّى يتأمَّله بالنَّظر إليه.

١٦٩- ومن باب في العمل في الصَّلاة.

٢٨٠- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن عامر بن عبدالله - هو ابن الزُّبير - عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة: "أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - كان يصلِّي وهو حامل أُمَامة بنت زينب بنت رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[(٩)]".

---

(١) رواه عبدالرَّزاق عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: إذا تعايا الإمام فلا تُرَدِّد عليه فإنَّه كلام. "المصنَّف" (٢/١٤٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة من طريق إسرائيل عن جابر عن عامر قال: من فتح على الإمام فقد تكلَّم. "المصنَّف "(٢/٧١-٧٢).

(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/٢٢٤).

(٤) انظر: "المبسوط "(١/١٩٣).

(٥) أنبجانية: المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها، وهو كساء يتَّخذ من الصُّوف، وله خمل ولا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة. "النِّهاية "(١/٧٣).

(٦) أخرجه البخاري في (كتاب الصَّلاة، باب إذا صلَّى في ثوب له أعلام - ١/٤٨٢) ومسلم في (كتاب المساجد، باب كراهية الصَّلاة في ثوب له أعلام - ١/٣٩١) كلاهما من طريق الزُّهري به مثله.

(٧) قيل: منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، وهو أشبه. " النِّهاية "(١/٧٣).

(٨) في الأصل: (لا)، والمثبت من (ش).

(٩) أخرجه البخاري في (كتاب الصَّلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصَّلاة - ١/٥٩٠) ومسلم في (كتاب المساجد، باب جواز حمل الصِّبيان في الصَّلاة - ١/٣٨٦) كلاهما من طريق مالك به مثله.

قلت: يشبه أن يكون هذا الصَّنيع من رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لا عن قصد وتعمُّد له في الصَّلاة، ولعلَّ الصَّبية من طول ما أَلِفَتْه واعتادته من ملابسته في غير الصَّلاة، كانت تتعلَّق به حتَّى تلابسه وهو في الصَّلاة، فلا يدفعها عن نفسه، ولا يُبْعِدها، فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه وضعها بأن يحطَّها أو يُرسلَها إلى الأرض، حتَّى يَفْرَغ من سجوده، فإذا أراد القيام ـ وقد عادت الصَّبية إلى مثل (الحالة الأولى)[1] ـ لم يُدافعها ولم يمنعها، حتَّى إذا قام بقيت محمولة معه. هذا عندي وجه الحديث[2]. ولا يكاد يتوهم عليه صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه كان يتعمَّد لحملها ووضعها وإمساكها في الصَّلاة تارة بعد أخرى، لأنَّ العمل في ذلك قد يكثر فيتكرَّر، والمصلِّي يشتغل بذلك عن صلاته، ثمَّ ليس في شيء من ذلك أكثر من قضائها وطراً من لعبٍ لا طائل له ولا فائدة فيه. وإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتَّى يستبدل بها الإنبجانية، فكيف لا يُشغَل عنها بما هذا صفته من الأمر؟! وفي ذلك بيان ما تأوَّلناه.

وفي الحديث دلالة على أنَّ لمس ذوات المحارم لا ينقض الطَّهارة، وذلك أنَّها لا تلابسه هذه الملابسة إلاّ وقد تَمَسُّه ببعض أعضائها.

وفيه دليل على[١٦٠أ] أنَّ ثياب الأطفال وأبدانَهم على الطَّهارة ما لم يُعْلَم نجاسة. وفيه أنَّ العمل اليسير لا يبطل الصَّلاة. وفيه أنَّ الرَّجل إذا صلَّى وفي كمِّه متاع، أو على رقبته كارة[3] ونحوها، فإنَّ صلاته مجزية.

---

(١) في الأصل: (الحال)، والمثبت من (ط).

(٢) قال النَّووي: يجوز حمل الصَّبي والصَّبية وغيرهما من الحيوان الطَّاهر في صلاة الفرض وصلاة النَّافلة، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، وحمله أصحاب مالك على النَّافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة، وهذا التَّأويل فاسد لأنَّ قوله "يؤمّ النَّاس" صريح أو كالصَّريح في أنَّه كان في الفريضة، وادَّعى بعض المالكية أنَّه منسوخ وبعضهم أنَّه خاص بالنَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وبعضهم أنَّه كان لضرورة، وكلُّ هذه الدَّعاوى باطلة ومردودة، فإنَّه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك. اهـ. "شرح صحيح مسلم "(٣٢/٥).

(٣) الكارة: ما يحمل على الظَّهر من الثِّياب. "الصِّحاح "(مادة: كور).

٢٨١ـ حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا علي بن المبارك[١]، حدَّثنا يحيى بن أبي كثير، عن ضَمْضَم بن جَوْس[٢]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "اقتلوا الأسودين في الصَّلاة: الحيَّة والعقرب[٣]".

قلت: فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصَّلاة وأنَّ موالاة الفعل مرَّتين في حال واحدة لا تفسد الصَّلاة. وذلك أنَّ قتل الحيَّة غالباً إنَّما يكون بالضَّربة والضَّربتين، فأمَّا[٤] إذا تتابع العمل وصار في حدِّ الكثرة بطلت الصَّلاة.

وفي معنى الحيَّة كلُّ ضرَّار مباح القتل، كالزَّنابير[٥] والشِّبْثان[٦][٧] ونحوهما، ورخَّص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصَّلاة[٨]، إلاّ إبراهيم النَّخعي[٩]، والسُّنة أولى ما اتُّبع.

---

(١) علي بن المبارك الهنائي ـ بضمِّ الهاء وتخفيف النُّون ممدود ـ ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء من كبار السَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) ضمضم بن جوس ـ بفتح الجيم وسكون الواو ثمَّ مهملة ـ ويقال: ابن الحارث بن جوس اليمامي، ثقة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في قتل الحيَّة والعقرب في الصَّلاة ـ ٢/٢٣٣-٢٣٤) من طريق يحيى بن أبي كثير به. قال أبوعيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم وغيرهم. اهـ.

(٤) (فأمَّا) سقط من (ط).

(٥) الزَّنبور: الدَّبر، وهي تُؤنَّث، والزَّنابير لغة فيها، وربما سميت النَّحلة زنبوراً والجميع الزَّنابير. "حياة الحيوان الكبرى "(٢/٩).

(٦) الشِّبثان: بكسر الشِّين المعجمة وبالباء الموحدة ثمَّ الثَّاء المثلَّثة ثمَّ نون في آخره ـ ذكر ابن قتيبة في أدب الكاتب أنَّها دويبة تكون في الرَّمل، وحكمها تحريم الأكل، لأنَّها من الحشرات الَّتي لا تؤكل. "حياة الحيوان الكبرى"(٢/٤٩). "كتاب التِّبيان لما يحلُّ ويحرم من الحيوان "(ص: ١٢٢-١٢٣).

(٧) في (ط) و(م): النبشان، ولعلَّه تحريف.

(٨) رخَّص في ذلك الشَّافعي وأحمد وإسحاق وأبوحنيفة وأصحابه. انظر: "جامع التِّرمذي "(٢/٢٣٥). "الأوسط "(٣/٢٧١). "شرح السُّنة"(٣/٢٦٨). "المجموع "(٤/٩٤). "البناية في شرح الهداية "(٢/٤٧٥).

(٩) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/٢٧١).

١٧٠- ومن باب في ردِّ السَّلام.

٢٨٢- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا أبان[١]، حدَّثنا عاصم[٢]، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: "قدمت على رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - وهو يصلِّي فسلَّمت عليه، فلم يردَّ عليَّ السَّلام، فأخذني ما قدُمَ وما حدث، فلمَّا قضى رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - الصَّلاة قال: إنَّ الله يُحْدِث من أمره ما يشاء. وإنَّ الله قد أحدث أن لا تكلَّمُوا في الصَّلاة فردَّ عليَّ السَّلام[٣]".

قوله: "ما قَدُم وما حدث" معناه: الحزن والكآبة، يريد أنَّه قد عاوده قديمُ الأحزان واتَّصل بحديثها.

واختلف النَّاس في المصلِّي يُسلَّم عليه، فرخَّصت طائفة في الردِّ، كان سعيد بن المسيِّب[٤] لا يرى بذلك بأساً، وكذلك الحسن البصري، وقتادة[٥]، وروي عن أبي هريرة: "أنَّه كان إذاسُلِّم عليه وهو في الصَّلاة، ردَّه حتَّى يُسمَع[٦]" وروي عن جابر نحو من ذلك[٧].

وقال أكثر الفقهاء: لا يردُّ السَّلام، ورُوِي عن ابن عمر[٨] أنَّه قال: يردُّ إشارة، وقال عطاء[٩] والنَّخعي[١٠] وسفيان الثَّوري[١١]: إذا انصرف من الصَّلاة ردَّ السَّلام.

---

(١) هو: ابن يزيد العطَّار.

(٢) هو: ابن أبي النَّجود.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند "(١/٤٣٥)". والطَّحاوي في "شرح معاني الآثار "(١/٤٥٥)". والطَّبراني في "الكبير "رقم (١٠١٢٢). والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢/٢٤٨). كلُّهم من طرق عن عاصم به. قلت: صحَّحه ابن حبَّان كما في "الإحسان "(٦/١٥-١٦).

(٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/٢٥١).

(٥) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا: يردُّ السَّلام وهو في الصَّلاة. "المصنَّف "(٢/٣٣٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن عبدربِّه عن أبي عياض عن أبي هريرة. "المصنَّف "(٢/٧٤).

(٧) رواه ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. "المصنَّف "(٢/٧٤).

(٨) رواه ابن أبي شيبة عن عبدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سلَّم على أحدكم وهو في الصَّلاة فلْيُشِر بيده. "المصنَّف "(٢/٧٤).

(٩) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كنت قائما لتصلِّي فكنت رادًّا لو سلَّم عليك؟ قال: لا، ولكن أنظر أن أنصرف ثمَّ أردُّ عليه. "المصنَّف "(٢/٣٣٨).

(١٠) رواه عبدالرَّزاق عن الثَّوري عن منصور عن إبراهيم قال: إذا سلَّم عليك في الصَّلاة فلا تردَّ عليه، فإذا انصرفت فإن كان قريبا فردَّ، وإن كان قد ذهب فأتبعه السَّلام. "المصنَّف "(٢/٣٣٨).

(١١) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع قال: سمعت سفيان يقول: لا يردُّ السَّلام حتَّى يصلِّي، فإن كان قريبا ردَّ عليه، وإن كان بعيدا أتبعه السَّلام. "المصنَّف "(٢/٧٥).

وقال أبوحنيفة[١]: لا يردُّ السَّلام ولا يشير.

قلت: ردُّ السَّلام في الصَّلاة نطقاً وقولاً محظورٌ، وردُّه بعد الخروج من الصَّلاة سنَّة، وقد ردَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السَّلام، والإشارة حسنة، وقد رُوِي عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أنَّه أشار في الصَّلاة، وقد رواه أبوداود في هذا الباب.

٢٨٣ـ حدَّثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة أنَّ اللَّيث حدَّثهم عن بكير[٢]، عن نابل[٣] صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب أنَّه قال: "مررت برسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وهو يصلِّي، فسلَّمت عليه، فردَّ إشارة، قال قتيبة [١٦١ب]: ولا أعلمه إلاّ قال: إشارة بأصبعه[٤]".

٢٨٤ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا عبدالرَّحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "لا غِرار في صلاةٍ ولا تسليم[٥][٦]".

قال أحمد: يعني فيما أرى: أن لا تسلِّم ولا يُسلَّم عليك، وتغرِّر الرَّجل بصلاته فينصرف وهو فيها (شاك)[٧].

---

(١) انظر: "شرح معاني الآثار "(١/٤٥٨).

(٢) هو: بكير بن عبدا لله بن الأشجّ.

(٣) نابل: بكسر الباء ـ صاحب العباء والأكسية والشَّمائل ـ بكسر المعجمة ـ مقبول من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصَّلاة ـ ٢/٢٠٣ـ ٢٠٥) من طريق قتيبة به مثله. قال أبوعيسى: حديث صهيب حسن، لا نعرفه إلاّ من حديث اللَّيث عن بكير. وقد روي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: "قلت لبلال: كيف كان النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يصنع حيث كانوا يسلِّمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: كان يردُّ إشارة". [رواه النَّسائي في (كتاب السَّهو، باب ردِّ السَّلام بالإشارة ـ ٣/٥) من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر]. اهـ.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٢/٣٦١). والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢/٢٦٠). والطَّحاوي في "مشكل الآثار "(٤/٢٧٤) كلُّهم من طريق عبدالرَّحمن بن مهدي به. قلت: صحَّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص" (١/٢٦٤). وأقرَّ الألباني تصحيحهما كما في "سلسلة الأحاديث الصَّحيحة " رقم (٣١٨).

(٦) قال ابن الأثير: "التَّسليم " يروى بالجرِّ والنَّصب، فمن جرَّه كان معطوفا على الصَّلاة، ومن نصب كان معطوفا على الغرار، ويكون المعنى: لا نقص ولا تسليم في صلاة، لأنَّ الكلام في الصَّلاة بغير كلامها لا يجوز. "النِّهاية "(٣/٣٥٧).

(٧) في الأصل: (شكّ)، والمثبت من (ط).

قلت: أصل الغرار: نُقصان لبن النّاقة، يقال: غارت النّاقة غراراً، فهي مُغارٌّ، إذا نقص لبنها، فمعنى قوله: "لا غرار" أي لا نقصان في التّسليم. ومعناه: أن تَرُدَّ كما يُسَلِّم عليك وافياً، أي: لا نقص[1] فيه، مثل أن يقال: السّلام عليكم ورحمة الله، فتقول: عليكم السّلام ورحمة الله، ولا تقتصر على أن تقول: عليكم السّلام أو عليكم حسب، ولا تردَّ التّحية كما سمعتها من صاحبك، فتبخسه حقّه من جواب الكلمة.

وأمّا الغرار في الصّلاة: فهو على وجهين: أحدهما: أن لا يتمّ ركوعه وسجوده، والآخر: أن يشكَّ، هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً؟ فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين، وينصرف بالشّك، وقد جاءت السُّنّة في رواية أبي سعيد الخدري: "أن يطرح الشّكَّ ويبني على اليقين، ويصلّي ركعة رابعة، حتّى يعلم أنّه قد أكملها أربعاً[2]".

١٧١ـ ومن باب في تشميت العاطس.

٢٨٥ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى[3]، عن حجّاج الصّواف، حدَّثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السُّلمي قال: "صلّيت مع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فعطس رجلٌ من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم! فقلت: واثكل أمّاه[4]! ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون أيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنّهم يصمّتونني. فلمّا صلّى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بأبي وأمّي ـ ما ضربني، ولا كهرني، ولا شتمني، ثمّ قال: إنَّ هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس، إنّما هو التّسبيح والتّكبير وقراءة القرآن، أو كما قال. قلت: يارسول الله، إنّا قوم حديث عهد بجاهلية، وقد جاءنا الله بالإسلام، ومنّا رجال يأتون الكهّان؟ قال: فلا تأتهم، قال: قلت: ومنّا رجال يتطيّرون؟ قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يضرُّهم. قلت: ومنّا رجال يخطّون؟ قال: كان نبي من الأنبياء يخطُّ، فمن

---

(١) في (ط): تنقص.

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب السّهو في الصّلاة والسُّجود له ـ ١/٤٠٠) من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : "إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلّى؟ أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشكَّ وليبن على ما استيقن ثمّ يسجد سجدتين قبل أن يسلّم".

(٣) هو: ابن سعيد القطّان.

(٤) واثكل أمّاه: بضمِّ الثّاء وإسكان الكاف، وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل. حكاهما الجوهري في "الصّحاح "(مادة: ثكل).

وافق خطَّه فذاك، قلت: جارية لي ترعى غنيمات قِبَل أُحُد[(١)] والجوَّانية[(٢)]، إذ اطَّلعت عليها اطِّلاعة، فإذا الذِّئب قد ذهب بشاة منها [١٦٢أ]، وإنِّي من بني آدم آسف كما يأسفون، لكنِّي صككتها صكَّة، فعظَّم ذلك عليَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها، فجئت بها، فقال: أين الله؟ قالت: في السَّماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنَّها مؤمنة[(٣)]".

قلت: في هذا الحديث من الفقه: أنَّ الكلام ناسياً في الصَّلاة لا يفسد الصَّلاة، وذلك أنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ علَّمه أحكام الصَّلاة وتحريم الكلام فيها، ثمَّ لم يأمره بإعادة الصَّلاة الَّتي صلاَّها معه، وقد كان تكلَّم بما تكلَّم به، ولا فرق بين من تكلَّم جاهلاً بتحريم الكلام عليه، وبين من تكلَّم ناسياً لصلاته، في أنَّ كلَّ واحدٍ منهما قد تكلَّم، والكلام مباح له عند نفسه.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فممَّن قال: يبني على صلاته إذا تكلَّم ناسياً أو جاهلاً: الشَّعبي[(٤)] والأوزاعي[(٥)] ومالك[(٦)] والشَّافعي[(٧)]. وقال النَّخعي[(٨)] وحمَّاد بن أبي سليمان[(٩)] وأصحاب الرَّأي[(١٠)]: إذا تكلَّم ناسياً استقبل الصَّلاة. وفرَّق أصحاب الرَّأي بين أن يتكلَّم ناسياً (وبين أن)[(١١)] يسلِّم ساهياً، فلم يوجبوا عليه الإعادة في السَّلام، كما أوجبوها في الكلام[(١٢)].

---

(١) أحد: بضمِّ أوَّله وثانيه معا: اسم الجبل الَّذي كانت عنده غزوة أحد، وهو جبل أحمر، بينه وبين المدينة قرابة ميل في شماليها. "معجم البلدان "(١/١٠٩).

(٢) الجوَّانية: بالفتح وتشديد ثانيه وكسر النُّون وياء مشدَّدة: موضع أو قرية قرب المدينة، إليها ينسب بنو الجواني العلويُّون. "معجم البلدان"(٢/١٧٥).

(٣) أخرج مسلم في (كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصَّلاة ـ ١/٣٨١-٣٨٢) من طريق حجَّاج الصَّواف به نحوه.

(٤) قال: إذا تكلَّم في صلاته بنى على ما مضى. "الأوسط "(٣/٢٣٧).

(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/٢٣٨).

(٦) قال: من تكلَّم في صلاته ناسياً بنى على صلاته ثمَّ سجد بعد السَّلام. "المدوَّنة الكبرى "(١/١٢٧).

(٧) قال: ومن تكلَّم في الصَّلاة وهو يرى أنَّه قد أكملها أو نسي أنَّه في صلاة فتكلَّم فيها، بنى على صلاته وسجد للسَّهو. "الأمّ" (١/١٢٤). "المهذَّب "(١/٢٩٠).

(٨) رواه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن إبراهيم قال: إذا تكلَّم ناسيا أعاد الصَّلاة ولم يعد الوضوء. "المصنَّف"(٢/٤٤٢).

(٩) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن رجل عن الحسن وقتادة وحمَّاد قالوا: في رجل سها في صلاته فتكلَّم، قالوا: يعيد. "المصنَّف" (٢/٣٣١).

(١٠) قالوا: من تكلَّم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته. "البناية في شرح الهداية "(٢/٤٠٥).

(١١) في الأصل: (أو)، والمثبت من (ط).

(١٢) انظر: "البناية في شرح الهداية "(٢/٤١٠). "شرح فتح القدير "(١/٣٩٦).

وقال الأوزاعي[(١)]: من تكلّم في صلاته عامداً بشيءٍ يريد به إصلاح صلاته لم تبطل صلاته (به)[(٢)]، وقال في رجل صلّى العصر، فجهر بالقرآن، فقال رجلٌ من ورائه: إنّها العصر، لم تبطل صلاته.

وفي الحديث دليل على أنَّ المصلّي إذا عطس فشمَّته رجل فإنّه لا يجيبه.

واختلفوا إذا عطس وهو في الصَّلاة، هل يحمد ا لله؟ فقالت طائفة: يحمد ا لله، روي عن ابن عمر أنَّه قال: "العاطس في الصَّلاة يجهر بالحمد[(٣)]"، وكذلك قال النَّخعي[(٤)] وأحمد بن حنبل[(٥)] وهو مذهب الشَّافعي[(٦)]، إلاّ أنَّه يستحبُّ أن يكون ذلك في نفسه.

وقوله: "ما كهرني" معناه: ما انتهرني ولا أغلظ لي، وقيل: الكهر استقبالك الإنسان بالعبوس، وقرأ بعض الصحابة: ﴿فأمَّا اليتيم فلا تكهر﴾.

وقوله في الطِّيرة "ذاك شيء يجدونه في نفوسهم فلا يضرُّهم" يريد أنَّ ذلك شيء يوجد في النُّفوس البشرية، وما يعتري الإنسان من قبل الظُّنون والأوهام، من غير أن يكون له تأثير من جهة الطِّباع، أو يكون فيه ضرر، كما كان يزعمه أهل الجاهلية.

وأمَّا قوله: "ومنَّا رجال يخطُّون" فإنَّ الخطَّ عند العرب فيما فسَّره ابن الأعرابي قال: يأتي الرجل العَرَّاف وبين يديه غلامٌ، فيأمره أن يخطَّ في الرَّمل خطوطاً كثيرة [١٦٣ب] وهو يقول: ابنَيْ عيان أسرعا البَيَان، ثمَّ يأمره أن يمحو منها اثنين اثنين، ثمَّ ينظر إلى آخر ما يبقى من تلك الخطوط، فإن كان الباقي منها زوجاً فهو دليل الفَلْج[(٧)] والظَّفْر، وإن بقي فرداً فهو دليل الخيبة واليأس.

---

(١) انظر: "حلية العلماء "(١٢٩/٢).
(٢) الزِّيادة من (ط).
(٣) رواه ابن المنذر بسنده عن الوليد بن مسلم قال حدَّثنا عبدالرَّحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت أبا طلحة قال: سمعت ابن عمر يقول. "الأوسط "(٢٧٢/٣).
(٤) رواه ابن أبي شيبة من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم في الرَّجل يعطس في الصَّلاة قال: يحمد ا لله. "المصنَّف"(٤٣١/٢).
(٥) قال أبوداود: سمعت أحمد سئل عن الرَّجل يعطس في الصَّلاة المكتوبة وغيرها؟ قال: يحمد ا لله ولا يجهر، قلت: يحرِّك بها لسانه؟ قال: نعم. "مسائل الإمام أحمد لأبي داود "(ص: ٣٧).
(٦) انظر: "الأوسط "(٢٧٢/٣).
(٧) فلج فلوجا: من باب قعد: ظفر بما طلب. "المصباح المنير "(مادة: فلج).

وقوله: "فمن وافق خطَّه فذاك" يشبه أن يكون أراد به الزَّجر عنه، وترك التَّعاطي له، إذ كانوا لا يصادفون معنى خطِّ ذلك النَّبي، لأنَّ خطَّه كان علماً لنبوَّته، وقد انقطعت نبوَّته، فذهب معالمها.

وقوله: "آسف كما يأسفون" معناه: أغضب كما يغضبون، ومن هذا قوله (سبحانه)[١]: ﴿فلمَّا آسفونا انتقمنا منهم﴾ (الزُّخرف/٥٥).

وأمَّا قول النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "أعتقها فإنَّها مؤمنة" ولم يكن ظهر له من إيمانها أكثر من قولها[٢] حين سألها: "أين ا لله؟ فقالت: في السَّماء، وسألها: من أنا؟ فقالت: رسول ا لله"، فإنَّ هذا سؤال عن أمارة الإيمان وسمة أهله، ليس بسؤال عن أصل الإيمان وصفة حقيقته، ولو أنَّ كافراً جاءنا[٣] يريد الانتقال من الكفر إلى دين[٤] الإسلام فوصف من الإيمان هذا القدر الَّذي تكلَّمت به الجارية لم يصر به مسلماً، حتَّى يشهد أن لاإله إلاّ ا لله وأنَّ محمَّداً رسول ا لله، ويتبرَّأ من دينه الَّذي كان يعتقده، وإنَّما هذا كرجل وامرأة يوجدان في بيت، فيقال للرَّجل: مَنْ هذه منك؟ فيقول: زوجتي، وتصدِّقه المرأة، فإنَّا نصدِّقهما في قولهما، ولا نكشف عن أمرهما، ولا نطالبهما بشرائط عقد الزَّوجية، حتَّى إذا جاءانا وهما أجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فإنَّا نطالبهما حينئذٍ بشرائط عقد الزَّوجية، من إحضار الولي والشُّهود وتسمية المهر، كذلك الكافر إذا عُرِض عليه الإسلام لم يقتصر منه على أن يقول: إنِّي مسلم، حتَّى يصف الإيمان بكماله وشرائطه، وإذا جاءنا مَنْ نجهل حاله في الكفر والإيمان فقال: إنِّي مسلم قبلناه، وكذلك إذا رأينا عليه أمارة المسلمين من هيئة وشارة[٥] ونحوهما، حكمنا بإسلامه إلى أن يظهر لنا منه خلاف ذلك.

---

(١) الزِّيادة من (ط).

(٢) في (ط): قوله.

(٣) (جاءنا) سقط من (ط) و (م).

(٤) (دين) سقط من (ط).

(٥) الشَّارة: اللِّباس والهيئة. "الصِّحاح "(مادة: شور).

١٧٢- ومن باب في التَّأمين وراء الإمام.

٢٨٦- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب وأبي سلمة بن عبدالرَّحمن أنَّهما أخبراه عن أبي هريرة أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: "إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنَّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدَّم من ذنبه[1]". قال ابن شهاب [١٦٤أ]: وكان رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يقول: آمين.

قلت: فيه دليل على أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - كان يجهر بآمين، ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرَّى متابعته في التَّأمين على سبيل المداركة طريقٌ إلى معرفته، فدلَّ أنَّه كان يجهر به جهراً يُسْمعه مَنْ وراءه. وقد رُوِي في حديث وائل بن حجر: "أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - كان إذا قرأ ﴿ولا الضَّالين﴾ قال: آمين ورفع بها صوته[2]". وقد رواه أبوداود بإسناده في هذا الباب.

٢٨٧- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن سميٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السَّمان، عن أبي هريرة أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: "إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضَّالين﴾ فقولوا: آمين[3]".

قلت: قد احتجَّ به من ذهب إلى أنَّه لا يجهر بآمين، وقال: ألا ترى أنَّه جعل وقت فراغ الإمام من قوله ﴿ولا الضَّالين﴾ وقتاً لتأمين القوم؟ فلو كان الإمام يقوله جهراً لاستغنى بسماع قوله عن التَّحين له بمراعاة وقته.

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب التَّسميع والتَّحميد والتَّأمين - ٣٠٧/١) من طريق مالك به مثله.

(٢) أخرجه التِّرمذي وحسَّنه في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في التَّأمين - ٢٧/٢-٢٨) والدَّارقطني وصحَّحه في "السُّنن" (٣٣٣/١-٣٣٤) كلاهما من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن وائل بن حجر مرفوعا.
قلت: حديث وائل بن حجر مختلف فيه، فقد روي من طريق سفيان الثَّوري، وفيها قال: "آمين يمدُّ بها صوته". ومن طريق شعبة، وفيها قال: "آمين وأخفى بها صوته". وقد صوَّب البخاري وأبوزرعة رواية الثَّوري، ووافقهم على ذلك التِّرمذي والدَّارقطني، كما صحَّحه الحافظ ابن حجر. انظر: "علل التِّرمذي الكبير" (٢١٧/١-٢١٨). "سنن الدَّارقطني" (٣٣٤/١). "تلخيص الحبير" (٢٣٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتَّأمين - ٢٦٦/٢) من طريق القعنبي به مثله.

قلت: وهذا قد (كان)[١] يجوز أن يستدلَّ به لو لم يكن جاء ذلك مذكوراً في حديث وائل بن حجر الّذي تقدَّم ذكره، وإذا كان كذلك لم يكن فيما استدلُّوا به طائل.

وقد يكون معناه الأمر به والحضُّ عليه إذا نسيه الإمام، يقول: لا تغفلوه إذا أغفله الإمام، ولا تتركوه إن نسيه، وأمِّنوا لأنفسكم لتحرزوا به الأجر.

قلت: وقوله: "إذا قال الإمام ولا الضَّالين فقولوا: آمين" معناه: قولوه مع الإمام حتَّى يقع تأمينه وتأمينكم معاً.

فأمَّا قوله: "إذا أمَّن الإمام[٢] فأمِّنوا" فإنَّه لا يخالفه، ولا يدلُّ على أنَّهم يؤخِّرونه عن وقت تأمينه[٣]، وإنَّما كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا، يريد إذا أخذ الأمير في الرَّحيل فتهيَّئوا للارتحال، ليكون رحيلكم مع رحيله، وبيان هذا في الحديث الآخر: "إنَّ الإمام يقول: آمين، والملائكة تقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدَّم من ذنبه[٤]". فأحبَّ أن يجتمع التَّأمينان في وقت واحد رجاء المغفرة.

١٧٣ـ ومن باب في صلاة القاعد.

٢٨٨ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا حسين المعلِّم، عن عبدا لله بن بريدة، عن عمران بن حصين: " أنَّه سأل النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ عن صلاة الرَّجل قاعداً؟ فقال: صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً، وصلاته قاعداً على النِّصف من صلاته قائماً، وصلاته نائماً على النِّصف من صلاته [١٦٥ب] قاعداً[٥]".

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٢) (الإمام) سقط من (ط).

(٣) قال الخطَّابي: هذه الأقوال قد يتقارب مدى الوقت فيها، فنصَّ بالتَّعيين مرَّة، ودلَّ بالتَّقدير أخرى، وكأنَّه قال: إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضَّالين﴾ وأمَّن الإمام فقولوا: آمين، بدلالة حديث سعيد بن المسيِّب وأبي سلمة وهما أحفظ من أبي صالح وأفقه، وقد يحتمل أن يكون الخطاب في حديث أبي صالح لمن تباعد عن الإمام، فكان بحيث لا يسمع التَّأمين، لأنَّ جهر الإمام بالتَّأمين أخفض من قراءته على كلِّ حال، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه إذا كثرت الصُّفوف وتكاثفت الجموع. اهـ. "أعلام الحديث " (٥١٠/١).

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان، باب فضل التَّأمين ـ ٢٦٦/٢) من طريق الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السَّماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدَّم من ذنبه".

(٥) أخرج البخاري في (كتاب تقصير الصَّلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء ـ ٥٨٦/٢) من طريق حسين المعلِّم به نحوه.

قوله: "صلاته قاعداً على النّصف من صلاته قائماً، (وصلاته نائما على النّصف من صلاته قاعداً)[١]" إنّما هو في التّطوع دون الفرض، لأنّ الفرض لا جواز له قاعداً والمصلّي يقدر على القيام، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات.

وأمّا قوله: "وصلاته (نائماً)[٢] على النّصف من صلاته قاعداً" فإنّي لا أعلم سمعته إلاّ في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنّه رخّص في صلاة التّطوُّع (نائماً)[٣]، كما رخّصوا فيها قاعداً. فإن صحّت هذه اللّفظة عن النّبي ــ صلّى ا لله عليه وسلّم ــ، و لم تكن من كلام بعض الرُّواة، أدرجه في الحديث، وقاسه على صلاة القاعد، واعتبروه بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود فإنّ التّطوُّع مضطجعاً للقادر على القعود جائز، كما يجوز أيضاً للمسافر إذا تطوّع على راحلته، فأمّا من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلّي مضطجعاً كما يجوز له أن يصلّي قاعداً، لأنّ القعود شكل من أشكال الصّلاة، وليس الاضطجاع في شيءٍ من أشكال الصّلاة.

٢٨٩ـ حدّثنا أبوداود، حدّثنا محمّد بن سليمان الأنباري، حدّثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان[٤]، عن حسين المعلّم، عن ابن بريدة، عن عِمْران بن حصين قال: "كان بي النّاصور، فسألت النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ؟ فقال: صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ[٥]".

قلت: وهذا في الفريضة دون النّافلة، أقام له القعود مقام القيام عند العجز عنه، وأقام صلاته نائماً عند العجز عن القعود مقام القعود.

(١) الزّيادة من (ط).

(٢) في الأصل: (قائما)، والمثبت من (ط).

(٣) في الأصل: (قائما)، والمثبت من (ط).

(٤) إبراهيم بن طهمان الخراساني، أبوسعيد، سكن نيسابور ثمّ مكة، ثقة يغرب، تكلّم فيه للإرجاء ويقال إنه رجع عنه، مات سنة (١٦٨هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٥) أخرج البخاري في (كتاب تقصير الصّلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلّى على جنب ـ ٥٨٧/٢) من طريق إبراهيم بن طهمان به نحوه.

واختلفوا فيه إذا صلّى نائماً، أي: واقعاً بالأرض، كيف يصلّي: فقال أصحاب الرّأي[(١)]: يصلّي مستلقياً (ورجليه)[(٢)] إلى القبلة، وقال الشّافعي[(٣)]: يصلّي على جنبه متوجّها إلى القبلة على ما جاء في الحديث.

١٧٤ـ ومن باب كيف الجلوس في التّشهد.

٢٩٠ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا بشر بن المفضَّل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ـ وذكر صلاة رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وساق القصّة إلى أن قال: "ثمَّ جلس وافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحدَّ[(٤)] مرفقه الأيمن على فخذه (الأيمن)[(٥)]، وقبض ثنتين، وحلّق حَلْقَة، ورأيت يقول ـ هكذا ـ وحلَّق بِشْرٌ الإبهام والوسطى، وأشار بالسّبّابة[(٦)]".

قلت: في هذا الحديث إثبات الإشارة بالسَّبابة، وكان بعض أهل العراق لا يرى الإشارة. وفيه إثبات التَّحليق بالإبهام والوسطى [١٦٦أ]، وكان بعض أهل المدينة لا يرى التَّحليق، وقال: يقبض أصابعه الثّلاث ويشير بالسَّبابة، وكان بعضهم يرى أن يحلّق فيضع أنملة الوسطى بين عقدي الإبهام. وإنّما السُّنة أن يحلّق برؤوس الأنامل من الإبهام والوسطى، حتّى يكون كالحلقة المستديرة، لا يَفْضُل من جوانبها شيء.

---

(١) انظر: "المبسوط "(٢١٣/١).
(٢) في الأصل: (ورجله)، والمثبت من (ط).
(٣) انظر: "حلية العلماء "(١٨٩/٢).
(٤) حدُّ مرفقه: بالرّفع على الابتداء وخبره قوله: "على فخذه " والجملة حالية، ويحتمل أنَّ (حدَّ) فعل ماض يعني: رفع مرفقه عن فخذه. انظر: "عون المعبود "(١٦٦/٣). "المنهل العذب "(٦٤/٦).
(٥) في الأصل: (اليمنى)، والمثبت من (ط).
(٦) أخرج النّسائي في (كتاب السّهو، باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها ـ ٣٧/٣) وأحمد في "المسند" (٣١٦/٤) كلاهما من طريق عاصم به نحوه. قلت: وصحّحه ابن حبّان انظر "الإحسان "(١٧٠/٥-١٧١).

١٧٥- ومن باب في التَّشهُّد.

٢٩١- حدّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سليمان الأعمش، حدَّثني شقيق بن سلمة، عن عبدا لله بن مسعود قال: "كنَّا إذا جلسنا مع رسول ا لله ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في الصَّلاة قلنا: السَّلام على ا لله قبل عباده، السَّلام على فلان وفلان، فقال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: لا تقولوا السَّلام على ا لله، فإنَّ ا لله هو السَّلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التَّحيَّات لله والصَّلوات والطَّيبات، السَّلام عليك أيُّها النَّبي ورحمة ا لله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد ا لله الصَّالحين، فإنَّكم إذا قلتم ذلك أصاب كلَّ عبدٍ صالحٍ في السَّماء والأرض، أو بين السَّماء والأرض، أشهد أن لا إله إلاّ ا لله، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله، ثمَّ ليتخيَّر أحدكم من الدُّعاء أعجبه إليه، فيدعو به[(١)]".

قلت: قوله: "التَّحيات لله" فيه إيجاب التَّشهُّد، لأنَّ الأمر على الوجوب، وفي قوله عند الفراغ من التَّشهد: "ثمَّ ليتخيَّر من الدُّعاء أعجبه إليه" دليلٌ على أنَّ الصَّلاة على النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ليست بواجبة في الصَّلاة، ولو كانت واجبةً لم يخل مكانها منها، ويخيِّره بين ما شاء من الأذكار والأدعية، فلمَّا وكل الأمر في ذلك إلى ما يعجبه منها (بطل)[(٢)] التَّعيين، وعلى هذا قول جماعة العلماء[(٣)]، إلاّ الشَّافعي[(٤)]، فإنَّه قال: الصَّلاة على النَّبي ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في التَّشهد الأخير واجبة، فإن لم يصلِّ عليه بطلت صلاتُه، وقد قال إسحاق نحواً من ذلك أيضاً[(٥)]، ولا أعلم للشَّافعي في هذا قدوة، وأصحابه يحتجُّون في ذلك بحديث كعب بن عُجْرة.

---

(١) أخرج البخاري في (كتاب الأذان، باب التَّشهد في الآخرة ـ ٣١١/٢) من طريق الأعمش به نحوه.

(٢) في الأصل: (بطلت)، والمثبت من (ط).

(٣) قال مالك وأبوحنيفة وأكثر العلماء هي ـ أي الصَّلاة على النَّبي صلَّى ا لله عليه وسلَّم في التَّشهد ـــ مستحبَّة لا واجبة، واختاره ابن المنذر. انظر: "شرح فتح القدير "(٢٢٣/١). "المجموع "(٤٦٧/٣). "المغني مع الشَّرح الكبير "(٥٨٠/١). "الأوسط"(٢١٣/٣).

(٤) قال: وإن تشهَّد و لم يصلِّ على النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أو صلَّى على النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ــ و لم يتشهَّد فعليه الإعادة حتَّى يجمعهما جميعا. "الأمّ "(١١٧/١).

(٥) قال إسحاق: إذا فرغ من التَّشهد إماما أو مأموما صلَّى على النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ لا يجزئه غير ذلك، ثمَّ قال: إن ترك ذلك ناسياً رجونا أن يجزيه. حكى ذلك عنه ابن المنذر في "الأوسط "(٢١٤/٣). وظاهر مذهب أحمد وجوبه فإنَّ أبا زرعة الدِّمشقي نقل عن أحمد أنَّه قال: كنت أتهيَّب ذلك ثم تبيَّنت فإذا الصَّلاة على النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ واجبة. فظاهر أحمد أنَّه رجع عن قوله الأوَّل إلى هذا. "المغني مع الشَّرح الكبير " (٥٨٠/١). وفي إحدى الرِّوايات عن الإمام أحمد أنَّ الصَّلاة على النَّبي ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فرض، وهي المذهب وعليها أكثر الأصحاب كما في "الإنصاف "(١١٦/٢-١١٧).

٢٩٢ـ وقد رواه أبوداود، حدَّثنا حفص بن عمر، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة قال: "قلنا أو قالوا: يا رسول الله، أمرتنا أن نصلّي عليك وأن نسلّم عليك، فأمَّا السَّلام فقد عرفناه، فكيف نصلّي؟ قال: قولوا: اللَّهم صلِّ على محمَّدٍ وآل محمَّدٍ كما صلَّيت على إبراهيم، وبارك على محمَّدٍ وآل محمَّدٍ كما باركت على إبراهيم، إنَّك حميد مجيد[(١)]".

قوله: "قالوا أمرتنا أن [١٦٧ب] نصلّي عليك" يدلُّ على وجوبه، لأنَّ أمره لازم وطاعته واجبة. وقوله: "قولوا اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ" أمر ثان يجب ائتماره، فلا يجوز تركه، قالوا: وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالصَّلاة عليه فقال: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا صلُّوا عليه وسلِّموا تسليماً﴾ (الأحزاب/٥٦) فكان ذلك منصرفاً إلى الصَّلاة، لأنَّه إن صُرِف إلى غيرها كان ندباً، وإن صُرِف إليها كان فرضاً، إذ لا خلاف أنَّ الصَّلاة عليه غير واجبة في غير الصَّلاة، فدلَّ على وجوبها في الصَّلاة.

واختلفوا في التَّشهد، هل هو واجب أم لا؟ فروي عن عمر بن الخطَّاب[(٢)] ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: من لم يتشهَّد فلا صلاة له. وبه قال الحسن البصري[(٣)]، وإليه ذهب الشَّافعي[(٤)]، ومذهب مالك قريب منه[(٥)].

وقال الزُّهري[(٦)] وقتادة[(٧)] وحمَّاد[(٨)]: إن ترك التَّشهُّد حتَّى انصرف مضت صلاته.

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الدَّعوات، باب الصَّلاة على النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ١١/١٥٢) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة على النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بعد التَّشهد ـ ١/٣٠٥) كلاهما من طريق شعبة به نحوه.

(٢) رواه عبدالرزَّاق من طريق مسلم الشَّامي عن جملة ـ رجل من علكّ عن عمر بن الخطَّاب قال: لا تجوز صلاة إلاّ بتشهُّد. "المصنَّف" (٢/٢٠٦). وانظر: "المصنَّف لابن أبي شيبة"(٢/٥٢٨).

(٣) حكى عنه ذلك ابن قدَّامة في "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٥٧٨).

(٤) انظر: "الأم "(١/١١٧).

(٥) ذهب الإمام مالك إلى أنَّ التَّشهد ليس بواجب، كذا نقله عنه ابن رشد في "بداية المجتهد "(١/٢٥٠). وانظر: "قوانين الأحكام " (ص: ٨٠).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/٢١٨).

(٧) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/٢١٨).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/٢١٨).

وقال أصحاب الرَّأي[1]: التَّشهد والصَّلاة على رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ مستحبٌّ، غير واجب، والقعود قدر التَّشهد واجب.

واختلفوا فيما يتشهَّد به، فذهب سفيان الثَّوري[2] وأصحاب الرَّأي[3] وأحمد[4] إلى تشهُّد ابن مسعود الَّذي رويناه في هذا الباب.

وذهب الشَّافعي[5] إلى تشهُّد ابن عبَّاس. وقد رواه أبوداود.

٢٩٣ـ قال حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا اللَّيث، عن أبي الزُّبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عبَّاس أنَّه قال: "كان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يعلِّمنا التَّشهد كما يعلِّمنا القرآن، فكان يقول: التَّحيَّات المباركات الصَّلوات الطَّيبات لله، سلام[6] عليك أيُّها النَّبي ورحمة الله وبركاته، سلام[7] علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أنَّ محمَّداً رسول الله[8]".

وذهب مالك إلى تشهُّد عمر بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ وهو: "التَّحيَّات لله، الزاكيات لله، الطَّيبات لله[9]".

---

(١) الجلوس الأخير عند الحنفية فرض بقدر التَّشهد، كما في "البحر الرَّائق "(٣١٠/١). "حاشية ابن عابدين "(٤٤٨/١). وأمَّا التَّشهد نفسه فهو واجب وإن أطلق بعضهم عليه سنَّة. انظر: "شرح فتح القدير "(٢٢٣/١). "البحر الرَّائق "(٣١٨/١). "بدائع الصنائع "(١٦٣/١).

(٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣٠٧/٣).

(٣) انظر: "شرح فتح القدير "(٢٢٢/١).

(٤) انظر: "مسائل الإمام أحمد لأبي داود "(ص: ٣٤ـ٣٥).

(٥) انظر: "الأمّ "(١١٧/١).

(٦) في (ط): السَّلام.

(٧) في (ط): السَّلام.

(٨) أخرجه مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب التَّشهد في الصَّلاة ـ ٣٠٣/١) من طريق اللَّيث به مثله.

(٩) أخرجه الإمام مالك في "الموطَّأ "(باب التَّشهد في الصَّلاة ـ ٨٦/١) من طريق ابن شهاب الزُّهري، عن عروة، عن عبدالرحمن بن عبدالقاري أنَّه سمع عمر بن الخطَّاب، وهو جالس على المنبر يعلِّم النَّاس التَّشهد يقول: قولوا: "التَّحيات لله، الزَّاكيات لله، الطَّيبات الصَّلوات لله، السَّلام عليك أيُّها النَّبي ورحمة الله وبركاته. . . ". قال الزيلعي: وهذا إسناد صحيح. "نصب الرَّاية "(٤٢٢/١).

قلت: وأصحُّها إسناداً وأشهرها رجالاً تشهُّد ابن مسعود[(١)]. وإنَّما ذهب الشَّافعي إلى تشهُّد ابن عبَّاس للزِّيادة الَّتي فيها، وهو قوله: "المباركات" ولموافقته القرآن، وهو قوله: ﴿فَسَلِّمُوا على أَنْفُسِكُم تحيَّةً من عندا لله مُبَارَكَة طيِّبة﴾ (النُّور/٦١) ثمَّ إنَّ إسناده أيضاً جيِّد ورجاله مرضيون.

٢٩٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن محمَّد النُّفيلي، حدَّثنا زهير، حدَّثنا الحسن بن الحرّ[(٢)]، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة[(٣)] قال: أخذ علقمة بيدي فحدَّثني أنَّ عبدا لله بن مسعود أخذ بيده: "وأنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أخذ بيد عبدا لله، فعلَّمه التَّشهُّد [١٦٨أ] في الصَّلاة ـ فذكر مثل حديث الأعمش ـ: إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد[(٤)]".

قلت: قد اختلفوا في هذا الكلام، هل هو من قول رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ، أو من قول ابن مسعود؟ فإن صحَّ مرفوعاً إلى النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ففيه دلالة على أنَّ الصَّلاة على النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في التَّشهُّد غير واجبة.

وقوله: "فقد قضيت صلاتك" يريد معظم صلاتك من القراءة والذكر والخفض والرَّفع، وإنَّما بقي[(٥)] عليه الخروج منها بالسَّلام، وكَنَى عن التَّسليم بالقيام، (إذ)[(٦)] كان القيام إنَّمايقع عقيب السَّلام، ولا يجوز أن (يقوم)[(٧)] بغير تسليم، لأنَّه تبطل صلاته، لقوله صلَّى ا لله عليه وسلَّم : "تحريمها التَّكبير، وتحليلها التَّسليم".

---

(١) واختاره أكثر أهل العلم من الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدهم، وهو قول الثَّوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرَّأي. "شرح السُّنَّة "(١٨٣/٣).

(٢) الحسن بن الحرّ الجعفي أو النَّخعي الكوفي، أبومحمَّد نزيل دمشق، ثقة فاضل، من الخامسة، مات سنة (١٣٣هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) القاسم بن مخيمرة ـ بالمعجمة مصغَّرا ـ أبوعروة الهمداني ـ بالسُّكون ـ الكوفي، نزيل الشَّام، ثقة فاضل، من الثَّالثة مات سنة مائة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) أخرجه الدَّارقطني في "السُّنن "(٣٥٣/١) وبيَّن أنَّ قوله: "إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك" مدرجٌ من كلام ابن مسعود، أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ، وفَصَلَه شبابة عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود. وقوله أشبه بالصَّواب من قول من أدرجه في حديث النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ. ثمَّ ذكر الدَّارقطني حديث شبابة مسندا.اهـ. وقال البيهقي: وقد بيَّنه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفَصَلَ كلام ابن مسعود من كلام النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ. انظر: "السُّنن الكبرى "(١٧٤/٢). "نصب الرَّاية "(٤٢٤/١ـ٤٢).

(٥) في الأصل: (بقي له عليه)، وما أبقيناه من (ط).

(٦) في الأصل: (إذا)، والمثبت من (ط).

(٧) في الأصل: (يقول)، والمثبت من (ط).

٢٩٥ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عمرو بن عون، حدَّثنا أبوعوانة، عن قتادة، ح قال وحدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا يحيى بن سعيد، حدَّثنا هشام، عن قتادة، عن يونس بن جبير[١]، عن حطَّان بن عبدا لله الرَّقاشي[٢] قال: "صلَّى بنا أبوموسى الأشعري، فلمَّا جلس في آخر صلاته، قال رجل من القوم: أُقِرَّت الصَّلاة بالبرِّ والزَّكاة[٣]؟ فلمَّا انفتل أبوموسى أقبل على القوم، فقال: أيُّكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرمَّ القوم، حتَّى قالها مرَّتين، قال: (فلعلَّك)[٤] يا حطَّان أنت قائلها؟ قال: ما قلتها، ولقد رَهَبْتُ أن تَبْكَعَني[٥] بها، وساق الحديث إلى أن قال: إنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ علمَّنا صلاتنا فقال: إذا كبَّر الإمام فكبِّروا، وإذا قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضَّالين﴾ فقولوا: آمين، يُجِبْكُم ا لله، وإذا كبَّر وركع فكبِّروا واركعوا، فإنَّ الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: فتلك بتلك. وإذا قال: سمع ا لله لمن حمده، فقولوا: اللَّهم ربَّنا لك الحمد، يَسْمَع ا لله لكم، فإنَّ ا لله قال على لسان نبيِّه: سمع ا لله لمن حمده، وإذا كبَّر وسجد فكبِّروا واسجدوا، فإنَّ الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: فتلك بتلك[٦]".

قوله: "فأرمَّ القوم" يريد أنَّهم سكتوا عنه مطرقين، يقال: أرمَّ فلان حتَّى ما به نُطَّقٌ، ومنه قول الشَّاعر:

يَرِدْنَ واللَّيــــل مُــرِمٌّ طائـــــره[٧].

وقوله: "رهبت أن تبكعني بها" أي: تَجْبَهَني بها، أو تُبَكِّتِني بها، أو نحو لك من الكلام، قال الأصمعي: يقال: بكعت الرَّجل بكعاً، إذا استقبلته بما يكره[٨].

(١) يونس بن جبير الباهلي، أبوغلاَّب البصري، ثقة من الثَّالثة، مات قبل المائة بعد التِّسعين، وأوصى أن يصلِّي عليه أنس بن مالك. "تقريب التَّهذيب".

(٢) حطَّان ـ بالكسر وتشديد المهملة ـ ابن عبدا لله الرَّقاشي ـ بالمفتوحة وخفة قاف وشين معجمة ـ البصري، ثقة من الثَّانية، مات في ولاية بشر على العراق بعد السَّبعين. "تقريب التَّهذيب". "المغني في ضبط أسماء الرِّجال "(ص: ١١٦).

(٣) قال النَّووي: قالوا: معناه قُرنت بهما وأُقرَّت معهما وصار الجميع مأمورا به. "شرح صحيح مسلم "(١١٩/٤).

(٤) في الأصل: (ولعلَّك)، والمثبت من (ط).

(٥) في (ط): تبعكني.

(٦) أخرج مسلم في (كتاب الصَّلاة، باب التَّشهد ـ ٣٠٣/١-٣٠٤) من طريق قتادة به نحوه.

(٧) هذا صدر بيت، وعجزه: مرخَّـىً رواقــاه هجــود سامــــره. عزاه ابن منظور لحميد الأرقط. انظر: "اللِّسان" (مادة: رمم). والشَّاعر: حميد بن مالك الأرقط، لقِّب بالأرقط لآثار كانت بوجهه، وهو شاعر إسلامي مجيد وكان بخيلا. انظر: "معجم الأدباء "(١٣/١١).

(٨) انظر: "تهذيب اللُّغة "(٣٢٦/١).

وأخبرني أحمد بن إبراهيم بن مالك، (عن الدَّغولي)[١][٢]، عن محمَّد بن حاتم المظفري[٣] قال: قال سليمان بن معبد[٤]: قلت للأصمعي: ما قول النَّاس: الحقُّ مغضبة؟ قال: يا بني، وهل يسأل عن مثل هذا إلاّ رازم[٥]؟ قلَّ ما بُكِّع أحدٌ بالحقِّ إلاّ [١٦٩ب] اعرنزم[٦] له.

وقوله: "فتلك بتلك" فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون ذلك مردوداً إلى قوله: "وإذا قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضَّالين﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله" يريد أنَّ كلمة "آمين" يستجاب بها الدُّعاء الَّذي تضمَّنته السُّورة أو الآية، كأنَّه قال: فتلك الدَّعوة مُضَمَّنة بتلك الكلمة، أو مُعَلَّقة بها، أو ما أشبه ذلك من الكلام.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك معطوفاً على ما يليه من الكلام، وهو قوله: "وإذا كبَّر وركع فكبِّروا واركعوا" يريد أنَّ صلاتكم متعلِّقة بصلاة إمامكم، فاتَّبعوه وائتمُّوا به، ولا تختلفوا عليه، فتلك إنَّما تصحُّ وتثبتُ بتلك، وكذلك الفصل الآخر، وهو قوله: "وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا لك الحمد، يسمع الله لكم - إلى أن قال - فتلك بتلك" يريد - والله أعلم - أنَّ الاستجابة مقرونة بتلك الدَّعوة، وموصولة بها[٧].

وقوله: "سمع الله لمن حمده" معناه: استجاب الله دعاء من حمده، وهذا من الإمام دعاءٌ للمأموم، إشارة إلى قوله: "ربَّنا لك الحمد" فانتظمت الدَّعوتان إحداهما الأخرى، فكان ذلك بيان قوله: "فتلك بتلك".

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من "غريب الحديث للخطَّابي "(٧٥/٢).

(٢) الدَّغولي - بفتح المهملة وضمّ الغين المعجمة وفي آخرها اللاّم بعد الواو - أبوالعبَّاس محمَّد بن عبدالرَّحمن بن محمَّد الدَّغولي، كان زعيم سرخس، سمع جدَّه أبا العبَّاس، سمع منه الحاكم أبوعبدالله الحافظ، له "كتاب الآداب " و"كتاب فضائل الصَّحابة " ورد نيسابور غير مرَّة، وحدَّث، وتوفِّي بسرخس سنة (٣٦٥هـ). "الأنساب "(٣٢٢/٥). "سير أعلام النبلاء "(٥٥٧/١٤-٥٦٢).

(٣) لم أعثر له على ترجمة.

(٤) سليمان بن معبد السِّنجي - بكسر المهملة بعدها نون ساكنة ثمَّ جيم - المروزي أبوداود، ثقة صاحب حديث رحَّال أديث من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٧هـ). "تقريب التَّهذيب ". "تاريخ بغداد "(٥١/٩-٥٢).

(٥) الرَّازم: الَّذي سقط فلا يقدر أن يتحرَّك من مكانه. "اللِّسان "(مادة: رزم).

(٦) اعرنزم الشَّيء: اشتدَّ وصلب. "اللِّسان "(مادة: عرزم).

(٧) قال العلاّمة أحمد محمَّد شاكر: في الوجهين تكلُّف شديد، بل هما بعيدان عن سياق الكلام. والصَّحيح الظَّاهر أنَّه يريد أنَّ الإمام يركع قبلهم ويرفع قبلهم، فتأخُّرهم عنه في الرَّفع عوض عن تأخُّرهم عنه في الانخفاض، فتكون مدَّة ركوعه ومدَّة ركوع من خلفه متساوية، إذ يركع قبلهم ويرفع قبلهم، فتأخُّرهم عنه في الرَّفع مقابل لتقدُّمه عليهم في الرُّكوع، "فتلك بتلك" وكذلك في السُّجود. انظر: "تعليقه على مختصر المنذري ومعالم السُّنن "(٤٥٢/١).

ومعنى قوله: "يسمع ا لله لكم" أي: يستجيب ا لله لكم. ومن هذا قول النَّبي ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "اللَّهم إنِّي أعوذ بك من قول لا يُسْمَع[١]" أي: لايستجاب.

٢٩٦ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم[٢]، عن أبي عثمان[٣]، عن بلال أنَّه قال: "يا رسول ا لله، لا تَسْبِقْنِي بآمين[٤]".

قلت: يشبه أن يكون معناه أنَّ بلالاً كان يقرأ فاتحة الكتاب في السَّكتة الأولى من السَّكتتين، فربما بقي عليه الشَّيء منها، وقد فرغ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ــ من قراءة الفاتحة، فاستمهله بلال في التَّأمين مقدار ما يُتِمُّ فيه بقية السُّورة، حتَّى يصادف تأمينُه تأمينَ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فينال بركته معه.

وقد تأوَّله بعض أهل العلم أنَّ بلالاً كان يقيم في الموضع الَّذي يؤذِّن فيه من وراء الصُّفوف، فإذا قال: قد قامت الصَّلاة، كبَّر النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فربما سبقه ببعض ما يقرؤه، فاستمهله بلالٌ قدر ما يلحقُ القرآنَ والتَّأمينَ.

١٧٦ـ ومن باب في التَّصفيق في الصَّلاة.

٢٩٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: "أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ذهب إلى بني عمر بن عوف[٥] ليُصلِح بينهم، وحانت الصَّلاة، فجاء المؤذِّن إلى أبي بكر ـ رضي ا لله عنه ــ فقال: تصلِّي بالنَّاس فأقيم؟ فقال: نعم [١٧٠أ]، فصلَّى أبوبكر، فجاء رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ــ والنَّاس في الصَّلاة، فتخلَّص حتَّى وقف في الصَّفِّ، فصفق النَّاس، وكان أبوبكر لا يلتفت في الصَّلاة، فلمَّا أكثر النَّاس التَّصفيق (التفت)[٦]، فرأى رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ، فأشار إليه رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: أن امكث مكانك، فرفع أبوبكرٍ يديه فحمد ا لله على

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(١٩٢/٣) قال حدَّثنا بهز وحدَّثنا أبوكامل قالا: حدَّثنا حمَّاد بن سلمة عن قتادة عن أنس مرفوعا.

(٢) هو: الأحول.

(٣) هو: النَّهدي.

(٤) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٥٦/٢) من طريق عبدالرَّزاق عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان قال: قال بلال للنَّبي ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ . . . . ". فالحديث بهذه الصِّيغة مرسل. ومن طريق وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنَّه قال: يا رسول ا لله. قال البيهقي: ورواية عبدالرَّزاق أصحُّ. اهـ.

(٥) بنو عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، بطن من الأوس من الأنصار، كانت منازلهم قباء ورنوناء، منهم بنو ضبيعة. انظر: "نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب "(ص: ٣٣٦). "معجم قبائل الحجاز "(ص: ٣٥٣).

(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

ما أمره (به)[١] رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ من ذلك، ثمَّ استأخر أبوبكر حتّى استوى في الصَّفِّ، وتقدَّم رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فصلّى. فلمَّا انصرف قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ قال أبوبكر: ما كان لابن أبي قحافة[٢] أن يصلّي بين يدي رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ. قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: ما لي أراكم أكثرتم من (التّصفيح)[٣]؟ من نابه[٤] شيء في صلاته فليسبِّح، فإنّما (التّصفيح)[٥] للنّساء[٦]".

قلت: في هذا الحديث أنواع من الفقه منها: تعجيل الصَّلاة في أوَّل وقتها، ألا ترى (أنّهم)[٧] لمّا حانت الصَّلاة ورسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ غائب لم يؤخّروها انتظاراً له؟.

ومنها: أنَّ الالتفات في الصَّلاة لا يبطلها ما لم يتحوَّل المصلّي عن القبلة بجميع بدنه.

ومنها: أنّه لم يأمرهم بإعادة الصَّلاة لما صفقوا بأيديهم.

وفيه: أنَّ التّصفيق سنّة النّساء في الصَّلاة، وهو معنى التّصفيح المذكور في آخر الحديث، وهو أن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكفِّ من اليسرى.

ومنها: أنَّ تقدُّم المصلّي عن مصلاّه وتأخُّرَه عن مقامه لحاجة تعرض له، غير مفسد لصلاته، ما لم يطل ذلك.

ومنها: إباحة رفع اليدين في الصَّلاة، والحمد لله والثّناء عليه في أضعاف القيام عندما يحدث للمرء من نعمة الله، ويتجدَّد له من صنع (الله)[٨].

---

(١) الزّيادة من "السُّنن المطبوعة ـ ط ـ الدعاس".

(٢) أبوقحافة: عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم القرشي، والد أبي بكر الصِّدِّيق، تأخّر إسلامه إلى يوم الفتح، مات سنة (١٤هـ) وله سبع وتسعون سنة. "الإصابة "(٤٥٣/٢-٤٥٤).

(٣) في الأصل: (التّصفيق)، والمثبت من (ط) و (ش) ومن "السُّنن المطبوعة ـ ط ـ الدّعاس ".

(٤) ناب الأمر نوبا ونوبة: نزل. "اللّسان "(مادة: نوب).

(٥) في الأصل: (التّصفيق)، والمثبت من (ط) و (ش) ومن "السُّنن المطبوعة ـ ط ـ الدّعاس ".

(٦) أخرج البخاري في (كتاب الأذان، باب من دخل ليؤمَّ النّاس فجاء الإمام الأوَّل ـ ١٦٧/٢) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب تقديم الجماعة من يصلّي بهم إذا تأخّر الإمام ـ ٣١٦/١-٣١٧) كلاهما من طريق أبي حازم به نحوه.

(٧) في الأصل: (أنّها)، والمثبت من (ط).

(٨) الزّيادة ليست في الأصل، ولا في (ط) و(ش)، وإنّما أثبته من "عون المعبود " وهي تناسب السّياق.

وفيه: جواز الصَّلاة بإمامين، أحدهما بعد الأخرى.

وفيه: جواز الائتمام بصلاة من لم يلحق أوَّل الصَّلاة.

وفيه: أنَّ سنَّة الرِّجال عندما ينوبهم شيء في الصَّلاة التَّسبيح.

وفيه: أنَّ المأموم إذا سبَّح يريد بذلك إعلامَ الإمام، لم يكن ذلك مفسداً لصلاته.

١٧٧ـ ومن باب في الاختصار في الصَّلاة.

٢٩٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، حدَّثنا محمَّد بن سلمة، عن هشام، عن محمَّد[(١)]، عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ عن الاختصار في الصَّلاة[(٢)]".

قال أبوداود: هو أن يضع يده على خاصرته في الصَّلاة[(٣)]، ويقال: إنَّ ذلك (من)[(٤)] فعل اليهود[(٥)]. وقد رُوي في بعض الأخبار أنَّ إبليس أُهْبِطَ إلى الأرض كذلك[(٦)]، وهو شكلٌ من أشكال أهل المصائب، يضعون [١٧١ب] أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المأتم. وزعم بعضهم: أنَّ معنى الاختصار هو أن يمسك بيده مِخْصَرة[(٧)]، أي: عصاً يتوكَّأ عليها.

---

(١) هو: ابن سيرين.

(٢) أخرج البخاري في (كتاب العمل في الصَّلاة، باب الخصر في الصَّلاة ـ ٣/٨٨) ومسلم في (كتاب المساجد، باب كراهية الاختصار في الصَّلاة ـ ١/٣٨٧) كلاهما من طريق هشام به نحوه.

(٣) انظر: "سنن أبي داود "(١/٥٨٢).

(٤) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٥) روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي الضُّحى عن مسروق عن عائشة أنَّها كرهت أن يضع يده على خاصرته في الصَّلاة، وقالت: "تفعله اليهود ". "المصنَّف "(٢/٤٧).

(٦) روى ابن أبي شيبة عن الثَّقفي عن خالد عن حميد بن هلال أنَّه إنَّما كره التَّخصر في الصَّلاة أنَّ إبليس أُهْبِط متخصِّراً. "المصنَّف " (٢/٤٧).

(٧) المِخْصَرة: ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا، أو عكازة، أو مقرعة، أو قضيب، وقد يتكيء عليه. "النِّهاية"(٢/٣٦).

١٧٨- ومن باب في مسح الحصى.

٢٩٩- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا سفيان، عن الزُّهري، عن أبي الأحوص[١] شيخ من أهل المدينة أنَّه سمع أباذرٍّ يرويه عن النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: "إذا قام أحدكم إلى الصَّلاة، فإنَّ الرَّحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى[٢]".

قلت: يريد بمسح الحصى تسويته (حتَّى يسجد عليه)[٣]، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك[٤]، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأساً، ويسوِّي الحصى في صلاته غير مرَّة[٥].

١٧٩- ومن باب في تخفيف القعود.

٣٠٠- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة[٦]، عن أبيه[٧]، عن النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم -: "كان في الرَّكعتين الأوليين كأنَّه على الرَّضْف، قال: قلنا: حتَّى يقوم؟ قال: حتَّى يقوم[٨]".

الرَّضف[٩]: الحجارة المحمَّاة، واحدتها رَضْفَة، ومنه المثل: خذ من الرَّضْفَة ما عليها[١٠].

---

(١) هو: مولى بني ليث أو غفار، مقبول من الثَّالثة، لم يرو عنه غير الزُّهري. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصَّلاة - ٢/٢١٩-٢٢٠) من طريق سفيان بن عيينة به مثله. قال أبوعيسى: حديث أبي ذرٍّ حديث حسن. وقدر روي عن النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - : "أنَّه كره المسح في الصَّلاة" وقال: "إن كان لابدَّ فاعلاً فمرَّة واحدة". كأنَّه روي عنه رخصة في المرَّة الواحدة. والعمل على هذا عند أهل العلم. اهـ. وصحَّحه الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام "(ص: ٤٨). كما جوَّده النَّووي في "المجموع "(٤/٩٩). ويشهد للحديث ما رواه أبوداود بسنده عن معيقيب - رضي الله عنه - أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: "لا تمسح الحصى وأنت تصلِّي، فإن كنت لابدَّ فاعلاً فواحدة تسوية الحصى". قال النَّووي: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ورواه البخاري ومسلم بمعناه. "المجموع "(٤/٩٩). وصحَّح حديث أبي ذرٍّ العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر في "تعليقه على جامع التِّرمذي "(٢/٢٢٠).

(٣) في الأصل: (ليسجد عليها)، والمثبت من (ط).

(٤) رويت الكراهة عن عمر بن الخطَّاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عبَّاس. وكره ذلك الأوزاعي، وأصحاب الرَّأي، واختاره ابن المنذر. انظر: "المصنَّف "(٢/٤١١-٤١٢). "المجموع "(٤/٩٩). "الأوسط "(٣/٢٥٩).

(٥) انظر: "الأوسط "(٣/٢٥٨).

(٦) هو: ابن عبدالله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنَّه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة من كبار الثَّالثة. والرَّاجح أنَّه لا يصحُّ سماعه من أبيه. مات قبل المائة بعد سنة ثمانين. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) هو: عبدالله بن مسعود الصَّحابي الجليل.

(٨) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الرَّكعتين الأوليين - ٢/٢٠٢) من طريق شعبة به مثله. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن إلاّ أنَّ أباعبيدة لم يسمع من أبيه. اهـ.

(٩) الرَّضف: بسكون المعجمة وتفتح الرَّاء وبعدهما فاء، جمع رضفة. "عون المعبود "(٣/٢٠١).

(١٠) قال الميداني: يضرب في اغتنام الشَّيء من البخيل وإن كان نزرا. "مجمع الأمثال "(١/٢٣١).

١٨٠- ومن باب في السَّهو (في السَّجدتين)[١].

٣٠١- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن عبيد[٢]، حدَّثنا حمَّاد، عن أيوب، عن محمَّد، عن أبي هريرة قال: "صلَّى بنا رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - إحدى صلاتي العشي: الظُّهر، أو العصر، قال: فصلَّى بنا ركعتين، ثمَّ سلَّم، ثمَّ قام إلى خَشَبَةٍ في مقدَّم المسجد، ووضع يده عليها، يُعْرَف في وجهه الغضب، ثمَّ خرج سَرَعَان النَّاس، وهم يقولون: قَصُرَت الصَّلاة، قصرت الصَّلاة. وفي النَّاس أبوبكر وعمر - رضي الله عنهما -، فهاباه أن يكلِّماه، فقام رجل، كان رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يسمِّيه ذا اليدين[٣]، فقال: يارسول الله، أنسيت أم قصرت الصَّلاة؟ قال: لم أنس ولم تُقْصَر الصَّلاة، قال: بلى نسيتَ يارسول الله، فأقبل رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - على القوم، فقال: أصدق ذو اليدين؟ فأومؤوا: أي نعم، فرجع رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - إلى مقامه، فصلَّى الرَّكعتين الباقيتين، ثمَّ سلَّم، ثمَّ كبَّر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمَّ رفع وكبَّر. قال: فقيل لمحمَّدٍ: سلَّم في السَّهو؟ قال: لم أحفظ من أبي هريرة، ولكن نُبِّئتُ أنَّ عِمْران بن حُصَين قال: ثمَّ سلَّم[٤]".

"سَرَعَان النَّاس" مفتوحة السِّين (والرَّاء)[٥]: وهم الَّذين يُقْبِلُون بسرعة، ويقال لهم أيضاً: سِرْعَان، بكسر السِّين وسكون الرَّاء، وهو جمع سريع، كقولهم: رَعِيْل، ورِعْلان، فأمَّا قولهم: سَرْعَان ما فعلتَ، فالرَّاء منه ساكنة[١٧٢أ].

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ من قال: لم أفعل كذا، وكان قد فعله ناسياً أنَّه غير كاذب.

---

(١) الزِّيادة من "سنن أبي داود المطبوع - ط - الدَّعاس"، وليست في الأصل.

(٢) محمَّد بن عبيد بن حِسَاب - بكسر الحاء وتخفيف السِّين المهملتين - البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٣٨هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٣) اسمه: الخرباق كما في رواية عمران بن حصين عند مسلم (٤٠٤/١)، وأقرَّه الخطيب في "الأسماء المبهمة "(ص: ٦٥)، ورجَّح الحافظ في "الفتح "(١٠٠/٣) أنَّ اسمه: الخرباق - بكسر أوَّله وسكون ثانيه -. وعزاه إلى أكثر العلماء. اهـ.

(٤) أخرج البخاري في (كتاب السَّهو، باب من لم يتشهَّد في سجدتي السَّهو - ٩٩/٣) ومسلم في (كتاب الصَّلاة، باب السَّهو في الصَّلاة - ٤٠٣/١) كلاهما من طريق محمَّد بن سيرين به نحوه.

(٥) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

وفيه من الفقه: أنَّ من تكلّم ناسياً في صلاته لم تفسد صلاته، وكذلك من تكلّم غير عالم بأنّه في الصَّلاة، وذلك أنَّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان عنده أنّه قد أكمل صلاته، فتكلّم على أنّه خارج من الصَّلاة.

وأمَّا ذواليدين ومراجعته النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فأمْرُهُ متأوَّل على هذا المعنى أيضاً، لأنَّ الزَّمان كان زمان نسخٍ وتبديلٍ، وزيادة في الصَّلاة ونقصانٍ، فجرى منه الكلام في حالٍ (قد)[١] يتوهَّم فيها أنَّه خارج عن الصَّلاة، لإمكان وقوع النَّسخ ومجيء القَصْر بعد الإتمام.

وقد (دفع)[٢] قومٌ هذا الحديثَ، وزعموا أنّه منسوخٌ[٣]، وأنّه إنّما كان قبل تحريم الكلام في الصَّلاة، ولولا ذلك لم يكن أبوبكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وسائر من معهما ـ وقد علموا أنَّ الصَّلاة لم تقصر ـ ليتكلموا وقد بقي عليهم من الصَّلاة شيء.

قال الشَّيخ: أمَّا النَّسخ فلا موضع له هاهنا، لأنَّ نسخ الكلام كان بمكة، وحدوث هذا الأمر إنَّما كان بالمدينة، لأنَّ راويه أبوهريرة، وهو متأخّر الإسلام، وقد رواه عِمْران بن حصين[٤] وهجرته متأخّرة.

فأمَّا كلام أبي بكر وعمر ومن معهما، ففي رواية حمَّاد بن زيد، عن أيوب ــ وهو الَّذي رواه أبوداود ــ أنَّهم أومؤوا أي: نعم، فدلَّ ذلك على أنَّ رواية من روى أنَّهم قالوا: "نعم[٥]" إنَّما هو على المجاز والتَّوسعة في الكلام، كما يقول الرَّجل: قلتُ بيدي، وقلتُ برأسي، وكقول الشَّاعر: قالت له العينان سمعاً وطاعة[٦].

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٢) في الأصل: (رفع)، والمثبت من (ط) وهو الصَّواب.

(٣) الَّذين ادَّعوا النّسخ هم أصحاب الرَّأي، وقد ذكر الطَّحاوي عدَّة أحاديث وآثار يستدلُّ بها على النّسخ وأنَّ كلام ذي اليدين لرسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان قبل تحريم الكلام في الصَّلاة. انظر: "شرح معاني الآثار "(١/٤٤٨). "الحجَّة"(١/٢٤٥ــ٢٥٧). قلت: وقد أجاب ابن خزيمة عن هذا الزَّعم كما في "صحيحه "(٢/١١٨-١١٩).

(٤) رواية عمران بن حصين أخرجها الإمام مسلم في (كتاب المساجد، باب السَّهو في الصَّلاة ـ ١/٤٠٤-٤٠٥) من طريق أبي قلابة، عن أبي المهلّب، عن عمران بن حصين: "أنَّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ صلّى العصر فسلّم في ثلاث ركعات، ثمَّ دخل منزله. فقام إليه رجلٌ يقال له الخرباق وكان في يده طولٌ. فقال: يا رسول الله، فَذَكَر له صنيعَهُ. وخرج غضبان يجرُّ رداءه حتّى انتهى إلى النَّاس. فقال: "أصدق هذا" قالوا: نعم. فصلّى ركعة ثمَّ سلَّم. ثمَّ سجد سجدتين ثمَّ سلَّم".

(٥) وهي رواية لمسلم أخرجها من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنّه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلّى لنا رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ـ وفيه: "أصدق ذو اليدين " فقالوا: نعم يارسول الله". "صحيح مسلم "(١/٤٠٤).

(٦) هذا صدر بيتٍ، والبيت كاملاً:

قالتْ له العَيْنَان: سمعاً وطاعة وحدَّرتا كالدُّرِّ لمَّا يثقَّب.

أورده ابن منظور في "اللّسان "(مادة: قول).

ولو صحَّ أنَّهم قالوه بألسنتهم لم يكن ذلك ضائراً، لأنَّه لم يُنْسَخ من الكلام ما كان جواباً لرسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، لقوله تعالى: ﴿اسْتَجِيْبوا لله وللرَّسُول إذا دَعَاكُم لما يُحْيِيْكُم﴾ (الأنفال/٢٤)، وقد مرَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ على أُبيٍّ بن كعب وهو يصلِّي، فدعاه فلم يجبه، ثمَّ اعتذر إليه وقال له: "كنت في الصَّلاة، فقال له: ألم تسمع الله يقول: ﴿استجيبوا لله وللرَّسول﴾[1]"، فدلَّ على أنَّ الكلام في الصَّلاة إذا كان استجابة لرسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ غير منسوخ.

وممَّن قال إنَّ الكلام ناسياً في الصَّلاة لا يقطع الصَّلاة: مالك[2] والأوزاعي[3] والشَّافعي[4]. وقد رُوِي ذلك عن ابن عبَّاس وابن الزُّبير[5]، وكذلك قال عطاء[6].

وقال النَّخعي[7] وحمَّاد[8] وأصحاب الرَّأي[9]: الكلام في الصَّلاة ناسياً يقطع الصَّلاة، كالعمل سواء.

---

(١) حديث أبيٍّ بن كعب أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢/٣٧٥-٣٧٦) من طريق العلاء بن عبدالرَّحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: "مرَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ على أبي بن كعب وهو قائم يصلِّي . . . ".

(٢) قال مالك: من تكلَّم في صلاته ناسياً بنى على صلاته ثمَّ سجد بعد السَّلام، وإن كان مع الإمام فإنَّ الإمام يحمل ذلك عنه. "المدوَّنة الكبرى " (١/١٢٧).

(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣/٢٣٨).

(٤) قال الشَّافعي: ومن تكلَّم في الصَّلاة وهو يرى أنَّه قد أكملها أو نسي أنَّه في صلاة فتكلَّم فيها بنى على صلاته وسجد للسَّهو. "الأمّ" (١/١٢٤).

(٥) روى ابن أبي شيبة عن حفص، عن أشعث، عن عطاء قال: صلَّى ابن الزُّبير فسلَّم في ركعتين، ثمَّ قام إلى الحَجَر فاستلمه فسبَّح به القوم، فرجع فأتمَّ وسجد سجدتين، قال: فذكرت ذلك لابن عبَّاس، فقال: لله أبوه ما أماط عن سنَّة نبيِّه. "المصنَّف "(٢/٣٦).

(٦) روى عبدالرَّزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا سلَّم في مثنى الإنصراف ثمَّ ذكر، فليوف على ما مضى ويسجد سجدتي السَّهو. "المصنَّف "(٢/٣١٣).

(٧) روى عبدالرَّزاق عن الثَّوري عن مغيرة عن إبراهيم أنَّه سئل عن رجل صلَّى فتكلَّم، وقد بقيت عليه ركعة، قال: يستقبل صلاته. "المصنَّف " (٢/٣٣٠).

(٨) روى عبدالرَّزاق عن معمر عن رجل عن الحسن وقتادة وحمَّاد قالوا في رجل سها في صلاته فتكلَّم، قالوا: يعيد. "المصنَّف " (٢/٣٣١).

(٩) قالوا: ومن تكلَّم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته. "شرح فتح القدير "(١/٣٩٥).

وفي الحديث دليلٌ (على)[(١)] أنَّه إذا سها في صلاة واحدة مرَّات أجزأته لجميعها سجدتان، وذلك أنَّه [١٧٣ب] صلَّى ا لله عليه وسلَّم سها فلم يصلِّ ركعتين، وتكلَّم ناسياً، ثـمَّ اقتصـر على سجدتين، لم يزد عليهما، وهو قول عوام الفقهاء[(٢)].

وحُكِي عن الأوزاعي والماجشون صاحب مالك أنَّهما قالا: يلزمه لكلِّ سهوٍ سجدتان[(٣)].

١٨١ـ ومن باب إذا صلَّى خمسا.

٣٠٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قـالا: حدَّثنـا شعبة، عن الحكم[(٤)]، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبـدا لله قـال: "صلَّـى النَّبي ـ صلَّـى ا لله عليه وسلَّم ـ الظُّهر خمساً، فقيل له: أَزِيْدَ في الصَّلاة؟ فقال: ومـا ذاك؟ قـال: صلَّيـتَ خمسـاً، فسجد سجدتين بعدما سلَّم[(٥)]".

قلت: اختلف أهل العلم في هذا البـاب، فقـال بظـاهر (هـذا)[(٦)] الحديـث جماعـةٌ، منهـم: علقمة[(٧)] والحسن البصري[(٨)] وعطـاء[(٩)] والنَّخعـي[(١٠)] والزُّهـري[(١١)] ومـالك بـن أنـس[(١٢)] والشَّافعي وأحمد وإسحاق[(١٣)].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ط).

(٢) وبه قال النَّخعي، ومالك، واللَّيث بن سعد، وسفيان الثَّوري، والشَّافعي، وأحمد، وأصحاب الرَّأي. انظر: "المصنَّف "(٤٣/٢). "المدوَّنة الكبرى "(١٣١/١). "الأمّ "(١٣١/١). "كتاب الأصل "(٢٣٠/١-٢٣١). "الأوسط "(٣١٨/٣).

(٣) انظر: "الأوسط "(٣١٨/٣).

(٤) هو: ابن عتيبة.

(٥) أخرجه البخاري في (كتاب السَّهو، باب إذا صلَّى خمسا ـ ٩٣/٣) ومسلم في (كتاب المساجد، باب السَّهو في الصَّلاة والسُّجود لـه ـ ٤٠١/١) كلاهما من طريق شعبة به مثله.

(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٧) روى ابن أبي شيبة من طريق حصين عن إبراهيم وعلي بن المبارك قالا: صلَّى بنا علقمة فصلَّى بنا خمسة، فلمَّا سلَّم قـالوا لـه: صلَّيـت خمسا. . . فسجد سجدتين. "المصنَّف "(٣٣/٢).

(٨) روى عبدالرَّزاق عـن معمـر وأخبرني مـن سمـع الحسـن أنَّـه قـال عـن رجـل صلَّـى الظُّهـر خمسـا، هـو يسـجد سـجدتين. "المصنَّف"(٣٠٣/٢).

(٩) روى عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل صلَّى الظُّهر خمسا قال: يسجد سجدتين. "المصنَّف "(٣٠٢/٢).

(١٠) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢٩٤/٣).

(١١) روى عبدالرَّزاق عن معمر قال: سألت الزُّهْري عن رجل صلَّى الظُّهر خمسا، قال: هو يسجد. "المصنَّف "(٣٠٣/٢).

(١٢) سئل مالك عمَّن صلَّى أربع ركعات ثمَّ قام فصلَّى خامسة ساهيا، قال: هذا يجلس ولا يزيد شيئا ويسلِّم ويسجد للسَّـهو. "المدوَّنـة الكبرى "(١٣٤/١).

(١٣) انظر: أقوالهم في: "الأمّ "(١٣١/١). "المجموع "(١٣٩/٤). "المغني مع الشَّرح الكبير "(٦٨٤/١). "الأوسط "(٢٩٤/٣).

وقال سفيان الثّوري[١]: إن كان لم يجلس في الرّابعة أحبُّ إليَّ أن يعيد.

وقال أبوحنيفة[٢]: إن كان لم يقعد في الرّابعة قدر التّشهُّد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الصّلاة. وإن كان قد قعد في الرّابعة قدر التّشهُّد فقد تمّت له الظُّهر والخامسة تطوُّع، وعليه أن يضيف إليها ركعة، ثمّ يتشهّد ويسلّم، ويسجد سجدتي السّهو وتمّت صلاته.

قلت: متابعة السُّنة أولى. وإسناد هذا الحديث لا مزيد عليه في الجودة من إسناد أهل الكوفة. وقال بعض من صار إلى هذا الحديث: لا يخلو من أن يكون النّبي ــ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ قعد في الرّابعة أو لم يكن قعد، فإن كان قد قعد فيها فإنّه لم يضف إليها السّادسة. وإن كان لم يقعد في الرّابعة فإنّه لم يستأنف الصّلاة، ولكن احتَسَبَ بها وسجد سجدتين للسّهو، فعلى الوجهين جميعاً يدخل الفسادُ على قول أهل الكوفة فيما قالوه.

١٨٢ـ ومن باب في السّهو[٣].

٣٠٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدا لله: "أنَّ رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ــ قال: إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصَّواب وليتمَّ عليه، ثمَّ يسلّم ويسجد سجدتين[٤]".

---

(١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢٩٤/٣). وانظر: "جامع التِّرمذي "(٢٤٠/٢).

(٢) انظر: "كتاب الأصل "(٢٦٣/١). "المبسوط "(٢٢٧/١ـ٢٢٨).

(٣) في (ط): أبواب السّهو.

(٤) أخرج البخاري في (كتاب الصَّلاة، باب التَّوجُّه نحو القبلة حيث شاء ـ ٥٠٣/١ـ٥٠٤) ومسلم في (كتاب المساجد، باب السّهو في الصَّلاة والسُّجود له ـ ٤٠٠/١) أطول مما هنا، من طريق عثمان بن أبي شيبة به.

٣٠٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن العلاء، حدَّثنا أبوخالد[(١)]، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلْيُلْق الشكَّ ولْيَبْن على اليقين، فإذا استيقن التَّمام سجد سجدتين، (فإن)[(٢)] كانت صلاته تامَّة كانت الرَّكعة نافلة (والسَّجدتان)[(٣)]، وإن كانت ناقصة كانت [١٧٤أ] الرَّكعة تماماً لصلاته، وكانت السَّجدتان مَرْغَمَتَي[(٤)] الشَّيطان[(٥)]".

٣٠٥ـ قال وحدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: "إذا شكَّ أحدكم في صلاتة، فلم يدر كم صلَّى: ثلاثاً أو أربعاً؟ فليصلِّ ركعة ويسجد سجدتين وهو جالسٌ قبل التَّسليم، فإن كانت الرَّابعة الَّتي صلَّى خامسة شفَّعها بهاتين، وإن كانت رابعة، فالسَّجدتان ترغيمٌ للشَّيطان[(٦)]".

قال أبوداود: ورواه هشام بن سعد فبلغ أبا سعيدٍ الخدري[(٧)(٨)].

٣٠٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: "إنَّ أحدكم إذا قام يصلِّي جاءه

---

(١) هو: سليمان بن حيان الأزدي، أبوخالد الأحمر، صدوق يخطيء من الثَّامنة، مات سنة (١٩٠هـ) أو قبلها. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) في الأصل: (فإذا)، والمثبت من (ط).

(٣) الزِّيادة من "سنن أبي داود المطبوع ـ ط ـ الدَّعاس ".

(٤) مرغمتي الشَّيطان: أي مغيظتين ومذلَّتين له. يقال: أرغم الله أنفه: ألصقه بالرَّغام وهو التُّراب. هذا هو الأصل، ثمَّ استعمل في الذُّل والعجز عن الانتصاف، والانقياد على كره. "النِّهاية "(٢/٢٣٨).

(٥) أخرج مسلم في (كتاب المساجد، باب السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له ـ ١/٤٠٠) من طريق زيد بن أسلم به نحوه.

(٦) أخرجه الإمام مالك في "الموطَّأ "(١/٨٠) من طريق زيد بن أسلم به مثله. قال ابن عبدالبرّ: هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع الرُّواة مرسلا. وقد وصله مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في (كتاب المساجد، باب السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له ــ ١/٤٠٠).
قال العلاَّمة الألباني: إنَّ كلاًّ من الموصول والمرسل صحيح، ومعنى ذلك أنَّ الراوي أرسله مرَّة ووصله أخرى. فالحديث على كلِّ حال صحيح. اهـ. "الإرواء "(٢/١٣٤).

(٧) رواية هشام بن سعد أخرجها الطَّحاوي في "شرح معاني الآثار "(١/٤٣٣) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، فذكر بإسناده مثل رواية محمَّد بن عجلان. غير أنَّه قال: "ثمَّ يسجد سجدتين وهو جالس قبل التَّسليم".

(٨) سقط من (ط): من قوله: "قال أبوداود إلى قوله: "أباسعيد الخدري".

الشَّيطان فلبَّس[١] عليه، حتَّى لا يدري كم صلَّى؟ فإذا (وجد)[٢] أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس[٣]".

٣٠٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالرَّحمن الأعرج، عن عبدا لله بن بُحَيْنة[٤] أنَّه قال: "صلَّى بنا رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ركعتين، ثمَّ قام فلم يجلس، فقام النَّاس معه، فلمَّا قضى صلاته (وانتظرنا تسليمه)[٥] كبَّر فسجد سجدتين وهو جالسٌ قبل التَّسليم، ثمَّ سلَّم[٦]".

قلت: روى أبوداود في أبواب السَّهو عدَّة أحاديث، في أكثر أسانيدها مقالٌ، والصَّحيح منها والمعتمد عند أهل العلم: هذه الأحاديث الخمسة الَّتي ذكرناها.

فأمَّا حديث أبي هريرة فهو حديثٌ مجمل ليس فيه أكثر من أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أمر بسجدتين عند الشَّك في الصَّلاة، وليس فيه بيان ما يصنعه من شيءٍ سوى ذلك، ولا فيه بيان موضع السَّجدتين من الصَّلاة. وحصل الأمر على حديث ابن مسعود وأبي سعيد الخُدري، وحديث ذي اليدين وابن بُحَينة، وعنها تشعَّبت مذاهب الفقهاء وعليها بُنِيَت.

فأمَّا حديث ابن مسعود ـ وهو أنَّه يتحرَّى في صلاته ويسجد سجدتين بعد السَّلام ـ فهو مذهب أصحاب الرَّأي[٧]، ومعنى التَّحرِّي عندهم: غالب الظَّنِّ وأكبر الرَّأي، كأنَّه شكَّ في الرَّابعة من الظُّهر، هل صلاَّها أم لا؟ فإن كان أكبر رأيه[٨] أنَّه لم يصلِّها أضاف إليها أخرى وسجد سجدتين بعد السَّلام. وإن كان أكبر رأيه أنَّه في الرَّابعة أتمَّها، و لم يضف إليها

---

(١) لبس: بالتَّخفيف، وربما شدِّد للتَّكثير ـ واللَّبس: الخلط، يقال: لبست الأمر ـ بالفتح ـ ألبسه، إذا خلطت بعضه ببعض. "النِّهاية " (٤/٢٢٥-٢٢٦).

(٢) في الأصل: (جاء)، والمثبت من (ط).

(٣) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له ـ ١/٣٩٨) من طريق مالك به مثله.

(٤) هو: عبدا لله بن مالك بن القِشْب ـ بكسر القاف وسكون المعجمة ثمَّ موحَّدة ـ بن نضلة، أبومحمَّد الأزدي، قال البخاري: أمُّه بحينة ـ بالموحَّدة والمهملة ثمَّ النُّون مصغرا ـ وقيل: إنَّها أمُّ أبيه مالك، وصحَّح الأول أبوعمر وهو قول الجمهور، له أحاديث في الصَّحيح والسُّنن. كان ينزل ببطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة، ومات به سنة (٥٦هـ). "الإصابة "(٢/٣٦٤).

(٥) في الأصل: (وانتظرنا بالتَّسليمة)، والمثبت من (ط).

(٦) أخرج مسلم في (كتاب المساجد، باب السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له ـ ١/٣٩٩) من طريق مالك به نحوه.

(٧) انظر: تفصيل مذهبهم في هذه المسألة في "المبسوط "(١/٢١٩). "بدائع الصَّنائع "(١/٤٤٤-٤٤٥).

(٨) سقط من (ط): من قوله: "فإن كان أكبر رأيه " إلى قوله: " بعد السَّلام ".

ركعة، وسجد سجدتي السَّهو بعد السَّلام. وهذا إذا كان الشَّك يعتريه في الصَّلاة مـرَّة بعـد أخرى، فإن كان ذلك أوَّل ما سها فإنَّ عليه أن يستأنف الصَّلاة عندهم.

وأمَّا حديث ابن بحينة وذي اليدين فإنَّ مالكاً[1] [١٧٥ب] اعتبرهما جميعاً، وبنى مذهبه عليهما في الوهم إذا وقع في الصَّلاة. فإن كان من زيادةٍ زادها في صلب الصَّلاة سجد السَّجدتين بعد السَّلام، لأنَّ في خبر ذي اليدين: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ سلَّم عـن ثنتين" وهو زيادة في الصَّلاة، وإن كان من نقصان سجدهما قبل السَّلام، لأنَّ في حديث ابن بحينة: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قام عن ثنتين، و لم يتشهَّد" وهذا نقصان في الصَّلاة.

وذهب أحمد بن حنبل إلى أنَّ كلَّ حديث منها يتـأمَّل صفتـه، ويُسْتَعمل في موضعـه، ولا يُحْمَل علـى الخـلاف، وكـان يقـول: تـرك الشَّـك علـى وجهـين: أحدهمـا: إلى اليقـين[2]، والآخر: إلى التَّحرِّي[3]، فمن رجع إلى اليقين فهو أن يُلقِي الشَّك، ويسجد سجدتي السَّـهو قبل السَّلام، على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التَّحرّي وهو أكبر الوهـم سـجد سجدتي السَّهو بعد التَّسليم، على حديث ابن مسعود.

وأمَّا مذهب الشَّافعي[4]: فعلى الجمع بين الأخبار وردِّ المجمل منهـا إلى المفسَّر، والتَّفسير إنَّما جاء في حديث أبي سعيد الخدري، وهو قوله: "فليلق الشَّك وليبن على اليقـين" وقولـه: "إذا لم يدر: أثلاثاً صلَّى أو أربعاً، فليصلِّ ركعة وسجد سجدتين وهو جـالس قبـل السَّـلام" وقولـه: "فـإن كـانت الرَّابعـة الَّـتي (صلاَّهـا)[5] خامسـة شـفَّعها بهـاتين، وإن كـانت رابعـة فالسَّجدتان ترغيمٌ للشَّيطان".

وهذه فصول في الزِّيادات حفظها أبوسعيد الخدري لم يحفظها غيره من الصَّحابـة، وقبـول الزِّيادات واجبٌ، (فكان)[6] المصير إلى حديثه أولى.

---

(١) قال مالك: كلُّ سهو كان نقصانا من الصَّلاة، فإنَّ سجوده قبل السَّلام. وكلُّ سهو كان زيادة فإنَّ سجوده بعـد السَّـلام. "الموطَّأ" (٩٥/١) "باب ما يفعل من سلَّم من ركعتين ساهيا".

(٢) كان أبوعبدا لله الإمام أحمد بن حنبل لا يذهب إلى التَّحرِّي، وكان يرى أن يبني على اليقين، وهي المذهـب. انظـر: "مسـائل الإمـام أحمد لأبي داود "(ص: ٥٢). "الإنصاف "(١٤٦/٢). "المبدع "(٥٢٣/١-٥٢٤).

(٣) الرُّجوع إلى التَّحرِّي هي الرِّواية الثَّانية للإمام أحمد كما في "المغني مع الشَّرح الكبير "(١٦/٢-١٧).

(٤) انظر: "المجموع "(١١٠/٤).

(٥) في الأصل: (صلَّى)، والمثبت من (ش).

(٦) في الأصل: (وكان)، والمثبت من (ش).

ومعنى التَّحرِّي المذكور في حديث ابن مسعود عند أصحاب الشَّافعي: هو البناء على اليقين، على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد الخدري.

وحقيقة التَّحرِّي: هو طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصَّواب. وأحراهما ما جاء في حديث الخدري من البناء على اليقين، لما كان فيه من كمال الصَّلاة والاحتياط لها، وممَّا يدلُّ على أنَّ التَّحرِّي قد يكون بمعنى اليقين قوله سبحانه: ﴿فمنْ أسلَمَ فأولئك تحرَّوا رشداً﴾ (الجنّ/١٤).

وأمَّا حديث ذي اليدين وسجوده (فيها)[١] بعد السَّلام، فإنَّ ذلك محمول في مذهبهم على السَّهو، لأنَّ تلك الصَّلاة قد نسبت إلى السَّهو، فجرى حكم آخرها على مُشَاكلة حكم ما تقدَّم منها، وقد زعم بعضهم أنَّه منسوخٌ بخبر أبي سعيد الخدري.

وقد روي عن (أبي هريرة)[٢] أنَّه قال: "كلٌّ فَعَلَ رسولُ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ [١٧٦أ] إلاّ أنَّ تقديم السُّجود قبل السَّلام آخر الأمرين[٣]".

وقد ضعَّف حديثَ أبي سعيد الخدري قومٌ زعموا أنَّ مالكاً أرسله عن عطاء بن يسار، ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري. قلت: وهذا مما لا يَقْدَح في صحَّته، ومعلومٌ عن مالك أنَّه يرسل الأحاديث، وهي عنده مسنده، وذلك معروفٌ من عادته. وقد رواه أبوداود من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، وذكر أنَّ هشام بن سعد أسنده فبلغ به أباسعيد الخدري. قلت: وقد أسنده أيضاً سليمان بن بلال: حدَّثناه حمزة بن الحارث[٤] (ومحمَّد بن أحمد بن زيرك قالا)[٥]، حدَّثنا عبَّاس الدُّوري[٦]، حدَّثنا موسى بن داود[٧]، حدَّثنا سليمان بن بلال[٨]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله

---

(١) في الأصل: (فيهما)، والمثبت من (ش).

(٢) في الأصل: (الزُّهري)، والمثبت من (ط).

(٣) رواه ابن المنذر من طريق الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّه كان يأمر بسجدتي السَّهو قبل أن يسلِّم ". "الأوسط "(٣/٣٠٨).

(٤) حمزة بن محمَّد بن العبَّاس بن الفضل بن الحارث، أبوأحمد الدِّهقان، سمع العبَّاس بن محمَّد الدُّوري. وثَّقه الخطيب البغدادي، توفِّي حمزة في ذي القعدة سنة (٣٤٧هـ). انظر: "تاريخ بغداد "(٨/١٨٣).

(٥) سقط من الأصل، وأثبته من (ط). محمَّد بن أحمد بن زيرك، لم أعثر له على ترجمة.

(٦) عبَّاس بن محمَّد الدُّوري، أبوالفضل البغدادي، خوارزمي الأصل، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧١هـ). "تقريب التّهذيب".

(٧) موسى بن داود الضَّبِّي، أبوعبدالله الطَّرسوسي، نزل بغداد، ولي قضاء طرسوس، صدوق له أوهام فقيه زاهد، من صغار التَّاسعة، مات سنة (٢١٧هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٨) سليمان بن بلال التَّيمي مولاهم، أبومحمَّد وأبوأيوب المدني، ثقة من الثَّامنة، مات سنة (١٧٧هـ)."تقريب التّهذيب ".

ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلَّى: أثلاثاً صلَّى أم أربعاً؟ فليطرح الشَّك وليبن على ما استيقن، ثم (ليسجد)[١] سجدتين وهو جالسٌ قبل أن يسلِّم، فإن كان صلَّى خمساً كان شفعاً، وإن (كان)[٢] صلَّى تمام الأربع كانتا ترغيماً للشَّيطان[٣]".

قال الشَّيخ: ورواه ابن عبَّاس كذلك أيضاً: حدَّثونا به عن محمَّد بن إسماعيل الصَّائغ، حدَّثنا ابن قعنب، حدَّثنا عبدالعزيز بن محمَّد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبَّاس (أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ)[٤] قال: "إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلَّى: أثلاثاً أم أربعاً؟ فليقم فليصلِّ ركعة، ثمَّ ليسجد سجدتين، وهو جالس قبل السَّلام، فإن كانت الرَّكعة الَّتي صلاَّها خامسة شفَّعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسَّجدتان ترغيم للشَّيطان[٥]".

قلت: في هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلَّى خمساً إلى أنَّه يضيف إليها سادسة، إن كان قعد في الرَّابعة. واعتلُّوا بأنَّ النَّافلة لا تكون ركعة، وقد نصَّ فيه من طريق ابن عجلان[٦] على أنَّ تلك الرَّكعة تكون نافلة، ثمَّ لم يأمره بإضافة أخرى إليها.

١٨٣ـ ومن باب من صلَّى لغير القبلة ثمَّ علم.

٣٠٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن ثابت وحميد، عن أنس: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وأصحابه كانوا يصلُّون نحو بيت المقدس، فلمَّا نزلت هذه الآية: ﴿فولِّ وجهَكَ شَطْرَ المسجدِ الحرام﴾ الآية (البقرة/١٤٤) مرَّ رجلٌ من

---

(١) في الأصل: (يسجد)، والمثبت من (ط).
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ط).
(٣) أخرج مسلم في (كتاب المساجد، باب السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له ـ ١/٤٠٠) من طريق موسى بن داود به نحوه.
(٤) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).
(٥) رواه ابن المنذر في "الأوسط "(٣/٢٧٩ـ٢٨٠) من طريق محمَّد بن إسماعيل به.
(٦) سبق تخريجه (ص: ٣٩٢).

بني سَلِمَة[(١)]، فناداهم، وهم ركوعٌ في صلاة الفجر نحو بيت المقدس[(٢)]، ألا إنَّ القبلة قد حُوِّلت [١٧٧ب] إلى الكعبة، مرَّتين، قال: فمالوا كما هم ركوع[(٣)] إلى الكعبة[(٤)]".

قلت: فيه من العلم أنَّ ما مضى من صلاتهم كان جائزاً، ولولا جوازه لم يَجُزْ البناء عليه.

وفيه دليل على أنَّ كلَّ شيء كان له أصل صحيح في التَّعبد ثمَّ طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به، فإنَّ الماضي منه صحيح، وذلك مثل أن يجد المصلِّي بثوبه نجاسة لم يكن علمها حتَّى صلَّى ركعة، فإنَّه إذا رأى النَّجاسة ألقاها عن نفسه وبنى على ما مضى من صلاته.

وكذلك هذا في المعاملات، فلو وَكَّلَ رجلٌ رجلاً فباع الوكيل واشترى ثمَّ عزله بعد أيامٍ، فإنَّ عقوده الَّتي عقدها قبل بلوغ الخبر إليه[(٥)] صحيحة.

وفيه دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد.

---

(١) بنوسلِمة: بكسر اللاّم، بطن من الخزرج، وهم بنوسلمة بن سعد بن علي بن راشد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج، وليس في العرب سلمة ـ بكسر اللاّم ـ سواهم، منهم أبوقتادة الأنصاري، وجابر بن عبدالله وجماعة كثيرة غيرهما ـ رضوان الله عليهم أجمعين. "نهاية الأرب في معرفة الأنساب "(ص: ٢٧٠).

(٢) زاد في (ط): يعني فقال.

(٣) في (ط): ركوعا.

(٤) أخرج مسلم في (كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ـ ١/٣٧٥) من طريق حمَّاد بن سلمة به نحوه.

(٥) في (ط): إياه.

١٨٤- ومن باب في الجمعة.

٣٠٩- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبدا لله بن الهاد[١]، عن محمَّد بن إبراهيم[٢]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "خير يوم طلعت فيه الشَّمس يوم الجمعة، وساق الحديث إلى أن قال: وما من دابَّة إلاّ وهي مُسِيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتَّى تطلع الشَّمس، شفقاً من السَّاعة، إلاّ الجنَّ والإنس[٣]".

قوله: "مُسِيخة" معناه: مصغية مستمعة. يقال: أصاخ وأساخ بمعنىً واحد.

٣١٠- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا هارون بن عبدا لله[٤]، حدَّثنا حسين بن علي، عن عبدالرَّحمن بن يزيد بن جابر[٥]، عن أبي الأشعث الصَّنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "إنَّ أفضل أيامكم[٦] يوم الجمعة، فيه خُلِق آدم، وفيه قُبِض، وفيه النَّفخة، وفيه الصَّعْقة، فأكثروا عليَّ من الصَّلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضة عليَّ. قالوا: يارسول ا لله، وكيف تُعرض صلاتنا عليك[٧]، وقد أَرِمتَ؟ قال: إنَّ ا لله حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء[٨]".

---

(١) يزيد بن عبدا لله بن الهاد اللَّيثي، أبوعبدا لله المدني، ثقة مكثِر، من الخامسة، مات سنة (١٣٩هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: التَّيمي.

(٣) أخرجه النَّسائي في (كتاب الجمعة، باب ذكر السَّاعة الَّتي يستجاب فيها الدُّعاء يوم الجمعة ــ ٣/١١٣ــ١١٥) والتِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في السَّاعة الَّتي ترجى في يوم الجمعة ـ ٢/٢/٣٦٦٢-٣٦٣) مختصراً، قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. والإمام مالك في "الموطَّأ "(١/١٠٨-١١٠) كلُّهم من طريق يزيد بن عبدا لله به. وصحَّحه البغوي في "شرح السنَّة"(٤/٢٠٨).

(٤) هارون بن عبدا لله بن مروان البغدادي، أبوموسى الحمَّال ـ بالمهملة ــ البزاز، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٤٣هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٥) عبدالرَّحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبوعتبة الشَّامي الدَّاراني، ثقة من السَّابعة، مات سنة بضع وخمسين ومائة. "تقريب التَّهذيب".

(٦) سقط من (ط): من قوله: "إنَّ أفضل أيامكم" إلى قوله: "الصَّعقة ".

(٧) (عليك) سقط من (ط).

(٨) أخرج النَّسائي في (كتاب الجمعة، باب إكثار الصَّلاة على النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يوم الجمعة ـ ٣/٩١ــ٩٢) والإمام أحمد في "المسند" (٤/٨) كلاهما من طريق حسين الجعفي به نحوه. وصحَّحه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص" (١/٢٧٨). كما صحَّحه العلاّمة الألباني في "صحيح سنن أبي داود "رقم(٩٢٥-١٠٤٧).

قوله: "أَرِمت" معناه: بَليتَ، وأصله: أَرممتَ، أيْ: صرت رميماً، فحذفوا إحدى الميمين، وهي لبعض العرب، كما قالوا: ظلتُ أفعل كذا، أي: ظللتُ، وكما قيل: أَحستُ بمعنى أحسستُ، في نظائر لذلك.

قلت: وقد غلط في هذا بعض من يفسِّر القرآن برأيه ولا يعبأ بقول أهل التَّفسير، ولا يعرِّج عليهم[١] لجهله، فزعم أنَّ قول الله سبحانه: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُوْنَ﴾ (الواقعة/٦٥) من ظال يظَال، وهذا شيءٌ اختلقه من قِبَل نفسه، لم يُسْبَق إليه.

٣١١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا إبراهيم [١٧٨أ] بن موسى، حدَّثنا عيسى، حدَّثنا عبدالرَّحمن بن يزيد بن جابر، حدَّثني عطاء الخراساني[٢]، عن مولى امرأته[٣] أمِّ عثمان قال: "سمعت علياً ـ رضي الله عنه ـ على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشَّياطين برَاياتها إلى الأسواق، فيرمون النَّاس بالبرايثِ أو الرَّبَائِثِ[٤]، وذكر الحديث[٥]".

قلت: "البرايث" ليس بشيء، إنَّما هو الرَّبَائث، وأصله من رَبَثْتُ الرَّجل عن حاجته إذا حبسته عنها، واحدتها رَبيثَة، وهي تجري مجري العلَّة، والسَّبب الَّذي يعوقك عن وجهك الَّذي تتوجَّه إليه.

وقوله: "يرمون النَّاس" إنَّما هو يُرَبِّثُون النَّاس، كذلك رُوِي إلينا في غير هذا الحديث.

---

(١) (عليهم) سقط من (ط).

(٢) عطاء بن أبي مسلم، أبوعثمان الخُراساني، صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلِّس، من الخامسة مات سنة (١٣٥هـ)، لم يصح أنَّ البخاري أخرج له. "تقريب التّهذيب ".

(٣) مولى امرأة عطاء، مجهول من الخامسة. "تقريب التّهذيب ".

(٤) قال أبوداود: رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال: بالرَّبائث. "سنن أبي داود "(٦٣٨/١). قال الشَّارح: أتى به لبيان أن الحديث روي من طريق آخر بدون شكٌ في قوله: "فيرمون النَّاس بالرَّبائث ". "المنهل العذب المورود"(١٩٤/٦).

(٥) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢٢٠/٣) من طريق يزيد بن جابر به نحوه. قلت: إسناده ضعيف لجهالة مولى امرأة عطاء الخراساني. وضعَّفه العلاّمة أحمد محمد شاكر في "تعليقه على المسند " رقم (٧١٩).

١٨٥- ومن باب في جمعة المملوك والمرأة.

٣١٢- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبَّاس بن عبدالعظيم[١]، حدَّثني إسحاق بن منصور[٢]، حدَّثنا هُرَيم[٣]، عن إبراهيم بن محمَّد المُنْتَشر[٤]، عن قيس بن مسلم[٥]، عن طارق بن شهاب[٦]، عن النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: "الجمعة حقٌّ واجب على كلِّ مسلم في جماعةٍ، إلاّ أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض"[٧].

قلت: أجمع الفقهاء على أنَّ النِّساء لا جمعة عليهنَّ[٨]، فأمَّا العبيد فقد اختلفوا فيهم، فكان الحسن[٩] وقتادة[١٠] يوجبان على العبد الجمعة إذا كان مُخَارَجاً[١١]، وكذلك قال الأوزاعي[١٢]. وأحسب أنَّ مذهب داود: إيجاب الجمعة عليه[١٣].

---

(١) عبَّاس بن عبدالعظيم العنبري، أبوالفضل البصري، ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٠هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٢) إسحاق بن منصور السَّلُولي - بفتح المهملة - مولاهم، أبوعبدالرَّحمن، صدوق تُكُلِّم فيه للتّشيع، من التّاسعة، مات سنة أربع ومائتين، وقيل: قبلها. "تقريب التّهذيب ".

(٣) هريم - مصغَّر - ابن سفيان البجلي، أبومحمَّد الكوفي، صدوق من كبار التّاسعة. "تقريب التّهذيب ".

(٤) هو: الهمداني الكوفي، ثقة من الخامسة. "تقريب التّهذيب ".

(٥) قيس بن مسلم الجَدَلي - بفتح الجيم - أبوعمرو الكوفي، ثقة رُمي بالإرجاء من السَّادسة، مات سنة (١٢٠هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٦) طارق بن شهاب البَجَلي الأحمسي، أبوعبدالله الكوفي، قال أبوداود: رأى النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ولم يسمع منه، مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين. "تقريب التّهذيب ".

(٧) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(١٨٣/٣) من طريق إسحاق بن منصور به نحوه. قال البيهقي: هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيِّد، فطارق بن شهاب من خيار التّابعين وممَّن رأى النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد. اهـ. ومن الشَّواهد الَّتي أشار إليها ما أخرجه من طريق البخاري حدَّثني إسماعيل بن أبان، حدَّثنا محمَّد بن طلحة، عن الحكم أبي عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبدالله الشَّامي، عن تميم الدَّاري، عن النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: "الجمعة واجبة إلاّ على صبي أو مملوك أو مسافر". "السُّنن الكبرى "(١٨٣/٣-١٨٤). قلت: ويندفع الإعلال بالإرسال برواية الحاكم عن طريق هريم بن سفيان، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري مرفوعا، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرِّجاه، ووافقه الذّهبي. انظر: "المستدرك مع التّخيص "(٢٨٨/١).

(٨) انظر: "الإجماع " لابن المنذر (ص: ٤١).

(٩) رواه ابن أبي شيبة عن عبَّاد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: تجب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائدا، وعلى العبد إذا كان يؤدِّي الضَّريبة. "المصنَّف "(١٥٤/٢).

(١٠) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن قتادة قال: أيّما عبد كان يؤدِّي الخراج فعليه أن يشهد الجمعة، فإن لم يكن عليه خراج أو شغله عمل سيده فلا جمعة عليه. "المصنَّف "(١٧٤/٣).

(١١) يقال: خارج فلان غلامه إذا اتّفقا على ضريبة يردُّها العبد على سيِّده كلّ شهر، ويكون مخلّىً بينه وبين عمله، فيقال: عبد مُخَارَجٌ. "اللّسان "(مادة: خرج).

(١٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(١٨/٤).

(١٣) انظر: "حلية العلماء "(٢٢٣/٢).

وقد روي عن الزُّهري[(١)] أنَّه قال: إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة، وعن إبراهيم النَّخعي نحو من ذلك[(٢)].

وفي الحديث دلالة على أنَّ فرض الجمعة من فروض الأعيان، وهو ظاهر مذهب الشَّافعي[(٣)]، وقد علَّق القول فيه. وقال أكثر الفقهاء: هي من فروض الكفاية، وليس إسناد هذا الحديث بذاك، وطارق بن شهاب لا يصحُّ له سماعٌ من رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، إلاّ أنَّه قد لقي النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ.

١٨٦ـ ومن باب في الجمعة في القرى.

٣١٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا ابن إدريس، عن محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف[(٤)]، عن أبيه[(٥)]، عن عبدالرَّحمن بن كعب بن مالك[(٦)] ـ وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره ـ عن أبيه كعب بن مالك: "أنَّه كان إذا سمع النِّداء يوم الجمعة ترحَّم على أسعد بن زُرَارَة، فقلت له: إذا سمعت النِّداء ترحَّمت لأسعد؟ قال: لأنَّه أوَّل من جمع بنا في هَزْمِ[(٧)] النَّبِيْت[(٨)] من حرَّة بني بَيَاضة[(٩)] [١٧٩ب] في نقِيع يقال له: نَقِيع الخَضِمات[(١٠)]. قلت له: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون[(١١)]".

---

(١) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن الزُّهري. "المصنَّف "(١٧٤/٣).

(٢) كان النَّخعي يقول: ليس لمن ترك الجمعة والجماعة عذر، إلاّ خائف أو مريض. "الأوسط "(٢٠/٤).

(٣) قال النَّوَوي: الجمعة فرض عين على كلِّ مكلَّفٍ غير أصحاب الأعذار والنَّقص، هذا هو المذهب وهو المنصوص للشَّافعي في كتبه، وقطع به الأصحاب. "المجموع "(٤٨٣/٤).

(٤) محمَّد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وثَّقه ابن معين، وذكره ابن حبَّان في الثِّقات. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) هو: أبوأمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، معدود في الصَّحابة، له رؤية، ولم يسمع من النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ مات سنة (مائة). "تقريب التَّهذيب ".

(٦) هو: أبوالخطَّاب المدني، ثقة من كبار التَّابعين، ويقال: ولد في عهد النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، ومات في خلافة سليمان. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) هَزْم: بالفتح ثمَّ السُّكون: ما اطمأنَّ من الأرض، وهو موضع بالمدينة. انظر: "معجم البلدان "(٥/٤٠٤ـ٤٠٥). "النِّهاية "(٢٦٣/٥).

(٨) النَّبِيْت: بفتح النُّون وكسر الباء الموحَّدة وسكون الياء التَّحتية وبعدها تاء فوقية ـ بطن من الأوس من الأزد، وهم بنوالنَّبيت بن مالك بن الأوس بن ثعلبة. واسم النَّبيت كعب. وقيل: هو عمرو بن الأوس. "معجم قبائل العرب "(ص: ٥٢٦).

(٩) بنوبياضة: بطن من الأنصار. وهو بياضة بن عامر بن زريق بن عبدحارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج. "جمهرة أنساب العرب" (ص: ٣٥٦ـ٣٥٧).

(١٠) نقِيع: بالفتح ثمَّ الكسر، وياء ساكنة وعين مهملة، الموضع الَّذي يستنقع فيه الماء. ونقيع الخضمات: موضع حماه عمر بن الخطَّاب لخيل المسلمين، وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة، يسلكه العرب إلى مكة منه. "معجم البلدان "(٣٠١/٥).

(١١) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(١٧٦/٣ـ١٧٧) من طريق ابن إسحاق قال حدَّثني محمَّد بن أبي أمامة به نحوه. وقال البيهقي: ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرِّواية وكان الرَّاوي ثقة استقام الإسناد. وهذا حديث حسن الإسناد صحيح. اهـ.

"النَّقيع" بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدَّة، فإذا نضب الماء أنبتت الكلأ، ومنه حديث عمر ـ رضي ا لله عنه ـ: "أنَّه حمى النَّقِيع لخيل المسلمين[١]". وقد يصحِّف أصحاب الحديث فيروونه البَقِيع بالباء، والبَقِيع بالمدينة موضع القبور[٢].

وفي الحديث من الفقه: أنَّ الجمعة جوازُها في القرى كجوازها في ا لمدن والأمصار، لأنَّ حرَّة بني بياضة يقال قرية على ميل من المدينة. وقد استدلَّ به الشَّافعي[٣] على أنَّ الجمعة لا تجزيء بأقلَّ من أربعين رجلا أحراراً مقيمين، وذلك أنَّ هذه الجمعة كانت أوَّل ما شُرع من الجمعات، فكان جميع أوصافها معتبرة فيها، لأنَّ ذلك بيان لمجملٍ واجبٍ، وبيان المجمل الواجب واجبٌ.

وقد رُوِي عن (عمر)[٤] بن عبدالعزيز اشتراط عدد الأربعين في الجمعة[٥]، وإليه ذهب أحمد بن حنبل[٦] وإسحاق[٧]، إلاّ أنَّ عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها وال، قال: وليس الوالي من شرط الشَّافعي. وقال مالك[٨]: إذا كان جماعة في القرية الَّتي بيوتها متَّصلة وفيها سوق ومسجد يجمَّع فيه وجبت عليهم الجمعة، ولم يذكر عدداً محصوراً. ومذهبه في الوالي كمذهب الشَّافعي.

---

(١) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(١٤٦/٦) من طريق نافع عن ابن عمـر أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "حمى النَّقيع لخيل المسلمين ترعى فيه". وقد رُوي عن ابن عبَّاس عن الصَّعب بن جثامة أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "لا حمى إلاّ لله ولرسوله. قال: وبلغنا أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ حمى النَّقيع، وأنَّ عمر بن الخطَّاب حمى الشرف والرَّبذة، رواه البخاري في الصَّحيح عن يحيى بن بكير هكذا. اهـ.

(٢) انظر: "معجم البلدان "(٤٧٣/١).

(٣) انظر: "الأم "(١٩٠/١-١٩١).

(٤) في الأصل: (حميد)، والمثبت من (ط).

(٥) روى البيهقي من طريق هشام عن أبي المَلِيح الرقي قال: أتانا كتاب عمر بن عبدالعزيز إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلا فليجمعوا. "السُّنن الكبرى "(١٧٨/٣).

(٦) القول المشهور في المذهب هو أنَّ الأربعين شرط لوجوب الجمعة وصحَّتها، وروي عن الإمام أحمد أنَّها لا تنعقد إلاّ بخمسين، وللإمام أحمد رواية أخرى أنَّها تنعقد بثلاثة، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور. ورجَّح ابن قدامة القول المشهور في المذهب وهو اشتراط الأربعين لوجوب الجمعة وصحَّتها. انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(١٧٢/٢-١٧٣).

(٧) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢٨/٤).

(٨) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١٤٢/١).

وقال أصحاب الرَّأي[(١)]: لا جمعة إلاّ في مصر جامع. وتنعقد عندهم بأربعة.

وقال الأوزاعي[(٢)]: إذا كانوا ثلاثة صلّوا جمعة إذا كان فيهم الوالي. وقال أبوثور[(٣)]: هي كسائر الصّلوات في العدد.

٣١٤- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن المُصفّى[(٤)]، حدَّثنا بقية، حدَّثنا شعبة، عن المغيرة الضبي[(٥)]، عن عبدالعزيز بن رُفيع[(٦)]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول ا لله - صلّى ا لله عليه وسلّم - أنَّه قال: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنَّا مجمِّعون[(٧)]".

٣١٥- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا يحيى بن خلف[(٨)]، حدَّثنا أبوعاصم، عن ابن جريج قال: قال عطاء: "اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزُّبير، فقال: عيدان (قد)[(٩)] اجتمعا في يوم واحد، فجمَّعهما جميعاً، صلاّهما بُكرةً لم يزد عليهما حتّى صلّى العصر[(١٠)]".

---

(١) انظر: "كتاب الأصل "(٣٤٥/١). "شرح فتح القدير "(٤٠٨/١، ٤١٥).

(٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢٩/٤).

(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢٩/٤).

(٤) محمَّد بن المُصَفّى الحمصي القرشي، صدوق له أوهام وكان يدلّس، من العاشرة، مات سنة (٢٤٦هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٥) المغيرة بن مِقسم - بكسر الميم - الضبي مولاهم، أبوهشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن إلاّ أنّه كان يدلّس، ولا سيما عن إبراهيم، من السّادسة، مات سنة (١٣٦هـ) على الصّحيح. "تقريب التّهذيب ".

(٦) عبدالعزيز بن رفيع ، بفاء مصغّر - الأسدي، أبوعبدا لله المكي، ثقة من الرّابعة، مات سنة (١٣٠هـ) ويقال: بعدها. "تقريب التّهذيب".

(٧) أخرج ابن ماجه في (كتاب إقامة الصّلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم - ٤١٦/١) من طريق بقيّة به نحوه. ومن طريق محمَّد بن المُصَفّى بسنده عن ابن عبَّاس مرفوعا مثله. قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات. "مصباح الزُّجاجة "(١٥٥/١).
وأخرجه الحاكم من طريق بقية بهذا الإسناد، وقال: صحيح على شرط مسلم، فإنَّ بقية لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين. وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبدالعزيز، وكلّهم ممَّن يجمع حديثه. وقال الذّهبي: صحيح غريب. اهـ. انظر: "المستدرك مع التّلخيص "(٢٨٨/١-٢٨٩). وحكى الحافظ عن الإمام أحمد والدّارقطني تصحيح إرساله. "تلخيص الحبير " (١٧٨/٢). وصحَّحه العلاّمة الألباني في "صحيح الجامع الصّغير "(١٣١/٤).

(٨) يحيى بن خلف الباهلي، أبوسلمة البصري، الجوباري - بجيم مضمومة وواو ساكنة ثمَّ موحَّدة - صدوق من العاشرة، مات سنة (٢٤٢هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٩) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(١٠) أخرجه عبدالرَّزاق في "مصنّفه "(٣٠٣/٣). عن ابن جريج أطول من روية أبي داود. وصحَّحه العلاّمة الألباني في "صحيح سنن أبي داود " رقم (٩٤٧-١٠٧٢).

قلت: في إسناد حديث أبي هريرة مقال، ويشبه أن يكون معناه ـ لو صحّ ـ أن يكون المراد بقوله: "فمن شاء أجزأه من الجمعة" أي: عن حضور الجمعة، ولا يسقط عنه الظُّهر، وأمَّا صنيع ابن الزُّبير فإنَّه لا يجوز عندي أن يُحمل إلاّ على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزَّوال، وقد روي ذلك عن ابن مسعود[١] [١٨٠أ]. ورُوي عن ابن عبَّاس أنَّه بلغه فعل ابن الزُّبير، فقال: أصاب السُّنة[٢]. وقال عطاء[٣]: كلُّ عيد حين يمتدُّ الضُّحى: الأضحى والفِطر. وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنَّه قيل له: الجمعة قبل الزَّوال أو بعده؟ قال: إن صُلِّيت قبل الزَّوال فلا أعيبه[٤]، وكذلك قال إسحاق. فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزُّبير صلَّى الرَّكعتين على أنَّهما الجمعة، وجعل العيدين في معنى (التَّبع)[٥] لها.

١٨٧ـ ومن باب في اللُّبس في الجمعة.

٣١٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبدا لله بن عمر: "(أنَّ عمر بن الخطَّاب)[٦] ـ رضي ا لله عنه ـ رأى حُلَّة سِيَراء[٧] عند باب المسجد، فقال:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عن غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن عبدا لله بن سَلِمة قال: صلَّى بنا عبدا لله الجمعة ضحىً، وقال: خشيت عليكم الحرَّ. "المصنَّف "(١٠٧/٢).
قلت: أعلَّه الحافظ ابن حجر بعبدا لله بن سلمة ـ بكسر اللاّم ـ لأنَّه تغيَّر حفظه لما كبر. "الفتح "(٣٨٧/٢). ولكن صحَّحه العلاّمة الألباني، وأجاب عن العلَّة بأنه هنا أمر شاهده بنفسه، والغالب في مثل هذا أنَّه لا ينساه الرَّاوي. "الإرواء "(٦٢/٣-٦٣).

(٢) قال ابن خزيمة: يحتمل أن يكون أراد به سنَّة النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وجائز أن يكون أراد به سنَّة أبي بكر وعمر أو عثمان أو علي. ولا إخال أنَّه أراد به أصاب السُّنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد، لأنَّ هذا الفعل خلاف سنَّة النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وأبي بكر وعمر، وإنَّما أراد تركه أن يجمع بهم بعدما قد صلَّى بهم صلاة العيد فقط، دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد. انظر: "صحيح ابن خزيمة "(٣٦٠/٢).

(٣) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن عطاء. "المصنَّف "(١٧٤/٣).

(٤) يجوز عند الحنابلة أداء الجمعة قبل الزَّوال، ولكي تقف على مزيد من التَّفاصيل حول هذه المسألة راجع: "المغني مع الشَّرح الكبير "(٢٠٩/٢-٢١٠). "الإنصاف "(٣٧٥/٢). "المبدع "(١٤٧/٢-١٤٨).

(٥) في الأصل: (اتّبع)، والمثبت من (ط).

(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٧) السِّيَرَاء: بكسر السِّين وفتح الياء والمدّ: نوع من البرود يخالطه حرير كالسُّيور، فهو فِعَلاء من السَّيْر: القدّ. هكذا يروى على الصِّفة. وقال بعض المتأخرين: إنَّما هو حلَّة سيراءَ على الإضافة، واحتجَّ بأنَّ سيبويه قال: لم يأت فعلاء صفة، ولكن اسما، وشرح السيراء بالحرير الصَّافي، ومعناه: حلَّة حرير. "النِّهاية "(٤٣٣/٢).

يارسول ا الله، لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك؟ فقال رسول ا الله ـ صلّى ا الله عليه وسلّم ـ: إنّما يَلْبَس هذه من لا خلاق له في الآخرة[١]".

قلت: "الحُلّة السِّيَراء" هي المُضلّعة[٢] بالحرير الّتي فيها خطوط، وهو الّذي يسمُّونه المُسَيَّر، وإنّما سمّوه مُسَيَّراً للخطوط الّتي فيه كالسُّيور، وقيل: حلّة سيراء كما قالوا: ناقة عُشَراء.

قلت: وفي معناه العُتَابي وما أشبهه من الثّياب، لا يجوز لبس شيء من ذلك واستعماله للرِّجال.

١٨٨ـ ومن باب في التّحَلُّق يوم الجمعة.

٣١٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه[٣]، عن جدِّه: "أنَّ رسول ا الله ـ صلّى ا الله عليه وسلّم ـ نهى عن البيع والشِّراء في المسجد، وأن تُنشد فيه ضالّةٌ، وأن يُنشد فيه شِعر، ونهى عن الحِلَق قبل الصّلاة يوم الجمعة[٤]".

"الحِلَق"مكسورة الحاء مفتوحة اللاّم: جماعة الحَلَقة. وكان بعض مشايخنا يرويه أنّه "نهى عن الحَلْق" بسكون اللاّم، وأخبرني أنّه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصّلاة! فقلت له: إنّما هو الحِلَق جمع الحَلَقة، وإنّما كره الاجتماع قبل الصّلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصّلاة وينصت للخطبة والذّكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتّحلق بعد ذلك، فقال: قد فرّجت عنّي وجزّاني خيراً، وكان من الصّالحين.

---

(١) أخرج البخاري في (كتاب الهبة، باب هدية ما يُكره لُبْسها ـ ٢٢٨/٥) ومسلم في (كتاب اللّباس، باب تحريم استعمال إناء الذّهب والفضّة على والرّجال والنّساء وخاتم الذّهب والحرير على الرّجال ـ ١٦٣٨/٣) كلاهما من طريق مالك به نحوه.
(٢) المضلّع: الّذي فيه سيور وخطوط من الإبريسم أو غيره شبه الأضلاع. "اللّسان "(مادة: ضلع).
(٣) هو: شعيب بن محمَّد بن عبدا لله بن عمرو بن العاص، صدوق ثبت سماعه من جدّه، من الثّالثة. "تقريب التّهذيب ".
(٤) أخرج التّرمذي في (أبواب الصّلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشّراء وإنشاد الضّالة والشّعر في المسجد ـ ١٣٩/٢ـ١٤٠) من طريق عمرو بن شعيب به نحوه. قال أبوعيسى: حديث عبدا لله بن عمرو بن العاص حديث حسن. اهـ. وصحّحه ابن العربي في "عارضة الأحوذي "(١١٩/٢). وأحمد محمَّد شاكر في "تعليقه على جامع التّرمذي "(١٤٠/٢).

١٨٩ـ ومن باب في اتِّخاذ المنبر.

٣١٨ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا يعقوب بن عبدالرَّحمن[١]، حدَّثني أبوحازم بن دينار، عن سهل بن سعد قال: "أرسل رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ إلى فلانة، امرأة قد سمَّاها سهل [١٨١ب]، أن مُري غلامك النَّجار يعمل لي أعواداً، أجلس عليهنَّ إذا كلَّمت النَّاس، فأمرته، فعملها من طرفاء[٢] الغابة[٣]، قال: فرأيت رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كبَّر عليها، ثمَّ ركع وهو عليها، ثمَّ نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر، ثمَّ عاد، فلمَّا فرغ أقبل على النَّاس، فقال: يا أيُّها النَّاس، إنَّما صنعتُ هذا لتأتمُّوا، ولتعلموا صلاتي[٤]".

قلت: الغابة: الغيضة، وجمعها غابات وغاب، ومنه قولهم: ليث غاب. قال الشَّاعر[٥]:

وكنَّا كالحَريق أصَابَ غَابَا ... فَتَخبُو ساعة، وتهبُّ ساعا[٦].

وفيه من الفقه: جواز أن يكون مقام الإمام أرفع من مقام المأموم، إذا كان ذلك لأمر يُعَلِّمه النَّاس ليقتدوا به.

وفيه: أنَّ العمل اليسير لا يقطع الصَّلاة، وإنَّما كان المنبر مرقاتين، فنزوله وصعوده خطوتان، وذلك في حدِّ القِلَّة، وإنَّما نزل القهقري لئلاَّ يولِّي الكعبة قفاه.

فأمَّا إذا قرأ الإمام السَّجدة، وهو يخطب يوم الجمعة، فإنَّه إذا أراد النُّزول لم يقهقر ونزل مقبلاً على النَّاس بوجهه حتَّى يسجد، وقد فعله عمر بن الخطَّاب[٧].

---

(١) يعقوب بن عبدالرَّحمن بن محمَّد بن عبدالله بن عبد القاريّ ـ بتشديد التَّحتانية، نزيل الاسكندرية، ثقة من الثَّامنة، مات سنة (١٨١هـ). "تقريب التَّهذيب".

(٢) طَرْفاء: بسكون الرَّاء ممدود، واحدها طَرَفة بفتحها شجرة من شجر البادية وشطوط الأنهار. "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" (٣١٨/١).

(٣) الغابة: موضع قرب المدينة من ناحية الشَّام فيه أموال لأهل المدينة. "معجم البلدان "(١٨٢/٤).

(٤) أخرج البخاري في (كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر ـ ٣٩٧/٢) ومسلم في (كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصَّلاة ـ ٣٨٧/١) كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد به نحوه.

(٥) هو: القُطامي، اسمه عمرو بن شُييم، وقيل: عمير بن شييم وهو أثبت، أحد بني بكر بن حبيب بن عمرو بن غنم بن تغلب. كان شاعراً فحلاً، رقيق الحواشي، حلو الشِّعر، وكان نصرانيا ثمَّ أسلم، توفِّي نحو (١٣٠هـ). انظر: "طبقات فحول الشُّعراء" (٥٣٤/٢). "معجم الشُّعراء "(ص: ٢٢٨). "الأعلام "(٢٦٤/٥-٢٦٥).

(٦) أورده ابن منظور وعزاه إلى القُطامي. "اللِّسان "(مادة: سوع).

(٧) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبدالرَّحمن التَّيمي عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير أنَّه حضر عمر بن الخطَّاب يوم الجمعة قرأ على المنبر سورة النَّحل، حتَّى إذا جاء السَّجدة نزل فسجد وسجد النَّاس معه. ."المصنَّف" (٣٤١/٣).

وعند الشّافعي[1] أنّه إن أحبَّ أن يفعله فعل، فإن لم يفعله أجزأه.

وقال أصحاب الرّأي[2]: ينزل ويسجد. وقال مالك[3]: لا ينزل ولا يسجد ويمرُّ في خطبته.

١٩٠ـ ومن باب في الاحتباء والإمام يخطب.

٣١٩ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن عوف، حدَّثنا عبدا لله بن يزيد المقريء، حدَّثنا سعيد بن أبي أيوب[4]، عن أبي مرحوم[5]، عن سهل بن معاذ بن أنس[6]، عن أبيه[7]: "أنَّ رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ نهى عن الحَبْوة يوم الجمعة والإمام يخطب[8]".

قلت: إنّما نهى عن الاحتباء[9] في ذلك الوقت لأنّه يجلب النّوم ويعرض طهارته للانتقاض، فنهى عن ذلك، وأمر بالاستيفاز في القعود لاستماع الخطبة والذّكر.

وفيه دليل على أنَّ الاستناد يوم الجمعة في ذلك المقام مكروه، لأنّه بعلّة الاحتباء أو أكثر.

١٩١ـ ومن باب في استئذان المُحْدِثْ الإمام.

٣٢٠ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، حدَّثنا حجَّاج[10] قال: قال ابن جريج: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول ا لله ــ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: "إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف[11]".

---

(١) قال الشّافعي: وإن قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد، فإن فعل وسجد رجوت أن لا يكون بأس، لأنّه ليس يقطع الخطبة كما لا يكون قطعا للصّلاة أن يسجد فيها سجود القرآن. "الأمّ "(٢٠١/١).

(٢) انظر: "كتاب الأصل "(٣٦٨/١).

(٣) انظر: "الأوسط "(٧٨/٤).

(٤) سعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولاهم، أبويحيى، ثقة ثبت من السّابعة، مات سنة (١٦١هـ) وقيل: غير ذلك. "تقريب التّهذيب ".

(٥) هو: عبدالرّحيم بن ميمون المدني، أبومرحوم نزيل مصر، صدوق زاهد، من السّادسة، مات سنة (١٤٣هـ). وقيل: اسمه يحيى. "تقريب التّهذيب ".

(٦) سهل بن معاذ بن أنس الجهني، نزيل مصر ، لا بأس به إلاّ في روايات زبان عنه، من الرّابعة. "تقريب التّهذيب ".

(٧) هو: معاذ بن أنس الجهني الأنصاري، صحابي.

(٨) أخرجه التّرمذي في (أبواب الصّلاة، باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب ـ ٣٩٠/٢) من طريق عبدا لله بن يزيد المقريء به مثله. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن. اهـ.

(٩) الاحتباء: هو أن يضمَّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدُّه عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثّوب. وإنّما نهى عنه لأنّه إذا لم يكن عليه إلاّ ثوب واحد ربما تحرَّك أو زال فتبدو عورته. "النّهاية "(٣٣٥/١).

(١٠) هو: ابن محمَّد المصيصي الأعور.

(١١) أخرج ابن ماجه في (كتاب إقامة الصّلاة، باب ما جاء فيمن أحدث في الصّلاة كيف ينصرف ـ ٣٨٦/١) من طريق هشام بن عروة به نحوه. وصحَّحه الحاكم على شرط الشّيخين، ووافقه الذّهبي كما في "المستدرك مع التّلخيص "(٢٦٠/١). كما صحَّحه العلاّمة الألباني في "سلسلة الأحاديث الصّحيحة " رقم (٢٩٧٦).

قلت: إنّما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافا.

وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة [١٨٢أ] وإخفاء القبيح من الأمر والتّورية بما هو أحسن منه[١]، وليس يدخل هذا في باب الرِّياء والكذب، وإنّما هو من باب التّجمل واستعمال الحياء، وطلب السّلامة من النّاس.

١٩٢- ومن باب من أدرك من الجمعة ركعة.

٣٢١- حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: "من أدرك ركعة من الصَّلاة فقد أدرك الصَّلاة[٢]".

قلت: دلالته: أنّه إذا لم يدرك تمام الرَّكعة فقد فاتته الجمعة، ويصلّي أربعاً، لأنّه إنّما جعله مدركاً للجمعة بشرط إدراكه الرَّكعة، فدلالة الشَّرط تمنع من كونه مدركاً لها بأقلّ من الرَّكعة. وإلى هذا ذهب سفيان الثَّوري[٣]، ومالك[٤]، والأوزاعي[٥]، والشَّافعي[٦]، وأحمد[٧]، وإسحاق[٨].

وقد روي ذلك عن عبدا لله بن مسعود[٩]، وابن عمر[١٠]، وأنس، وابن المسيِّب[١١]، وعلقمة، والأسود، وعروة، والحسن، والشَّعبي، والزُّهري[١٢].

---

(١) (منه) سقط من (ط).

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك تلك الصّلاة ـ ٤٢٣/١) من طريق مالك به مثله.

(٣) رواه عبدالرَّزاق عن الثّوري أنّه قال: والأربع أعجب إلينا، لأنّه قد فاتته الجمعة. "المصنّف "(٢٣٦/٣).

(٤) انظر: "المدوَّنة الكبر "(١٣٧/١).

(٥) قال: إذا أدرك التّشهد صلّى أربعا. "الأوسط "(١٠١/٤-١٠٢).

(٦) انظر: "الأم "(٢٠٦/١).

(٧) انظر: "مسائل الإمام أحمد "لابن هانيء(٨٩/١).

(٨) حكى عنه ذلك ابن نصر في "اختلاف العلماء "(ص: ٥٧). وانظر: "الأوسط "(١٠١/٤).

(٩) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن عبدا لله بن مسعود. "المصنّف "(٢٣٥/٣).

(١٠) رواه عبدالرَّزاق بسنده عن ابن عمر. "المصنّف "(٢٣٤/٣).

(١١) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة عن ابن ا لمسيِّب وأنس. "المصنف "(١٣٠/٢).

(١٢) رواه ابن أبي شيبة من طرق عن علقمة والأسود وعروة والحسن والشّعبي والزُّهري. "المصنّف "(١٢٩/٢-١٣٠). وانظر: "الأوسط" (١٠٠/٤).

وقال الحكم وحمَّاد[١]، وأبوحنيفة[٢]: من أدرك التَّشهد يوم الجمعة مع الإمام صلَّى ركعتين.

١٩٣ـ ومن باب إذا دخل والإمام يخطب.

٣٢٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حمَّاد، عن عمرو بن دينار، عن جابر: "أنَّ رجلاً جاء إلى النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يخطب، قال: أصلَّيت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع[٣]".

قلت: فيه من الفقه: جواز الكلام في الخطبة لأمر يحدث، وأنَّ ذلك لا يفسد الخطبة.

وفيه: أنَّ الدَّاخل المسجد والإمام يخطب لا يقعد حتَّى يصلِّي ركعتين. وقال بعض الفقهاء[٤]: إذا تكلَّم أعاد الخطبة، ولا يصلِّي الدَّاخل والإمام يخطب. والسُّنة أولى ما اتُّبع[٥].

١٩٤ـ ومن باب في الصَّلاة بعد الجمعة.

٣٢٣ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا إبراهيم بن الحسن، حدَّثنا الحجَّاج بن محمَّد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء: "أنَّه رأى ابن عمر يصلِّي بعد الجمعة، فينماز عن مصلاَّه الَّذي صلَّى الجمعة فيه قليلاً غير كثير، فيركع ركعتين، قال: ثمَّ يمشي أنْفَس من ذلك، فيركع أربع ركعات[٦]".

---

(١) رواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة قال: سألت الحكم وحمَّادا عن الرَّجل يجيء يوم الجمعة قبل أن يسلِّم الإمام قالا: يصلِّي ركعتين. "المصنَّف "(٢/١٣١).

(٢) وهو: قول أبي يوسف. وقال محمَّد بن الحسن: إن أدرك مع الإمام أكثر الرَّكعة الثَّانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلَّها بنى عليها الظُّهر. "شرح فتح القدير "(١/٤١٩-٤٢٠).

(٣) أخرج البخاري في (كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلِّي ركعتين ـ ٢/٤٠٧) ومسلم في (كتاب الجمعة، باب التَّحية والإمام يخطب ـ ٢/٥٩٦) كلاهما من طريق حمَّاد بن زيد به نحوه.

(٤) هذا قول محمَّد بن سيرين وعطاء بن رباح وشريح وقتادة والنَّخعي ومالك واللَّيث بن سعد والثَّوري وسعيد بن عبدالعزيز وأبي حنيفة. انظر: "المصنَّف "(٢/١١). "المدوَّنة الكبرى "(١/٣٨). "الأصل "(١/٣٥٢). "الأوسط "(٤/٩٥).

(٥) قال النَّووي: الأحاديث صريحة في الدَّلالة لمذهب الشَّافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدِّثين أنَّه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلِّي ركعتين تحيَّة المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصلِّيهما، وأنَّه يستحبّ أن يتجوَّز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة. "شرح صحيح مسلم "(٦/١٦٤).

(٦) أخرج الطَّحاوي هذا الأثر بسنده عن أبي إسحاق عن عطاء، قال أبوإسحاق: حدَّثني غير مرَّة قال: صلَّيت مع ابن عمر . . الحديث" "شرح معاني الآثار "(١/٣٣٧). والحاكم من طريق حجَّاج بن محمّد به نحوه. انظر : "المستدرك "(١/٢٩٠). وصحَّحه العلاَّمة الألباني في "صحيح سنن أبي داود " رقم (١٠٠٤-١١٣٤).

قوله: "فينماز" معناه: يفارق مقامه الّذي صلّى فيه، وهو من قولك: مِزْت الشّيء من الشّيء إذا فرّقت بينهما.

وقوله: "أَنْفَس من ذلك" يريد أبعد (قليلا)[١].

وقد اختلفت الرِّواية في عدد الصَّلاة بعد الجمعة، وقد رواها أبوداود[٢] في هذا الباب على اختلافها، روى أربعاً، وروى ركعتين في المسجد، وروى أنّه كان لا يصلّي في المسجد. حتّى إذا صار إلى بيته صلّى ركعتين.

قلت: وهذا ـ والله أعلم ـ من الاختلاف المباح. وكان أحمد يقول[٣]: [١٨٣ب] إن شاء صلّى ركعتين، وإن شاء صلّى أربعاً. وقال أصحاب الرَّأي[٤]: يصلّي أربعاً. وهو قول إسحاق[٥]. وقال سفيان الثّوري[٦]: يصلّي ركعتين، ثمَّ يصلّي بعدها أربعاً.

٣ـ ومن كتاب العيدين.

٣٢٤ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أبوالوليد الطّيالسي، حدّثنا إسحاق بن عثمان[٧] قال: حدَّثني إسماعيل بن عبدالرَّحمن بن عطيَّة[٨]، عن جدَّته أمِّ عطيَّة: "أنَّ رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ـ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ فقام على الباب، فسلّم علينا، فرددنا عليه السَّلام، ثمَّ قال: أنا رسول رسول الله ـ

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).
(٢) انظر: "سنن أبي داود "(١/٦٧١-٦٧٤).
(٣) انظر: "مسائل الإمام أحمد لأبي داود "(ص: ٥٦).
(٤) انظر: "الأوسط "(٤/١٢٥).
(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/١٢٥).
(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/١٢٥). وانظر: "جامع التّرمذي "(٢/٤٠١).
(٧) إسحاق بن عثمان الكلابي، أبويعقوب البصري، صدوق مقلٌّ من السّابعة. "تقريب التّهذيب ".
(٨) إسماعيل بن عبدالرَّحمن بن عطيَّة، مقبول. من الثّالثة. "تقريب التّهذيب ".

صلّى ا لله عليه وسلّم - (إليكنَّ)[١]، وأمرنا بالعيدين: أن نُخْرِج (فيهمـا)[٢] الحُيَّض والعُتَّق، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتّباع الجنائز[٣]".

"العُتَّق" جمع عاتق، يقال: جارية عاتق، وهي الَّتي قاربت الإدراك. ويقال: بل هي المدركة.

أخبرني (أبوعمر)[٤]، أخبرنا أبوالعبَّاس، عن ابن الأعرابي قال: قالت جاريةٌ من الأعـراب لأبيها: "اشتر لي لَوْطاً أُغطِّي به فُرْعلي، فإنِّي قـد عَتَقْتُ". تريد أدركت. والفُرْعُل هاهنا الشَّعْر، واللَّوط: الإزار[٥].

١٩٥ـ ومن باب الخطبة في العيد.

٣٢٥ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا عبدالرَّزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبدا لله قال: "قام رسـول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يوم الفطر فصلَّى، فبدأ بالصَّلاة قبل الخطبة، ثمَّ خطب النَّاس، فلمَّا فرغ نبي ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - نزل، فأتى النِّساء فذكَّرهنَّ، وهو يتوكَّأ على (يد)[٦] بلال، وبلالٌ باسطٌ ثوبه، والنِّساء يلقين فيه صدقة، تلقي المرأة فتخها[٧]".

"الفتخ": الخواتيم الكبار، واحدتها فتخة.

---

(١) في الأصل و (ط): (إليكم)، والمثبت من (ش).

(٢) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٨٥/٥) والطَّبراني في "المعجم الكبير "(٤٥/٢٥) رقم (٨٥). كلاهما من طريق إسحاق بن عثمان بهذا السَّند أطول من رواية أبي داود. قال الهيثمي: رجاله ثقات. "مجمع الزَّوائد "(٣٨/٦).

(٤) في الأصل: (أبوعمرو)، والمثبت من (ط).

(٥) انظر: "غريب الحديث للخطَّابي "(١٢٤/١). "الفائق في غريب الحديث "(٣٨٩/٢). "تاج العروس "(مادة: عتق).

(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٧) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة العيدين - ٦٠٣/٢) من طريق عبدالرَّزاق به مثله.

١٩٦ـ ومن باب في تكبير العيدين.

٣٢٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا ابن لهيعة، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: "أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ كان يكبِّر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثَّانية خمس تكبيرات[١]".

قلت: وهذا قول أكثر أهل العلم، ورُوي ذلك عن أبي هريرة[٢]، وابن عمر[٣]، وابن عبَّاس[٤]، وأبي سعيد الخدري[٥]. وبه قال الزّهري[٦]، ومالك[٧]، والأوزعي[٨]، والشَّافعي[٩]، وأحمد[١٠]، وإسحاق[١١].

وقال الشَّافعي: ليس من السَّبع تكبيرة الافتتاح، ولا من الخمس تكبيرة القيام[١٢]. وقال أبوثور[١٣]: سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح، وخمس في الثَّانية.

---

(١) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣/٢٨٦) والحاكم في "المستدرك "(١/٢٩١) كلاهما من طريق ابن لهيعة به نحوه.
قلت: مدار الحديث هو ابن لهيعة، وفيه ضعف من قبل حفظه، لكن رواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، كذا ذكره الحافظ في "التَّقريب " وقد رواه ابن هب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب بهذا السَّند، وزاد: "سوى تكبيرتي الرُّكوع " أخرجه أبوداود ـ في نفس الباب ـ (١/٦٨١). والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣/٢٨٧). وصحَّح حديث الباب العلاّمة الألباني في "الإرواء "(٣/١٠٧).

(٢) رواه عبدالرَّزاق عن مالك عن نافع قال: شهدت العيد مع أبي هريرة يكبِّر في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. "المصنَّف "(٣/٢٩٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة من طريق نافع بن أبي نعيم قال: سمعت نافعا قال: قال عبدا لله بن عمر: التَّكبير في العيدين سبع وخمس. "المصنَّف" (٢/١٧٥).

(٤) رواه ابن المنذر بسنده عن عمَّار بن أبي عمَّار عن ابن عبَّاس أنَّه كبَّر ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة. "الأوسط" (١/٢٧٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن أبي سفيان عن أبي سعيد الخدري قال: التَّكبير في العيدين سبع وخمس، سبع في الأولى قبل القراءة، وخمس في الآخرة قبل القراءة. "المصنَّف "(٢/١٧٥).

(٦)رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن الزُّهري قال: التَّكبير يوم العيد قبل القراءة سبعاً وخمساً. "المصنَّف "(٣/٢٩٣).

(٧) قال: وهو الأمر عندنا. انظر: "الموطَّأ "(١/١٨٠). "المدوَّنة الكبرى "(١/١٥٥).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/٢٧٤).

(٩) انظر: "الأمّ "(١/٢٣٦).

(١٠) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(٢/٢٣٨).

(١١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/٢٧٤).

(١٢) انظر: "الأوسط "(٤/٢٧٤)، "مغني المحتاج " (١/٣١٠).

(١٣) انظر: "الأوسط "(٤/٢٧٤).

وروي عن ابن مسعود[(١)] أنَّه قال: يكبِّر الإمام أربع تكبيرات[١٨٤أ] متواليات. ثمَّ يقرأ، ثمَّ يكبِّر، فيركع ويسجد، ثمَّ يقوم فيقرأ، ثمَّ يكبِّر أربع تكبيرات يركع بآخرهنَّ، وإليه ذهب أصحاب الرَّأي[(٢)].

وكان الحسن يكبِّر في الأولى خمساً وفي الأخرى ثلاثاً، سوى تكبيرتي الرُّكوع[(٣)].

٣٢٧ـ وروى أبوداود في هذا الباب حديثاً ضعيفاً عن أبي موسى الأشعري: "أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كان يكبِّر في العيد أربعاً، تكبيرهُ على الجنائز". قال حدَّثنا محمَّد بن العلاء، حدَّثنا زيد بن حباب[(٤)]، عن عبدالرَّحمن بن ثوبان[(٥)]، عن أبيه[(٦)]، عن مكحول قال: أخبرني أبوعائشة[(٧)] جليس لأبي هريرة، عن أبي موسى[(٨)].

١٩٧ـ ومن باب إذا لم يَخْرُجِ الإمام للعيد يومه يخرج من الغد.

٣٢٨ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبة، عن جعفر بن أبي وَحْشِيَّة، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له[(٩)] من أصحاب رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "أنَّ ركباً جاءوا إلى النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، يشهدون أنَّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يُفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاَّهم[(١٠)]".

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن أشعث عن كردوس عن ابن عبَّاس قال: "لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة والأشعري فقال لهم: إنَّ العيد غدا فكيف التَّكبير؟ فقال عبدالله. . . " "المصنَّف "(١٧٣/٢-١٧٤).

(٢) انظر: "كتاب الأصل "(٣٧٢/١-٣٧٣). "شرح فتح القدير "(٧٤/٢).

(٣) انظر: "الأوسط "(٢٧٦/٤).

(٤) زيد بن حُباب ـ بضمِّ المهملة وموحدتين ـ أبوالحسن العُكْلي ـ بضمِّ المهلة وسكون الكاف ـ أصله من خراسان وكان بالكوفة، صدوق يخطيء في حديث الثَّوري، من التَّاسعة مات سنة (٢٣٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٥) عبدالرَّحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي ـ بالنُّون ـ الدِّمشقي الزَّاهد، صدوق يخطيء، ورمي بالقدر وتغيَّر بآخره، من السَّابعة، مات سنة (١٦٥هـ). : تقريب التَّهذيب ".

(٦) هو: ثابت بن ثوبان العنسي، والد عبدالرَّحمن، ثقة من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) أبوعائشة الأموي جليس أبي هريرة، مقبول، من الثَّانية. "تقريب التَّهذيب ".

(٨) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢٨٩/٣-٢٩٠) من طريق أبي داود به مثله. وقال: قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين: إحداهما في رفعه والآخر في جواب أبي موسى. والمشهور في هذه القصَّة أنَّهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك ولم يسنده إلى النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ. . . قال: وعبدالرَّحمن بن ثابت بن ثوبان ضعَّفه يحيى بن معين قال: وكان رجلا صالحا. اهـ.

(٩) قال ابن حزم: وأبوعمير مقطوع على أنَّه لا يخفى عليه من أعمامه من صحَّت صحبته ممَّن لم تصحَّ صحبته، وإنَّما يكون هذا علَّة ممَّن يمكن أن يخفى عليه هذا، والصَّحابة كلُّهم عدول ـ رضي الله عنه ـ لثناء الله عليهم. اهـ. "المحلَّى "(٩٢/٥).

(١٠) أخرج النَّسائي في (كتاب العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد ـ ١٨٠/٣) من طريق شعبة به نحوه. وصحَّحه ابن المنذر، وابن السَّكن، وابن حزم. انظر: "الأوسط "(٢٩٥/٤). "المحلَّى "(٩٢/٥). "تلخيص الحبير "(١٧٧/٢).

قلت: وإلى هذا ذهب الأوزاعي، وسفيان الثَّوري[١]، وأحمد[٢]، وإسحاق[٣]، في الرَّجل لا يعلم بيوم الفطر إلاّ بعد الزَّوال.

وقال الشَّافعي[٤]: إن علموا بذلك قبل الزَّوال خرجوا، وصلّى الإمام بهم صلاة العيد، وإن لم يعلموا إلاّ بعد الزَّوال، لم يصلُّوا يومهم، ولا من الغد، لأنَّه عملٌ في وقت إذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره، وكذلك قال مالك[٥] وأبوثور[٦].

قلت: سنَّة رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب[٧].

١٩٨ـ ومن باب في الصَّلاة بعد صلاة العيد.

٣٢٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبة، حدَّثني عديٌّ بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: "خرج رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يوم فطر، فصلّى ركعتين، لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، ثمَّ أتى النِّساء، ومعه بلال، فأمر بالصَّدقة، فجعلت المرأة تُلقي خُرصها وسِخَابها[٨]".

"الخُرْص[٩]": الحَلْقة. والسِّخاب: القلادة.

وفي الحديث من الفقه: أنَّ عطيَّة المرأة البالغة وصَدَقَتها بغير إذن زوجها جائزة ماضيةٌ، ولو كان ذلك مفتقراً إلى إذن الأزواج لم يكن صلّى الله عليه وسلّم ليأمرهنَّ بالصَّدقة قبل أن يسأل أزواجهنَّ الإذن لهنَّ في ذلك.

---

(١) حكى عنهما ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/٢٩٥). وانظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(٢/٢٥٢).
(٢) انظر: "المبدع "(٢/١٩٠). "الإنصاف "(٢/٤٣٣). "المغني مع الشَّرح الكبير "(٢/٢٥٢).
(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/٢٩٥).
(٤) انظر: "الأمّ "(١/٢٢٩). "روضة الطَّالبين "(٢/٧٧ـ٧٨).
(٥) انظر: "بداية المجتهد "(١/٤١٨).
(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/٢٩٥).
(٧) واختاره ابن المنذر في "الأوسط "(٤/٢٩٥).
(٨) أخرج البخاري في (كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد ـ ٢/٤٥٣) من طريق شعبة به نحوه.
(٩) الخرص: بضمِّ الخاء، وحكي كسرها، وسكون الرَّاء بعدها صاد مهملة ـ الحلْقة الصَّغيرة من الحُليّ، وهو من حلي الأذن. "النِّهاية" (٢/٢٢).

١٩٩- ومن باب في الاستسقاء.

٣٣٠- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن ثابت المـروزي، حدَّثنا عبدالـرَّزاق، عن معمر، عن الزُّهري، عن عبَّاد بن تميم، عن عمِّه[١] [١٨٥ب]: "أنَّ رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ خرج بالنَّاس يستسقي، فصلَّى بهم ركعتـين، جهـر فيهمـا، وحـوَّل رداءه، فدعا واستسقى، واستقبل القبلة[٢]".

قلت: في قوله: "خرج رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بالنَّاس يستسـقي" دليـلٌ علـى أنَّ السنَّة في الاستسقاء الخروج إلى المصلَّى. وفيه أنَّ الاستسقاء إنَّما يكون بصلاة.

وذهب بعض أهل العراق[٣] إلى أنَّه لا يصلِّي له، ولكن يدعو فقط.

وفيه: أنَّه يجهر بالقراءة فيها، وهو مذهب مـالك بـن أنـس[٤]، والشَّـافعي[٥]، وأحمـد[٦]، وكذلك قال محمَّد بن الحسن.

وفيه: أنَّه يحوِّل رداءه، وتأوَّله على مذهب التَّفاؤل، أي: لينقلب مـا بهـم مـن الجَـدْب إلى الخَصْب.

وقد اختلفـوا في صفـة تحويـل الـرِّداء، فقـال الشَّـافعي[٧]: ينكِّـس أعـلاه (أسـفله وأسـفله أعلاه)[٨]، ويتأخَّى[٩] أن يجعل (ما على)[١٠] شقِّه الأيمن على شقِّه الأيسـر، ويجعـل الجـانب الأيسر على الجانب الأيمن.

---

(١) قال البخاري: كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنَّه وهم، لأنَّ هذا عبدالله بن زيد بن عـاصم المـازني، مـازن الأنصـار. "فتح الباري "(٤٩٨/٢).
(٢) أخرج البخاري في (كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرِّداء في الاستسقاء ـ ٤٩٧/٢) ومسلم في (كتاب صلاة الاستسـقاء ــ ٦١١/٢) كلاهما من طريق عبَّاد بن تميم به نحوه.
(٣) ظاهر الرِّواية عن أبي حنيفة أنَّه قال: لا صلاة في الاستسقاء وإنَّما فيه الدُّعاء، وهذا مذهب أبي حنيفة. وقـال محمَّـد: يصلِّي الإمـام أو نائبه في الاستسقاء ركعتين بجماعة كما في الجمعة. "بدائع الصَّنائع "(٢٨٢/١).
(٤) قال: وهي السُّنة. "المدوَّنة الكبرى "(١٥٣/١). "الموطَّأ "(١٩٠/١).
(٥) انظر: "الأمّ "(٢٥٠/١). "روضة الطَّالبين "(٩٢/٢).
(٦) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(٢٨٥/٢).
(٧) انظر: "الأمّ "(٢٥١/١).
(٨) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).
(٩) يتأخَّى: أي يتحرَّى ويقصد. "اللِّسان "(مادة: أخا).
(١٠) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

وقال أحمد[١]: يجعل اليمين على الشِّمال، ويجعل الشِّمال على اليمين، وكذلك قال إسحاق[٢]، وقول مالك قريب من ذلك[٣].

قلت: إذا كان الرِّداء مربَّعاً نكَّسه، وإذا كان طيلساناً[٤] مدُوَّراً قلَّبه و لم ينكِّسه.

٣٣١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا ابن عوف قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحارث الحمصي[٥]، عن عبدا لله بن سالم[٦]، عن[٧] الزُّبيدي، عن ابن شهاب، عن عبَّاد بن تميم، عن عمِّه ـ وساق الحديث ـ قال: "وحوَّل رداءه، وجعل عِطَافَه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عِطَافَه الأيسر على عاتقه الأيمن ثمَّ دعا ا لله[٨]".

أصل العِطَاف: الرِّداء. وإنَّما أضاف العطاف إلى الرِّداء هاهنا، لأنَّه أراد أحد شقَّي العطاف، الَّذي عن يمينه وعن شماله.

٣٣٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا النُّفيلي وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدَّثنا حاتم بن إسماعيل، حدَّثنا هشام بن إسحاق بن عبدا لله بن كنانة[٩] قال: أخبرني أبي[١٠]، عن ابن عبَّاس قال: "خرج رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في الاستسقاء وصلَّى ركعتين كما (كان)[١١] يصلِّي في العيد[١٢]".

---

(١) انظر: "مسائل الإمام أحمد لأبي داود "(ص: ٧٤).

(٢) وهو قول أبي ثور وابن عيينة وعبدالرَّحمن بن مهدي. انظر: "الأوسط "(٣٢٣/٤).

(٣) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١٥٣/١). "الموطَّأ "(١٩٠/١). قلت: وهو قول الجمهور كما في "الفتح "(٤٩٨/٢).

(٤) الطَّيلسان: معرَّب، وجمعه (طيالسة)، وهو من لباس العجم مدوَّر أسود. "المغرب في ترتيب المعرب "(٢٣/٢).

(٥) عمرو بن الحارث الزُّبيدي ـ بضمِّ الزَّاي ـ الحمصي، مقبول من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) عبدا لله بن سالم الأشعري، أبويوسف الحمصي، ثقة رمي بالنَّصب، من السَّابعة، مات سنة (١٧٩هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٧) (عن) سقط من (ط).

(٨) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣٥٠/٣) من طريق أبي داود به مثله.

(٩) هشام بن إسحاق بن عبدا لله بن الحارث بن كنانة ، أبوعبدالرَّحمن المدني القرشي، مقبول من السَّابعة. "تقريب ا لتَّهذيب ".

(١٠) هو: إسحاق بن عبدا لله بن الحارث بن كنانة العامري، ويقال: الثَّقفي، صدوق من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(١١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(١٢) أخرج التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ـ ٤٤٥/٢) من طريق حاتم بن إسماعيل به نحوه. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وأخرجه الحاكم وقال: هذا حديث رواته مصريون ومدنيون ولا أعلم أحدا منهم منسوبا إلى نوع من الجرح، ولم يخرِّجاه. ووافقه الذَّهبي. "المستدرك مع التَّلخيص "(٣٢٦/١-٣٢٧).

قلت: في هذا دلالة على أنَّه يكبِّر كما يكبِّر في العيدين، وإليه ذهب الشَّافعي[(١)]، وهو قول ابن المسيِّب[(٢)]، وعمر بن عبدالعزيز، ومكحول[(٣)]. وقال مالك[(٤)]: يصلِّي ركعتين كسائر الصَّلوات، لا يكبِّر فيها تكبير العيد، غير أنَّه يبدأ بالصَّلاة قبل الخطبة، كالعيد.

٢٠٠- ومن باب في رفع اليدين في الاستسقاء.

٣٣٣- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا ابن أبي خلف[(٥)]، حدَّثنا محمَّد بن عبيد[(٦)]، حدَّثنا مسعر، عن يزيد الفقير[(٧)]، عن جابر - رضي الله عنه - قال: "رأيت النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - يُوَاكي[(٨)]، فقال: اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً، مَرِيعاً، نافعاً غير ضارٍ، عاجلاً غير آجلٍ، قال: وأطبقت عليهم السَّماء[(٩)]".

قوله: "يُوَاكِي" معناه: التَّحامل على يديه إذا رفعهما [١٨٦أ] ومدَّهما في الدُّعاء، ومن هذا التَّوكُّؤ على العصا، وهو التَّحامل عليها.

وقوله: "مَريعاً" يُروى على وجهين: بالياء والباء. فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهي الخصب، يقال منه: أمرع المكان إذا أخصب. ومن رواه مُربعاً بالباء: كان معناه (مُنبِتاً) للرَّبيع.

واستدلَّ بفعل النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - من لايرى الصَّلاة في الاستسقاء، وقال: ألا ترى أنَّه اقتصر على الدُّعاء، ولم يصلِّ له.

---

(١) انظر: "الأمّ "(١/٢٥٠).

(٢) رواه عبدالرَّزاق عن أبي بكر بن محمَّد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيِّب قال: سنَّة الاستسقاء كسنَّة الفطر والأضحى في التَّكبير. "المصنَّف "(٣/٨٥).

(٣) حكى عنهما ابن المنذر في "الأوسط "(٤/٣٢١).

(٤) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١/١٥٣).

(٥) هو: محمَّد بن أحمد بن أبي خلف السّلمي، أبوعبدالله البغدادي القطيعي، قال أبوحاتم: ثقة صدوق. مات سنة (٢٣٧هـ). "تهذيب التَّهذيب ".

(٦) محمَّد بن عبيد بن أبي أميَّة الطَّنافسي، أبوعبدالله الكوفي الأحدب، مولى إياد. ثقة يحفظ، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٠٤هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٧) هو: يزيد بن صهيب الفقير الكوفي، أبوعثمان، ثقة. "تقريب التَّهذيب ".

(٨) هذه رواية الخطَّابي - بضمِّ الياء باثنين من تحتها - كذا ذكره المنذري، وقال: ووقع في روايتنا وفي غيرها ممَّا شهدناه: "بواكي " بالباء الموحدة المفتوحة. "مختصر سنن أبي داود "(٢/٣٧).

(٩) أخرج البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣/٣٥٥) من طريق محمَّد بن عبيد به نحوه. وصحَّحه الحاكم على شرط الشَّيخين، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(١/٣٢٧). وصحَّحه العلاَّمة الألباني في "صحيح سنن أبي داود " رقم (١٠٣٦-١١٦٩).

قال الشَّيخ: قد ثبت الاستسقاء بالصَّلاة بما ذكره أبوداود في الأخبار المتقدِّمة. وإنَّما[1] وجهه وتأويله: أنَّه كان بإزاء صلاة يريد أن يصلِّيها، فدعا في أثناء خطبته بالسُّقيا، فاجتمعت له الصَّلاة والخطبة، فجزت عن استئناف الصَّلاة والخطبة، كما يطوف الرَّجل فيصادف الصَّلاة عند فراغه من الطَّواف فيصلِّيها، فتنوب عن ركعتي الطَّواف، وكما يقرأ السَّجدة في آخر الرَّكعة، فينوب الرُّكوع عن السُّجود.

٣٣٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس قال: "أصاب أهلَ المدينة قحطٌ، فقام رجلٌ إلى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وهو يخطب فقال: هلك الكُراع والشَّاء، فسل الله أن يسقينا، فمدَّ يده ودعا، فهاجت ريحٌ، ثمَّ أنشأت سحابا، ثمَّ اجتمع، فأرسلت السَّماء عَزَاليها، فخرجنا نخوض الماء، حتَّى أتينا منازلنا[2]".

"العَزَالى" جمع العزلاء، وهو فم المزادة.

٢٠١ـ ومن باب في صلاة الكسوف.

٣٣٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن عمرو بن السَّرج، حدَّثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزُّبير، عن عائشة قالت: "خَسَفَت الشَّمس في حياة رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، فخرج إلى المسجد، فقام فكبَّر، وصفَّ النَّاس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة، ثمَّ كبَّر فركع ركوعاً طويلا، ثمَّ رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربَّنا ولك الحمد، ثمَّ قام، فاقترأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثمَّ كبَّر فركع ركوعاً طويلاً، وهو أدنى من الرُّكوع الأوَّل، ثمَّ قال: سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد، ثمَّ فعل في الرَّكعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشَّمس قبل أن ينصرف[3]".

---

(١) في (ط): وأمَّا.

(٢) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣/٣٥٦) من طريق مسدَّد به مثله. والبخاري بمعناه في (كتاب الاستسقاء، باب من تمطَّر في المطر حتَّى يتحادر على لحيته ـ ٢/٥١٩) من طريق إسحاق بن عبدا لله بن طلحة الأنصاري عن أنس مرفوعا.

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف ـ ٢/٥٣٣) ومسلم في (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ـ ٢/٦١٩) كلاهما من طريق يونس به مثله.

قلت: قوله: "فكبَّر وصفَّ النَّاسُ حوله": فيه بيان أنَّ السُّنَّة أن يصلَّى للكسوف جماعة، وإليه ذهب الشَّافعي[١]، وأحمد[٢]. وقال أهل العراق[٣]: يصلُّون [١٨٧ب] منفردين. وعند مالك[٤]: يصلُّون لكسوف القمر وحداناً، وفي خسوف الشَّمس جماعة.

وفيه بيان أنَّه يركع في كلِّ ركعة ركوعين، وهو مذهب مالك والشَّافعي وأحمد[٥]. وقال سفيان الثَّوري[٦]، وأصحاب الرَّأي[٧]: يركع ركعتين في كلِّ ركعة ركوع واحد، كسائر الصَّلوات.

وقد اختلفت الرِّوايات في هذا الباب. فروى (أنس)[٨]: "أنَّه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات[٩]"، وروى: "أنَّه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات[١٠]"، وروى: "أنَّه ركع ركعتين في ستِّ ركعات وأربع سجدات[١١]"، وروى: "أنَّه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجدات[١٢]" وقد ذكر أبوداود أنواعا منها.

ويشبه أن يكون المعنى في ذلك: أنَّه صلاَّها مرَّات وكرَّات، فكانت إذا طالت مدَّة الكسوف مدَّ في صلاته، وزاد في عدد الرُّكوع، فإذا قصرت نقص من ذلك، وحذا بالصَّلاة حذوها. وكلُّ ذلك جائز، يصلِّي على حسب الحال، ومقدار الحاجة فيه.

---

(١) قال: يصلَّى عند كسوف الشَّمس والقمر صلاة جماعة، ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما. "الأمّ "(١/٢٤٢).
(٢) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(٢/٢٧٤). "المبدع "(٢/١٩٦). "الإفصاح عن معاني الصِّحاح (١/١٧٩).
(٣) انظر: "المبسوط "(٢/٧٨).
(٤) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١/١٥٢).
(٥) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١/١٥٢). "المغني مع الشَّرح الكبير "(٢/٢٧٥). "الأمّ "(١/٢٤٢).
(٦) حكى عنه ذلك النَّووي في "المجموع "(٥/٦٢).
(٧) انظر: "المبسوط "(٢/٧٤).
(٨) سقط من الأصل، وأثبته من (ط) و (ش).
(٩) أخرجه مسلم في (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ـ ٢/٦٢٠) من حديث عائشة مرفوعا.
(١٠) رواه ابن المنذر في "الأوسط "(٥/٢٩٩) عن إسحاق عن عبدالرَّزاق عن الثَّوري عن عطاء بن السَّائب عن أبيه عن عبدا لله بن عمرو أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ صلَّى بهم يوم كسفت الشَّمس يوم مات إبراهيم ابنه، فقام النَّاس فقيل: لا يركع وركع فقيل: لا يرفع، ورفع فقيل: لا يسجد، وسجد فقيل: لا يرفع، وجلس فقيل: لا يسجد، وسجد فقيل: لا يرفع، ثمَّ قام في الثَّانية ففعل مثل ذلك، وتجلَّت الشَّمس". وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه "(٢/٣٢١) من طريق جرير عن عطاء به.
(١١) أخرجه مسلم في (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ـ ٢/٦٢١) من حديث عائشة مرفوعا مثله.
(١٢) رواه البزَّار في "كشف الأستار "(١/٣٢٥) من طريق إسرائيل عن عبدالأعلى عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى عن محمَّد بن علي قال: "انكسفت الشَّمس فقام عليّ فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثمَّ فعل في الرَّكعة الثَّانية مثل ذلك، ثمَّ سلَّم ثمَّ قال: ما صلاَّها أحد بعد النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ غيري". قال الهيثمي: رواه البزَّار ورجاله رجال الصَّحيح. "مجمع الزَّوائد " (٢/٢٠٧).

٣٣٦ـ حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبيدا لله بن سعد[(١)]، حدَّثنا عمِّي[(٢)]، حدَّثنا أبي[(٣)]، عن ابن إسحاق، حدَّثني هشام بن عروة، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة قالت: "كسفت الشَّمس على عهد رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ، فخرج فصلَّى بالنَّاس، فقام، فحزرت قراءته فرأيت أنَّه قرأ سورة البقرة، وحزرت قراءته ـ يعني في الرَّكعة الأخرى ـ فرأيت أنَّه قرأ سورة آل عمران[(٤)]".

قلت: قولها: "فحزرت قراءته" يدلُّ على أنَّه لم يجهر بالقراءة فيها، ولو جهر لم يُحتج فيها إلى الحزر والتَّخمين. وممَّن قال: لا يجهر بالقراءة: مالك[(٥)]، وأصحاب الرَّأي[(٦)]، وكذلك قال: الشَّافعي[(٧)].

٣٣٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبَّاس بن الوليد[(٨)]، أخبرني أبي[(٩)]، حدَّثنا الأوزاعي، أخبرني الزُّهري، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة: "أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قرأ قراءة طويلة، يجهر بها في صلاة الكسوف[(١٠)]".

---

(١) عبيدا لله بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزُّهري، أبوالفضل البغدادي، قاضي أصبهان، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦٠هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

(٣) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم.

(٤) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣/٣٣٥) من طريق عبيدا لله بن سعد به مثله. قال المنذري: في إسناده محمَّد بن إسحاق، وهو مختلف في الاحتجاج بحديث. "مختصر سنن أبي داود "(٢/٤٣). قلت: محمَّد بن إسحاق صدوق يدلِّس كما في "تقريب التَّهذيب " لكنَّه هنا صرَّح بالسَّماع فسلمت روايته من التَّدليس، ويكون حديثه في هذا الحال حسنا، وباقي رجال الإسناد ثقات. وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(١/٣٣٣-٣٣٤).

(٥) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١/١٥١).

(٦) انظر: "المبسوط "(٢/٧٦).

(٧) قال: لا يجهر الإمام بالقراءة في صلاة الكسوف، لأنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ لم يجهر فيها، كما يجهر في صلاة الأعياد، وأنَّها من صلاة النَّهار، ويجهر القراءة في صلاة الخسوف، لأنَّها من صلاة اللَّيل، وقد سنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ الجهر بالقراءة في صلاة اللَّيل. "الأم "(١/٢٤٤-٢٤٥).

(٨) عبَّاس بن الوليد بن مَزْيد ـ بفتح الميم وسكون الزَّاي وفتح المثنَّاة التَّحتانية ـ العُذْري ـ بضمِّ المهملة وسكون المعجمة ـ صدوق عابد، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦٩هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٩) هو: الوليد بن مزيد العذري، أبوالعبَّاس، ثقة ثبت، قال النَّسائي: كان لا يخطيء ولا يدلِّس، مات سنة (١٨٣هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(١٠) أخرج التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الكسوف ـ ٢/٤٥١-٤٥٣) من طريق سفيان بن حسين عن الزُّهري به نحوه. وأخرج بمعناه البخاري في (كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف ـ ٢/٥٤٩) ومسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف ـ ٢/٦٢٠) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، أخبرنا عبدالرَّحمن بن نَمِر عن الزُّهري به.

قلت: وهذا خلاف الرِّواية الأولى عن عائشة، وإليه ذهب أحمد[١]، وإسحاق[٢]، وجماعة من أصحاب الحديث، قالوا: وقول المثبت أولى من قول النَّافي، لأنَّه حفظ زيادة لم يحفظها النَّافي[٣].

(وقد يحتمل أن يكون الجهر إنَّما جاء في صلاة اللَّيل دون صلاة النَّهار)[٤]. وقد يحتمل أن يكون قد جهر مرَّة وخفت أخرى، وكلٌّ جائز.

٣٣٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن يونس، حدَّثنا زهير[٥]، حدَّثنا الأسود بن قيس[٦]، حدَّثني ثعلبة بن عباد[٧]، عن سمرة بن جندب قال: "بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضا لنا، حتَّى إذا كانت الشَّمس قِيد رمحين أو ثلاثة، في عين النَّاظر من الأفق، اسودَّت حتَّى آضت[٨] كأنَّها تَنُومة، فقال: أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوا لله ليُحدثنَّ شأن هذه الشَّمس [١٨٨إ] لرسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في أمته حديثاً، قال: فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بأزز، وذكر صلاة رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وأنَّه قام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قطُّ، لا نسمع له صوتاً[٩]".

---

(١) انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(٢/٢٧٥). "شرح الزَّركشي على متن الخرقي "(٢/٥٠٢). "جامع التِّرمذي "(٢/٤٥٣).

(٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥/٢٩٧).

(٣) قال أبوبكر ابن المنذر: وبهذا أقول، يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشَّمس والقمر. "الأوسط "(٥/٢٩٨).

(٤) سقط من الأصل ومن (م)، وأثبته من (ط).

(٥) هو: زهير بن حرب.

(٦) هو: الأسود بن قيس العبدي، ويقال: العجلي الكوفي، يكنى أباقيس، ثقة من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) ثعلبة بن عِباد ـ بكسر المهملة وتخفيف الموحَّدة ـ العبدي. ذكره ابن المديني في ا لمجاهيل الَّذين يروي عنهم الأسود بن قيس. وذكر ابن حبّان في الثِّقات. وقال ابن حزم: مجهول. وتبعه ابن القطَّان. وكذا نقل ابن المواق عن العجلي. قال الحافظ: مقبول. انظر: "الثِّقات " لابن حبَّان (٤/٩٨). "الميزان "(١/٣٧١). "تهذيب التَّهذيب "(٢/٢٤). "تقريب التَّهذيب ".

(٨) آضت: أي رجعت وصارت. "النِّهاية "(١/٥٣).

(٩) أخرجه التِّرمذي مختصرا في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ـ ٢/٤٥١) من طريق الأسود بن قيس به. قال أبوعيسى: حديث سمرة حسن صحيح. اهـ. وصحَّحه ابن حبَّان كما في "الإحسان "(٧/٩٤). وابن خزيمة في "صحيحه " (٢/٣٢٥ـ٣٢٦). لكن ضعَّفه الألباني في الهامش. والحاكم على شرط الشَّيخين، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص " (١/٣٣٠ـ٣٣١). قلت: ثعلبة بن عباد لم يخرِّج له الشَّيخان في صحيحهما وليس من رواة الصَّحيحين. وقد روى الحاكم حديث سمرة في مكان آخر وصحَّحه أيضا، فتعقَّبه الذَّهبي بقوله: "ثعلبة مجهول، وما أخرجا له شيئاً. انظر: "المستدرك مع التَّلخيص "(١/٣٣٤). "الإرواء"(٣/١٣١). كما ضعَّفه ابن حزم في "المحلَّى "(٥/١٠٢). ويشهد للحديث ما رواه الطَّبراني في "المعجم الكبير "(١١/٢٤٠) من طريق موسى بن عبدالعزيز، وحفص بن عمر العدني، كلاهما عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عبَّاس ولفظه: "صلَّيت إلى جنب النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يوم كسفت الشَّمس فلم أسمع له قراءة". قلت: موسى بن عبدالعزيز: صدوق سيِّء الحفظ، والحكم: صدوق عابد. كما في "تقريب التَّهذيب ".

قلت: "التَّنُّوم" نبت لونه إلى السَّواد، ويقال: بل هو شجر له ثمر كَمِدُ[١] اللَّون.

وقوله: "فإذا هو بارز" تصحيف من الرَّاوي، وإنَّما هو "بأَزَز" أي: بجمعٍ كثيرٍ، تقول العرب: الفضاء منهم أَزَزٌ، والبيت منهم أَزَزٌ، إذا غُصَّ بهم لكثرتهم، وقد فسَّرناه في غريب الحديث[٢].

وفي قوله: "فلم نسمع له صوتا" دليل على صحَّة إحدى الرِّوايتين لعائشة: أنَّه لم يجهر فيها بالقراءة.

٣٣٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد[٣]، عن عطاء بن السَّائب[٤]، عن أبيه[٥]، عن عبدا لله بن عمرو قال: "انكسفت الشَّمس على عهد رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقام رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فلم يكد يركع، ثمَّ ركع فلم يكد يرفع، ثمَّ رفع فلم يكد يسجد ثمَّ سجد، فلم يكد يرفع ثمَّ رفع. ثمَّ فعل في الأخرى مثل ذلك، ثمَّ نفخ في آخر سجوده فقال: أُفْ، ثمَّ قال: ربِّ ألم تعدني ألاّ تعذِّبهم وأنا فيهم، ألم تعدني ألاّ تعذِّبهم وهم يستغفرون، ففرغ من صلاته وقد امَّحصت الشَّمس[٦]".

قوله: "امَّحصت" معناه: انجلت، وأصل المحص الخلوص، يقال: محصتُ الشَّيء محصاً، إذا خلصتُه من الشَّوب، فامَّحص إذا خلص منه[٧]، ومنه التَّمحيص من الذُّنوب، وهو التَّطهير منها.

---

(١) كمد اللَّون: متغيِّر، وفي لونه كمَدٌ، ووجوهٌ كُمْدٌ: رُمْدٌ. " أساس البلاغة " (مادة: كمد).

(٢) انظر: "غريب الحديث للخطَّابي "(١/١٧٢).

(٣) هو: ابن سلمة.

(٤) عطاء بن السَّائب، أبومحمَّد، ويقال: أبوالسَّائب الثَّقفي الكوفي، صدوق اختلط، من الخامسة، مات سنة (١٣٦هـ). "تقريب التَّهذيب ". قال الطَّحاوي: حديث عطاء الَّذي كان منه قبل تغيُّره يؤخذ من أربعة لا من سواهم، وهم: شعبة، وسفيان الثَّوري، وحمَّاد بن سلمة، وحمَّاد بن زيد. "الكواكب النِّيرات في معرفة من اختلط من الرُّواة الثِّقات "(ص: ٣٢٥).

(٥) السَّائب بن مالك أو ابن زيد أو ابن يزيد الكوفي، والد عطاء، ثقة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرج النَّسائي في (كتاب الكسوف، باب القول في السُّجود في صلاة الكسوف ـ ٣/١٤٩) من طريق شعبة عن عطاء به نحوه. وأحمد في "المسند "(٢/١٩٨) من طريق سفيان عن عطاء به نحوه. والحاكم وقال: صحيح غريب ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(١/٣٢٩). وصحَّحه أيضا ابن خزيمة في "صحيحه "(٢/٣٢٣ـ٣٢٤). وابن حبَّان كما في "الإحسان "(٧/٧٩ـ٨٠). وصحَّحه العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر في "تعليقه على المسند " رقم (٦٨٦٨).

(٧) قوله: (فامَّحص إذا خلص منه) سقط من (ط).

وفي الحديث بيان أنَّ السُّجود في صلاة الكسوف يُطَوَّل كما يُطَوَّل الرُّكوع. وقال مالك[(١)]: لم نسمع أنَّ السُّجود يُطَوَّل في صلاة الكسوف كما يُطَوَّل الرُّكوع[(٢)]. ومذهب الشَّافعي[(٣)] وإسحاق[(٤)]: تطويل السُّجود كالرُّكوع.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ النَّفخ لا يقطع الصَّلاة إذا لم يكن له هجاء، فيكون كلمة تامة. وقوله: "أفْ" لا تكون كلاما حتَّى تشدَّد الفاء، فيكون على ثلاثة أحرف من التَّأفيف، كقولك أفٍّ لكذا، فأمَّا والفاء خفيفة فليس بكلام، والنَّافخ لا يُخرج الفاء في نفخه مشدَّدة، ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها بين الشَّفة السُّفلى ومقاديم الأسنان العليا، ولكنَّه يُفْشِيها من غير إطباق السِّنِّ على الشَّفة، وما كان كذلك لم يكن كلاماً.

وقد قال عامة الفقهاء: إذا نفخ في صلاته فقال: "أُفْ" فسدت صلاته إلاّ أبا يوسف فإنَّه قال: صلاته جائزة.

٢٠٢ـ ومن باب في صلاة السَّفر [١٨٩ب].

٣٤٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة قالت: "فُرِضَت الصَّلاة ركعتين في الحضر والسَّفر، فأُقِرَّت صلاة السَّفر، وزِيدت في صلاة الحضر[(٥)]".

قلت: هذا قول عائشة عن نفسها، وليس برواية عن رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ولا بحكاية لقوله[(٦)]. وقد روي عن ابن عبَّاس مثل ذلك من قوله[(٧)]. فيحتمل أن يكون الأمر

---

(١) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١/١٥١).
(٢) قوله: (كما يطول الرُّكوع) سقط من (ط).
(٣) قال النَّووي: يستحبُّ تطويله، وممن نقل القولين ـ أي التَّطويل وعدمه ـ إمام الحرمين والغزالي والبغوي. وقد نصَّ الشَّافعي على تطويله في موضعين من البويطي فقال: يسجد سجدتين تامتين طويلتين يقيم في كلِّ سجدة نحوا ممَّا أقام في ركوعه. "المجموع " (٥/٤٩).
(٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥/٣٠٦).
(٥) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ـ ١/٤٧٨) من طريق مالك به مثله. والبخاري في (كتاب تقصير الصَّلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه ـ ٢/٥٦٩) من طريق الزُّهري عن عروة به نحوه.
(٦) أجاب عنه ابن حجر: بأنَّ قولها ممَّا لا مجال للرَّأي فيه فله حكم الرَّفع، وعلى تقدير تسليم أنَّها لم تدرك القصَّة يكون مرسل صحابي وهو حجَّة، لأنَّه يحتمل أن تكون أخذته عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أو عن صحابي آخر أدرك ذلك. "الفتح "(١/٤٦٤).
(٧) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ـ ١/٤٧٩) من طريق مجاهد عن ابن عبَّاس، قال: "فرض ا لله الصَّلاة على لسان نبيِّكم صلَّى ا لله عليه وسلَّم في الحضر أربعا، وفي السَّفر ركعتين، وفي الخوف ركعة".

في ذلك كما قالاه، لأنّهما عالمان فقيهان، قد شهدا زمان النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ وصحباه، وإن لم يكونا شهدا أوّل زمان الشّريعة وقت إنشاء فرض الصّلاة على النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ، فإنّ الصّلاة فُرضت عليه بمكّة، و لم تلق عائشة رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ إلاّ بالمدينة و لم يكن ابن عبّاس في ذلك الزّمان في سنٍّ من يعقل الأمور ويعرف حقائقها. ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة. فإنّه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه، وإذا فتّشْتَ عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن الصّحابة[1]. وإذا كان كذلك فإنّ عائشة نفسها قد ثبت عنها أنّها كانت تتمّ في السّفر وتصلّي أربعاً. أخبرناه محمّد بن هاشم، حدّثنا الدّبري[2]، عن عبدالرّزاق، عن معمر، عن الزّهري، عن عروة، عن عائشة: "أنّها كانت تصوم في السّفر، وتتمّ وتصلّي أربعاً[3]".

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فكان أكثر علماء السّلف وفقهاء الأمصار على أنّ القصر هو الواجب في السفر، وهو قول عمر[4] وعلي[5] وابن عمر[6] وجابر[7] وابن عبّاس[8].

---

(١) قال أحمد محمد شاكر: لقد كانت عائشة تلقى رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ في بيت أبيها كثيرا حتّى تزوّجها، وكانت في سنّ تفهم وتعقل، مع ما عرف عنها من حدّة الفهم والذّكاء الفطري. ورواية ابن عبّاس عنها معتمدة، لأنّها رواية صحابي عن صحابي. انظر: "تعليقه على مختصر المنذري : (٤٧/٢).

(٢) الدّبري: إسحاق بن إبراهيم بن عباد، تقدّمت ترجمته.

(٣) رواه البيهقي في "السّنن الكبرى "(١٤٣/٣) من حديث شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي ا لله عنها ـ "أنّها كانت تصلّي في السّفر أربعاً، فقلت لها: لو صلّيت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنّه لا يشقّ عليّ". قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، وهو دالّ على أنّها تأوّلت أنّ القصر رخصة، وأنّ الإتمام لمن لا يشقّ عليه أفضل. "الفتح "(٥٧١/٢).

(٤) رواه عبدالرّزاق عن الثّوري عن زبيد بن الحارث عن عبدالرّحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطّاب قال: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام وليس بقصر على لسان نبيّكم ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ. "المصنّف "(٥١٩/٢).

(٥) رواه عبدالرّزاق عن إسرائيل عن ثُوَير بن أبي فاختة عن أبيه أنّ عليًا قال: صلاة المسافر ركعتان. "المصنّف "(٥١٩/٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عمر يقول: الرّكعتان في السّفر تمام غير قصر. "المصنّف " (٤٤٩/٢).

(٧) رواه ابن المنذر بسنده عن المسعودي عن يزيد الفقر قال: سمعت جابر بن عبدا لله سئل عن الرّكعتين في السّفر أقصرهما؟قال: لا، إنّما القصر واحدة عند القتال، وأنّ الرّكعتين في السّفر ليستا بقصر. "الأوسط "(٣٣٣/٤).

(٨) رواه ابن المنذر بسنده عن الضّحاك بن مزاحم قال: قال ابن عبّاس: من صلّى في السّفر أربعا كان كمن صلّى في الحضر ركعتين. "الأوسط "(٣٣٤/٤). قلت: وضعّفه ابن حجر في "المطالب العالية "(١٨٠/١). ولكن قد روى عبدالرّزاق عن ابن جريج عن عطاء أنّ ابن عبّاس خرج إلى ا لطّائف يقصر الصّلاة. "المصنّف "(٤٦٣/٢-٤٦٤).

وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز(١)، والحسن، وقتادة(٢)، وقال حمَّاد بن أبـي سليمان: يعيد من صلَّى في السَّفر أربعاً(٣). وقال مالك بن أنس(٤): يعيد مادام في الوقت. وقال أحمد(٥): السُّنَّة ركعتان، وقال مرَّة: أنا أحبُّ العافية من هذه المسألة. وقال أصحاب الرَّأي(٦): إن لم يقعد المسافر في التشهُّد في الرَّكعتين فصلاته فاسدة، لأنَّ فرضه ركعتان، فما زاد عليهما كان تطوُّعا فإن لم يفصل بينهما بالقعود بطلت صلاته.

وقال الشَّافعي(٧): هو بالخيار، إن شاء أتمَّ وإن شاء قصر، وإليه ذهب أبوثور(٨).

وقد روي الإتمام في السَّفر عن عثمان(٩)، وسعد بن أبي وقاص(١٠). وقد أتمَّها(١١) ابن مسعود مع عثمان بمنى وهو مسافر(١٢). واحتجَّ الشَّافعي(١٣) في ذلك بأنَّ المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلَّى أربعاً، ولو كان فرضه القصر لم يكن يأتمُّ مسافر بمقيم.

---

(١) قال: الصَّلاة في السَّفر ركعتان حتمان لا يصلح غيرها. "الأوسط "(٣٣٤/٤).

(٢) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا: المسافر يصلِّي ركعتين حتَّى يرجع، إلاّ أن يدخل مصرا من أمصار المسلمين فإنَّه يُتِمُّ. "المصنَّف "(٥٢٠/٢).

(٣) انظر: "الأوسط "(٣٣٤/٤).

(٤) انظر: "المدوَّنة الكبرى "(١١٥/١).

(٥) قال ابن قدَّامة: المشهور عن أحمد أنَّ المسافر إن شاء صلَّى ركعتين وإن شاء أتمَّ. وروي عنه أنَّه توقَّف وقال: أنا أحبُّ العافية من هذه المسألة. وقال ابن مفلح: القصر أفضل من الإتمام نصَّ عليه الإمام أحمد، لأنَّ الرَّسول ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ داوم عليه و لم ينقل عنه الإتمام وكذلك الخلفاء الرَّاشدون من بعده. انظر: "المغني مع الشَّرح الكبير "(١٠٨/٢). "المبدع "(١٠٨/٢). "الإنصاف "(٣٢١/٢).

(٦) انظر: "شرح فتح القدير "(٣٢/٢).

(٧) قال: فالاختيار والَّذي أفعل مسافرا وأُحبُّ أن يُفعل قصْر الصَّلاة في الخوف والسَّفر، وفي السَّفر بلا خوف. ومن أتمَّ الصَّلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته جلس في مثنى قدر التَّشهد أو لم يجلس. وأكره ترك القصر وأنهى عنه إذا كان رغبة عن السّنة فيه. "الأمّ "(١٧٩/١).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣٣٥/٤).

(٩) أخرج البخاري في (كتاب تقصير الصَّلاة، باب الصَّلاة بمنى ـ ٥٦٣/٢) من حديث عبدالرَّحمن بن يزيد قال: "صلَّى بنا عثمان بن عفَّان بمنىً أربع ركعات الحديث".

(١٠) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا أعلم أحدا من أصحاب رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كان يوفي الصَّلاة في السَّفر إلاّ سعد بن أبي وقاص. "المصنَّف "(٥٦٠/٢).

(١١) في (ط): أتمَّهما.

(١٢) ثبت عن ابن مسعود أنَّه استرجع لَمَّاسمع أنَّ عثمان بن عفَّان أتمَّ الصَّلاة بمنىً وقال: "صلَّيت مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بمنىً ركعتين، وصلَّيت مع أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ بمنىً ركعتين، وصلَّيت مع عمر ـ رضي الله عنه ـ بمنىً ركعتين، فليت حظِّي من أربع ركعات ركعتان متقبَّلتان". انظر: "صحيح البخاري مع الفتح" (٥٦٣/٢).

(١٣) انظر: "الأمّ "(١٨٠/١).

وأمَّا قول أصحاب الرَّأي: إنَّ الرَّكعتين الأخريين تطوُّع [١٩٠أ] فإنَّهم يوجبونها على المأموم، والتَّطوُّع لا يُجبَرُ عليه أحد. فدلَّ على أنَّ ذلك من صلب صلاته.

قال: والأولى أن يقصر المسافر الصَّلاة لأنَّهم أجمعوا على جوازها[١]. واختلفوا فيها إذا أتمَّ. والإجماع مقدَّم على الاختلاف.

٣٤١- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا خُشَيْش[٢] بن أصرم، حدَّثنا عبدالرَّزاق، عن ابن جريج، حدَّثني عبدالرَّحمن بن عبدا لله بن أبي عمَّار[٣]، عن عبدا لله بن بابيه[٤]، عن يعلى بن أميَّة[٥] قال: قلت لعمر بن الخطَّاب ـ رضي ا لله عنه ـ: قصر الصَّلاة النَّاس اليوم، وإنَّما قال ا لله: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الَّذين كفروا﴾ (النِّساء/١٠١) فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال: عجبت ممَّا عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقال: صدقة تصدَّق ا لله بها عليكم، فاقبلوا صدقته[٦]".

قلت: وفي هذا حجَّة لمن ذهب إلى أنَّ الإتمام هو الأفضل. ألا ترى أنَّهما قد تعجَّبا من القصر، مع عدم شرط الخوف؟ فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجَّبا من ذلك فدلَّ على أنَّ القصر إنَّما هو عن أصل كامل قد تقدَّمه، فحذف بعضه وأُبْقِي بعضه.

وفي قوله: "صدقة تصدَّق ا لله بها عليكم" دليل على أنَّه رخصة لهم فيها[٧]، والرُّخصة إنَّما تكون إباحة لا عزيمة.

---

(١) ذكره ابن المنذر في كتابه "الإجماع "(ص: ٤٢). وانظر: "الإفصاح عن معاني الصِّحاح "(١٥٦/١).

(٢) خشيش: بمعجمات مصغَّر، ابن أصرم بن الأسود، أبوعاصم النَّسائي، ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٣هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٣) هو: المكي، حليف بني جمح، ثقة عابد، من الثَّالثة. تقريب التَّهذيب ".

(٤) عبدا لله بن باباه ـ بموحَّدتين بينهما ألف ساكنة، ويقال: بتحتانية بدل الألف، ويقال: بحذف الهاء المكي، ثقة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب".

(٥) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التَّميمي، حليف قريش، صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين ـ ٤٧٨/١) من طريق عبدا لله بن إدريس عن ابن جريج به.

(٧) القول بأنَّ القصر في السَّفر رخصة هو قول الجمهور كما في "الفتح "(٤٦٤/١). وذهبت الحنفية إلى أنَّ القصر في السَّفر عزيمة لا رخصة كما في "عمدة القاري "(٢٨٧/٣).

٢٠٣- ومن باب متّى يَقْصُر المسافر.

٣٤٢- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن بشَّار، حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: "سألت أنس بن مالك عن قصر الصَّلاة؟ فقال أنس: كان رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شكَّ شعبة فيه - يصلِّي ركعتين[(١)]".

قلت: إن ثبت هذا الحديث[(٢)] كانت الثَّلاثة الفراسخ حدّاً فيما تُقصر إليه الصَّلاة، إلاَّ أنِّي لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به.

وقد روي عن أنس: "أنَّه كان يقصر الصَّلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ[(٣)]"، وعن ابن عمر أنَّه قال: "إنِّي لأسافر السَّاعة من النَّهار فأقصر[(٤)]"، وعن علي - رضي ا لله عنه - : "أنَّه خرج إلى النُّخيلة[(٥)]، فصلَّى بهم الظّهر ركعتين، ثمَّ رجع من يومه[(٦)]".

وقال عمر بن دينار[(٧)]: قال لي جابر بن زيد: أقصر بعرفة.

وأمَّا مذاهب فقهاء الأمصار، فإنَّ الأوزاعي قال[(٨)]: عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام، وبهذا نأخذ، وقال مالك[(٩)]: يقصر من مكة إلى عُسفان، وإلى الطَّائف، وإلى جُدة، وهو قول أحمد[(١٠)]، وإسحاق[(١١)].

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها - ٤٨١/١) من طريق محمَّد بن بشَّار به مثله.

(٢) قلت: الحديث ثابت وهو في صحيح مسلم كما سبق في تخريجه.

(٣)رواه ابن حزم من طريق وكيع: حدَّثنا حمَّاد بن زيد، حدَّثنا أنس بن سيرين قال: "خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه بيذق سيرين - وهي على رأس خمسة فراسخ - فصلَّى بنا العصر في سفينة". "المحلَّى "(٧/٥).

(٤)رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر. "المصنَّف "(٤٤٥/٢).

(٥) النُّخيلة: تصغير نخلة: موضع قرب الكوفة على سمت الشَّام، وهو الموضع الَّذي خرج إليه عليّ - رضي ا لله عنه - لما بلغه ما فعل بالأنبار من قتل عامله عليها وخطب خطبة مشهورة ذمَّ فيها أهل الكوفة. "معجم البلدان "(٢٧٨/٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة عن هشيم قال: أخبرنا جويبر عن الضَّحاك عن البراء أنَّ عليا خرج إلى النّخلة . . . " "المصنَّف "(٤٤٣/٢).

(٧) رواه ابن أبي شيبة: حدَّثنا ابن عيينة عن عمر بن دينار. "المصنَّف "(٤٤٥/٢).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٣٥١/٤).

(٩) انظر: "الموطَّأ "(١٤٨/١).

(١٠) سئل الإمام أحمد عن المسافر في كم يقصر الصَّلاة؟ قال: في مسيرة أربعة برد، ستَّة عشر فرسخا، في مسيرة اليوم التَّام. "مسائل الإمام أحمد لابن هانيء "(٨١/١).

(١١) انظر: "كتاب المسائل لأحمد وإسحاق "(٤٠٦/١).

وإلى نحو ذلك أشار الشَّافعي[(١)] حين قال: ليلتين قاصدتين، وروي عن الحسن[(٢)] والزُّهري[(٣)] قريب من ذلك، قالا: يقصر في مسيرة يومين.

واعتمد الشَّافعي في ذلك قول ابن عبَّاس[١٩١ب]، حين سئل فقيل له: يقصر إلى عرفة؟ قال: "لا، ولكن إلى عُسفان، وإلى الطَّائف[(٤)]"، وروي عن ابن عمر مثل ذلك[(٥)]. وهو أربعة برد، وهذا عن ابن عمر أصحُّ الرِّوايتين. وقال سفيان الثَّوري[(٦)] وأصحاب الرَّأي[(٧)]: لا يقصر إلاَّ في مسافة ثلاثة أيام[(٨)].

٢٠٤- ومن باب في الجمع بين الصَّلاتين.

٣٤٣- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزُّبير المكي، عن أبي الطُّفيل عامر بن واثلة[(٩)]: أنَّ معاذ بن جبل أخبرهم: "أنَّهم خرجوا مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يجمع بين الظّهر العصر، والمغرب والعشاء، فأخَّر الصَّلاة يوما، ثمَّ خرج فصلَّى الظّهر والعصر جميعا، ثمَّ دخل، ثمَّ خرج فصلَّى المغرب والعشاء جميعا[(١٠)]".

قلت: في هذا بيان أنَّ الجمع بين الصَّلاتين في غير يوم عرفة وغير المزدلفة جائز.

---

(١) قال: للمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيره ليلتين قاصدتين، وذلك ستَّة وأربعون ميلا بالهاشمي، ولا يقصر فيما دونهما، وأحب أنا أن لا أقصر في أقلِّ من ثلاث احتياطا على نفسي، وإنَّ تَرْك القصر مباح لي. "الأمّ "(١/١٨٢).

(٢) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن الحسن. "المصنَّف "(٢/٥٢٧).

(٣) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن الزّهري. "المصنّف "(٢/٥٢٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام بن الغاز عن ربيعة الجرشي عن عطاء قال: قلت لابن عبَّاس. "المصنَّف "(٢/٤٤٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن نافع أنَّ ابن عمر خرج إلى أرضٍ له بذات النُّصب فقصر وهي ستَّة عشر فرسخا. "المصنَّف "(٢/٤٤٥).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٤/٣٥٠).

(٧) انظر: "كتاب الأصل "(١/٢٦٥).

(٨) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ لم يوقِّت للقصر مسافة ولا وقتا، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة. وهذا قول كثير من السَّلف والخلف، وهو أصحُّ الأقوال في الدَّليل، ولكن لا بدَّ أن يكون ذلك ممَّا يعد في العرف سفرا، مثل أن يتزوَّد له، ويبرز للصحراء. "مجموع الفتاوى "(٢٤/١٥).

(٩) هو: عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو بن جحش الكناني ثمَّ اللَّيثي، رأى النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم وهو شاب وحفظ عنه أحاديث. قال ابن عدي: له صحبة. قال مسلم: مات سنة مائة وهو آخر من مات من الصَّحابة. وقال ابن عبدالبرّ: مات سنة (١٠٢هـ). وهو مشهو باسمه وكنيته جميعا. "الإصابة "(٤/١١٣).

(١٠) أخرج مسلم في (كتاب الفضائل، باب في معجزات النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ ٤/١٧٨٤) من طريق مالك بن أنس به نحوه.

وفيه: أنَّ الجمع بين الصَّلاتين لمن كان نازلا في السَّفر غير سائر جائز.

وقد اختلف النَّاس في الجمع بين الصَّلاتين في غير يوم عرفة بعرفة، وبالمزدلفة. فقال قوم: لا يجمع بين صلاتين، ويصلِّي كلَّ واحدة منهما في (وقتها)[١]. يُروى ذلك عن إبراهيم النَّخعي[٢]، وحكاه عن أصحاب عبدالله. وكان الحسن[٣] ومكحول[٤] يكرهان الجمع في السَّفر بين الصَّلاتين.

وقال أصحاب الرَّأي[٥]: إذا جمع بين الصَّلاتين في السَّفر أخَّر الظّهر إلى آخر وقتها، وعجَّل العصر في أوَّل وقتها، ولا يجمع بين الصَّلاتين في وقت إحداهما، ورووا عن سعد بن أبي وقاص أنَّه كان يجمع بينهما كذلك[٦].

---

(١) في الأصل: (وقتهما)، والمثبت من (ط).

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن جرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان الأسود وأصحابه ينزلون عند وقت كلِّ صلاة في السَّفر. "المصنَّف "(٢/٤٥٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن يونس قال: سئل الحسن. . " "المصنَّف "(٢/٤٥٩).

(٤) رواه عبدالرَّزاق عن محمَّد بن راشد عن مكحول. "المصنَّف "(٢/٥٥٣).

(٥) انظر: "شرح فتح القدير "(٢/٤٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن أبي عثمان قال: خرجت أنا وسعد إلى مكة فكان يجمع بين الصَّلاتين بين الظُّهر والعصر يؤخِّر من هذه ويعجِّل من هذه ويصلِّيهما جميعا. "المصنَّف " (٢/٤٥٧).

وقال كثيرٌ من أهل العلم: يجمع بين الصَّلاتين في وقـت إحداهمـا، إن شـاء قـدَّم العصـر، وإن شاء أخَّر الظُّهر، على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب، هذا قول ابن عبَّاس[(١)] وعطاء بن أبي رباح[(٢)] وسالم بن عبدا لله[(٣)] وطاوس[(٤)] ومجاهد[(٥)] وبه قال من الفقهاء: الشّـافعي[(٦)] وإسحاق[(٧)]. وقال أحمد[(٨)]: إن فعل ذلك لم يكن به بأس.

قلت: ويدلُّ على صحة ما ذهب هؤلاء إليه حديث ابن عمر وأنس عن النَّبي ـ صلَّـى ا لله عليه وسلَّم ـ، وقد ذكرهما أبوداود في هذا الباب.

٣٤٤ـ قال حدَّثنا سليمان بن داود العتكي، حدَّثنا حمَّاد، عن أيوب، عن نـافع: "أنَّ ابـن عمر استُصْرِخ[(٩)] على صفية وهو بمكة، فسار حتَّى غربت الشَّمس وبدت النُّجوم، فقال: إنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ كان إذا عجَّل به أمرٌ في سفرٍ جمع بين هاتين الصَّلاتـين، فسار حتَّى غاب الشَّفق، ثمَّ نزل، فجمع بينهما[(١٠)]".

---

(١) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن طاوس عن أبيه أنَّ ابن عبَّاس قال: كنَّا نجمع بين الظُّهر والعصر في السَّفر. "المصنَّف "(٢/٥٤٩).

(٢) رواه عبدالـرَّزاق عـن ابـن جريـج قـال: قلـت لعطـاء: أرأيـت إن صلاَّهمـا المـرء عنـد وقـت إحداهمـا؟ قـال: لا يضرُّه. "المصنَّـف " (٢/٥٤٩ـ٥٥٠).

(٣) روى عبدالرَّزاق عن مالك عن ابن شهاب قال: سألت سالم بن عبـدا لله، هـل يجمـع بـين الظُّهـر والعصـر في السَّـفر؟ فقـال: لا بـأس بذلك، ألم تر إلى صلاة النَّاس بعرفة. "المصنَّف "(٢/٥٥٠).

(٤) روى عبدالرزَّاق عن ابن جريج وزمعة بن صالح عن ابن طاوس قال: كان طـاوس يجمـع بـين الصَّلاتـين مـن الجنـد حتَّـى يصـل مكـة، ويصلِّي بينهما ومعهما ما كان يصلِّي في الحضر. "المصنَّف "(٢/٥٥٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن زيد بن أبي أسامة قال: سألت مجاهداً عن تأخير المغرب وتعجيل العشاء في السَّفر، فلم ير به بأسـا. "المصنَّف" (٢/٤٥٨).

(٦) انظر: "المجموع "(٤/٣٧١). "روضة الطَّالبين "(١/٣٩٥ـ٣٩٦).

(٧) حكى عنه ذلك النَّووي في "المجموع "(٤/٣٧١).

(٨) الصَّحيح من مذهب الإمام أحمد جواز الجمع في وقت الأولى كالثَّانية. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزَّركشي: هو المشـهور المعمـول به في المذهب. "الإنصاف "(٢/٣٣٥).

(٩) استُصرخ الإنسان وبه إذا أتاه صارخ، وهو المُصَوِّت يُعْلمه بأمر حادث يستعين به عليـه أو ينعى لـه ميتـا. والاسـتصراخ: الاسـتغاثة. "النِّهاية"(٣/ ٢٠).

(١٠) أخرج البخاري في (كتاب تقصير الصَّلاة، باب الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر بين المغرب والعشاء ـ ٢/٥٧٩) مـن طريـق الزُّهـري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا نحوه. ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر ـ ١/٤٨٨) من طريق مالك عن نافع به نحوه.

٣٤٥ـ قال حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا المفضَّل [١٩٢أ]، عن عُقيل[(١)]، عـن ابـن شـهاب، عـن أنـس قال: "كان رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشَّـمس أخَّـر الظُّهـر إلى وقت العصر، ثمَّ نزل فجمع بينهما[(٢)]".

٣٤٦ـ قال وأخبرنـا سـليمان بـن داود المَهـري، حدَّثنـا ابـن وهـب، قـال أخـبرني جـابر بـن إسماعيل[(٣)] (وجابر هذا من أهل مصر)[(٤)]، عن عُقيل بهذا الحديث قـال: "ويؤخِّـر المغـرب حتَّـى يجمع (بينها)[(٥)] وبين العشاء (حين)[(٦)] يغيب الشَّفق[(٧)]".

قلت: ظاهر اسم الجمع عرفاً لايقع على من أخَّر الظُّهر حتَّى صلاَّهـا في آخـر وقتهـا وعجَّـل العصر فصلاَّها في أوَّل وقتها. لأنَّ هذا قد صلَّى كلَّ صلاةٍ منهمـا في وقتهـا الخـاص بهـا. وإنَّمـا الجمع المعروف بينهما أن تكون الصَّلاتان معاً في وقت إحداهما، ألا ترى أنَّ الجمع بينهما بعرفـة والمزدلفة كذلك. ومعقول أنَّ الجمـع بـين الصَّلاتـين مـن الرُّخـص العامـة لجميـع النَّـاس عـامِّهم وخاصِّهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها ممَّا لا يدركه أكـثر الخاصـة فضـلاً عـن العامـة، وإذا كان كذلك كان في اعتبـار السَّـاعات علـى الوجـه الَّـذي ذهبـوا إليـه مـا يبطـل أن تكـون هـذه الرُّخصة عامة، مع ما فيه من المشقَّة المُرْبِيَة على تفريق الصَّلوات في أوقاتها المؤقَّتة.

٣٤٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزُّبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: "صلَّى رسول ا لله ــ صلَّـى ا لله عليـه وسـلَّم ــ الظُّهـر والعصـر جميعـاً، والمغـرب والعشاء جميعاً، في غير خوفٍ ولا سفرٍ[(٨)]" قال مالك: أُرى ذلك (كان)[(٩)] في مطرٍ.

---

(١) عُقيل: بالضَّم، ابن خالد بن عَقيل ـ بالفتح ـ الأيلي ـ بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثمَّ لام ـ أبوخالد الأمـوي مولاهـم، ثقـة ثبـت من السَّادسة، مات سنة (١٤٤هـ) على الصَّحيح. "تقريب التَّهذيب".

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر ـ ٤٨٩/١) من طريق قتيبة بن سعيد به مثله.

(٣) جابر بن إسماعيل الحضرمي، مقبول من الثَّامنة. "تقريب التَّهذيب".

(٤) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٥) في الأصل: (بينهما)، والمثبت من (ط).

(٦) في الأصل: (حتَّى)، والمثبت من (ط).

(٧) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر ـ ٤٨٩/١) من طريق ابن وهب به مثله.

(٨) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصَّلاتين في الحضر ـ ٤٨٩/١) من طريق مالك به مثله.

وقول مالك: "أُرى ذلك في مطر" ليس في صحيح مسلم، بل ذكره مالك في "الموطَّأ" "(١٤٤/١). قال الحافظ ابن حجـر معقِّبـاً علـى قول مالك: لكن رواه مسلم (٤٩١/١) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ: "في غير خوف ولا مطـر" فـانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السَّفر أو المطر. "الفتح "(٢٤/٢).

(٩) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

قلت: وقد اختلف النّاس في جواز الجمع بين الصّلاتين للممطور في الحضر. فأجازه جماعةٌ من السّلف، رُوِي ذلك عن ابن عمر[١]، وفعله عروة وابن المسيِّب، وعمر بن عبدالعزيز، وأبوبكر بن عبدالرّحمن، وأبوسلمة[٢]، وعامة فقهاء المدينة[٣]، وهو قول مالك[٤] والشّافعي[٥] وأحمد[٦]، غير أنّ الشّافعي اشترط أن يكون المطر قائماً وقت افتتاح الصّلاتين معاً، وكذلك قال أبوثور[٧]، ولم يشترط ذلك غيرهما. وكان مالك يرى أن يجمع الممطور في الطّين وفي حال الظّلمة، وهو قول عمر بن عبدالعزيز[٨].

وقال الأوزاعي[٩] وأصحاب الرّأي[١٠]: يصلّي الممطور كلَّ صلاة في وقتها.

٣٤٨ـ وقال حدّثنا أبوداود، حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا أبومعاوية، حدّثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس قال: "جمع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بين الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوفٍ ولا مطرٍ، فقيل لابن عبّاس: ما أراد إلى ذلك؟ قال [١٩٣ب]: أراد أن لا يُحرج أمّته[١١]".

قلت: هذا حديثٌ لا يقول به أكثر الفقهاء، وإسناده جيِّد، إلاّ ما تكلّموا فيه من أمر حبيب.

---

(١) روى مالك عن نافع أنّ عبدالله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم. "الموطّأ "(١/١٤٥).

(٢) حكى عنهم جميعا ابن المنذر في " الأوسط "(٢/٤٣١-٤٣٢).

(٣) روى عبدالرّزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أنّ أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في اللّيلة المطيرة. "المصنّف " (٢/٥٥٦).

(٤) قال: يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة، ويجمع أيضا إذا كان المطر. " المدوّنة الكبرى" (١/١١٠).

(٥) انظر: " المجموع "(٤/٣٨١).

(٦) يجوز عند الحنابلة الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء، فأمّا الجمع بين الظّهر والعصر فغير جائز. " المغني مع الشّرح الكبير " (٢/١١٦-١١٧).

(٧) حكى عنه ذلك النّووي في " المجموع "(٤/٣٨٤).

(٨) حكى عنه ذلك النّووي في " المجموع "(٤/٣٨٤).

(٩) حكى عنه البغوي في "شرح السّنة "(٤/١٩٨).

(١٠) انظر: "شرح معاني الآثار "(١/١٦٥-١٦٦).

(١١) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصّلاتين في الحضر ـ ١/٤٩٠-٤٩١) من طريق عثمان بن أبي شيبة به مثله.

وكان ابن المنذر يقول به، ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث، وسمعت أبابكر القفّال[١] يحكيه عن أبي إسحاق المروزي[٢]، قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأنَّ ابن عبَّاس قد أخبر بالعلَّة فيه، وهو قوله: "أراد أن لا يحرج أمَّته[٣]".

وحُكِي عن ابن سيرين أنَّه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصَّلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتَّخذه عادة[٤].

قلت: وتأوَّله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض، قال: وذلك لما فيه من إرفاق المريض ودفع المشقَّة عنه، فحمْلُه على ذلك أولى من صرفه إلى من لا عذر له ولا مشقَّة عليه، من الصَّحيح البدن المنقطع العذر.

وقد اختلف النَّاس في ذلك، فرخَّص عطاء بن أبي رباح[٥] للمريض في الجمع بين الصَّلاتين، وهو قول مالك[٦] وأحمد[٧].

وقال أصحاب الرَّأي[٨]: يجمع المريض بين الصَّلاتين إلاّ أنَّهم أباحوا ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما، ومنع الشَّافعي[٩] من ذلك في الحضر إلاّ للمطور.

---

(١) سبقت ترجمته في "الدِّراسة " (ص: ٢٥).

(٢) أبوإسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، كان إماماً جليلاً، غوَّاصاً على المعاني، ورعاً زاهداً. له "شرح المختصر ". توفي بمصر سنة (٣٤٠هـ). "طبقات الشَّافعية " للأسنوي (٣٧٥/٢).

(٣) انظر: " الأوسط "(٤٣٣/٢).

(٤) انظر: " الأوسط "(٤٣٤/٢). " المجموع "(٤٨٤/٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة من طريق يعقوب عن عطاء قال: إن شاء جمع بين الصَّلاتين. "المصنَّف "(٤٦٠/٢).

(٦) قال مالك في المريض الَّذي يخاف أن يغلب على عقله أنَّه يصلِّي الظُّهر والعصر إذا زالت الشَّمس ولا يصلِّيهما قبل ذلك، ويصلِّي المغرب والعشاء إذا غابت الشَّمس. " المدوَّنة الكبرى "(١١٠/١).

(٧) انظر: " المغني مع الشَّرح الكبير "(٢٢٤/١).

(٨) انظر: "كتاب الأصل "(٢٢٤/١).

(٩) قال: والجمع في المطر رخصة لعذر، وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه وذلك كالمرض والخوف. " الأم "(٧٩/١).

٢٠٥ـ ومن باب في التَّطوُّع على الرَّاحلة والوتر.

٣٤٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عبدا لله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: "كان رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يسبِّح على الرَّاحلة، أيَّ وجه توجَّه، ويُوتر عليها غير أنَّه لا يصلِّي عليها المكتوبة[١]".

قلت: قوله: "يُسبِّح" معناه: يصلِّي النَّوافل، والسُّبحة[٢] النَّافلة من الصَّلوات، ومنه سُبْحة الضُّحى، ولا أعلم خلافاً في جواز النَّوافل على الرَّواحل في السَّفر، إلاّ أنَّهم اختلفوا في الوتر، فقال أصحاب الرَّأي: لا يوتر على الرَّاحلة[٣]، وقال النَّخعي[٤]: كانوا يصلُّون الفريضة والوتر بالأرض. وقال سفيان الثَّوري[٥]: صلِّ الفرض والوتر بالأرض، وإن أوترت على راحلتك فلا بأس.

وممَّن رخَّص في الوتر على ا لرَّاحلة: عطاء[٦] ومالك[٧] والشَّافعي[٨] وأحمد[٩]. وروي ذلك عن علي[١٠] وابن عبَّاس[١١] وابن عمر[١٢]. وكان مالك يقول: لا يصلِّي على راحلة إلاَّ في سفر يقصر فيه الصَّلاة[١٣].

وقال الأوزاعي والشَّافعي[١٤]: قصير السَّفر وطويله في ذلك سواء، يصلِّي على راحلته.

وقال أصحاب الرَّأي: إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثا صلَّى على دابته تطوُّعاً.

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النَّافلة على الدَّابة في السَّفر ـ ٤٨٧/١) من طريق ابن وهب به مثله. والبخاري في (كتاب الوتر، باب الوتر في السَّفر ـ ٤٨٩/٢) من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه.

(٢) سقط من (ط): من قوله: " والسُّبحة " إلى قوله: " في جواز النَّفل".

(٣) هذا قول أبي حنيفة لأنَّه يوجب الوتر، وعند محمَّد بن الحسن وأبي يوسف: له أن يوتر على الدَّابة. انظر: " المبسوط "(٢٥٠/١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن إبراهيم. " المصنَّف "(٣٠٣/٢).

(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢٤٧/٥).

(٦) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أُوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتي؟ قال: نعم. " المصنَّف "(٥٧٨/٢).

(٧) انظر: " بداية المجتهد "(٣٩٠/١).

(٨) انظر: " المجموع "(٢١/٤).

(٩) وللإمام أحمد رواية أخرى أنَّه لا يصلِّي الوتر على الرَّاحلة. والَّذي قدَّمه في الفروع: جواز صلاة الوتر راكباً. " الإنصاف "(٣/٢).

(١٠) رواه عبدالرَّزاق عن الثَّوري عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه قال: كان علي يوتر على دابته. " المصنَّف "(٥٧٩/٢).

(١١) رواه ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّه أوتر وقال: الوتر على الرَّاحلة. " المصنَّف "(٣٠٣/٢-٣٠٤).

(١٢) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج قال: سمعت نافعا يقول: كان ابن عمر يوتر على راحلته. " المصنَّف "(٥٧٨/٢).

(١٣) انظر: " الاستذكار "(١٢٩/٦).

(١٤) حكى عنهما ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٢٥٠/٥).

وقال الأوزاعي: يصلّي الماشي على رِجْلِه كذلك يُوْمِيء إيْمَاءً، قال: وسواء [١٩٤أ] كان مسافراً أو غير مسافرٍ، يصلّي على دابته وعلى رجله، إذا خرج من بلده لبعض حاجته.

قلت: والوجه في ذلك: أن يفتتح الصَّلاة مستقبلاً للقبلة، ثمَّ يركع ويسجد حيث توجَّهت به راحلته، ويجعل السُّجود أخفض من الرُّكوع.

٢٠٦ـ ومن باب متى يتمُّ المسافر.

٣٥٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا إبراهيم بن موسى، حدَّثنا ابن علية، أخبرنا علي بن زيد[١]، عن أبي نضرة[٢]، عن عمران بن حصين قال: "غزوتُ مع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، وشهدت الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلّي إلاّ ركعتين، ويقول: يا أهل البلد، صلُّوا أربعاً فإنّا قوم سفْر[٣]".

قلت: هذا العدد جعله الشَّافعي[٤] حدّاً في القصر لمن كان في حربٍ يخاف على نفسه العدوَّ، وكذلك كان حال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أيام مقامه بمكة عام الفتح، فأمَّا في حال الأمن فإنَّ الحدَّ في ذلك عنده أربعة أيام، فإذا أزمع مُقام أربعٍ أتمَّ الصَّلاة، وذهب في ذلك إلى مُقام رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في حجّه بمكّة، وذلك أنّه دخل يوم الأحد وخرج يوم الخميس، كلُّ ذلك يقصر الصَّلاة، وكان مُقامه أربعة أيام.

---

(١) علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جُدْعان التَّميمي البصري أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جُدعان، ينسب إلى جدِّ جدِّه، ضعيف، من الرَّابعة مات سنة إحدى وثلاثين وقيل: قبلها. "تقريب التَّهذيب".

(٢) هو: المنذر بن مالك بن قُطَعة ـ بضمِّ القاف وفتح المهملة ـ العبدي.

(٣) أخرج أحمد في "المسند "(٤٣٠/٤) وابن أبي شيبة في " المصنَّف "(٤٥٠/٢) والطَّبراني في " المعجم الكبير "(٢٠٩/١٨) كلُّهم من طريق ابن علية عن علي بن زيد به نحوه. ، غير الطَّبراني فقد رواه من طريق عبدالوارث عن علي بن زيد به.

قلت: علي بن زيد ضعيف، لكن تابعه يحيى بن أبي كثير كما في "المعجم الكبير "(٢٠٩/١٨) قال: حدَّثنا إدريس بن عبدالكريم حدَّثنا الحكم بن موسى، حدَّثنا سويد بن عبدالعزيز، حدَّثنا ياسين الزَّيات عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة به نحوه.

قال الحافظ ابن حجر: حسَّنه التِّرمذي، وعلي ضعيف، وإنَّما حسَّن التِّرمذي (٤٣٠/٢) حديثه لشواهده. "تلخيص الحبير " (٤٦/٢).

(٤) انظر: " الأم "(١٨٦/١-١٨٧).

وقد روي عن عثمان بن عفان أنّه قال: "من أزمع مُقام أربعٍ فليتمّ[١]"، وهو قول مالك بن أنس[٢]، وأبي ثور[٣].

وقد اختلفت الرِّوايات عن ابن عبَّاس في مُقام النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بمكة عام الفتح، فروي عنه: "أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصَّلاة[٤]"، وعنه: "أنَّه أقام تسع عشرة[٥]"، وعنه: "أنَّه أقام خمس عشرة[٦]"، وكلٌّ قد ذكره أبوداود على اختلافه، فكان خبر عِمْران بن حصين أصحُّها عند الشَّافعي، وأسلمها من الاختلاف، فاعتمده وصار إليه.

وقال أصحاب الرَّأي[٧]، وسفيان[٨]: إذا أجمع المسافر مُقام خمس عشرة أتمّ الصَّلاة. ويشبه أن يكونوا ذهبوا إلى إحدى الرِّوايات عن ابن عبَّاس. وقال الأوزاعي[٩]: إذا أقام اثنتي عشرة ليلة أتمّ الصَّلاة، وروي ذلك عن ابن عمر[١٠]. وقال الحسن بن صالح بن حي[١١]: إذا عزم مُقام عشرٍ أتمّ الصَّلاة[١٢]. وأراه قد ذهب إلى حديث أنس بن مالك، وقد ذكره أبوداود.

---

(١) كان عثمان بن عفان وسعيد بن المسيِّب يقولان: إذا أجمع المسافر على مُقام أربعة أيام أتمّ الصَّلاة. "المدوَّنة الكبرى "(١/١١٧). وانظر: "شرح السنّة "(٤/١٧٧).

(٢) قال: وإذا كانوا في غير دار الحرب فنووا إقامة أربعة أيام أتمُّوا الصَّلاة. " المدوَّنة الكبرى "(١/١١٦). "الكافي "(١/٢٠٩).

(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٤/٣٥٧).

(٤) أخرجه أبوداود ـ في نفس الباب ـ قال: حدَّثنا محمَّد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: " أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصَّلاة، قال ابن عبَّاس: ومن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر أتمّ. كما أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى "(٣/١٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في (كتاب تقصير الصَّلاة، باب ما جاء في التَّقصير وكم يقيم حتّى يقصر ـ ٢/٥٦١) من طريق أبي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عبَّاس مرفوعا.

(٦) أخرجه النَّسائي في (كتاب تقصير الصَّلاة في السَّفر، باب المُقام الَّذي يقصر بمثله الصَّلاة ـ ٣/١٠٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيدا لله بن عبدا لله عن ابن عبَّاس: " أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أقام بمكة خمس عشرة يصلِّي ركعتين ركعتين". وصحَّحه الحافظ ابن حجر، مع ترجيحه رواية تسعة عسر الَّتي رواها البخاري وقال: إنَّها أكثر ما وردت به الرِّوايات الصَّحيحة. " الفتح "(٢/٥٦٢).

(٧) انظر: " مختصر اختلاف العلماء "(١/٣٥٩). " المبسوط "(١/٢٣٦).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٤/٣٥٥).

(٩) حكى عنه ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٤/٣٥٦). وانظر: "جامع التِّرمذي "(٢/٤٣٣).

(١٠) رواه ابن المنذر بسنده عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة فأتمّ الصَّلاة. " الأوسط "(٤/٣٥٥).

(١١) الحسن بن صالح بن حي، الهَمْداني ـ بسكون الميم ـ الثَّوري، ثقة عابد فقيه رمي بالتَّشيع من السَّابعة، مات سنة (١٦٩هـ)، وكان مولده سنة مائة. "تقريب التَّهذيب ". "طبقات الكبرى لابن سعد (٦/٣٧٥).

(١٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٤/٣٥٦).

٣٥١ـ قال حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا وهيب، حدَّثنا يحيى بن أبي إسحاق[(١)]، عن أنس بن مالك قال: "خرجنا مع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ من المدينة إلى مكة، فكان يصلِّي ركعتين، حتَّى رجعنا إلى المدينة، فقلنا: هل أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا عشراً[(٢)]".

وأمَّا أحمد فإنَّه لا يحدُّ ذلك بالأيام واللَّيالي، ولكن بعدد الصَّلوات، قال: إذا (جمع)[(٣)] المسافر [١٩٥ب] لإحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر، فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتمَّ[(٤)]. واحتجَّ بحديث جابر[(٥)] وابن عبَّاس[(٦)]: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قدم مكة لصُبْح رابعة، قال: وأقام الرَّابع والخامس والسَّادس والسَّابع، وصلَّى الفجر بالأبطح يوم الثَّامن[(٧)]، فكانت صلاته فيها إحدى وعشرين صلاة".

قلت: وهذا التَّحديد يرجع إلى قريب من قول مالك والشَّافعي، إلاّ أنَّه رأى تحديده بالصَّلوات أحوط وأحصر، فخرج من ذلك زيادة صلاة واحدة على مدَّة أربعة أيام ولياليهن.

وقال ربيعة[(٨)] قولاً شاذاً: أنَّ من أقام يوما وليلة أتمَّ الصَّلاة[(٩)].

---

(١) يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم، البصري النَّحوي، صدوق ربما أخطأ من الخامسة، مات سنة (١٣٦هـ). " تقريب التَّهذيب".

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب تقصير الصَّلاة، باب ما جاء في التَّقصير ـ ٢/٥٦١) ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين ـ ١/٤٨١) كلاهما من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق به مثله.

(٣) في الأصل: (أجمع)، والمثبت من (ط).

(٤) هذا هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه ا لله تعالى، وعنه أنَّه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتمَّ، وإن نوى دونها قصر. " المغني مع الشَّرح الكبير "(٢/١٣٢).

(٥) أمَّا حديث جابر فقد أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه "(٢/٧٦) من طريق ابن جريج عن عطاء قال: قال جابر بن عبدا لله: "قدم رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ صبح رابعة من ذي الحجَّة الحديث". وصحَّحه الألباني في هامش صحيح ابن خزيمة.

(٦) أمَّا حديث ابن عبَّاس فقد أخرجه البخاري في (كتاب تقصير الصَّلاة، باب كم أقام النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في حجته؟ ـ ٢/٥٦٥) من طريق أبي العالية عن ابن عبَّاس قال: "قدم النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وأصحابه لصبح رابعة يلبُّون بالحجِّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، إلاّ من معه هدي".

(٧) قال الحافظ ابن حجر: لم أر هذا في رواية مصرَّحة بذلك، وإنَّما هذا مأخوذ من الاستقراء، ففي الصَّحيحين عن جابر: قدمنا صبح رابعة، وفي الصَّحيحين: أنَّ الوقفة كانت الجمعة، وإذا كان الرَّابع يوم الأحد، كان التَّاسع يوم الجمعة بلا شك، فثبت أنَّ الخروج كان يوم الخميس. " تلخيص الحبير "(٢/٩٣-٩٤).

(٨) هو: ربيعة بن عبدالرَّحمن التَّيمي مولاهم، أبوعثمان المدني، المعروف بربيعة الرَّأي، واسم أبيه فرُّوخ، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتَّقونه لموضع الرَّأي، من الخامسة، مات سنة (١٣٦هـ) على الصَّحيح. " تقريب التَّهذيب ".

(٩) انظر: " الأوسط "(٤/٣٦٢).

٢٠٧ـ ومن باب في صلاة الخوف.

٣٥٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا سعيد بن منصور، حدَّثنا جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عيَّاش الزُّرقي[(١)] قال: "كنَّا مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ بعُسفان[(٢)]، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلَّينا الظُّهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غِرَّة، لو حملنا عليهم وهم في الصَّلاة؟ فنزلت آية القصر[(٣)] بين الظُّهر والعصر، فلمَّا حضرت العصر قام رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصفَّ خلف رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ صفٌّ[(٤)]، وصفَّ بعد ذلك الصَّفِّ صفٌّ آخر، فركع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وركعوا جميعاً، ثمَّ سجد وسجد الصَّفُّ الَّذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم. فلمَّا صلَّى هؤلاء السَّجدتين وقاموا سجد الآخرون الَّذين كانوا خلفهم، ثمَّ تأخَّر الصَّف الَّذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدَّم الصَّفُّ الآخر إلى مقام الصَّفِّ الأول، ثمَّ ركع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وركعوا جميعاً، ثمَّ سجد وسجد الصَّفُّ الَّذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلمَّا جلس رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ والصَّفُّ الَّذي يليه سجد الآخرون، ثمَّ جلسوا جميعاً، فسلَّم عليهم جميعاً، فصلاَّها بعسفان وصلاَّها يوم بني سليم[(٥)]".

---

(١) أبوعياش: بالشِّين المعجمة ـ الزرقي الأنصاري، صحابي. قيل اسمه زيد بن الصَّامت، وقيل: عبيد أو عبدالرَّحمن بن معاوية، شهد أُحُدا وما بعدها. مات بعد الأربعين. انظر: " الإصابة "(٤/١٤٢ـ١٤٣).

(٢) عُسْفان: بضمٍّ أوله، وسكون ثانيه ثمَّ فاء، وآخره نون. "معجم البلدان "(٤/١٢١).

(٣) يريد قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصَّلاة إن خفتم أن يفتنكم الَّذين كفروا إنَّ الكافرين كانوا لكم عدوًّا مبينا﴾ (النِّساء/١٠١).

(٤) سقط من (ط): من قوله: "صفٌّ وصفٌّ بعد ذلك. . إلى قوله: "وركعوا جميعا".

(٥) أخرجه النَّسائي في (كتاب صلاة الخوف ـ ٣/١٧٧ـ١٧٨) وابن أبي شيبة في " المصنَّف "(٢/٤٦٣) وأحمد في " المسند "(٤/٦٠) كلُّهم من طرق عن منصور به نحوه. وصحَّحه الدَّارقطني وابن حبَّان والحاكم ووافقه الذَّهبي وابن حجر. انظر: " السُّنن للدَّارقطني " (٢/٦٠). " الإحسان "(٧/١٢٦ـ١٢٧). " المستدرك مع التَّلخيص "(١/٣٣٧ـ٣٣٨). " الإصابة "(٤/١٤٣). قال المنذري: قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، إلاّ أنَّ بعض أهل العلم بالحديث يشكُّ في سماع مجاهد من أبي عياش، ثمَّ ذكر الحديث بإسناد جيِّد عن مجاهد، قال: حدَّثنا أبوعياش، وقال: بيَّن فيه سماع مجاهد من أبي عياش، هذا آخر كلامه. " مختصر سنن أبي داود"(٢/٦٤).

قال أبوداود: رواه جابر[(١)]، وابن عبَّاس[(٢)]، وأبوموسى[(٣)] نحو هذا المعنى.

قلت: صلاة الخوف أنواع، وقد صلاّها رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في أيام مختلفة، وعلى أشكال متباينة، يتوخّى في كلّ[(٤)] ما هو أحوط للصَّلاة، وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتَلَفة في المعاني. وهذا النَّوع منها هو الاختيار إذا كان العدوُّ بينهم وبين القبلة، وإن كان العدوُّ وراء القبلة صلّى بهم صلاته في يوم ذات الرِّقاع [١٩٦أ]، وقد (رواه)[(٥)] أبوداود في هذا الباب.

٣٥٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن رُومان[(٦)]، عن صالح بن خوَّات[(٧)] عمَّن صلّى مع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف: "أنَّ طائفة صفَّت معه وطائفة وُجَاه العدوِّ، فصلّى بالَّتي معه ركعة، ثمَّ ثبت قائماً وأتمُّوا لأنفسهم، ثمَّ انصرفوا وصفُّوا وُجَاه العدوِّ، وجاءت الطَّائفة الأخرى، فصلّى بهم الرَّكعة الَّتي بقيت من صلاته، ثمَّ ثبت جالساً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثمَّ سلَّم بهم[(٨)]".

قلت: وإلى هذا ذهب مالك[(٩)] والشَّافعي[(١٠)]، إذا كان العدوُّ من ورائهم.

---

(١) رواية جابر أخرجها مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف ـ ١/٥٧٤ـ٥٧٥) من طريق عطاء عن جابر بن عبدالله بنحو حديث أبي عياش.

(٢) أمَّا رواية ابن عبَّاس فأخرجها البخاري في (كتاب الخوف، باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف ـ ٢/٤٣٣) من طريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عبَّاس بنحو حديث أبي عياش. كما أخرجها الإمام أحمد في " المسند "(١/٢٦٥) والبيهقي في "السُّنن الكبرى "(٣/٢٥٨ـ٢٥٩) كلاهما من طريق ابن إسحاق حدَّثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان عن عكرمة عن ابن عبَّاس مرفوعا.

(٣) أمَّا رواية أبي موسى فأخرجها البيهقي في " السُّنن الكبرى "(٣/٢٥٢) من طريق حطان الرقاشي عن أبي موسى مرفوعا.

(٤) في (ط): كلِّها.

(٥) في الأصل: (ذكره)، والمثبت من (ط).

(٦) يزيد بن رُومان أبوروح مولى آل الزُّبير، ثقة من الخامسة، مات سنة (١٣٠هـ). وروايته عن أبي هريرة مرسلة. " تقريب التَّهذيب".

(٧) صالح بن خوَّات ـ بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثنّاة ـ ابن جبير بن النُّعمان الأنصاري المدني، ثقة من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب".

(٨) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف ـ ١/٥٧٥ـ٥٧٦) من طريق مالك به مثله.

(٩) قال مالك: وحديث القاسم بن محمَّد عن صالح بن خوَّات أحبُّ ما سمعت إليَّ في صلاة الخوف. " الموطَّأ "(١/١٨٥). " الاستذكار "(٧/٦٨ـ٦٩).

(١٠) قال الشَّافعي: ورويت أحاديث عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في صلاة الخوف، حديث صالح بن خوَّات أوفق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله عزَّ وجلَّ فقلنا به. " الأمّ "(١/٢١١).

وأمَّا أصحاب الرَّأي فإنَّهم ذهبوا إلى حديث ابن عمر.

٣٥٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه: "أنَّ رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ صلَّى بإحدى الطَّائفتين ركعة، والطَّائفة الأخرى مواجهة العدوّ، وانصرفوا فقاموا في مقام أولئك، فصلَّى بهم ركعة أخرى، ثمَّ سلَّم عليهم، ثمَّ قام هؤلاء، فقضوا ركعتهم، (وقام هؤلاء، فقضوا ركعتهم)[1][2]".

قلت: وهذا حديث جيِّد الإسناد، إلاّ أنَّ حديث صالح بن خوَّات أشدُّ موافقة لظاهر القرآن، لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصَّلاة فَلْتَقُمْ طائِفَة منهم معَكَ﴾ الآية(النِّساء/١٠٢)، فجعل إقامة الصَّلاة لهم كلَّها لا بعضها. وعلى المذهب الَّذي صاروا إليه: إنَّما يقيم لهم الإمام بعض الصَّلاة لا كلَّها.

ومعنى قوله: ﴿فإذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُم﴾ (أي)[3]: إذا صلُّوا، كما روي عن النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ أنَّه قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين" أي: فليركع ركعتين. ثمَّ قال: ﴿ولْتَأْتِ طَائفة أُخرى لم يصلُّوا﴾ فكان دليل مفهومه: أنَّ هؤلاء قد صلُّوا. وقوله: ﴿فليصلُّوا معك﴾ مقتضاه تمام الصَّلاة، وهو على قولهم لا يصلُّون (معه)[4] إلاّ بعضها. وقد ذكر الطَّائفتين، ولم يذكر (عليهما)[5] قضاء، فدلَّ أنَّ كلَّ واحدة منهما قد انصرفت عن كمال الصَّلاة. وهذا المذهب أحوط للصَّلاة، لأنَّ الصَّلاة تحصل مؤدَّاةً على سننها في استقبال القبلة. وعلى مذهبهم يقع الاستدبار للقبلة، ويكثر العمل في الصَّلاة.

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط)و (ش).
(٢) أخرج البخاري في (كتاب الخوف، باب صلاة الخوف ـ ٤٢٩/٢) ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف ـ ٥٧٤/١) كلاهما من طريق الزُّهري به نحوه.
(٣) الزِّيادة من (ط)و (ش).
(٤) في الأصل: (معها)، والمثبت من (ط).
(٥) في الأصل: (عليها)، والمثبت من (ط).

ومن الاحتياط في المذهب الأوَّل: أنَّهم إذا كانوا خارجين من الصَّلاة تمكَّنوا من الحرب، إن كانت للعدوِّ جولة، وإذا[1] كانوا في الصَّلاة لم يقدروا على ذلك، فكان المصير إلى حديث صالح بن خوَّات أولى.

٣٥٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبيدا لله بن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: "صلَّى رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ [١٩٧ب] في خوفٍ الظُّهر، فصفَّ بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدوِّ، فصلَّى ركعتين، ثمَّ سلَّم، فانطلق الَّذين صلُّوا فوقفوا موقف أصحابهم، ثمَّ جاء أولئك فصلُّوا خلفه، فصلَّى بهم ركعتين، ثمَّ سلَّم، فكان لرسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين[2]".

قلت: وهذا النَّوع من الصَّلاة أيضاً جاءت به الرِّواية على قضية التَّعديل، وعبرة التَّسوية بين الطَّائفتين، لا يُفَضِّل فيها طائفة على أخرى، بل كلٌّ يأخذ قسطه من فضيلة الجماعة، وحصَّته من بركة الأسوة.

وفيه دلالة على جواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل.

٣٥٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، حدَّثني الأشعث بن سليم[3][4]، عن الأسود بن هلال[5]، عن ثعلبة بن زهدم[6] قال: "كنَّا مع سعيد بن العاص بطبرستان[7] فقال: أيُّكم صلَّى مع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ صلاة الخوف؟، فقال حذيفة: أنا، فصلَّى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا[8]".

قلت: وهذا قد تأوَّله قومٌ من أهل العلم على صلاة شدَّة الخوف.

---

(١) في (ط): وإن.

(٢) أخرجه النَّسائي في (كتاب صلاة الخوف ـ ١٧٨/٣) وأحمد في " المسند "(٤٩/٥) كلاهما من طريق أشعث به نحوه. وصحَّحه الزَّيلعي في "نصب الرَّاية "(٢٤٦/٢).

(٣) هو: أشعث بن أبي الشَّعثاء، المحاربي الكوفي، ثقة من السَّادسة، مات سنة (١٢٥هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٤) في (ط): أشعث بن سليمان.

(٥) الأسود بن هلال المحاربي، أبوسلام الكوفي، مخضرم، من الثَّانية، مات سنة (٨٤هـ). " تقريب التَّهذيب ".

(٦) ثعلبة بن زهدم الحنظلي، مختلف في صحبته. قال العجلي: تابعي ثقة. "تقريب التَّهذيب".

(٧) طبرستان: بفتح أوَّله وثانيه، وكسر الرَّاء. بلدان واسعة كثيرة، من أعيانها: دهستان، وجرجان، واستراباد، وآمل، وسارية، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والفقه والأدب، والغالب على هذه النَّواحي الجبال. "معجم البلدان"(١٣/٤).

(٨) أخرجه النَّسائي في (كتاب صلاة الخوف ـ ١٦٧/٣-١٦٨) وأحمد في "المسند "(٣٨٥/٥، ٣٩٩) كلاهما من طريق سفيان الثَّوري به نحوه. وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(٣٣٥/١).

وروي عن جابر بن عبدا لله أنّه كان يقـول في الرّكعتـين في السّـفر: "ليسـتا بقصـر، إنّمـا القصر واحدة عند القتال[(١)]".

وقال بعض أهل العلم في قول ا لله تعالى: ﴿فليسَ عليكم جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا من الصَّلاة إن خِفتُمْ أَنْ يَفتِنَكم الَّذين كفروا﴾ (النّساء/١٠١): إنّما هـو أن يُقْصَـر ويُصلّـي ركعـة واحـدة عند شدّة الخوف، قال: وشرط الخوف هاهنـا مُعْتَـبر بـاقٍ ليـس كمـا ذهـب إليـه مـن أَلْغَـى الشّرط فيه.

قلت: وهذا تأويل قد كان يجوز أن يُتَأَوَّل عليه الآية، لولا خبر عمر بن الخطّاب ـــ رضـي ا لله عنه ـ: "أنّه سأل رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ عن ذلـك؟ فقـال: صدقـة تصـدّق ا لله بها عليكم، فـاقبلوا صدقتـه[(٢)]"، وكـان إسـحاق بـن راهويـه يقـول: "أمّـا عنـد الشّـدّة فتجزيك ركعة واحدة، تومىء بها إيماءً، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبـيرة، لأنّها ذكر ا لله[(٣)]".

ويُروى عن عطاء[(٤)] وطـاوس[(٥)] والحسـن[(٦)] ومجـاهد والحكـم[(٧)] وحمّـاد وقتـادة[(٨)]: " في شدّة الخوف ركعة واحدة، يوميء بها إيْمَاءً".

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع قال حدّثنا المسعودي ومسعر عن يزيد الفقير عن جـابر بـن عبـدا لله قـال: صـلاة الخـوف ركعـة ركعـة. "المصنّف "(٢/٤٦٣، ٤٦٤).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (ص: ٤٢٦).

(٣) انظر: " الأوسط "(٥/٢٨). " المحلّى "(٥/٣٦).

(٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥/٢٨).

(٥) رواه عبدالرّزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا كانت عند المسايفة فإنّما هي ركعة، يوميء بها إيماء أين كان وجهه ماشيا أو راكبا. "المصنّف "(٢/٥١٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة من طريق عبدالأعلى عن يونس عن الحسن. " المصنّف "(٢/٤٦٠).

(٧) رواه ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث عن مجاهد والحكم قالا: إذا كان عند الطّراد وعند سلّ السّيوف أجزأ الرّجـل أن تكـون صلاتـه تكبيرا، فإن لم يكن إلاّ تكبيرة واحدة أجزأته أينما كان وجهه. " المصنّف "(٢/٤٦٠).

وعن أبي عوانة عن أبي بشر عن مجاهد في قول ا لله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ قال: في العَدْو يصلّي راكبا وراجلا يومـيء إيماء حيث ما كان وجهه، والرّكعة الواحدة تجزئه. "المحلّى "(٥/٣٦).

(٨) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع قال: حدّثنا شعبة سألت الحكم وحمّـادا عـن صـلاة المسـايفة؟ فقـالا: ركعـة واحـدة حيـث كـان وجهـه أوميء. "المصنّف "(٢/٤٦٠). وروى ابن حزم من طريق عبدالرّحمن بن مهدي عن شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة وحمّاد بن أبي سليمان وقتادة عن صلاة المسايفة؟ فقالوا: ركعة حيث كان وجهه. "المحلّى "(٥/٣٦).

فأمَّا سائر أهل العلم فإنَّ صلاة شدَّة الخوف عندهم لا يُنْقص من العدد شيئاً، ولكن يصلِّي على حسب الإمكان ركعتين أيَّ وجهٍ يُوَجَّهون إليه رجالاً وركباناً، يومئون إيماءً، روي ذلك عن عبدا لله بن عمر[١].

وبه قال النَّخعي[٢]، والثَّوري[٣]، وأصحاب الرَّأي[٤]، وهو قول مالك[٥] والشَّافعي[٦].

وأخبرني الحسن بن يحيى[٧]، عن ابن المنذر، قال: قال أحمد بن حنبل: كلُّ حديث [١٩٨أ] روي في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، قال: وقال أحمد: ستَّة أوجه أو سبعة، يروى فيه، كلُّها جائزة[٨].

٣٥٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن عمرو بن أبي الحجَّاج أبومعمر البصري، حدَّثنا عبدالوارث، حدَّثنا محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن جعفر، عن ابن عبدا لله بن أُنَيس[٩]، عن أبيه، قال: "بعثني رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عُرَنَة وعرفات، قال: اذهب فاقتله، فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إنِّي لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخِّر الصَّلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلِّي، أومىء إيماء نحوه، فلمَّا دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنَّك تجمع لهذا الرَّجل، فجئتك في ذاك، قال: إنِّي لفي ذاك، فمشيت معه ساعة، حتَّى إذا أمكنني علوته بسيفي حتَّى برد"[١٠].

---

(١) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا أظلتهم الأعداء فقد حلَّ لهم أن يصلُّوا قِبَل أي جهة كانوا رجالا أو ركبانا، ركعتين يومئون إيماء. " المصنَّف "(٢/٥٢٤).

(٢) رواه عبدالرَّزاق عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في قوله: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ قال: ركعتين يومىء برأسه إيماء حيث كان وجهه. " المصنَّف "(٢/٥١٤).

(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٥/٢٨).

(٤) انظر: " المبسوط "(٢/٤٦).

(٥) انظر: " المدوَّنة الكبرى "(١/١٥٠).

(٦) انظر: " الأمّ "(١/٢٢٥).

(٧) هو: الحسن بن يحيى بن صالح.

(٨) انظر: " الأوسط "(٥/٤٤ـ٤٥). " المغني مع الشَّرح الكبير "(٢/٢٦٨).

(٩) هو: ضمرة بن عبدا لله بن أُنَيس الجهني، حليف الأنصار المدني، مقبول من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(١٠) أخرج الإمام أحمد في "المسند "(٣/٤٩٦) والبيهقي في "السنن الكبرى "(٣/٢٥٦) وصرَّح ابن إسحاق بالتَّحديث. كلاهما من طريق ابن إسحاق به نحوه. قلت: وحسَّنه الحافظ ابن حجر في " الفتح "(٢/٤٣٧).

قلت: واختلفوا في صلاة الطَّالب، فقال عوام أهل العلم[١]: إذا كـان مطلوبـاً كـان لـه أن يصلِّي إيماء، وإذا كان طالباً نزل، إن كان راكباً، وصلَّى بالأرض راكعاً وساجداً.

وكذلك قال الشَّافعي[٢]: إلاّ أنَّـه شـرط في ذلـك شـرطاً لم يشـرطه غـيره، قـال: إذا قـلَّ الطَّالبون عن المطلوبين، وانقطع الطَّالبون عن أصحـابهم، فيخـافون عـودة المطلوبـين عليهـم، فإذا كان هكذا كان[٣] لهم أن يصلُّوا يومئون إيماءً.

قلت: وبعض هذه المعاني موجودة في قصَّة عبدا لله بن أُنيس.

٢٠٨ـ ومن باب في التَّطوُّع.

٣٥٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا أبوالمغيرة[٤]، حدَّثني عبد ا لله بن العلاء، حدَّثني عبيدا لله بن زيادة الكندي[٥]، عن بـلال أنَّـه حدَّثـه: "أنَّـه أتـى رسـول ا لله ــ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يؤذنه بصلاة الغـداة، فشـغلت عائشـة بـلالاً بـأمر سـألته عنـه، حتَّـى فَضَحه الصُّبح، فأصبح جدّاً، وأنَّه أبطأ عليه بالخروج فقال: إنِّي كنت ركعت ركعتي الفجر، فقال: يا رسول ا لله، إنَّك أصبحت جدّاً، وساق الحديث[٦]".

قلت: "فضحه الصُّبح" معناه: دَهِمَتْـه فُضْحـة الصُّبـح، والفضحـة: بيـاض في غُـبْرَة. وقـد يحتمل أن يكون معناه: أنَّه لمَّا تبيَّن الصُّبح جدّاً ظهرت غفلته عن الوقت، فصار كمن يفتضح (بعيب)[٧] يظهر منه.

وقد رواه بعضهم: "فصحة الصُّبح" بالصَّاد غير المعجمة، قـال: ومعنـاه: بـان لـه الصُّبـح، (ومنه)[٨] الإفصاح بالكلام، وهو الإبانة باللِّسان عن الضَّمير.

---

(١) انظر: " الأوسط "(٥/٤٢). "شرح السُّنة "(٤/٢٨٠).
(٢) انظر: " الأمّ "(١/٢٢٦).
(٣) (كان) سقط من (ط).
(٤) هو: عبدالقدُّوس بن الحجَّاج الخولاني.
(٥) عبيدا لله بن زيادة الكندي، أبوزيادة، ويقال: الكندي الدِّمشقي. قال عثمان الدَّارمي عن دحيم: ثقة، وذكره ابن حبَّـان في الثِّقـات. روى له أبوداود، وروايته عن بلال مرسلة. "تقريب التَّهذيب ".
(٦) أخرجه البيهقي في " السُّنن الكبرى "(٢/٤٧١) من طريق أبي داود به مثله. قلت: إسناده منقطع، عبيدا لله لم يسمع من بلال.
(٧) في الأصل: (بعير)، والمثبت من (ط).
(٨) في الأصل: (ومعناه)، والمثبت من (ط).

٢٠٩ـ ومن باب إذا أدرك الإمام ولم يصلِّ ركعتي الفجر [١٩٩ب].

٣٥٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حمَّاد[(١)]، عن عاصم[(٢)]، عن عبدا لله بن سرجس قال: "جاء رجلٌ والنَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يصلِّي الصُّبح، فصلَّى الرَّكعتين، ثمَّ دخل مع النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ (في الصَّلاة)[(٣)]، فلمَّا انصرف قال: يا فلان، أيَّتُهما صلاتك: الَّتي صلَّيت وحدك، أو الَّتي صلَّيت معنا؟[(٤)]".

قلت: في هذا دليل على أنَّه إذا صادف الإمامَ في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر، وتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصَّلاة.

وقوله: "أيَّتُهما صلاتك" مسألة (إنكار)[(٥)] يريد بذلك تبكيته على فعله.

وفيه دلالة على أنَّه لا يجوز له أن يفعل ذلك، وإن كان الوقت يتَّسع للفراغ منهما قبل خروج الإمام من صلاته، لأنَّ قوله: "أو الَّتي صلَّيت معنا" يدلُّ على أنَّه قد أدرك الصَّلاة مع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ بعد فراغه من الرَّكعتين.

٣٦٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن المتوِّكل، حدَّثنا عبدالرَّزاق، حدَّثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: "قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: إذا أقيمت الصَّلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة[(٦)]".

قلت: وفي هذا بيان أنَّه ممنوع من ركعتي الفجر ومن غيرهما من الصَّلوات، إلاّ المكتوبة.

وقد اختلف النَّاس[(٧)] في هذا، فرُوي عن عمر بن الخطَّاب ـ رضي ا لله عنه ـ: "أنَّه كان يضرب الرَّجل إذا رآه يصلِّي الرَّكعتين والإمام يصلِّي[(٨)]".

---

(١) هو: حمَّاد بن زيد.
(٢) هو: الأحول.
(٣) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).
(٤) أخرج مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب كراهية الشُّروع في نافلة بعد شروع المؤذن ـ ١/٤٩٤) من طريق حمَّاد بن زيد به نحوه.
(٥) في الأصل: (إن كان)، والمثبت من (ط).
(٦) سبق تخريجه (ص: ٣٠٠).
(٧) (النَّاس) سقط من (ط).
(٨) رواه عبدالرَّزاق عن الثَّوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطَّاب. " المصنَّف "(٢/٤٣٦).

وروي الكراهة في ذلك عن ابن عمر[١]، وأبي هريرة[٢]، وكره ذلك أيضاً سعيد بن جبير[٣]، وابن سيرين[٤]، وعروة بن الزُّبير[٥]، وإبراهيم النَّخعي[٦]، وعطاء[٧]، وإليه ذهب الشَّافعي[٨]، وأحمد بن حنبل[٩].

ورخَّصت طائفة في ذلك، روي (ذلك)[١٠] عن ابن مسعود[١١]، ومسروق، والحسن، ومجاهد، ومكحول، وحمَّاد بن أبي سليمان[١٢].

وقال مالك[١٣]: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالرَّكعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل، فإن خاف أن تفوته الرَّكعة فليدخل مع الإمام فليصلِّ معه.

وقال أبوحنيفة[١٤]: إن خشي أن تفوته ركعة من الفجر في جماعة ويدرك ركعة صلَّى عند الباب، ثمَّ دخل فصلَّى مع القوم، وإن خاف أن تفوته الرَّكعتان جميعاً صلَّى مع القوم.

---

(١) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أنَّ ابن عمر رأى رجلا يصلِّي والمؤذِّن يقيم فقال: تصلِّي الصُّبح أربعاً. " المصنَّف " (٢/٤٤٠).

(٢) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج والثَّوري عن عمرو بن دينار أنَّ عطاء بن يسار أخبره أنَّه سمع أبا هريرة يقول: إذا أقيمت الصَّلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. " المصنَّف "(٢/٤٣٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: إن كان في مكان صلاَّهما وإن كان في المسجد لم يصلِّهما. " المصنَّف "(٢/٢٥٢).

(٤) راه عبدالرَّزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين: كره أن يصلِّيهما عند الإقامة. " المصنَّف "(٢/٤٤٠-٤٤١).

(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٥/٢٣١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة عن عبَّاد بن العوام عن سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم أنَّه كره أن يصلِّيهما في المسجد، وقال: يصلِّيهما على باب المسجد أو في ناحيته. " المصنَّف "(٢/٢٥١).

(٧) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أقيمت الصَّلاة فلا صلاة، فإن خرج الإمام وأنت راكع فاركع إليهما ركعة أخرى خفيفة، ثمَّ سلِّم. " المصنَّف "(٢/٤٣٧).

(٨) قال النَّووي: قال الشَّافعي والأصحاب: إذا أقيمت الصَّلاة كُره لكلٍّ من أراد الفريضة افتتاح نافلة سواء كانت سنَّة راتبة لتلك الصَّلاة أو تحيَّة مسجد أو غيرهما. " المجموع "(٤/٢١٢).

(٩) قال أبوداود: سمعت أحمد سئل عن الرَّجل إذا افتتح الصَّلاة فأقام المؤذِّن؟ قال: أحبُّ إليَّ أن يقيم، قال: ومن النَّاس من يقول: يقطع، قيل لأحمد: وإن فاتته التَّكبيرة الأولى؟ قال: نعم، إنَّه يتمُّ أوَّلا ثمَّ يدخل مع الإمام في الفريضة. " مسائل الإمام أحمد "(ص: ٤٨). "الإنصاف" (٢/٢٢٠).

(١٠) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(١١) رواه عبدالرَّزاق عن أبي إسحاق عن عبدا لله بن أبي موسى عن ابن مسعود أنَّه جاء والإمام يصلِّي الفجر فصلَّى ركعتين. "المصنَّف" (٢/٤٤٤).

(١٢) حكى عنهم جميعا ابن المنذر في " الأوسط "(٥/٢٣٢).

(١٣) انظر: " المدوَّنة الكبرى "(١/١١٨).

(١٤) انظر: " المبسوط "(١/١٦٧).

٢١٠ـ ومن باب من فاتته متى يقضيها؟.

٣٦١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا عبدا لله بن نمير، عن سعد بن سعيد[١]، حدَّثني محمَّد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو[٢] قال: "رأى النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ رجلاً يصلِّي بعد صلاة الصُّبح ركعتين، فقال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: صلاة الصُّبح ركعتان، فقال الرَّجل: إنِّي لم أكن [٢٠٠أ] صلَّيتُ الرَّكعتين اللَّتين قبلهما فصلَّيتهما الآن، فسكت رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ[٣]".

قلت: فيه بيان أنَّ لمن فاتته الرَّكعتان قبل الفريضة أن يصلِّيهما بعدهما قبل طلوع الشَّمس، وأنَّ النَّهي عن الصَّلاة بعد الصُّبح حتَّى تطلع الشَّمس إنَّما هو فيما يتطوَّع به الإنسان إنشاءً وابتداءً دون ما كان له تعلُّقٌ بسببٍ.

وقد اختلف النَّاس في وقت قضاء ركعتي الفجر، فروي عن ابن عمر أنَّه قال: "يقضيهما بعد صلاة الصُّبح[٤]"، وبه قال: عطاء[٥] وطاوس[٦] وابن جريج[٧].

---

(١) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى، صدوق سيِّيء الحفظ، من الرَّابعة، مات سنة (١٤١هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري، جدُّ يحيى بن سعيد، صحابي من أهل المدينة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) أخرج التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الرَّكعتان قبل الفجر ـ ٢/٢٨٤-٢٨٦) من طريق عبدالعزيز بن محمَّد عن سعد بن سعيد به نحوه. قال أبوعيسى: حديث محمَّد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلاّ من حديث سعد بن سعيد. وإسناد هذا الحديث ليس بمتَّصلٍ: محمَّد بن إبراهيم لم يسمع من قيس. اهـ.
قلت: إسناد الحديث منقطع كما قال التِّرمذي، وسعد بن سعيد صدوق سيِّء الحفظ، لكن يشهد للحديث ما أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى"(٢/٤٨٣) من طريق الرَّبيع بن سليمان عن أسد بن موسى عن اللَّيث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جدِّه قيس بن عمرو بنحو حديث الباب. كما أخرجه ابن المنذر في " الأوسط "(٥/٢٢٦) عن الرَّبيع بن سليمان عن أسد بن موسى عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جدِّه قيس بن عمرو. والحاكم وصحَّحه على شرط الشَّيخين، ووافقه الذَّهبي كما في " المستدرك مع التَّلخيص " (١/٢٧٤-٢٧٥).
قال العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر: هذه الطُّرق كلُّها يؤيد بعضها بعضا، ويكون بها الحديث صحيحا لا شبهة فيه. انظر: "تعليقه على جامع التِّرمذي "(٢/٢٨٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطيَّة قال: رأيت ابن عمر فقضاهما حين سلَّم الإمام. " المصنَّف "(٢/٢٥٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مسمع بن ثابت عن عطاء. " المصنَّف "(٢/٢٥٤).

(٦) رواه عبدالرَّزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه قال: فإذا فرغ الإمام اركعهما بعد الصُّبح. " المصنَّف "(٢/٤٤٢).

(٧) رواه عبدالرَّزاق قال: رأيت ابن جريج ركعهما بعد الصُّبح في مسجد صنعاء بعدما سلَّم الإمام. "المصنَّف "(٢/٤٤٢).

وقالت طائفة: يقضيهما إذا طلعت الشَّمس[(١)]، وبه قال القاسم بن محمَّد[(٢)]، وهو مذهب الأوزاعي[(٣)] والشَّافعي[(٤)] وأحمد[(٥)] وإسحاق[(٦)].

وقال أصحاب الرَّأي[(٧)]: إن أحبَّ قضاهما إذا ارتفعت الشَّمس، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، لأنَّه تطوُّع.

وقال مالك[(٨)]: يقضيهما ضُحىً إلى وقت زوال الشَّمس، ولا يقضيهما بعد الزَّوال.

٣٦٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا الرَّبيع بن نافع، حدَّثنا محمَّد بن المهاجر[(٩)]، عن العبَّاس بن سالم[(١٠)]، عن أبي سلاّم[(١١)]، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عنبسة السُّلمي أنَّه قال: "قلت: يا رسول الله، أيُّ اللَّيل أسمع؟ قال: جوف اللَّيل الآخر، فصلِّ ما شئت، فإنَّ الصَّلاة مشهودة مكتوبة، حتَّى تصلِّي الصُّبح، ثمَّ أقصر حتَّى تطلع الشَّمس فترتفع قِيس رمحٍ أو رمحين، فإنَّها تطلع بين قرني شيطان، ويصلِّي لها الكفَّار[(١٢)]، ثمَّ صلِّ ما شئت فإنَّ الصَّلاة مشهودة مكتوبة، حتَّى يعدل الرُّمح ظلَّه، ثمَّ أقصر، فإنَّ جهنَّم تُسجَّر وتُفتح أبوابها، فإذا زاغت الشَّمس فصلِّ ما شئت فإنَّ الصَّلاة مشهودة حتَّى تُصلَّى العصر، ثمَّ أقصر، حتَّى تغرب الشَّمس، فإنَّها تغرب بين قرني شيطان، فيصلِّي لها الكفَّار ـ وساق الحديث[(١٣)]".

---

(١) وقد فعل ذلك ابن عمر، كما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن فضيل عن ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنَّه جاء إلى القوم وهم في الصَّلاة، ولم يكن صلَّى الرَّكعتين فدخل معهم ثمَّ جلس في مصلاَّه، فلمَّا أضحى قام فقضاهما. " المصنَّف "(٢/٢٥٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمَّد يقول: لو لم أُصلِّهما حتَّى أصلِّي الفجر صلَّيتهما بعد طلوع الشَّمس. " المصنَّف "(٢/٢٥٥).

(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٥/٢٢٨).

(٤) انظر: " الأمّ "(١/١٤٩).

(٥) قال أبوداود: سمعت أحمد سئل فيمن فاتته ركعتا الفجر، قال: يصلِّيهما إذا طلعت الشَّمس. "مسائل الإمام أحمد "(ص: ٥٠).

(٦) حكى عنه ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٥/٢٢٨).

(٧) هذا قول محمَّد بن الحسن الشَّيباني. وقال أبوحنيفة وأبويوسف: لو صلَّى الرَّجل الفجر ثمَّ ذكر أنَّه لم يصلِّ ركعتي الفجر لم يقضهما. "المبسوط "(١/١٦١).

(٨) انظر: " المدوَّنة الكبرى "(١/١١٨).

(٩) محمَّد بن مهاجر الأنصاري، أخو عمرو، ثقة من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(١٠) عبَّاس بن سالم اللَّحمي الدِّمشقي، ثقة من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(١١) هو: ممطور الأسود الحبشي، أبوسلام، ثقة يرسل من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(١٢) في (ط): الكافر.

(١٣) أخرجه مسلم ـ مطوَّلا ـ في (كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عنبسة ـ ١/٥٦٩) من طريق أبي أمامة الباهلي به.

قلت: قوله: "أيُّ اللّيل أسمع؟" يريد: أيُّ أوقات اللّيل أرجى للدّعوة، وأولى بالاستجابة؟ وضَع السَّمع موضع الإجابة، كما يقول المصلّي: سمع ا لله لمن حمده، يريد استجاب ا لله دعاء من حمده.

وقوله: "جوف اللّيل الآخر" يريد به ثلث اللّيل الآخر، وهو الجزء الخامس من أسداس اللّيل.

و"قيس رمحٍ" معناه: قدر رمح في رأي العين، يقال: هو قِيس رمح، وقِيد رمح، بمعنىً واحد.

وقوله: "فإنَّ الصَّلاة مشهودة مكتوبة" معناه: أنَّ الملائكة تشهدها وتكتب أجرها للمصلّي.

ومعنى قوله: "حتّى يعدل الرُّمح ظلّه" هو إذا قامت الشّمس قبل أن تزول، فإذا تناهى قِصَر الظّلِّ فهو وقت اعتداله، فإذا أخذ في الزّيادة فهو وقت الزّوال.

قلت [٢٠١ب]: وذِكْرُه تسجير جهنّم، وكونُ الشّمس بين قرني الشّيطان، وما أشبه ذلك من الأشياء الّتي تُذكر على سبيل التّعليل لتحريم شيء أو لنهي عن شيء: أمور لا تُدْرَكُ معانيها من طرق الحسِّ والعِيان، وإنّما يجب علينا الإيمان بها والتّصديق بمخبراتها، والانتهاء إلى أحكامها الّتي عُلّقت بها، وقد ذَكَرْتُ فيما تقدّم من الكتاب ما قيل في معنى قرني الشّيطان وحكيت في ذلك أقوالا لأهل العلم، فأغنى عن إعادتها هاهنا[١].

٣٦٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود ومسروق قالا: نشهد على عائشة أنّها قالت: "ما من يوم يأتي على النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ إلاّ صلّى بعد العصر ركعتين[٢]".

قلت: صلاة النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ في هذا الوقت قد قيل: إنّه مخصوص به[٣][٤].

---

(١) انظر: صفحة (٢٤٦).

(٢) أخرج مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الرّكعتين اللّتين كان يصلّيهما النّبي ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ بعد العصر ـ ٥٧٢/١-٥٧٣) من طريق شعبة به نحوه.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: مواظبته صلّى ا لله عليه وسلّم على الرّكعتين بعد العصر من خَصَائِصه، والدّليل عليه رواية أبي سلمة عن عائشة، وفي آخره: "وكان إذا صلّى صلاة أثبتها" رواه مسلم في "صحيحه "(٥٧٢/١). "الفتح "(٦٤/٢).

(٤) في (ط): بها.

وقيل: إنَّ الأصل فيه أنَّه صلاَّها يوما قضاء لفائت ركعتي الظُّهر[١]، وكان صلَّى ا لله عليه وسلَّم إذا فعل فعلاً واظب عليه فلم يقطعه.

٣٦٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله النُّفيلي، حدَّثنا ابن علية، عن الجُريري، عن عبدا لله بن بريدة، عن عبدا لله بن مُغَفَّل قال: قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "بين كلِّ آذانين صلاة، لمن شاء[٢]".

قلت: أراد بالأذانين: الأذان والإقامة، حمل أحد الاسمين على الآخر، والعرب تفعل ذلك، كقولهم: الأسودين، للتَّمر والماء، وإنَّما الأسود أحدهما، وكقولهم: سيرة العمرين، يريدون أبابكر وعمر ـ رضي ا لله عنهما ـ، وإنَّما فعلوا ذلك لأنَّه أخفُّ على اللِّسان من أن يُثْبتوا كلَّ اسم منهما على حِدَتِه، ويذكروه[٣] بخاصِّ صفته، وقد يحتمل أن يكون ذلك في الأذانين حقيقة الاسم لكلِّ واحد منهما، لأنَّ الأذان في اللُّغة (معناه)[٤]: الإعلام، ومنه: ﴿وأَذَانٌ من ا لله ورسولِهِ﴾ (التَّوبة/٣) فالنِّداء بالصَّلاة أذان بحضور الصَّلاة، والإقامة أذان بفعل الصَّلاة.

٣٦٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا عبَّاد بن عبَّاد، عن واصل[٥]، عن يحيى بن عقيل[٦]، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذرٍّ، عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "يُصْبِح على كلِّ سُلامى من بني آدم صدقةٌ، تسليمُهُ على من لقي صدقةٌ، وأمرُهُ بالمعروف صدقةٌ، ونهيُهُ عن المنكر صدقةٌ، وإماطةُ الأذى عن الطَّريق صدقةٌ، وبُضَيعتُهُ أهلَهُ صدقةٌ، ويُجْزِي من ذلك كلِّه ركعتا الضُّحى[٧]".

---

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم ـ في حديث طويل ـ في (كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الرَّكعتين اللَّتين كان يصلِّيهما النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ بعد العصر ـ ٥٧٢/١) وفيه: "يا بنت أبي أمية سألت على الرَّكعتين بعد العصر. إنَّه أتاني ناس من وفد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الرَّكعتين بعد الظُّهر، فهما هاتان".

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب بين كلِّ أذانين صلاة ـ ٥٧٣/١) من طريق عبدالأعلى عن الجريري به.

(٣) في (ط): وذكروه.

(٤) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٥) واصل، مولى أبي عيينة ـ بتحتانية مصغرا ـ صدوق عابد من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) يحيى بن عُقيل ـ بالتَّصغير ـ البصري، صدوق من الثَّالثة. " تقريب التَّهذيب ".

(٧) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضُّحى وأنَّ أقلَّها ركعتان ـ ٤٩٨/١ـ٤٩٩) من طريق واصل به نحوه. إلاّ أنَّ مسلما قال: عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدُّؤلي عن أبي ذرٍّ مرفوعا.

قلت: السُّلامى: عظام أصابع اليد والرِّجل، ومعناه: عظام البدن كلّها، يريد أنَّ في كلِّ عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة [٢٠٢أ].

٢١١- ومن باب في صلاة النَّهار.

٣٦٦- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عمرو مرزوق، حدَّثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبدا لله البارقي[(١)]، عن ابن عمر، عن النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - قال: "صلاة اللَّيل والنَّهار مثنى مثنى[(٢)]".

قلت: رَوَى هذا الحديثَ عن ابن عمر: نافع وطاوس وعبدا لله بن دينار، لم يذكر فيه أحدٌ صلاة النَّهار، إنَّما هو "صلاة اللَّيل مثنى مثنى[(٣)]" إلاّ أنَّ سبيل الزِّيادات أن تُقبل، وقد قال بهذا في النَّوافل مالك بن أنس[(٤)] والشَّافعي[(٥)] وأحمد[(٦)]، وقد صلَّى رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - صلاة الضُّحى يوم الفتح ثماني ركعات، يسلِّم عن كلِّ ركعتين[(٧)]، وصلاة العيد ركعتان، والاستسقاء ركعتان، وهذه كلُّها من صلاة النَّهار.

---

(١) علي بن عبدا لله البارقي الأزدي، أبوعبدا لله ابن أبي الوليد، صدوق ربما أخطأ، من الثَّالثة. " تقريب التَّهذيب ".

(٢) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء أنَّ صلاة اللَّيل والنَّهار مثنى مثنى - ٤٩١/٢-٤٩٢) قال أبوعيسى: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر: فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم. والصَّحيح ما روي عن ابن عمر: "أنَّ النَّبي - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - قال: صلاة اللَّيل مثنى مثنى". وروى الثِّقات عن عبدا لله بن عمر عن ا لنَّبي صلَّى ا لله عليه وسلَّم، ولم يذكروا فيه صلاة النَّهار. وقد روي عن عبيدا لله عن نافع عن ابن عمر: أنَّه كان يصلِّي باللَّيل مثنى، وبالنَّهار أربعا. اهـ. وأخرجه النَّسائي في (كتاب قيام اللَّيل وتطوع النَّهار، باب كيف صلاة اللَّيل - ٢٢٧/٣) وقال عقيبه: هذا الحديث عندي خطأ. كلاهما من طريق شعبة به نحوه.
قلت: وقد تابع علي بن عبدا لله البارقي محمَّد بن عبدالرَّحمن بن ثوبان، فرواه الدَّارقطني في "السُّنن "(٤٢٧/١) من طريق اللَّيث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدا لله بن الأشجّ عن عبدا لله بن أبي سلمة عن محمَّد بن عبدالرَّحمن بن ثوبان عن ابن عمر مرفوعا نحوه.
وقال البيهقي: هذا حديث صحيح، وعلي بن البارقي احتجَّ به مسلم، والزِّيادة من الثِّقة مقبولة، وقد صحَّحه البخاري لما سئل عنه. "السُّنن الكبرى "(٤٨٧/٢). وقال الحافظ ابن حجر: صحَّحه ابن خزيمة وابن حبَّان والحاكم والبيهقي. "تلخيص الحبير "(٤٨/٢).
وصحَّحه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصَّحيحة "رقم (٢٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة اللَّيل مثنى مثنى - ٥١٦/١) من طرق عن نافع وعبدا لله بن دينار وطاوس عن ابن عمر مثله.

(٤) انظر: "بداية المجتهد "(٣٩٦/١).

(٥) انظر: " الأوسط "(٢٣٥/٥).

(٦) انظر: "مسائل الإمام أحمد لأبي داود "(ص: ٧٢).

(٧) أخرجه البخاري في (كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في الثَّوب الواحد ملتحفا به - ٤٦٩/١) من حديث أمِّ هانيء بنت أبي طالب قالت: " ذهبت إلى رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره. قالت: فسلَّمت عليه، فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أمُّ هانيء بنت أبي طالب. فقال: مرحبا بأمِّ هانيء. فلمَّا فرغ من غسله قام فصلَّى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد إلى أن قالت: وذلك ضحىً".

٣٦٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا ابن المثَّنى، حدَّثنا معاذ بن معاذ، حدَّثنا شعبة، حدَّثني عبدربَّه بن سعيد[(١)]، عن أنس بن أبي أنس[(٢)]، عن عبدا لله بن نافع[(٣)]، عن عبدا لله بن الحارث[(٤)]، عن المطَّلب، عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "الصَّلاة مثنى مثنى، وأن تشهد في كلِّ ركعتين، وأن تبأَس وتَمَسْكَن، وتَقنَع بيدك، وتقول: اللَّهمَّ فمن لم يفعل ذلك فهي خِدَاج[(٥)]".

قلت: أصحاب الحديث يغلِّطون شعبة في رواية هذا الحديث، قال محمَّد بن إسماعيل البخاري[(٦)]: أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع، قال: عن أنس بن أنس، وإنَّما هو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبدا لله بن الحارث، وإنَّما هو عن عبدا لله بن نافع عن ربيعة بن الحارث، (وربيعة بن الحارث)[(٧)] هو ابن المطَّلب، فقال: عن المطَّلب، والحديث عن الفضل بن عبَّاس، و لم يذكر فيه الفضل.

قلت: ورواه اللَّيث بن سعد[(٨)] عن عبدربَّه، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدا لله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث[(٩)]، عن الفضل بن عبَّاس، عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وهو الصَّحيح.

---

(١) عبدربَّه بن سعيد بن قيس الأنصاري، أخو يحيى، المدني، ثقة من الخامسة، مات سنة (١٣٩هـ) وقيل: بعد ذلك. "تقريب التّهذيب".

(٢) أنس بن أبي أنس عن عبدا لله بن نافع (كذا وقع عندهم)، صوابه عمران بن أبي أنس. "تقريب التّهذيب ".

(٣) عبدا لله بن نافع العمياء، مجهول، من الثّالثة. "تقريب التّهذيب ".

(٤) عبدا لله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطّلب الهاشمي، أبومحمَّد المدني، أمير البصرة، له رؤية. ولأبيه وجدِّه صحبة. قال ابن عبدالبرّ: أجمعوا على ثقته، مات سنة (٨٤هـ). "تقريب التّهذيب ".

(٥) أخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصَّلاة، باب في صلاة النَّهار ـ ٢/٦٥) وأحمد في "المسند "(٤/١٦٧) كلاهما من طريق شعبة به نحوه. قلت: إسناده ضعيف لجهالة عبدا لله بن نافع، ولغلط شعبة في هذه الرِّواية كما بيَّنه الخطَّابي. وقال المنذري: قال البخاري في التّاريخ: إنّه لايصحُّ. انظر: "مختصر سنن أبي داود "(٢/٨٨).

(٦) نصُّ البخاري موجود في "العلل الكبير " للتِّرمذي(١/٢٥٩ـ٢٦٠).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ط).

(٨) رواية اللَّيث بن سعد أخرجها التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في التَّخشع ـ ٢/٢٢٥ـ٢٢٦) قال أبوعيسى: قال محمَّد: وحديث اللَّيث بن سعد هو حديث صحيح، يعني أصحُّ من حديث شعبة. اهـ.
وقال أبوحاتم: حديث اللَّيث أصحُّ، لأنَّ أنس بن أبي أنس لا يعرف، وعبدا لله بن الحارث ليس له معنى، إنَّما هو ربيعة بن الحارث. "علل الحديث لابن أبي حاتم "(١/١١٩).

(٩) ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي، ابن عمِّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ له صحبة، مات في أوَّل خلافة عمر ـ رضي ا لله عنه ـ وقيل: آخرها سنة (٢٣هـ). "تقريب التّهذيب ". "الإصابة "(١/٥٠٦).

وقال يعقوب بن سفيان[١] في هذا الحديث مثلَ قول البخاري، وخطَّأ شعبة، وصوَّب اللَّيثَ بن سعد[٢]، وكذلك قال محمَّد بن إسحاق بن خزيمة[٣].

وقوله: "تبأس" معناه: إظهار البؤس والفاقة. و"تمسكن" من المسكنة، وقيل: معناه السُّكون والوقار، والميم مزيدة فيها. وإقناع اليدين: رفعهما في الدُّعاء والمسألة. وقوله: "اللَّهم" نداء، معناه: يا الله، وزعم بعض النَّحويين أنَّهم لما أسقطوا "يا" من أوَّله عوَّضوا منها الميم في آخره. وقال بعضهم: اللَّهمَّ معناه: يا الله أُمَّنا بخير، أي اقصدنا بخير، فحذف (حرف)[٤] الإضافة اختصارًا [٢٠٣ب]. و"الخِداج" هاهنا النَّقص في الأجر والفضيلة.

٢١٢- ومن باب في قيام اللَّيل.

٣٦٨- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - :"يَعْقِد الشَّيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَدٍ، يضرب بمكان كلِّ عُقْدة: عليك ليلاً طويلاً، وذكر الحديث[٥]".

قوله: "قافية رأس أحدكم" يريد مؤخَّر الرَّأس، ومنه سمِّي آخر بيت الشِّعر قافية، وقلت لأعرابي ورد علينا: أين نزلت؟ فقال: في قافية ذلك المكان، وسمَّى لي موضعاً عرفته.

٢١٣- ومن باب في صلاة اللَّيل.

٣٦٩- قال حدَّثنا أبوداود، (حدَّثنا عبدالرَّحمن بن براهيم)[٦]، حدَّثنا نصر بن عاصم الأنطاكي[٧]، حدَّثنا الوليد[٨]، حدَّثنا الأوزاعي وابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة قالت: "كان رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يصلِّي فيما بين أن يَفْرُغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر، إحدى عشرة ركعة، يسلِّم من كلِّ ثنتين، ويوتر بواحدة،

---

(١) هو: يعقوب بن سفيان الفارسي، أبويوسف الفسوي، ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧٧هـ). "تقريب التَّهذيب ".
(٢) انظر: "كتاب المعرفة والتَّاريخ "(٢٠٢/٢).
(٣) انظر: "صحيح ابن خزيمة "(٢٢٠/٢-٢٢١).
(٤) في الأصل: (حذف)، والمثبت من (ط).
(٥) أخرجه البخاري في (كتاب التَّهجد، باب عقد الشَّيطان على قافية الرَّأس إذا لم يصلِّ باللَّيل - ٢٤/٣) من طريق مالك به مثله.
(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (السُّنن المطبوعة - ط - الدَّعاس).
(٧) نصر بن عاصم الأنطاكي، لين الحديث، من صغار العاشرة. "تقريب التَّهذيب ".
(٨) هو: الوليد بن مسلم.

ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذّن (بالأوّل)[١] من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثمّ اضطجع على شقّه الأيمن، حتّى يأتيه المؤذّن[٢]".

قلت: قوله: "سكت بالأوّل" معناه: الفراغ من الأذان الأوّل، يريد أنّه لا يصلّي ما دام يؤذّن، فإذا فرغ من الأذان وسكت قام فصلّى ركعتي الفجر.

وقوله: "ينصدع" معناه: ينشقّ.

٢١٤ـ ومن باب ما يؤمر به من القصد.

٣٧٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا اللّيث، عن ابن عجْلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة: "أنَّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: اكلُفُوا من العمل ما تطيقون، فإنَّ الله لا يملُّ حتّى تملُّوا، وإنَّ أحبَّ العمل إلى الله أدومه وإن قلَّ ذلك، وكان إذا عمل عملاً أثبته[٣]".

قوله: "إنَّ الله لا يملُّ حتّى تملُّوا" معناه: إنَّ الله سبحانه وتعالى لا يملُّ أبداً وإن مللتم، وهذا كقول الشَّنْفَرَى[٤]:

صَلِيَتْ منّي هُذيل بِخِرْق لا يملُّ الشَّرَّ حتّى تملُّوا[٥].

---

(١) في الأصل: (بالأولى)، والمثبت من (ط).

(٢) أخرج مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة اللّيل وعدد ركعات النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في اللّيل ـ ١/٥٠٨) من طريق ابن شهاب به نحوه.

(٣) أخرج مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدّائم من قيام اللّيل وغيره ـ ١/٥٤٠ـ٥٤١) من طريق عبيدالله عن سعيد المقبري به نحوه.

(٤) الشّنْفَرى: بتشديد المعجمة وفتحها وسكون النّون وفتح الفاء والرّاء بعدهما ياء مقصورة. هو عمرو بن مالك الأزدي، من قحطان. شاعر جاهلي من الطّبقة الثّانية. كان عدّاء وفتّاكا. مات نحو سنة (٧٠) قبل الهجرة. انظر: "خزانة الأدب "(٢/١٦). "الأعلام " (٥/٢٥٨).

(٥) هذا البيت من قصيدة له مطلعها.

إنَّ بالشّعب الّذي دون سلع لقتيلا دمه ما يطلّ إلى أن قال:

صليت منه هذيل بخرق لا يملّ الشَّرَّ حتّى تملُّوا.

وقد نسب صاحب العقد الفريد هذه القصيدة لابن أخت تأبّط شرًّا، كما نسبه أبوتمام في الحماسة لخلف الأحمر، وقد حقّق النّسبة للشّنفرى صاحب سمط اللآلي. انظر: "العقد الفريد "(٣/٢٩٨ـ٣٠٠). وشرح البيت: "صليت منّي هذيل": ابتليت هذيل من جهتي برجلٍ كريم يتحرّق في العرف مع الأولياء، وبالنّكر مع الأعداء. وقوله: "حتى يملُّوا" أي: حتّى يملّوه، ولا يكفُّ عن الإيقاع بهم حتّى لا تبقى فيهم قوّة ولا نهوض فيراصدوا أو يناكدوا. انظر: "شرح ديوان الحماسة "(٢/٨٣٦).

يريد أنّه لا يَمَلُّ إذا ملُّوا، ولو كان يَمَلُّ عند ملالهم لم يكن له عليهم فضلٌ، وقيـل معنـاه: إنَّ الله لا يَمَلُّ من الثّواب ما لم تَمَلُّوا من العمل[١]، ومعنى "يَمَلُّ": يترك لأنَّ من ملَّ شيئاً تركه وأعرض عنه [٢٠٤أ].

٣٧١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبيدا لله بن سعد، حدَّثنا عمِّي[٢]، حدَّثنا أبـي[٣]، عـن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: "أنَّ النّبي ـ صلّى الله عليـه وسـلّم ـ بعث إلى عثمان بن مظعون، فجاءه، فقال: يا عثمان، أرغبـة عـن سنّتي؟ فقـال: لا والله يـا رسول الله، لكنّي سنّتك أطلب، قال: فإنّي أنـام وأصلّـي، وأصـوم وأفطـر، وأنكـح النّسـاء، فاتّق الله يا عثمان، فإنَّ لأهلك عليك حقّاً، وإنَّ لضيفك عليـك حقّـاً، وإنَّ لنفسـك عليـك حقّاً، فصم، وأفطر، وصلِّ، ونم[٤]".

قوله: "إنَّ لأهلك عليك حقّاً" يريد أنَّه إذا (أدْأَب)[٥] نفسـه وجهدهـا ضعفـت قـواه فلـم يتّسع لقضاء حقِّ أهله.

وقوله: "وإنَّ لضيفك عليك حقّاً" فيه دليل على أنَّ المتطوِّع بالصَّوم إذا ضافه ضيفٌ كـان المستحبُّ (له)[٦] أن يفطر ويأكل معه، ليَنْبسُطَ بذلك منـه، ويزيـد في إيناسـه بمؤاكلتـه إيَّـاه، وذلك نوع من إكرامه، وقد قال صلّى الله عليه وسلّم : "من كان يؤمن بالله واليـوم الآخـر فليكرم ضيفه[٧]".

---

(١) قال الخطّابي: وفيه وجه آخر: وهو أن يكون المعنى أنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يتناهى حقُّه عليكم في الطّاعة حتّى يتناهى جهدكم في الطّاعة قبل ذلك، فلا تكلفوا ما لا تطيقونه من العمل. "أعلام الحديث"(١٧٤/١).

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

(٣) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٢٦٨/٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق قال: حدَّثني هشام بن عروة به مثلـه.
قلت: تصريح ابن إسحاق بالتّحديث في رواية المسند دليل على سلامة الحديث من التّدليس، فهو حديث حسن إن شاء الله.

(٥) في الأصل: (إدب)، والمثبت من (ط).

(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٧) أخرجه مسلم في (كتاب الإيمان، باب الحثّ على إكرام الجار والضّيف ولزوم الصّمت إلاّ عن الخير ـــ ٦٩/١) مـن حديـث نـافع بـن جبير عن أبي شريح الخزاعي مرفوعا.

٢١٥- ومن باب في قيام شهر رمضان.

٣٧٢- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا هناد بن السَّري، حدَّثنا عبدة بن سليمان، عن محمَّد بن عمرو بن علقمة، عن محمَّد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرَّحمن، عن عائشة قالت: "كان النَّاس يُصلُّون في المسجد في رمضان أوزاعاً، فأمرني رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - فضربت له حصيراً، فصلَّى رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - (فيه)[1]، وصلَّى بصلاته النَّاس - وذكر الحديث[2]".

قولها: "أوزاعاً" تريد: متفرِّقين، ومن هذا قولهم: وزَّعت الشَّيء إذا فرَّقته

وفيه إثبات الجماعة في قيام شهر رمضان، وفيه إبطال قول من زعم أنَّها مُحْدَثة.

٣٧٣- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا يزيد بن زُرَيع، حدَّثنا داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرَّحمن[3]، عن جبير بن نُفير[4]، عن أبي ذرٍّ قال: "صُمْنَا مع رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشَّهر حتَّى بقي سبعٌ، فقام بنا حتَّى ذهب ثلث اللَّيل، فلمَّا كانت السَّادسة[5] لم يقم بنا، فلمَّا كانت الخامسة[6] قام بنا حتَّى ذهب[7] شطر اللَّيل، فقلت: يا رسول الله، لو نفَّلتنا قيام هذه اللَّيلة؟ قال: فقال: إنَّ الرَّجل إذا صلَّى مع الإمام حتَّى ينصرف حُسِب له قيام ليلة، قال: فلمَّا كانت الرَّابعة فلم يقم بنا، فلمَّا كانت الثَّالثة جمع أهله ونساءه والنَّاس، فقام بنا، حتَّى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السَّحُور، ثمَّ لم يقم بنا بقية الشَّهر[8]".

---

(١) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٢) أخرج الإمام أحمد في "المسند "(٦/٢٦٧) من طريق محمَّد بن إبراهيم. وأخرج بمعناه البخاري في (كتاب صلاة التَّراويح، باب فضل من قام رمضان - ٤/٢٥٠-٢٥١) من طريق عروة عن عائشة مرفوعا.

(٣) الوليد بن عبدالرَّحمن الجرشي - بضمِّ الجيم وبالشِّين المعجمة - الحمصي، ثقة من الرَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) جبير بن نفير - بنون مصغَّراً - ابن مالك بن عامر الحضرمي، ثقة جليل، من الثَّالثة، مخضرم، ولأبيه صحبة، مات سنة (٨٠هـ) وقيل: بعدها. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) أي ممَّا بقي وهي اللَّيلة الرَّابعة والعشرون. "عون المعبود "(٤/١٧٤).

(٦) وهي اللَّيلة الخامسة والعشرون. "عون المعبود "(٤/١٧٤).

(٧) في الأصل: (حتَّى إذا ذهب)، والمثبت من (ط)و (ش).

(٨) أخرج التِّرمذي في (كتاب الصَّوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان - ٣/١٦٩) من طريق داود بن أبي هند به نحوه. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وصحَّحه الألباني كما في "تعليقه على المشكاة "(١/٤٠٦).

قلت: أصل الفلاح: البقاء [٢٠٥ب]، وسمِّي السَّحُور فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصَّوم، ومعيناً عليه.

٣٧٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا نصر بن علي وداود بن أميَّه، أنَّ سفيان[١] أخبرهم، عن أبي يعفور[٢]، وقال داود بن أمية: عن ابن عبيد بن نسطاس، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ كان إذا دخل العشرُ أحيا اللَّيل، وشدَّ المِئزر، وأيقظ أهله[٣]".

"شدُّ المئزر" يتأوَّل على وجهين: أحدهما: هجران النِّساء، وترك غشيانهنَّ، والآخر: الجدُّ والتَّشمير في العمل.

٢١٦ـ ومن باب في تحزيب القرآن.

٣٧٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثناعبدا لله بن سعد[٤]، حدَّثنا أبوخالد[٥]، عن عبدا لله بن عبدالرَّحمن بن يعلى[٦]، عن عثمان بن عبدا لله بن أوس بن حذيفة[٧]، عن جدِّه قال: "قدمنا على رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في وفد ثقيف ـ وساق الحديث ـ قال: وكان رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يأتينا كلَّ ليلةٍ بعد العشاء فيحدِّثنا قائماً على رجليه، حتَّى يراوح بين رجليه من طول القيام، وأكثر ما يحدِّثنا ما لقي من قومه قريشٍ، قال: كانت سِجال الحرب بيننا وبينهم، نُدال عليهم ويُدالون علينا، فلمَّا كانت ليلة أبطأ عن الوقت الَّذي كان يأتينا فيه، فقلت: أبطأت عنَّا اللَّيلة، قال: إنَّه طرأ عليَّ جُزئي من القرآن، وكرهت (أن)[٨] أجيء حتَّى أُتِمَّه[٩]".

---

(١) هو: ابن عيينة.

(٢) هو: عبدالرَّحمن بن عبيد بن نسطاس ـ بكسر النُّون وسكون السِّين المهملة ـ أبويعفور ـ بفتح التَّحتانية وسكون المهملة بعدها فاء مضمومة ـ كوفي ثقة من الخامسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) أخرجه البخاري في (كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ـ ٢٦٩/٤) من طريق سفيان بن عيينة به مثله.

(٤) عبدا لله بن سعد بن عثمان الدَّشتكي، أبوعبدالرَّحمن المروزي، نزيل مرو، صدوق من العاشرة. "تقريب التَّهذيب ".

(٥) سليمان بن حيان، أبوخالد صدوق يخطيء من الثَّامنة، مات سنة (١٩٠هـ) أو قبلها. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) هو: أبويعلى الثَّقفي، صدوق يخطيء ويهم من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) عثمان بن عبدا لله بن أوس بن أبي أوس الثَّقفي الطَّائفي مقبول من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٨) سقط من الأصل، وأثبته من (ش).

(٩) أخرجه ابن ماجه في (كتاب إقامة الصَّلاة، باب في كم يستحبُّ بختم القرآن ـ ٤٢٧/١ـ٤٢٨) من طريق أبي خالد به نحوه. وضعَّفه الألباني في "ضعيف سنن أبي داود" (ص: ١٣٦).

قوله: "يراوح بين رجليه" هو أن يَطُولَ قيامُ الإنسان حتّى يُعْيِي، فيعتمد على إحدى رجليه مرَّة، ثمَّ يتكيء على رجله الأخرى مرَّة.

و"سِجَال الحرب": نُوَبُها، وهي جمع سَجْل[1] وهو الدَّلو الكبيرة. وقد يكون السِّجال مصدر ساجلت الرَّجل مساجلة وسِجالاً، وهو أن يستقي الرَّجلان من بئر، أو رَكِيَّة[2]، فينزع هذا سَجْلاً وهذا سجْلاً، يتناوبان السَّقي بينهما.

وقوله: "نُدال عليهم ويُدالون علينا" يريد أنَّ الدَّولة تكون لنا عليهم مرَّة، ولهم علينا أخرى.

وقوله: "طرأ عليَّ حزبي من القرآن" يريد أنَّه كان قد أغفله عن وقته، ثمَّ ذكره فقرأه. وأصله من قولك: طرأ عليَّ الرَّجل إذا خرج عليك فجأة، طروءاً فهو طاريء.

٣٧٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبَّاد بن موسى، حدَّثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قالا: "أتى ابنَ مسعود رجلٌ فقال: إنِّي أقرأ المفصَّل في ركعة، فقال: أهذّاً كهذِّ الشِّعر، ونثْراً كنثر الدَّقَل[3][4]؟!".

"الهذُّ": سرعة القراءة. وإنَّما عاب عليه ذلك لأنَّه إذا أسرع القراءة و لم يُرَتِّلها فاته فهم القرآن وإدراك معانيه.

---

(١) في (ط): السَّجْل.

(٢) الرَّكِية: البئر والجمع ركايا. " المصباح المنير "(مادة: ركا).

(٣) الدَّقَل: بفتحتين، أردأ التَّمر، الواحدة دقلة. " المصباح المنير "(مادة: دقل).

(٤) أخرجه البخاري ـ طرفا منه ـ في (كتاب الأذان، باب الجمع بين السُّورة في الرَّكعة ـ ٢/٢٥٥) من طريق أبي وائل قال: "جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: الحديث". ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذِّ، وهو الإفراط في السُّرعة ـ ١/٧٢٢) من طريق أبي وائل قال: "جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبدالله. الحديث ". وليس فيه لفظ: "نثرا كنثر الدَّقَل ".

٢١٧ـ ومن باب في السُّجود في صاد [٢٠٦أ].

٣٧٧ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو[(١)]، عن ابن أبي هلال[(٢)]، عن عياض بن عبدا لله بن سعد بن أبي سرْح[(٣)]، عن أبي سعيد الخدري أنَّه قال: "قرأ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ وهو على المنبر صاد، فلمَّا بلغ السَّجدة نزل فسجد، وسجد النَّاس معه، فلمَّا كان يومٌ آخر قرأها، فلمَّا بلغ السَّجدة تَشَزَّن النَّاس للسُّجود، فقال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: إنَّما هو توبة نبيٍّ، ولكنِّي رأيتكم تشَزَّنتم للسُّجود، فنزل وسجد وسجدوا[(٤)]".

قوله: "تشَزَّن النَّاس" معناه: استوفزوا للسُّجود، وتهيَّأوا له. وأصله من الشَّزَن، وهو القلق. يقال: بات فلان على شزَنٍ، إذا بات قلِقاً يتقلَّب من جنبٍ إلى جنبٍ.

واختلف النَّاس في سجدة صاد، فقال الشَّافعي[(٥)]: سجود القرآن أربع عشرة سجدة، في الحجِّ منها سجدتان، وفي المفصَّل منها ثلاثة، وليس في صاد سجدة.

وقال أصحاب الرَّأي[(٦)]: في الحجِّ سجدة واحدة، وأثبتوا السُّجود في صاد.

(وقال إسحاق بن راهويه[(٧)]: سجود القرآن خمس عشرة سجدة، وأثبت السُّجود في صاد)[(٨)] والسَّجدتين في الحجِّ.

---

(١) هو: عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري.

(٢) هو: سعيد بن أبي هلال اللَّيثي مولاهم، أبوالعلاء المصري، صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلاّ أنَّ السَّاجي حكى عن أحمد أنَّه اختلط، من السَّادسة، مات بعد الثَّلاثين وقيل: قبلها، وقيل: قبل الخمسين بسنة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) عياض بن عبدا لله بن سعد بن أبي سرْح ـ بفتح المهملة وسكون الرَّاء بعدها مهملة ـ القرشي العامري المكي، ثقة من الثَّالثة، مات على المائة. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢/٣١٨) من طريق عبدا لله بن وهب به نحوه. قال البيهقي: هذا حديث حسن الإسناد صحيح. اهـ.

(٥) انظر: " مختصر المزني "(ص: ١٦).

(٦) انظر: "المبسوط "(٢/٦).

(٧) حكى عنه ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٥/٢٦٨).

(٨) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

٣٧٨- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أحمد بن الفرات الرَّازي[١]، أخبرنا عبدالرَّزاق، أخبرنا عبيدا لله بن عمر[٢]، عن نافع، عن ابن عمر قال: "كان رسول ا لله - صلَّى ا لله عليه وسلَّم - يقرأ (علينا)[٣] القرآن، فإذا مرَّ بالسَّجدة كبَّر (وسجد)[٤] وسجدنا معه[٥]".

قلت: فيه من الفقه: أنَّ المستمع للقرآن إذا قُريء بحضرته السَّجدة يسجد مع القاريء. وقال مالك[٦] والشَّافعي[٧]: إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن، فإن شاء سجد، وإن شاء لم يسجد.

وفيه بيان أنَّ السُّنة أن يكبِّر للسَّجدة، وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم، وكذلك يكبِّر إذا رفع رأسه.

وكان الشَّافعي[٨] وأحمد بن حنبل[٩] يقولان: يرفع (يديه)[١٠] إذا أراد أن يسجد.

وعن ابن سيرين[١١] وعطاء[١٢]: إذا رفع رأسه من السُّجود يسلِّم[١٣]. وبه قال إسحاق[١٤]، واحتجَّ لهم في ذلك بقوله صلَّى ا لله عليه وسلَّم: "تحريمها التَّكبير، وتحليلها التَّسليم". وكان أحمد لا يعرف التَّسليم في هذا[١٥].

---

(١) أحمد بن الفرات بن خالد الضَّبِّي، أبومسعود الرَّازي، نزيل أصبهان، ثقة حافظ، تُكلِّم فيه بلا مستند، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٨هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٢) في "السُّنن المطبوعة - ط - الدَّعاس ": عبدا لله بن عمر، وهو الَّذي أثبته المزي في "تحفة الأشراف "(١٠٧/٦).

(٣) في الأصل: (عليه)، والمثبت من (ط).

(٤) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٥) أخرج البخاري في (كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القاريء - ٥٥٦/٢) ومسلم في (كتاب المساجد، باب سجود التِّلاوة - ٤٠٥/١) كلاهما من طريق عبيدا لله بن عمر عن نافع به نحو حديث الباب.

(٦) قال: وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها، ليس له بإمام، أن يسجد تلك السَّجدة. " الموطَّأ "(٢٠٧/١). "المدوَّنة الكبرى" (١٠٦/١).

(٧) قال النَّووي: وأمَّا الَّذي لا يستمع لكن يسمع بلا إصغاء ولا قصدٍ، ففيه ثلاثة أوجه. الصَّحيح المنصوص في البويطي وغيره أنَّه يستحبُّ له ولا يتأكَّد في حقِّه تأكُّده في حقِّ المستمع. " المجموع "(٥٨/٤).

(٨) انظر: " المجموع "(٦٤/٤). "الأوسط "(٢٧٨/٥).

(٩) انظر: "مسائل الإمام أحمد لأبي داود"(ص: ٦٤).

(١٠) في الأصل: (يده)، والمثبت من (ط).

(١١) رواه عبدالرَّزاق عن معمر عن قتادة عن ابن سيرين وأبي قلابة كانا إذا قرءا بالسَّجدة يكبِّران إذا سجدا، ويسلِّمان إذا فرغا. "المصنَّف"(٣٤٩/٣-٣٥٠).

(١٢) حكى عنه ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٢٧٩/٥). وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن حجَّاج عن عطاء أنَّه كان إذا قرأ السَّجدة لم يسلِّم فيها. " المصنَّف"(١/٢).

(١٣) في (ط) و (ش): سلَّم.

(١٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٢٧٩/٥).

(١٥) انظر: " الأوسط "(٢٧٩/٥).

٢١٨- ومن باب في الوتر.

٣٧٩- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى[(١)]، عن زكريا[(٢)]، عن أبي إسحاق، عن عاصم[(٣)]، عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: "يا أهل القرآن أوتروا، فإنَّ الله وتر يحبُّ الوِتر[(٤)]".

قلت: تخصيصه أهلَ القرآن بالأمر فيه يدلُّ على أنَّ الوتر غير واجب[(٥)]، ولو كان [٢٠٧ب] واجباً لكان عاماً. وأهلُ القرآن في عرف النَّاس هم القُرَّاء والحفَّاظ، دون عوام النَّاس، ويدلُّ على ذلك أيضاً قوله للأعرابي: "ليس لك ولا لأصحابك".

٣٨٠- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا أبوحفص الأبَّار[(٦)]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، عن أبي عبيدة[(٧)]، عن عبدالله، عن النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - بمعناه، فقال أعرابي: "ما تقول؟ قال: قال: ليس لك ولا لأصحابك[(٨)]".

---

(١) هو: ابن يونس بن أبي إسحاق.

(٢) هو: ابن أبي زائدة.

(٣) عاصم بن ضمرة السَّلولي الكوفي، صدوق من الثَّالثة، مات سنة (٧٤هـ). " تقريب التَّهذيب ".

(٤) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء أنَّ الوتر ليس بحتم - ٣١٦/٢) من طريق أبي إسحاق به. قال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن عبَّاس. قال أبوعيسى: حديث علي حديث حسن. اهـ.

(٥) قال البغوي: أجمع أهل العلم على أنَّ الوتر ليس بفريضة، وهو سنَّة عند عامتهم. "شرح السُّنَّة "(١٠٢/٤).

(٦) هو: عمر بن عبدالرَّحمن بن قيس الأبَّار - بتشديد الموحَّدة - الكوفي، نزيل بغداد، صدوق وكان يحفظ وقد عمي، من صغار الثَّامنة. "تقريب التَّهذيب ".

(٧) هو: أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود.

(٨)أخرجه البيهقي في " السُّنن الكبرى "(٤٦٨/٢) من طريق أبي سنان عن عمرو بن مرَّة عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً، وفيه: قال أعرابي: ما يقول النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، فقال: لست من أهله". ورواه سفيان الثَّوري عن عمرو بن مرَّة عن أبي عبيدة مرسلاً، وفيه: "فقال أعرابي: ما يقول رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - ، فقال: "ليس لك ولا لأصحابك". إسناد الحديث منقطع، لأنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. انظر: "مختصر سنن أبي داود "(١٢١/٢).

٣٨١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أبوالوليد[١] وقتيبة المعنى قالا: حدَّثنا اللَّيث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدا لله بن راشد الزَّوفي[٢]، عن عبدا لله بن أبي مرَّة الزَّوفي[٣]، عن خارجة بن حُذافة[٤] قال: "خرج رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ فقال: إنَّ ا لله أمدَّكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النَّعَم، وهي الوتر، فجعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر[٥]".

قوله: "أمدَّكم بصلاة" يدلُّ على أنَّها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام، (فيقول)[٦]: ألزمكم أو فرض عليكم، أو نحو ذلك من الكلام.

وقد روي أيضاً في هذا الحديث: "إنَّ ا لله قد زادكم صلاة[٧]" ومعناه: الزِّيادة في النَّوافل، وذلك أنَّ نوافل الصَّلوات شفْعٌ لا وتر فيها، فقيل: أمدَّكم بصلاة، وزادكم صلاة لم تكونوا تصلُّونها قبلُ على تلك الهيئة والصُّورة، وهي الوتر.

---

(١) هو: الطَّيالسي.

(٢) عبدا لله بن راشد الزَّوفي ـ بفتح الزَّاي وسكون الواو بعدها فاء ـ أبو الضَّحاك المصري، مستور من السَّادسة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) عبدا لله بن مرَّة أو ابن أبي مرَّة الزَّوفي، صدوق من الثَّالثة، أشار البخاري إلى أنَّ في روايته انقطاعا. "تقريب التَّهذيب ".

(٤) خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر، من بني عدي بن كعب بن لؤي، كان أحد الفرسان وهو من مسلمة الفتح، وأمدَّ عمر عمرو بن العاص فشهد معه فتح مصر، وقتله الخارجي الَّذي انتدب لقتل عمرو بن العاص سنة أربعين. "تقريب التَّهذيب ". "الإصابة " (٣٩٩/١).

(٥) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في فضل الوتر ـ ٣١٤/٢) من طريق اللَّيث بن سعد به مثله. قال أبوعيسى: حديث خارجة بن حذافة حديث غريب، لا نعرفه إلاَّ من حديث يزيد بن أبي حبيب. وقد وهم بعض المحدِّثين في هذا الحديث فقال: عن عبدا لله بن راشد الزُّرقي وهو وهم في هذا. اهـ. وصحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبي كما في "المستدرك مع التَّلخيص "(٣٠٦/١). قلت: الحديث وإن صحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبي لكن في إسناده مقال، قال البخاري: لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض. وقال ابن حبَّان: إسناد منقطع ومتن باطل. انظر: " مختصر سنن أبي داود "(١٢٢/٢). "تلخيص الحبير "(١٦/٢). وقد أجاب العلاَّمة الألباني عن هاتين العلَّتين فقال: أمَّا الانقطاع فمجرَّد دعوى لا دليل عليها، وإنَّما العلَّة جهالة ابن راشد وهو الَّذي وثَّقه ابن حبَّان وحده. . . ثمَّ ذكر للحديث شواهد تقوِّيه إلى أن قال: فصحَّ بذلك إسناد الحديث والحمد لله. "الإرواء "(١٥٧/٢ـ١٥٨). كما صحَّحه العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر في "تعليقه على جامع التِّرمذي "(٣١٥/٢).

(٦) في الأصل: (فقال)، والمثبت من (ط).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٧/٦) من طريق علي بن إسحاق حدَّثنا عبدا لله بن المبارك أخبرنا سعيد بن يزيد حدَّثني ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني أنَّ عمرو بن العاص خطب النَّاس يوم جمعة فقال: "إنَّ أبا بصرة حدَّثني أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: إنَّ ا لله زادكم صلاة وهي الوتر فصلُّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر". قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصَّحيح خلا علي بن إسحاق السُّلمي شيخ أحمد وهو ثقة. "مجمع الزَّوائد "(٢٣٩/٢).

كما أخرجه الطَّحاوي في "شرح معاني الآثار "(٤٣٠/١) من طريق أبي تميم عبدا لله بن مالك الجيشاني أخبره أنَّه سمع عن عمرو بن العاص يقول: أخبرني رجل من أصحاب رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أنَّه سمع رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يقول: إنَّ ا لله قد زادكم صلاة فصلُّوها. . . ".

وصحَّحه العلاَّمة الألباني في "الإرواء "(١٥٨/٢).

وفيه دليل على أنَّ الوتر لا يُقضى بعد طلوع الفجر، وإليه ذهب مالك[١]، والشَّافعي[٢]، وأحمد[٣]، وهو قول عطاء[٤].

وقال سفيان الثَّوري[٥] وأصحاب الرَّأي[٦]: يَقْضي الوتر وإن كان قد صلَّى الفجر،وكذلك قال الأوزاعي[٧].

٣٨٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن المثنَّى،حدَّثنا أبوإسحاق الطَّالقاني، حدَّثنا الفضل بن موسى[٨]، عن عبيدا لله بن عبدا لله العتكي[٩]، عن ابن بريدة[١٠]،عن أبيه قال:"سمعت رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يقول: "الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منَّا[١١]".

قلت:معنى هذا الكلام التَّحريض على الوتر والتَّرغيب فيه.

وقوله:"ليس منَّا" معناه:من لم يوتر رغبة عن السُّنة فليس منَّا.

وقد دلَّت الأخبار الصَّحيحة على أنَّه لم يُرِد بالحقِّ الوجوب الَّذي لا يسع غيره،منها:

---

(١) انظر:"الموطَّأ "(١/١١٢). "المنتقى في شرح الموطَّأ "(١/٢٢٥-٢٢٦).

(٢) انظر:" الأمّ "(١/١٤٣).

(٣) حكى عنه ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٥/١٩٣).

(٤) رواه عبدالرَّزاق من طريق عبدالملك عن عطاء قال: الوتر باللَّيل، وقال: إذا صلَّيت الغداة فقد ذهب الوتر. "المصنَّف "(٢/٢٨٨).

(٥) حكى عنه ذلك ابن المنذر في " الأوسط "(٥/١٩٣).

(٦) انظر: "كتاب الأصل "(١/١٦٦).

(٧) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥/١٩٣).

(٨) الفضل بن موسى السِّيناني ـ بمهملة مكسورة ونونين ـ أبوعبدا لله المروزي، ثقة ثبت، وربما أغرب من كبار التَّاسعة، مات سنة (١٩٢هـ). "تقريب التَّهذيب ".

(٩) عبيدا لله بن عبدا لله العتكي أبوالمنيب ـ بضمِّ الميم وكسر النُّون وآخره موحَّدة ـ صدوق يخطيء من السَّادسة. " تقريب التَّهذيب ".

(١٠) عبدا لله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبوسهل المروزي قاضيها، ثقة من الثَّالثة مات سنة (١٠٥هـ) وقيل:بل (١١٥هـ) "تقريب التَّهذيب ".

(١١) أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢/٤٧٠) من طريق عبيدا لله العتكي به مثله. وصحَّحه الحاكم فقال: أبوالمنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه و لم يخرِّجاه، ولكن تعقَّبه الذَّهبي بقوله:قال البخاري:عنده مناكير. انظر:"المستدرك مع التَّلخيص"(١/٣٠٥-٣٠٦). والجملة الأولى لها شاهد عن أبي هريرة عند البيهقي في "السُّنن الكبرى"(٣/٢٣). والحاكم في "المستدرك "(١/٣٠٣) وسكت عنه. وصحَّحها ابن حبَّان كما في "الإحسان "(٦/١٦٨). والألباني في "تعليقه على المشكاة"(١/٣٩٦). والجملة الثَّانية لها شاهد عند أحمد في "المسند "(٢/٤٤٣) بلفظ: "من لم يوتر فليس منَّا" وإسنادها ضعيف، فيها خليل بن مرَّة ضعيف كما في "تقريب التَّهذيب ". قلت: الحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن درجة الحسن.

خبر عبادة بن الصَّامت لَّما بلغه أنَّ أبا محمَّد ـ رجلاً من الأنصار ـ يقول: "الوتر حقٌّ، فقال: كذب أبومحمَّد" ثمَّ روى عن رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في عدد الصَّلوات الخمس[١]. ومنها خبر طلحة بن عبيدا لله في سؤال الأعرابي[٢]، ومنها خبر أنس بن مالك في فرض الصَّلوات ليلة الإسراء[٣].

وقد أجمع أهل العلم على أنَّ الوتر ليس بفريضة إلاّ أن يقال: إنَّ في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنَّه قال: هو فريضة[٤][٢٠٨أ]. وأصحابه لا يقولون بذلك، فإن صحَّت هذه الرِّواية فإنَّه مسبوق بالإجماع فيه.

٣٨٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن كثير[٥]، أخبرنا همام[٦]، عن قتادة، عن عبدا لله بن شقيق، عن ابن سيرين، عن ابن عمر: "أنَّ رجلاً من أهل البادية سأل رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ عن صلاة اللَّيل؟ فقال: مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر اللَّيل[٧]".

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب الإيمان، باب الزَّكاة من الإسلام ـ ١/١٠٦) ومسلم في (كتاب الإيمان، باب بيان الصَّلاة الَّتي هي أحد أركان الإسلام ـ ١/٤٠) كلاهما من طريق مالك عن أبي سهيل عن أبيه أنَّه سمع طلحة بن عبدا لله يقول: وفيه: "فقال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: خمس صلوات في اليوم واللَّيلة، فقال الأعرابي: هل عليَّ غيرهنَّ؟ قال: لا إلاَّ أن تطوَّع . . "

(٣) أخرجه البخاري ـ في حديث طويل ـ في (كتاب الصَّلاة، باب كيف فرضت الصَّلاة في الإسراء ـ ١/٤٥٨-٤٥٩) من حديث أنس بن مالك ـ رضي ا لله عنه ـ وفيه: "ففرض ا لله على أمَّتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتَّى مررت على موسى فقال: ما فرض ا لله لك على أمَّتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة. قال: فارجع إلى ربِّك فإنَّ أمتك لا تطيق ذلك. فراجعني فوضع شطرها. . . إلى أن قال: هي خمس وهي خمسون ، لا يبدَّل القول لديَّ . . ".

(٤) وعن أبي حنيفة أنَّه واجب، وصحَّحه العيني. والرِّواية الثَّالثة عن أبي حنيفة أنَّه سنَّة مؤكَّدة وهو قول أبي يوسف ومحمَّد والجمهور. "البناية في شرح الهداية "(٢/٤٨٨-٤٨٩).

(٥) محمَّد بن كثير العبدي، البصري.

(٦) هو:همام بن يحيى.

(٧) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة اللَّيل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر اللَّيل ـ ١/٥١٧) من طريق بديل بن ميسرة عن عبدا لله بن شقيق به نحوه.

قلت: قد ذهب جماعة من السَّلف إلى أنَّ الوتر ركعة، منهم عثمان بن عفان(١) وسعد بن أبي وقاص(٢) وزيد بن ثابت(٣) وأبوموسى الأشعري(٤) وابن عبَّاس(٥) وعائشة(٦) وابن الزُّبير(٧) وهو مذهب ابن المسيِّب(٨) وعطاء(٩) ومالك(١٠) والأوزاعي(١١) والشَّافعي(١٢) وأحمد(١٣) وإسحاق(١٤). غير أن الاختيار عند مالك والشَّافعي وأحمد (وإسحاق)(١٥): أن يصلِّي ركعتين، ثمَّ يوتر بركعة(١٦)، فإن أفرد الرَّكعة كان جائزاً عند الشَّافعي وأحمد وإسحاق، وكرهه مالك(١٧).

وقال أصحاب الرَّأي(١٨): الوتر ثلاث، لا يُفصل بين الشَّفع والوتر بتسليمة.

وقال سفيان الثَّوري: الوتر ثلاثٌ وخمسٌ وسبعٌ وتسعٌ وإحدى عشرة(١٩).

---

(١) رواه البيهقي بسنده عن عبدالرَّحمن بن عثمان قال: قلت لأغلبنَّ على المقام اللَّيلة فسبقت إليه، فبيما أنا قائم إذا رجل وضع يده على ظهري، قال فنظرت إليه، فإذا هو عثمان بن عفَّان هو يومئذ أمير المؤمنين، فتنحيت عنه، فافتتح القرآن حتَّى فرغ منه ثمَّ ركع وجلس وتشهَّد وسلَّم في ركعة واحدة لم يزد عليها، فلمَّا انصرف قلت له:يا أمير المؤمنين إنَّما صلَّيت ركعة، قال:هي وتري". "السُّنن الكبرى" (٣/٢٥).

(٢) رواه عبدالرَّزاق عن الثَّوري عن عطاء بن السَّائب عن أبي عبدالرَّحمن السُّلمي أنَّ سعداً كان يوتر بركعة. "المصنَّف "(٣/٢٢).

(٣) رواه ابن المنذر بسنده عن عثمان بن عروة عن إسماعيل بن زيد أنَّ زيد بن ثابت كان يوتر بواحدة. "الأوسط "(٥/١٧٨).

(٤) رواه ابن المنذر بسنده عن أبي مجلز أنَّ أبا موسى كان بين مكة والمدينة، فصلَّى العشاء ركعتين، ثمَّ قام فصلَّى ركعة أوتر بها. "الأوسط "(٥/١٧٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن هشيم أخبرنا الحجَّاج عن عطاء أنَّ معاوية أوتر بركعة، فأنكر ذلك عليه، فسئل ذلك ابن عبَّاس؟ فقال: أصاب السُّنة. "المصنَّف "(٢/٢٩٢).

(٦) رواه ابن المنذر بسنده عن أمّ شبيب قالت: سمعت عائشة تقول: إذا سمعت الصَّرخة فأوتري بركعة. "الأوسط "(٥/١٧٩).

(٧) رواه ابن المنذر بسنده عن قرفة بن سويد قال: صلَّيت إلى جنب عبدالله بن أبي مليكة العشاء فأوتر بركعة، فقيل له: عمَّن تأخذ هذه الرَّكعة؟ قال: أخذتها عن ابن الزُّبير. "الأوسط "(٥/١٧٩).

(٨) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥/١٧٩).

(٩) رواه عبدالرَّزاق عن ابن جريج قال: سأل إنسانٌ عطاء عن أدنى ما يكفي للمسافر؟ قال: ركعة واحدة إن شاء، قال "قلت: فالمقيم؟ قال: وركعة تكفيه إن شاء لم يزد عليها. "المصنَّف "(٣/٢٥).

(١٠) قال: الوتر واحدة، والَّذي أقرُّ به وأقرأ به فيها في خاصة نفسي ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل أعوذ بربِّ الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ بربِّ النَّاس﴾ في الرَّكعة الواحدة مع أمّ القرآن. "المدوَّنة الكبرى "(١/١٢٠).

(١١) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥/١٨٠).

(١٢) قال الرَّبيع: سألت الشَّافعي عن الوتر، أيجوز أن يوتر الرَّجل بواحدة ليس قبلها شيء، فقال: نعم. والَّذي أختار أن صلَّى عشرة ثمَّ أوتر بواحدة. "الأم "(١/١٤٠).

(١٣) قال أبوداود: سمعت رجلاً قال لأحمد: أُوتر في السَّفر بواحدة؟ قال: صلِّ قبلها ركعتين ثمَّ سلِّم. "مسائل الإمام أحمد "(ص:٦٦).

(١٤) حكى عنه ذلك ابن المنذر في "الأوسط "(٥/١٨٠).

(١٥) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(١٦) انظر: "الأوسط "(٥/١٨٠).

(١٧) قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا سفر، ولكن يصلِّي ركعتين ثمَّ يسلِّم ثمَّ يوتر بواحدة. "المدوَّنة الكبرى "(١/١٢٠).

(١٨) انظر: "شرح فتح القدير "(١/٤٢٦).

(١٩) انظر: " الأوسط "(٥/١٨٦).

وقال الأوزاعي: إن فصل بين الرَّكعتين والثَّالثة فحسنٌ، وإن لم يفصل فحسنٌ[(١)].

وقال مالك[(٢)]: يفصل بينهما، فإن لم يفعل ونسي إلى أن قام في الثَّالثة سجد سجدتي السَّهو.

٢١٩- ومن باب في القنوت في الصَّلاة.

٣٨٤- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدالرَّحمن بن إبراهيم، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا الأوزاعي، حدَّثني يحيى بن أبي كثير، حدَّثني أبوسلمة، عن أبي هريرة قال: "قنت رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - في صلاة العتمة شهراً، يقول في قنوته: اللَّهمَّ نجِّ الوليد[(٣)]، اللَّهمَّ نجِّ سلمة بن هشام[(٤)]، اللَّهمَّ نجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللَّهمَّ اشدد وطْأتك على مُضَر، (اللَّهمَّ)[(٥)] اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، قال أبوهريرة: وأصبح رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - ذات يومٍ، فلم يدع لهم، فذكرت له ذلك، فقال: (أو ما تراهم)[(٦)] قد قَدِمُوا؟[(٧)]".

قلت: فيه من الفقه إثبات القنوت في غير الوتر.

وفيه دليل على أنَّ الدُّعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصَّلاة، وأنَّ الدُّعاء على الكفَّار والظَّلمة لا يفسدها. ومعنى الوطأة" هاهنا الإيقاع بهم والعقوبة لهم. ومعنى "سني يوسف" القحط والجدب، وهي السَّبع الشِّداد الَّتي أصابتهم.

---

(١) انظر: "الأوسط "(١٨٦/٥).

(٢) انظر: "الاستذكار "(٢٥٨/٥). "الأوسط "(١٨٦/٥).

(٣) الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، كان حضر بدرا مع المشركين فأُسر، فافتداه أخواه هشام وخالد. ولَمَّا أسلم حبسه أخواله، فكان النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - يدعو له في القنوت. "الإصابة "(٦٣٩/٣).

(٤) سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي، أخو أبي جهل والحارث، يكنى أبا هاشم، كان من السَّابقين، وثبت ذكره في الصَّحيح من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - دعا له لَمَّا رفع رأسه من الرُّكوع أن ينجيه من الكفَّار، وكانوا قد حبسوه من الهجرة وآذوه، استشهد في المحرَّم سنة (١٤هـ). انظر:" الإصابة "(٦٩/٢).

(٥) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

(٦) في الأصل: (وما تراهم)، والمثبت من (ط).

(٧) أخرج مسلم في (كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصَّلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة - ٤٦٧/١) من طريق الوليد بن مسلم به نحوه.

٣٨٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن معاوية الجمحي[١]، حدَّثنا ثابت بن يزيد[٢]، عن هلال بن خبَّاب[٣]، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: "قنت رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ شهراً متتابعاً، في الظُّهر والعصر [٢٠٩أ] والمغرب والعشاء وصلاة الصُّبح، في دبر كلِّ صلاة، إذا قال: سمع ا لله لمن حمده من الرَّكعة الآخرة، يدعو على أحياء من سُليم، على رِعلٍ وذكوان وعُصَيَّة، ويُؤمِّن من خلفه[٤]".

قلت: فيه بيان أنَّ موضع القنوت بعد الرُّكوع لا قبله.

٣٨٦ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا أبوالوليد الطَّيالسي، حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك: "أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قنت شهراً، ثمَّ تركه[٥]".

قلت: معنى قوله: "ثمَّ تركه" أي: ترك الدُّعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في الحديث الأوَّل، أو ترك القنوت في الصَّلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصُّبح، ولا ترك الدُّعاء المذكور في حديث الحسن بن علي وهو قوله: "اللَّهمَّ اهدنا فيمن هديت[٦]" يدلُّ على ذلك الأحاديث الصَّحيحة في قنوته إلى آخر أيام حياته.

وقد اختلف النَّاس في القنوت في صلاة الفجر، وفي موضع القنوت منها، فقال أصحاب الرَّأي[٧]: لا قنوت فيها ولا قنوت إلاَّ في الوتر، ويقنت قبل الرُّكوع.

---

(١) عبدا لله بن معاوية الجمحي، أبوجعفر البصري، ثقة معمِّر، من العاشرة، مات سنة (٢٤٣هـ). "تقريب التَّهذيب ".
(٢) ثابت بن يزيد الأحول، أبوزيد البصري، ثقة ثبت، من السَّابعة، مات سنة (١٦٩هـ). "تقريب التَّهذيب ".
(٣) هلال بن خبَّاب ـ بمعجمة وموحَّدتين ـ العبدي مولاهم، أبوالعلاء البصري، صدوق تغيَّر بآخره، من الخامسة، مات سنة (١٤٤هـ). "تقريب التَّهذيب ".
(٤) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(١/٣٠١-٣٠٢) من طريق ثابت الأحول به مثله. قلت: صحَّحه العلاَّمة أحمد محمد شاكر في "تعليقه على المسند "رقم (٢٧٤٧).
(٥) أخرجه مسلم في (كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصَّلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة ـ ١/٤٦٩) من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً.
(٦) أخرجه التِّرمذي في (أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر ـ ٢/٣٢٨) من طريق أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السَّعدي قال: قال الحسن بن علي: "علَّمني رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ كلمات أقولهنَّ في الوتر: اللَّهم اهدني فيمن هديت الحديث". قال أبوعيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، من حديث أبي الحَوْراء السَّعدي، واسمه: "ربيعة بن شيبان" ولا نعرف عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا. اهـ. وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١/١٩٩) من طريق وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن.
قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات ما عدا يونس بن أبي إسحاق فهو صدوق يهم قليلا كما في "تقريب التَّهذيب ". وقد تابعه أبوإسحاق كما في "جامع التِّرمذي" وهو ثقة عابد تغيَّر بآخره كما ذكره الحافظ ابن حجر في "تقريب التَّهذيب ". وصحَّح حديث الحسن بن علي هذا العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر في "تعليقه على جامع التِّرمذي "(٢/٣٢٩). وفي "تعليقه على المسند "رقم (١٧١٨).
(٧) انظر: " كتاب الأصل "(١/١٦٤). "البناية في شرح الهداية "(٢/٥١٢).

وقال مالك[١] والشّافعي[٢] وأحمد[٣] وإسحاق[٤]: يقنت في صلاة الفجر، والقنوت بعد الرُّكوع. وقد روي القنوت بعد الرُّكوع في صلاة الفجر عن أبي بكر وعمر وعثمان[٥] وعلي[٦] - رضي الله عنهم -.

فأمَّا القنوت في شهر رمضان، فمذهب إبراهيم النَّخعي[٧] وأهل الرَّأي[٨] وإسحاق[٩]: أن يقنت في أوَّله وآخره.

وقال الزُّهري[١٠] ومالك[١١] والشَّافعي[١٢] وأحمد[١٣]: لا يقنت إلاّ في النّصف الآخر منه، واحتجُّوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاريء[١٤].

---

(١) انظر: " قوانين الأحكام الشَّرعية "(ص: ٧٦).

(٢) انظر: " المجموع "(٣/٤٩٤).

(٣) انظر: " المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٧٨٥-٧٨٨).

(٤) انظر: " كتاب مسائل الإمام أحمد وإسحاق "(١/٣١٠).

(٥) رواه البيهقي في "السُّنن الكبرى "(٢/٢٠٢) من طريق بندر حدَّثنا يحيى بن سعيد حدَّثنا العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت في الصُّبح؟ قال: بعدالرُّكوع، قلت: عمَّن؟قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم". قال البيهقي: هذا إسناد حسن، ويحيى بن سعيد لا يحدِّث إلاّ عن الثِّقات عنده. اهـ.

(٦) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن مغفَّل أنَّ عمر وعلياً وأبا موسى قنتوا في الفجر قبل الرُّكوع. " المصنَّف "(٢/٣١٣). وروى ابن المنذر بسنده عن عبدالرَّحمن بن مغفَّل أنَّ علي بن أبي طالب قنت في المغرب فدعا على أناس وعلى أشياعهم، وقنت بعد الرَّكعة. "الأوسط "(٥/٢١٠).

(٧) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عون عن إبراهيم النَّخعي. "المصنَّف "(٢/٣٠٥).

(٨) انظر: "شرح فتح القدير "(١/٤٣٠-٤٣١).

(٩) حكى عنه ذلك ابن عبدالبرّ في "الاستذكار "(٥/١٧٤). وانظر: " المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٧٨٤).

(١٠) حكى عنه ذلك ابن قدَّامة في " المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٧٨٤).

(١١) انظر: " الاستذكار "(٥/١٧٤).

(١٢) قال النّووي: السُّنة أن يقنت في الرَّكعة الآخرة من صلاة الوتر في النّصف الأخير من شهر رمضان، وهو المشهور ونصَّ عليه الشَّافعي. "المجموع "(٤/١٥).

(١٣) وللإمام أحمد رواية أخرى: أنَّ القنوت مسنون في الرَّكعة الواحدة في جميع السَّنة. قال ابن قدَّامة: هي المختارة عند أكثر الأصحاب. "المغني مع الشَّرح الكبير "(١/٧٨٤).

(١٤) هو: معاذ بن الحارث بن عوف الأنصاري، يكنى أبا حليمة هو بها أشهر، وكان يقال له القاريء. . وهو الّذي أقامه عمر يصلّي التّراويح في شهر رمضان. استشهد بالحرَّة سنة (٦٣هـ). انظر: " الإصابة "(٣/٤٢٧-٤٢٨). راجع أقوالهم في " المصنَّف "(٢/٣٠٥).

٢٢٠- ومن باب في قراءة القرآن.

٣٨٧- قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا سليمان بن داود المَهري، أخبرنا ابن وهب، حدَّثنا موسى بن عُلَيَّ بن رباح[١]، عن أبيه[٢]، عن عقبة بن عامر الجهني قال: "خرج علينا رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ ونحن في الصُّفَّة[٣]، فقال: أيُّكم يحبُّ أن يغدو إلى بُطْحان[٤] أو العقيق[٥] فيأخذ ناقتين كَوماوين زهراوين بغير إثم ولا قطع رحم؟ قالوا: كلُّنا يا سول ا لله، قال: فلأن يغدو أحدكم كلَّ يوم إلى المسجد فيتعلَّم آيتين من كتاب ا لله خير له من ناقتين[٦]".

"الكوماء" من الإبل: العظيمة السِّنام.

٢٢١- ومن باب التَّرتيل في القرآن.

٣٨٨- قال حدَّثنا أبوداد، حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سفيان قال: حدَّثني عاصم بن بهدلة، عن زرٍّ، عن عبدا لله بن عمرو قال: قال رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ: "يقال [٢١٠أ] لصاحب القرآن: اقرأ وارق، ورتِّل كما كنت ترتِّل في الدُّنيا، فإنَّ منزلتك عند آخر آية تقرؤها[٧]".

قلت: جاء في الأثر أنَّ عدد آي القرآن على قدر درج الجنَّة، يقال للقاريء: ارق في الدَّرج، على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة جميع آي القرآن استولى

---

(١) موسى بن عُلَيَّ ـ بالتَّصغير ـ ابن رباح ـ بموحَّدة ـ اللَّخمي، أبوعبدالرَّحمن البصري، صدوق ربما أخطأ، من السَّابعة، مات سنة (١٦٣هـ). " تقريب التَّهذيب ".

(٢) هو:عُلي ـ بالتَّصغير ـ ابن رباح بن قصير، أبوعبدا لله البصري، ثقة من صغار الثَّالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة. " تقريب التَّهذيب".

(٣) الصُّفَّة : موضع مظلَّل في مسجد المدينة يسكنه من لم يكن له منزل من فقراء المدينة. "النِّهاية "(٣٧/٣).

(٤) بطحان:بالضَّمِّ ثمَّ السُّكون عند المحدثين. وأهل اللُّغة يقولونه بفتح أوَّله وكسر ثانيه، وقالوا: لا يجوز غيره. وهو واد بالمدينة، أحد أوديتها الثَّلاثة. " مراصد الاطلاع "(١/٢٠٤).

(٥) العقيق: بفتح أوَّله، وكسر ثانيه، وقافين، بينهما ياء مثنَّاة من تحت ـ وهو كلُّ مسيل ماء شقَّه السَّيل في الأرض فأنهره ووسَّعه، وفي ديار العرب أعِقَّة: منها عقيق المدينة، فيه عيون ونخل. "مراصد الاطلاع "(٢/٩٥٢).

(٦) أخرج مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن في الصَّلاة وتعلمه ـ ٥٢٢/١) من طريق موسى بن عُلي به نحوه.

(٧) أخرجه التِّرمذي في (كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ما له من الأجر ـ ١٦٣/٥) من طريق سفيان به مثله. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

على أقصى درج الجنّة[(١)]، ومن قرأ جزءاً منها كان رُقِيُّه في الدَّرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثّواب عند منتهى القراءة.

٣٨٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن طلحة[(٢)]، عن عبدالرَّحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: "زيِّنوا القرآن بأصواتكم[(٣)]".

قلت: معناه زيِّنوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسَّره غير واحد من أئمَّة الحديث[(٤)]، وزعموا أنّه من باب المقلوب، كما قالوا: عرضتُ النّاقة على الحوض، أي: عرضتُ الحوض على النّاقة، وكقولهم: إذا طلعت الشِّعرى، واستوى العود على الحرباء، أي استوى الحرباء على العود، وكقول الشّاعر[(٥)]:

وتُركب خيلٌ لا هوادة بينها   وتشقى الرِّماح بالضَّياطرة الحمر[(٦)].

وإنّما تشقى الضَّياطرة بالرِّماح.

وأخبرنا ابن الأعرابي، حدَّثنا عبَّاس الدُّوري، حدَّثنا يحيى بن معين، حدَّثنا أبوقطن[(٧)]، عن شعبة قال: نهاني أيُّوب أن أُحدِّث "زيِّنوا القرآن بأصواتكم[(٨)]".

قلت: ورواه معمر، عن منصور، عن طلحة، فقدَّم الأصوات على القرآن، وهو الصَّحيح[(٩)].

---

(١) الأثر مروي عن عائشة، ذكره صاحب كتاب الوجيز في فضائل الكتاب العزيز(ص: ٤٤) ، ولفظه: قالت أمُّ الدَّرداء: دخلت على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقلت لها: ما فضل من قرأ على من لم يقرأه ممّن دخل الجنّة؟ فذكرت عائشة هذا الأثر.

(٢) هو:ابن مصرِّف.

(٣) أخرجه النّسائي في (كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصَّوت ـ ١٧٩/٢) وأحمد في "المسند "(٢٨٣/٤) كلاهما من طريق الأعمش به مثله. صحَّحه ابن حبَّان كما في "الإحسان "(٢٥/٣).

(٤) قال الخطّابي: أخبرناه ابن داسة، حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن الأعمش، قوله: "زيِّنوا القرآن بأصواتكم"، المعنى: زيِّنوا أصواتكم بالقرآن، فقدَّم الأصوات على مذهبهم في قلب الكلام، وهو كثير في كلامهم. "غريب الحديث "(٣٥٦/١).

(٥) الشّاعر: خِداش بن زهير العامري، من بني عامر بن صعصعة: شاعر جاهلي من أشراف بني عامر وشجعانهم. يغلب على شعره الفخر والحماسة، قيل: أدرك حنيناً وشهدها مع المشركين. وزاد بعض مترجميه أنّه أسلم بعد ذلك. والصَّحيح أنّه جاهلي. "الأعلام " (٣٤٥/٢). "الشِّعر والشُّعراء "(٥٤٠/٢ـ٥٤١).

(٦) الرِّواية في " اللّسان ": (ونركب خيلاً لا هوادة بينها). قال ابن سيدة في شرح البيت: يجوز أن يكون عنى أنَّ الرِّماح تشقى بهم أي أنّهم لا يحسنون حملها ولا الطّعن بها، ويجوز على القلب أي تشقى الضَّياطرة الحمر بالرِّماح يعني يُقتلون بها. والهوادة: المصالحة والموادعة. والضَّيطار: التّاجر لا يبرح مكانه. "اللّسان "(مادة:ضطر).

(٧) هو: عمرو بن الهيثم بن قطن ـ بفتح القاف والمهملة ـ القُطعي ـ بضمِّ القاف وفتح المهملة ـ ثقة من صغار التّاسعة، مات سنة على رأس المائتين. "تقريب التّهذيب ".

(٨) انظر: "غريب الحديث للخطّابي "(٣٥٧/١).

(٩) قال الخطّابي: وإنّما تأوَّلنا الحديث على هذا المعنى لأنّه لا يجوز على القرآن، وهو كلام الخالق أن يزيِّنه صوت مخلوق، بل هو بالتّزيين لغيره والتّحسين له أولى. "غريب الحديث "(٣٥٧/١).

أخبرناه محمَّد بن هاشم، حدَّثنا الدَّبري، عن عبدالرَّزاق، أخبرنا معمر، عن منصور، عن طلحة، عن عبدالرَّحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "زيِّنوا أصواتكم بالقرآن[(١)]".

والمعنى: أشغلوا أصواتكم بالقرآن، والهجوا بقراءته، واتَّخِذوه شعاراً وزينة.

وفيه دليل ـ على هذه الرِّواية من طريق منصور ـ: أنَّ المسموع من قراءة القارىء هو القرآن، وليس بحكاية للقرآن.

٣٩٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن عبيدا لله بن أبي نهيك[(٢)]، عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن[(٣)]".

قلت: هذا يُتَأَوَّل على وجوه: أحدها: تحسين الصَّوت، والوجه الثَّاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره، وإليه ذهب سفيان بن عيينة[(٤)]. ويقال: تغنَّى الرَّجل بمعنى استغنى، قال الأعشى[(٥)] [١١٢ب]:

وكنت امرءاً زمناً بالعراق عفيفَ المناخ طويل التَّغنّ[(٦)].

أي: الاستغناء.

وفيه وجهٌ ثالثٌ قاله ابن الأعرابي صاحبنا، أخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت ابن الأعرابي عن هذا؟ فقال: إنَّ العرب كانت تتغنَّى بالرُّكباني[(٧)] إذا ركبت الإبل، وإذا

---

(١) أخرجه عبدالرَّزاق في "المصنَّف "(٤٨٥/٢). وأخرجه الحاكم من طريق سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرِّف عن عبدالرَّحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب مرفوعا بلفظ: "زيِّنوا أصواتكم بالقرآن ". انظر:" المستدرك مع التَّلخيص "(٥٧١/١).

(٢) عبيدا لله بن أبي نهيك ـ بفتح النُّون ـ المخزومي المدني، ويقال:عبيدا لله مصغَّر، وثَّقه النَّسائي من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) أخرجه الإمام أحمد في " المسند "(١٧٢/١) من طريق ابن أبي مليكة به مثله. وصحَّحه العلاَّمة أحمد محمَّد شاكر في "تعليقه على المسند " رقم(١٤٧٦).

(٤) ذكر البخاري في (كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغنَّ بالقرآن ـ ٦٨/٩) من حديث الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "ما أذن ا لله لشيء ما أذن للنَّبي أن يتغنَّى بالقرآن". قال سفيان بن عيينة:تفسيره:يستغني به.

(٥) هو:ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبوبصير. من شعراء الطَّبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلَّقات. كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس، غزير الشِّعر، يسلك فيه كلَّ مسلك، عاش عمراً طويلاً، وأدرك الإسلام ولم يسلم. ولقِّب بالأعشى لضعف بصره. وعمي في آخر عمره. كانت وفاته في السَّنة السَّابعة للهجرة. انظر: " الأعلام "(٣٠٠/٨). "خزانة الأدب" (١٧٥/١ـ١٧٨). "شعراء النَّصرانية "(٣٥٧/١).

(٦) البيت من قصيدة يمدح فيها قيس بن معديكرب الكندي، مطلعها:

لعمرك ما طول هذا الزَّمن على المرء إلاَّ عناء معن. إلى أن قال:

وكنت امرءا زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التَّغنَّ.

التَّغنِّي: الاستغناء. انظر:" ديوان الأعشى "(ص:٢١١).

(٧) الرُّكباني: هو النَّشيد بالتَّمطيط والمدِّ. "غريب الحديث للخطَّابي"(٣٥٨/١).

جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلمَّا نزل القرآن أحبَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ أن يكون القرآن هجِّيراهم[(١)] (مكان)[(٢)] التَّغنِّي بالرُّكباني[(٣)].

٣٩١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا سليمان بن داود (المهري)[(٤)]، أخبرنا ابن وهب، حدَّثني عمر بن مالك[(٥)] وحيوة، عن ابن الهاد، عن محمَّد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبدالرَّحمن، عن أبي هريرة أنَّ النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ قال: "ما أذِن ا لله لشيءٍ ما أذِن لنبيٍ حسن الصَّوت يتغنَّى بالقرآن، يجهر به[(٦)]".

قوله: "أذن" معناه: استمع، يقال: أذِنت للشَّيء آذن له أَذَناً ـ مفتوحة الألف والذَّال ـ، قال الشَّاعر[(٧)]:

إنَّ همِّي في سماع وأذن[(٨)].

وقوله: "يجهر به" زعم بعضهم أنَّه تفسير لقوله: "يتغنَّى به" قال: وكلُّ من رفع صوته بشيءٍ معلناً به فقد تغنَّى به. وقال أبوعاصم: أخذ بيدي ابن جريج، فوقفني على أشعب[(٩)] فقال: غنِّ ابن أخي ما بلغ من طمعك؟ فقال: بلغ من طمعي أنَّه ما زفَّت بالمدينة جارية إلاَّ رشَشت بابي طمعاً أن تُهدى إليَّ[(١٠)]. يريد أخْبره معلِناً به غير مسِرٍّ. وهذا وجه رابعٌ في تفسير قوله: "ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن".

---

(١) الهجِّير: مثال الفسِّيق، الدَّأب والعادة. "النِّهاية "(٥/٢٤٦). "اللِّسان "(مادة:هجر).

(٢) في الأصل: (مكانهم)، والمثبت من (ط).

(٣) انظر: "غريب الحديث للخطَّابي "(١/٣٥٨).

(٤) في الأصل: (النَّهري)، والمثبت من (ط).

(٥) عمر بن مالك الشَّرعبي ـ بفتح المعجمة وسكون الرَّاء وفتح المهملة بعدها موحَّدة ـ المصري، لا بأس به فقيه، من السَّابعة. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرجه مسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصَّوت بالقرآن ـ ١/٥٤٥) من طريق ابن الهاد به مثله.

(٧) هو: عدي بن زيد بن مالك بن عدي بن رقاع العاملي. تقدَّمت ترجمته.

(٨) أورده ابن منظور في " اللِّسان "(مادة: أذن). وعزاه إلى عدي.

(٩) هو: أشعب بن جبير ، المعروف بالطَّامع، ويقال له: ابن أمِّ حميدة، ويكنى أبالعلاء وأباالقاسم: ظريف من أهل المدينة كان مولى لعبدا لله بن الزُّبير. تأدَّب وروى الحديث. وكان يجيد الغناء. يضرب المثل بطمعه. وأخباره كثيرة منقولة في كتب الأدب. عاش عمراً طويلاً، قيل: أدرك زمن عثمان ـ رضي ا لله عنه ـ وسكن المدينة في أيامه. وقدم بغداد في أيام المنصور العبَّاسي، وتوفِّي بالمدينة سنة (١٥٤هـ). انظر: "تاريخ بغداد "(٧/٣٧-٤٣). "ميزان الاعتدال "(١/٢٥٨-٢٦٢). "الأعلام "(١/٣٣٢).

(١٠) انظر: "تاريخ بغداد "(٧/٤٣)، "أعلام الحديث " (١/٥٩٢).

٣٩٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّدبن العلاء، حدَّثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فايد[(١)]، عن إياد بن لقيط[(٢)(٣)]، عن سعد بن عُبادة قال: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "ما من امرىء يقرأ القرآن ثمَّ ينساه، إلاّ لقي الله يوم القيامة وهو أجذم[(٤)]".

قال أبوعبيد[(٥)]: "الأجذم" المقطوع اليد، وقال ابن قتيبة[(٦)]: الأجذم هاهنا المجذوم، وقال ابن الأعرابي[(٧)]: معناه: أنَّه يلقى الله خالي اليدين عن الخير، كنى باليد عمَّا تحويه اليد، وقال آخر[(٨)]: معناه: لقي الله لا حجَّة له. وقد رويناه عن سويد بن غفلة.

٢٢٢ـ ومن باب أنزل القرآن على سبعة أحرف.

٣٩٣ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزُّبير، عن عبدالرَّحمن بن عبدٍ القاري قال: سمعت عمر بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ يقول: قال رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ [٢١٢أ]: "إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسَّر منه[(٩)]".

قلت: اختلف النَّاس في تفسير قوله: "سبعة أحرف": فقال بعضهم: معنى الحروف اللُّغات، يريد أنَّه أنزل على سبع لغاتٍ من لغات العرب، هنَّ أفصح اللُّغات وأعلاها في

---

(١) عيسى بن فايد ـ بالفاء ـ أمير الرّقة مجهول من السَّادسة، وروايته عن الصَّحابة مرسلة. "تقريب التّهذيب ".

(٢) إياد ـ بكسر أوّله ثمَّ تحتانية ـ ابن لقيط السَّدوسي، ثقة من الرَّابعة. "تقريب التّهذيب ".

(٣) (إياد بن لقيط)، سقط من (ط) و(م).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٢٨٤/٥،٢٨٥) من طريق يزيد بن أبي زياد به نحوه. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، كنيته أبوعبدالله، ولا يحتجُّ بحديثه. " مختصر سنن أبي داود "(١٣٩/٢). قلت:وفيه أيضاً عيسى بن فايد مجهول.

(٥) انظر: " غريب الحديث "(٤٨/٣).

(٦) اعترض ابن قتيبة على أبي عبيدة فيما ذهب إليه من تفسير الأجذم بالمقطوع اليد، فقال: وليس كلُّ أجذم أقطع اليد، قال: وإذا حملنا الحديث على ما ذهب إليه رأينا عقوبة الذّنب لا تشاكل الذّنب، لأنَّ اليد لا سبب لها في نسيان القرآن، والعقوبات من الله عزَّ وجلَّ تكون بحسب الذُّنوب. "غريب الحديث للخطَّابي"(٣٠٩/١).

(٧) انظر: "غريب الحديث للخطَّابي "(٣١٢/١).

(٨) روى الخطَّابي بسنده عن طلق بن حبيب قال: " من تعلّم القرآن ثمَّ نسيه من غير عذر جاء يوم القيامة مخصوماً". "غريب الحديث" (٣١٣/١). وراجع "المصنَّف "(٣٦٠/٣).

(٩) أخرجه البخاري في (كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ـ ٢٣/٩) ومسلم في (كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أنَّ القرآن أنزل على سبعة أحرف ـ ٥٠٦/١) كلاهما من طريق ابن شهاب به مثله.

كلامهم. قالوا: وهذه اللُّغات متفرِّقةٌ في القرآن، غير مجتمعة في الكلمة الواحدة. وإلى نحو هذا أشار أبوعبيد[١].

وقال القتبي[٢]: لا نعرف في القرآن حرفاً يُقرأ على سبعة أوجه. وقال ابن الأنباري[٣]: هذا غلط، وقد وُجِد في القرآن حروفٌ تصحُّ أن تقرأ على سبعة أحرف، منها قوله: ﴿وعبد الطَّاغوت﴾ (المائدة/٦٠)، وقوله: ﴿أرْسله معنا غداً يرتع ويلعب﴾[٤] (يوسف/١٢)، وذكر وجوهها، كأنَّه يذهب في تأويل الحديث إلى أنَّ بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كلّه.

وقد ذكر بعضهم فيه وجهاً آخر، قال: وهو أنَّ القرآن أنزل مرخَّصا للقارىء وموسَّعاً عليه أن يقرأه على سبعة أحرفٍ، أي: يقرأ بأيِّ حرفٍ شاء منها على البدل من صاحبه، ولو أراد أن يقرأ على معنى ما قاله ابن الأنباري لقيل: أُنزل القرآن بسبعة أحرفٍ، فإنَّما قيل: على سبعة أحرفٍ، ليُعلم أنّه أريد به هذا المعنى، أي: كأنَّه أريد أنزل على هذا من الشَّرط، أو على هذا من الرُّخصة والتَّوسعة، وذلك لتسهيل قراءته على النَّاس، ولو أُخذوا بأن يقرؤوه على حرفٍ واحدٍ لشقَّ عليهم، ولكان ذلك داعيةً للزَّهادة فيه، وسبباً للنُّفور عنه.

وقيل: فيه وجه آخر: وهو أنَّ المراد به التَّوسعة، ليس حصر العدد[٥].

٢٢٣ـ ومن باب في الدُّعاء.

٣٩٤ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبدا لله بن مسلمة القعنبي، (عن مالك)[٦]، حدَّثنا عبدالملك بن محمَّد بن أيمن، عن عبدا لله بن يعقوب بن إسحاق، عمَّن حدَّثه عن محمَّد بن

---

(١) انظر:"كتاب فضائل القرآن "(ص: ٣٠٧). وقال البيهقي: إنَّه الصَّحيح، أي: المراد اللُّغات السَّبع الَّتي هي شائعة في القرآن. انظر: "البرهان في علوم القرآن "(١/٣١٠).

(٢) انظر: "تأويل مشكل القرآن "(ص: ٣٤).

(٣) انظر: "البرهان في علوم القرآن"(١/٣١٠-٣١١).

(٤) انظر: وجوه القراءات في هاتين الآيتين في "حجَّة القراءات " (ص: ٢٣١-٢٣٢، ٣٥٣-٣٥٤).

(٥) انظر: "الإتقان في علوم القرآن "(١/١٣١).

(٦) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

كعب القرظي (قال)[١] حدَّثني عبدا لله بن عبَّاس أنَّ رسول ا لله ــ صلّى ا لله عليه وسلَّم ــ قال: "من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنَّما[٢] ينظر في النَّار[٣]".

قوله: "فكأنَّما ينظر في النَّار" إنَّما هو تمثيل، يقول: كما يحذر النَّار فليحذر هذا الصَّنيع، إذ كان معلوماً أنَّ النَّظر إلى النَّار والتَّحديق إليها يضرُّ بالبصر، وقد يحتمل أن يكون أراد بالنَّظر إلى النَّار الدُّنوّ منها والصَّلي بها، لأنَّ النَّظر إلى الشَّيء إنَّما يتحقَّق عند قرب المسافة بينك وبينه، والدُّنوّ منه.

وفيه وجه آخر، وهو أن يكون معناه: كأنَّما ينظر إلى ما يوجب عليه النَّار، فأضمره في الكلام.

وزعم بعض أهل العلم أنَّه إنَّما أراد به الكتاب [٢١٣ب] الَّذي فيه أمانة أو سِرٌّ، يكره صاحبه أن يطَّلع عليه أحدٌ، دون الكتب الَّتي فيها علم، فإنَّه لا يحلُّ منعه، ولا يجوز كتمانه. وقيل: إنَّه عام في كلِّ كتاب، لأنَّ صاحب الشَّيء أولى بماله، وأحقُّ بمنفعة ملكه، وإنَّما يأثم بكتمان العلم الَّذي يُسأل عنه، فأمَّا أن يأثم في منعه كتاباً عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له.

٣٩٥ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة: "أنَّها سُرقت مِلْحفة لها، فجعلت تدعوا على من سرقها، فجعل النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يقول: لا تُسبِّخي عنه[٤]".

قوله: "لا تسبِّخي" معناه: لا تُخَفِّفي عنه بدعائك، قال أعرابي: الحمد لله على تسبيخ العروق وإساغة الرِّيق.

٣٩٦ــ وقال أبوداود حدَّثنا داود بن أميَّة، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن محمَّد بن عبدالرَّحمن مولى أل طلحة، عن كريب[٥]، عن ابن عبَّاس: "أنَّ رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه

---

(١) الزِّيادة من (ط).

(٢) في (ط): فإنَّما.

(٣) وتكملة الحديث: . . سلوا الله ببطون أكفِّكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم". قال أبوداود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمَّد بن كعب كلُّها واهية، وهذا الطَّريق أمثلها، وهو ضعيفٌ أيضاً. انظر: "سنن أبي داود"(٢/١٦٤). وضعَّفه البغوي في "شرح السُّنَّة "(٥/٢٠٣). قلت: فيه عبدالملك بن محمَّد بن أيمن مجهول، وعبدا لله بن يعقوب إسحاق مجهول أيضاً.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في "المسند "(٦/١٣٦) من طريق وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت به.

(٥) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني، أبورشدين، مولى ابن عبَّاس، ثقة من الثَّالثة، مات سنة (٩٨هـ). "تقريب التَّهذيب ".

وسلّم ـ كان يقول: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته[١]".

قوله: "مداد كلماته" أي: قدر ما يوازيها في العدد والكثرة، والمداد بمعنى المدد، قال الشّاعر[٢]:

رأوا بارقات بالأكفِّ كأنّها　　　مصابيح سُرْجٍ أُوقِدت بمداد.

أي: بمدد من الزّيت، وحكى الفراء[٣] عن العرب: أنّهم يجمعون المدَّ مِداداً، قال: وأنشدني الحارثي[٤]:

ما يَرْنَ في البحر بخير سعر　　　وخير مُدٍّ من مِداد البحر[٥].

فيكون على هذا معناه: أنّه يسبّح الله على قدر كلماته، عِيار كيلٍ، أو وزنٍ أو ما أشبههما من وجوه الحصر والتّقدير، وهذا كلام تمثيل يراد به التّقريب،لأنّ الكلام لا يقع في المكاييل، ولا يدخل في الوزن ونحو ذلك.

٣٩٧ـ قال حدّثنا أبوداود، حدّثنا عبدالرّحمن بن إبراهيم، حدّثنا الوليد بن مسلم، حدّثنا الأوزاعي، حدّثني حسّان بن عطية، حدّثني محمّد بن أبي عائشة، حدّثني أبوهريرة قال: "قال أبوذرٍّ يارسول الله، ذهب أهل الدُّثور بالأجور، وذكر الحديث[٦]".

الدُّثور: جمع الدَّثر، وهو المال الكثير.

---

(١) أخرجه مسلم في (كتاب الذّكر والدُّعاء والتّوبة، باب التّسبيح أوّل النّهار وعند النّوم ـ ٤/٢٠٩٠) من طريق سفيان به مثله.

(٢) هو:الأخطل، وقد سبقت ترجمته.

والبيت من قصيدة مطلعها:

أتغضب قيسٌ أن هجوت ابن مِسمع　　　وما قطعوا بالعزِّ باطن وادي.　　　إلى أن قال:

رأت بارقات بالأكفّ　　　مصابيح سرج أوقدت بمداد.

البارقات: السُّيوف اللاّمعة. والسُّرج: جمع سِراج. انظر: "شعر الأخطل "(١/١٧٤).

(٣) هو: يحيى بن زياد بن عبدالله الأسلمي الدَّيلمي الكوفي، أبوزكريا المعروف بالفراء. سبقت ترجمته في (ص: ٢٣٩)

(٤) لم يتبيَّن لي من هو الحارثي الّذي أنشد هذا الشّعر للفراء..

(٥) أورده الخطّابي في غريبه (١/٢١٠).

(٦) أخرج مسلم في (كتاب الزّكاة، باب بيان أنّ اسم الصّدقة يقع على كلِّ نوع من أنواع المعروف ـ ٢/٦٩٧) من طريق أبي الأسود الدُّؤلي عن أبي ذرٍّ مرفوعا نحوه.

٣٩٨ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا محمَّد بن كثير، حدَّثنا سفيان، عن عمرو بن مرَّة، عن عبدا لله بن الحارث[١]، عن طُليق بن قيس[٢]، عن ابن عبَّاس قال: "كان النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يقول في دعائه: ربِّ تقبَّل توبتي، واغسل حوبَتي[٣]".

"الحَوبة" الزَّلة والخطيئة. والحوب: الإثم.

٣٩٩ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حمَّاد، (عن)[٤] ثابت، عن أبي بردة،عن [٢١٤أ] الأغرّ المزني[٥] قال: قال رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ: "إنَّه ليُغانُ على قلبي، وإنِّي لأستغفر ا لله في كلِّ يومٍ مائة مرَّة[٦]".

قوله: "يغان" معناه: يُغطَّى ويُلبَّس على قلبي، وأصله من الغين، وهو الغطاء، وكلُّ حائلٍ بينك وبين شيءٍ فهو غينٌ، ولذلك قيل للغيم: غَين.

٤٠٠ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا اللَّيث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه عبَّاد بن أبي سعيد[٧] أنَّه سمع أبا هريرة يقول: "كان رسول ا لله ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ يقول: اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الأربع: من علمٍ لا ينفع، ومن قلبٍ لا يخشع، ومن نفسٍ لا تشبع، ومن دعاء لا يُسمع[٨]".

قوله: "لايسمع" معناه: لا يجاب، ومن هذا قول المصلِّي "سمع ا لله لمن حمده"، يريد: استجاب ا لله دعاء من حمده، قال الشَّاعر:

---

(١) عبدا لله بن الحارث الزُّبيدي ـ بضمِّ الزَّاي ـ النَّجراني ـ بنون وجيم ـ ثقة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٢) طليق بن قيس الحنفي، ثقة من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٣) أخرجه التِّرمذي في (كتاب الدَّعوات، باب في دعاء النَّبي ـ صلَّى ا لله عليه وسلَّم ـ ٥/٥٥٤) من طريق سفيان به مثله. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

(٤) في الأصل: (بن)، والمثبت من (ط).

(٥) الأغرّ ـ بفتح المعجمة بعدها راء مشدَّدة ـ ابن عبدا لله، ويقال:ابن يسار المزني، صحابي. "تقريب التَّهذيب ".

(٦) أخرجه مسلم في (كتاب الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ـ ٤/٢٠٧٥) من طريق حمَّاد بن زيد به مثله.

(٧) عبَّاد بن أبي سعيد المقبري، مقبول من الثَّالثة. "تقريب التَّهذيب ".

(٨) أخرجه النَّسائي في (كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من نفس لا تشبع ـ ٨/٢٦٣) وابن ماجه في (كتاب الدُّعاء، باب فضل الدُّعاء ـ ٢/١٢٦١) كلاهما من طريق اللَّيث به مثله. وأخرجه الحاكم وصحَّحه من طريق عبَّاد المقبري، وذكر لعبَّاد متابعة من طريق محمَّد بن عجلان عن سعيد بن المقبري عن أبي هريرة مرفوعا. كما ذكر للحديث شواهد أخرى، ووافقه الذَّهبي. انظر: "المستدرك مع التَّلخيص" (١/١٠٤). وصحَّحه العلاَّمة الألباني في "صحيح الجامع الصَّغير " رقم (١٢٩٧).

دعــوتُ ا لله حتّــى خِفْــتُ ألاّ يكــون ا لله يســمع مـــا أقــول[١].

أي: لا يجيب ما أدعو به.

٤٠١ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا عبيدا لله بن عمر[٢]، حدَّثني مكي بن إبراهيم، حدَّثني عبدا لله بن سعيد[٣]، عن صيْفي[٤] مولى أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي اليَسَر[٥]: "أنَّ رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ كان يدعو: اللّهمَّ إنّي أعوذ بك من الهدم،وأعوذ بك من التّردِّي، ومن الغرق والحرق والهرم، وأعوذ بك من أن يتخبَّطني الشَّيطان عند الموت، وأعوذ بك من أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً[٦]".

قلت: استعاذته من تخبُّط الشَّيطان عند الموت، هو: أن يستولي عليه الشَّيطان عند مفارقة الدُّنيا، فيضلَّه ويحول بينه وبين التَّوبة، أو يعوقه عن إصلاح شأنه، والخروج من مظلمة تكون قِبله، أو يُؤْيِسه من رحمة ا لله، أو يتكرَّه الموت، ويتأسَّف على حياة الدُّنيا، فلا يرضى بما قضاه ا لله (عليه)[٧] من الفناء والنُّقلة إلى دار الآخرة، فيُختم له بالسُّوء، ويلقى ا لله وهو ساخطٌ عليه.

وقد روي أنَّ الشَّيطان لا يكون في حال أشدَّ على ابن آدم منه في حال الموت، يقول لأعوانه: دونكم هذا فإنَّه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه. با لله نعوذ من شرِّه، ونسأله أن يبارك لنا في ذلك المصرع، وأن يختم لنا بخير.

---

(١) أورده ابن منظور في "اللّسان "(مادة:سمع).

(٢) عبيدا لله بن عمر القواريري، أبوسعيد البصري، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة (٢٣٥هـ) على الأصحّ. "تقريب التّهذيب ".

(٣) عبدا لله بن سعيد بن أبي هند الفزاري، مولاهم، أبوبكر المدني، صدوق ربما وهم، من السَّادسة، مات بضع وأربعين ومائة. "تقريب التّهذيب ".

(٤) هو: صيفي بن زياد الأنصاري مولاهم، أبوزياد أو أبو سعيد المدني ثقة من الرَّابعة. "تقريب التّهذيب ".

(٥) أبواليَسَر: بفتحتين ـ السَّلمي ـ بفتحتين أيضاً ـ الصَّحابي، هو كعب بن عمرو. "تقريب التّهذيب ".

(٦) أخرجه النّسائي في (كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من التّردّي والهدم ـ ٢٨٢/٨) والإمام أحمد في "المسند "(٤٢٧/٣) كلاهما من طريق عبدا لله بن سعيد به نحوه. وصحّحه الحاكم، ووافقه الذّهبي كما في "المستدرك مع التّلخيص"(٥٣١/١) من طريق عبدا لله بن سعيد به. كما صحّحه العلاّمة الألباني في "صحيح الجامع الصّغير " رقم(١٢٨٢).

(٧) سقط من الأصل، وأثبته من (ط).

٤٠٢ـ قال حدَّثنا أبوداود، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، حدَّثنا قتادة، عن أنس أنَّ النَّبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ كان يقول: "اللَّهم إنِّي أعوذ بك من البرص،والجنون،والجذام،ومن سيِّء الأسقام[1]".

قلت: يشبه أن يكون استعاذته من هذه الأسقام لأنَّها عاهاتٌ تُفسد الخِلقة،وتُبقي الشَّين، وبعضها يُؤثِّر في العقل، وليست كسائر الأمراض، الَّتي إنَّما هي أعراضٌ لا تدوم، كالحمى والصُّداع، وسائر الأمراض الَّتي لا تجري مجرى العاهات، وإنَّما كفَّارات، وليست بعقوبات.

(١) أخرجه النَّسائي في (كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجنون ـ ٨/٢٧٠) والإمام أحمد في "المسند "(٣/١٩٢) كلاهما من طريق قتادة به مثله. وصحَّحه العَّلامة الألباني في "صحيح الجامع الصَّغير " رقم (١٢٨١).

الخاتمة

الحمد لله الَّذي وفَّقني لإتمام هذا البحث، وأسأله عزَّ وجلَّ أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، وأصلِّي وأسلِّم على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنَّه يطيب لي أن أختم هذا البحث ببعض النتائج الَّتي توصَّلت إليها، فأقول:

١ـ مؤلِّف الكتاب هو الإمام الخطَّابي، برزت شخصيته في مجالات متعدِّدة، فهو إمامٌ في الفقه والحديث واللُّغة، صنَّف التَّصانيف البديعة، وكان من العلم بمكان عظيم، وهو من أئمَّة السُّنة، صالح للاقتداء به، والإصدار عنه.

٢ـ أوَّل من تصدَّى لشرح سنن أبي داود هو الإمام الخطَّابي، وكتابه معالم السُّنن عمدة الشَّارحين ممَّن جاء بعده، فهو كتابٌ جليلٌ مجمعٌ على فضله واحتوائه على فوائد كثيرة تنير السَّبيل للمستفيدين، وتنشئ فيهم ملكة الاستنباط وفقه الحديث.

٣ـ حوى شرح الخطَّابي مادة علمية غزيرة، تمثَّلت في آرائه وتعقُّباته المتعلِّقة بالحديث والفقه واللُّغة العربية.

٤ـ تميَّز كتاب معالم السُّنن بإيجاز عبارة الخطَّابي فيه، فجاء كلامه مختصراً اختصاراً وافياً دون خللٍ بالمطلوب.

٥ـ يعتبر كتاب معالم السُّنن مرجعاً هاماً في شرح أحاديث الأحكام، والكلام عليها، وذكر المسائل الفقهية المتعلِّقة بها.

٦ـ يمكن الاستفادة منه كمرجع من مراجع الفقه المقارن، لما فيه من إيراد المسائل الخلافية في الفقه ومقارنة بعضها ببعض.

٧- لم يشرح الإمام الخطَّابي جميع أحاديث السُّنن، بل شرح بعضها، فيأتي إلى الباب الَّذي تعدَّدت فيه الرِّوايات، فإذا كان المآل إليها واحداً شرح منها حديثاً واحداً، وإلا شرح أكثر من ذلك على حسب ما يظهر له، ويهتمُّ كثيراً الأحاديث الَّتي تحتاج إلى إصلاح الغلط، أو تفسير الكلمات الغريبة، أو توضيح الأحكام الفقهية، أو تحتاج إلى إيضاح ما فيها من علل في أسانيدها أو متونها.

٨- نسبة الكتاب إلى المؤلِّف صحيحة، ولا خلاف فيما أعلم أنَّ اسم الكتاب هو "معالم السُّنن" وقد نصَّ المؤلِّف على هذا الاسم في بعض المواضع، كما أنَّ العلماء الَّذين ترجموا للإمام الخطَّابي نسبوا له كتاب "معالم السُّنن"، وكذلك الَّذين نقلوا عنه، واستفادوا منه، كلُّهم اتَّفقوا على تسمية الكتاب ب "معالم السُّنن".

٩- تميَّز شرح الخطَّابي بالاهتمام على فقه الحديث.

ومثال ذلك ما ذكره الخطَّابي عند شرحه لحديث أنس في تحويل القبلة من البيت المقدس إلى الكعبة المشرفة.

قال الخطَّابي: فيه من العلم أنَّ ما مضى من صلاتهم كان جائزاً، ولولا جوازه لم يجز البناء عليه. وفيه دليلٌ على أنَّ كلَّ شيء كان له أصلٌ صحيح في التَّعبد ثمَّ طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به، فإنَّ الماضي منه صحيحٌ، وذلك مثل أن يجد المصلِّي بثوبه نجاسة لم يكن علمها حتَّى صلَّى ركعة؛ فإنَّه إذا رأى النَّجاسة ألقاها عن نفسه وبنى على ما مضى من صلاته[1].

قلت: الأدلَّة على اهتمام الإمام الخطَّابي بالمسائل الفقهية في شرحه لكتاب السُّنن كثيرة جداً، وأكتفي بهذا المثال. وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

---

(١) انظر: (ص: ٣٩٦-٣٩٧) من الرِّسالة.

الفهارس الفنِّية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النَّبويَّة

طرف الحديث	رقم الصَّفحة

"حرف الألف"

"حرف الباء"

"حرف التَّاء"

"حرف الزّاي"

"حرف السِّين"

"حرف الشّين"

"حرف الصَّاد"

"حرف الضَّاد"

"حرف الكاف"

"حرف اللام"

"حرف النُّون"

"حرف الواو"

"حرف الياء"

فهرس الآثار

"حرف اللام"

"حرف الميم"

"حرف الياء"

فهرس الأعلام المترجمين

"د"

"ذ"

"ر"

"ز"

"ق"

"ك"

"ل"

"م"

"ن"

"هـ"

"ي"

فهرس الأبيات الشّعرية

الشّطر الأوّل	قافيته	قائله	رقم الصّفحة
١. أشكو إلى ا لله ما لقيت	بُليت	؟	١٤١
٢. أظنّت سفاهاً من سفاهة رأيها	محارب	ابن ميادة	٢٣٣
٣. أمسح خُفّي ببطن كفّي	وطئت	؟	١٤١
٤. إذا ما ولّدوا يوماً تنادوا	غلام	ثعلب	١٤٥
٥. إذا متُّ كان النّاس نصفين شامت	أفعل	؟	٣٤٥
٦. إنَّ همِّي في سماع وأذن	وأذن	عدي بن زيد	٤٧٢
٧. بُلينا وما تبلى النُّجوم الطّوالع	المصانع	لبيد	١١٩
٨. تسامح ولا تستوف حقّك كلّه	كريم	الخطّابي	٢١
٩. حتّى إذا اللّيل جلاه المجتلي	مهوّل	أبو النّجم	٢٣٩
١٠.دعوت ا لله حتّى خفت الا	أقول	شتير	٤٧٨
١١.دفعنا الخيل شائلة عليهم	فياح	غني بن مالك	٢٤٤
١٢.رأوا بارقات بالأكف كأنّها	بمداد	الأخطل	٤٧٦
١٣.رعاك ضمان ا لله يا أمَّ مالك	أوسع	؟	٢٧٨
١٤.صاح، هل رأيت أو سمعت	الحلاب	إسماعيل بن يسار	١٨٠
١٥.صليت منّي هذيل بخرق	تملُّوا	الشّنفرى	٤٥٤
١٦.فتبازت فتبازخت لها	الوتر	عبدالرّحمن	٩٠
١٧.قالت له العينان سمعاً وطاعة	يثقب	؟	٣٨٨
١٨.كأنَّ نسج العنكبوت	المرمل	رؤبة	١٣٩
١٩.كذبتك عينك أم رأيت بواسط	خيالا	الأخطل	٢٥٢
٢٠.كليني يا أميمة ناصب	الكواكب	النّابغة	٢٨٦
٢١.لا أشتم الصّالحين جهراً	بقيت	؟	١٤١
٢٢.لعمرو أبي الواشين أيام نلتقي	أكثر	؟	٢٣٤

فهرس الأمثال

فهرس الألفاظ اللُّغوية

المادة	رقم الصَّفحة
" أ "	
♦ أذن	٤٧٢
♦ أرب	٣١٣،١٨٥
♦ أزر	٤٥٧
♦ أزز	٤٢٢،٣٦٢
♦ أسف	٣٧٢
♦ أفف	٤٢٣
♦ أمر	٢٧٦
♦ أول	٣٦٠
♦ أوى	٣٦٢
" ب "	
♦ بأس	٤٥٣
♦ بحر	١٨٩
♦ بدن	٣٠٧
♦ برجم	١١٤
♦ برز	٨٣
♦ بقع	٤٠٢
♦ بقي	٢٤٧
♦ بكر	٢١٦
♦ بكع	٣٨١
♦ بهم	١٤٥

" ت "

" ث "

" ج "

" ح "

" ق "

"م"

"ن"

فهرس البُلْدان

فهرس المصادر والمراجع

"أ"

- **أبو الفتح البستي حياته وشعره:** للدّكتور محمَّد مرسي الخولي. الطَّبعة الأولى ١٩٨٠م/ دار الأندلس للطّباعة والنّشر/ دمشق.
- **أبو داود حياته وسننه:** لمحمَّد الصَّباغ/ النَّاشر مجلّة البحوث الإسلامية/ العدد الأوَّل/ الرِّياض.
- **الأدب المفرد:** لأبي عبدالله محمَّد بن إسماعيل البخاري. حقّق نصوصه ورقَّم أبوابه وأحاديثه وعلّق عليه محمَّد فؤاد عبد الباقي/ المطبعة السَّلفية ومكتبتها/ القاهرة ١٣٧٥هـ.
- **أساس البلاغة:** للإمام العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري/ دار صادر للطّباعة والنّشر/ بيروت. دار بيروت للطّباعة والنّشر/ ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- **أسد الغابة في معرفة الصَّحابة:** لعزِّ الدِّين بن الأثير الجزري. دار الفكر.
- **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة:** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). أخرجه الدّكتور عزّ الدِّين علي السَّيد/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م/ النَّاشر مكتبة الخانجي/ القاهرة.
- **أصول الحديث علومه ومصطلحه:** للدكتور محمَّد عجاج الخطيب/ الطَّبعة الرَّابعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م/ دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع/ بيروت/ لبنان.
- **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري:** للإمام أبي سليمان حمد بن محمَّد الخطَّابي (ت ٣٨٨هـ). تحقيق ودراسة الدّكتور محمَّد بن سعد بن عبدالرَّحمن آل سعود. الطَّبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م/ مركز إحياء التُّراث الإسلامي. جامعة أمِّ القرى.
- **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرِّجال والنِّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين:** لخير الدِّين الزِّركلي/ الطَّبعة الخامسة ١٩٨٠م/ دار العلم للملايين/ بيروت/ لبنان.
- **الأغاني:** لأبي الفرج الأصبهاني. دار الفكر.
- **أفغانستان بين الأمس واليوم:** لأبي العينين فهمي محمَّد/ دار الكتاب العربي للطّباعة والنّشر/ فرع مصر.

• **الأمّ:** للإمام أبي عبدا لله محمَّد بن إدريس الشّافعي (ت ٢٠٤هـ). أشرف على طبعه محمَّد زهري النّجار. الطّبعة الثّانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م/ دار المعرفة/ بيروت - لبنان.

• **الأنساب المتّفقة:** لأبي الفضل محمَّد بن طاهر المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ). يطلب من مكتبة المثنّى ببغداد.

• **الأنساب:** للإمام أبي سعيد عبدالكريم بن محمَّد بن منصور التّميمي السّمعاني (ت٥٦٢هـ). حقّق نصوصه وعلّق عليه عبدالرّحمن بن يحيى المعلّمي اليماني. الطّبعة الثّانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م/ النّاشر محمَّد أمين دمج/ بيروت - لبنان.

• **الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف:** لأبي بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوري. تحقيق ودراسة الدّكتور أبو حمّاد صغير أحمد بن محمَّد حنيف/ الطّبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م/ دار طيبة/ الرّياض.

• **الإتقان في علوم القرآن:** للحافظ جلال الدّين عبدالرّحمن السُّيوطي. تحقيق محمَّد أبو الفضل إبراهيم/ مكتبة دار التُّراث/ القاهرة.

• **الإجماع:** لأبي بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوري (ت ٣١٨هـ). حقّقه وقدّم له وخرّج أحاديثه أبو حمّاد صغير أحمد بن محمَّد حنيف/ الطّبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م/ دار طيبة للنّشر والتّوزيع/ الرّياض.

• **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان:** للأمير علاء الدّين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط/ الطّبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م/ مؤسّسة الرّسالة/ بيروت.

• **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** للإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد القدوة شيخ الإسلام تقي الدّين أبي الفتح الشّهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ). دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

• **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل:** لمحمَّد ناصر الدّين الألباني. الطّبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م/ المكتب الإسلامي/ بيروت.

• **الإصابة في تمييز الصّحابة:** لشهاب الدّين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). دار الفكر - بيروت. ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- **إصلاح غلط المحدِّثين:** للإمام الخطَّابي (ت ٣٨٨). دراسة وتحقيق الدَّكتور محمَّد علي عبدالكريم الرّديني. الطَّبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م/ دار المأمون للتُّراث/ دمشق/ بيروت.
- **الإفصاح عن معاني الصِّحاح:** للوزير عون الدِّين أبي المظفَّر يحيى بن محمَّد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠هـ). ملتزم الطَّبع والنَّشر المؤسَّسة السَّعيدية بالرِّياض، لصاحبها فهد بن عبدالعزيز السَّعيد.
- **الإفصاح في فقه اللُّغة:** لحسين يوسف و عبدالفتّاح الصَّعيدي/ الطَّبعة الثَّانية/ دار الفكر العربي.
- **إكمال الإعلام بتثليث الكلام:** لمحمَّد بن عبد الله بن مالك الجيَّاني (٥٩٨-٦٧٢هـ)/ رواية محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٦٤٥-٧٠٩هـ)/ تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي/ قام بطبعه مركز البحث العلمي بجامعة أمِّ القرى/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب:** للأمير الأجل الحافظ أبي نصر علي بن هبة الله الشَّهير بابن ماكولا. اعتنى بتصحيحه الشَّيخ عبدالرَّحمن بن يحيى المعلِّمي اليماني. الطَّبعة الأولى ١٣٨١هـ/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدَّكن ـ الهند.
- **الإمام الخطَّابي المحدِّث الفقيه والأديب الشَّاعر:** للدَّكتور أحمد بن عبدالله الباتلي. الطَّبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م/ دار القلم/ دمشق.
- **إنباه الرُّواة على أنباء الرُّواة:** للوزير جمال الدِّين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي. تحقيق محمَّد أبو الفضل إبراهيم/ الطَّبعة الأولى ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م/ مطبعة دار الكتب المصرية/ القاهرة.
- **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل:** لمصحِّح المذهب ومنقِّحه، شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقِّق علاء الدِّين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي (ت ٨٨٥هـ)/ صحَّحه وحقَّقه محمَّد حامد الفقي/ الطَّبعة الأولى ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م/ مكتبة السُّنة المحمَّدية/ توزيع مكتبة ابن تيمية/ القاهرة.

- **اختلاف العلماء:** للإمام أبي عبدا لله محمَّد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ). حقَّقه وعلَّق عليه السَّيد صبحي السَّامرآئي/ الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م/ عالم الكتب/ بيروت.
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطَّأ من معاني الرَّأي والآثار وشرح ذلك كلِّه بالإيجاز والاختصار:** للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدا لله بن محمَّد بن عبدالبرّ النَّمري. تحقيق الدَّكتور عبدالمعطي أمين قلعجي/ دار قتيبة. دمشق - بيروت/ دار الوعي. حلب - القاهرة.
- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب:** لأبي عمر يوسف بن عبدا لله بن عبدالبرّ النَّمري (ت٤٦٣هـ). طبع في هامش الإصابة. دار الفكر/ بيروت/ ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي الخطَّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلاذاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ). تحقيق ودراسة الدَّكتور سليمان بن عبدا لله العمير/ الطَّبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م/ النَّاشر مكتبة العبيكان/ الرِّياض.

"ب"

- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير:** للعلامة أحمد محمَّد شاكر. الطَّبعة الثَّانية/ مكتبة ومطبعة محمَّد علي صبيح وأولاده بمصر.
- **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق:** للعلامة زين الدِّين ابن نجيم الحنفي/ الطَّبعة الثَّانية/ دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر/ بيروت/ لبنان.
- **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع:** للإمام علاء الدِّين أبي بكر بن مسعود الكاساناني الحنفي. الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م/ النَّاشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ لبنان.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** للإمام القاضي أبي الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ). تحقيق ماجد الحموي/ الطَّبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م/ دار ابن حزم/ بيروت/ لبنان.
- **البداية والنِّهاية:** للحافظ ابن كثير الدِّمشقي (ت ٧٧٤هـ). النَّاشر دار ابن كثير/ بيروت/ لبنان.

- **البدر المنير في تخريج أحاديث الشَّرح الكبير**: للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشَّافعي المعروف بابن الملقِّن (ت ٨٠٤هـ). تحقيق ودراسة جمال محمَّد السَّيد/ الطَّبعة الأولى ١٤١٤هـ/ دار العاصمة/ المملكة العربية السُّعودية/ الرِّياض.
- **بذل المجهود في حلِّ أبي داود**: للعلامة المحدِّث الشَّيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ). دار اللِّواء للنَّشر والتَّوزيع/ الرِّياض/ المملكة العربية السُّعودية.
- **البرهان في علوم القرآن**: للإمام بدر الدِّين محمَّد بن عبدا لله الزَّركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق الدَّكتور يوسف عبدالرَّحمن المرعشلي، الشَّيخ جمال حمدي الذَّهبي، الشَّيخ إبراهيم عبدا لله الكردي/ الطَّبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م/ دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر/ بيروت/ لبنان.
- **بغية الوعاة في طبقات اللُّغويين والنُّحاة**: للحافظ جلال الدِّين عبدالرَّحمن السُّيوطي. تحقيق محمَّد ابو الفضل إبراهيم/ الطَّبعة الأولى ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م/ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- **البلغة في تاريخ أئمَّة اللُّغة**: لمجد الدِّين محمَّد بن يعقوب الفيروزابادي (ت ٨١٧هـ). تحقيق محمَّد المصري/ منشورات وزارة الثَّقافة/ دمشق ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.
- **بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام**: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). عني بتصحيحه والتَّعليق عليه محمَّد حامد الفقي/ دار الفكر.
- **البناية في شرح الهداية**: لأبي محمَّد محمُّود بن أحمد العيني. الطَّبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م/ دار الفكر.
- **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**: للحافظ ابن القطَّان الفاسي (ت٦٢٨هـ). دراسة وتحقيق الدَّكتور الحسين آيت سعيد/ الطَّبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م/ دار طيبة/ المملكة العربية السُّعودية.
- **البيان والتَّحصيل**: لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٢٠هـ). تحقيق الدَّكتور محمَّد حجي/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ لبنان/ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

" ت "

- **تأويل مشكل القرآن:** لابن قتيبة. شرحه ونشره السَّيد أحمد صقر/ الطَّبعة الثَّانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م/ دار التُّراث/ القاهرة.

- **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمَّد مرتضى الزُّبيدي/ منشورات دار مكتبة الحياة.

- **تاريخ الأدب العربي:** لكارل بروكلمان. نقله إلى العربية الدَّكتورعبدالعليم النَّجار/الطَّبعة الرَّابعة/ دار المعارف/ القاهرة.

- **تاريخ الإسلام السِّياسي والثَّقافي والاجتماعي:** للدَّكتور حسن إبراهيم حسن/ الطَّبعة العاشرة ١٩٨٥م/ مكتبة النَّهضة المصرية/ القاهرة.

- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** للحافظ المؤرِّخ شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الذَّهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق الدَّكتور عمر عبدالسَّلام تدمري/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م/ النَّاشر دار الكتاب العربي.

- **تاريخ التُّراث العربي:** لفؤاد سزكين. نقله إلى العربية الدَّكتور محمُّود فهمي حجازي/جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- **تاريخ الخلفاء:** للإمام الحافظ جلال الدِّين عبدالرَّحمن بن أبي بكر السُّيوطي. تحقيق محمَّد محيي الدِّين عبدالحميد/ الطَّبعة الرَّابعة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م/ مطبعة الفجالة الجديدة/القاهرة.

- **تاريخ بغداد:** للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. النَّاشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ لبنان..

- **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه:** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق علي محمَّد البجاوي/ المؤسَّسة المصرية العامة للتَّأليف والأنباء والنَّشر/ الدَّار المصرية للتَّأليف والتَّرجمة.

• **تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق:** للعلامة فخر الدّين عثمان بن علي الزّيلعي الحنفي/الطّبعة الثّانية/ دار المعرفة للطّباعة والنّشر/ بيروت/ لبنان.

• **تجريد أسماء الصّحابة:** للحافظ شمس الدّين أبي عبدا لله الذّهبي (ت ٧٤٨هـ). النّاشر دار المعرفة/ بيروت/ لبنان.

• **تحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي:** للإمام الحافظ أبي العلي محمّد عبدالرّحمن بن عبدالرّحيم المباركفوري. أشرف على مراجعة أصوله عبدالوهّاب عبداللّطيف/ الطّبعة الثّانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م/ مطبعة المدني/ القاهرة.

• **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف:** للإمام الحافظ جمال الدّين أبي الحجّاج يوسف بن الزّكي بن عبدالرّحمن بن يوسف المزّي (ت ٧٤٢هـ). مع النُّكت الظّراف على الأطراف/تعليقات الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)/ صحّحه وعلّق عليه عبدالصّمد شرف الدّين/ نشرته الدّار القيّمة بهيوندي/ بمباي الهند/ ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.

• **تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّووي:** لجلال الدّين عبدالرّحمن بن أبي بكر السّيوطي. حقّقه وراجع أصوله عبدالوهّاب عبداللّطيف/ الطّبعة الثّانية ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م/ نشر دار الكتب الحديثة بمصر.

• **تذكرة الحفّاظ:** للإمام أبي عبدا لله شمس الدّين الذّهبي (ت ٧٤٨هـ). دار إحياء التُّراث العربي/ بيروت/ لبنان.

• **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:** للقاضي عياض. تحقيق الدّكتور أحمد بكير محمُّود/ منشورات دار مكتبة الحياة/ بيروت/ دار مكتبة الفكر/ درابلس/ ليبيا/ ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

• **التّرخيص لذوي الفضل والمزية في أهل الإسلام:** لشيخ الإسلام الإمام محيي الدّين أبي زكريا يحيى بن شرف النّووي/ تحقيق: أحمد راتب حموش/ الطّبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م/ دار الفكر/ بيروت/ لبنان.

• **تعظيم قدر الصَّلاة**: للإمام محمَّد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ). حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه وآثاره الدَّكتور عبدالرَّحمن بن عبدالجبَّار الفريوائي/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ النَّاشر مكتبة الدَّار بالمدينة المنوَّرة.

• **تفسير الطَّبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**: لأبي جعفر محمَّد بن جرير الطَّبري (ت ٣٦٠هـ). الطَّبعة الثَّانية ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

• **تقريب التَّهذيب**: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني/ الطَّبعة الأولى ١٤١٦هـ/ دار العاصمة/ المملكة العربية السُّعودية.

• **تلخيص أخبار النَّحويين**: لابن مكتوم/ مخطوط/ مركز البحث العلمي بجامعة أمِّ القرى رقم (١٨٣) التَّاريخ والتَّراجم.

• **تهذيب التَّهذيب**: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). الطَّبعة الأولى ١٣٢٥هـ/ مطبعة مجلس دائرة المعارف النِّظامية، حيدر آباد الدَّكن/ الهند. صوَّرته دار صادر.

• **تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال**: للحافظ المتقن جمال الدِّين أبي الحجَّاج يوسف المزِّي (ت ٧٤٢هـ). تحقيق الدَّكتور بشَّار عوَّاد معروف/ الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م/ مؤسَّسة الرِّسالة/ بيروت.

• **تهذيب اللُّغة**: لأبي منصور محمَّد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ). تحقيق عبدالسَّلام محمَّد هارون/ دار القومية للطِّباعة/ ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

• **تهذيب تاريخ دمشق الكبير**: للإمام الحافظ المؤرِّخ ثقة الدِّين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشَّافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ): هذَّبه ورتَّبه الشَّيخ عبدالقادر بدران (ت ١٣٤٦هـ). الطَّبعة الثَّانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م/ دار المسيرة/ بيروت/ لبنان.

• **التَّاريخ الكبير**: للإمام البخاري. يطلب من دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.

- **التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير**: لشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). اعتنى به أبو عاصم حسن بن عبّاس قطب/ الطّبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م/ مؤسّسة قرطبة.

- **التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف بن عبدا لله بن عبدالبرّ النّمري. تحقيق الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي و الأستاذ محمّد عبدالكبير البكري/الطّبعة الثّانية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م/ وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية/ المملكة المغربية.

"ث"

- **ثلاث رسائل في إعجاز القرآن**: للرّوياني والخطّابي وعبدالقاهر الجرجاني/ تحقيق وتعليق كلٌّ من محمّد خلف ا لله و الدّكتور محمّد زغلول سلام/ دار المعارف بمصر/ ١٣٧٤هـ.
- **الثّقات**: للإمام الحافظ أبي حاتم محمّد بن حبّان البستي. الطّبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدّكن/ الهند/ صوِّر في دار الفكر/ بيروت.

"ج"

- **جامع التّحصيل في أحكام المراسيل**: للحافظ صلاح الدّين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ) حقّقه وقدّم له وخرّج أحاديثه عبدالمجيد السّلفي/ الطّبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م/ الدّار العربية للطّباعة والنّشر تحت إشراف وزارة الأوقاف وإحياء التّراث الإسلامي/ بغداد.

- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**: لزين الدّين أبي الفرج عبدالرّحمن بن شهاب الدّين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي. تحقيق الدّكتور محمّد بكر إسماعيل/ المكتبة الفيصلية/ مكة المكرّمة.

• **جمهرة أنساب العرب:** لأبي محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٠٦هـ). راجع النُّسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف النَّاشر/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.

• **جمهرة الأمثال:** للشَّيخ الأديب أبي هلال العسكري. حقَّقه وعلَّق حواشيه ووضع فهارسه محمَّد أبو الفضل إبراهيم و عبدالمجيد قطامش/ الطَّبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م/ المؤسَّسة العربية الحديثة للطَّبع والنَّشر/ القاهرة.

• **جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك:** للشَّيخ صالح عبدالسَّميع الآبي الأزهري/ دار الفكر/ بيروت/ لبنان.

• **الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة:** لمحيي الدِّين أبي محمَّد عبدالقادر بن محمَّد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٦هـ). تحقيق الدَّكتور عبدالفتَّاح محمَّد الحلو/ الطَّبعة الثَّانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م/ هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع/ النَّاشر مؤسَّسة الرِّسالة.

"ح"

• **حجَّة القراءآت:** لأبي زرعة عبدالرَّحمن بن زنجلة. حقَّقه سعيد الأفغاني/ الطَّبعة الرَّابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م/ مؤسَّسة الرِّسالة/ بيروت.

• **الحضارة الإسلامية في القرن الرَّابع الهجري أو عصر النَّهضة في الإسلام:** للأستاذ آدم متز. نقله إلى العربية محمَّد عبدالهادي أبوزيد/ أعدَّ فهارسه رفعت البدراوي/ الطَّبعة الرَّابعة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م/ النَّاشر مكتبة الخانجي/ القاهرة/ دار الكتاب العربي/ بيروت.

• **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:** لسيف الدِّين أبي بكر محمَّد بن أحمد الشَّاشي القفال (ت ٥٠٧هـ). تحقيق الدَّكتور ياسين أحمد إبراهيم داركة/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م/ مؤسَّسة الرِّسالة/ بيروت.

• **حياة الحيوان الكبرى:** للأستاذ العلامة الشَّيخ كمال الدِّين الدُّميري/ دار الفكر/ بيروت/ لبنان.

- **الحيوان:** لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ. الطَّبعة الثَّانية/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

"خ"

- **الخرشي على مختصر سيدي خليل:** وبهامشه حاشية الشَّيخ علي العدوي/ دار صادر/بيروت.
- **خزانة الأدب ولبُّ لباب لسان العرب:** لعبدالقادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ). تحقيق وشرح عبدالسَّلام هارون/ الطَّبعة الثَّانية/ الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- **الخصائص:** لأبي الفتح عثمان بن جني. تحقيق محمَّد بن علي النَّجار/ النَّاشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ لبنان.
- **خلاصة الأحكام في مهمَّات السُّنن وقواعد الإسلام:** للإمام الحافظ يحيى بن شرف النَّووي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق حسين الجمل/ الطَّبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م/ مؤسَّسة الرِّسالة.

"د"

- **درء تعارض العقل والنَّقل:** لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق الدَّكتور محمَّد رشاد سالم/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م/ طبع على نفقة جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية.
- **درجات مرقاة الصُّعود إلى سنن أبي داود:** للعلامة السيِّد علي بن سليمان الدّميني/ الطَّبعة الوهبية سنة (١٣٩٨هـ).
- **ديوان الأخطل:** شرحه وقدَّم له مهدي محمَّد ناصر الدِّين/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م/ دار الكتب العلمية/ بيروت.
- **ديوان الأعشى/** دار صادر/ بيروت.
- **ديوان النَّابغة الذُّبياني:** تحقيق محمَّد أبو الفضل إبراهيم/ النَّاشر دار المعارف بمصر.

- **ديوان حميد بن ثور**: صنعه الأستاذ عبدالعزيز الميمني/ الطَّبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥١م/ مطبعة دار الكتب المصرية.
- **ديوان ذي الرُّمة**/ الطَّبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م/ المكتب الإسلامي.
- **ديوان لبيد بن ربيعة**/ دار صادر/ بيروت.
- **الدِّيباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب**: لابن فرحون المالكي. تحقيق وتعليق الدَّكتور محمَّد الأحمدي أبو النُّور/ دار التُّراث للطِّباعة والنَّشر/ القاهرة.

"ر"

- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمَّة**: لأبي عبدا لله محمَّد بن عبدالرَّحمن الدِّمشقي العثماني الشَّافعي وهو من علماء القرن الثَّامن الهجري. عنى بطبعه خادم العلم عبدا لله بن إبراهيم الأنصاري/ طبع على نفقة صاحب السُّمو الشَّيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر/ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- **رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه**: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث. تحقيق الدَّكتور محمَّد الصَّباغ/ الطَّبعة الثَّالثة/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ لبنان/ ١٤٠٥هـ.
- **روضات الجنَّات في أحوال العلماء والسَّادات**: للعلامة المتتبِّع الميرزا محمَّد باقر الموسوي الخونساري الأصبهاني. عنيت بنشره مكتبة إسماعليان/ تهران/ قم.
- **روضة الطَّالبين**: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النَّووي (ت ٦٧٦هـ). الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م/ المكتب الإسلامي.
- **الرِّسالة**: للإمام المطَّلبي محمَّد بن إدريس الشَّافعي (ت ٢٠٤هـ). تحقيق وشرح أحمد محمَّد شاكر/ المكتبة العلمية/ بيروت/ لبنان.

"س"

- **سلسلة الأحاديث الصَّحيحة:** لمحمَّد ناصر الدِّين الألباني. الطَّبعة الثَّانية ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م/ المكتب الإسلامي.
- **سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السَّيء في الأمَّة:** تخريج محمَّد ناصر الدِّين الألباني/ الطَّبعة الرَّابعة ١٣٩٨هـ/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ دمشق.
- **سنن أبي داود:** للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني. إعداد وتعليق عزَّت عبيد الدَّعاس وعادل السَّيد/ الطَّبعة الأولى ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م/ دار الحديث/ حمص/ سوريا.
- **سنن ابن ماجه:** للحافظ أبي عبدا لله محمَّد بن يزيد الغزنوي. علَّق عليه محمَّد فؤاد عبدالباقي/ دار الفكر.
- **سنن التِّرمذي:** لأبي عيسى محمَّد بن عيسى بن سورة. تحقيق وشرح أحمد محمَّد شاكر/دار إحياء التُّراث العربي/ بيروت/ لبنان.
- **سنن الدَّارقطني:** لشيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدَّارقطني (ت ٣٨٥هـ). عني بتصحيحه السَّيد عبدا لله هاشم يماني/ دار المحاسن للطِّباعة/ القاهرة/ ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
- **سنن الدَّارمي:** للإمام الكبير أبي محمَّد عبدا لله بن عبدالرَّحمن الدَّارمي (ت ٢٥٥هـ). نشرته دار إحياء السُّنّة النَّبوية.
- **سنن النَّسائي:** للإمام أبي عبدالرَّحمن النَّسائي. دار إحياء التُّراث العربي/ بيروت/ لبنان.
- **سير أعلام النُّبلاء:** للإمام شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد/ الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م/ مؤسَّسة الرِّسالة.
- **السُّنن الكبرى:** لإمام المحدِّثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي/ دار الفكر.

"ش"

- **شأن الدُّعاء:** لأبي سليمان حمد بن محمَّد الخطَّابي (ت ٣٨٨هـ). تحقيق أحمد يوسف الدَّقاق/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م/ دار المأمون للتُّراث/ دمشق/ بيروت.
- **شجرة النُّور الزَّكية في طبقات المالكية:** للشَّيخ محمَّد بن محمَّد مخلوف/ دار الفكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.
- **شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب:** للمؤرِّخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبدالحي ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ). الطَّبعة الثَّانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م/ دار المسيرة/ بيروت/ لبنان.
- **شرح الزَّرقاني على موطَّأ الإمام مالك:** للعلامة محمَّد الزّقاني/ المكتبة التِّجارية/ مصر/ ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.
- **شرح الزَّركشي على متن الخرقي:** للشَّيخ الإمام العلامة شمس الدِّين أبي عبدا لله محمَّد الزَّركشي. دراسة وتحقيق عبدالملك بن عبدا لله بن دهيش/ الطَّبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م/ مكتبة ومطبعة النَّهضة الحديثة.
- **شرح السُّنة:** للإمام المحدِّث المفسِّر محيي السُّنة أبي محمَّد الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمَّد زهير الشَّاويش/ الطَّبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م/ المكتب الإسلامي.
- **شرح ديوان الحماسة:** لأبي علي أحمد بن محمَّد بن الحسن المرزوقي (ت ٤٢١هـ). نشره أحمد أمين و عبدالسَّلام هارون/ الطَّبعة الثَّانية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م/ مطبعة لجنة التَّأليف والتَّرجمة والنَّشر/ القاهرة.
- **شرح ديوان جرير:** لمحمَّد إسماعيل عبدا لله الصَّاوي/ دار الأندلس/ بيروت/ لبنان.
- **شرح فتح القدير:** للإمام كمال الدِّين محمَّد بن عبدالواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي. الطَّبعة الثَّانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م/ دار الفكر.

- **شرح معاني الآثار**: للإمام أبي جعفر محمَّد بن سلامة بن عبدالملك الطَّحاوي (ت٣٢١هـ). الطَّبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م/ دار الكتب العلمية/ بيروت.
- **شعب الإيمان**: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق أبو هاجر محمَّد السَّعيد بن بسيوني زغلول/ الطَّبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.
- **شعراء النَّصرانية**: للويس شيخو اليسوعي. برخصة مجلس بيوت الجليلة ٣٠٦/ مطبعة الآباء المرسلين اليسوعيين/ ١٨٩٠م.
- **الشَّمائل المحمَّدية**: لأبي عيسى التِّرمذي/ تحقيق محمَّد ناصر الدِّين الألباني.
- **الشِّعر والشُّعراء**: لأبي محمَّد عبدا لله بن مسلم بن قتيبة. دار الثَّقافة/ بيروت/ لبنان/١٩٦٤م.

"ص"

- **صحيح ابن خزيمة**: لإمام الأئمَّة أبي بكر محمَّد بن إسحاق بن خزيمة النِّيسابوري. تحقيق الدّكتور محمَّد مصطفى الأعظمي/ المكتب الإسلامي/ بيروت.
- **صحيح الجامع الصَّغير وزياداته**: لمحمَّد بن ناصر الدِّين الألباني/ الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م/ المكتب الإسلامي.
- **صحيح سنن أبي داود**: صحَّح أحاديثه: محمَّد بن ناصر الدِّين الألباني/ النَّاشر: مكتب التَّربية العربي لدول الخليج/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م/ توزيع المكتب الإسلامي.
- **صحيح مسلم بشرح النَّووي**. دار الفكر/ بيروت.
- **صحيح مسلم**: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القشيري النِّيسابوري/ علَّق عليه محمَّد فؤاد عبدالباقي/ دار إحياء التُّراث العربي.

- **الصِّحاح:** لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري. تحقيق أحمد عبدالغفور عطَّار/ الطَّبعة الثَّانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م/ دار العلم للملايين/ بيروت.

"ض"

- **ضعيف الجامع الصَّغير وزياداته (الفتح الكبير):** لمحمَّد ناصر الدِّين الألباني/ أشرف على طبعه زهير الشَّاويش/ الطَّبعة الثَّالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م/ المكتب الإسلامي/ بيروت.
- **ضعيف سنن أبي داود:** ضعَّف أحاديثه محمَّد ناصر الدِّين الألباني. أشرف على استخراجه وطباعته والتَّعليق عليه وفهرسته زهير الشَّاويش/ الطَّبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ دمشق.
- **الضُّعفاء والمتروكون:** للإمام أبي الحسن علي بن الحسن الدَّارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ). دراسة وتحقيق موفَّق عبدالقادر. الطَّبعة الأولى ذ٤٠٤هـ - ١٩٨٤م/ مكتبة المعارف/ الرِّياض/ المملكة العربية السُّعودية.

"ط"

- **طبقات الحفَّاظ:** للإمام الحافظ جلال الدِّين السُّيوطي/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.
- **طبقات الشَّافعية الكبرى:** لتاج الدِّين أبي نصر عبدالوهَّاب بن علي بن عبدالكافي السُّبكي (ت ٧٧٥هـ). تحقيق محمُود محمَّد الطَّناحي و عبدالفتَّاح محمَّد الحلو/ الطَّبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م/ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- **طبقات الشَّافعية:** لجمال الدِّين عبدالرَّحيم الأسنوي. تحقيق عبدا لله الجبوري/ دار العلوم للطِّباعة النَّشر/الرِّياض/ ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م.
- **طبقات الشَّافعيين:** لابن كثير الدِّمشقي/ تحقيق وتعليق وتقديم الدَّكتور أحمد عمر هاشم و الدَّكتور محمَّد عزَّت/ مكتبة الثَّقافة الدِّينية/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م/ القاهرة.

- **طبقات الفقهاء الشّافعية:** لأبي عاصم محمَّد بن أحمد العبادي. مكتبة البلدية بالاسكندرية.
- **طبقات الفقهاء الشّافعية:** للإمام تقي الدِّين أبي عمر عثمان بن عبدالرَّحمن الشَّهرزوري المعروف بابن الصَّلاح (ت ٦٤٣هـ). هذَّبه ورتَّبه واستدرك عليه محيي الدِّين أبو زكريا يحيى بن شرف النَّووي. بيَّض أصوله ونقَّحه الإمام أبو الحجَّاج يوسف بن عبدالرَّحمن المزِّي. حقَّقه وعلَّق عليه محيي الدِّين علي بخيت/ الطَّبعة الأولى ١٤٢٣هـ ــ ١٩٩٢م/ دار البشائر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع/ بيروت/ لبنان.
- **طبقات النّحويين واللُّغويين:** لأبي بكر محمَّد بن الحسن الزُّبيدي الأندلسي. تحقيق محمَّد أبو الفضل إبراهيم/ النَّاشر دار المعارف بمصر.

"ظ"

- **ظهر الإسلام:** أحمد أمين/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ الطَّبعة الثَّانية.

"ع"

- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح التِّرمذي:** للإمام الحافظ ابن العربي المالكي (ت٥٤٢هـ). دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.
- **العبر في خبر من غبر:** لمؤرِّخ ا لإسلام الحافظ الذَّهبي. حقَّقه أبوهاجر محمَّد السَّعيد بن بسيوني زغلول/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.
- **العزلة:** للإمام الحافظ أبي سليمان الخطَّابي. تحقيق ياسين محمَّد السَّواس/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م/ دار ابن كثير للطِّباعة والنَّشر/ دمشق ـ بيروت.
- **علل التِّرمذي الكبير:** ترتيب أبي طالب القاضي. تحقيق ودراسة حمزة ديب مصطفى/الطَّبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م/ مكتبة الأقصى/ عمان الأردن.
- **علل الحديث:** للإمام أبي محمَّد عبدالرَّحمن الرَّازي الحافظ ابن الإمام أبي حاتم/ دار المعرفة/ بيروت/ لبنان.

- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: للإمام أبي الفرج عبدالرَّحمن بن علي بن الجوزي التَّيمي القرشي (ت ٥١٠هـ). حقَّقه وعلَّق عليه الأستاذ إرشاد الحق الأثري/ النَّاشر إدارة ترجمان السُّنَّة/ لاهور.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: للشَّيخ الإمام بدر الدِّين أبي محمَّد محمُّود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ). دار إحياء التُّراث العربي/ بيروت/ لبنان.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: للعلامة أبي الطَّيب شمس الحقّ العظيم الآبادي. الطَّبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م/ دار الكتب العلمية/ بيروت.

"غ"

- **غريب الحديث**: لأبي سليمان حمد بن محمَّد بن إبراهيم الخطَّابي البستي (ت ٣٨٨هـ). تحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباوي/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م/ مركز البحث العلمي/ جامعة أمِّ القرى.
- **غريب الحديث**: لأبي إسحاق إبراهيم إسحاق الحربي (١٩٨-٢٨٥هـ)/ تحقيق ودراسة: د. سليمان بن إبراهيم بن محمَّد العايد/ قام بطبعه مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أمِّ القرى/ الطَّبعة الأولى١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- **غريب الحديث**: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدّكن/ الهند/ ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- **غريب الحديث**: لعبدا لله بن مسلم بن قتيبة. تحقيق الدّكتور عبدا لله الجبوري/ الطَّبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م/ تولّى طبعه وزارة الأوقاف لجمهورية العراقية/ مطبعة العاني/بغداد.

"ف"

- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدا لله محمَّد بن إسماعيل البخاري**: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). المطبعة السَّلفية.

- **الفخري في الآداب السُّلطانية والدُّول الإسلامية:** لمحمَّد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا/ دار صادر/ بيروت/ لبنان (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).
- **فضائل القرآن ومعالمه وآدابه:** للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ). تحقيق محمَّد تجاني جوهري/ رسالة مقدَّمة لنيل درجة ماجستير من جامعة الملك عبدالعزيز/ كلِّية الشَّريعة والدِّراسات الإسلامية/ مكة المكرَّمة/ ١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م.
- **فقه الإمام أبي ثور:** لسعدي حسن علي خير/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م/مؤسَّسة الرِّسالة/ دار الفرقان/ عمَّان الأردن.
- **فقه الإمام الأوزاعي:** للدَّكتور عبدا لله بن محمَّد الجبوري/ وزارة الأوقاف ــ الجمهورية العراقية. سلسلة إحياء التُّراث الإسلامي/ رقم (٢٧).
- **فهرسة ما رواه عن شيوخه:** لأبي بكر محمَّد بن خير بن عمر الأموي الأشبيلي (ت٥٧٥هـ). منشورات دار الآفاق الجديدة/ بيروت/ ١٨٩٣م.

"ق"

- **قاموس المحيط:** للعلامة اللُّغوي مجد الدِّين محمَّد بن يعقوب الفيروزابادي (ت ٨١٧هـ). تحقيق مكتب التُّراث في مؤسَّسة الرِّسالة/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م/ مؤسَّسة الرِّسالة/ بيروت.
- **قوانين الأحكام الشَّرعية ومسائل الفروع الفقهية:** لمحمَّد أحمد بن جُزي الغرناطي المالكي/ دار العلم للملاين/ بيروت/ ١٩٧٤هـ.

"ك"

- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السِّتة:** للإمام الذَّهبي/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.

• **الكافي في فقه أهل المدينة:** للحافظ الفقيه أبي عمر ابن عبدالبرّ النّمري القرطبي/ تحقيق الدّكتور محمَّد محمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني/ مكتبة حسَّان/ القاهرة/ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

• **الكامل في ضعفاء الرِّجال:** للإمام الحافظ أبي أحمد عبدا لله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ). الطَّبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م/ دار الفكر/ بيروت.

• **كتاب الأصل:** للإمام الحافظ المجتهد الرَّباني أبي عبدا لله محمَّد بن الحسن الشَّيباني (ت١٨٩هـ). اعتنى بتصحيحه أبو الوفاء الأفغاني/ مطبعة دائرة المعارف العثمانية/ بحيدر آباد ـ الدّكن/ الهند/ ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

• **كتاب التِّبيان لما يحلُّ ويحرم من الحيوان:** للإمام شهاب الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي الشَّافعي (ت ٨٠٨هـ). حقَّقه طالب العلم أبوعبدا لله محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل/ الطَّبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.

• **كتاب الحجَّة على أهل المدينة:** للإمام الرَّباني الحافظ الفقيه محمَّد بن الحسن الشَّيباني (ت ١٨٩هـ). رتَّب أصوله وصحَّحه وعلَّق عليه العلامة المحقِّق المحدِّث الفقيه المفتي السَّيد مهدي حسن الكيلاني القادري/ مطبعة المعارف الشَّرقية/ حيدر آباد ـ الدّكن/ الهند.

• **كتاب العقد الفريد:** لأبي عمر أحمد بن محمَّد بن عبد ربِّه الأندلسي/ شرحه وضبطه وصحَّحه وعنون موضوعاته ورتَّب فهارسه أحمد أمين، إبراهيم الأبياري/ دار الكتاب العربي/ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

• **كتاب المبسوط:** لشمس الدِّين السّرخسي/ الطَّبعة الثَّانية/ دار المعرفة/ بيروت/ لبنان.

• **كتاب المجروحين من المحدِّثين والضُّعفاء والمتروكين:** للإمام الحافظ محمَّد بن حبَّان بن أحمد أبي حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ). تحقيق محمُّود إبراهيم زايد/ الطَّبعة الأولى ١٣٩٦هـ/ دار الوعي/ حلب.

- **الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار:** للإمام الحافظ عبدالله بن محمَّد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ). تحقيق الأستاذ عامر العمري الأعظمي/ الدَّار السَّلفية/ بومباي/ الهند.
- **كتاب المعرفة والتَّاريخ:** لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي/ رواية عبدالله بن جعفر بن درستويه النَّحوي/ حقَّقه وعلَّق عليه الدَّكتور أكرم ضياء العمري/ الطَّبعة الثَّانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م/ مؤسَّسة الرِّسالة/ بيروت.
- **كتاب المعرَّب في ترتيب المعرب:** للإمام أبي الفتح ناصر بن عبدالسَّيد بن علي المطرِّزي (ت ٦١٦هـ). النَّاشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ لبنان.
- **كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط ولآثار المعروف بـالخُطط المقريزية:** لتقي الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن علي المقريزي/ مؤسَّسة الحلبي وشركاه للنَّشر والتَّوزيع/ القاهرة.
- **كتاب تاريخ المدينة:** لابن شبَّه أبو زيد عمر بن شبَّه النُّميري البصري (١٧٣-٢٦٢هـ)/ تمَّ طبعه ونشره على نفقة السيد حبيب محمد أحمد/ حقَّقه فهيم محمَّد شلتوت/ دار الأصبهاني للطِّباعة بجدَّة.
- **كتاب دول الإسلام:** لمؤرِّخ الإسلام الحافظ الذَّهبي (ت ٧٤٨هـ). عني بطبعه ونشره خادم العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصاري/ إدارة إحياؤ التُّراث الإسلامي.
- **كتاب رفع اليدين في الصَّلاة:** للإمام الحجَّة الحافظ شيخ الحفَّاظ أبي عبدالله محمَّد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)/ وبهامشه: جلاء العينين بتخريج روايات جزء رفع اليدين/ بقلم: بديع الدِّين الرَّاشدي/ الطَّبعة الأولى/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م/ دار ابن حزم للطِّباعة والنَّشر/ بيروت/ لبنان.
- **كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائق:** للإمام محمَّد بن سلامة بن جعفر الشَّافعي، أبي عبد الله القضاعي المتوفَّى (٤٥٤هـ)/ دراسة وتحقيق الدَّكتور جميل عبد الله المصري/ قام بطبعه مركز البحث العلمي بجامعة أمِّ القرى/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **كتاب مسائل الإمام أحمد:** رواية ابنه عبدالله/ تحقيق الدَّكتور علي سليمان المهنَّا/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م/ مكتبة الدَّار بالمدينة المنورَّة.

• **كتاب مسائل الإمام أحمد:** لأبي داود سليمان بن الأشعث السَّجستاني/ دار المعرفة/بيروت/ لبنان.

• **كشاف القناع عن متن الإقناع:** للشَّيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. فرغ من تأليفه سنة (١٠٤٦هـ). راجعه وعلَّق عليه الشَّيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال/ النَّاشر مكتبة النَّصر الحديثة لصاحبها عبدا لله ومحمَّد الصَّالح الرَّاشد/الرِّياض.

• **كشف الأستار عن زوائد البزَّار على الكتب السِّتة:** للحافظ نور الدِّين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). تحقيق الشَّيخ حبيب الرَّحمن الأعظمي/ الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م/ مؤسَّسة الرِّسالة/ بيروت.

• **كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون:** للعلامة المولى مصطفى بن عبدا لله القسطنطيني الرُّومي الحنفي الشَّهير بالملا كاتب الحلبي والمعروف بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ). دار الفكر/ بيروت/ ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

• **الكواكب النيِّرات في معرفة من اختلط من الرُّواة الثِّقات:** لأبي البركات محمَّد بن أحمد المعروف بابن الكيَّال (ت ٩٣٩هـ). تحقيق عبدالقيُّوم عبدرب النَّبي/ الطَّبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م/ مركز البحث العلمي وإحياء التُّراث الإسلامي/ جامعة أمِّ القرى.

"ل"

• **لسان العرب:** للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدِّين محمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي/دار صادر/ بيروت.

• **لسان الميزان:** للحافظ شهاب الدِّين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/الطَّبعة الثَّانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م/ منشورات مؤسَّسة الأعلمي للمطبوعات/ بيروت/ لبنان.

• **اللُّباب في تهذيب الأنساب:** لعزِّ الدِّين ابن الأثير الجزري. دار صادر/ بيروت.

• **اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة:** للإمام جلال الدِّين عبدالرَّحمن السُّيوطي (ت٩١١هـ). دار المعرفة/ بيروت.

"م"

- **المبدع في شرح المقنع**: لأبي إسحاق برهان الدِّين إبراهيم بن محمَّد بن عبدا لله بن مفلح الحنبلي (ت ٩٨٤هـ). الطَّبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م/ المكتب الإسلامي.
- **المتجر الرَّابح في ثواب العمل الصَّالح**: للحافظ أبي محمَّد شرف الدِّين عبدالمؤمن بن خلف الدِّمياطي. دراسة وتحقيق عبدالملك بن عبدا لله بن دهيش/ الطَّبعة الثَّالثة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م/ الطَّبعة الرَّابعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م/ مكتبة النَّهضة الحديثة، عبدالشَّكور عبدالفتَّاح فدا/ مكة المكرَّمة.
- **مجمل اللُّغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس اللُّغوي (ت ٣٩٥هـ). دراسة وتحقيق زهير بن عبدالمحسن سلطان/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤هـ/ مؤسَّسة الرِّسالة/ بيروت.
- **المجموع شرح المهذَّب**: للإمام أبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النَّووي (ت ٦٧٦هـ). دار الفكر/ بيروت.
- **مجموع فتاوى**: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبدالرَّحمن بن محمَّد بن قاسم النَّجدي، وساعده ابنه محمَّد وفَّقه ا لله.
- **المحكم والمحيط الأعظم في اللُّغة**: لعلي بن إسماعيل بن سيدة/ تحقيق عبدالسَّتار أحمد فراج/ الطَّبعة الأولى ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- **المحلَّى**: للإمام الجليل أبي محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ). تحقيق لجنة إحياء التُّراث العربي في دار الآفاق الجديدة/ منشورات دار الآفاق الجديدة/ بيروت.
- **مختار الصِّحاح**: للشَّيخ الإمام محمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرَّازي/ عنيت بضبط هذه الطَّبعة السَّيدة سميرة خلف المواشي/ المركز العربي للثَّقافة والعلوم طباعة نشر توزيع/ بيروت/ لبنان.

- **مختصر اختلاف العلماء:** لأبي بكر أحمد بن علي الجصَّاص الرَّازي (ت ٣٧٠هـ). دراسة وتحقيق الدَّكتور عبدا لله نذير أحمد/ الطَّبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت/ لبنان.

- **مختصر المزني:** لإبراهيم بن يحيى المزني. دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر/ بيروت/ لبنان.

- **مختصر سنن أبي داود:** للحافظ المنذري/ تحقيق أحمد محمَّد شاكر و محمَّد حامد الفقي. النَّاشر: دار المعرفة/ بيروت/ لبنان/ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

- **المدوَّنة الكبرى:** للإمام مالك بن أنس الأصبحي/ دار الفكر/ بيروت.

- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزَّمان:** لأبي محمد عبدا لله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي، المتوفَّى سنة (٧٦٨هـ)/ الطَّبعة الثَّانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م/ النَّاشر: دار الكتاب الإسلامي/ القاهر.

- **مراصد الاطِّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع:** لصفي الدِّين عبدالمؤمن بن عبدالحقِّ البغدادي (ت ٧٣٩هـ). وهو مختصر معجم البلدان لياقوت. تحقيق علي محمَّد البجاوي/الطَّبعة الأولى ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- **مروج الذَّهب ومعادن الجوهر:** للمؤرِّخ الجليل أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي/ تحقيق محمَّد محيي الدِّين عبدالحميد/ الطَّبعة الخامسة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م/ دار الفكر/ بيروت.

مسائل الإمام أحمد: رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النَّيسابوري/ تحقيق زهير الشَّاويش/ المكتب الإسلامي/ ١٣٩٤هـ ـ ١٤٠٠هـ.

- **المستدرك على الصَّحيحين:** للإمام الحافظ أبي عبدا لله الحاكم النَّيسابوري. وبذيله التَّلخيص للحافظ الذَّهبي/ النَّاشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ لبنان.

- **مسند أبي عوانة:** للإمام الجليل أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني (ت ٣١٩هـ). دار المعرفة/ بيروت/ لبنان.

- **المسند:** للإمام أحمد بن حنبل/ الطَّبعة الثَّانية ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م/ المكتب الإسلامي للطِّباعة والنَّشر/ بيروت/ لبنان.
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار:** للإمام الشَّهير الحافظ الكبير القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السَّبتي المالكي (ت ٥٤٤هـ). النَّاشر المكتبة العتيقة/ دار التُّراث.
- **المشتبه في الرِّجال: أسمائهم وأنسابهم:** للإمام أبي عبدالله محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق علي محمَّد البجاوي/ الطَّبعة الأولى ١٩٦٢م/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- **مشكاة المصابيح:** لمحمَّد بن عبدالله الخطيب التِّبريزي. تحقيق محمَّد بن ناصر الدِّين الألباني/ الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م/ المكتب الإسلامي/ بيروت.
- **مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه:** للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري. تحقيق محمَّد المنتقى الكنشاوي/ الطَّبعة الثَّانية ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م/ دار العربية للطِّباعة والنَّشر/ بيروت/ لبنان.
- **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير للرَّافعي:** للعالم العلامة أحمد بن محمَّد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ). تصحيح مصطفى السَّقا/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- **المصنَّف:** للحافظ أبي بكر عبدالرَّزاق بن همام الصَّنعاني/ تحقيق حبيب الرَّحمن الأعظمي/ الطَّبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م/ منشورات المجلس العلمي/ الهند.
- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:** للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق الأستاذ المحدِّث الشَّيخ حبيب الرَّحمن الأعظمي/ الطَّبعة الأولى ١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م/ المطبعة العصرية بالكويت.
- **معالم السُّنن شرح سنن أبي داود:** للإمام أبي سليمان حمد بن محمَّد الخطَّابي البستي (ت٣٨٨هـ). خرَّج آياته ورقَّم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ

الحديث النّبوي الشّريف الأستاذ عبدالسّلام عبدالشّافي محمّد/ الطّبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.

• **معجم الأدباء:** لياقوت. راجعته وزارة المعارف العمومية/ الطّبعة الأخيرة/ دار إحياء التُّراث العربي/ بيروت/ لبنان.

• **المعجم الأوسط:** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبراني (ت ٣٦٠هـ). النّاشر دار الحرمين للطّباعة والنّشر والتّوزيع/ القاهرة/ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

• **معجم البلدان:** للشّيخ الإمام شهاب الدِّين أبي عبدا لله ياقوت بن عبدا لله الحموي/ دار صادر، دار بيروت/ ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م.

• **معجم الزّوائد ومنبع الفوائد:** للحافظ نور الدِّين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). النّاشر مؤسّسة المعارف/ بيروت/ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

• **معجم الشُّعراء:** للإمام أبي عبدا لله محمّد بن عمران المرزباني (ت ٣٨٤هـ). ومعه المؤتلف والمختلف في أسماء الشُّعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم: للإمام أبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي (ت ٣٧٠هـ). تصحيح وتعليق الأستاذ الدّكتور ف. كرتكو/ الطّبعة الثّانية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.

• **المعجم الكبير:** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق حمدي عبدالمجيد السّلفي/ مطبعة الزّاهر الحديثة/ موصل.

• **معجم المؤلّفين تراجم مصنّفي الكتب العربية:** لعمر رضا كحالة/ النّاشر مكتبة المثنّى/بيروت/ دار إحياء التُّراث العربي/ بيروت.

• **المعجم الوسيط:** قام بإخراج هذه الطّبعة الدّكتور إبراهيم أنيس، الدّكتور عبدالحليم منتصر، عطية الصّوالحي، محمّد خلف ا لله أحمد. عني بطبعه ونشره عبدا لله بن إبراهيم الأنصاري/ طبع على نفقة إدارة إحياء التُّراث الإسلامي/ قطر.

- **معجم لغة الفقهاء:** وضع الأستاذ الدّكتور محمّد روّاس قلعة جي، الدّكتور حامد صادق قنيبي/ الطّبعة الثّانية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م/ دار النّفائس للطّباعة والنّشر والتّوزيع/ بيروت/لبنان.
- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع:** لعبدا لله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ). تحقيق مصطفى السّقا/ عالم الكتب/ بيروت.
- **معجم معالم الحجاز:** للمقدّم عاتق بن غيث البلادي/ الطّبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م/دار مكة للنّشر/ مكة المكرّمة.
- **معجم مقاييس اللُّغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا/ تحقيق عبدالسّلام هارون/الطّبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م/ دار الجيل/ بيروت.
- **المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم:** لأبي منصور الجواليقي (ت٥٤٠هـ). تحقيق أحمد محمّد شاكر/ الطّبعة الثّانية ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م/ مطبعة دار الكتب.
- **معرفة الثّقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضُّعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم:** للإمام الحافظ النّاقد أبي الحسن أحمد بن عبدا لله العجلي/ ترتيب الإمامين نور الدِّين أبي الحسن الهيثمي و تقي الدِّين أبي الحسن علي السُّبكي، مع زيادات الإمام الحافظ شهاب الدِّين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني/ درسة وتحقيق عبدالعليم عبدالعظيم البستوي/ الطّبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م/ النّاشر مكتبة الدّار بالمدينة المنوّرة.
- **معرفة السُّنن والآثار:** للإمام الشّيخ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي/ تحقيق سيد كسروي حسن/ الطّبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.
- **المغني في ضبط أسماء الرِّجال ومعرفة كنى الرُّواة وألقابهم وأنسابهم:** للعلامة محمّد بن طاهر الهندي (ت ٩٨٦هـ). الطّبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ لبنان.

• **المغني**: لشيخ الإسلام موفّق الدّين أبي محمَّد عبدا لله بن أحمد بن قدّامة، ويليه الشّرح الكبير: للإمام أبي الفرج محمَّد بن أحمد بن قدّامة/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

• **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: بشرح الشّيخ محمد الشّربيني الخطيب، عين علماء الشافعية في القرن السابع على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النّووي من أعلام الشّافعية في القرن السّابع ـ رحمهما ا لله ونفع بعلومهما ـ. النّاشر: دار إحياء التّراث العربي/ بيروت/ لبنان.

• **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: للإمام أبي الفرج عبدالرّحمن بن علي الشّهير بابن الجوزي/ الطّبعة الأولى ١٣٥٧هـ/ مطبعة دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد الدّكن.

• **المنتقى شرح موطّأ إمام دار الهجرة**: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤هـ). طبعة مصور عن الطّبعة الأولى لمولاي عبدالحفيظ سنة ١٣٣٢هـ/ مطبعة السّعادة مصر/ الطّبعة الأولى ١٣٣١هـ/ النّاشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ لبنان.

• **المنتقى من السُّنن المسندة عن رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلّم ـ**: لأبي محمَّد عبدا لله بن علي بن الجارود النّيسابوري (ت ٣٠٧هـ). المطبعة العربية/ باكسنان.

• **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**: للإمام الجليل المحقّق محمُّود محمَّد خطاب السُّبكي. النّاشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشّيخ.

• **المهذّب في فقه الإمام الشّافعي**: لأبي إسحاق الشّيرازي. تحقيق وتعليق وشرح وبيان الرّاجح في المذهب الدّكتور محمَّد الزّحيلي/ الطّبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م/ دار القلم/ دمشق/ الدّار الشّامية/ بيروت.

• **الموسوعة العربية الميسَّرة**/ دار النّهضة لبنان للطّبع والنّشر/ بيروت/ لبنان/ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

- **الموطّأ:** لإمام الأئمَّة وعالم المدينة مالك بن أنس. صحَّحه محمَّد فؤاد عبدالباقي/ دار إحياء التّراث العربي.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال:** للإمام أبي عبدا لله محمَّد بن أحمد الذَّهبي/ تحقيق علي محمَّد البجاوي/ دار المعرفة/ بيروت/ لبنان.

"ن"

- **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار:** للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق حمدي عبدالمجيد السِّلفي/ مطبعة الإرشاد/ بغداد/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **نصب الرَّاية لأحاديث الهداية:** للإمام الحافظ جمال الدِّين أبي محمَّد عبدا لله بن يوسف الحنفي الزَّيلعي (٧٦٢هـ). الطَّبعة الأولى ١٣٥٧هـ/ دار المأمون/ القاهرة.
- **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب:** لأبي العبَّاس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي (ت ٨٢١هـ). الطَّبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار:** للشَّيخ الإمام المجتهد محمَّد بن علي بن محمَّد الشَّوكاني. شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- **النِّهاية في غريب الحديث والأثر:** للإمام مجد الدِّين أبي السَّعادات المبارك بن محمَّد الجزري (ت ٦٠٦هـ). تحقيق طاهر أحمد الزَّاوي و محمُّود محمَّد الطَّناحي/ الطَّبعة الثَّانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م/ دار الفكر/ بيروت.

"هـ"

- **الهداية في تخريج أحاديث البداية:** للإمام الحافظ المحدِّث أبي الفضل أحمد بن محمَّد بن الصِّديق الغماري الحسيني. ومعه بأعلى الصَّفحات: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام القاضي أبي الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن رشد الحفيد. تحقيق يوسف عبدالرَّحمن المرعشلي و عدنان علي شلاق/ الطَّبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧/ عالم الكتب/ بيروت.

- **هدية العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين:** لإسماعيل باشا البغدادي. منشـورات مكتبـة المثنّى/ بغداد/ ١٩٥١م.

"و"

- **الواضح في فقه الإمام أحمد:** للدّكتور علي أبو الخير/ الطّبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م/ دار الخير للطّباعة والنّشر والتوزيع/ بيروت.
- **الوجير في فضـائل الكتـاب العزيـز:** للإمـام أبـي عبـدا لله أحمـد بـن أبـي بكـر بـن فـرج الأندلسي القرطبي/ تحقيق د. علاء الدّين علي رضا/ الناشر: دار الحديث/ القاهرة.

"ي"

- **يتيمة الدّهر في محاسن أهل العصر:** لأبي عبدالملك الثّعالبي/ شرح وتحقيق الدّكتور مفيـد محمّد قحيمة/ الطّبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان.
- **يحيى بن معين وكتابه التّاريخ:** دراسة وترتيب وتحقيق الدّكتور أحمـد محمّـد نـور سـيف/ الطّبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م/ مركز البحث العلمي/ جامعة أمّ القرى.

فهرس الموضوعات